ظ 0 0 ا

العّلاعة ٠ام رس اهما جح ممؤلانا 25م . الشيتخ 702‏--- نظا-م دجما عم علماء ارش الأعلام

بلطيف ضيه صسرعبلاكلق فيه.

امحزءالثااث

السيع_رالصورنفت .ل اللفالت _اشوالت ء أنبسللقًا في

الشياداتت ل الرصرورع عر انيار الوك لك 7

< لل هف

يس ضور

بيرورنت -لب اان

جميع الحقوق محفوظة

©عطاع تم رمه ©
لعبمعوع كغطوك الذُ ..
10115 00115 55

ألكف العلامية بيروت لبستان

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أوإعادة

تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوترأو
برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة .الناشر خطيناً.

برط وعغطونةا عبأوناع»ط
0ه -اندلء8 ذا هلإلتم ااام نامغم»ا-الم :320

ع5 (302وهأءعةء أاطنام 5لطع كه ععمدم ولح 92لأ لعكنانا عذال ,لععرلهوجمع ,لع 62150 20 2 2مذ لمعرم؟؟ "10,ركمفعتر بتي بزط ”00نة؟

©لاطعألا لمععكيرة اتلإعامعع عه عووط عع طادتاطايام عحل أه ممأكدأومعم معع تم عمقمم

0حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة

و

3ك5اأأولاء» 5)أم 21 .
‏١ -«لانامارع8 الفلانص اام طه)م»ا-ام 0

عالع نك مما عمممكرعم عنام)أل 3عارا غمع | عل ,ع10لةم2 عل مدعأثلة'ل 61207ناه 550"اناك "اع أوأوع رع 'ل تعأممء0601ام
00#لاع 6351000 ,نأ)رعنعع ناو530 .
رأاعهم ناه عغومع بعغألعغ ومع نلمام الاعع لغ '!عل عغمعاد صم 625ل |602١‏ 5035

1 الطبعة الأولى
3١ه- 6٠.٠١لام‏

داو الكتب العلمية
بيروت ‏ لبنان
رمل الظريف» شارع البحتريء بناية ملكارت
هاتف وفاكس : 49457 61165 - 7141088 (1لكة) ‏
صندوق بريد : 47449١١‏ بيروت ‏ لبنان

ةلص !أ-ام امام»|-الم :30[
1 -انارله8
«مه اع عدا رجلاظ عمملاء 1رعذ معام ,أأعم2-لم اعقصدة
8‏ - |.53 6.63 - 24.58.73 (١ 169) 00:»د خ .ا61“
رمموطع .ا -غنملء8 4249 -١١‏ :عرمق.رمم

ةلزنم !ام ناماهكا-الم :30[
وممطنا -(انوجرمق
عهدع ععة |عقااء!"! .عنصا ,لبممكام8 عنظ ,ك2 -لم اعصممه
‏8 - 36.61.35 - 37.85.42 (١ 96١) :00 ورع 8غ 16|.
موطنا -ع8 4249 - ١:8‏

1 2882-5- 2-1547لل85 | /ونمع .طاة برأم ةا -اج ,بودصمم/ :جكادا

قمء ., للوعزاسراا-1اه© 56125#اأجوادةء
., ل0اريمدا -أدج هما
نم .اأهنزاتم اد مودنهل روط

1 2-11 | ظ

كتاب البيوع وفيه عشرون بابأ

الباب الأول في تعريف البيع وركنه وشرطه وحكمه وأنواعه

أما تعريفه: فمبادلة المال بالمال بالتراضي ('١‏ كينا في الكافي؛ وأما ركنه فنوعان: أحدهما ا:لإيجاب والقبولء والثاني ا:لتعاطي وهو الأخذ والإعطاء كذا في محيط السرخسي« وأما شرطه .فأنواع أربعة: شرط الانعقاد وشرط النفاذ وشرط الصحة وشرط اللزوم« أما شرائط الانعقاد فانواع: منها في العاقد وهو أن يكون عاقلا مميزا كذا في الكافي والنهاية؛ فيصح بيع الصبي والمعتوه اللذين يعقلان البيع وأثره كذا في فتح القذ ين وان بكرن متعددا فلا يصلح الواحد عاقدا من الجانبين كذا في البدائع, إلا الاب ووصيه والقاضي إذا باعوا أموالهم من الصغير أو اشتروا منه؛ ويشترط في الوصي أن يكون فيه نفع ظاهر لليتيم وإلا الرسول من الجانبين هكذا في البحر الرائق« وإلا العبد يشتري نفسه من مولاه بأمره كذا في العيني شرح الهداية« ومنها في العقد وهو موافقة القبول للإيجاب بأن يقبل المشتري ما أوجبه البائع بما أوجبه فإن خالفه بأن قبل غير ما أوجبه أو بعض ما أوجبه أو بغير ما أوجبه أو ببعض ما أوجبه لم ينعقد إلا فيما إذا كان الإيجاب من المشتري فقبل البائع بانفضن من التمن أو كان من البائع فعيل اتصتري بأزيد انعقد فإن قبل البائع الزيادة ذ فى المجلس جازت كذاة في البحر الرائق« ومنها في البدلين وهو قيام امالية حتى لا ينعقد متى عدمت المالية هكذا في محبط السرخسيء ومنها في المبيع وهو أن بكرن فوجودا فلا ينعقد بيع المعدوم وما له خطر العدم كبيع نتاج النتاج والحمل كذا في البدائع؛ ان مك شلوفكي نه وان بكو ملك ايان فيا عه ان قلا قدب الكل ولو في أرض مملوكة له ولا بيع ما ليس مملوكا له وإن ملكه بعده إلا السلم والمغصوب لو باعه الغاصب ثم ضمنه نفذ بيعه هكذا في البحر الرائ نق وأ ايكون مالا معقوما شرعا مقدور التسليم في الحال أو في تالي الحال كذا في فتح القديرء ومنها: سماع المتعاقدين كلامهما وهو ظ لادان باخ لرتدوال ضري :اشتريت ولم ي سمع.البائع كلام المشتري لم ينعقد البيع هكذا ذ فى الفتاوى الصغرى« و و لعن ا سن والبائع يقول: لم أسمع ولا وقر في أذني لم يصدق قضاء كذا في البحر الرائق« ومنها: في المكان وهو اتحاد المجلس بأن كان الإيجاب والقبول في مجلس واحد فإن اختلف لا ينعقد« وأما شرائط النفاذ فنوعان: 2) أحدهما: الملك أو الولاية: والثاني :أن لا يكون في المبيع حق لغير البائع فإن كان لا ينفذ ‏ كالمرهون والمستاجر كذا في البدائع؛ وآمنا شرائط الصحة: فعامة وخاصة., فالعامة: لكل بيع ما' هو شرط الانعقاد لأن ما لا ينعقد لم يصح ولا ينعكس فإن الفاسد عندنا منعقد نافذ إذا اتصل

هي تيس*٠س‏ سس ل كتاب البيوع /باب فيما يرجع إلى انعقاد البيع به القبض» ومنها: أن.لا يكون مؤقتاً فإن أقته لم يصحء ومنها: أن يكون المبيع معلوماً والشمن

معلوما علما يمنع من المنازعة فبيع المجهول جهالة تفضي إليها غير صحيح كبيع شاة من هذا
القطيع وبيع شيء بقيمته وبحكم فلان» ومنها :الفائدة فبيع ما لا فائدة فيه وشراؤٌه فاسد كبيع

درهم بدرهم استويا وزنا“ '»وصفة كذا في البحر الرائق» ومنها: الخلو عن الشرط الفاسد وهو أنواع منها :شرط في وجوده غرر كما إذا اشترى ناقة على أنها حامل وأنه يكون المشروط محظورا وشرط ما لا يقتضيه العقد وفيه منفعة للبائع وللمشتري أو للمبيع إن كان من بني آدم وليس

بملائم للعقد ولا ثما جزى به التعامل بين الناس وشرط الأجل في المبيع العين والثمن العين» ويجوز في المبيع الدين والشمن الدين» وشرط خيار مؤبد وشرط خيار مؤقت بوقت مجهول جهالة
نا سف كهبوب الريح ومجيء المطر وقدوم فلان أو متقاربة كالحصاد والدياس وقدوم الحاج وشرط خيار غير مقت أصلاً وشرط خيار مؤقت بالزائد على ثلاثة أيام هكذا في البدائع؛ وأما الخاصة فمنها معلومية الأجل ذ في البيع بشمن مؤجل فيفسد إن كان مجهولاًء ومنها القبض في

بيع المشترى المنقول وفي الدين فبيع الدين قبل قبضه فاسد كالمسلم فيه ورأس المال ولو بعد 0وبيع شيء بالدين الذي على فلان بخلاف ما إذا كان على البائع» ومنها: الممائلة بين
البدلين في أموال الرباء» ومنها منها: الخلو عن شبهة الرباء ومنها: القبض في الصرف قبل الافتراق» ومنها: أن يكون الشمن الأول معلوماً في بيع المرابحة والتولية والإشراك('2 والوضيعة» وأما شرط اللزوم فخلوه عن الخيارات الأربعة المشهورة وغيرها هكذا في البحر الرائقٍ وأما حكمه فثبوت الملك في المبيع للمشتري وفي الشمن للبائع إذا كان البيع بات وإن كان موقوفا فثبوت الملك فيهما عند الإجازة كذا في محيط السرخسيء وأما أنواعه: فبالنظر إلى مطلق البيع أربعة نافذ وموقوف<© وفاسد وباطلء فالنافذ ما أفاد الحكم للحال والموقوف ما أفاده عند الإجازة» والفاسد ما أفاده عند القبض والباطل ما لم فاه غنات وبالنظر إلى المبيع أربعة بيع :العين بالعين وهي المقايضة وبين الدين بالدين وهو الصرف», وبيع الدين بالعين وهو السلم 7هو بيع العين بالدين كأكثر البياعات هكذا فى البحر الرائق» وكذا باعتبار تسمية البدل يتنوع إلى أربعة أنواع مساومة وهو بيع بالشمن الذي يتفقان عليه» ومرابحة وهو بيع بمثل الشمن الأول» وزيادة وتولية بيع بالثمن الأول لا غير» ووضيعة وهو بيع بأنقص من الثمن الأول كذا في محيط السرخسي وهو.
الباب الثاني فيما يرجع إلى انعقاد البيع

وفي حكم المقبوض على سوم الشراء وغيره وفيه ثلاثة فصول
الفصل الأول فيما يرجع إلى انعقاد البيع: قال أصحابنا رحمهم لكل فقن يتقان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي أو الحال ينعقد بهما البيع كذا في المحيط» فارسية كانت أو عربية أو نحهما هكذا في التتارخانية» وينعقد ال 0بها(*»على

‏(١١)قوله استويا وزئاً أما إذا لم يستويا فيه فالبيع فاسد لربا الفضل لا لعدم الفائدة اه (7)قوله والإشراك بأن غيره فيما اشتراه بأن يبيعه نصفه مثلاً اه)”١9‏ قوله وموقوف م ع يشرك9 (غ)2 قوله بها أي بالنية محله إذا لم يكن أهل بلد يستعملون المضارع للحال وإلا فلا يحتاج للنية
كأهل خوارزم اه .'

كتاب البيوع /باب فيما يرجع إلى اتعقَاد الْبيعَ سس سس سس سس ا الأصح كذا في البحر الرائق» فإذا قال البائع: أبيع منك هذا العبد بألف أو أبذله أو أعطيكه وقال المشتري :أشتريه منك أو آخذه ونويا الإيجاب للحال أو كان أحدهما بلفظ الماضي والآخر 2< بالمستقبل مع نية الإيجاب للحال فإنه ينعقد وإن لم ينو لا ينعقد هكذا في القنية؛ وأما ما تمحض للحال كأبيعك الآن فلا يحتاج إليهاء وأما ما تمحض للاستقبال كالمقرون بالسين وسوف أو الأمرفلا ينعقد به إلا إذا دل الأمر على المعنى المذ كور كخذه بكذا فقال: أخذته فإنه كالماضي كذا فى النهر الفائق» سثل أبو الليث الكبير عمن قال لآخر: خذ هذا الثوب بعشرة فقال:
ما ل اي ا قوله:
أخذت كذا في المحيطء ثم إذا كان بلفظ الأمر فلا بد من ثلاثة ألفاظ كما إذا قال البائع: اشتر مني فقال ا ا ات بعت أو يقول المشتري :م د فلا بد من أن يقول ثانياً: اشتريت كذا في السراج الوهاج» ولا اي بالاتفاق بأن يقول المشتري للبائع :أتبيع هذا الشيء مني بكذا أو ابتعته مني بكذا فقال البائع : عو ع ا و 3حيبت كلذااتي البدائع »وار قال لاحر خر يدي اين جيز رازمن(2 بكذا وقال الآخر: اشتريته ولم يقل هو بعت لا يتم البيع كذا في الخلاصة وحكى
الإمام الآأجل ظهير الدين عن عمه شمس الآئمة الأوزجندي واستاذه: شمين ة الائمة السرخسى أنه ينعقد لأآن: فروخته''2 مضمر في قول البائع ومعناه: خريدي كه فروختي7") ام ع وهوالمختار كذا في مختار الفتاوى» ولو قال :أقلتك هذا العبد بألف درهم وقال الاآخر: قبلت اختلفوا فيه قال أبو بكر الإسكاف: ينعقد البيع بينهما بلفظة الإقالة وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله :لا ينعقد وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان, وينعقد البيع بلفظ السلم باتفاق الروايات كذا فى المحيط», واوقال الجن لآخر: وهبت منك هذا العبد بالف درهم وقال الآخر: قبلت صح البيع كذا فى الخلاصة» ويصح الإيجاب بلفظ الجعل كقوله: جعلت لك هذا بكذا لما ذكره محمد رمه الله أن القاضي إذا قال للدائن: جعلت لك هذا بدينك كان 85وهو الصحيح وبقوله: رضيت» وينعقد بلفظ أجزت بعد قوله بعت كذا ف فى البحر الرئق» وكذلك لو قال المشتري: اشتريت بكذا فقال البائع: رضيت أو أمضيت كذا في 5الاختيار شرح المختار» وكذا لو قال: هذا العبد بيع لك بدينك فقبل الآخر ينعقد البيع كذا في الغياثية؛ قال لغيره: اشتريت عبدك بألف درهم فقال البائع: قد فعلت أو قال: نعم أو قال: هات الشمن صح البيع بينهما وهو الأصح كذا في جواهر الأخلاطي» ولو قال: اشتريته بكذا فقال البائع: م ا في الوجيز للكردري» ولو قال لآخر: بعت منك كذا بكذا فقال: أخذت تم البيع كذا في الخلاصة ولو قال لآخر: عوضت فرسي بفرسك فقال: انا فيلت ايها فهذا بيع وعليه 0 شمس الأآئمة الآزوجندي كذا في أجواهر الأخلاطي» وإذا قال لغيره: هذا العبد عليك بالف(درهم فقال الآخر: قبلت يكون بيعاً كذا في المحيط» قال: :بعت هذا العبد بألف ووهبت الشمن منك وقال الآخر ر: اشتريت لا يصح كذا في الوجيز للكردري» وأما سد من الثمن وقبل 2

(١9١١تعريبها :اشعريت مني هذا الشيء بكذا)0 أي بعت 53 اشتريت فإني بعت‎ .

2 سس سس سس كتناب البيوع /باب فيما يرجع إلى انعقاد البيع المشتري ثم أبرأه من الئمن أو وهبه أو تصدق عليه صح. ولو باعه وسكت عن الثمن يثبت الملك إذا اتصل به القبض في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في الخلاصة» ويلزم على المشتري قيمة العبد كذا في جواهر الأخلاطيء ولو قال: بعت منك بغير ثمن لم يملك
المبيع وإن قبض كذا في الخلاصة» ولو قال: بعت منك هذا العبد بألفي درهم فقال المشتري:

اشتريته بغير شيء لا يصح كذا في فتاوى قاضيخان» لاف ل ىنس ع اد المملوك إن أضافه إلى عضو إذا أضاف العتق إليه يصح يصح البيع بالإضافة إليه وما لا فلا كذا في الخيرة؛ في تجنيس الناصري لو قال: من فروختم اين بنده بهزار درم توخريدي١('2‏ فقال مجيبا له: خريدم تم البيع أما لو قال :من فروختم اين بنده رابهز ار درم''2 فقال المشتري : خريدم ولم يزد على هذا لا يكون بيعا لعدم الإضافة كذا في التتارخانية» ولو قال: بعتكه بكذا بعد وجود مقدمات البيع فقال: اشتريت ولم يقل منك صح وكذا على العكس كذا في فتح القدير» وعن أبي يوسف رحمه اللّه لو قال لآخر: عبدي هذا لك بألف إن أعجبك فقال: أعجبني فهذا بيع كذا في الخلاصة» وكذلك إذا قال: إن وافقك فقال :وافقني وكذلك إذا قال : إن أردت أو هويت فقال :أردت أو هويت فهذا بيع كله(" ف فى الجواب وأما في الابتداء فلا يلزمه 0 :إن كان هذا المصمت خمسمائة من فزن فقد بعته منك بكذا فقال المشتري: فقد اشتريته ثم وزنه فكان كما قال البائع: فليس يبيع إلا إذا عرف البائع وزنه قبل هذه المقالة فيجوز لأنه تحقيق وليس بتعليق كذا في القنية» رجل قال لآخر: اذهب بهذه السلعة

وانظر إليها اليوم فإن رضيتها فهي لك بألف درهم فذهب بها جاز وكذا لو قال: إن رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم جاز وهي بمنزلة قوله: بعت منك هذا العبد بالف درهم على أنك
بالخيار اليوم كذا في فتاوى قاضيخان؛ وهذا استحسان أخذ به علماؤنا الثلاثة كذا في الذخيرة» ولو قال :بعت منك بألف إن شكت يوماً إلى الليل كان ذلك تنجيزاً لا تعليقاً كذا فى :البحر 0ق؛ بعته بألف إن رضي فلان إن وقت للرضا وقتأ جاز إن رضي كذا ف فى الوجيز للكردري» وإن شترى ثوباً شراء فاسداً ثم لقيه غداً فقال :أليس قد بعتني ثوبك هذا بالف درهم فقال يل 9 :قد أخذته فهو باطل وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد فإن كانا تتاركا البيع الفاسد فهو جائز اليوم» رجل باع من رجل عبدا بألف درهم وقال: إن لم مجعني اليوم بالثمن فلا بيع بيني وبينك فقبل المشتري ولم يأته بالشمن ولقيه غدأ فقال المشتري :قد بعتني عبدك هذا بألف درهم فقال: نعم, فقال: قد أ خذته فهذا شراء الساعة لآن ذلك الشراء قد انتقض ولا يشبه هذا البيع الفاسد كذا في فتاوى قاضيخان, ولو قال: بعتك بالف فإن لم تأتني بالشمن إلى سنة فلا بيع بيني وبينك فهذا فاسد وليس هذا كالخيار وإن شرط إلى ثلاثة أيام فقال: إن لم تأتني 0 ثلاثة أيام فلا بيع بيني وبينك جاز استحسانا ولو قال إلى أربعة لا يجوز ولو جاء به |في الثلا ثة فقال: لا أريد تأخيره فإني أجيزه إذا جاء به في الكلاث كذا في الخلاصة» إذا قال

‏(١)أنا بعت هذا الغلام بالف درهم فهل اشتريت فقال مجيباً له: خريدم؛ أي: اشتريت .١١)أنابعت‏ هذا الغلام بالف درهم فقال المشتري :خريدم) أي :اشتريت. ١7‏)قوله فهذا بيع كله :أي السيميح التعليق بفعل قلبي كما في البحر اه

كتاب البيوع /باب فيما يرجع إلى انعقاد البيع اا ١‏ 0 لآخر: إن أدّيت إلى كذا درهما في هذا الثوب فقد بعته منك فادّى الشمن في المجلس فهذا بيع صحيح استحساناً قيل: هذا خلاف ظاهر الرواية والضصحيح أنه لا يجوز كذا في م الأخلاطي« ذكر في السير وكذلك إذا قال: فروختم جون بها يمن رسد)'2 فأعطاه الثمن في المجلس فهذا بيع صحيح استحساناً كذا في المحيط والاحيرا اختريت جاريتك هذه بعشرة دنانير فروختى) 'ف«قال: فروخته كير صح إن كان مراده تنحقيق البيع كذا في القنيةءٍ وفي اليتيمة سكل

الحمسن بن علي عن رجل ساوم وكيل البائع السلعة باثئين وعشرين ديناراً وأبى الوكيل إلا 0بعسسة وعشرينة فقال المشتري :اترك لي هذه الثلاثة الدنانير ورضي بذلك من غير أن يوجد منه قول وهناك شهود على أنه رضي فطابت نفسه بذلك هل يكون ذلك بيعا فقال: هذا القدر ليس ببيع إلا أن يوجد الإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامهما من الفعل كذا في التتارخانية« ولا يجوز أن يناديه من بعيد أو من وراء جدار رجل في البيت فقال للذي في السطح :بعته منك
بكذا فقال: اشتريت صح إذا كان كل واحد منهما يرى صاحبه ولا يلتبس الكلام للبعد كذا في القنية؛ والبعد إن كان بحال يوجب الالتباس بقول كل واحد منهما بمنع وإلا فلا كذا في الوجيز للكردري« رجل قال لآخر: إن الناس يشترون كرمك هذا بألفي درهم فقال: بعت منك بألف درهم فتمال: اشتريته به صح إن لم يكن على طريق الهزل وإن اختلفا في الهزل والجد فالقول قول من يدعي الهزل فإن أعطاه شيئا من الشمن لاب يسمع دعوى الهزل كذا في الخلااصة« قال الدلال للبائع :فروختي بدين بها فقال: فروخته ا قال للمشتري :ريدق فقال ا مرادهما تحقيق البيع ينعقد كذا في القنية؛ إذا قا لآخر بعتك عبدي هذا

فقبضه المشتري ولم يقل شيأ ينعقد البيع قاله الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده كذا في
امد عي برص موادي وود او

يتكلم لدلالة القبول بخلاف التصدق بعد الافتراق لوجود الإعراض قبل لقبول وكذا لو قال: بعتك هذا الثوب بألف فاقطعه قميصاً ففعل قبل الافتراق يتم البيع كذا في الوجيز للكردري؛ في الفتاوى لو قال لآخر: بعت منك عبدي هذا بألف فقال الآخر: هو حر لا يعتق كذا في الخلاصة« ذكر شيخ الإسلام والصدر الشهيد في دعوى الجامع :أن هذا جواب ويعتق العبد كذا

في أنحيط؛ ولو قال: فهو حر عتق وعليه ألف درهم كذا في الخلاصة« روى إبراهيم عن محمد
في رجل قال لغيره :بعني غلامك هذا بألف درهم فقال بعت فقال :المشتري: هو حر قال أبو

بن ري لل الى ينا قوله هو حر قبض منه له وعتق عليه« وقال محمد :لا يعتق فلا يكون قابضا بالعتق كذا في المحيط« والأكل والركوب واللبس بعد قول البائع: بعت رضا بالبيع كذا في العني شرح الهداية« إذا قال لغيره: كل هذا الطعام بدرهم لي عليك فاكله كان هذا بيع وكان ما أكل حلالاً له ذكره شمس *الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح كتاب امسجهاة ذا يهاه مدر ان ابم رجلا رمسو ع القراض قال الى :كل ثوب أخذه منك فلك فيه ربح درهم وكان يأخذ منه الثياب والبائع يجيزه بالشراء حتى اجتمع عند

(2بعت لما يصل إلى الثمن.)؟ (هل بعت فقال: افرض البيع. 7( )أبعت بهذا الثمن فقال: يكون بيعا اشتريت فقال :يكون شراء .

م كتاب البيوع /باب فيما يرجع إلى انعقاد البيع

المشتري ثمن عشرة أثواب أو أكثر فحاسبه وأعطاه لكل ثوب الثمن وربح درهم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى :إن رابحه والثياب عنده على حالها فالربح جائز والشراء جائز وإن لم تكن الثياب عنده على حالها فالبيع باطل ولا يجوز الربح, رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع: أبيعه بخمسة عشر وقال المشتري :لا آخذه إلا بعشرة فذهب به ولم يقل البائع شيا فهو بخمسة عشر إن كان المبيع في يد المشتري حين ساومه« وإن كان في يد البائع فأخذه منه المشتري ولم يمنعه البائع فهو بعشرة ولو كان عند المشتري وقال: لا آخذه إلا بعشرة وقال البائع :لا أبيعه إلا بخمسة عشر فرد عليه المشتري ثم .تناوله من يد البائع فدفعه البائع إليه ولم يقل شيئا فذهب به المشتري فهو بعشرة كذا ا في فاوى قاضيخان« وفي امجتبى إذا مضيا على العقد بعد اختللاف كلمتيهما ينظر إلى آخرهما كلاما فيحكم بذلك كذاة فى البحر الرائق« ولو قال: بعت منك هذا العبد بألف درهم ثم قال: بعت منك هذا العبد بمائة دينار فقال المشتري: قبلت كان البيع بالئمن الثاني ولو قال: بعت منك هذا العبد بألف درهم فقبل المشتري ثم قال: بعت منك هذا العبد بمائة دينار في ذلك المجلس أو غيره وقال المشتري :اشتريت ينعقد البيع الثاني وينفسخ البيع الآول كذا ي فتاوى قاضيخان, وكذا لو باعه بجنس الثمن الأول بأقل أو أكثر نحو أن يبيعه منه بعشرة ثم باعه بتسعة أو باأحد عشر فإن باعه بعشرة لا ينعقد الثاني والأول يبقى بحاله لخلو الثاني يه كذا في الظهيرية« ولو قال لآخر: بعت منك عبدي هذا بالف درهم وقال المشتري : يت منك بألفي درهم فالبيع جائز
مئنك

فالبيع
:بعت

ي فى أمجلس
فقال البائع

قبل الزيادة
بألفين

فإن

او :اشتريت هذا العبد
بألف جاز البيع بألف كذا في الخلاصة« ولو قال :بعتكه بألف بعتكه بألفين فقال: قبلت الأول بألف لم يجز فإن قال :قبلت البيعين جميعا بثلاثة آلاف فهو كقوله :قبلت الآأخير بثلاثة آلااف يعني يكون البيع بألفين والالف زيادة إن شاء قبلها في المجلس وإن شاء ردها وكذا بألف وبمائة دينار وإنما.يلزمه الثاني وقيل: يلزمه الثمنان والآول في الزيادات وهو أوجه وإذا قبل الزيادة في املس لزم المشتري كذا في فتح القديرء «رجل قال لغيره :بعتك هذا بألف درهم فقال: لا أقبل بل أعطيته بخمسمائة ثم قال: قد اخذته بألف قال أبو يوسف رحمه الله تعالى :إن دفعه إليه فهر رضا وإلا فلا كذا في فتاوى قاضيخان, وإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار إن شاء قبل في امجلس وإن شاء رده. وهذا يسمى خيار القبول وخر كير موروت كذا في الجوهرة النيرة« وخيار القبول عند إلى آخر اخلمن كذا في الكافي ويشترط لصحة القبول ننياة الموجب فلو مات قبله بطل الإيجاب كذا ذ فى النهر نه الفائق وأبهما قا من مجلس قبل القبول بطل الما ا اا 0 فقعد ثم قبل فإنه يصح كذا في ج السراج الوهاج؛ وسكل نصير عمن قال لآخر: بعت منك هذا الجا وني يل لخدي دح ماو اقتر «لم قال: اشتريت قال :كان بيعا تام وكذا لو أكل لقمة ثم قال :اشتريت كذا في الذخيرة« د إذا اشتغل بالأكل يتبدل المجلس فلو ناما أو نام أحدهما إن كان مضطجعا فهي فرقة« وأما إذا ناما جالسين لا يكون فرقة كذا في الخلاصة« وإذا أغمي. عليهما ثم أفاقا وقبل جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه اللّه تعالى :إذا

كتاب البيوع /باب فيما يرجع إلى اتعقاد الْسيع سس سس سس ١‏ طال يبطل كذا في التتارخانية« رجل قال لغيره: أعطيتك هذا بكذا فلم يقل المشتري شيئاً حتى كلم البائع إنسانا في حاجة له بطل البيع كذا في فتاوى قاضيخانء ولو كان في الفريضة

وقبل بعد الفراغ منها جاز كذا في القنية« ولو أضاف ركعة في النفل ثم قبل جاز كذا في الوجيز للكردري؛ ولو كان المشتري في الدار فخرج ثم قال :اشتريت لا ينعقد البيع بينهما كذا
في المحيط. وإن تعاقدا عقد البيع وهما بمشيان أو يسيران على دابة واحدة أو دابتين فإن أخرج لخاطب جوابه متصلاً بخطاب صاحبه تم العقد بينهماء «وإنث فصل عنه وإن قل فإنه لا يصح وإن كانا فى محل واحد كذا و في العيني شرح الهداية. وفي الخلاصة عن النوازل إذا أجاب بعد ما مشى خطوة أو خطوتين جاز كذا في فتح القديرء وبه نأخذ كذا في :النهر الفائق ناقلا عن جمع التفاريق« وقال الصدر الشهيد في الفتاوى :في ظاهر الرواية لا يصح كذا فى الخلاصة. وإن أوجب أحدهما وهما واقفان فسارا أو سار أحدهما بعد خطاب صاحبه 4 القبول بطل الإيجاب وإن تبايعا في السفينة في حال سيرها فوجدت سكة بين الخنطابين لا تمبع ذلك الانعقاد وهي بمنزلة البيت كذا في السراج الوهاج« وإذا قال: بعت من فلان الغائب فحضر في المجلس فلان وقال: :اشتريت يصح كذا في المحيط ولو قال ابائع: بعت وقال المشتري: اشتريت وخرج الكلامان معاًينعقد البيع هكذا كان يقول والدي رحمه الله تعالى كذا: في الظهيرية« ولا بد
من كون القبول قبل تغير المبيع كذا في البحر الرائق« فلو باع عصيراً فلم يقبل المشتري حتى تخمر ثم تخلل ثم قبل المشتري لم يجز وكذا ل ولدت الجارية ثم قبل المشتري وكذلك لو باع عبدين فلم يقبل المشتري حتى قتل أحدهما فقبض البائع الدية ثم قبل المشتري هكذا في
التتارخانية« رجل قال لآخر: ؛ بعتك هذه الأمة يالف درهم فلم يقبل اللشتري حتى قطع رجل يدها ودفع أرش اليد إلى البائع أو لم يدفع فقال المشتري :قبلته لا يجوز كذاة فى الظهيرية. ذكر
محمد في كتاب الوكالة مسألة تدل على أن من قال لغيره: بعت منك هذا العبد بكذا فقال المشتري: قبلت إن البيع لا ينعقد بينهما ما لم يقل البائع بعد ذلك أجزت وبه قال بعض المشايخ وهذا لأآن البائع حين قال :بعت منك فقد ملك العبد من المشتري« فإذا قال المشتري: اشتريت فقد تملك العبد وملكه الشمن فلا بد من إجازة البائع بعد ذلك ليتملك الشمن وعامة المشايخ على أنه لا يحتاج إلى إجازة البائع بعد دوكر المحم ررب ار جر م03
في الذخيرة« وللموجب أيا كان أن يرجع قبل قبول الآخر هكذا فى النهر الفائق« ولا بد من سماع الآخر رجوع الموجب كذا في التتارخانية؛ وفي اليتيمة يصح الرجوع وإن لم يعلم به الآخر كذا في البحر الرائق« لو قال البائع: بعت منك هذا العبد بكذا ثم قال رجعت ولم يسمع المشتري رجوع البائع وقال: اشتريت ينعقد البيع كذا في الظهيرية« لو قال 0 اشكريتة وقارنه الآخر برجعت إن كانا معا لا يتم البيع وإن عاقبه البائع برجعت تم كذا في الوجيز للكردري« وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب أو عدم روؤي ة كذا في الهداية, ولا يحتاج في تمام العقد إلى إجازة البائع بعد ذلك وبه قال العامة وهو
..اليهحيح كذا في النهر الفئق« لو قال المشتري: اشتريت منك هذا العبد بالف وقال البائع: بعت 0 فقال المشتري :لا أريده فليس له ذلك في الذخيرة. وإن قال لآخر: وات ا نقئة كذاْ

كتاب البيوع /باب فيما يرجع إلى انعقاد البيع

ا دراهم فقال له: بعت فقال المشتري: لا أريده فله ذلك كذا في السراج الوهاج« رجل استباع من رجل ثوباً بتسعة دراهم فقال رب الثوب بالفارسية: بده درم كم ندهم ستدى!!١(‏ فقال الآخر: رضيت فقال صاحب الثوب: 0أبيع فله ذلك كذا في السراجية« والكتاب كالخطاب وكذا الإرسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة كذا في الهداية؛ قال تاج الشريعة: لور ا ا ا 0 بلغه الكتاب وقرأه وفهم ما فيه قبل في المجلس صح البيع كذا في العيني شرح الهداية« والرسالة أن يقول: اذهب إلى فلان وقل إن فلانا باع عبده فلانا منك بكذا فجاء فأخبره فاجاب في مجلسه ذلك بالقبول« وكذا إذا قال :بعت عبدي فلاناً من فلان بكذا فاذهب يا فلان فأخبره

دمحب لاخر نعل كجاانى لح الكارير برا :بعت هذا من فلان الغائب بكذا فبلغه الخبر فقبل لا يصحء ولو قبل عنه إنسان في المجلس تو قف :على إجازته كذا في السراجية« ولو قال: نه منه قبلض ها لان فبئغه وجل خر جاز كادا في الففيط« رجل كتب إلى رجبل اشعزيت عيداة هذا فكتب إليه رب العبد بعته منك كان بيعاً كذا في الظهيرية؛ ولو كتب إليه بعني بكذا فوصل إليه فكتب بعتكه لم يتم ما لم يقل الكاتب اشتريت كذا في العيني شرح الهداية؛ كتب رجل إلى آخر بعت عبدك هذا مني بكذا فكتب المكتوب إليه بعت منك عبدي هذا فهذا ليس ببيع كذا في المحيط« وبعدما كتب شطر العقد أو أرسل رسولا إذا رجع عن ذلك صح 'رجوعه سواء علم الرسول أو لم يعلم كذا في العيني شرح الهداية« ويصح رجوع الكاتب

والمرسل عن الإيجاب الذي كتبه وأرسله قبل بلوغ الآخر وقبوله سواء علم الآخر أو لم يعلم حتى لو قبل الآخر بعد ذلك لا يتم البيع كذا في فتح القديرء إذا قال لآخر: بعت منك هذا العبد
بكذا فقال الآخر لرجل آخر: قل اشتريت فقال الرجل: اشتريت ينظر إن أخرج الكلام مخرج الرسالة صح الشراء وإن أخرج الكلام مخرج الوكالة لا يصح كذا في المحيط« وقد يكون البيع بالأاخذ والإعطاء من غير لفظ ويسمي هذا البيع بيع التعاطي عي و ولا فرق

الاي لاي ا اا اللا ل ير الإعطاء من الجانبين عند شمس الأئمة الحلواني في ى الكفاية, وعليه أكثر المشايخ وفي البزازية هو امختار كذا في البحر الرائق« والصحيح أن ري كاف لنص محمد رحمه الله على أن بيع التعاطي يثبت بقبض أحد البدلين وهذا ينتظم الثمن والمبيع كذا في النهر الفائق« وهذا القائل يشترط بيان الثمن لانعقاد هذا البيع بتسليم المبيع هكذا حكى فتوى .الشيخ الإمام أبي الفضل الكرماني كذا في المحيط« وهذا فيما ثمنه غير معلوم وأما الخبز واللحم .فلا يحتاج فيه إلي بيان الشمن كذا في البحر الرائق« وفي المنتقى رجل ساوم رجلا بشيء أراد شراءه منه ولم يكن معه وعاء ياخذه فيه ثم فارقه ثم جاء بالوعاء بعد ذلك وأعطاه الدراهم فهذا كذا في المضمرات, في المنتقى له على آخر ألف درهم فقال الذي عليه المال للذي له المال جائز: أعطيك بمالك دنانير فساومه بالدنانير ولم يقع بيع وفارقه فجاءه بها فدفعها إليه يريد الذي كان ساوم عليه ثم فارقه ولم يستانف بيعاً جاز الساعة كذا في فتح القدير« رجل اشترى وقرأ نل ١‏ يف

١٠

(١)لا أعطيه باقل من عشرة دراهم اشتريت‎ .

كتاب البيوع /باب فيما يرجع إلى العقاد الْبيع سس سس ست س-< ١١‏ بشمانية دراهم ثم قال للبائع: ائت بوقر آخر بهذا الشمن وألقه هنا فجاء البائع بوقرآخر وألقى في ذلك 0 أن يطالب الأآخر بثمانية دراهم كذا في المضمرات,« في امجرد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا قال للحام كيف تبيع اللحم قال :كل ثلاثة أرطال بدرهم قال: قد أخذت منك زن إلي ثم بدا اللحام أن لا يزن فله ذلك« وإن وزن فقبل قم بض المشتري كان لكل واحد منهما الرجوع فإن قبضه المشتري أو جعله البائع في وعاء المشتري بأمره تم البيع وعليه لماي ا ل انال مدر للةاسان ال لهات :زن لي ما عندك من اللحم أو قال: زن لي من هذا الجنب أو قال: من هذه الرجل على حساب ثلاثة أرطال بدرهم فوزن فلا خيار له كذا في المحيط. قال لمن جاء بوقر بطيخ فيه الكبار والصغار: بكم عشرة من هذه فقال: بدرهم فعزل عشرة اختارها فذهب بها والبائع ينظر أو عزل البائع عشرة فقبلها المشتري تم البيع كذا في فتح القديرء دفع إلى بائع الحنطة خمسة دنانير ليأخذ منه حنطة وقال له :بكم تبيعها فقال: ئة :مائة بديئار فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة ليأخذها فقال البائع: غدأ 000ولم يجر بينهما بيع وذهب المشتري فجاء غدأ ليأخذ الحنطة وقد تغير السعر فليس للبائع أن يمنعها منه بل عليه أن يدفعها بالسعر الأول كذا فى القنية« اشترى وسائد

وطنافس لم تدسج ولم يذكر الاج لا يصح ولو نسج الوساكد وسلمها لا يصح والتعاطي إنا يكون بيعاً إن لم يكن بناء على بيع فاسد أو باطل وأما إذا كان بناء عليه فلا كذا في الوجيز للكردري؛ قال لآخر: يحم ها ارد بن اللطتير تقال :بكذا فقال: سق الحمار فساقه لم يكن بيعا إلا إذا سلم الحطب وانتقد الشمن كذا فى السراجية« قال لقصاب: كم من هذا اللحم بدرهم فقال: .منوين قال: زن فأعطى دريها 025فهو بيع جائز ولا يعيد الوزن وإن وزنه فوجده أنقص رجع بقدره من الدرهم لا من اللحم لآن الانعقاد بقدر المبيع المعطى كذا فى

الوجيز للكردري« رجل أتى قصابا كل يوم بدرهم والقصاب يقطع اللحم له ويزنه ا الدراهم يظن أنه من وثمن اللحم في البلد هكذا ثم وزن المشتري في البيت يوم فوجد اللحم ثلاثين إستارا يرجع على القصاب يما يخص قدر النقصان من الدراهم ولا يرجع بقدر النقصان

من اللحم هذا إذا كان الرجل من أهل لبلدة التي وقع فيها البيع؛ وأما إذا لم يكن من أهل هذه البلدة بأن كان ريا وقد اصطلح أهل البلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك على وجه لا يتفاوت فقال هذا الغريب لخياز أو قصاب :أعطني بدرهم دا أو أعطني لحماً بدرهم فأعطاه

أقل مما شاع*ولم يعلم المشتري بذلك ثم علم ففي الخبز له أن يرجع كما إذا كان من أهل هذه البلدة وفي اللحم ليس له أن يرجع لأن الاصطلاح والتسعير في الخبز متعارف فظهر في حق
ظ الكل وفي اللحم من الغرائب فلا يظهر في حق غير أهل البلدة كذا في الظهيرية« في مجموع

النوازل رجل له على آخر دين وطالبه فجاء المطلوب بشعير قدرا معلوما 'وقال للطالب :خ.ذه بسعر البلد قال :إن كان سعر البلد معلوماً وهما يعلمان ذلك كان بيعا تام أما إذا لم يكن سعر البلد معلوما أو كان معلوما إلا أنهما لا يعلمان ذلك لا يكون بيعاً كذا في المحيط« ومن بيع مع ب لود وي الس ووو د بزو 00 الوكيل بعدما صار شراؤه لنفسه إلى الموكل إذا قبضه الآمر وأنكر الآمر وقد اشترى له كذا في

3 1 سس سس سس يتاب البيوع /باب فيما يرجع إلى انعقاد البيع

البحر الرائق ناقلاً عن امجتبى« ومن صوره ما إذا جاء المودع بأمة غير المودعة وقال: هذه أمتك
والمودع يعلم أنها ليست هي وحلف فأخذها حل الوطء للمودع وللأمة التمكين. وعن أبي يوسف لو قال للخياط :ليست هذه بطانتي وحلف الخياط أنها هي وسعه أخذها كذا في فتح القدير« ولو رد أمة بخيار عيب والبائع متيقن أنها ليست له فأخذها ورضي فهو بيع بالتعاطي

هكذا في البحر الرائق« وكذا القصار إذا رد ثوباً آخر على رب الثوب وكذا الإسكاف كذا في
الواقعات الحسامية« دفع إليه دراهم ليشتر منه البطاطيخ المعينة فأخذها ويقول :لا أعطيها بها وأخذ المشتري منه البطاطيخ فلم يستردها ويعلم عادة السوقة أن البائع إذا لم يرض يرد الغمن أو ساو يوي بع وساي ريا يوا اسصيات :مع هذا لا يصح البيع كذا في القئية« قال خلف :سالت أسداً عمن قال في السوق من :عنده ثوب هروي بعشرة فقال له: رجل أنا فأعطاه قال: هذا ليس ببيع إلا أن يقول حين أخذه: أخذته بعشرة فاذهمب 00وسالت الحسن عن هذا فقال: البيع جائز ولكل واحد منهما حق نقض هذا في

ل

البيع كذا

:رجل ساوم رجلا بغوب فقال البائع:
هو لك بعشرين وقال المشتري: لا بل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البائع
بعشرة فليس هذا ببيع إلا أن المشتري إن استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما وله أن يرده ما لم

يستهلكه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى: القياس أن تكون عليه قيمته إلا أنا تركنا القياس بالعرف ويلزمه عشرون وإذا أخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كانت عليه قيمته وكذا لو استهلك وارث المشتري بعد موت المشتري كذا في فتاوى قاضيخان« وإذا آخذ من رجل ثوباً وقال أ:ذهب به فإن رضيته اشتريته فذهب به وضاع الثوب فلا شيء عليه ولو قال: إن رضيته أخذته بعشرة فضاع فهو ضامن قيمته كذا في المحيط« وعليه الفتوى كذا في التتارخانية« وعن محمد رحمه الله تعالى :رجل ساوم رجلا بثوب فأخذه على المساومة أو دفعه إليه وهو يساومه وقال: هو بعشرة فذهب به المشتري قال هو على :الثمن الذي قاله البائع أبداً حتى يرد عليه ومعنى قوله حتى يرد عليه أن يقول المشتري :لآ آخذ إلا بتسعة أو لا أرضى إلا بتسعة كذا في الذخيرة. رجل قال: هذا الثوب بعشرين وقال المشتري: أخذته بعشرة فذهب بالثوب فهلك في يده فعليه قيمته ولو قال البائع بعد ذلك: لا أنقصه من عشرين فذهبببه وهلك فعليه عشرون كذا في الخلاصة؛ وفي فروق الكرابيسي هذا الثوب لك بعشرة فقال: هاته حتى أنظر إليه أو حتى أريه غيري فضاع قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا شيء عليه يعني يهلك أمانة وإن قال: هاته فإن رضيته أخذته فضاع كان عليه الثمن والفرق أنه في الأول أمر بدفعه إليه لينظر إليه أو ليريه غيره وذلك ليس ببيع وفي الثاني أمره بالإتيان به ليرضاه ويأخذه وذلك بيع بدون الأمر فمع الآمرأولى كذا في النهر الفائق, وإن أخذه لا على النظر ثم قال: انظر فضاع لا يخرجه الكلام الأخير عن الضمان الواجب بأول مرة كذا في الوجيز

للكردري« طلب من البزاز ثوب فأعطاه ثلاثة أثواب وقال: هذا بعشرة والثاني بعشرين والثالث بثلاثين واحملها إلى منزلك أي ثوب ترضى به بعت منك فحمل الثياب فاحترقت في منزل 000ا

ا

كتاب البيوع /باب فيما يرجع إلى اتعقاد الْبيع سس سس سس ١‏

المشتري فإن هلك الكل جملة ولم يدر أنها هلكت على التعاقب أو علم أنها هملكت على التعاقب لكن لم يعلم الأول هلاكاً ولا الثاني ولا الثالث ضمن المشتري ثلث قيمة كل ثوب وإن علم الأول لرمه قيمة ذلك والآخران أمانة يده وإن هلك الثوبان وبقي الثالث لزمه قيمة نصف

كل واحد منهما إن لم يعلم أيهما هلك أولاً ورد الثالث لانه أمانة إن هلك واحد وبقي اثنان لزمه قيمة الهالك ويرد الثوبين فإن احترق ثوبان وبعض الثالث ولا يدري أيهما احترق أولا رد ما
بقي من الثالث ولا يضمن نقصان الحرق ويضمن نصف قيمة كل واحد من الثوبين كذا في الصغرى« وإن احترق أحدهما ونصف الاخر عا يرد النصف الباقي ويلزمه الآخر ولا يملك جعل الآمانة في الهالك وإمساك النصف الباقي بكل الثمن« اوكذا لو بقي من الثياب شيء و له

ثمن كذا في الوجيز للكردري؛ ولو أن رجلا بعث سولاً إلى بزاز أن ابعث إلي بثوب كذا فبعث إليه البزاز مع رسوله أو مع غيره فضاع الثوب قبل أن يصل إلى الآمر وتصادقوا على ذلك فلا
ضمان على الرسول وبعد ذلك إن كان هو رسول الآمر فالضمان على الآمر وإن كان رسول رب الثغوب فلا ضمان على الآمر حتى يصل إليه الثوب وإذا وصل إليه فهو ضامن كذا في الخلاصة«
ري حقو سلما إلى بناد يادي ليها رانب نه برا دارم ف جديا عد اللاي يديه فقال :ضاعت مني أو وقعت مني كانت عليه قيمتها قالوا :ولا شيء على المنادي؛ وهذا إذا كان مأذونا له في الدفع إلى من يريد شراءها قبل البيع وإن لم يكن ماذوناً له في ذلك كان ضامناً كذا في الظهيرية. الوكيل بالشراء إذا أخل الثوب على سوم الشراء فأراه الموكل فلم يرض به الموكل

زهان خهلك عبد الركيل لال الشيع الإمام زر بكر ميد بن اليد ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على الموكل إلا أن يأمره الموكل بالأاخذ على سوم الشراء فحينئذ إذا ضمن الوكيل
رجع الموكل كذا في فتاوى قاضيخان؛ وفي تجنيس الناصري كر غات قدلا لمان علب

ولو غاب عن صاحب الحانوت وقد ساوم واتفقا على ثمن فعليه قيمة الذوب كذا في التتارخانية, استباع قوسا وتقرر الشمن فمده بإذن البائع أو قال له: إن انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر

يضمن قيمته(وإن لم يتقرر الشمن لا ضمان لو بالإذن«. وعن الإمام أر أه الدرهم لينظر إليه فغمزه

أو قوسأ فمده فانكسر أو ثوباً فلبسه فتخرق ضمن إن لم يامره بالغمز والمد واللبس« وقيل: إن
كان لا يرى إلا بالغمز لا يضمن إن لم يجاوز ويصدق في أنه لم يجاوز كذا ف فى الوجيز للكردري« رجل جاء إلى زجاج فقال له :ادفع إلى هذه القارورة فاراها إياه فقال الزجاج :ارفعها فرفعها فوقعت فانكسرت لا يضمن الرافع لأنه رفعها بإذنه« وإن كان على سوم الشراء فالشمن ليس بمذكور والمقبوض على سوم الشراء لا يضمن إلا بعد بيان الشمن في ظاهر الرواية فإن كان القابض قال للزجاج: بكم هذه القارورة فقال الزجاج: بكذا فقال: آخذها فقال الزجاج: نعم فأخذها فوقعت من يده فانكسرت كان عليه قيمتها هذا إذا أخذها بإذن صاحبها وإنٍ ع بغير إذن صاحبها كان ضامناً بين الشمن أو لم يبين كذا في الظهيرية؛ رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح: أرني قدححك هذا فدفعه إليه فنظر إليه الرجل فوقع منه على أقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والأقداح؛ قال محمد رحمه الله تعالى: لا يضمن القدح لأنه أمانة ويضمن ادر الأقداح لأآنه أتلفها بغير إذنه كذا في فتاوى قاضيخان, ولو اشترى شيعا

‏05١8 سسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس.. كناب البيوع /باب فيما يرجع إلى انعقاد البيع

فاعطاه البائع غير المبيع غلطا فهلك ضمن القيمة لانه قبضه على جهة البيع وهو سوم ولو قال لغلامه: اقبض فقبض غلطا فهلك لم يضمن كذا في التتارخانية .
الفصل الغالث في معرفة المبيع والشمن والتصرف فيهما قبل القبض: قال القدوري في
كتابه :ما يتعين في العقد فهو مبيع وما لا يتعين فهو ثمن إلا أن يقع عليه لفظ البيع كذا في الذخيرة« الأعيان ثلاثة أثمان أبدا ومبيع أبدا وما هو بين مبيع وثمن أما ما هو ثمن أبدأ

فالدراهم والدنائير قابلها أمثالها أو عيان أخر صحبها حرف الباء أو ل والفلوس أثمان لا تتعين | بالتعيين كالدراهم وأما ما هو مبيع بدأ فهي الأعيان اي ليست بن ذرات الأمثال والعدديات
المتفاوتة إلا الثياب إذا وصفت وضرب لها أجل لتصير ثمناً حتى لو اشترى عبد بثوب موصوف

في الذمّة ولم يضرب للثوب أجلاً لم يجز وإن ضرب له أجلاً جاز ولو افترقا قبل قبض العبد لا
يبلل البيع كذا في محيط السرخسيء ولا يجوز البيع في الأعيان الح ليست من دوات الأمثال

إلا عيناً كذا في العيني شرح الهداية« وأما ما هو مبيع وثمن فهي المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فإن قابلها الأثمان فهي مبيعة وإن قابلها أمثالها مكيل أو موزون أو عددي متقارب ينظر إن كان كلاهما عيناً جاز وكلاهما مبيع وإن كان أحدهما عينا والآخر دين

موصوفاً في الذمة فإن جعل العين منهما مبيَعا والدين ثمنا جاز ويشتر ط قبض الدين قبل التفرق وإن جعل الدين منهما مبيعاً والعين ثمناً لا يجوز وإن قبض الدين قبل التفرّق لانه يصير بائعا ما ليس عنده ولا يجوز إلا بجهة السلم وعلامة الشمن أن يصحبه الباء وعلامة المبيع أن لا يصحبه الباء« وإن كان كلاهما دين لم يجز لأنه بيع ما ليس عنده كذا في محيط السرخسي« وإذا عرفت المبيع والفمن فقول هن حكم التيع إذا "كان منقولاً ان ل يجوز بويجةاقيل الفيض ركل جواب عرفته في المشترى فهو الجواب في الآأجرة إذا كانت الأجرة عينا وقد شرط تعجيلها لا

يجوز بيعها قبل القبض وكذا بدل الصلح عن الدين إذا كان عيناً لا يجوز بيعه قبل القبض فأما
المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد إذا كان عيناً فبيعها جائز قبل القبض وما لا يجوز

بيعه قبل القبض لا يجوز إجارته كذا في المحيط« ولو وهبه أو تصدق به أو أقرضه أو رهنه من

ولو غير زوّج بائعه لم الجارية يجز عند المشتراة أبي قبل يوسف القبض ويجوز يجوز عند كذا في محمد الوجيز وهو الأصح للكردري« كذا هذا في إذا محيط تصرف السرخسيء المشتري .

في المنقول المشترى قبل القبض مع أجنبي وأما إذا تصرف فيه مع بائعه فإن باعه منه لم يجز بيعه و ل 101

كذا في محيط السرخسيء وإن لم يقبل البائع الهبة بطلت الهبة والبيع صحيح على حاله كذا في التتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوي« قال محمد: كل تصرف يجوز من غير قبض إذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز وكل ما لا يجوز إلا بالقبض كالهبة ونحوها إذا فعله المشتري قبل القبض جاز كذا في الظهيرية. وذكر الكرخي في مختصره إذا قال المشتري للبائع قبل القبض:

بعه لنفسسك فقبل فهو نقض للبيع ولو قال: بعه لي لا يكون نقضاً ولو باعه لم يجز بيعه ولو 'قال: بعه ولم يقل لي ولا لنفسك فقبل فهو نقض للأول وهذا قول أبي خنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى« وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى :لا يكون نقضا كذا في المحيط« ولو قال :بعه ممن

ل ل ل قبل القبض

كتاب البيوع /باب في الاختلاف الواقع بين الإيجاب والقبول سس سس سس 6٠١٠©‏ أعتقه فأعتقه البائع جاز العتق عن البائع وينفسخ البيع الأول ولا يقع العتق عن المشتري عند ابي حديفة رحمه الله تعالى وعن أبي بوسف رحمه اله تعالى العتياطل ف كذا اشيطاء جل اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبائع: بعها أو طأها أو كان طعاما فقال كله ففعل فإن ذلك يكون فسخاً للبيع وما لا يفغل البائع ذلك لا يكون فسخاً كذا في فتاوى تاضيخان« ولو ملك المنقول بالوصية أو الميراث يجوز بيعه قبل القبض كذا في المحيط« اشتر ى دارا أو عقارا فوهبها

قبل رحمهما القبض الله من تعالى غير ولا البائع يجوز يجوز في عند قول محمد الكل ولو رحمه باع اللّه يجوز تعالى في قول ولو أبي آجرها قب حنيفة القبض وأبي من البائع يوسف
أو غيره لا يجوز عند الكل وكذا لو اشترى أرضا فيها زرع يزرعها والزرع بتمل دفعها إلى البائع معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان« وفي النوازل إذا اشترى دارا

ووقفها قبل القبض وقبل نقد الشمن فالأمر موقوف إن أدى الثشمن وقبضها جاز الوقف كذا 4 المحيط« والتصرف في الأاثمان قبل القبض والديون استبدالا سوى الصرف والسلم جائز عند كذا في الذخيرة« وذكر الطحاوي أنه لاا يجوز التصرف في القرض قبل القبض قال عي

كتابه: هذا سهو والصحيح أنه يجوز كذا في المحيط« وفي السير الكبير: إذا أسر العدو عبدا لمسلم وأحرزوه بدارهم فدخل مسلم دارهم واشترى العبد منهم وأخرجه إلى دار الإسلام فحضر المالك القديم وقضى القاضي له بالعبد بالشمن فلم يقبضه من يد المشتري من العدو حتى باعه إن باعه من الذي في يده يجوز وإن باعه من غيره لا يجوزء قال: وهو نظير ما إذا قضى القاضي برد العبد المشترى بالعيب على البائع فلم يقبضه البائع حتى باعه إن باعه من المشتري يجوز وإن باعه من غيره لا يجوز كذا في الذخيرة« واللّه أعلم .

الباب الغالث في الاختلاف والواقع بين الإيجاب والقبول

إذا أوجب البائع البيع في شيئين أو ثلاثة وأراد المشتري أن يقبل العقد في أحدهما دون الآخرإن كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك وإن كانت متفرقة فله ذلك كذا في المحيط«, وكذا إذا أوجب المشتري وأراد البائع أن يقبل في البعض دون البعض ليس له ذلك إن اتحدت الصفقة وإن تفرقت فله ذلك كذا في الكافي« وكذلك لو قال: بعتك هذا العبد فقبل المشتري في نصفه لم يصح إلا أن رضى الآخر في المجلس كذا في محيط ارخسيء قال القدوري: وإنما يصح مثل هذا إذا كان للبعض الذي قبله المشتري حصة معلومة من الثمن فأما إذا كان الثمن ينقسم

باعتبار القيمة نحو إن أضاف العقد إلى عبدين أو ثوبين لم يصح العقد إذا قبل المشتري في أحدهما وإن رضي به البائع كذا ذ في الذخيرة« ثم لا بد من معرفة اتحاد الصفقة وتفرقها فنقول

إذا اتحد البيع والشراء والشمن بأن ذكر الشمن جملة والبائع واحد والمشتري واحد فالصفقة متحدة قياسا واستحساناً وكذلك إن تفرق الثمن بان سمي لكل بعض من المبيع ثمنأ على حدة واتحد الباقيٍ بأن قال البائع :بعتك هذه الأثواب العشرة كل ثوب منها بعشرة كانت الصفقة

مشعلة يفا وكذلك إذا كان البائع أو المشتري اثنين والشمن ذكر جملة بأن قال البائع لرجلين: بعت هذا منكما بكذا وقال المشتريان: اشترينا هذا منك بكذا كانت الصفقة متحدة كذا في

1 سس كتتاب البيوع /باب في حبس المبيع بالثمن المحيط, هذا هو الكلام في الاتحاد وأما الكلام في جانب التفرق فنقول: إن تفرقت التسمية بأن سمي لكل بعض ثمنا على حدة وتكرر البيع أو الشراء والبائع والمشتري اثنان أو كان أحدهما اثنين فالصفقة متفرقة وكذلك إذا تفرق الثمن وتكرر البيع أو الشراء والبائع والمشتري واحد بأن ا لا ا ا ا ا ا
اشتريت منك هذه الآثواب اشتريت هذا بعشرة أشتر يت هذا بخمسة كانت الصفقة متفرقة

بالاتفاق كذا في النهاية شرح الهداية« وإن انحد العقد وتعدد العاقد والثمن و فى الخواتن يتعدد وفي الاستحسان وهو قول الإمام وعليه الفتوى لا يعدد كذا فى الوجيزء إذا اشترى شيئين :أو أشياء مختلفة أو شيثاأ والغدا ونقد بعض الثمن وأراد أن يقبض بعض المبيع فإن كانت الصفقة راعلاو لب لالز كات المي جور لو ات 0اار يي رجا اا 1 يهودية كل ثوب بعشرة دراهم ونقد المشتري عشرة دراهم وقال :هذه العشرة ثمن .هذا الغوب ا و 00

ثمن أحد هذه الأثواب بعينه وقال المشتري: أنا آخذ ذلك الثوب لم يكن له ذلك وكذلك لو أخر البائع ثمن ثوب بعينه شهراً لم يكن له أن يقبض ذلك وكذلك لو ابراه عن جميع الشمن إلا

درعيا ار إخرعنة بيع الثمن]0فرقها وكدلك لواري الكراء على لاني ترب كديا ييه حال وثمن الباقية مؤجل لم يكن له أن يقبض شيا حتى ينقد الحال وكذلك لو كان الشمن مائة

وللمشتري على البائع تسعون درهماً فصار ذلك قصاصا بما وجب على المشتري لم يملك

المشتري قبض شيء من الثياب حتى ينقد العشرة راك إذا كان ثمن أحد الأآثواب بعينه عشرة دنانير وثمن الباقية ماث ة درهم فنقد الدنانير أو نقد :الدراهم لم يكن له أن يقبض شيئاً منها هكذا في امحيط« رجلان اشتريا من رجل عبدا بألف درهم فغاب أحدهما وحضر الآخر فليس له أن يقبض شيئا من العبد ما لم ينقد الشمن جملة فإن أوفى جميع الشمن قبض العبد كله ولا يكون متطوعا فإذا حضر الغائب ليس له أن يقبض حصته حتى يدفع إلى الحاضر ما نقده من حصته فإذا فعل ذلك قبض نصيبه كذا في المحيط« وإن هلك العبد في يد الذي قبضه قبل أن يحضر الغائب أو بعدما حضر قبل أن يطلبه هلك أمانة حتى رجع الذي قبض بحصته وإن حخ حضر الغائب وطلب نصيبه فمنعه حتى يستوفي ما نقد عنه ثم هلك هلك با نقد عنه بمنزلة المبيع يهلك في يد البائع وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو كان البائع أبرأ أحد المشتريين عن حصته من الثمن أو أخر عنه شهراً لم يكن له أن يقبض حصته من العبد حتى ينقد الآخر حصته من الثمن كذا في الذخيرة« وإن تعددت الصفقة في هذه المسائل

انعكست الاحكام كاراني الببخر الرائق

الباب الرابع في حبس المبيع بالشمن وقبضه بإذن البائع وغير إذنه وفي تسليم
المبيع وفيما يكون قبضا وما لا يكون ونيابة أحد القبضين عن الآخر والتصرف في

المبيع قبل القبض وفيما يلزم المتعاقدين من المؤنة في تسليم المبيع أو الثمن وفيه ستة فصول الفصل الأول في حبس المبيع بالفمن :قال أصحابنا رحمهم الله تعالى للبائع :حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن إذا كان حالاً كذا في المحيط: وإن كان مؤجلا فليس للبائع أن يحبس المبيع قبل حلول الأجل ولا بعده كذا في المبسوط. ولو كان بعض الثمن حال وبعضه مؤجلاً فله

كتاب البيوع /باب في حبس المبيع بِالْشْمِنْ ‏ سس سس سس سسسسسسسسسسست-<(© لا١ة‏ حبسه حتى يستوفي الحال ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حبس جميع المبيع كذا في الذخيرة« وفي التفريد للمشتري أن لا يسلم الثمن إذا كان المبيع غائباً حتى يحضره كذا في يا العا اي ا م را 00 في السراج الوهاج إذا استوفى الثمن وسلم المبيع أو سلم بغير قبض الثمن أو قبض المشتري وإجازة المائع لظأ او قرضنة وح يراه :ولا ينها ليس له ان يسترفه البتحسسية بالدمن وإن قبظلنة يخور إذنه له أن ينقض قبضه كذا في الخلاصة« ولو دفع بالشمن رهناً أو كفل به ,كفيل لم يسقط حق البائع ة في الحبس كذا في المحيط. وفي الزيادات لو أحال البائع غريما على المشتري سقط حقه ولو أحال المشتري البائع بالشمن على إنسان لم يسقط وذكر الكرخي أن هذا قول محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يسقط حق الحبس كذا في محيط السرخسيء« في
الفتاوى لو أعار البائع المبيع من المشتري أو أودعه سققط حق الحبس حتى لا تملك استرداده في

ظاهر الرواية كذا في البدائ «ولو كان الشمن مؤجلاً فلم يقبض المشتري حتى حل الأجل كان له بيدائل نقد لفن ولوس لجال متمد كل الي اشيرق رار بجلة لمن الاير عرد ار يحضر المشتري حتى مضت السنة فالأجل سنة من حين يقبض المبيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن كان سنة بعينها صار الشمن حالاً وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّه تعالى : الغمن حال في الوجهين كذا في المحيط؛ ومحل الاختلاف فيما إذا امتنع البائع من التسليم أما إذا لم يمتنع فابتداؤٌه من وقت العقد إجماعا كذا فى البحر الرائق واو عاد ف الم خيار لهما أو لأحدهما والأجل مطلق فابتداؤه من حين 1العقد وفي خيار الرؤية يعتبر الأجل من حين العقد كذا في لمحيط: «إذا أخر الثمن بعد العقد بطل حق الحبس كذا ذ في البدائع« ولو اشترى عبداً فاعتقه أو دبره قبل القبض وهو مفلس ليس للبائع أن يحبسه ونفذ العتق ولا يسعى ,الغلام في قيمته للبائع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الخلاصة« وهو على ظاهر الرواية كذا في المبسوط. ولو كاتبه قبل القبض أو آجره أو رهنه للبائع أن يرفع الأمر إلى القاضي حتى يبطل هذه التصرفات فإن لم يبطل حتى نقد المشتري الثمن جازت الكتابة وبطل الرهن والإجارة لان ا والمشتري إذا نقد الشمن كله أو أبرأه البائع عن كله بطل حق الحبس كذا في البدائع« في المنتقى اشتر ى بابأ فقبضه بغير إذن البائع وسمره بمسامير خديد أو كان ثوبا تميق اوارها فبناها أو غرسها فللبائع أن يأخذها ويحبسها فإن قال البائع: أنا أنزع المسمار

وأقلع الكرم لتصير الأرض كما كانت فإن لم يكن في نزعه ضرر فله أن ينزعه وإن كان فلا فإذا هلك في يد البائع ضمن البائع قيمة المسمار والصبغ كذا في محيط السرخسيء ولو كان المبيع جارية فوطتها المشتري فإن علقت وولدت فليس للبائع أن يحبسها وإن لم تعلق ولم تلد فله أن

يحبسها فلو ماتت عند البائع فإن أحدث البائع منعا بعد الوطء هلكت من مال البائع وإن لم يحدث هلكت من مال المشتري هكذا في الواقعات الحسامية« في الروضة عبد قال لمولاه: شتريت نفسي مننك بكذا فقال المولى ا اي ا اك وي
ظ لا اسويحو ادي بوبم ى نفسه له لا يملك البائع حبسه للشمن كذا في البحر الرائق.

١4 كتاب البيوع /باب في حبس المبيع بالشمن الفصل الثاني في تسليم المبيع وفيما يكون قبضاً وفيما لا يكون قبضا: من باع سلعة

بثمن قيل للمشتري: ادفع الشمن أولاً ومن باع سلعة بسلعة أو ثمنا بغمن قيل لهما: سلما معأ كذا في الهداية؛ وتسليم المبيع هو أن يخلي بين المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه بغير حائل وكذا التسليم في جانب الثمن كذا في الذخيرة« وشرط في الأجناس مع ذلك أن يقول: خليت بينك وبين المبيع فاقبضه كذا في النهر الفائق« ويعتبر في التسليم أن

يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره هكذا في الوجيز للكردري« وأجمعوا على أن التخلية في البيع ز الجائز تككون قبضاً وفي البيع الفاسد روايتان والصحيح أنها قبض كذا في فتاوى قاضيخان« ا تعالى خلافا لابي يوسف.
رحمه الله تعالى« رجل باع خلا في دن في بيته فخلى بينه وبين المشتري فختم المشتري على الدن وتركه في بيت البائع فهلك بعد ذلك فإنه يهلك من مال المشتري في قول محمد وعليه الفتوى هكذا في لصغرى« رجل باع مكيلا في بيت مكايلة أو موزوناً موازنة وقال :خليت

بينلك وبينه ودفع إليه. المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشتري قابضا ولو أنه دفع إلى المشتري المفتاح ولم يقل: خليت بينك وبينه لا يكون قابضاً كذا ة في الظهيرية« وقبض المفتاح قبض
للدار إذا تهيا له فتحها بلا كلفة وإلا فليس بقبض كذا في مختار الفتاوى« ولو باع الدار وسلم

المفتاح فقبض ولم يذهب إلى الدار يكون قابضا قيل: هذا إذا دفع إليه مفتاح هذا الغلق وأما إذا لم يكن دفع لم يكن ذلك تسليماً وإن دفع إليه المفتاح ولم يقل :خليت بينك وبين الدار فاقبضها لم يكن ذلك قبضاً كذا في فتاوى قاضيخان« ولو قال: خذ لا يكون قبضا ولو قال: خذه فهو قبض إذا كان يصل إلى أخذه ويراه كذا في الخيرة« وفي فتاوى الفضلي إذا قال لغيره: بعت منك هذه السلعة وسلمتها إليك فقال ذلك الغير: قبلت لم يكن هذا تسليماً حتى يسلمه بعد البيع كذا في المحيط« ولو اشترى غلاما أو جارية وقال المشتري للغلام :تعالى معي أو امش فتخطى معه فهو قبض كذا:في فتاوى قاضيخان؛ وكذا لو أرسله في حاجته كذا في فتح القدير« ولو باع دارا غاثئبة فقال: سلمتها إليك فقال: قبضتها لم يكن قبضا وإن كانت قريبة كان قبضا كذا في البحر الرائق« وهو ظاهر الرواية وهو الصحديح هكذا في فتاوى قاضيخان, والقريبة أن تكون بحال يقدر على إغلاقها وإلا فهي بعيدة كذا في البحر الرائق« إذا باع داراشك إنسان ببلدة أخرى ولم يسلمها إليه إلا باللفظ ؛ الي ل ا لل كذا في المحيط؛ اشترى عبدأً في منزل البائع فقال البائع للمشتري :قد خليتك فابي المشتري أن
يعبضه ثم مات العبد فهو من مال المشتري كذا في مختار الفتاوى, ولو اشترى 5وأمره البائع بقبضه فلم يقبضه حتى غصبه إنسان فإن كان حين أمره البائع بالقبض أمكنه أن يمد يده .ويقبض من غير قيام صح التسليم وإلا فلا كذا في فتاوى قاضيخان« رجل باع من رجل ساجة ملقاة في الطريق والمشتري قائم عليها فخلى البائع بينها وبينه فلم يحركها المشتري من موضعها حتى جاء رجل وأحرقها كان للمشتري أن يضمنه فإن استحقها رجل كان للمستحق أن يضمن

امحرق وليس له تضمين المشتري كذا في الظهيرية« وفي فتاوى أبي الليث إذا باع دارا وسلمها إلى المشتري وفيها متاع قليل للبائع لا يصح التسليم حتى يسلمها إليه فارغة فإن أذن البائع

كتاب البيوع /باب في حيس المبيع بِالْشْمن ‏ سس سس سس سس سس سىفت-0 4١‏ للمشتري بقبض الدار والمتاع صح التسليم لأن المتاع صار وديعة عند المشتري كذا في الذخيرة؛ وكذلك إذا باع أرضا فيها زرع للبائع وسلم الأرض إلى المشتري لا يصح التسليم كذا في الميحط« ولو باع قطنا في فراش أو حنطة في سنبل وسلم كذلك فإن أمكن للمشعري قيض القطن أو الحنطة من غير فتق الفراش ودق السنبل صار قابضاً له وإن لم يمكنه إلا بالفتق والدق لا لآنه تصرف في ملك البائع وهو لا يملك التصرف وجح وري سير على لير ربدم كذلك بسار قابيضًا لآنه يمكنه الجذاذ من غير تصرف في ملك البائع كذا في البدائع« ولو اشترى دابة والبائع راكبها فقال: احملني معك فحمله فعطبت هلكت على المشتري قال القاضي الإمام :هذا إذا لم يكن على الدابة سرج فإن كان عليها سرج وركب المشتري في السرج يكون قابضا وإلا فلاء ولو كانا راكبين فباع المالك منهما من الآخر لا يصير قابضا كما إذا باع الدار والبائع والمشتري فيها كذا في فتح القدير« رجل باع فصافى خاتم بدينار ودفع الخاتم إلى المشتري وأمره أن ينزع لفص فهلك الخاتم عند المشتري إن كان المشتري يقدر على نزعه بغير ضرر كان اوت ابيا ووب لاك لوق ل ب ا
لآن تسليم المبيع لم يصح وإن لم يهلك الخاتم خير >المشتري إن شاء تربص حتى ينزعه البائع وإن

شاء نقض البيع كذا في فتاوى قاضيخان« رجل باع حبابا في بيت لا يمكن إخراجها إلا بقلع الباب تإن البائع يجب على تسلومه ا خارج البيث)إنا كاك 10يلار على تسليجها]9قيزر كات له أن ينقض البيع كذا و فى الظهيرية. وذكر في الهارونيات لو باع الاب دارا من ابنه الصغير في عياله وهو فيها ساكن جاز البيع ولا نضير الاين قابهًا جد يفرغ الاب فإن انهدمت الدار والآب فيها ساكن يكون من مال الآب« وكذلك لو كان فيها متاع الآب وعياله وليس هو بساكن فيهاء وكذلك لو باع من ابنه الصغير جبة هي على الاب أو طيلسانا هو لابسه أو خاتماً في إصبعه لا يصير الابن قابضا حتى ينزع ذلك وكذلك في الدابة والآب راكبها حتى' ينزل فإن كان عليها

حمولة حتى يحط عنها كذا في محيط السرخسيء ولو كانت الرماك في حظيرة عليها باب مغلق لا تقدر الرماك على الخروج منها فباعها من رجل وخلى بينها وبين المشتري ففتح المشتري الباب فغلبته الرماك فانفلتت كان الثمن على المشتري سواء كان يقدر على أخذ الرماك أو لا وإن لم يفتح المشتري الباب وإنما فتحه رجل آخر أو فتحه الريح حتى خرجت الرماك ينظر إن كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على أخذها يكوت قابضا وإلا فلا كذا في الظهيرية« رجل له رماك في حظيرة فباع منها واحدة بعينها من رجل وقبض منه الثمن وقال للمشتري: ادخل

الحظيرة واقبضها فقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد رحمه الله تعالى :إن سلم الرمكة إلى المشتري في موضع يقدر على
أخذها بوهق')'2 ومعه وهق والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وإن كانت تقدر على أن تنفلت منه ولا يضبطها البائع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على
ظ أخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق كذا في فتاوى قاضيخان« وإن كان المشتري لا

3‏ ١١ (قوله بوهق الوهق :محركة ويسكن؛ الحبل يرمى في أنشوطة فتؤخذ به الدابة والإنسان كما في القاموس أه مصححه بحراوي .

30# سس ككتناب البيوع /باب في حبس البيع بالثمن يقدر على أخذها وحده ويقدر على أخذها لو كان معه أعوان أو فرس ينظر إن كان الأعوان أو الفرس معه يصير قابضا وإن لم يكن الاعوان أو الفرس معه لاا يصير قابضا كذا في المحيط« وإن كانت الرمكة في يد البائع وهو ممسك لها فقال للمشتري: هاك الرمكة فاثبت المشتري يده عليها أيضا حتى صارت الرمكة في أيديهما والبائع يقول للمشتري خليت بينها وبينك وأنا لا أمسكها منعاً لها منك وإنما أامسكها حتى تضبطها فانفلتت من أيديهما فالهلاك على المشتري وإن كانت الرمكة في يد البائع ولم تصل إليها يد المشتري فقال البائع للمشتري: قد خليت بينها وبينك فاقبضها ا ا ا ل ا يقدر على أخذها من البائع وضبطها كان الهلاك على البائع كذا في الذخيرة« وإن اشترى طيرا يطير في بيت عظيم إلا أنه لا يقدر على الخروج إلا بفتح الباب والمشتري لا يقدر على أخذه لطيرانه وخلى البائع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكر الناطفي أنه يكون قابضاً للطير ولو فتح الباب غير المشتري أو فتحته الريح لا يكون المشتري قابضاً كذا في فتاوى قاضيخان« سئل شمس الآئمة الأزوجندي عن فرس بين اثنين وهو في المرعى باع أحدهما نصيبه

صاحبه وقال للمشتري: اذهب واقبضه فهلك الفرس قبل أن يذهب المشتري إليه قال: من: الهلاك عليهماء ووقعت في زماننا أن رجلاً اشترى بقرة من رجل وهي في المرعى فقال له البائع
اذهب واقبض البقرة فأفتى بعض مشايخنا أن البقرة إن كانت برأي العين بحيث تمكن الإشارة إليها فهذا قبض وما لا فلاء وهذا الجواب ليس بصحيح« والصبحيح أن البقرة إن كانت بقربهما بحيث يتمكن المشتري من قبضها لو أراد فهو قابض لها كذا ف في المحيط« اشترى من آخر دهن معيئاً ودفع إليه قارورة ليزنه فيها فوزن بحضرة المشتري صار المشتري قابضا وإن كان في دكان البائع أو في بيته وإن كان وزن بغيبة المشتري قيل :يصير قابضاً وهو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي« وفي البزازية وكذا كل مكيل أو موزون إذا دفع إليه الوعاء فكاله أو وزنه في وعائه كذا في البحر الرائق« ولو كان الدهن غير معين لا يصير قابضا ولا مشتريا سواء وزن بغيبته أو بحضرته. ولا يحل للمشتري تصرف المالك فيه وهو اتختار للفتوى هكذا في جواهر الأخلاطي(ولو قبض بعد ذلك حقيقة الآن يصير مشترياً قابضاً حتى لو هلك هلك عليه بالاتفاق كذا في الغياثية« ولا يحل له التصرف فيه إلا بعد الوزن ثانياً وعند البعض يحل التصرف قبل إعادة

الوزن وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري« ولو اشترى من آخر عشرة أرطال دهن بدرهم
فجاء بقارورة ودفعها إليه وأمره أن يكيل له فيها والدهن معين فلما وزن فيها رطلا انكسرت القارورة وسال الدهن ووزن الباقي وهما لا يعلمان بالانكسار فماا وزن قبل الانكسار فهلاكه على المشتري وما وزن بعد الانكسار فهلاكه على البائع وإن بقي بعد الانكسار شيء مما وزن قبل الانكسار وصب البائع فيه ذَهنا كر كان ذلك للبائع وضمن مثله للمشتري كذا في

الظهيرية« وإن دفع القارورة منكسرة إلى البائع ولم يعلما بذلك وصب فيها بأمر المشتري فذلك كله على المشتري« ولو أن المشتري أمسك القارورة بنفسه ولم يدفعها إلى البائع والمسألة بحالها
كان الهلاك في جميع ما ذكرنا على المشتري كذا في الحيط, وذكر في المنتقى رجل اشترى سمناً ودفع إلى البائع ظرفا وأمره بأن يزن فيه وفي 00لش سس والبائع يعلم

كتاب البيوع /باب في حيس المبيع بِالْقَمِن ‏ سس سس سس سس سسسسسستسسسد 9و به فتلف كان التلف على البائع ولا شيء له على المشتر «وإن كان المشتري يعلم بذلك والبائع اح ا لي ل ا شترى كرأ من صبرة وقال للبائع: كله في جوالقي ودفع إليه الجوالق ففعل كان المشتري قابضا كذا في فتاوى قاضيخان« وفي القدوري: إذا اشترى حنطة يعينها فاستعار من البائع جوالق وأمره بأن يكيل فيها ففعل البائع فإن كان الجوالق بعينها صار المشتري قابضا بكيل البائع فيها وإن كانت بغير عينها بأن قال :أعرني جوالقاً وكلها فيه فإن كان المشتري حاضراً فهو قبض وإن كان غائبا لم يكن قبضاًء وقال محمد رحمه الله تعالى :لا يكون قبضاً عند غيبة المشتري في الوجهين حتىي يقبض الجوالق فيسلمه إليه كذا في الفتاوى الصغرى« قال هشام في نوادره:

سألت محمدا عن رجل اشتر' ى من آخر شيئاً وأمره المشتري أن يجعله في وعاء للمشتري فجعله فيه ليزنه عليه فانكسر الإناء وتوى ما فيه فهو من مال البائع لأنه إنما جعله ليزنه فيعلم وزنه لا للعسليم إلى المشتري« فإن وزنه ثم *انكسر الإناء فهو من مال البائع أيضاً وإن وزنه في شن البائع أيضاً ثم جعله في إناء المشتري ثم انكسر الإناء فهو من مال المشتري كذا فى الذخيرة« ولو اشترق دهنا ودفع القارورة إلى الدهان وقال للدهان: إن بعث القارورة إلى منزلي فبعث

فانكسرت في الطريق قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى :إن قال للدهان: ابعث على يد غلامي ففعل فانكسرت القارورة في الطريق فإنها تهلك على المشتري ولو قال: ابعث على يد غلامك فبعثه فهلك في الطريق فالهلاك يكون على البائع لأن حضرة غلام المشتري تكون كحضرة المشتري وأما غلام البائع فهو بمنزلة البائع كذا في فتاوى قاضيخان« لجال لحري الالح ارد الي للا وكوك وابعث به مع غلامك أو قال: مع غلامي ففعل فانكسر الإناء ذ في الطريق قال: هو من مال البائع حتى يقول: ادفعه إلى غلامك أو قال :

إلى غلامي فإذا قال ل فإذا دفعه إليه فكأنه دفعه إلى المشتري فيكون الهلاك عليه كذا في اغحيطء إذا قال المشتري للبائع: ابعث إلى ابني واستاجر البائع رجلا يحمله إلى أبنه 3 ليس بقبض والأجر على البائع إلا أن يقول: استأجر علي من يحمله فقبض الأجير يكون قبض المشتري إن صدقه أنه استاجر ودفع إليه وإن أنكر استئجاره والدفع إليه فالقول قوله كذا في التتارخانية« وفي مجموع النوازل لو اشترى وعاء هدبد*'2 من قروي في السوق وأمره بنقله إلى حاتريه بنط لي الطرين هلك على البائع روك لو اخترى در لكين او ااحرطلي في لمر تعلي البائع أن ينقله إلى بيته ولو هلك في الطريق هلك على البائع كذا في الخلاصة« رجل اشترى

بقرة فقال للبائع: سقها إلى منزلك حتى أجيء خلفك إلى منزلك وأسوقها إلى منزلي فماتت البقرة في يد البائع فإنها تهلك من مال البائع فإن ادعى البائع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه« اشترى دابة مريضة في اصطبل البائع فقال المشتري: تكون هنا الليلة فإن ماتت ماتت لي فهلكت هلكت من مال البائع لا من مال المشتري كذ في فتاوى قاضيخانء باع من آخر جارية ووضعها عند متوسط ليوفيه المشتري الشمن فضاعت عنده فهو على البائع ولو قبض المتوسط بعض الثمن وسلم الجارية إلى المشتري بغير علم البائع فللبائع أن يستردها ومتى

(١)قوله وعاء هدبد :في القاموس الهدبد كعلبط اللبن الخائر اه مصححه بحراوي‎ .

91سس كيتاب البيوع /باب في حبس المبيع بالشمن استردها فله أن لا يضعها على يد المتوسط إلا إذا كان المتوسط عدلاً فإن تعذر رد الجارية ضمن العدل قيمتها للبائع كذا في محيط السرخسيء رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الشمن
فقال للبائع: لا آتمنك عليه ادفعه إلى فلان فيكون عنده حتى أدفع إليك الثمن فدفعه البائع إلى فلان فهلك عنده كان الهلاك على لبائع لأن المدفوع إليه يمسكه بالثشمن لأجل البائع فتكون يده

كيد البائع كذا في الظهيرية؛ البائع إذا دفع المبيع إلى من في عيال المشتري لا يصير قابضاً حتى لو هلك ينفسخ البيع كذا في مختار الفتاوى« ولو اشترى شيئاً فنقد بعض الثمن ثم قال للبائع : تركته رهنا عندك بم ببقية الثمن أو قال: تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضاً كذا في فتاوى قاضيخان؛ لو أتلف المشتري المبيع في يد البائع أو أحدث فيه عيبأ فهو قبض منه وكذلك لو

فعله البائع بأمره وكذلك لو أعتقه أو دبره أو أقر أن الجارية أم ولد لهء وكذلك لو فعله البائع بأمره« ولو اشتر: ى جارية بها حبل فأعتق ما في بطنها قبل القبض لا يكون قبضا لاحتمال أنه لم يصح اعتاقه فلم يصر متلفاً كذا في محيط السرخسي« ؛ وإن أمر المشتري البائع بقبضه فقبضه لم

يكن كقبض ار كذا في الوجيزء وفي التفريد إذا جنى على المبيع قبل القبض فاختار المشتري اتباع الجاني بنفس الاختيار يكون قابضاً عند أبي يوسف خلافاً محمد رحمه الله تعالى كذا في التتارخانية« ولو قتل المبيع قبل القبض فعفا المشتري عن الدم فهذا اختيار منه للمبيع وللبائع أن ياخذ القيمة من القاتل فتكون رهناً في يده فإذا أدى المشتري الثمن رد القيمة على القاتل كذا في محيط السرخسيء وإذا أمر المشتري البائع بلصو :اللبعلة قسن تان قايظنا والدقيق للمشتري كذا في البحر الرار ثق« ولو أودع المشتري من البائع أو أعار منه أو آجره لم يكن قابضاً ولا يجب الاجر ولو أودع المشتري عند أجنبي أو أعار منه فامر البائع بالتسليم إليه يصير قابضاً كذا في محيط السرخسيء إذا قال المشتري للبائع: ق للعبد يعمل لي كذا فأمره البائع
فعمل صار المشتري قابضاً كذا في المحيط: رجل اشترى عبدا ولم يقبضه فامر البائع أن يهبه من فلان ففعل البائع ذلك ودفعه إلى الموهوب له جازت الهبة ويصير المشتري قابضاء وكذا لو أمر البائع أن يؤاجر من فلان فعين أو لم يعين ففعل جاز وصار المستاجر قابضا للمشتري أولاً ثم يصير قابضاً لنفسه والأجر الذي ياخذه البائع من المستاجر يحتسب من الثمن إن كان من جنسهء وكذا لو أعار البائع العبد من رجل قبل التسليم إلى المشتري أو وهب أو رهن فأجاز
المشتري ذلك جاز ويصير قابضا كذا في فتاوى قاضيخان.« ولو قال :أعتقه فأعتقه البائع عنه قبل

قبضه جاز عند الإمام ومحمد كذا في الوجيز للكردري« ولو أمر المشتري البائع أن يعمل في المبيع عملاً لا ينقصه كالقصارة والغسل بأجر أو بغير أجر لا يصير قابضاً وتجب الأجرة على المشتري إن كان بأجر وإن كان عملا ينقصه يصير قابضا كذا في البدائع« ولو استاجر المشتري

البائع لتعليم العبد أو حلق رأسه أو قص شاربه أو ظفره لابضيرنقانها وله الأجر إلا أن يكون شيء من ذلك يحدث نقصاناً ولو استاجر البائع ليحفظه لم يصح لانه واجب عليه كذا في

التتارخانية« ولو زوج المشتري أو ل ل و ولو وطئها الزوج
في يد البائع فهو قبض في قولهم جميعاً كذا في الحاوي؛ اشترى جارية فزوجها قبل القبض د ل ا ل ينبغي أن يصير قابضاً كما لو وطثها كذا في القنية« قال في

كتاب البيوع /باب في حبس المبيع بالشمن انف

المنتقى ا:شترى جارية وزوجها قبل القبض فماتت قبل أن يدخل بها الزوج ينتقض البيع وتموت من مال البائع ويكون المهر الذي على الزوج للمشتري وعليه حصته من الثمن يقسم الشمن على

المهر وعلى قيمة الجارية فما أصاب المهر من الثمن لزمه ويتصدق بالفضل إن كان في المهر فضل« والمهر في هذا بمنزلة الولد قال: ثمة أيضاً اذأ شترى عبداًبجارية فلم بتقابضا حنى زوج المشتري الجارية من إنسان بمائة درهم ثم مات العبد في يد بائعه قبل أن يدفعه إلى مشتري العبد فإن

العقد ينتقض فيما بينهما ورجعت الجارية إلى الذي كانت له ومهرها له ويرجع على مشتريها بقدر النقصان؛ وذكر هذه المسألة في موضع آخر من المنتقى وزاد في وضعها وقال: رجل اشترى
من رجل جارية بعبد فقبل أن يقبل المشتري الجارية زوجها المشتري من رجل بمائة درهم وقد

كانت الجارية قبل التزويج تساوي ألفي درهم فنقصها التزويج خمسمائة ثم وطثها الزوج في يد البائع ثم مات العبد قبل التسليم إلى مشتريه قال: المهر للذي باعها ويكون له الخيار إن شاء
أخذ جاريته ناقصة ولا شيء له غيرها؛ وإن شاء ضمن مشتريها قيمتها يوم وطثئها الزوج. ولو كان المشتري زوجها من البائع قبل القبض فوطثها الزوج ثم مات العبد قبل التسليم فإن بائع
الجارية إن شاء سلم الجارية لمشتريها وضمنه قيمتها يوم وطئها هو بحكم النكاح وإن شاء نقض

البيع فيها وأخذ جاريته من المشتري وفسد النكاح وبطل المهر والخيار في نققض البيع فيها وتركه إلى بائعها دون مشتريها وينقض البيع بنقضه وإن لم ينقضه القاضي« ولو كان الضري زوجها

إياه بعدما قبضها بأمره وباقي المسألة بحالها لم يكن للبائع سبيل على الجارية ويضمن المشتري

قيمتها يوم قبضها وتسلم هي للمشتري ويكون المهر على البائع والنكاح صحيح؛ ولو كان المشتري قبضها بغير أمر البائع ثم لقي البائع فزوجها إياه وقد علم البائع بقبضه لها أو لم يعلم
فإن هذا لا يكون تسليما من البائع للمشتريء لأن تزويجه إياها قبل القبض صحيح فإن وطئها البائع بعد ذلك في يد المشتري بحكم النكاح فإن هذا تسليم من البائع بقبضه فإن مات العبد

قبل التسليم لم يكن للبائع على الآمة سبيل كذا في المحيط« واللّه تعالى أعلم. ‏ 0
الفصل الثالث في قبض المبيع بغير إذن البائع :لو قبض المشتري المبيع بغير إذن البائع قبل
نقد الغمن كان للبائع أن يسترده فإن خلى المشتري بين المبيع وبين البائع لا يصير البائع قابضاً ما لم يقبضه حقيقة كذا في فتاوى قاضيخان؛« ولو تصرف المشتري في ذلك تصرفا يلحقه النقضص بأن باع أو وهب أو رهن أو آجر أو تصدق نقض التصرف وإن كان لا يلحقه الفسخ كالعتق

والتدبير والاستيلاد لم يملك البائع رده إلى يده كذا في الذخيرة؛ ولو نقد المشتري بائعه الشمن فوجده البائع زيوفاً أو ستوقة أو مستحقاً أو وجد بعضه كذلك كان له أن يمنع المبيع فإن كان

لتحي ننه بخير رذن البائع بعدما نقد |الزيوف أو الستوقة 1ينقض قبضه ولو تصرف فيه المشتري نقض تصرفه إذا كان تصرفا يحتمل النقض كذا فى المحيط« وإن كان قبضه بإذن البائع ينظر إن وجده زيوفا فرده لا يملك استرداده عند 0 الثلائة وإن وجده ستوقة أو

رصاصاً أو مستحقاً وأخذ منه له أن يسترد؛ ولو كان للمشتري تصرف فيه فلا سبيل للبائع عليه سواء كان تصرفاً يحتمل الفسخ أو لا كذا في البدائع« فإن لم يجد البائع شيا مما ذكرنا في
الثمن حتى باع المشتري العبد أو آجره أو رهنه وسلم ثم إن البائع وجد في الئمن شيئا ما ذكرنا

ه73 سسسب كتياب البيوع /باب في حبس المبيع بالثمن فجميع ما صنع المشتري في العبد جائز لا يقدر البائع على رده ولا سبيل له على العبد كذا في امحيط قال محمد في الجامع: إذا اشترى الرجل مصراعي باب أو خفين أو نعلين فقبض أحدهما بغير إذن البائع ولم يقبض الآخر حتى هلك ما كان عند البائع هلك من مال البائع فلم يجعل قبض أحدهما قبضأ للآخر ثم قال :ويتخير المشتري في المقبوض فقد جعلهما في حق الخيار

كشيء واحد كذا في الذخيرة« ولو أحدث باأحدهما عيبا قبل القبض يصير قابضا لهما جميعا كذا في الظهيرية« ولو ق, بض أحدهما فاستهلكه أو عيبه صار قابضاً للآخر حتى لو هلك الآخر عند الباقغ قبل ادبيحدت الباقغ فيةحيماً ارجععاً هلك على امقر ؛ ولو منعه البائع بعد ذلك ثم هلك هلك على البائع حتى سقط من الثئمن بحصته كذا في الذخيرة« ولو جنى البائع على أحدهما بإذن المشتري صار قابضاً لهما حتى لو هلكا بعد ذلك هلكا من مال المشتر' ؛ ولو منع البائع أحدهما بعد ذلك أو منعهما كان عليه قيمة ما هلكء ولو أذن البائع للمشتري في قبض أحدهما كان إذنأ في قبضهما حتى لو قبضهما ثم استرد البائع احدهما ليحبسه بالشمن صار غاصبا كذا في المحيط. قال محمد في الجامع :رجل اشترى جارية من رجل بألف درهم ولم ينقد ثمنها حتى قبضها بغير إذن البائع وباعها من رجل بمائة دينار وتقابضا وغاب المشتري الأول وحضر بائعه وأراد استرداد الجارية من المشتري الآخر فإن أقر المشتري الآخر أن الأمر كما وصفه البائع كان للبائع الأول أن يستردها وإذا استردها بطل البيع الثاني وإن كذب المشتري الآخر البائع الأول فيما قال أو قال: لا أدري أحق ما قال أم باطل فلا خصومة بينهما حتى يحضر

الغائب كذا في الذخيرة« فإن حضر الغائب وصدق البائع الأول فيما قال: لا يصدق على المشتري الاخر وإن كذبه يقال للبائع الأول :أقم البينة على ما ادعيت فإن أقام البينة بمحضر من المشتري الأول والثاني ردها القاضي على البائع الأول وانتقض البيع الثاني إلا إذا نقد المشتري الأول الشمن قبل الرد على البائع الأول فحينئذ لا يردها القاضي على البائع الأول وإن نقد المشتري الأول الثمن بعد ما أخذها البائع الأول سلمت الجارية للمشتري الأول ولم يكن للمشتري الآخر عليها سبيل كذا في المحيط« ولو ماتت الجارية في يد المشتري الآخر كان للبائع الأول أن يضمن المشتري الآخر قيمتها وتكون القيمة المردودة على البائع قائمة مقام الجارية حتى لو هلكت عند البائع الأول انتقض البيعان ويرجع المشتري الآخر على المشتري الأول بما نقد له من الشمن كما لو هلكت الجارية بعد الاسترداد في يد البائع الأول ولو لم تهلك القيمة في يد البائع حتى نقد المشتري الأول الثمن أخذ القيمة من بائعه ولم يكن للمشتري الثاني

على القيمة سبيل كما لم يكن له على الجارية سبيل في مثل هذه الصورة« ويرجع المشتري الغاني على المشتري الأول بالئمن الذي نقده وإذا سلمت القيمة للمشتري الأول ينظرإن كانت
من غير جنس الثمن لا يتصدق بشىء وإن كانت من جنس الثمن يتصدق بالفضل إن كان ثمة

فضل كذا فى الذخيرة. ١‏ ظ
الفصل الرابع فيما يدوب قبضه عن قبض الشراء وما لا ينوب الأأصل : أن البيع إذا وقع

والمبيع مقبوض مضمون على المشتري بقيمته ينوب قبضه عن قبض الشراء لأنه من جنس القبض المستحق بالشراء لآن قبض الشراء مضمون بنفسه كذا في محيط السرخسي.ء إذا تجانس

كتاب البيوع /باب في حبس المبيع بالشمن ‏ سسسسس سس سستس س | #8 القبضان بأن كانا قبض أمانة أو ضمان تناوبا وإن اختلفا ناب المضمون عن غيره لا غير كذا في الوجيز للكردري« فإذا كان الشيء في يده بغصب أو مقبوضا بعقد فاسد فاك شتراه من المالك

عقدأً صحيحاً ينوب القبض الأول عن الثاني حتى لو هلك قبل أن يذهب إلى بيته ويصل إليه أو يتمكن من أخذه كان الهلاك عليه كذا في الخلاصة؛ ولو جعل المغصوب بدل الصرف وافترقا لا ببطل وكذا لو افترقا عن مجلس الصرف قبل قبض أحد البدلين ثم ى اشتر القابض ما قبض يصير
قابضاً للحال لأنهل ؛ بقي المقبوض في يده على حكم عقد فاسد كان مضموناً بقيمته فناب عن قبض الشراء كذا في محيط السرخسي« ولو كان في يده عارية أو وديعة أو رهناً لم يصر قابضا

بمجرد العقد إلا أن يكون بحضرته أو يرجع إليه فيتمكن من القبض كذا في الحاوي. وإن فعل
المشتري في فصل الوديعة والعارية ما يكون قبضا منه ثم أراد البائع أن يحبسها بالشمن لم يكن له ذلك وإن أخذها البائع من بيت المودع قبل أن تصل إليه يد المشتري كان له ذلك« ولو كان المبيع بحضرتهما فباعه منه لم يكن للبائع حبسه كذا في الشحيط؛ ولو أرسل غلاماً في حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز فإن هلك الغلام قبل الرجوع مات من مال الاب لأن يده عليه قائمة لكنها يد أمانة فلا ينوب عن قبض الشراء؛ ارو ال ديا اا رةه نإ ربجم يعد يلو الاين لك يضر الاك قايشا ويقيض الأرن نميه ولو ى اشكر من غيره للابن ثم بك الأب نحن الفيض للج كما كان 51ااتي محيظ المرجاسيق« «وإذا اشترى إبريق فضة بمائة دينار وقبض المشتري الإبريق ولم ينقد الدنانير حتى افترقا وبطل الصرف لعدم قبض أحد البدلين في المجلس كان على المشتري رد الإبريق على البائع فإن وضع المشتري الإبريق في بيته ولم يرده ثم لقي البائع فاشترى الإبريق منه شراء مستقبلا بدنانير ونقده الشمن ثم افترقا فالبيع جائز

ويصير قابضا للإبريق بنفس الشراء كذا في الذخيرة« ولو اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم

تقايلا ثم اشتراه ثانيا وهو في يد المشتري صح الشراء ولو باعه من غير المشتري لم يصح ولا يصير قابضا بنفس العقد حتى لو هلك قبل أن يقبضه هلك بالعقد الأول وبطلت الإقالة والعقد
الثاني لآن المبيع في يده بعد الإقالة مضمون بغيره وهو الشمن الآول أمانة في نفسه فشابه المرهون اميا و ارايو ورا ار كاد الصو احور جد (يأرل 501ل اموا

البعرتقيبى: ولو اشترى رجل غلاماً بجارية وتقابضا وجعل كل واحد منهما ما ى اشتر في منزله ثم تقايلا ثم اشترى أحدهما من صاحبه ما أقاله إياه قبل أن يدفعه إليه حتى جاز الشراء صار

الختري يننا ل ينس الخرن حي لر خا كل أن لما جك وليه لاك حلي الأخدري بالقرة الثاني ولا تبطل الإقالة لآن كل واحد منهما ما بعد الإقالة مضمون على قابضه بالقيمة هذا إذا
تقايلا والعبد كار قائمان, أما إذا تقايلا بعدما هلك العبد بعد التقابض صحت 0 ووجب على مشتري العبد قيمته فإن اشتر ى الذي في يده الجارية في هذه الصورة الجارية من

بائعها قبل أن يدفعها إليه وليست الجارية بحضرتهما ثم ماتت الجارية بعد الشراء الثاني قبل أن يجدد المشتري لها قبضا هلكت بالشراء الأول فبطلت الإقالة والشراء الثاني لأن الجارية بعد هلاك العبد مضمونة على المشتري بغيرها وهو قيمة العبد ومثل هذا القبض لا ينوب عن قبض الشراءء ولو كانا قائمين بعد الإقالة ثم اشترى كل واحد منهما من صاحبه ما في يده بدراهم ثم

الا لل 0ك كتاب البيوع /باب في حبس المبيع بالشمن

هلكا معاً أو على التعاقب هلك كل واحد منهما من مال من اشتراه لان كل واحد منهما مضمون بضمان نفسه. ولهذا لو هلك أحدهما بعد الإقالة قبل الشراء تجب قيمته ولو اشترى جارية بدراهم على أن المشتري بالخيار فيه ثلاثة أيام ثم تقابضا ثم فسخ المشتري البيع بخيار

ظ شراء الشرط فك الاجنبي من وردها على البائع قبل الباق قبض تعفن اشر البائع اها فلو :طنه: هلكت اقراء الجارية امسققيلا قبل أن يتم تصل :وله إليها يد ينبح المشتري الا بع بطل

الشراء الثاني وانفسخ وهلكت بحكم الشراء الآول لأن المبيع في خيار الشرط بعد الفسخ مضمون على المشتري بغيره وهو الثمن» ولو كان الخيار للبائع والمسألة بحالها صح الشراء الثاني» وإذا هلكت اجارية هلكت بالشراء الثاني والجواب في الرد بخيار الرؤية وبخيار العيب نظير الجواب فيما إذا كان البيع بشرط الخيار للمشتري كذا في المحيط» الأصل في جنس هذه المسائل أن في كل موضع انفسخ البيع بين البائع والمشتري في المنقول بسبب هو فسخ من كل وجه في حق الناس كافة فباعه البائع قبل أن يقبضه من المشتري يصح بيعه باعه من المشتري أو

من أجنبي) ا ات لي ا و ا و في حق غيرهما لو باعه من المشتري يصح ولو باعه من أجنبي لا يصح وهذا أصل كبير حسن

أشار إليه محمد في بيوع الجامع كذا في الذخيرة» اشترى إبريق فضة بإبريق فضة وتقابضا ثم تقايلا ثم تبايعا قبل أن يفترقا ولم يتقابضا ثانيا وافترقا بطل البيع الثاني والإقالة وعاد البيع الأول لأن في المصارفة كل بدل مضمون بعد الإقالة بصاحبه لا بنفسه. اشترى إبريق فضة بدنانير

وتقابضا ثم أنه زاد في الدنانير صح إذا قبضها البائع في مجلس الزيادة ولا يشترط تجديد قبض

قيما يقابل الزيادة ولو لم يزد ولكن جدد البيع على لإبريق بزيادة أو بأقل من الثمن الآول يجب قبض الإبريق والئمن الثاني وإن نم قيضا انتقعن.وعاد العقد الأول كذا في محيط السرخسي»
والله تعالى أعلم .
الفصل الخامس في خلط المبيع والجناية عليه :دن عا ييه حب

تعالى في رجل اشترى من آخر كر حنطة بعينه وكر شعير بعينه ولم يقبضهما المشتري حتى خلطهما البائع قال: يقوم كر من هذا المخلوط وتقوم الحنطة قبل الخلط ثم يقسم ثمن الحنطة
على ذلك ويحط عن المشتري ما دخل الحنطة من النقصان ويأخذ المشتري الكر وياخذ اللشعير بشمنهء وكذلك لو باعه رطلاً من زنبق2'0 ورطلاً من بنفسج فخلطهما ولو باع رطلاً من زنبق

ومائة رطل من زيت وخلط الزنبق بالزيت فقد بطل البيع في الزنبق وللمشتري أن يأخذ 0 إن أحب فياخذ منه مائة رطل وله الخيار فيه وإن كان ذلك لم ينقصه ولو أن رجلاً كال من
خابية زيت عشرة أرطال فاشتراها منه رجل فلم يقبضها حتى خلطها البائع بما في الخابية كان المشتري في أخذه بالخيار كذا في المحيط. رجل اشترى عبدا بألف درهم ولم يقبضه حتى رهنه الل لالة]زاكر راود عه جات للحن انع يكون للمشتري أن يضمن أحدا من هؤلاء إلا أنه إذا ضمنهم رجعوا على البائع ولو أعاره أو وهبه فمات عند المستعير أو الموهوب له أو أودعه فاستعمله فمات من 0ذلك كان المشتري بالخيار إن شاء أمضى البيع وضمن المستعير

‏(١)قوله من زنبق: هو دهن الياسمين؛ قاموس اه

كتاب البيوع /باب في حيس المبيع بالشمن سس سس سس بال والمودع والموهوب له وليس للضامن أن يرجع على البائع وإن شاء فسخ البيع كذا في فتاوى

قاضيخان؛ وكان للبائع أن يضمن المستودع القيمة لآنه استعمله بغير أمره وليس له أن يضمن المستعير لآنه استعمله بأمره كذا في المحيط« رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم فلم يقبضه حتى قطع البائع يده فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ العبد بنصف الثمن وإن شاء تركه فإن اختار اللي لي ل ل 00 ئع قبل القبض يسقط الثمن عن المشتري عندنا وإن شلت يد العبد من غير فعل أحد سمي ابو رجي ساي حي بجو يدان اديوه و 0 بالخيار فإن اختار إمضاء العقد فعليه جميع الثمن وأتبع القاطع بنصف لقيمة فإن أخذ من القاطع نصف القيمة تصدق بما زاد من نصف القيمة على نصف الشمن وإن اختار المشتري فسخ البيع فإن لبائع يتبع الجاني بنصف القيمة ويتصدق أيضا بما زاد من نصف القيمة على نصف الشمن لان أصل الجناية حصلت لا على ملك البائع وإن كان باعتبار المال يجعل كالحاصل على ملكه كذا في المبسوط؛ ولو قطع البائع يده ثم قبضه المشتري بإذنه أو بغير إذنه فمات من جناية

البائع سقط نصف الثمن ولزمه نصفه ولا شيء على البائع منه لآن قبض المشتري مشابه بالعقد

من التصرف حيث إنه للمشتري يفيد ملك فيقطع التصرف إضافة السراية ويؤكد إليها ملك لآن العين فقد اختلاف تخلل الملك بين يمنع جناية إضافة البائع السراية وسرايتها إليها ملك كما

لو قطع يد عبد إنسان ثم باعه مولاه ومات منه عند المشتري لم يضمن الجاني إلا في قطع اليد

بخلاف قبض البائع للحبس بعد قبض المشتري لآن قبضه لا يفيد له ملكا تامأ فلم يتخلل بين
جنايته وسرايتها ملك فبقيت السراية مضافة إلى جنايته ولو قبض قبل نقد الثئمن بغير إذنه نع امال يح لي اماي عانق بده وقول كل لخبي وذ رفاظ مر عيره قيلى شري

نصف الشمن كذا في محيط السرخسيء اشترى عبدأ فقتله إنسان عمدأً قبل القبض قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: خير المشتري في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن اختار إمضاء البيع كان القصاص له وإن اختار نقض لبيع كان القصاص للبائع« وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى إن اختار إمضاء البيع كان القصاص للمشتري وإن اختار نقض البيع فلا
قصاصء وتكون القيمة للبائع ومحمد رحمه الله تعالى استحسن فقال :تجب القيمة في الحالين ولا يجب القصاص وهو بمنزلة ما لو كان القتل خط كذا في فتاوى قاضيخان« اشترى عبداً ولم يقبضه فأمر البائع رجلا أن يقتله فقتله فالمشتري بالخيار إن شاء ضمن القاتل قيمته ودفع الشمن

إلى البائع وإن شاء نقض البيع فإن ضمن القاتل فالقاتل لا يرجع على البائع كذا في الذخيرة؛ ولو كان مكان العبد ثوب فقال البائع لخياط :اقطعه لي قميصاً بأجر أو بغير أجر لا يكون للمشتري أن يضمن الخياط ويرجع بالقيمة على البائع كذا في المحيط« رجل اشترى شاة فامر البائع إنسانا بذبحها إن علم الذابح بالبيع فللمشتري أن يضمنه إلا أنه لو ضمنه لا يرجع به على البائع« وإن لم يكن علم الذابح بالبيع فليس للمشتري أن يضمنه كذا في الظهيرية؛ ولو أن رجلا له شاة أمررجلا بأن يذبحها ثم باع الشاة قبل أن يذبح ثم ذبحها المأمور كان للمشتري أن يضمن الذابح ولا يرجع بذلك على الأمر وإن لم يعلم المأمور بالبيع كذا في فتاوى قاضيخان؛

سس سس ينيع" كباب التيوع اناب في حيس البيم بالتمن ولو كان المشتري هو الذي قطع يد العبد صار قبضاً لجميع العبد فإن هلك العبد في يد البائع من القطع أو من غيره قبل أن يمنعه البائع من المشتري فعلى المشتري جميع لشمن؛ وإن كان
البائع منعه ثم مات من القطع فعلى المشتري جميع الثمن أيضاً فإن مات من غير القطع فعلى

لاي ا ا
جميعا فالعبد لازم للمشتري بنصف الثمن« ولا خيار له ولو كان المشتري هو الذي قطع يده 0ثم قطع البائع رجله من خلاف فبرأ منهما كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ العبد واعطى ثلاثة أرباع الشمن وإن شاء تركه وعليه نصف الثمن ولو كان المشتري نقد الثمن ولم يقبض

العبد حتى قطع المشتري يده ثم قطع البائع رجله من خلاف فبرأ منهما فالعبد للمشتري ولا خيار له فيه كذا في المبسوطء وعلى البائع نصف قيمة العبد مقطوع اليد كذا في محيط
اللتوحسي: ارا كا قت ل قال باق فل لخدي رجلاو لعي لازم للمشتري بنصف الشمن ويرجع على البائع بنصف الثمن الذي أعطاه كذا في المبسوطء هذا كله إذا برات جنايتهما وإن سرت جنايتهما ومات منهما فإن بدأ البائع وقطع يده ثم قطع المشتري رجله

ومات منهما في يد البائع فإن لم يكن الثمن منقودا لزم المشتري بثلاثة أثمان الثمن لأن بقطع البائع سقط نصف الشمن والمشتري بالقطع أتلف نصف الباقي فبقي ربع المبيع تلف بسراية الجنايتين فكان الربع عليهما نصفين؛ وإن كان الشمن منقوداً يرجع على البائع بنصف الثمن

لإتلافه النصف أولا وبثشمن قيمة العبد لأن ثمنه تلف بسراية جنايته بعد قبض المشتري وأما إذا بدأ المشتري فقطع يده ثم البائع والمسألة بحالها فعليه خمسة أثمان الثمن إذا لم يكن الثمن منقودا وإن كان الثشمن منقودا فعليه جميع الثمن وعلى البائع ثلاثة أثمان القيمة هكذا في محيط السرخسي« ا
المشتري يده الأخرى أو قطع الرجل التي في جانب اليد الملقطوعة فمات من ذلك كله فقد بطل

عن المشتري بقطع البائع يد العبد نصف الثمن ثم ينظر إلى ما نقص العبد من جناية المشتري تاياي لصخ ودعار وجنات كاقد جلا لجار لعفني |رين اماي ماارتي نقد اتفرر على
المشتري أربعة أخماس نصف الثمن ثم الباقى وهو خمس النصف تلف بجنايتهما فيكون عب ان شري نهار عام ٠‏ على دتري ميري القمن الريك أعشار الثمن ونصف عشر الثمن وسقط عنه بجناية البائع وسراية جنايته خمسة أعشار ونصف عشر كذا في

المبسوطء ولو قطع البائع يده أولاً ثم المشتري وآخر رجله من خلاف قبل نقد الشمن ومات فعلى المشتري ثلاثة أثمان الشمن وثلث ثمنه حصة جنايته وجناية الأجنبي ويرجع المشتري على
الأجنبي بثمن القيمة وثلثي ثمنها لان نصف العبد تلف بجناية البائع فسقط نصف الشمن ونصفه الباقي تلف بجنايتهما فتقرر على المشتري ربع الشمن ثم لربع الباقي تلف بجناية الكل فتلف بجناية كل واحد ثلثه ويحتاج إلى حساب له ربع ولربعه نصف وثلث وذلك أربعة وعشرون ولا يتصدق بشيء من ذلك لأنه ربح حصل في ملكه وضمانه ولو قطع البائع والأجنبي يده أولا ثم المشتري رجله من خلاف ومات فعلى المشتري بجنايته ربع الثمن وبالنفس ثلثا ثمنه ويرجع المشتري على الأجنبي بربع القيمة باليد وثلثي ثمنها بالنفس يكون على عاقلته في

كتاب البيوع /ياب في حيس المبيع بَالْشْمن سس سس سس سس سس سسس 0 وو ثلاث سئين ثم ما يجب على الأجنبي فهو على المشتري لأنه لما جنى بعده صار مختاراً اتباع الجاني ثم ما يأخذه عن اليد إن كان أكثر من ربع الشمن تصدق بالفضل لأنه وجب بجناية قبل القبض فكان ربح ما لم يضمن ولا يتصدق بشيء مما ياخذه عن النفس لأنه ربح ما قد ضمن ‏ لأنه حدث بعد دخول المبيع في ضمانه كذا في محيط السرخسيء ولو قطع المشتري وأجنبي يده معا ثم قطع البائع رجله من خلاف فمات من ذلك كله فالمشتري بالخيار فإن اختار البيع فعليه من الشمن خمسة أثمان وثلث ثمنه ويسقط عنه ثمنا الشمن وثلثا ثمنه حصة ما تلف بجناية البائع وبسراية جنايته« ثم يرجع المشتري على الأجنبي بشمني القيمة وثلني ثمن القيمة ولا يتصدق بفضل إن كان في ذلك فضل« وإن اختار المشتري نقض البيع لزمه من الشثمن حصة ما تلف بجنايته وبسراية جنايته وذلك ثمنا الثمن وثلثا ثمن الشمن ويسقط عنه ما سوى ذلك ويرجع البائع على الأجنبي بثمن القيمة وثلفي ثمن القيمة فإن كان فيه فضل تصدق بالفضل كذا في المبسوط« ولو اشترى رجل من رجلين عبدا ولم ينقد الشمن فقطع أحد البائعين يده ثم الآخر رجله من خلاف ثم فقا المشتري عينه ومات من ذلك كله في يد البائع فعلى المشتري للقاطع الآول ثمن الشمن وخمسة أسداس ثمنه ويرجع المشتري عليه بثمني قيمة العبد وسدس ثمنها على عاقلته في ثلاث سنين وعليه للقاطع الثاني ثمنا الشمن وخمسة أسداس ثمنه ويرجع هو على عاقلته بئمن قيمة العبد وسدس ثمن القيمة ويتصدق بما زاد على ما غرم
الأفضل ما أخذ عن النفس فإنه 'ب يطيب له« ولو اشترى رجلان من رجل عبدا ثم قطع أحد

المشتريين يده ثم الآخر رجله ثم البائع فقأ عينه ومات فإن نقضا البيع فعلى الأول للبائع ثمنا الثنمن وسدس ثمنه. وعلى الثاني ثمن لشمن وسدس ثمنه؛ ويرجع على البائع الأول بشمني القيمة وسدس ثمنها وعلى الثاني بثمن لقيمة وسدس ثمنها وإن أمضيا البيع فعلى كل واحد ثلاثة أثمان الثمن وثلث ثمنهء ربرجع القاطع الثاني على الأول بثمني القيمة وسدس ثمنها عد رادي رجل اشترى شاتين فنطحت إحداهما الأخرى قبل القبض فهلكت خير المشتري إن شاء أخذ الباقية بحصتها من الثشمن وإن شاء ترك« وكذا لو اشترى حماراً وشعيرا فأكل الحمار الشعير قبل القبض لأن فعل العجماء جبار فصار كأنها هلكت بآفة سماوية« رجل اشترى عبدين فقتل أحدهما الآخر قبل القبض خير المشتري إن شاء أخذ الباقي بجميع الشمن وإن شاء ترك« وكذا لو اشترى عبدأ وطعاماً فاكل العبد الطعام قبل لقبض لا يسقط شيء من الغمن لأن فعل الآدمي معتبر فصار المشتري قابضا للهالك بفعل الأول كذا في فتاوى قضيخان« ولو مات أحدل العبدين أخذ الباقي بحصته من الثمن إن شاءء ولو اشترى دابتين ومات ت إحداهما قبل القبض فإن شاء أخذ الباقي بحصته من الشمن وإن شاء ترك« وذكر في الجامع :اشترى جارية

فولدت قبل القبض ثم قتل أحدهما صاحبه أخذ المشتري الباقي بجميع الشمن وإن شاء ترك فإن
أخذه ثم وجد به عيبا رده بجمع يع الشمن هكذا في محيط السرخسيء ولو باع عبدا برغيف بعينه ولم يتقابضا حتى أكل العبد الرغيف يصير البائع مستوفياً الشمن لأن جناية في يد الشعير

العبد
ا ولو باع حمارا بشعير بعينه فلم يتقابضا حتى أكل الحمار ينفسخ البيع ولا يكون البائع يسترقيا الشمن كذا في فتاوى قاضيخان« وفي الولوالجية رجل

7# » سس كتناب البيوع /باب في حبس المبيع بالشمن اشترى من رجل جارية فوطثها المشتري قبل نقد الثمن فمنعها البائع فهلكت عنده لاا يجب على المشتري العقر)' بالاتفاق وهو امختار كذا في التتارخانية واللّه تعالى هو المؤفق والمعين. الفصل السادس فيما يلزم المتعاقدين من المؤنة في تسليم المبيع والثشمن :الأصل أن مطلق
العقد يقتضي تسليم المعقود عليه حيث كان المعقود عليه وقت العقد ولا يقتضي تسليمه في

مكان العقد هذا هو ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم الله حتى أنه لو اشترى حنطة وهو في المصر ‏
والحنطة في السواد يجب تسليمها في السواد كذا في المحيط« لو اشترى حنطة في سنبلها فعلى

البائع تخليصها بالكدس والدوس والتذرية ودفعها إلى المشترى هو الختار كذا في الخلاصة والتين للبائع كذا في النهر الفائق؛ ولو اشترى حنطة مكايلة كيل علي الماتع وصبها في عاء المشتري

على البائع أيضاً هو الختار كذا في الخلاصة« وكذا لو اشترى ماء من سقاء في قربة كان صب الماء

على السقاءء والمعتبر في هذا العرف كذا في فتاوى قاضيخانء وكل ما باع مجازفة من المقدرات كالتمر والعنب والثوم والجزر فقلعها وقطعها على المشتري ويكون المشتري قابضا بالتخلية وإن شرط الكيل والوزن فعلى البائع إلا أن يخبر البائع ويقول أنها بالوزن كذا فإما أن يصدقه المشتري فلا حاجة إلى الوزن أو يكذبه فيزن بنفسه والصحيح المختار أن الوزن على البائع مطلقا كذا في الوجيز للكردري« وفي المنتقى إ:ذا اشترى حنطة في سفينة فالإخراج على المشتري« وإذا كانت في بيت ففتح الباب على البائع والإخراج من البيت على المشتري وكذا إذا باع حنطة أو ثوبا في جراب وباع الحنطة والثوب دون الجراب ففتح الجراب. على البائع والإخراج من الجراب

على المشتري كذا في المحيط« وأجرة الكيال والوزان والذراع والعداد على البائع إذا باعه بشرط الكيل والوزن والذرع والعد كذا في الكافي« وأجرة وزان الثمن على المشتري هو الختار كذا في جواهر الاأخلاطي« وأجرة ناقد الشمن على البائع إن زعم المشتري جودة الثمن والصحيح أنه على

المشتري مطلقا وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري« وهو ظاهر الرواية هكذا في 00
قاضيخانء هذا إذا كان قبل القبض وهو الصحيح أما بعده فعلى البائع كذا في السرأ ج الوهاج«

ولو اشترى على أن يوفيه في منزله جاز خلافاً محمد رحمه الله ولو اشترى حطبا في قرية وقال
وا بالشراء: احمله إلى منزلي لا يفسد وهو ليس بشرط كذا في الخللاصة« إذا اشترى وقر

ابن حطب سلمة فعلى قال في البائع أن الأشياء يأتي به التي إلى تباع منزل على ظهر المشتري الدواب بحكم كالحطب العرف« وفي والفحم صلح ونحو النوازل ذلك: عن إذا محمد امتنع البائع عن الحمل إلى منزل المشتري أجبرته على ذلك وكذا الحنطة إذا اشتراها على ظهر الدابة

فإن كانت صبرة اشتراها على أن يحملها إلى منزله فالبيع فاسد كنذا ه فى الفتاوى الصغرى« رجل

اشترى صوفاً في فراش فأبى البائع فتقه فهذا على وجهين: ماإن كافني فعقه ضرأرو لم يكن ففى الوجه الأول :لا يجبر عليه لأن الضرر لا يلزم بالعقد وفي الوجه الثاني :يجبر لكن مقدار ما ينظر إليه المشتري فإذا رضيه أجبر على فتقه كله كذا في الواقعات الحسامية؛ في النصاب :رجل اشترى دارا فطلب من البائع أن يكتب صكا على الشراء فابى البائع من ذلك لا يجبر على

ذلك« شاهدين وإن هو كتب امختار لان المشتري من المشتري مال محتاج نفسه إلى وأمره الإشهاد بالإشهاد لكن إنما وام متنع يؤمر إذا البائع أتى من ذلك المشتري يؤمر بأن بشاهدين يشهد إليه

(2قوله لا يجب على المشتري العقر إلى إلخ :لآنه وطئ مملوكته اه حسام الدين. 8

كتاب البيوع /باب فيما يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحاً سد ١م‏ يشهدهما على البيع ولا يكلف بالخروج إلى الشهود كذا في المضمرات« فإن أبى البائع يرفع
المشتري الآمر إلى القاضي فإن أقر بين يدي القاضي كتب له سحاد وأشهد عليه كذا في ظ

المحميط. وكذا لا يجبر على دفع الصلك القديم كذا في الوجيز للكردري« ولكن يؤمر بإحضار لامجاي ابا وعايو ويا العو و ا

من ذلك سكا هل يجبر البائ على ذلك؟ قال الفقيه أبو جعفر في مثل هذا :أنه يتجير عليه كذ

قد 2تعالى الموفق للصواب . ظ :

الباب الخامس فيما يدخل تحت البيع من غير
ذكره صريحا وما لا يدخل وفيه ثلاث فصول

الفصل الأول فيما يدخل في بيع الدار ونحوها: قال محمد رحمه الله :رجل اشترى

فوقه منزل فليس له الأعلى إلا إذا قال: بكل حق هو له أو قال: بمرافقه أو قال: بكل قليل وكثير هو فيه أو منه وفي بيع الدار يدخل العلو تحت البيع وإن لم يذكر كل حق هو لها أو ما أشبه ا ا ا ا و عم ا و ال
شترى بيتا لا يدخل علوه وإن ذكر الحقوق ما لم ينص على العلو كذا في محيط السرخسي« الكريو واج ودس لباو يا ب ج الوهاجء قالوا: هذا الجواب على هذا التفصيل بناء على عرف أهل الكوفة وفي عرفنا يدخل العلر ف في الكل سواء باع باسم

البيت أو المنزل أو الدار لآن كل مسكن يسمى خانه سواء ا إلا دار السلطان فإنها تسمى سراي كذا في الكافي, والجناح يدخل في البيع كذا في الينابيع«, والظلة التي تكون على الطريق وهي الساباط الذي أحد طرفيه على جدار هذه الدار والطرف الآخر على جدار دار أخرى أو على الأسطوانات خارج الدار لا تدخل تحت بيع الدار إلا بذكر كل حق هو لها وهذا

قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد: تدخل وإن لم يذكر كل حق هو لها إذا كان مفتحها إلى هذه الدار وإذا ذكر الحقوق أو المرافق تدخل الظلة عند أبي حنيفة في البيع إذا
كان منتجياني اله اروإن لم يكن مقنيجها إلى الدار لاتلاخل ران ذكر الحقوق أو المرافق كذا في الحيط, ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وإن لم يسمه كذاذ فى الهداية. اشترى بيت في دار لا

يدخل اللكارى الطريق المسغرى ومسيل ون الماء من غير ذكر ولو ذكر بحقوقه ومرافقه يدخل وهو الأصح كذا في اشر قرلا فى دار اووفس كنا فيه لم يكن له الى فى نهل «لدان ا
ال ل ار تريه بكل حق أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير وكذا المسيل هكذا في فتح القدير« اشتر' ى دارا لا يدخل فيه الطريق من غير ذكر وإن باع دارا وقال بحقوقها ومرافقها أو قال :بكل قليل وكثير داخل فيها وخارج عنها كان له ق الطريق كذا في فتاوى قاضيخان, والطريق. ثلاثة: طريق إلى الطريق الأعظم وطريق إلى سكة غير نافذة وطريق خاص في ملك إنسان فالطريق الخاص في ملك إنسان لا يدخل ف في البيع من غير ذكر إما نصاً وإما بذكر الحقوق

(١)قوله كتب له سجلاً: لان كتابة الصلك مسنونة اه واقعات‎ .

0#سس كتاب البيوع /باب فيما يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحا والمرافق« والطريقان الآخران يدخلان في البيع من غير ذكر وكذا حق مسيل الماء في ملك خاص وحق إلقاء الشلج في ملك خاص لا يدخل في البيع إلا بالذكر إما نصاً أو بذكر الحقوق والمرافق كذا في المحيط.ء وللشرب والممر قسط من الثمن حتى لو باع دارا مع ممره فاستحقت الدار دون

العريتقيد التمن عاق الداروالمر كا في الكاني. وإذا لم يدخل الطريق وليس له مفتح إلى الشارع له أن يرد لبي إالم بيعل باجاك كذا و فى الوجيز للكردري« ولو كان في البيت باب

موضوع لا يدخل في البيع من غير ذكر كذا في المحيط« والحطب والتبن الموضوع في البيت لا
يدخل في البيع من غير شرط هو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي, وبيع العلو دون السفل

جائز إذا كان مبنيا فإن لم يكن مبنيا لا يجوز ثم إذا كان مبنيا لا يدخل طريقه في الدار إلا

بذكر الحقوق والمرافق كذا في السراج الوهاج؛ ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري
حق القرار عليه وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري أن يبني عليه علوا آخر مثل الأول كذا في تاوى قاضيخان« رادت الخال يجوز الببع مبنيا كان أو منهدما كذا في شرح الطحاوي«

ولو اشترى علو المنزل واستثنى الطريق صح كذا في الكافي« ولو باع دارأ ولم يذكر الحقوق والمرافق وكل قليل وكثير يدخل في البيع جميع ما كان فيها من بيوت ومنازل وعلو وسفل وجميع ما يجمعها ويشتمل عليها حدودها الأربعة من المطبخ والمخبز والكنيف كذا في المضمرات« ويدخل في بيع الدار المخرج والمربط والبثر ذكر الحقوق والمرافق أو لم يذدكر وفي بيع منزل من الدار أو بيت منها لا تدخل هذه الأشياء إلا بالذكر وهذا إذا كان الخرج والمربط في الدار المبيعة« فأما إذا كان في دار أخرى متصلا بالدار المبيعة لا تدخل هذه الأشياء كذا في المحيط. وأما إذا باع بيتأ قاسم البيت يقع على مبنى مسقف عليه باب فيدخل حيطانه وسقفه والباب كذا في السراج الوهاج« والقرية مثل الدار فإن كان في الدار أو في القرية باب موضوع أو

خانب ارايت رخص)يدل قوسن زلك الى البيع وإ زكر انتوق 01110711
اشترى دارأ وقال :بكل قليل وكثير هو فيها أو منها لا يدخل شيء مما ذكرنا في البيع كذا في فتاوى قاضيخان« ولو باع دارا وكان لها طريق قد سد صاحبها وجعل لها طريقا آخر فباعها بحقوقها فله الطريق الثاني دون الأول كذا في محيط السرخسيء ولو باع بيغا بعيفه من المتزل بحدوده وحقوقه فأراد المشتري أن يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه من الدخول ويأمره بفتح الباب إلى السكة فإن كان البائع بين للبيت الذي باعه طريقا معلوما في المنزل ليس له أن يمنعه وإن لم يبين قال بعضهم: ليس له أن يمنعه وهو الصحيح كذا في الظهيرية« امرأة لها حجرتان ومستراح إحدى الحجرتين في الحجرة الأخرى ومفتح المستراح ورأسه من الحجرة الثانية فباعت الحجرة التي فيها المستراح وليس رأس المستراح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة الأخرى التي رأس المستراح فيها وقد كتبت لكل واحدة منهما صكا قال أبو بكر البلخي رحمه الله :إن كانت كتبت في الصك الأول أنه اشتراها بسفلها وعلوها ولم تكتب فيه دون المستراح الذي رأسه في الحجرة الأخرى فالمستراح في هذه الحجرة لمشتريها على حاله« وإن كان المكتوب في الصصك الأول دون المستراح الذي رأسه في الحجرة الأأخرى فلمشتري الحجرة الأأخرى أن يرفع المستراح عن حجرته أو يسد مفتحه؛ والمشتري الثاني بالخيار إن شاء أخذ حجرته بحصتها من

كتاب البيوع /باب فيما يدخل تحت البيع من غير ذكره صريهاً سسس_-)ا ”م الشمن وإن شاء ترك إن كانت البائعة شرطت له المستراح في البيع كذا في فتاوى قاضيخان» سكل

أبو بكر عن امرأة لها حجرتان ل إحدى الحجرتين في لحجرة الأخرى ومفتحه من الحجرة الثانية فباعت الحجرة التي مفتح المستراح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة الأخرى وقد كتبت
لكل واحدة منهما صكاء قال: إن كانت كتبت في الصك الأول أنه اشتراها بسفلها وعلوها ولم تكتب فيه دون المستراح الذي في لحجرة الأخرى فالمستراح الذي في لحجرة الأخرى للحجرة الثانية على حاله وإن كان المكتوب في الصك الأول دون المستراح الذي في الحجرة الأولى فلمشتري الحجرة الأخرى أن يرفع المستراح من حجرته» وإن لم يرفعه فله أن يسد مفتحه 6000الثاني بالخيار إن شاء أخذ حجرته بحصتها من الثمن وإن شاء ترك إن اشترطت له ئعة المستراح في البيع كذا في التتارخانية ناقلا عن الحاوي» دار فيها بيوت باع بعض البيوع ا بمرافقها ثم أراد البائع أن يرفع باب الدار الأعظم وأبى المشتري لم يكن للبائع أن يرفع وكذا لو باع بعض البيوت بمرافقها وحقوقها هكذا في فتاوى قاضيخانء ولو كان للبائع في الدار المبيعة مسيل أو طريق لدار له أخرى بجنبها وقال: بكل حق فذلك كله للمشتري وله أن يمنعه وكذلك يؤمر برفع خشب على حائط المبيعة» وكذلك السرداب الذي تحته للمشتري إلا أن يسعفبيه الباة ع والقول للمشتري إنه لم يستثنه ولو كان الطريق والخشب والسرداب لأجنبي بحق لازم بملك أو إجازة فهو عيب لأنه ليس لأهن بمدعه وإن كان إعازة لا خياز له لآنه ليس بلازم: ولو قال البائع: استثئيت ذلك فالقول قوله كذا في التتارخانية؛ ولو اشترى دارا فيها بستان دخل في البيع صغيرا كان أو كبيراً فإن كان خارجاً عنها لا يدخل وإن كان له باب في الدار كذا قال أبو سليمان» رجل باع دارا ولآخرفيها مسيل ماء فرضي صاحب المسيل ببيع الدار قالوا :إن كان له رقبة المسيل كان له حصة من الثمن وإن كان له حق جري الماء فقط فلا قسط له من الثمن

وبطل حقه إذا رضي بالبيع هكذا في فتاوى قاضيخان. وفي العيون إذا باع دارأ لا بناء فيها وفيها
بكر ماء وآجر مطوي في البكر وأشياء أخر كلها متصلة بالبئر دخل تحت البيع وفي النوازل إذا باع دارا وفيها بكر ماء وعليها بكرة ودلو وحبل فإن باعها بمرافقها دخل الحبل والدلو في البيع لأنهما من المرافق» وإن لم يذكر المرافق لا يدخلان والبكرة تدخل على كل حال لأنها مركية(١)‏ والأصل أن ما كان في الدار من البناء أو ما كان متصلا بالبناء يدخل في بيع الدار من غير ذكر بطريق التبعية وما لا يكون متصلا بالبناء لا يدخل في بيع الدار من غير ذكر إلا إن كان شيئاً جرى العرف فيه فيما بين الناس أن البائع لا يضن به ولا يمنعه عن المشتري فحينئذ يدخل وإن لم يذكره في البيع ومن هذا قلنا :إن الغلق لا يدخل في البيع من غير ذكر لكونه متصلا بالبناء كذا في اط ولا يدخل القفل في بيع الحانوت والدور والبيوت وإن كان الباب مقفلا كك الحقوق والمرافق أو لم يذكر ويدخل مفتاح الغلق استحسانا("2 كذا في فتاوى قاضيخان, ومفتاح «الفعل لاايدخل تكد في ,المحخيط» ويدخل السلالم في بيع الدار والبيت إن كانت مركبة وإن لم

‏(١)قوله لانها مركبة: ظاهر التعليل أنها لو لم تكن مركبة بان كانت مشدودة بحبل أو موضوعة بخطاف في حلقة المخشبة التي على البثر إنها لا تدخل ويحرر والمعتبر في هذا الباب العرف اه ابن عدين .
)2 قوله استحساناً :أي لا قياساً لعدم اتصاله وقلنا :بدخوله بحكم العرف اه ذخيرة .

م سسسسسسسسسسسسسسس كتاب البيوع /باب فيما يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحاً تكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح أنها لا تدخل كذا في الظهيرية« والسرر نظير السلالم كذا في امحجيط« والإجار يدخل في بيع ادار سواء كان من قصب أو لبن لآنه مركب« والإجار في أصل اللغة السطح غير أنه أريد به هاهنا السترة المبنية على لسطح ولا يدخل في بيع البيت كما لا يدخل العلو كذا في الظهيرية« والتدور تدخل في بيع الدار إن كانت مركبة, وإن لم تكن مركبة لا تدخل كذا في التتارخانية ناقلا عن الخانية« وفي العيون إذا اشتر ى دارا وفيها رحى

الإبل وقد اشتراها بحقوقها ومرافقها لا تكون رحى الإبل ولا متاعها للمشتري وهذا بخلاف ما لو باع ضيعة وفيها رحى ماء فباعها بكل حق هو لها حيث كان الرحى للمشتري« وكذلك
5الضيعة للمشتري بمنزلة الرحى والدالية للبائع وكذلك جذوعها كذا في الذخيرة« ولو اشتر' ى بيت الرحى بكل حق هو له أو بكل قليل وكثير هو فيه ذكر محمد رحمه اللّه في الشروط: أن له الحجر الاعلى والأسفل كذا في الظهيرية« ولو باع نصف دهليزه من شريكه أو غيره يدخل نصف الباب الخارج كذا في القنية« وإذا كان درج في الدار من خشب أو ساج أصلها في البناء فإنها تدخل في بيع الدار من غير ذكر ولو لم تكن في بناء بل تحول وتنصب فهي للبائع وهذا مثل السلم كذا في امحيط« وكذا السلاسل والقناديل المسمورة في السقف كذا في التتارخانية ناقلا عن الفتاوى العتابية« اشترى, دارا واختلفا في باب الدار فقال البائع: هو لي وقال المشتري: لا بل هو لي فإن كان الباب مركبا“'« متصلا بالبناء كان القول قول المشتري سواء كانت الدار في يد البائع أو في يد المشتري« وإن لم يكن الباب فركيا ركان مقلوعا فإن كانت الدار في يد البائع كان القول قوله وإن كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري كذا في فتاوى قاضيخان. وفي المنتقى إذا قال لغيره: بعت هذا البيت وما أغلق عليه بابه فليس ما أغلق عليه بابه من المتاع للمشتري وهذا يقع على حقوقه كأنه قال :بعتك بحقوقه قال هشام: فلت لاني ووسف رحمه الله: إن قال ليك عاافية من شيء قال: هذا على حفرقه ايضا وإد قال: على ما فيه من المتاع فهذا جائز على ما فيه من المتاع كذا في المحيط« وفي النوازل سكل أبو بكر عن رجل له داران وفي إحدى الدارين سرداب مفتحها في الدار الأخرى فباع التي مفتحها إليها ثم باع الدار الثانية قال: السرداب للذي مفتحها إليه« وإن باع الدار التي السر داب تحتها أولا ثم :باع الثانية لم يكن للذي مفتحها إليه شيء؛ وسكل أبو نصر عن رجل اشترى دارأ 0 سرداب مفتحها إلى دار المشتري وأسفلها إلى دار جاره أو كنيف مثل ذلك فتنازع الذي المفتح إليه والذي إليه أسفلها قال: السرداب لمن المفتح إليه فإن أقام الذي أسفلها إليه البينة قضى به له فإن كان المشتري اشتراه بحقوقه فله أن يرجع على بائعه بحصته من الثمن كذا في التتارخانية,

رجل له داران في سكة غير نافذة أسكن كل واحدة منهما رجلا فبنى أحد الساكنين ساباطا ووضع خشبه على حائط الدار التي هو فيها وعلى حائط الدار التي يسكنها الساكن الآخر الوجمل باب الساباط إلى الدار التي هو فيها لا غير ورب الدار يعلم''2 ذلك ثم إن الباني طلب

ا قوله فإن كان الباب مركباً إلخ :علم به حكم أبواب الشبابيك وذلك أن الآبواب التي من لدف تدخل

إن كانت مركبة متصلة والتي من الزجاج لا تدخل إلا إذا كانت متصلة أيضا لآن غير المتصلة توضع

وترفع تأمل اه ابن عابدين .
22 قوله ورب الدار: يعلم بالآأولى إذا لم يعلم اه بحراوي .

كتاب البيوع /باب فيما يدخل تحت البيع من غير ذكره صريهاً سس 0وم
من رب الدار أن يبيع منه هذه الدار التي هو فيها فباعها بحقوقها ومرافقها ثم طلب الساكن

الثاني من البائع أن يبيع منه الدار التي هو فيها كذلك فباع ثم اختصم المشتريان فاراد المشتري 0 يرفع خشب الساباط عن حائطه كان له ذلك''2 كذا في فتاوى قاضيخان؛ وفى المنتقى شترى حائطا يدخل ما تحته من الأرض وكذا ذكر في التحفة من غير ذكر خلاف وفي المحيط

جعله قول محمد والحسن رحمهما الله تعالى)وقول أبي يوسف رحمه الله لا يدخل. وأما ظ

أساسه فقيل :الظاهر من مذهبه أنه يدخل كذا في فتح القدير» إذا اشتر ى دارا أو حانوتا فانهدم حائط فوجد فيه رصاصاً أو خشباً أو ساجا إن كان من جملة البناء كالشب الذي نحت الدار يوضع ليبنى عليه ويسمى سنج بالفارسية فهو للمشتري وإن كان مودعاً فيه فهو للبائع كذا في المحيط, وفي الفمتاوى رجل باع حانوتا دخل الواح الحانوت و في البيع سواء باع الحانوت بمرافقه أو

لا هو اختار كذا في الخلاصة» ولو على الحانورت ظلة كما يكون في الأسواق إن ذكر المرافق

تدخل وإلا لا كذا في الوجيز للكردريء ولو باع الحداد حانوته يدخل كور الحداد في لبيع وإن لم يذكر المرافق وكور الصائغ لا يدخل وإن ذكر المرافق لآن كور الحداد مركب متصل وكور الصائغ لاا يكون مركبا وزق الحداد الذي بت ن ببخل 51١‏ في فتاوى قاضيخان» وقدر من اللجابى بلح لامكاتب الحريق ليه المديطة او للعداعين بطي فيه ,الصبغ أو للقصارين يوضع

فيه الثياب للبائع كذا في المحيط. وجذع القصار الذي يدق عليه الثياب لا يدخل وإن ذكر المرافق كذا في الوجيز للكردري» ومقلاة السواقين وهي التي يقلى فيها السويق إذا كانت من يحبدك واا اصريا بالود و يت اه ران كانت من كين

الزياتين حالف 00 وكمهافن ريده بزمين أو المشبت في البناء ل تدخل 7؟) د هذه الأشياء من متاع الدار ولا من حقوقها. ويستوي في هذه المسائل أن د كر الحانوت مطلقا أو

و أو حقوقه كذا في المحيط, باع الحمام لا يدخل فيه القصاع والفنئجات وإ باعه بالمرافق في الظهيرية يه والبكرة والدلو الذي في الحمام لا يدخل كذا في محيط السرخسي »وقال السيد الإمام أبو القاسم حي عرقي للمشتري كذا في مختار الفتاوى». وتدخل القدور“*؟ في بيع

الحمام من غير ذكر هكذا في المحيط» وفي الحاوي سكل أبو بكر عن مصابيح الحمام هل تدخل في بيع الحمام قال ؛ لا كذا في العا خائية“

00لمم الثاني فيما يدخل في بجع الأراضي والكروم: إذا باع ارضا أو كنا ولم يذكر

‏١١)قوله كان له ذلك ١‏ شاه ولو كان أصل الوضع بإذنه لان قن ذاك لا يعتبر لعدم كوثه مالك حين ذاك

اه بحراوي . ظ (7)الدنان: النازلة في الأرض وهو تفسير لما قبله اه.
(")قوله لا تدخل إلخ: في التتارخانية عن الذخيرة أنه على قياس مسألة البكرة والسلم ما كان مثبتا في | .البناء من هذه الآشياء ينبغي أن يدخل في البيع اه أي وإن لم يقل بحقوقها اه.

)0قوله القدور: جمع قدر بالكسرآنية يطبخ فيها مصباح.ء والظاهر أن المراد بها قدر الحخا الذي يسيين فيه الماء ويسمى حلة اه ابن عابدين. ظ

8 سس كتاب البيوع /باب فيما يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحا والاشجار والابئية كذا في الذخيرة« ثم إن محمداً رحمه الله تعالى ذكر أن الشجر يدخل في

بيع الأرضين من غير ذكر ولم يفصل بين المثمرة وغير المشمرة ولا بين الصغيرة والكبيرة والأصح أن الكل يدخل من غير ذكر كذا في الفتاوى الصغرى سواء كانت للحطب أو غيره وهو
الصحيح كذا في الخلاصة« ولا تدخل اليابسة فإنها على شرف القطع فهي كحطب موضوع فيها هكذا في فتح القدير« قال مشايخنا ل ا ا ا 0 لأنها بمنزلة لزرع كذا في الصغرى« والزرع والثمر لاا يدخلان في البيع استحسانا إلا أن يشترط المبتاع هكذا في الذخيرة« ولو باع الأرض وقال: بمرافقها لاا يدخل الزرع والثمر في البيع في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان, ولو قال: بكل قليل وكثير هو فيها ومنها من حقوقها أو مرافقها لم يدخلا أيضاء وإن لم يقل: من حقوقها أو مرافقها يدخلان فيه كذا في السراج الوهاج« وفي المنتقى إذا قال: بكل قليل وكثير هو فيها يدخل ما فيها من الزرع والبقل لياس وغير ذلك كلا في الذ خيرة« ولا و م اي موضوعا فيها كالثمار اججذوذة

والزروع المحصودة والحطب واللبن الموضوع فيها إلا أن بكقرطة خيريها كذا في السراج الوهاج«

ولوباع أرضاً فيها مقاب صح البيع فيما وراء اللقابرة'© ومطرح الحصائد ليس من فق مرافق الأرض فلا يدخل في البيع بذكر المرافق كذا في البحر الرائق« إذا باع الأرض والكرم وقال: بعت منك
بحقوقها أو قال: بمرافقها دخل في البيع بذكر الحقوق والمرافق ما كان غير داخل بدونهما وذلك الشرب والمسيل والطريق الخاص كذا في الينابيع« ولو اشترى نخلة بطريقها من الأرض ولم يبين

موضع الطريق وليس لها طريق معروف من ناحية معلومة قال أبو يوسف رحمه اللّه تعالى : يجوز البيع وياخذ للنخلة طريقاً من أي نواح شاء لانه لا يتفاوت فإن كان متفاوتا لا يجوز البيع
كذا في فتاوى قاضيخانء وورق التوت والآس والزعفران والورد بمنزلة الشمار وأشجارها بمنزلة النخل كذا في التبيين« باع أرضا وفيها قطن لا يدخل من غير ذكر وهو كالثمر وأما أصل القطن فتمد قالوا :لا يدخل وهو الصحيح. وشجر الباذتمان لا يدخل فى بيع الأرض يمن غير 3تر ذكر الحاكم أحمد السمرقندي رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية« الطرفاء وشجرة الخلااف بسب اي وكذا الغيضة وكل ماله ساق« والإمام الفضلي جعل قوائم الخلاف كالثمر بلغ أوان القطع أو لا وبه يفتى كذا في الخلاصة« ولو اشترى أشجار الفرصاد لا تدخل الأوراق إلا بالشرط كذا في الفتاوى الصغرى« وإن كان في الأرض كراث: فبيعت طلقا فما كان على الأرض لا يدخل في البيع المطلق وما كان مغيبأ منه في الأرض فالصحيح أنه يدخل لأنه يبقى سنين فيكون بمنزلة الشجر هكذا في فتاوي قاضيخان, وأما القت وفارسيته اسبست والرطبة فما كان على وجه الأرض لا يدخل في البيع من غير ذكر كالزرع والشمر وأما أصول هذه الأشياء وهي ما كان مغيبا في الأرض فمنهم من قال :لا يدخل لأن لنهاية الأوصل مدة معلومة فيما بين الناس فيكون كالزرع« ومنهم من قال: يدخل لأن نهاية هذه الأشياء تتفاوت تفاوتا فاحشا بتفاوت الأراضي فيكون كالاشجار وصار الأصل أن ما كان لقطعه مدة معلومة ونهاية معلومة

‏(2١قوله صح البيع فيما وراء المقابر: أي وإن لم يصرح باستغنائها لآنها مستئثناة عادة كالمساجد والزوايا وهذا

كتاب البيوع /باب فيما يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحاً ا" لاس

فهو بمنزلة الشمر فلا يدخل في البيع من غير ذكر وما ليس لقطعه مدة معلومة فهو بمنزلة الشجر فيدخل تحت بيع الأرض من غير ذكر والزعفران لا يدخل من غير ذكر وكذلك أصله كذا في المحيط؛ ولا يدخل فيه ما ليس للبقاء وإن كان متصلاً به كالقصب والحطب والحشيش كذا في محيط السرخسيء وكل ما له ساق ولا يقطع أصله حتى كان شجرأ يدخل تحت بيع الأرض من
غير ذكر وما لم يكن بهذه الصفة لا يدخل تحت بيع الأرض من غير ذكر لأنه بمنزلة الثمر هكذا وبي و نري اا او ااا و 7 نبت« ولم يصر له قيمة ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى :أنه لا يدخل فيه« والصواب أنه

يدخل كذا في الظهيرية« وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسيء وفي حاشية فتاوى الفضلي إذا باع أرضا فيها زرع لم ينبت إن |كان البذر قد عفون“ '”في الأرض فهو للمشتري“"(

إلا فهو للبائع فإن سقاه المشتري حتى نبت ولم يكن عفن عند البيع فهو للبائع والمشتري متطؤع فيما فعل كذا في النهاية« ومن باع أرضاً دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع وإن
لع اع و ا ا ل ا ل ا 0 كانت قيمة الأرض خمسمائة وقيمة النخيل كذلك وقيمة الثمر كذلك فإن الشمن ينقسم أثلاثا إجماعاً فلو فتت الشمرة بآفة سماوية أو أكله لبائع قبل القبض فإنه وض كرد ثلث الشمن وله الخيار إن شاء أخذ الأرض والنخل بثلثي الثمن وإن شاء ترك في قولهم جميعاً كذا في السرا ج الوهاج. ثم يعتبر في القسمة قيمة الثمار حين أكلها البائع كذا فى المبسوطء وإن لم تكن الشمرة موجودة وقت العقد وأثمرت بعده قبل البض فإن الشمرة للمشتري وتكون الشمرة زيادة على الأرض والنخل عندهماء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى على النخل خاصة:؛ وبيانه إذا كانت قيمة الأرض خمسمائة وقيمة النخل كذلك والثمرة كذلك فاكل البائع الشمرة قبل القبض طرح عن المشتري ثلث الشمن عندهما وياخذ الارض والنخل بثلثي الغمن ولا خيار له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خاصة؛ وعند محمد رحمه الله تعالى له الخيار وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى :يطرح عنه ربع الثمن وله الخيار إن شء أخذ الأرض والنخل بثلاثة

أرباع الشمن وإن شاء ترك كذا في السراج الوهاج, وإن كانت أثمرت النخيل مرتين أخذ المشتري الأرض والنخيل بنصف الثمن, وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يأخذهما بثلثي الثمن وإن أثمرت ثلاث مرات أخذ الآأرض والنخيل بخمسي الثمن وسقط عنه ثلاثة أخماس الثمن حصة الثم وعند أبي يوسف يأخذهما بخمسة أثمان الثمن« وإن أثمرت أربع مرات يأخذهما بثلث الشمن وعند أبي يوسف يأخذهما بثلاثة ئة أخماس الثمن« وإن أثمرت خمس مرات أخذهما بسبعي الثمن وعند أبي يوسف بسبعة أجزاء من اثني عش عا من الشمن كذا في المبسوط,

ولو فاتت الشمرة بآفة سماوية لا يطرح شيء من الثمن ولا خيار للمشتري في قولهم جميعاً ولو كان سمى للنخيل خمسمائة وللارض كذلك فإن الشمرة في هذا الفصل زيادة على النخيل
00قوله قد عفن :في الصباح: عفن الشيء عفدا من باب تعب فسد من ندوة أصابته فهو يتمزق عند مسه ا ٠‏

ا سس ككتاب البيوع /باب فيما يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحاً خاصة إجماعاً فإذا أكله البائع طرح عن المشتري ربعه ولا خيار للمشتري عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما له الخيار كذا في الجوهرة النيرة» ولو اشترى تالة('» صغيرة وتركها بإذن البائع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبائع أن يأمر بقلعها ويكون الكل للمشتر ِ- تركها بغير إذن البائع حتى أثمرت يتصدق المشتري بالثمر كذا في فتاوى قاضيخان» وإذا اشتر الركا رغاد ريص لوالشرب رحو لم يلم ازاك لله اران يكذ كر فر البق 501ار 70 رجل اشتر ى أرضاً بشربها وللبائع في القناة التي يسقي منها الارض ماء كشير ذكر في النوادر أنه ا ا و ا ا
قاضيخان» اشترى أرضا إلى جنبها أفدق(2 وبين الأرض والأفدق مسناة وعلى المسناة أشجار وجعل أحد حدود الأرض الأفدق دخل المسناة وما عليها من الأشجار تحت البيع وهذا ظاهر كذا في الظهيرية» من باع نخلاً أو شجرا فيه ثمر فثمرته للبائع إلا أن ؛ يشترط المبتاع بأن يقول المشتري :اشتريت هذا الشجر مع ثمره سواء كانت مؤبرة أم لا كذا في السرا ع اوفرع ولا فرق بين ما إذا كان للشمر قيمة أو لم تكن في الصحيح ويكون في الحالين للبائع مكذا فى *التبيين»

رجل اشترى شجرة بشرط أن يقلعها تكلموا في جوازه والصحيح أنه نحوق وللمشتري أن يقلعها من أصلها وإن اشترى بشرط القطع قال بعضهم: إن بين موضع القطع أو كان موضع
القطع معلوما عند الناس جاز البيع وإلا فلا وقال بعضهم: يجوز البيع على كل حال وهو القبحيح وله آن يقطعها بن :وه الأرض قاما عروقها في الأرش لد بكرن له د بالشري كذ في فتاوى قاضيخان, واعلم بأن شراء الشجر لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يشتريها للقلع بدون

الارض وفي هذا الوجه يؤمر المشتري بقلعها وله أن يقلعها بعروقها وأصلها يدخل في البيع وليس له أن يحفر الأرض إلى ما يتناهى إليه العروق لكن يقلعها على ما عليه العرف والعادة إلا
إذا شرط البا ئع القطع على وخه الأرض أو يكون في القطع مضرة للبائع نحو أن يكون بقرب من الحائط أو ما أشبهه فحينئذٍ يؤمر المشتري أن يقطعها على وجه الأرضء فإن قلعها أو قطعها ثم نبتت من أصلها أو عروقها شجرة فإنها للبائع» وإن قطع من أعلى الشجرة فما نبت يكون للمشتريء وأما إذا اء؟ شتراها مع قرارها من الأرض فإنه لا يؤمر المشتري بقلعها ولو قلعها فله أن يغرس مكانها أخرىء وأما إذا اشتراها ولم يشترط شيئا فعند أبي يورسف رحمه الله تعالى الأرض لا تدخل ة فني البيع؛ وعند محمد رحمه الله تعالى تدخل في البيع وله الشجرة مع قرارها بن الأرض قال الصدر الشهيد :والفتوى على أن الأرض تدخل كذا في المحيط» وهو انمختار كذا لهاب ئق» وأجمعوا على أنه لو اشتراها للقطع لم يدخل ما تحتها من الأرض كذا ففيى النهر ثق» وإن اشتراها للقرار تدخل اتفاقا كذا في البحر الرائق» وفي أي موضع دخل ما تحت ووب تدخ بقدر غلظ الشجرة وقت مباشرة ذلك التصرف حتى لو زادت الشجرة غلظا بعد البيع كان لصاحب الأرض أن ينحت ولا يدخل تحت البيع ما يتناهى إليه

العروق والاغصان وعليه الفتوى كذا في امحيط» اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها أشجار فإن كانت الأشجار النابتة بحيث لو قطعت شجرة الأصل يبست صارت مبيعة وإلا فلا
‏(١)قوله تالة: أي نخلة صغيرة كما في القاموس اه (7)قوله أفدق: هو الجدول الصغير كما في لمغرب اه

كتاب البيوع /باب فيما يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحاً ...الفللييبربببيبيبيبيبي يي إن لآنها إذا كانت يبست بقطع الشجرة كانت نابتة من هذه الشجرة فكانت مبيعة كذا في الذخيرة« اشتر ى كرما تدخل الوثائل المشدودة على الأوتاد المضروبة في الآأرض« 'وكذا عمد الزراجين المدفونة أصولها في الأرض من غير ذكر كذا و فى القنية« رجل له أرض بيضاء ولآخر فيها نخل فباعهما رب الارض بإذن الآخر بالف زكجة كل واحدة هيا سيان ة فالشمن بينهما نصفان فإن هلك النخل قبل القبض ٍبآفة سماوية خير المشتري بين الترك وأخذ الأرض بكل الشمن لآن المشتري ملك لنخل وصفاً وتبعاء والشمن كله لرب الأرض لانتقاض البيع في حق النخل فلم يسلم للمشتري إلا الأرض والثمن بمقابلة ما يسلم للمشري دون ما فات« وإن هلك نصف النخل فلرب النخل ربعه وثلاثة أرباع الشمن لرب الأرض ولو أثمر النخل ما يساوي خمسمائة فثلثا الشمن لرب النخل وثلثه لرب الأرض«؛ وعند أبي يوسف نصفه لرب الأرض فإن

باع الأرض والنخل وسمى لكل احدة ثمناً والارض والنخل لواحد أو لرجلين ثم هلك انخل سقط نصف الثمن, لآت النخل أصل من وجه ووصف من وجه فإذا لم يسم لها ثمنا تكون تبعاً وإذا سمى لها صارت أصلاً فإذا هلكت هلكت بحصتها من الثمن ولو لم يهلك النخل ولكنها ثمرت قبل القبض ثمرأ يساوي خمسمائة فالارض بخمسمائة والنخل والشمر بخمسمائة
عندهم كذا في الكافي, لو اشترى أشجارا للقطع من وجه الأرض وفي القطع ضرر بالارض

وأصول الشجر فليس له أن يقطع لأن فيه ضرراً لصاحب الأرض فله أن يدفع الضرر وينتقض البيع وهو اختار لآنه عجز عن التسليم معنى كذا في محيط السرخسي« وفي فتاوى أبي الليث

ومن اشترى أشجارا ليقطعها من وجه الأرض فلم يفعل حتى أتى على ذلك مدة وجاء أوان الصيف وأراد المشتري أن يقطعها فإن لم يكن في القطع ضرر بين بالأآرض وأصول الأشجار له أن يقطع لانه تصرف في ملكه؛ وإن كان فيه ضرر بين فليس له أن يقطع دفعاً للضرر عن صاحب الأرض وأصول الأشجار وإذا لم يكن للمشتري ولاية القطع في هذه الصورة ماذا يصنع اختلف المشايخ فيه؛ قيل: يدفع صاحب الأرض قيمة الآشجار إلى مشتريها وتصير الأشجار له اختلفوا

فيما بينهم أنه يدفع قيمتها مقطوعة أو قيمتها قائمة« عامتهم على أنه يدفع قيمتها قائمة وهو الصحيح., وقيل :ينتقض البيع بينهما في الأشجار ويرد صاحب الأرض على المشتري ما دفع إليه من ثمن الأشجار وبه كان يفتى الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى« واختاره الصدر الشهيد فى زافعاته كذ فق الصمرات: :ولو طلب ريغل عن اخ أن هيع منه اطجارا فى ارشه للحظاب فاتفقا على رجال من أهل البصر لينظروا إلى الأشجار |كم يكون منها من الأوقار فاتفقوا على أن هذه الاشجار خمسة وعشرون وقراً من الحطب فاشتراها بثمن معلوم فلما قطعها كانت أكثر من خمسة وعشرين وقرأ فأراد البائع أن بمنع الزيادة من المشتري ليس له ذلك كذا في الظهيرية,

ا ابو و ا حي نافذة بينه وبين رجلين وعلى ضفة النهر أشجار فإن كان رقبة اججرى ملك البائع كانت الأشجار

للمشتري وإن لم يكن رقبة المجرى ملك البائع بل كان له حق تسييل الماء فالأشجار للبائع هذا إذا كان الغارس هو لبائع أو لم يكن الغارمن معلوها فإن كان الغارس غير لبائع كانت الأشجار للغارس كذا في فتاوى قاضيخان, ولو باع قرية ولم يسم حدودها فهو على موضع القرية البيوت

6 سس ككتاب البيوع /باب فيما يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحاً

والبناء دون المحرث كذا في محيط السرخسيء ولو باع قرية بأرضها وللبائع قرية أخرى بجنبها
فقال: بعتك هذه القرية أحد حدودها أو الثاني أو الثالث أو الرابع قرية البائع تدخل أرض هذه القرية التي لم يبعها في أرض القرية التي باعها مما يليهاء وإن قال: أحد حدود هذه القرية أرض قرية كذا لم يدخل فيه أرض القرية التي لم يبعها كذا في المحيط واللّه أعلم .
الفصل الثالث فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر: رجل باع غلاما أو جارية كان على البائع من ١‏ ة قدر ما يواري عورته كذا في فتاوى قاضيخان,» ثياب الغلام والجارية تدخل في البيع بغير شرط للعرف إلا أن تكوة ثيابا مرتفطة تليسن للخرض فل تدخا إلا بالقفرط لعدم العرف إذ العرف في ثياب البذلة والمهنة ثم البائع بالخيار إن شاء أعطى الذي عليه وإن شاء

أعطى غيره لأن الداخل بحسب العرف كسرة مثلهما لا بعينها ولهذا لم يكن لها حصة من الشمن حتى لو استحق ثوب منها لا يرجع على البائع بشيء وكذا إذا وجد بها عيبا ليس له أن
يردها كذا في التبيين» ولو هملكت الثياب عند المشتري أو تعيبت ثم رد الجارية بعيب ردها بجميع الثمن كذا في البحر الرائق» ولو وجد بالجارية عيبا كان له أن يردها دون تلك الشياب

كذا في التبيين» ذا إذا هملكت وأما مع قيامها فلا بد من ردّها وإن كان تبعاً كذا فى :البحر الرائق» هشام عن أبي يوسف رحمه 0تعالى رجل باع جارية وعلبها تقب نه وترطان ولم ترطا ذلك والبائع ينكر قال :لا يدخل شيء من الحلي في البيع وإن سلم البائع الحلي لها فهو لها وإن سكت عن طلبها وهو يراها فهو بمنزلته كذا في الظهيرية» باع عبدا له مال إن لم يذ كر المال في البيع فماله لمولاه الذي باعه كذا في فتاوى قاضيخان» وهو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي» وإن باع العبد مع ماله فقال :بعته مع ماله بكذا ولم يي آلا اقس انيع وكذالو سمى المال وهو دين على الناس أو بعضه دين فسد البيع؛ وإن كان الملل عينا جاز البيع إن لم يي 0وإن كان من الأثمان فإن كان مال العبد دراهم والثمن كذلك فإن كان الثمن ب ل ل و ا
ثمن العبد دراهم ومال العبد دنانير أو على العكس جاز إذا تقابضا في المجلس» وكذا لو قبض مال العبد ونقد حصته من الثمن وإن افترقا قبل القبض بطل العقد في مال العبد كذا في فتاوى قاضيخان» ويدخل العذار في بيع الفرس من غير ذكر وكذا الزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير ذكر لآن الفرس لا ينقاد إلا بمقود وكذا البعير بخلاف الحمار كذا في فتاوى قاضيخان, والحبل المشدود في عنق الحما ر يدخل في بيع الحمار للعرف إلا أن يكون العرف بخلافه كذا في محيط السرخسي» ولو باع حدارا موكفا يدخل الإكاف والبرذعة تحت البيع وإن كان غير موكف فكذلك هو امختار كذا في الخلاصة وهكذا في الظهيرية كذا اختاره الصدر الشهيد كذا في المحيط» ولا يتعين ذلك الإكاف بعينه كثو بوالعيد كذا فى النهر الفائق» قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: لا يدخل الإكاف في البيع من غير شترظ برلا يستحق ذلك على البائع ولم يفصل بين ما إذا كان الحمار موكفا أو لم يكن وهو الظاهر لأن الحمار إذا بيع مع الإكاف يقال: باجامه ميفروشه'('' كذا في فتاوى قاضيخان؛» وتدخل الأقتاب

‏(١)أبيعه بثوبه.

كتاب البيوع /باب في عقيار اشر سس سس سس سستستستستتتت 94 في بيع الجمال كذا في البحر الرائق «إذا باع فرساً وعليه سرج فلا رواية لهذا في شيء من الكتب قالوا :وينبغي أن لا يدخل إلا بتتنصيص عليه أو يكون الشمن كثيرا لا يشتري ذلك الفرس عاريا بمثل ذلك الثمن كذا في الغياثية ية« ولجام الدابة والحبل المشدود على قرن البقر والجل لا يدخل إلا بالشرط لعدم العرف إلا أن يكون العرف بخلافه هكذا في التبيين« وفصيل الناقة وفلو الرمكة وجحش الآتان والعجول والحمل إن ذهب به مع الأم إلى موضع البيع دخل في البيع بدلالة الحال إلا أن يكون العرف بخلافه كذا في محيط السرخسيء قال أصحابنا رحمهم الله تعالى : اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فإن كانت في.الصدف تكون للمشتري وإن لم تكن في الصدف 1فإن كان البائع اصطاد السمكة يردها المشتري على البائع وتكون عند البائع بمنزلة اللقطة يعرفها عرز ذم يتفداق بها ذا فى تناز كاضبيطانة, وكل شيء لا يكون غذاء للسمكة فللبائع وما يكون غذاء للسمكة فهو للمشتري كذا في الذخيرة« وإن اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة تكون للمشتري كذا في فتاوى تاشينان: ولو كان فيه عنبر يكون للمشتري كذا فيى

الذخيرة« ولو اشترى دجاجة فوجد فيها لؤْلوة فهي للبائع كذا في المحميط؛ وفي التجريد وكل
شيء يوجد في حوصلة الطير مما يأكله فهو للمشتري وإن كان من غيره فهو للبائع كذا في

التتارخانية« ولو وجد لؤلؤة في بطن السمكة التي في بطن السمكة فهي للبائع« ولو وجد في
اماع ا ا اللولوّة و في الأصداف فهي للمشتري وكذالو شترى أصدافاً لياكل ما فيها من اللحم فوجد في بعضها لؤْلؤة في :الحو قبي ناكد دن

يا واعلم أن كل ما دخل تبعا لا يقابله شيء من الثمن ولذا اقال في القنية ::اشع 7

فذهب بناؤها لم يسقط شيء من الثمن وإن استحق أخذ الدار بالخصة ومحيع امن سرف بوتي بخلاف صوف الشاة لا ياأخذ قسطأ من الثمن إلا بالتسمية كذا ة في النهر الفائق« واللّه تعالى

أعلم 5

الباب السادس في خيار الشرط وفيه سبعة فصول

الفصل الأول فيما يصح منه وما لا يصح: يصح ,البيع بشرط الخيار لأحد العاقدين أولهما
يما عندنا وكذا خيار الشرط لأجنبي جائز :عندنا كذأ في فتاوى قاضيخان« وهو موضصوع

للفسخ لا للإجازة عندنا فإذا فات الفسخ بمضي وقته تم العقد هكذا فى السرا ج الوهاج« وهو علي فاسد 1بالاتفاق كما إذا إل :اشتريت على أني بالخيا 0 بالنيان اانا 1

ل :على ني غبار شهراً أو شهرين فإ فاسد عند بي حديفة جم

الله تعالى جائز عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في العناية« فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام وعندهما تجو اام سمى مدة معلومة كذا في مختار الفتاوى« والصحيح قول الإمام كذا في جواهر الأخلاطي« وإن شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام أو أبدا حتى فسد العقد فإن أجاز في الغلاث صح العقد عندنا كذا ف في الكافي« شرط الخيار اكثر من ثلاثة آيام آوالم ييين وقتاً أو ذكر وقتاً مجهولاً فاجان:في الشلاث أو بسرقاط الخيار

78 سسسب كناب البيوع /باب في خيار الشرط بموته أو موت العبد أو أعتقه المشتري أو أحدث فيه ما يوجب لزوم العقد ينقلب جائزاً كذا في محيط السرخسيء واختلف المشايخ في حكم هذا العقد في الابتداء على قول أبيى حنيفة رحمه الله تعالى« فمنهم من يقول: هو فاسد ثم ينقلب صحيحا بالإسقاط قبل اليوم الرابع وهو مذهب أهل العراق كذا في النهاية« قيل: وهو ظاهر الرواية كذا في النهر الفائق« والآوجه أنه

موقوف فإذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد العقد الآن وهو مذهب أهل خراسان كذا في النهاية« واختاره الإمام السرخسي وفخر الإسلام وغيرهما من مشايخ ما وراء النهر كما في الفوائد الظهيرية والذخيرة كذا في البحر الرئق؛ وإذا لم يوقنك للخيار رقنا وأبطل صاحب الخيار خياره بعد مضي الثلاث لا ينقلب جا ئزأ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ينقلب جائزا هكذا في السراج ع الوهاج. وفي الفتاوى إذا اشتر ط للمشتري خيار يومين بعد شهر رمضاد

والشراء في آخر شهر رمضان فالشراء جائز وله الخيار ثلاثة أيام اليوم الآاخر من شهر رمضان ويومين بعده ولو قال: لا خيار له في رمضان فالبيع فاسد كذا في المحيط« وفي الخانية إذا اشترى شيئا في رمضان على أنه بالخيار ثلاثة أيام بعد شهر رمضان فسد العقد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى« وكذا لو كان الخيار للبائع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البائع فقال : لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلاثة أيام بعد رمضان أو قال البائع للمشتري ذلك فسد البيع عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان:« وإذا باع من آخر تزبا بعشرة ا ثم أن البائع قال ا ا ا ا تعالى :هذا عندنا خيار كذا

في المحيط« خيار الشرط يغبت في البيع الفاسد كما يغبت في البيع الجائز حتى لو با عبد بالف
درهمٍ ورطل من خمر على أنه بالخيار فقبضه المشتري بإذن البائع وأعتقه لا يجوز لا نافذا ولا موقوفاً كذا في الفتاوى الصغرىء إذا با على إن أنه لم ينقد الشمن إلى ة ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فالبيع جائز وكذا الشرط هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل وهذه المسألة على وجوه إما أن لم يبون الوقت أصلا بأن قال :على أن إن لي ات لين قلا بع ببعناء او بن را مجهولاً بأن قال :على أنك إن لم تنقد الشمن أيامأ وفي هذين الوجهين العقد فاسد وإن بين وقتا مكلونا إن كان ذلك الوقت مقدرا بثلاثة أيام أو دون ذلك فالعقد جائز عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى وإن بين المدة أكثر من ثلاثة أيام قال أبو حنيفة رحمه اللّه تعالى :البيع فاسد. وقال محمد رحمه الله تعالى :البيع جائز كذا في المحيط« فإن نقد في الثلاث جاز في قولهم جميعاً كذا في الهداية« ولو أعتقه المشتري في الأيام ة الثلاثة قبل أن ينقد الثمن نفذ إعتاقه لان هذا البيع بمنزلة شرط الخيار للمشتري ولو مضت الايام الثلاثة ولم ينقد الثمن فالصحيح أنه يفسد ولا ينفسخ حتى لو أعتقه بعد الايام الثلاثة نفذ إعتاقه إن كان في يد المشتري وعليه قيمته« وإن كان في يد البائع لا ينفذ إعتاق المشتري هكذا في فتاوى قاضيخان في فصل الشروط المفسدة« وإذا راع عماء او لقا انمق علي 1االياك ارد التون لاا بجع بودوها اكالاجقاتر وهو بمعنى شرط الخيار للبائع كذا في الذخيرة« حتى إذا قبض المشتري المبيع يكون مضمونا ظ عليه بالقيمة ولن اعيقه الشجري لاوتهل تعحقة« ول أعشقه البائع نفك ذا في نسم القديزة ويجور شرط الخيار بعد البيع كما يجوز شرطه وقت البيع حتى أن المشتري إذا قال للبائع أو البائع قال

كتاب البيوع |باب في غهار اشر سسسسسسسسسسسسسُسسسييت ٠‏ ساع للمشتري بعد تمام البيع :جعلتك بالخيار ثلاثة أيام أو ما أشبه ذلك صح وكان الخيار كما شرط له؛ وإن كان الخيار فاسدا فسد به العقد في قول أبي حنيقة رحمه الله تعالى« وقالا: لا يفسد ومن باع من آخر شيثا وقبض المشتري المبيع ومضى أيام فقال البائع للمشتري :أنت بالخيار فله -00دام في المجلس لان هذا بمنزلة قوله لك الإقالة« ولو قال: أنت بالخيار ثلاثة أيام فله الخيار ثة أيام كما سمى هكذا في المحيط« وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان, في الفتاوى 00ولو قال :جعلتك بالخيار في البيع الذي نعّده ثم اشتراه مطلقاً لم ب؛ يثبت الخيار في البيع

عللانابي حنيلة رحنه الله تعالى ركو فال اللشعرية خلى الى بالقباز في اللمين إوافي الممبع فهر كقوله على أني بالخيار كذا في التتارخانية« وإن شرط الخيار إلى الليل أو إلى وقت الظهر أو إلى
ثلاثة أيام كان له الخيار في جميع الليل ووقت الظهر وثلاثة أيام ولا ينتهي الخيار ما لم تمض الغاية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا: لا تدخل الغاية في الخيار كذا في الفصول العمادية« هكذا ذكر المسألة في الاصل« وذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى 1الاصل فقال: إذا باع على أنه بالخيار إلى اللبل فله الخيان: ما بينه وبين أت
]ابي اين فا خاية. لاسي يال خيارة من ابي سنيقة ريد الله تمان 20في الذخمرة ولو شرط خيار ة ثلاثة أيام ثم أسقط منها يومأ أو يومين سقط ما أسقطه من ذلك 0 كأنه لم يشتر ط إلا يوم كذا في السرا ج الوهاج. باع عبد على أنه بالخيار ثلاثة أيام على أن له أن يغله ويستخدمه جاز وإن فعل ذلك لا يبطل خياره؛ ولو باع كرما على أنه بالخيار ثلاثة أيام على أن يأكل من ثمره لا يجوز البيع كذا في فتاوى قاضيخان«: وإذا باع الأب أواالرضى لتنا

من مال الصغير وشرط الخيار لنفسه فهو جائز فإن بلغ الصبي في مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار في قوله أبي يوسف رخمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى :في ظاهر الرواية الخيار إلى

الصبي فإذا أجاز البيع في مدة الخيار جاز وإن رد بطل كذاذ فى الفتاوى الصغرى .

الفصل الثاني في بيان عمل الخيار وحكمه :إذا كان ليان تروط للبائع فالمبيع لا يخرج
عن ملكه بالاتفاق والشمن يخرج عن ملك المشتري بالاتفاق« وهل يدخل في ملك البائع؟ على لول اب يسينيفة رعية الك تعالى: لا يدخل وعلى قولهما: يدخل كذا في المحيط« ولو شرط الخيان نهنا حميعا لاه يغبت حكم العقد أصلاً كذا في فتاوى قاضيخان« وإذا كان الخيار مشروطا

للمشتري فالئمن لا رول عن ملكه بالاتفاق والمبيع يخرج عن ملك البائع بالاتفاق« وهل يدخل المبيع في ملك المشتري على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى؟ لا يدخل وعلى قولهما يدخل كذا في الفتاوى الصغرىء ويبتني على هذا الأصل المختلف مسائل :
منها: أن من اشتر: با زرحت على الها باخيار لان ابام ل اوفسيته الدكاح عدل اي ديق رحمه الله تعالى« وعندهما يفسد فإن وطئها في المدة قبل الاختيار إن كانت يكرا سقط الخيار إجماعا وإن كانت ثيبا 0يسقط خياره وله ردها وعندهما بدو ناا 1في السراج الوهاج, وهذا إذا لم ينقصها الوطء فإن لنفنها ولو افيا أمتتنع الردّ هكذا ”في النهر الفائق« وأجمعوا أنها لو لم نكن روحنة ونيا فإنه ور ناا سواء كانت ها أديكا كذا في السراء ج الوهاج. سواء نققصها الوطء أو لم ينقصها كذا في النهاية.

4اررتتت سس كتاب البيوع /باب في خيار الشرط ومنها: إذا ولدت المشتراة في المدّة منه بالنكاح لا تصير أم ولد له عنده خلافاً لهما كذا في الهداية« وهذا إذا ولدت في مدة الخيار وهي في يد البائع أما إذا كانت مقبوضة في يد
المشتري وولدت عنده في ملة الخنيا ر يسقط الخيار ويئبت الملك للمكدرئ وتصير أم ولد له

بالاتفاق لأنها تعيبت بالولادة هكذا في الكفاية« وإذا اشترى جارية قد ولدت منه بشرط الخيار فعنده لا تصير أم ولد له بنفس الشراء وخياره على حاله إلا إذا اختارها صارت أم ولده وعندهما

تسرام وله له يتفي الشراء وببطل خيارة زإيازية الثمن كد فى 7السرا ج الوهاج .
و عي جود بعد و ريعي با عد

ال 00 سبيت 0أما لو قال :إن ا* ا ال شترى عبدأ بشرط الخيار فإنه يعتق بالاتفاق. ‏
ومنها: إذا اشترى جارية بشرط الخيار وقبضها فحاضت عنده فى المدة فاختارها لا
يكح راك ريه فى بكر ااام ويتاديدا رحني بها 7311دي اليج جح الوهاج« وكذا إذا وجد بعض الحيضة فيها هكذا في فتح القديرء وإذا ذ فسخ المشتري العقد ورد الجارية على البائع لا يجب على الائ ع الاستراء عند أبي حنيقة رجمه الله تعالى سوا حصل الفسخ والرد قبل

القبض 1بعده(وعندهما إن كان الفسخ والرد قبل 5القبض لا يجب على البائع الاستبراء استحسانا دن 7يحب «6وإن كان عدوت والرد بعل 0 ييجحب على الباد 00

إن كان 0 لا يجب على 43الستير وإِن كان بعده يجب ولو كان الخيا ليتع

بحيضة مستائفة جما كذ في السراج 5
0 0 ات ل لوو ا ا الخنيا 0

إلى يبطل المشتري البيع في ثم إن قولهم المشتري جميعا أودعه كذا فى في فتح مدة الخيار القديرء ولو البائع كان فهلك باتا في يذه فقبضه ا المشتري بإذن البيع البائع 0بعذه أو
ا منقود أو مؤجل وله فيه خيار روية أو خيار عيب فأودعه البائع فهلك في يد لبائع هلك على المشتري فلزمه الثمن بالإجماع كذا ذ فى النهاية.
ومنها: إذا اشترى العبد المأذن سلعة وشرط الخيار لنفسه ثم أبرأه البائع من الثمن فإن

خياره على حاله إن شاء اختار أن يكون المبيع له بغير شيء وإن شاء فسخ البيع وعاد إلى البائع

بغير ثمن وعندهما نقذ البيع وبطل خياره كذا في المضمرات« وأما لو كان العقد باتا فبرأ العبد
الماذون من الشمن بإبراء البائع فليس له أن يرد السلعة لا بخيار الرؤية ولا بخيار العيب بالإجماعء ولو كان الشتري حرا والسالة بخالها لدان يرد بخيار الشرط وإِنْ برأ من الثمن في قولهم جميعا

.وهو ظاهر وكذا له أن يرد بخيار الرؤية أيضا قبل القبض وبعده وإن برأ من الشمن« ولو وجد به
عيبا فاراد أن يرده بعدما برأ من الثمن فإنه ينظر إن كان قبل القبض فله الرد وإن كان بعد القبض فليس له الرد كذا في النهاية. ٠‏

كتاب البيوع |باب في قيار الْشر ل سسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس ||8ع ومنها: إذا اشترى ذميٍ من ذمي مرا أو لخدريرا فأسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض

بطل البيع سواء كان العقد باتأ أو بشرط الخيار لهما أو لاحدهما ولو أسلما أو أسلم أحدهما بعد القبض فإن كان العقد باتا جاز ولا يبطل« وإن كان بشرط الخيار للبائع فأسلم البائع بطل البيع« ولو أسلم المشتري لا يبطل وخيار البائع على حاله؛ فإن اختار الفسخ عادت الخمر إليه؛ ظ وإن اختار الإجازة صارت الخمر للمشتري حكماً والمسلم فى اهل أن يتعنلة امير كما «وإن كان الخيار للمشتري فأسلم بطل العقد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما تم العقد ولا يبطل وإن أسلم البائع لا يبطل بالإجماع« وخيار المشتري على حاله فإن اختار المشتري العقد صارت له وإن فسخ صارت للبائع والمسلم من آهل أن يتملك الخمر حكماً هكذا

في النهاية . ْ ظ
ومنها: حلال اشترى ظبيا بالخيار فقبضه ثم أحرم والظبي في يده ينتقض البيع عنده.

ويرد إلى البائع ولا يلزم المشتري ولو كان الخيار للبائع ينتقض بالإجماع ولو كان للمشتري
اك ا يرده كذا في فتح القدير.

ومنها: مسلم اشتر ع قن لع ره قار مكدر فى ده وب لبي رعدقها
تم كذا فى النهاية.
ومنها: أن الخيار إذا كان للمشتري وفسخ العقد فالزوائد ترد على البائع عنده« وعندهما للمشتري كذا في فتح القدير, باع عبدا بجارية على أن بائع العبد بالخيار ثلاثة أيام فأعتق البائع العبد في الأيام الثلاثة نفذ عتقه في قولهم ويبطل البيع« وإن أعتق الجارية جاز ويكون إسقاطا للخيار ويتم البيع ولو أعتقهما في كلام واحد نفذ عتقه فيهما ويغرم قيمة الجارية ولا ينفذ إعتاق المشتري لا في لعبد ولا في الجارية, ولو كان الخيار للمشتري كانت الاحكام على عكس هذا ولو كانت الجارية بنتا لبائع العبد والخيار لبائع العبد لا تعتق الجارية ولو كانت زوجته لا يفسد النكاح بينهما في قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى ولكنه لو أعتقها نفذ إعتاقه

فيها ويكون ذلك إسقاطا للخيار كذا في فتاوى قاضيخان« سئل عمن اشترى عبدا على أن
المشتري بالخيار ثة ثلاة أيام قال :ليس للبائع مطالبة الثمن ما لم عمض الثلاث كذا في التتارخانية ناقلاً عن الحاوي« قال بشر سمعت أبا يوسف رحمه الله تعالى يقول :رجل اشترى عبداً على أنه بالخيار لم أجبر البائع على دفع العبد إلى المشتري ولا اأخير التتعرى علن دفع الثمن إليه ولو دفع المشتري الثمن أجبرت البائع على دفع العبد إليه« ولو دفع البائع العبد إلى المشتري أجبرت

على دفع الثمن« وله الخيار ولو كان الخيار للبائع ونقد المشتري الثمن وأراد أن يقبض المشتري: العبد فمنعه البائع فله ذلك غير أنه يجبر البائع على رد الثمن« قال أصحابنا رحمهم الله تعالى
خيار الشرط يمنع تمام الصفقة« فإذا كان الخيار للبائع أو للمشتري والمبيع شيء واحد أو أشياء لم

يكن له أن :معيو الفقه قن البعض يدوق البسدن سيوع كان البرع مقبرضا إن لع كن لانهاتشريق الصفقة قبل التمام وإنه لا يجوز بخلاف ما بعد التمام حيث يجوز التفريق كذا في امحيط« ولو كان الخيار للبائع والمبيع مقبوض فهلك بعضه أو استهلكه إنسان فللبائع أن يجيز البيع في قياس

قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى: إذا كان مما

9ع سس ---.تتاب البيوع /باب في خيار الشرط يتفاوت فهلك البعض انتقض البيع وليس للبائع أن يجيز في الباقي وإن كان مكيلا أو موزونا أو معدوداً غير متفاوت فهلك بعضه فللبائع أن يلزم البيع فيما بقي« ولو استهلك المستهلك المبيع في يد المشتري فللبائع أن يلزمه البيع وياخذ الشمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: بعد ذلك ليس للبائع أن يلزمه إلا برضا المشتر ل ل ل ل لك ل الباقي إلا برضاه كذا في الحاوي .
الفصل الغالث في بيان ما ينفذ به هذا البيع وما لا ينفذ وفي بيان ما ينفسخ به وما لا يدفسخ :من شرط له الخيار سواء كان .بائعاً أو مشترياً أو أجنبيا له أن يجيز في مدة الخيار بإجماع الفقهاء وله أن يفسخ, فإن أجاز بغير حضرة صاحبه يريد بغير علمه جاز كذا في فتح القديرء شرط الخيار إذا كان للبائع فجواز البيع ونفوذه بأحد ثلاثة معان: أحدها: أن يجيز البيع بالقول في المدة كذا في السراج الوهاج« كأن يقول: أجزت البيع ورضيته وأسقطت خياري ونحو ذلك كذا في فتح القدير« ولو قال: هويت أخذه أو أحببت أو أعجبني أو وافقني لا يبطل كذا في البحر الرائق« والثاني :أن يموت البائع في مدة الخيار فيبطل خياره بموته ونفذ عقده كذا في شرح الطاوي, والثالث :أن مضي مدة الخيار من غير فسخ ولا إجازة من له الخيار كذا في السراج الوهاج« وكذلك إذا أغمي عليه أو جن ومضت الأيام الثلاثة« ولو أنه أفاق في مدة الخيار حكي عن لشيخ الإمام الزاهد أحمد الطواويسي أنه لا يكون على خياره وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى: أنه على خياره قال رحمه الله تعالى: وهو منصوص في المأذون وهو الاصح كذا في الذخيرة« والتحقيق أن الإغماء والجنون لا يسقطان إنما المسقط له مضي المدة من غير اختيار كذا في البحر الرائق« وكذلك لو بقي نائما حتى مضت المدة كذا في محيط السرخسيء وإن سكر من الخمر لم يبطل خياره وهو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي. نكسن الح فى لذ يال خياره سند لو زال الكو من البنج في المدة ليس له أن يتصرف بحكم الخيار هكذا حكي عن الشيخ الإمام الزاهد أحمد الطواويسي رحمه الله والصحيح أنه لا يبطل كذا في المحيط« وإن ارتد وعاد إلى الإسلام في المدة فهو على خياره إجماعا إإنامات او فل على الرذ(بطل خياره مام وإن تصرف بحكم الخيار بعدها توقف تصرفه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ونفذ عندهما كذا في الذخيرة؛ وفسخه بأحد الأمرين إما بالقول أو بالفعل أما بالقول بأن يقول: فسخت فبعد ذلك ينظر إن كان المشتري حاضرا يصح الفسخ ولا يحتاج فيه إلى قضاء أو رضاء وإن كان غائباً لا يصح الفسخ وبكون موكرنا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما اله تعالى خلافا لأن يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط« والخلاف إنما هو في الفسخ بالقولء أما إذا فسخ بالفعل فإنه ينفسخ حكما اتفاقا في الحضرة ا ا ل ا 170 011 الفسخ لحصول العلم به ولو بلغه بعد مضي المدة تم العقد بمضي المدة قبل الفسخ« وكذا إذا أجاز ظ البائع بعد فسخه قبل أن يعلم المشتري جاز وبطل فسخه كذا في البحر الرائق« وأما الفسخ بالفعل بأن يتصرف البائع في مدة الخيار في لمبيع تصرف الملاك كما إذا أعتق أو دبر أو كاتب

كتاب البيوع |باب في خيار الشر ل سس سس 0 الا وكذلك إذا باع من غيره» وكذلك لو وهب وسلم ينفسخ البيع ولو وهب ولم يسلم لا ينفسخ البيع وإذا رهن وسلم ينفسخ البيع كذا في المحيط» وإذا آجر ذكر في بعض المواضع أنه لا يكون فسخاما لم يسلمه إلى المستأجر وذكر في بعضها أنه يكون فسخا وإن لم يسلمه إلى المستأجر وبه أخذ عامة المشايخ رحمهم الله تعالى كذا في الذخيرة» وإذا سلم ابيع في مدة الخيار إلى المشتري قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إن سلمه على وجه الاختيار لا يبطل خياره ولا يملكه المشتري وإن سلمه على وجه التمليك بطل خياره هكذا فى الفصول العمادية» والحاصل أن ما وجد من البائع في المبيع لو وجد منه في الشمن لكان إجازة للبيع يكون فسخاً للبيع دلالة كذا في البدائع؛ رجل باع عبدا بشمن في الذمة على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم وهب

الشمن من المشتري في مدة الخيار أو أبرأه عن الثمن أو اشترى من المشتري شيغا بذلك الثمن يصح شراؤه وإبراؤه وهبته ويبطل خياره لأن الشمن في الذمة بمنزلة العروض هكذا في فتاوى قاضيخان» وكذا لو ساومه البائع بالشمن الذي في ذمته شيئاً كذا في البدائع؛ ولو اشترى من غير المشتري شيا بذلك الشمن بطل خياره ولا يجوز شراؤه ولو كان الشمن ديئاً فاوفاه المشتري فقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره» وكذا لو دفع المبيع إلى المشتري لا يبطل خياره ولو كان الخيار للمشتري فابرأه البائع عن الثمن لا يصح إبراؤه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى: إذا تم البيع بينهما بمضي مدة الخيار أو بإسقاط الخيار في لمدة ينفذ إبراء البائع هكذا١‏ في فتاوى قاضيخان» والحاصل في هذه المسائل أن الثمن إذا كان شيئأ يتعين بالتعيين فإذا ق قبض البائ تع الثشمن وتصرف فيه من بيع أو هبة فذلك إمضاء للبيع» وإن كان الثمن مي ا يسويايي د ووو و 07

بإمضاء للبيع وإن تصرف فيه قبل القبض مع المشتري بأن اشترى منه بالشمن ثوب أو صارفه من الثشمن وهو ألف درهم على مائة دينار فذلك اختياره للبيع كذا في النمحيط, ولو باع عبدين على أنه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري ثم مات أحدهما أو استحق لا يجوز البيع في الباقي وإن تراضيا على إ[جازة البيع لآن البيع برط كيار غير :ينعفد في حق الحكم فإذا هلك أحدهما كانت الإجازة ف في الباقي بمنزلة ابتداء العقد بالحصة فلا يجوزء ولو قال البائع في حياة العبدين نقضت البيع في هذا بعينه أو قال: نقضت البيع في أحدهما كان نقضه باطلاً وييقى الخبار تيهنا ركذا لرباع تنا راسدا على انه رنخبار او 3قال :نقضت البيع في نصفه كان باطلا» رجل باع بيضأ أو كفرى<(١١)‏ على أنه بالخيار ثلاثة 7فخرج الفرخ من البيض أو صار الكفرى تمرأ في مدة الخيار بطل لبيع» ولو كان الخيار للمشتري والمسألة بحالها بقي خياره كذا في فتاوى قاضيخانء ولو لم يكن في البيع خيار فالبيع باق والمشتري بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك كذا في الواقعات الحسامية؛ ةء رجل باع أرضا على أنه بالخيار ثلاثة أيام وتقابضا ثم إن البائع نقض البيع في الأيام الثلاثة تبقى الأرض مضمونة بالقيمة على المشتري وكان للمشتري اع اا اه دفعه إلى البائع» فإن أذن البائع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه الأآرض سنة فزرعها تصير الأرض أمانة عند المشتري وكان للبائع أن يأخذها من المشتري

‏(١)قوله أو كفرّى: هو وعاء طلع النخل وتثلث الكاف والفاء معاء قاموس.

ع متسس تتاب البيوع /باب في خيار الشرط متى شاء قبل أن يؤدي ما عليه من الشمن ولا يكون للمشتري أن يحبسها لاستيفاء الثشمن الذي كان على البائع كذا في فتاوى قاضيخان« وإن كان المشتري زرع الأرض كان للمشتري أن يمسكها بأجر المثل ويمنع البائع عنها إلى أن يستحصد الزرع« وإن أراد المشتري بعد ما زرعها أن يمنع الأرض من البائع حتى يسترد الشمن ليس له ذلك وإن أبى المشتري أن تكون الأرض في
يده بأجر المثل إلى وقت إدراك الزرع وكره قلع الزرع أيضا وأراد تضمين رب الأرض الزرع كان له ذلك إذا كان قد أذن له في زرعها إلى أن يدرك الزرع إلا أن يرضى البائع أن يترك الزرع فيها حتى يستحصد بغير شيء هكذا في المحيطء وإذا كان الخيار للبائع في عبد باعه فقال البائع للعبد :أنت حر إن دخلت الدار أو قال :إن دخلت الدار فانت حر لم يكن هذا نقضا للبيع وكذلك إذا قال للعبد: أنت حر أو هذا العبد الآخر ذكر المسألة في المنتقى وروى هشام وبشر

عن ابى يوست رحمه الله زائي تإن مضي أجل الخباز قبل ان يتفض البتع ويكب البيخ وعتق

العبد الآخر كذا في الذخيرة« ولو كان الخيار و فى الرحى فطحن البائع كان فسلخا وإن طحن المشتري ليعرف مقدار الطحن لا يسقطى وإن زاد على ذلك يبطل قال الفقيه أبو حعفر: مازاد على يوم وليلة كثير وما دونه قليل لا يبطل خياره كذا في مختار الفتاوى؛ وإذا هلك المبيع قبل

القبض يبطل البيع سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما جميعاء وإن هلك بعد القبض فإن كان الخيار للبائع فكذلك يبطل البيع لآن المبيع صار بحال لا يحتمل إنشاء العقد عليه فلا يحتمل الإجازة فينفسخ العقد ضرورة ويلزمه القيمة إن لم يكن له مثل والمثل إن كان له مثل«

وإن كان الخيار للمشتري لا يبطل البيع ولكن يبطل الخيار ويلزم البيع وعليه الشمن هكذا في البدائع« وفي المنتقى رجل باع من آخر جارية على أنه بالخيار ودفعها إلى المشتري فاعتقها
المشتري أو زوجها في مدة الخيار ثم إن البائع أجاز البيع فيها لا يجوز عتق المشتري ولا تزويجه وقد نقض البائع التزويج بإجازته البيع وإحلاله فرجها للمشتري ولو كان الزوج وطئها وهي بكر ثم نقض البائع البيع فيها وقد نقصها الوطء مائة درهم وعقرها مائتا درهم فالبائع بالخيار إن شاء اتبع الزوج بالعقر تاما ولم يرجع به الزوج على أحد. وإن شاء اتبع المشتري بنقصان الوطء ورجع

المشتري على الزوج الواطئ ة بالمائة التي ضمن ولو لم يكن البائع دفع الأمة إلى المشتري وزوجها

المشتري رجلا وهي في يد البائع فوطثئها الزوج ثم أجاز البائع البيع ولم ينقصها الوطء لآنها ثيب فالنكاح فاسد إذا فسخه المشتري ولا يبطل ما لم يفسخه لأن فرجها لم يحل للمشتري بإجازة البائع البيع ولمشتري على الواطئ مهر مثلها إذا فسخ النكاح ولا خيار للمشتري في رد

الأمة بالوطء الذي كان عند البائع من قبل أن الوطء لم ينقصها وإن كان الوطء زناً كان هذا عيبا فيرد به كذا في المحيط« رجل باع دارا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فصالحه المشتري على دراهم مسماة أو على عرض بعينه على أن يسقط الخيار ويمضي البيع جاز ذلك ويكون زيادة في الثمن« وكذا لو كن الخيار للمشتري فصا حه البائع على أن يسقط الخيار فيحط عنه من الشمن كذا أو .يزيده هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك كذا في فتاوى قاضيخان, وإذا باع عبدا بألف درهم على أن البائع فيه بالخيار ثلاثة أيام فأعطاه المشتري بها مائة دينار ثم إن البائع نقض لبيع فالصرف باطل وكان عليه أن يرد الدينار)'2 كذا في امحيط. قال هشام سألت محمدا عن رجل

كتاب البيوع /باب في خيار الشرط 5 باع دارا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فتوارى المشتري في بيته أراد أن مضي له الثللاث فيجب له

البيع هل يؤخذ في هذا بالاعذار قال: نعم أبعث إليه من يعذره فإن ظهر وإلا أبطلت خياره إلا أن يجيء في الثلاث« قلت: فإن لم يات الخصم في الأيام حتى كان آخر الثالثة الأيام أتاك في وقت لا تستطيع أن تبعث إليه من قبلك الاعذار فسالك لبس لخر عله قل لا أفعل

ذلك« قلت :فإن قال ا لخصم :إني أعذرت إليه وأشهدت فاختفى م: مني فأشهد لي بذلك قال : أقول اشهدوا أن هذا قد زعم أنه قد أعذر إلى صاحبه في الأيام الثلاثة كان يأتيه كل يوم فيعذر إليه فيختفي منه فإن كان الأمر كما قال: فقد أبطلت عليه الخيار« وإذا ظهر بعد ذلك وأنكر

سألت المدعى البينة على الخيار وعلى أعذاره كما كان ادعى كذا فى الذخيرة« اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة أيام فجاء المشتري في الآيام الثلاثة إلى باب البائع ليرد البيع فاختفى لاتوت
فطلب المشتري من القاضي أن ينصب خصماً عن البائع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم

ينصب خصما نظرأ للمشتر «وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى ين 1
ذلك ولا ينصب خصما لأن المشتري لما اشتر ى ولم يأخذ منه وكيلا مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له فإن لم ينصب القاضي خصماً وطلب المشتري من القاضي الاعذار عن محمد رحمه الله تعالى :فيه روايتان في رواية يجيبه القاضي إلى ذلك فيبعث مناديا ينادي على باب البائع أن القاضي يقول إن خصمك فلات يريد أن يرد عليك البيع فإن حضرت وإلا

نقضت البيع فلا ينقض القاضي البيع من غير أعذار« وفي رواية لا يجيبه القاضي إلى الأعذار أيضاً فقيل لمحمد رحمه الله تعالى: كيف يصنع المشتري؟ قال: ينبغي للمشتري أن يستوثق باشلا ييه كيه ثقة إذا خاف الغيبة حتى إذا غاب البائع يرد على الوكيل كذا في فتاوى
قاضيخان« اشترى شيكاً يتسارع إليه الفساد على أنه بالخيار ثلاثة أيام في القياس لا يجبر المشتري على شيء وفي الاستحسان يقال للمشتري: إما أن تفسخ البيع وإما أن تأخذ المبيع ولا

شيء عليك من الشمن حتى تجيز البيع أو يفسد المبيع عندك دفعاً للضرر من الجانبين كذا في
فتح القديرء ولو باع شيكا ثما:'يتسارع إليه الفساد بيعا باتا ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبائع أن يبيعه من آخر ويحل للمشتري الثاني أن يها شتري وإن كان يعلم ذلك

كذا في فتاوى قاضيخان, ولو كان الخيار للبائع أو للمشتري فقال: من له الخيار إن لم أفعل كذا اليوم أبطلت خياري لا يبطل خياره وكذا لو قال ذلك في خيار العيب« ولو لم يقل كذدلك ولكن قال "ابطللت خباري غدا أ قال :أبطلت خياري إذا جاء غد فجاء غد ذكر في المنتقى أنه يبطل خياره« وليس هذا كالأول لأن هذا وقت يجيء لا محالة بخلاف الأول كذا في الظهيرية, ولو باع جارية بعبد على أنه باخيار في الجارية فهبة العبد أو عرضه على البيع إجازة« وعرضها
على البيع فسخ على الأصح كذا و فى البحر الرائق« رجل اشترى جارية على أنه بالخيار فرد غيرها على البائع وقال: هي التي اشتريتها فالقول قوله وللبائع أن يت ويطأها كذا في الواقعات الحسامية« بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى مسلم باع من مسلم عصيرا على أن البائع بالخيار وقبضها المشتري فصارت في يده خمرا فقد انتقض البيع ذكر المسألة في المنتقى :قال

وضمن العصير وهكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى« وقال الحاكم أبو الفضل رحمه الله

.ب ©سسسسسسسسسسسسسسسسسس- كاب البيوع /باب في خيار الشرط تعالى وقد قال في موضع آخر: البائع على خياره إن سكت حتى مضى الثلاث لزم البيع المشتري ثم قال على ما ذكر بشر أن البيع ينتقض لو لم يتخاصما حتى صار خلا فاختار البائع إلزام |البيع فله ذلك ولا يعتبر رضا المشتري في المشهور من الرواية كذا في الذخيرة« ٠‏ في المنتقى باع عبدا على أن البائع بالخيار فأذن له في التجارة لا يكون هذا نقضاً للبيع إلا أن اي 0 بعد ما لحقه دين لم يجز كذا في محيط السرخسيء ولو باع عبده على أنه بالخيار ثلاثة أيام وسلمه إلى المشتري ثم غصبه من المشتري لم يكن ذلك فسخاً للبيع ولا إبطالاً للخيار كذا في

الفصول العمادية في الفصل الخامس والعشرين؛ وإذا باع عبدا على أن البائع بالخيار وقبضه المشتري وقتل العبد عند المشتري قتيلاً ومات العبد وضمن المشتري قيمته للبائع أخذ أولياء الجناية القيمة من البائع وكان للبائع أن يرجع على المشتري بمثلها وهو بمنزلة الغصبء« رجل باع
عبدا على أنه بالخيار والعبد في يده فقال في الثلاث :قد فسخت البيع ونقضته« ثم قال بعد

ذلك: قد أجزت البيع وقبل المشتري فهذا جائز استحساناء ولو جنى البائع على امبيع في هذه الصورة جناية ونقصه فقال المشتري: أنا آخذه كذلك فليس له ذلك إلا أن يسلم البائع له كذا في المحيط« ولو استهلك المبيع أجنبي والخيار للبائع لا ينفسخ البيع والبائع على خياره سواء كان المبيع في يد المشتري أو في يد البائع فإن شاء فسخ البيع واتبع اجاني بالضمان« وكذلك لو استهلكه المشتري إن شاء فسخ البيع واتبع المشتري بالضمان وإن شاء أجازه واتبعه بالشمن« ولو تعيب المبيع في يد البائع فإن كان بآفة سماوية أو بفعل المبيع لا يبطل البيع وهو على خياره إن شاء فسخ البيع وإن شاء أجازهء فإن أجاز فالمشتري بالخيار فإن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك لتغير المبيع قبل القبض« وإن كان يفعل البائع بظل البيع وإنا كان تفل ادبي لم يبط

البيع وهو على خياره إن شاء فسخ البيع واتبع الجاني بالارش وإن شاء أجاز واتبع المشتري بالشمن والمشتري يتبع الجاني بالآرش؛ وكذلك لو تعيب بفعل المشتري لا يبطل البيع والبائع على خياره إن شاء فسخ البيع واتبع المشتري بالضمان وإن شاء أجازه واتبع المشتري بالشمن وكذلك إذا

تعيب في يد المشتري بفعل أجنبي أو بفعل المشتري أو بآفة سماوية فالبائع على خياره؛ إن شاء أجاز البيع وإن شاء فسخه., فإن أجاز أخذ من المشتري جميع الثمن غير أنه إن كان التعيب

بفعل الأجنبي فللمشتري أن يتبع الجاني بالآرش« وإن فسخ فإن كان التعيب بفعل لمشتري أو
بافة سماوية فالبائع يأخذ الباقي وأرش الجناية من المشتري وإن كان التعيب بفعل أجنبي فالبائع بالخيار إن شاء اتبع الجاني بالآرش وإن شاء اتبع المشتري وهو يرجع بما ضمن على الأجنبي هكذا

في البدائع« وروى أبو سليمان عن أبي يوسف زتخمة ألله تعالى في الأمالي إذا جنى -المبيع في يد البائع جناية والخيار له فإن نقض البيع دفعه البائع أو فداه فإن أمضى البيع أو سكت حتى مضت المدة وقبله المشتري ورضى بعيب الجناية دفعه المشتري أو فداه كذا فى المحيط. رجل اشترى أبنه

على أن البائع بالخيار ثم مات المشتري فاجاز البائع البيع عتق الابن ولا يرث أباه كذا في فتاوى قاضيخان, ولو باع المكاتب أو الماذون وشرط الخيار لنفسه فعجز المكاتب أو حجرالمأذون في مدة الخيار فقد لزم البيع وبطل الخيار في قولهم يفا كذا في الينابيع(باع شاة على أنه بالخيار ثلاثة أيام فجز البائع صوفها في فدة الخيار يكرت انفضا كذا في الفصول العمادية« ولو كان

كتاب البيوع /باب في خيار الشرط سس سسسستسسسي ١ه‏ الخيار للبائع والجارية عنده فوطكت بشبهة انتقض البيع كذا في المحيط« ولو باع جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام فاكتسبت اكتسابا عند البائع أو عند المشتري أو ولدت أولادا فإن الكل يدور مع الأصلء إن تم البيع بينهما يكون للمشتري وإن انفسخ بينهما يكون للبائع كذا في فتاوى ' قاضيخان؛ وإذا كان الخيار للمشتري فنفوذ هذا البيع بما ذكرنا من المعاني الثلاثة وبمعنى آخر سواها وهو أن يتصرف المشتري في المبيع تصرف الملاك والأصل فيه إن كان كل فعل باشر المشتري في المشترى بشرط الخيار له فعلا يحتاج إليه للامتحان ويحل في غير الملك بحال فالاشتغال به أول مرة لا يكون دليل الاختيار حتى لا يسقط خياره وكل فعل لا يحتاج إليه للامتحان أو يحتاج إليه للامتحان إلا أنه لا يحل في غير الملك بحال فإنه يكون دليل الاختيار كذا في الذخيرة. إذا كان الخيار للمشتري فباعه و أعتقه أو دبره أو كاتبه أو رهنه أو وهبه سلم أو لم يسلم أو آجر فهذا كله إجازة منه لأن هذه التصرفات تختص بالملك هكذا في النهاية« وكذا لو أعتق بعضه كذا في النهر الفائق« الوطء والتقبيل بشهوة والمباشرة بشهوة والنظر إلى

فرجها بشهوة إجازة من المشتري وأما المس والنظر إلى فرجها بغير شهوة لا يكون إجازة هكذا في البدائع« ولو نظر إلى سائر أعضائها بشهوة لا يسقط خياره لآنه يحتاج إليه للامتحان ببخلاف البائع لو لمس سائر أعضائها أو نظر إلى فرجها لا عن شهوة أو نظر إلى سائر أعضائها عن شهوة يجب أن يسقط خياره لأنه لا يحتاج إلى ذلك وهذه التصرفات لا حل بدون الملك كذا في محيط السرخسي« وحد الشهوة أن تنتشر آلته أو يزداد انتشارها وقيل: أن يشتهي بقلبه ولا يشترط الانتشار كذا في السراج الوهاج« رجل اشترى من آخر جارية على أن المشتري بالخيار

ثلاثة أيام ثم أن المشتري قبلها أو لمسها أو نظر إلى فرجها ثم أراد أن يردها وقال: لم يكن ذلك بشهوة فالقول قوله مع يمينه هكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى في المنتقى ثم قال: ألا يرى أن رجلا لو قبل امرأته أو لمسها أو نظر إلى فرجها ثم قال: لم يكن عن شهوة كان القول قوله كذا هاهنا ولو كان مباشرة ثم قال: كان ذلك مني بغير شهوة لم يقبل قوله وكان الصدر الشهيد يقول في القبلة: يفتي بحرمة المصاهرة ما لم يتبين أنه فعل بغير شهوة« وفي اللمس والنظر إلى الفرج كان يقول: لا يفتي بالحرمة ما لم يتبين أنه فعل بشهوة فعلى قياس ما قاله الصدر الشهيد ثمة يجب أن يقال في مسألة المشتري إذا قبلها ثم قال: لم يكن عن شهوة أن لا

يقبل قوله ويسقط خياره كذا في المحيط« ولو قبلها المشتري فقال :قبلتها بغير شهوة إن كان في
الفم لاا يقبل قوله وإن. كان في سائر البدن فالقول قوله« وهو على خياره كذا في السراج الوهاجء ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في بيوعه: إذا نظرت الجارية إلى فرج المشتري أو قبلته أو لمسته بشهوة فأقر المشتري أنها فعلته بشهوة فإن فعلت ذلك بتمكين المشتري سقط خياره بالإجماع كذا في الفتاوى الصغرىء وإن اختلست اختلاساً من غير تمكين المشتري وهو كاره
لذلك فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى« وروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى :أنه لا

يكون .ذلك إجازة للبيع وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يكون فعلها إجازة للبيع كيفما كان وأجمعوا على أنها لو باضعته وهو نائم بأن أدخلت فرجه في فرجها يسقط الخيار هكذا في البدائع« إذا دعا الجارية المشتراة إلى فراشه لا يبطل خياره وكذا إذا زوجها إلا إذا وطمها الزوج

0-9 كتاب البيوع /باب في خيار الشرط
كذا في الفتاوى السراجية« وإن كان الخيار للمشتري والسلعة مقبوضة فحدث بها عيب لا يرتفع لزم العقد وبطل الخيار سواء كان بفعل البائع أو بغير فعله وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الظهيرية« وإن كان العيب مما يحتمل الارتفاع كالمرض فالمشتري على خياره إن شاء فسخ وإن شاء أجاز وليس له أن فسخ 0010يرتفع العيب في مدة الخيار فإن مضت لمدة والعيب ذالم يطل عق الفعت ورم البيع كذا في البدائع« ولو مرض العبد والخيار للمشتري فلقي البائع وقال: نقضت البيع ورددت العبد عليك فلم يقبل البائع ولم يقبضه فإن مضت المدة والعبد مريض لزع المشتري« وإن صح فيها فلم يرده حتى مضت المدة كان له أن يرده على البائع بذلك الرد الذي كان منه كذا في فتح القدير وإذا زاد المبيع في مدة الخيار في قبض المشتري زيادة متصلة متولدة من الأصل كالسمن والبرء من المرض وذهاب البياض من العين فإنها تمنع الرد والفسخ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في السراج الوهاج« وإن كانت الزيادة متصلة غير متولدة منه كصبغ الثوب وخياطته ولت السويق بالسمن والبناء والغرس في الأرض فإنه مانع من الرد بالإجماع؛ وكذلك إذا كانت الزيادة منفصلة متولدة كالولد واللبن والصوف والعقر والأرش وغيرها فإنها تمنع الرد أيضاً كذا في الينابيع والمنفصلة الغير المتولدة كالغلة والكسب لا تمنعه اتفاقا كذا فى النهر الفائق« فإذا اختار البيع فالزيادة له مع الأصل إجماعا وإن اختار الفسخ يرد الأصل مع الزيادة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا: يرد الأصل لا غير والزوائد للمشتري كذا في السراج الوهاج« ولو كان المبيع دابة فركبها المشتري والخيار له لينظر إلى سيرها أو قوتها أو كان ثوبا فلبسه لينظر إلى مقداره أو كانت أمة فاستخدمها لينظر ذلك منها فهو باق على خياره؛ فإذا زاد في الركوب على ما يعرف به فهو رضا وسقط خياره« فإن ركبها لحاجته فهو رضا هكذا في السراج الوهاج« هذا |إذا كان الاستخدام د فأما إذا كان كثيرا يخرج عن حدّ الامتحان والاختبار يكون اختياراً للملك كذا في المحيط« وإن لبسه ليستدفئ به وهو أن يلبسه لدفع عادية البرد بطل خياره كذا في

الظهيرية« وإن ركبها ليسقيها أو ليشتري لها علفاً أو ليردّها على بائعها فالقياس أن يكون إجازة وفي الاستحسان لا يكون إجازة وهو على خياره كذا في البدائع« قيل: هذا إذا لم يكنه الرد والسقي والعلف إلا بالركوب وإن أمكن بدون الركوب يبطل وكذلك الركوب لحمل علف إن كان في وعاء واحد لا يبطل وإن كان في عدلين يبطل ذكره في السير الكبير كذا في محيط السرخسي« وإن استخدمها مرة أخرى فإن كان في النوع الذي استخدمها في المرة الأولى كان اختياراً للملك وإن كان في نوع آخر لا يكون اختياراً والإكراه على الاستخدام في المرة الأولى اختيار للملك« فسر محمد رحمه الله تعالى الاستخدام في كتاب الإجازات فقال: بأن يأمرها
ظ بحمل المتاع على السطح أو بإنزاله عن السطح أو بتقديم النعل بين يديه أو بأن تغمز رجله بعد ظ أن لا يكون عن شهوة أو بأن تطبخ أو تخبز بعد أن يكون ذلك يسيراً وإن أمرها بالطبخ والخبز فوق العادة فذلك رضاً كذا في المحيط؛ ولو ركب الدابة ليعرف سيرها ثم ركبها مرة أخرى إن ركبها لمعرفة سير آخر غير الأول بأن ركبها أوّلاً ليعرف أنها هملاج ثم ركبها ثانيا ليعرف سرعة
عدوها فهو على خياره« والغوب إذا لبسه مرة لمعرفة الطول والعرض ثم لبسه ثانيا يسقط خياره

كنات البووع /بيات فى جار ارط اص ا اناه كذا في البدائع» ولو اشترى أرضاً مع حرثه فسقى الحرث أو قصل(" منه شيئاً أو حصده أو عرض المبيع للبيع بطل خياره لا لو عرضه ليقوم كذا في البحر الرائق» ولو كان في الأرض نخل فصرم النخل أو لقح بطل خياره كذا في محيط الموحييي:ة ولو زرع الأرض أو حرثها فهو رضأ من المشتري ومن البائع فسخ ولو كان النهر عارية وكان يسقي به كما كان يسقي قبله سقط خياره؛ وكذا إذا أعاره أو آجره سقط خياره سواء سقى منه المستعير أو لم يسق كذا في التتارخانية ناقلاً عن الفتاوى العتابية: وكري النهر وكبس البئر يسقط خياره ولو انهدمت البثر ثم بناها لم يعد خياره ككذا في الذخيرة» ولو سقى من نهر الآارض دوابه أو شرب بنفسه لا يسقط خياره لأنه

مباح ولو سقى من نهرها أرضا أخرى فهو رضأًء بخلاف ما إذا سقى منه أجنبي بغير علمه ولو رعت ماشية المشتري الكاة يسقط خياره بخلاف ما شية الئاس كذا في المحيط» وإذا اشترى "كل نهرأ أو بكرا وهو بالخيار فوقعت في البثر شاة فماتت أو وقععت فيها عذرة أو حي يتنجس الماء به لم يكن له ردها قيل :النزح وأما إذا نزح في مدة الخيار حتى طهر هل له أن يرد على البائع لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا في الكتاب» واختلف المشايخ فيه قال بعضهم: :له حق الرد لأن العيب زال في مدة الخيار على وجه لم يبق له أثر فيكون المشتري على خياره على قياس ما لو حم العبد في مدة الخيار في يد المشتري ثم انقطع عنه الحمى في المدة كان المشتري على خياره» وحكى الفقيه أبو جعفر عن أستاذه أبى بكر البلخى أنه لا يكون له الرد أيضا بعد النزح لأنه بقي بعد النزح نوع عيب فإنه وإن طهر عندنا لا يطهر عند بعض العلماء كذا في الذخيرة؛ ولا يسقط خياره لو استقى من البكر لشربه ووضوئه ودوابه لينظر إلى كثرة الماء لآنه محتاج إليه ولو سقى بها زرعا بطل خياره لأنه غير محتاج إليه لمعرفة قدر الماء هكذا في النمحيط» ولو قطع حوافر الدابة أو أخذ بعض عرفها لا يبطل كذا في فتح اقدير فإن ودجها أو فصد حنكها أو بزغها فهو رضا كذا في السراج الوهاج» ولو حمل عليها علفا يسقط ال اا 0 :أنه إذا حمل

علفاً لها عليها لا يسقط خياره؛ ولو كان له دواب فحمل علف جميع الدواب عليها فذلك رضا هكذا في المحيط» اشترى بقرة أو شاة على أنه بالخيار فحلب لبنها بطل خياره كذا في الفتاوى السراجية» وهو الختار كذا في جواهر الأخلاطيء وفي القدوري إذا سكن المشتري الدار أو أسكنها رجلا باجر أو بغير أجر أو رم منها شيئاً أو أحدث فيها بناء أو جصصها أو طينها أو هدم منها شيئأ فهو إمضاء للبيع كذا ذ ال ا ا ا ا الخيار كذا في محيط السرخسيء ولو اشترى دارا وهو ساكن فيها على أنه بالخيار فدام على السكنى ا يبطل خياره كذا في فتاوى قاضيخان» ولو كان فيها ساكن بأجر فباعها البائع برضاه وشرط الخيار للمشتري فترك المشتري واستادى الغلة فهذا رضا كذا في الحاوي» المشتري بخيار الشرط إذا باع بخيار الشرط لا يبطل خياره وقيل: يبطل الخيار وهو الصحيح كذا في جواهر

الأخلاطي»؛ ولو نسخ من الكتاب لنفسه أو لغيره لا يبطل وإن قلب الأوراق وبالدرس منه يبطل كذا في البحر الرئق» قالوا: ولو قيل بالانتساخ يبطل الخيار وبالدرس لا يبطل خياره فله وجه

‏(١)قوله أو قصال :بالقاف أي قطع كما في القاموس.

88 سس كتناب البيوع /باب في خيار الشرط ويجوز الاخذ به كذا في فتاوى قاضيخانء وهو المأخوذ كذا في جواهر الأخلاطي« ولو حجم الغلام أو سقاه دواء أو حلق رأسه فهو رضا كذا في انحيط« وعن محمد رحمه الله تعالى إذا أمر الغلام بجز رأسه يعني رأس الغلام فهذا ليس برضا إلا أن يريد به الدواء وكذا الطلي بالدورة إلا ان يريد به الدواء« وكذا غسل الراس واللحية وفي المنتقى إذا احتجم الخادم بأمر المشتري فهو رضا كذا في الظهيرية ؛ ولو اشترى قن بخيار فرآه يحجم الناس باجر فسكت كان 0 أجر لأنه كالاستخدام ألا ترى أنه لو قال: احجمني فحجمه لم يكن رضا كذا في البحر الرائق وفي الأصل اشترى جارية فأمرها أن ترضع ولده لا يكون رضا كذا في الفصول العمنادية: ا الجارية بعدما اشتراها على أنه بالخيار بالمشط والدهن أو اللبس فهذا ليس برضا كذا في الظهيرية« اشترى بشرط الخيار شيئا فقبضه أو نقد ثمنه لاا يبطل بذلك خياره كذا في الفصول العمادية« ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل اد شترى عبداً على أنه بالخيار ثلاث وقبضه فوهب للعبد مال أو اكتسبه :ثم استهلكه العبد بعلم المشتري بغير إذنه أو بغير علمه لم يبطل خيار المشتري ولو وهب للعبد ابن المشتري وقبضه العبد عتق الابن ولا يبطل خيار المشتري في العبد« ولو وهب للعبد أم ولد المشتري وقبضها العبد بطل خيار المشتري في العبد قال :ولا يشبه الولد أم الولد من قبل أن أم الولد تبقى على ملكه بعد بحكم الخيار والولد لا يبقى(ولو أن المشتري استهلك المتاع الموهموب للعبد بطل خياره فى العبد هكذا اروى ابن

سماعة عن محمد رحمه الله تعالى هذه المسألة كذا في الظهيرية« ولو اشتر ى عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام فقطع البائع يده عند المشتري بطل خيار المشتري في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يبطل في قول محمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان« ولو قطع البائع يده قبل التسليم إلى المشتري لا يبطل الخيار عند الكل ولو قطع أجنبي عند المشتري بطل الخيار عند الكل كذا في فتاوى قاضيخانء وإذا بيعت الدار بجنب الدار المشتراة بشرط الخيار للمشتري فاخذها المشتري بالشفعة فقد سقط خياره كذا في المحيط. والأخذ ليس بقيد لآنه يتم بمجرد الطلب سواء كان معه أخذ أو لا كذا فى النهر الفائق« المشتري بشرط الخيار إذا رهن بالشمن في أيام الخيار جاز كذا فى الفصول الشينادية :وإذا باضت الدجاجة في المدة سقط الخيار إلا أن تكون مذرة وإذا ولد الحيوان سقط الفيار إلا أن يكون الولد ميتاً كذا في البحر الرائق ٠‏ وفي المنتقى إذا ولدت في يد المشتري ولدأ ميتاً إن لم تنقصها الولادة فهو على خياره كذا في امحيط« وإذا كان البائع والمشتري جميعاً بالخيار لم يتم البيع بإجازة أحدهما حتى يجتمعا عليه كذا فى المبسوط« ي وفى المنتقى رجل باع عبدا بامة على أن كل واحد منهما بالخيار فيما باع فاجاز بائع العبد البيع وقد تقابضا فمات العبد في يد المشتري فقد لزمه وتم البيع« وفيه رجل اشترى عبدا بجارية وشرط كل احد الخيار لنفسه فيما باع ثم إنهما أعتقا معا جاز عتق كل واحد منهما ة في السلعة التي كان يملكهاء رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وهما 00بالخيار قال البائع: قد أجزت البيع بمحضر من المشتري وقال المشتري بعد ذلك: قد فسخت البيع بحضرة البائع فالبيع ينفسخ فإن هلك العبد في يد المشتري قبل أن يرده في الأيام الثلاثة أو بعدها فعلى المشتري الثمن من قبل أن البائع قد ألزم البيع وصار المشتري بالخيار دون

كتاب البيوع |باب في خيار الشرلُ سسسسسسسسسسسسسسسسسسسستسسسسسسست- |©هه البائع ولو أصابه عيب قبل هذه المقالة أو بعدها فهو سواء وعليه الشمنء ولا يستطيع ردّه بعد العيب الذي أصابه وإن بدأ المشتري ففسخ العقد ثم إن البائع أجاز البيع ثم هلك العبد فعلى المشتري قيمته« وكذلك لو أصابه عيب نقصه بعد هذه المقالة فالبيع منتقض يرد المبيع ويرد نقصان العيب ولو أصاب العيب قبل أن يفسخ المشتري البيع ثم أجازه البائع فالبيع لازم

للمشتري وعليه الثشمن كذا في المحيط« وإذا كان الخيار للبائع أو للمشتري فتناقضا البيع ثم هلك عند المشتري قبل أن يقبضه البائع فعلى المشتري الثمن إذا كان له الخيار والقيمة إن كان الخيار للبائع كذا فى المبسوط« :ولو اشتريا شيئا على أنهما بالخيار ورضي أحدهما بالبيع صريحا أو دلالة لا يرده الآخر بل يبطل خياره عند الإمام« وقالا: يرد البيع في نصيبه« وعلى هذا

الخلاف خيار الرؤية والعيب كذا في النهر الفائق« رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة

على أن البائعين بالخيار فرضي أحدهما بالبيع ولم يرض الآخر لزمهما البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان., واللّه تعالى المعين.

الفصل الرابع في ختلاف المتبايعين في شتراط الخيار: إذا اختلفا فيه فالقول قول الذي
ينفيه وإن اختلفا في مقداره فالقول قول المقر بأقصر الوقتين« وإن اختلفا في مضيه فالقول قول الذي ينكر مضيه كذا فى المبسوط« اختلفا في شرط الخيار وأقاما البينة فبينة مدعي الخيار أولى كذا في القدية« إن كان الخيار لأحدهما واختلفا في الإجازة والنقض في المدة فالقول لمن له الخيار

ادعى الفسخ أو الإجازة والبيئة بينة الآخر وإن اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدّعي الإجازة أيهما كان والبينة لمدعي النقضء وأما إذا كان الخيار لهما واختلفا في النقض والإجازة في المدة فالقول لمدعي النقض والبينئة للآخر وإن اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الإجازة والبينة لمدعي النقض كذا في محيط السرخسي« هذا كله إذا لم يكن لبينتهما تاريخ ولو أرخت البينتان يقبل بينة أسبقهما تاريخا أيهما كان على الفسخ والإجازة كنذا في شرح الطحاوي«

قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير: رجل باع عبدا من رجل بالف درهم على أن البائع فيه بالخيار ثلاثة أيام وقبضه المشتري فمضت المدة فقال أحدهما: أيهما كان إن العبد مات في الثلاث وانتقض البيع ووجبت القيمة وقال الآخر: لا بل هو حي آبق فالقول قول من يدعي أنه حي آبق« وإن أقام البينة كانت البينة بينة من يدّعي انه حي آبق أيضاأ كذا في المحيط« وأما إذا تصادقا على الموت فقال أحدهما: مات في الثلاث« وقال الآخر: مات بعد الغلاث فالقول لمدعيه فى الثلاث والبينة للآخرء وأما إذا تصادقا على الموت بعد الغلاث فى يد المشتري واختلفا في الفسخ والإجازة فأقام أحدهما البينة أن البائع نقض في الثلاث وأقام آخر أنه أجاز في الثلاث فالبينة لمدعي النقض وقيل: هذا قياس وفي الاستحسان البينة لمدّعي الإجازة« وإن تصادقا على الموت في الثلاث والمسألة بحالها فبينة مدعى الإجازة أولى ولو ادعى أحدهما ا موت بعد الثلاث وإجازة البائع في الثلاث وادّعى الآخر الموت في الثلاث ونقض البائع قبله
فالقول لمدعي النقض والبينة للآخر« ولو ادعى أحدهما الموت بعد الثلاث نقض وض البائع في الغلاث والآخر الموت في الثلاث وإجازة البائع قبله فالقول مدعي النقض والبينة لعي وكذلك لو كان الخيار لهما فاختلفا على هذا الوجه كذا في محيط السرخسيء قال محمد

سس سسسسسسسسسسسسسسسسسسسسستسسسسسس ...0كتتاب البيوع /باب في خيار الشرط رحمه الله تعالى في الجامع أيضا: رجل باع عبداً على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام فقبضه المشتري وقيمته ألف درهم فزادت قيمته في الأيام الثلاثئة فصارت ألفي درهم ثم مضت الأيام الثلاثة فأقام البائع بينة أن المشتري قتله خطأ في الأيام الثلاثئة بعدما صارت قيمته ألفي درهم وأنكره المشتري فأقام المشتري بينة أن البائع قتله خطأ بعد مضي الأيام الثلاثة فالبينة بينة البائع ولو أقام أحدهما البينة أنه مات في يد المشتري في الأيام الثلاثة وأقام الآخر البينة أنه مات بعد الثلاثئة كانت البينة بينة من يدعي الموت بعد لثلاثة» وإذا قضينا بوجوب ضمان القتل للبائع هنا كان للبائع أن يضمن عاقلة المشتري» ولو أراد أن يضمن المشتري قيمة العبد يوم قبضه لم يكن له ذلك وكذلك إن أقام البائع بيئة أن فلاناً قله في الأيام ة الثلاثة خطأ وأقام المشتري بينة على ذلك الرجل أو غيره أنه قتله خطأ بعد مضي الأيام الثغلاثة كانت بينة البائع أولى ويقضي

ع على عاقلة القاتل بقيمته يوم القتل» وإن اختار تضمين المشتري القيمة لم يكن له ذلك» ولد كان المشتري أقام البينة على لبائع على أن البائع قتله في الأيام الثلاثة وأقام البائع بينة أن المشتري قتله بعد الأيام الثلاث ة فالبينة بينة البائع. ولو أقام البائع بينة على أن هذا الأجنبي قتله بعد الأيام الثلاثة وأقام المشتري بينة على أن هذا الأجنبي أو غيره قتله في الأيام الثلاثة فالبينة بيئة البائع وإن أراد المشتري في هذا الوجه إثبات القتل على لذي أقام عليه البائع البينة أنه قتله بعد الغلاث وأراد تضمينه لم يكن له ذلك كذا في المحيط» ولو اتفقا أن هذا الرجل غصبه في الثلاث وادعى البائع المورت ل في الثللاث زادعن المشتري الموت بعد الثلاث فالبينة للمشتري 0 عكسا فبيئة البائع أولى ل أن يضمن الغاصب قيمته كذا في محيط السر< وكذلك إذا كان د للمشتري أن يأخذ الذي أثبت اللافزيية غاية يمانة

وإن لم يقم البينة على ما وصفنا من القتل والموت فالقول قول من يدعي القتل والموت في
الغلاث كذا في المحيط .

الفصل الخامس“ '2في شرط الخيار في البعض والخيار لغير العاقد ولو :اشترى ثوبين أو
عبدين أو دابتين على أنه بالخيار في أحدهما ثلاثة أيام أو على أن البائع بالخيار في أحدهما

ثلاثة أيام فهذه المسألة على أربعة أوجه: في ثلاثة منها يفسد البيع فيهما جميعا وفي الواحد جاز فيهما جميعاء أما الوجوه الثلاثة فأحدها: إذا لم يعين الذي فيه الخيار ولم يبين ثمن كل واحد منهما على حدة والثاني: إذا عين الذي فيه الخيار ولم يبين حصة كل واحد منهما من الشمن» والثالث :إذا بين حصتهما من الشمن ولم يعين الذي فيه الخيار» والرابع :إذا عين الذي فيه الخيار وبين حصتهما من الثمن فإن البيع جائز في أحدهما باتأ وفي الآخر الخيار: فإن أجاز البيع من له الخيار أرركات الوعفم عدو اعجار امن غير فس 2,لبن افيهها رازم الكتري امتهم وليس للآخر فسخ البيع في أحدهما ولا في كليهما حتى ينقد ثمنهما كذا في :الينابيع» ولو اشترى كيلياً أو وزنياً أو عبداً واحداً على أنه بالخيار في نصفه صح فصل الثمن أولاً ولا فرق بين أن يكون الخيار للبائع أو للمشتري فإن كان الخيار للمشتري فله أن يرد النصف الذي شرط له الخيار فيه وإن كان فيه تفريق الصفقة على البائع لأنه رضي بهذا لتفريق كذا في الكافي» وإذا

‏(١)قوله الفصل انامس إلخ: في بعض النسخ تاخير هذا الفصل عما بعده اه

كتاب البيوع 1باب في حيار الْشْر ل سسسسسسسسسسسسسسسسسس ."< لاه اشترى الرجل من آخر عبدين كل واحد منهما بألف درهم وشرط الخيار في أحدهما بعينه الاك حا ار ل فقال المشتري :أنا آخذ الذي لا خيار فيه وأنقد ثمنه لم يكن له ذلك« راواراه البالم من اللذكري ان بيك جحي لمن راي المشتري لا يجبر عليه؛ ولو أراد البائع أن

يسلم الذي لا خيار فيه إلى المشتريٍ ويقبض ثمنه من المشتري ويوقف العبد الآخر وقال المشترئق :لا أقبل منك ولا أعطيك شيئاً من الشمن حتى تجيز البيع لي :الح واج هعبار بس
العقد فيه فأخذ العبد الذي تم البيع فيه بحصته فذلك إلى المشتري كذا فى المحيطء. ولو أراد

البائع أن يدفع العبدين إلى المشتري وياخذ ثمنهما لم يجبر المشتري 3ذلك« وإِن قال المشتري :أنا آخذ العبدين وأنقد ثمنهما ليس له ذلك إلا برضا البائع« ولو كان الخيار للمشتري
في هذه الصورة فاراد المشتري أن ياخذ العبد الذي وجب البيع فيه وياخذ ثمنه وأبى البائع ذلك لا يجبر البائع عليه وكذلك لو أراد البائع أن يسلم إلى المشتري العبد الذي وجب فيه البيع وياخذ ثمنه وأبى المشتري ذلك فذلك كله إلى المشتري« ولو قال المشتري: أنا آخذ العبدين وأنقد ثمنهما وأبى البائع ذلك لا يجبر البائع عليه« ولو قال البائع للمشتري: أعطيك العبدين وآخذ الشمنين وأنت على خيارك لا يجبر عليه كذا في الذخيرة« رجل اشترى عبدا وشرط الخيار لغيره ثلاثة أيام فأيهما أجاز البيع جاز وأيهما فسخ البيع انفسخ فالبيع على هذا الشرط صحيح عند علمائنا الثلاثة استحسانا كذا في الجامع الصغير« وإن أجاز أحدهما وفسخ ران عرف رد السابق منهما فهو أولى كذا في المحيط« وإن فسخ أحدهما وأجاز الآخر معا فالفسخ أولى كذا في الحاوي« وهو الأاصح هكذا في النهر الائق« رجل أمر آخر بأن يبيع عبده بشرط الخيار للآمر فباعة بانا بغيرخيار او يشرظ الخاز لنقسه ترقك« ولو امكل يان شرطةاطفياز اللآسر تبت الخبار لهما فأيهما أجاز ركس تج رت الامو ر إن أجاز بطل خياره وبقي الآمر على خياره ويكون الباقي خيار الإجازة)'2 حتى لا يتوقت بمدة وكذا لو أمره بالبيغ طلقا أو وشرط الخيار لنفسه فباع وشرط الخيار للآمر أو لاجنبي ثبت الخيار لهما لما مر أن اشتراط الخيار لغير لعاقد اشتراط
ا ل 0شعي ل عند نميه او يقير ضيعة ولسمن :الى ا تيهنا

وجنسا حتى صح الأمر وأمره أن يشترط الخيار لنفسه يعني للمامور فاشترى وشرط لنفسه أو للآمر أو لأجنبي نفذ على الآمر« و3لو75 أن يشترط الخيار للآمر فاشتراه بغير خيار أو شرط الخيار لنفسه لا ينفذ على الآمرء ولكن يلزم المأمور وكذا لو أمره أن يشترط الخيار لنفسه فاشتراه بغير خيار لنفسه لا ينفذ على الآمر ولو أمره أن يشترط الخيار للآمر فاشترى وشرط الخيار له كما أمره به حتى نفذ على الامر ثم أجاز المأمور البيع بطل خياره« والآمر على خياره فإن أجاز العقد كان العبد له وإن رد كان للوكيل حتى لو هلك العبد بعد ذلك فى يد الوكيل هلك من مال

الوكيل« ولو أن الوكيل لم يجز البيع من الابتداء حتى قال الآمر له: رد العبد فلا حاجة لي فيه فهلك بعد هذا القول في يد الوكيل هلك من مال الآمر فإن قال الوكيل بعدما قال له الآمر: رد هذا العبد رضيت بهذا العقد ثم هلك العبد في يد الوكيل هلك من مال الآمر« ولو باعه المأمور

(2قوله خيار الإجازة :أي لا خيار الشرط ومعناه :أن للآمر آن يجيز البيع فيكون له أو يفسخ فيلزم الوكيل

0 سس ككتاب البيوع /باب في خيار الشرط بعد الأمر بالرد من رجل توقف على إجازة الآمر فلو أجاز البيع قدي نفذ البيع الثاني والأول يغبت الملك له ويطيب له الربح إن كان في الثمن ربح وإن نقض البيع الثاني صار الحال بعد ا وإن نقض البيع الأول بعد البيع الثاني لزم العبد المامور لكن لا ينفذ
عليه بيعه الذي كان قبل ذلك فإن جدد المأمور بيع بعد ذلك نفذ وطاب له الربح إن كان في الثمن ربح كلا في المحيط« وإذا اشترى الرجئل :كيه الخيدة بأمره وشرط الخيار للآمر كما أمره به حتى يثبت الخيار للآمر وللوكيل ثم اختلف البائع والوكيل بعد ذلك فقال البائع :إن الآمر قد رضي والأمر غائب وأنكر الوكيل ذلك فالقول للوكيل بلا يمين« وذكر شمس الآئمة الحلواني رحمه الله تعالى: أن في استحلاف الوكيل في هذه المسألة روايتين وعلى أصح الروايتين استحلف الوكيل كذا في الذخيرة« هذا إذا لم يقم الباتع بينة على ما ادعى. .فأما إذا أقام 3-9 البينة أن الآمر قد رضي فإن البيع لازم للآمر وإن كان الآمرغائباً وإن لم يقم له بينة على ذلك إلا أن المشتري قد صدقه فيما ادعى من رضا الآمر ثم حضر الآمر في مدة ءة الخيار وأنكر الرضا وادعى

أنه نقض البيع بمحضر من البائع ذكر أن الشراء يلزم المشتري ولا يلزم الآأمر حتى لا يكون للوكيل أن يرجع على الآمر بالشمن إذا لم يكن مندافوعا إليه. هذا إذا قال الأمر هذه المقالة في مدة

الخيار« وأما إذا قالها بعد المدة فإن البيع يلزمه ولا بكرن قينا نينا حك الأنهد سكن انيرا لا يملك استئنافه للحال كذا في المحيط« ولو باع الاب أو الوصي أو المضارب أو الشريك أو الوكيل وشرط الخيار لنفسه أو للذي عاقده جاز ولو بلغ الصبي في مدة الخيار بطل وتم البيع عند أبى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى محيط السرخسيء وقال محمد رحمه الله تعالى: في ظاهر الرواية الخيار إلى الصبي فإذا أجاز البيغ في مدة الخيار جاز وإن رد بطل كذا في الصغرى« وإن مضى وقت الخيار نقض البيع كذا في الكافي« ولو باع المكاتب وشرط الخيار لنفسه فعجز في الثلاث تم البيع في قولهم وكذلك المأذون إذا حجر عليه المولى في الثلاث بطل الخيار كذا في المحجيط« ولو اشترى الأب أو الوصي شيئا للصبي بدين في الذمة وشرط الخيار ثم بلغ الصبي فاجاز الاب أو الوصي جاز العقد عليهما والصبي بالخيار إن شاء أجاز وإن شاء فسخ فإن أجاز الصبي تم البيع في حقه وإن فسخ زال حق الصغير فيصح الشراء في حق الأب أو الوصي أوجود

الإجازة« فإن لم يجز الصبي شيئاً حتى مات الوصي بعد ما رضي بالبيع أو ق, قبل ذلك فاليتيم على خياره. فإن لم يمت الوصي ومات العبد في يد الوصي في وقت انيار أو بيه مضيه أو مات اليتيم في وقت الخيار قبل رضا الوصي بالمشتري أو بعده فالشراء لازم للمشتري كذا في الذخيرة .] ظ الفصل السادس في خيار التعيين: صح خيار التعيين في القيميات لا في المثليات فيما ذو الأريضة اانا كذا في النهر الفائق« ولا يصح في الأربعة كذا في الكافي« وهو أن يبيع أحد العبدين أو الثلاثة أو الحن الثوبين أو الغثلاثة على أن يأخذ المشتري واتجدا كذا في البحر الرائق« ويجوز خيار التعيين في جانب البائع كما يجوز في جانب المشتري كذا فى الظهيرية, وهو الأصح كذا فى البحر الرائق« وإذا وقع البيع على هذا فقبضهما المشتري تاهما بذاك المفكرئ مضمون عليه بالشمن والآخر ملك البائع أمانة في يده هكذا في الحاوي« ثم قيل:

كتاب البيوع /باب في خيار الْشرولّ سس سس س 8ه يشترط أن يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين وهو المذكور في الجامع الصغير قال شمس الآئمة: وهو الصحيح وقيل: لا يشترط وهو المذكور في الجامع الكبير قال فخر الإسلام : هو الصحيح كذا في التبيين« يلا فليا على حيار رطس طبار المي ايند سكم ودر جواز أن يرد كلا من الثوبين إلى ثلاثة أيام ولو بعد ل ا ا

كان بخيار التعيين وثبت البيع في الآخر بخيار الشرط ولو مضت الثلاثة قبل رد شيء وتعيينه بطلل خيار الشرط وانبرم البيع في أحدهما وعليه أن يعين كذا في فتح القديرء وإذا لم يذكر خيار الشرط فلا بد من تأقيت خيار التعيين بالثلاث عنده وبمدة معلومة أيتها كانت عندهما

كذا في الهداية« وإذا ذكر الخيار مطلقا ولم يوقته كان الكرخي يقول: لا يجوز هذا البيع وإليه أشار في الجامع الصغير وفي الماذون وإليه مال شمس الائمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام علي البزدوي كذا في المحيط؛ ولو شرط معه خيار الشرط وهك من له الخيار بطل خيار الشرط وثبت للوارث خيار التعيين حتى لا يملك الوارث ردهماء وإذا اختار أحدهما بقي الآخر أمانة فإن كان الخيار للمشتري وهلك أحدهما قبل القبض تعين الهالك للأمانة والقائم للبيع وله الخيار في لقائم يأخذه أو يرده؛ ولو هلكا بطل البيع هكذا في محيط السرخسيء وإن كان الباقي اثنين له أن يأخذ أيهما شاء وإن شاء تركهماء ولو هلك الكل بطل طلل البيع كذا في شرح الطحاوي« ولو هلك أحدهما بعد القبض تعين الهالك للبيع والقائم للأمانة فيرده؛ ولو هلكا عى التعاقب تعين الهالك أولاً للبيع قبل الهلاك ولزمه ثمنه ولو هلكا معاً لزمه نصف ثمن كل واحد منهما كذا في محيط السرخسي« وكذلك لو هلكا على التعاقب ولكن لا يدري السابق لزمه نتصف ثمن كل واحد منهما كذا في النهاية« ولو قال البائع هلك أغلاهما ثمنا

وقال المشتري: لا بل أرخصهما ثمناً فالقول للمشتري كذا في محيط السرخسيء ولو أقام
أحدهمًا البينة على الإنفراد قبلت بينته وسقط اليمين؛ ولو آقاما جميعا فبيئة البائع أولى ولو تعيب أحدهما في يد البائع قبل القبض فالمتعيب منهما لا يتعين للبيع والمشتري على خياره إن شاء أخذ المعيب بجميع ثمنه وإن شاء أخذ الآخر وإن شاء تركهما وكذلك إن تعيبا جميعاً كذا في شرح الطحاوي«؛ ولو قبضهما ثم تعيب أحدهما في يده تعين ذلك للبيع والآخر للأمانة وإن اتعيبا جميعا كان على التغاقب لزمه الأول ويرد الباقي إلى بائعه ولا يضمن نقصان ما حدث به

كذا في الينابيع« وإن اختلفا في الأول فعلى ما ذكرنا)'« كذا في البحر الرائق« وإن تعيبا معأ فلا يتعين أحدهما للبيع وله أن يأخذ أيهما شاء بثمنه وليس له ردّهما جميعاً وبطل خيار الشرط« ولوازداد عيب أحدهما بعد ذلك أو حدث به عيب آخر تعين ذلك للبيع كذا ف في الينابيع. ولو تصرف المشتري في أحدهما تبرق الللاك جا اتضرفة فيه ويكون مختارا لهبولرمه ثمينه ونين للأمانة« ولو تصرف البائع .في أحدهما فتصرفه فيه موقوف إن تعين ذلك للبيع الآخر: بطل تصرفه فيه وإن تعين ذلك للأمانة نفذ تصرفه فيه كذا في شرح الطحاوي؛« ولو تصرف المشتري فيهما وهما حيان فهو على خياره فيرد الذي لم يختر وليس له أن يردهما كذا في المحيط. ولو يامهما التدري تم احتار اخدهها مخ ييعه فيدواو صبيع التي اعد الثوبين تعين هو مبيعا

١2 قوله فعلى ما ذكرنا: أي في عبارة البحر من أن القول للمشتري بيمينه والبينة للبائع تأمل اه‎|

ه 8سس ....----.ككتاب البيوع /باب في خيار الشرط

ورد الآخر ولو أعتقهما البائع عتق لذي يرد عليه وإن كان أعتق ما اختاره المشتري لا يصح إعتاقه« وإن استولدهما المشتر. تعينت الأولى للبيع وضمن عقر الأخرى للبائع ولا يثبت نسب ولدها منه لعدم الملك« ويؤمر المشتري بالبيان أيتهما استولدها أولا فإن مات قبل البيان فخيار

التعيين للورثة؛ وإن لم يعلم الورثة الأولى منهما ضمن المشتري نصف ثمن كل واحدة ونصف عقرها للبائع وتسعيان في نصف قيمتهما للبائع« وروي أن الولدين يسعيان أيضا في نصف قيمتهما للبائع كذا في الظهيرية« لو وطئهما البائع والمشتري فولدتا وادعى كل احد الولدين
صدق المشتري في التي وطثها أولا وضمن عقر الأخرى ويثبت نسب ولد الأخرى من البائع ويضمن البائع عقر الأخرى للمشتريء وإن ماتا قبل البيان ولم يعلم ورثة المشتري الأولى منهما
لم ينبت نسب الولدين من أحد وعتقوا وضمن المشتري نصف ثمن كل واحدة منهما ونصف عقرها للبائع والبائع يضمن نصف عقر كل واحدة منهما للمشتري ويتقاصان وولاؤهم بينهما هكذا في البحر الرائق« ولو كان الخيار للبائع والمسألة بحالها فله أن يلزم المشتري أي ثوب شاء وليس للمشتري خيار الترك لأن المبيع من جانبه بات وله أن يفسخ البيع لأن له في المبيع منهما الخيار وليس له أن يلزمهما جميعا لأن المبيع أحدهماء ولو هلك أحدهما قبل القبض أو بعده هلك أمانة والبائع بالخيار إن شاء ألزم الباقي وإن شاء فسخ البيع فيه وليس له أن يلزم الهالك« وإن هلكا جميعا قبل القبض بطل البيع فيهما ولو هلكا بعد القبض إن هلك أحدهما قبل صاحبه يجب على المشتري فناناقسة الهالف اخكرا لأن الأول هلك أمانة وإن فلك هنا ارعه نصف قيمة كل واحد منهما كذا في شرح الطحاوي« ولو تعيب أحدهما أو كلاهما قبل القبض أو بعده فخيار البائع على حاله وله أن يلزم المشتري أيهما شاء فإن ألزمه السليم فلا خيار له في تركه وإن ألزمه المعيب إن كان بعد القبض فكذلك وإن كان قبل القبض فهو بالخيار إن شاء رضي به وإن شاء تركه كذا في الينابيع؛ وإن ألزمه المعيب ولم يرض به ليس له أن يلزمه الآخر بعد ذلك كذا في الظهيرية« وإن شاء البائع فسخ البيع واستردهما كذا في ع
الطحاوي« وإن تعيب كلاهما في يد المشتري فعليه نصف قيمة كل واحد منهما كذا في الينابيع, ولو تصرف المشتري فيهما أو في أحدهما لا يجوزء ولو تصرف البائع في أحدهما

يجوز تصرفه فيه وتعين الآخر للبيع؛ وله خيار الإلزام فيه والفسخ ولو تصرف فيهما جميعا يجوز تصرفه فيهما ويكون فسخا للبيع كذا في شرح الطحاوي« ويسقط خيار التعيين بما يسقط به خيار الشرط كذا فى الظهيرية. ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف رحمه الله تعالى :رجل أخذ من رجحل وبين علن آذ يأخذ أيهما شاء إن شاء أخدذ عدابعشيرة يد شاء أخذ هذا بعشرين وإن شاء أخذهما سنا فصبغ أحدهما واختاره ورد الآخر فقال البائع :

اخترت الذي ثمنه عشرون وقال المشتري: اخترت الذي ثمنه عشرة فالقول في الثمن قول
المشتري« ولو أن المشتري قطع الثوب قميصاً ولم يخطه ثم اختلفا في الشمن فإن شاء البائع أخذ

ما أقربه المشتري من الشمن وإن شاء أخذ الثوب مقطوعاء وإن كان القطع قد زاد فيه مثل الصبغ فلا سبيل للبائع عليه وله ما أقر به المشتر ؛ المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: رجل أخذ من رجل ثوبين على أن يأخذ أحدهما بثمن مسمى فضاع أحدهما وقطع الآخر فقال المشتري:

كنات البيوع: /.بات فى خيان القترطة ل 1ه اخترت الذي قطعته ثم ضاع الآخر وأنا فيه أمين وقال البائع :لا بل اخترت الذي ضاع ثم قطعت الآخر فعليك قيمة الذي قطعت مع ثمن الذي ضاع فإن المشتري ضامن نصف ثمن الذي ضاع
ظ ونصف قيمة الذي قطع ونصف ثمنه كذا في المحيط. ويجوز خيار التعيين في البيع الفاسد أيضا إلا أن هاهنا ما يتعين للبيع يكون مضمونا بالقيمة والباقي كما قلنا في الجائز زفإن ماتا معأ ضمن

نصف قيمة كل واحد منهماء ولو أعتقهما المشتري عتق أحدهما والتعيين إليه« ولو أعتق أحدهما بعينه أو باعه جاز وعليه قيمته. ولا يجوز إعتاق المبهم لا من البائع ولا من المشترئ« ا لي ل الا ل ار ماي وار ا رار رد ذلك على البائع صح عتقه« ولو كان أعتقهما وردًا عليه عتق أحدهما والتعيين إليه كذا في فى

الظهيرية« واللّه تعالى أعلم .
الل ان ل لتنا الى بريد لتر لير از عند الرد وفي جناية المبيع

بشرط الخيار وما يتصل به: رجل اشترى من آخر شيئاً على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبضه ثم جاء
ليرد على البائع بحكم الخيار فقال البائع :ليس هذا هو الذي بعتكه وقال المشتري: هو ذلك فالقول للمشتري مع :يمينه كذا في الظهيرية؛ ولو كانت السلعة غير مقبوضة في هذه الصورة فأراد المشتري إ|جازة العقد في عين في يد البائع فقال البائع : ري :ا بل

بتعني هذا لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في شيء من الكتاب وقالوا: ينبغى أن يكون القول قول البائع« هذا الذي ذكرنا إذا كان الخيار للمشتري« فأما إذا كان الخيار للبائع إن السلعة مقبوضة فجاء المشتري بسلعة ليردها على البائع في مدة الخيار فقال البائع: ليس
00

كانت
هذا فالقول للمشتري

بمينه وإن كانت السلعة غير مقبوضة فاراد البائع إلزام البيع في عين فقال المشتري: ما اشتريت هذا ان ذكر القو للمشتري مع تبنه كذا في الخيرة(قال مسسمد رحنمه الل تعالى: رجل باع عبدا على أنه فيه بالخيار ثلاثة ئة أيام فقتل العبد قتيلاً خطأ في مدة الخيار فعلم المولى ذلك فأجاز البيع وهو عالم بالجناية لم يصر مختاراً للفداء وصحت الإجازة وكان للمشتري الخيار لآن العبد قد تعيب في ضمان البائع فإن اختار المشتري أخذه يخير بين الدفع والفداء وإن اختار نقض البيع يخير البائع بين الدفع والفداء هذا إذا كانت الجناية في يد لبائع فإن كانت في يد المشتري وباقي المسألة بحالها فالبائع على خياره« فإن أجاز جاز ويثبت الملك للمشتري وقت العقد ثم يخير المشتري بين الدفع والفداء فإن كان الخيار للمشتري وجنى العبد في يد البائع كان

700خيار العيب« ويبقى خيار الشرط أيضا فإن اختار الأخذ يخير بين الدفع والفداء« وإن اختار النقض يخير البائع« ولو جنى في يد المشتري في مدة الخيار لم يكن له أن يرده على البائع إلا أن يفد به في مدة الخيار فحينئذ له أن يرده بخيار الشرط لزوال العيب ولو لم يفد واختار الدفع سقط خيار الشرط تقول العيد ان اتلك عند الإقدام على الدفع فيجب عليه الثمن« رجل اشترى دارا بشرط الخيار للبائع أو لمشتري أو كان البيع باتأ فوجد في الدار قتيل فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الدية على عاقلة صاحب اليد على كل حال وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على عاقلة المشتري إ|ن كان البيع باتأ وعلى عاقلة من تصير

" كتاب البيوع باب في خيار /الرؤية الدار له بالفسخ والإجازة إن كان فيه الخيار ثم عندهما إذا كان البيع باتأ والدار في يد المشتري
حتى وجبت الدية على عاقلة المشتري لم يذكر في الكتاب أن المشتري هل يتخير» ويجب أن لا

يخير لأن وجود القتيل في الدار ليس بعيب حل بالدار لا حقيقة ولا اعتبارا فإن الدار لا تصير . مستحقة بضمان الجناية كذا في النحيط .

الباب السابع في خيار الرؤية وفيه ثلائة فصول
الفصل الأول في كيفية ثبوت الخيار وأحكامه: شراء ما لم يره جائز كذا في الحاوي. وصورة المسألة أن يقول الرجل لغيره :بعت منك هذا الثوب الذي فى كمي هدا وصفته كذا والدرة التي في كفي هذه وصفتها كذا أو لم يذكر الصفة أو يقول: بعت منك هذه الجارية المنتقبة وأما إذا قال: بعت منك ما في كمي هذا أو ما في كفي هذه من شيء هل يجوز هذا البيع لم يذ كره ه في المبسوطء قال عامة مشايخنا :إطلاق الجواب يدل على جوازه عندنا كذا في الحيط؛ من ا شترى شيئاً لم يره فله الخيار إذا رآه إن شاء أخذه بجميع ثمنه وإن شاء رذه سواء رآه على الضفة الثى .وصفت له او على خلافها كذا فى قتح القدين هو 'خيار يقبت حكما لا

بالشرط كذا في الجوهرة النيرة» ولا يمنع ثبوت الملك في البدلين ولكن يمنع اللزوم كذا في محيط
السرخسي» ولا يسقط بصريح الإسقاط قبل الرؤية ولا بعدها 00 وله أن يفسخ

وإن لم ير عند عامة المشايخ رحمهم الله تعالى وهو الصحيح كذا في الفتاوى الصغرىء وإن
أجازه قبل الرؤية لم يجز وخياره باق على حاله فإذا رآه إن ناه أخذه وإن كاه رده هكذا فى المضمرات» الا يليك حار فى الم لتر يكبت لبان لي ادن إلا ا عي 1ر0 فتاوى قاضيخان» وشرط ثبوت الخيار أن يكون المبيع نما يتعين بالتعيين فإن كان مما لا يتعين

بالتعيين لا يثبت فيه الخيار كذا في البدائع» والمكيل والموزون إذا كان عينا فهو بمنزلة سائر
الأعيان وكذا التبر من الذهب والخضه والأواني ولا كمضا خيار الرؤية فيما ملك ديناً في الذمة كالسلم والد راهم والاتائين غيدا .كان أو ا رالكيل والوزون إذا لم يكن ا فهو بمنزلة الدراهم والدنائير كذا في فتاوي قاضيخان» وإنما ف يء* يثبت في كل عقد يفسخ بالرد كالإاجارة

والصلح عن دعوى مال والقسمة والشراء وما أشبه ذلك من العقود 0تنفسخ بالرد هكذا في العمد وما أشبه ذلك من العقود التي يكون المردود مضمونا بنفسه لا ما يقابله كذا 0 الذخيرة» الاستروشنى فى فوائد بعض الأئمة استفتيت أئمة بخارى أن خيار الرؤية وخيار العيب هل يثبتان فى الفاسد فأجابوا أنهما يثبتان('2 كذا في الفصول العمادية» واختلفوا في أنه مطلق أو موقت قيل: بأنه لي ل يي جا بي وو مي ولم يفسخ يسقط خيار الرؤية وإن لم توجد الإجازة صريحا ولا دلالة كذا فى البحر الرائق والمختار أنه لا يتوقت بل يبقى إلى أن يوجد ما يبطله كذا في فتح القدير وهو الصحيح كذا في

‏(١)قوله يثبتان: في البحر عن جامع الفصولين أنهما لا يثبتان في البيع الفاسد أي لوجوب فسخه بدونهما اه ابن عابد ين .

كتاب البيوع أ باب في قيار الْرَؤْيَة سس سس سس سس تا 98ح

البحر الرائق« وليس للبائع أن يطالب المشتري بالثمن ما لم يسقط خيار الرؤية منه كذا في فتح . القديرء وخيار الرؤية لا يورث حتى إن المشتري لو مات قبل الرؤية فليس لورثته الرد كذا في شرح الطحاوي« ولو باع شيئاً لم يره بأن ورث شيثاً لم يره حتي باعه جاز البيع وا حيان لهادي ل ا ا ا ولو باع عيناً بعين لم يره وبدين ثم رآه فرده
ينتقض البيع بحصة العين ولا ينتقض حصة الدين لأنه لا خيار له في حصته كذا في محيط د اشترى ما رأى خير إن تغير وإن لم يتغير لا يخير إلا إذا لم يعلم عند العقد أنه
كان رأه من قبل فحينئذ يثبت له الخيار كذا في التبيين« ؛ وإن اختلفا في التغير فقال المشتري: قد تغير وقال البائع: لم يتغير فالقول للبائع مع ي بمينه وعلى المشتري البينة هذا إذا كانت المدة قريبة بعلم أنه لا يعني فى يفل تلك الناة فإن يعدت الدة بان براق آمة شايةقم اخدراها يجك خشرين سنة وزعم البائع أنها لم تتغير فالقول للمشتري كذا في الكافي« وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضيخان, ولو اختلفا فقال البائع للمشتري :رأيته وقت الشراء وقال المتخرى :لم أره فالقول قول المشتري مع بمينه كذا في البدائع« وإن كان المشتري اخدوذا وأقر المشتري بقبض المحدود المشترى ثم قال بعد ذلك: لم أر جميع المحدود لا يقبل قوله كذا في المحيط. وقد قال أصحابنا رحمهم الله تعالى :إذا اختلفا بعد ذلك فقال البائع: ليس هذا ما بعتك وقال المشتري: هو ما بعتني فالقول قول المشتري وكذلك في كل موضع ينفسخ العقد بقول المشتري وحده. وفي كل موضع لا ينفسخ العقد بقوله إلا برضا البائع أو حكم الحاكم فالقول قول البائع في الجميع مثل الرد بالعيب كذا في شرح القدوري للأقطع. رجل اشترى من الشاة المذبوحة كرشها قبل السلخ

جاز بخلاف ما إذا باع من البطيخ بزره قبل القطع فإنه لا يجوز وإن رضي البائع بالقطع وإذا جاز بيع الكرش قبل السلخ كان على البائع إخراجها وللمشتري خيار الرؤية كذا في فتاوى
0 ولو كان اشترى قبل الذبح لا يجوز كذا فى الفتاوى الصغرى« ولو نظر إلى جراب ا ا ا ا
شترى باقي الجراب فهو بالخيار إذا رآه وكذلك لو عرض رجل ثوبين ثم لف أحدهما في منديل

0ولم يره واشتراه منه ولم يعلم أيهما هو فهو بالخيار إذا رأآه كذا في الحاوي. ولو أتاه بالثوبين جميعا ولف كل واحد منهما فى منديل وقال :هذان الثوبان اللذان عرضت عليك أمس
تقال غك هذا التوب يغينه بعرة وهذا العرب يعيته يعشرة وله بيو حالة الشراء لآ تخيار اله وإن اشتراهما بثمن مختلف بأن قال: أخذت هذا بعشرين وهذا بعشرة فله الخيار« ولو قال: أخذت أحدهما بعشرين ولم يعلم أيهما هو فهذا فاسد هكذا في :اعبط رت الشحي إذا عرض

عى رجل جراب هروي فنظر إلى كل ثوب ثم أن صاحب الثوب لف ثوباً من الجراب في منديل
فاشتراه الذي عرض عليه الجراب فله الخيار إذا رأآه وإن كان بين صاحب الجراب أنه من ذلك الجراب حتى بينه أنه شيء يعرفه بعينه كذا في الذخيرة. وإذا اشترى شنا ند "كان رآه وهو لا يعرفه بأن رأى ثوب في يد إنسان ثم أن صاحب الثوب لفه في منديل وباعه منه أو رأى جارية

في يد إنسان ثم رآها منتقبة عنده فاشتراها منه ولم يعلم بأنه ذلك الثوب أو تلك الجارية فله الخيار إذا رآه بعد ذلك كذا في المحيط« اشترى راوية ماء فله الخيار إذا رآه لأن بعض الماء أطيب

5 كتاب البيوع /باب في خيار الرؤية

من بعض» وكذا لو شرط من دجلة وهي من دجلة لآن بعض المواضع أطيب من بعض كذا في محيط السرخسيء وخيار الرؤية يمنع تمام الصفقة حتى أن من اشترى من آخر عدل زطي“'© فلم
ايره فقيضه وحددث بثوب منه عيب فليس لأهن يرد منه شيئاً بخيار الرؤية كذا في الذخيرة؛ ولو أجاز العقد في بعض المبيع دون البعض بأن اشترى ثوبين أو عبدين أو ما أشبه ذلك ورآأهما بعدما قبضهما ورضي باحدهما فقال: رضيت بهذا لم يجز واخيار على حاله كذا في المحيط. ولو اشتر' قتعلا ورهن اقم قيض نهنا دور را زواء بن رست عن ابي يحنيقة مهال تعالى ورؤية أحدهما لا تكون كرؤيتهما إلا إذا قبض الذي ”رآه فاتلفه فحينئذ يلزمه؛ وفيه

خلاف أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا فى :الظهيرية, رجلان اه تعريا اشيكا له ورياه وتبطناف ته نظرا إليه فرضى به أحدهما وأراد الآخر الرد ليس له الرد إلا أن يجتمعا عليه» وهذا قول أبي حييفة رحمه اللهعغالل: بوتكذللق: إذا كان الائم اثنين والمشتري واعدا والخياز للبائعين فتقض

أحدهما وأجاز الآخر لا يجوز ما لم جتمعا على الإجازة ولو أن رجلين اشتريا جارية قد رآها أحدهما فقبضاها فنظر إليها الذي لم يرها واجتمعا على ردها فلهما ذلك ولو أن الذي رآها قال رضيت وأنفذدت البيع قبل أن يرد الذي لم يرها كان للذي لم يرها أن يرد جميع المبيع ورضا شريكه بمنزلة رؤيته كذا في المحيط» ومن رأى أحد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر فله أن يردهما أو يمسكهما كذا في الكافي» ولو اشترى عدل زطي لم يره فلبس منه توا بطل كتيارة

في الكل كذا في محيط السرخسيء والرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده ولا يحتاج إلى
قضاء ولا رضا البائع: وينفسخ بقوله :رددت إلا أنه لا يصح الرد إلا بعلم البائع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في البحر الرائق» وإذا قبضه ثم رآه فهو على خياره ما لم يجز أو يوجد منه ما يدل على الرضا كذا في الظهيرية» والرضا به يصح بعد الروية محضر من البائع وبغير محضر منه بالاتفاق وهو على ضربين رضا بالصريح ورضا بالدلالة والرضا الصريح أن يقول

بعد الرؤية: رضيت أو يقول: أجزتء» والرضا بالدلالة: أن يراه بعد الشراء فيقبضه كذا في الذخيرة» وما يبطل به خيار الشرط من تعيب أو تصرف يبطل به خيار الرؤية؛ ثم إن كان تصرفا

لا يمكن فسخه بعد وقوعه ونفاذه كالإعتاق والتدبير أو ضرفا يوجب حقاً للغير كالبيع المطلق والرهن والإجارة يبطل قبل الرؤية وبعدها كذا في الكافي» فإن باع بعد القبض قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض أو بما هو فسخ من كل وجه وفك الرهن وانتقضت الإجارة لا يعود خيار

الرؤية» وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان, وإن كان تصرفا لم يتعلق به حق الغير بأن باع

بشرط الخيار لنفسه أو وهب ولم يسلم أو عرض على البيع لا يمطل خياره وإن كانت هذه
التصرفات فيه بعد الرؤية يبطل خياره كذا فى الكفاية, ولو عرض على البيع بعض المبيع بعد ا 0 رحمه اللّه تعالى

كذا في فتاوى قاضيخان» والصحيح قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في البدائع» ولو كاتبه ثم عجز فرآه لم يكن له أن يرده بالخيار كذا في الحاوي» لو خرج بعض المبيع من يده أو
نقص في يده أو زاد زيادة متصلة أو منفصلة فإنه يبطل خياره كذا في السراج الوهاج, وكذالو

‏(١)قوله زطي: قال في شرح الوقاية: الزط جيل من الناس في سواد العراق والثوب الزطي ينسب إلهم اه

كتاب البيوع |باب في خيار الْرَؤْيَةَ سس سسسب ||هه كان جارية فوطئها أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها عن شوة أو دابة فركبها لحاجة نفسه أو را ا اا ولو كان البيع بشرط الخيار للمشتري فهو كالمطلق حتى يسقط به الخيار قبل الروية كذاذ في العيني شرح الكنز» وكذا إذا باعه بيع فاسدا وسلمه كذا في الظهيرية؛ وكذلك لو وهبه وسلمه قبل الرؤية كذا في محيط السرخسيء وكذا بنقد الشمن مع الرؤية كذا في فتاوى قاضيخان؛ ولو هلك في يده شيء منه بطل خياره كذا في الحاوي» وإن تصرف فيه تصرفا ينقصه وهو لا يعلم ذه ,يل خيارة كما إذا بجر سيوف الشاة البيعة وهو لا يعدم انها البيعة أو لبس الثوب ولا يعلم أنه المبيع ونقص بلبسه كذا فى السرا ج الوهاج, ولو اشترى جارية لم يرها فأودعها البائع المشتري وهو لا يعرفها فماتت عندة فهو قاب وغلي: الثمن لآنها ماتت في ضمانه كذنا في محيط السر< اليد ات وو ابر اواو 0 البائع قبل أن يرضى المشتري فهي من مال المشتري وعليه الثمن كذا فى المبسوط. وإذا اشتر خفا فالبسه البائع وهو نائم م فقام نمشي فيه وذلك يدقصه فقند بطل خمار الرؤية وإن لم ينقصه ل يبطل خيار الروية كذا في امحيط. ولو اشترى دارا لم يرها فبيعت دار بجنبها فأخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان, وهوالمختار كذا فى النهر الفائق» فى الكبرى لو شترى لؤلؤة في صدف قال أبو يوسف رحمه الله تعالى :البيع جائز وله الخيار إذا 3 وقال محمد رحمه الله تعالى :البيع باطل وعليه الفتوى كذا فى المضمرات» ولو قال: بعتك ما في هذا الجوالق أو ما في هذا البيت جاز وله الخيار إذا رآه» ولو قال :بعتك ما في هذه الدار أو ما في هذه القرية لاا يجوز لأن الجهالة متفاحشة كذا في محيط السرخسي» دجاجة ابتلعت لؤلوة فباعها مع اللؤلؤة لا يجوز البيع وإن كان المشتري رأى اللؤلؤة قبل ابتلاع» وإن باع اللؤلوؤة بعد ما ماتت الدجاجة جاز البيع وللمشتري خيار الرؤية في اللؤلؤة إن لم يكن رآها قبل ذلك كذا في فتاوى قاضيخان» لو اشترى متاعا وحمله إلى جا ا ع 0 توفع العقد فإ فلا كذاهو في البحر الرائق» سواء ازدادت قيمته بالحمل أو انتقصت كذا في القنية) اشترى لبنأ على أن يحمله البائع إلى منزل المشري إن كان البيع بلفظ الفارسية جاز البيع فإن لم
يكن رأى اللبن فرآه بعدما حمله البائع إلى منزله قال الفقيه أبو الليث: لم يكن له أن يرده بخيار الرؤية لأنه لو رده يحتاج إلى الحمل فيكون ذلك بمنزلة عيب حدث عند المشتري كذا في فتاوى قاضيخان. ومؤنة رد المبيع بعيب أو بخيار شرط أو رؤية على المشتري وفي 6د الفصولين: لو أسكن المشتري في الدار رجلا لا يسقط خيار الرؤية إلا إن أسكنه بأجر هكذا فى البحر الرائق» ولو اشتر: ى أرضاً فاذن للأكار أن يزرعها بطل لآن فعله بأمره كفعله كذا في العيني شرح الكنز, ولو اشترى أرضا ولها أكار فزرعها الأكار برضا المشتري بأن تركها عليه على الحالة المتقدمة ثم رآها فليس له أن يردها كذا في الكفاية, إذا أعار الأرض قبل أن يراها ليزرعها المستعير فإن الخيار لا يسقط قبل الزراعة هكذا في الفصول العمادية» وفي الولوالجية: أراد أن يبيع ضيعته على
وج لايكرن للسشدري نيار الرؤية فاطيلة أن 002لإنسان ثم ب يبيع الثوب مع الضيعة ثم

المقرله يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار المشتري كذا و فى النهر الفائق: اشترى من آخر دارا لم وطاح كا وم يدل سيد يانيامد*'2 وقال لقوم: كواه باشيد جرحريدان من اين خانه را('2 ثم

‏(١)أعجبتني أو لم تعجبني . (1)كونوا شهوداً على شرائي هذه الدار.

51 كعاب البيوع /باب في خيار الرؤية

أراد أن يردها بخيار الرؤّية ليس له أن يردها كذا في الذخيرة. رجل اشتر ى دارا هي في بلدة أخرى فقال البائع للمشتري: سلمتها إليك ثم امتنع المشتري عن أداء الثمن لعدم الرؤية وعدم القبض حقيقة كان له أن يردها بخيار الرؤية فإن لم يردها يؤمر البائع بأن يخرج مع المشتري إلى

تلك البلدة أو يبععث وكيلا إلى تلك البلدة فيقبض الوكيل الشمن ويسلم الدار إليه كذا في فتاوى قاضيخان, ولو كان عبدا فوجده أعمى فقال: أريد أن أعتقه عن كفارة يميني فإن أجزأ وإلا رددته فله أن يرده؛ بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل اشتر ى كري حنطة ولم يرهما فأقال في أحدهما قبل القبض أو بعده فله خيار الرؤية فيما بقي كذا في الذخيرة؛ في المنتقى اد شترى شيثا لم يره فقال للبائع :بعه أو قال :بعه لنفسك فهذا رد الساعة باعه البائع أو لم يبعه وقد انتقض البيع» ولو قال ذلك بعدما رآه لم يذكر هذا الفصل في هذه المسألة إنما ذكره بعد هذا في مسألة الشاة فقال: إذا اشترى شاة ولم يقبضها حتى قال للبائع: بعها أو بعها لنفسك فهو سواء فإن كان لم يرها فهو الساعة نقض للبيع ورد بخيار الرؤية وإن كان قد رآها لم يكن نقضا حتى يقول: ل ا ل ل
للبائع : او و ا ع ع ا و بقبض“2'؟ اللبن كذا في البحر الرائق ناقلا عن جامع الفصولين» ولو اشترى عبدين فقتل أحد الفعادين البيان خطأ قبل القبض فاخذ المشتري قيمته من قاتله وأنفاقه لا يبطل خياره في الآخر كذا في الظهيرية» وفي الأصل إذا جرح العبد عند لمشتري ربعا له ل ارش أو كانت أمة فوطئها غير

المشتري بشبهة فليس له أن يردها بخيار الرؤية فإن وطثها غير المشتري بطريق الزنا أو وطئها المشتري أثر كان اجرح من المشتري فليس له أن يرد إلا أن يرضى البائع في المسائل الثلاث» فإذا ولدت ولدا فإن بقي الولد فليس له الرد على كل حال فإ مات الولد إن أوجبت الولادة نقهيانا ظاهراً فليس له الرد إلا برضا البائع وإن لم توجب نقصانا ظاهرا فكذلك١'2‏ على رواية كتاب المضاربة كذا في المحيط» ولو كانت دابة أو شاة فولدت لم يكن له أن يردها وكذا لو قتل ولدها هو أو غيره فإن مات الولد كان له الرد كذا في الحاوي» ولو أن البائع جرح العبد عند المشترى أو قتله ذكر في الاصل أنه وجب البيع على المشترى وعلى البائع القيمة في القتل والأرش في

ا وعن عيسى بن أبان إذا زوج المشتري الجارية قبل القبض ثم رآها قبل
دخول الزوج بها فله الردٌ والمهر يصلح بدلاً عن عيب التزويج وإن كان أرش العيب أكثر من المهر وقيل: يغرم الباقي وهو الصحيح كذا في الظهيرية. ولو حم العبد ثم ذهب الحمى عنه كان له أن يرده إذا رآه ولو خاصمه إلى القاضي وهو محموم فأبى البائع أن يقبله فإن القاضي يبطل الرد

ويجيز البيع» فإن صح بعد ذلك لم يكن له أن يرده بعد قضاء القاضي» ولو أشهد على رده بحضرة البائع وهو صحيح ثم حم قبل أن يقبضه ثم أقلعت عنه الحمى وعاد إلى الصحة فهو لازم للبائع كذا في الحاوي» اشترى حنطة مجازفة قد رآها لم يقبضها حتى جفت ونقصت لا خيار له كذا في مختار الفتاوى» ثم غلم انكل بع له اخبار عللك العينق 051ث0ة لا يملكونه

‏(١)قوله بقبض: الذي رأيته في نسخة من البحر لقبض ولعلها أولى اه.
(1)قوله فكذلك: يعني له الرد اه من_شرح الوقاية .

كتاب البيوع /باب في خيار الر وق ٠...‏ ممم ممم ممم ممم مم ممم ممع ممم عمد ممم م ممعم م يميم ممم ممع مع ممعم م مبعمعم عمد 5

الوكيل والوصي والعبد المأذون إذا اشتروا شيعا بأقل من قيمته فإنهم لا ملكرده إذا كان خيار عيب وماكرنه إذا كان هار روية ار شرل كذاقي الباخر الرائق,
الفصل الثاني فيما تكون رؤية بعضه كرؤية الكل في إبطال الخيار: أصله أن غير المرئي إن كان تبعاً للمرئي فلا خيار له في غير المرئي: وإن كان غير المرئي أصلاً ينظر إن كانت رؤية ما تعره خا لا يرو بكي تار ون ات تراه يقال لترازة الى متتياة الدر مي
إذا اشترى جارية أو غيدا ورأى وجهه ورضى به لا يكون له الخيار بعد ذلك كذا في المحيط.

وكذا إذا نظر إلى أكثر الوجه فهو كرؤية جميعه. ولو رأى من بني آدم إلى جميع الأعضاء من
غير الوجه فخياره باق كذا في السرا ج الوهاج. ولو اشترى قربا أو بغلاً أو حمارا أو نحو ذلك

فرأى وجهه لا غير« روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى :أن له الخيار ما لم ير وجهه ومؤخره وهو الصحيح كذا في البدائع« وقد قالوا: إن قال أهل الصنعة والمعرفة بالدواب أنه يحتاج إلى
النظر إى القوائم اماسيوة اسه ماني ل تندزر لد ورؤية تافر

لفق إن ينها وسار سه #نالى لبن بد شترى شاة اللحم لا بد من الس حتى لو رآها من بعيد فهو على خياره كذا ف في البدا؟ وار اكترى بقرة سحاويا أو باقة اويا ار ننه حلوباً فرى كلها ولم ير ضرعها فله الخيار كذا فى :السرا ج الوهاج. وفيما يطعم لا بد من الذوق

وفيما يشم لا بد من الشم وفي دفوف المغازي لا بد من سماع صوتها كذا فى :التبيين« اشترى ما

يذاق فذاقه ليلا ولم يره سقط خياره كذا في القنية« وإن كان المبيع منقولاً ليس بحيوان فإن كان

شيء منه مقصوداً كالوجه في المعافر)'© وأشباه ذلك لا يبطل خياره ما لم ير وجهه وإن لم يكن شيء منه مقصودا كالكرباس إذا رأى البعض ورضي به بطل خياره إذا يي اول في الصفة كذا في فتاوى قاضيخان« وإن وجد دونه فله الخيار كذا في الل خيرة« ولو اشتر ى ثوبا واحدا فرأى ظاهره مطوياً ولم ينشره فإن كان ساذجاً ليس بمنقش ولا بذي علم فلا خيار له وإن كان منقشأ فهو على خياره ما لم ينشره وير نقشه وإن لم يكن منقشاً ولكنه ذو علم فرأى علمه فلا خيار له وإن لم ير علمه فله الخيار كذا في البدائع. ثم قيل: هذا في عرفهم أما في عرفنا فما لم ير باطن الثوب فلا يسقط خياره لأنه استقر اختلاف الباطن والظاهر في الثياب وهو قول زفر رحمه الله تعالى« وفى المبسوط: الجواب على ما قال زفر رحمه الله تعالى كذا في فتح القديرء ولا يكفي أن يرى ظهر الطنفسة ما لم ير وجهها وموضع الوشي منهاء وما كان له

كذا في النهر الفائق ٠«‏ وفي الوسادة اخحشوة لو رأى ظاهرها فإن كانت محشوة بما يحشى مثلها

الل ا ل ع عو الس كذا هو الخ الا نأقا عن

مقصردة بأن كان ف عليها أولم تكن لان الظهارة مقصودة بكل حال إل إذا كانت الظهارة غير

‏١1١(قوله المحاير منج ع الم حي من همدان إليهم ينسب الثياب المعافرية 835وحينئذ فكان الآولى

62 سس ...0,تتاب البيوع /باب في خيار الرؤية مقصودة بأن كانت شيئا حقيراً ولو رأى ظهارتها فليس له الخيار إذا رأى بطانتها إلا إن كانت البطانة مقصودة بأن كان عليها فرو كذا في التتارخانية ناقلاً عن البرهانية« وفي فتاوى النسفي : إذا اشترى مكاعب وقد جعل وجوه المكاعب بعضها إلى بعض فنظر المشتري إلى ظهورها لا يبطل خيار الرؤية ولو نظر إلى وجوهها ولم ينظر إلى الصرم يبطل خيار الرؤية كذا في الصغرى؛
وقيل: ينبغي أن ينظر إلى الصرم في زماننا لتفاوته وكونه مقصوداً كذا في فتح القديرء وفي تراب المعدن وتراب الصواغين يعتبر رؤية ما يخرج ولو اشترى سرجاً بأداته وقبضه ولم ير اللبد

ثم رآه فله أن برد الكل ركذا الريتى بأدانها إذاالم براشيها باينا متها كر را قله رار كذا في الظهيرية« ولو اشترى خفين أو مصراعين أو نعلين ورأى أحدهما كان له خيار الرؤية إذا رأى
الباقي كذا في فتاوى قاضيخان« وفي الفتاوى :وإذا اشترى نافجة مسّلك وأخرج المسك منها فليس له أن يردها لروية أو عيب لأن الإخرا ج يدخل فيه عيبا حتى لولم يدخل كان له أن يردّها كذا في الذخيرة« اشترى قوصرة سكر لم يره ثم أخرجه من القوصرة وغربله سقط خياره كذا في البحر الرائق« ولو اشتر ى دهناً في قارورة فنظر إلى القارورة ولم يصب الدهن على راحته أو على إصبعه فهذا ليس برؤية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى :الخلاصة«. ولو رأى ما اشتراه

من وراء زجاجة أو في مرآة أو كان المبيع على شفا حوض فنظره في الماء فليس ذلك برؤية وهو على خياره كذا في السراج الوهاج« ولو اشترى سمكا في المأوعكن القلاء من غير اصطياد فرآه في الماء قال بعضهم: لا يسقط خياره وهو الصحيح هكذا في فتح القدير؛ ولو نظر إلى المبيع من
وراء ستر رقيق كان رؤية كذا في فتاوى قاضيخان« وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى :إذا

رأى عنب كرم فله الخيار حتى يرى من كل نوع منها شيكأء. وفي النخل إذا رأى بعضه ورضي به بطل خيار الرؤية وجعل رؤية نوع من أنواع النخل جائزا. على كله وإذا اشترى رمانا حلوا
وتحَامَضا ورأى أحدهما فله الخيار إذا رأى الآخري وفيه أيضا إذا اشترى حمل نخل فرأى بعضه

ورضي به لم يلزم البيع حتى يرى كله فيرضى به وكذلك الثمار الظاهرة كلها ما يدخل منها في الكيل والوزن وما يدخل في العد بعد أن يكون في رأس النخل والشجر كذا في الذخيرة؛

وهو اختار هكذا في المضمرات« وإن كان المبيع عقارا ذكر في عامة الروايات أنه إذا ران خارج

الدار ورضي به لا يبقى خياره قالوا: هذا إذا لم يكن في الداخل بناء فإن كان فيها بناء لا بد من رؤية الداخل أو ما هو المقصود منه وعليه الفتوى كذا 000قاضيخان« احتى إ كان في الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان وبيتا طابق)'؟2 يشترط رؤية الكل كما يشترط رؤية صحن الدار ولا .يشترط رؤية المطبخ والمزيلة بلة وانعلو إلا في يللد يكون العلو مقصوداً كما في سمرقند
وبعضهم شرط رؤية الكل وهو الأظهر والأشبه كذا في المحيط« وفي بيت الغلة يفتى بجواب

الرواية أنه يكتفى برؤية الجدار خارج البيت كذا في الخلاصة« وإن كان كرما ذكر في الكتاب أنه

إذا رأى رؤوس الأشجار من خارج ورأى رأس كل شجرة ورضصي به لا يبقى خيار الرؤية كذا في فتاوى قاضيخان.ء وقالوا لاني السادس رزب نامر وبااطيه كذ فى «البحر الرائق« وإذا كان
المشترى أشياء فرأى وقت الشراء بعضها دون بعض إن كان من المكيلات. والموزونات فإن كان في

قوله وبيتا طابق :الطابق العظيم من لزجاج واللبن تعريب نابه ومنه بيت (١)الطابق اه مغرب‎ .

كتاب البيوع /باب في يار الْرؤْيَةَ سس سس هه وعاء واحد فلا خيار له إلا إذا وجد الباقى بخلاف ما رأى فيثبت له الخيار لكن خيار العيب لا

خيار الرؤية وإن كان في وعاءين فإن كان الكل من جنس واحد وعلى صفة واحدة اختلف المشايخ فيه قال مشايخ العراق: لا خيار له وهو الصحيح. وإن كان من جنسين أو من جنس واحد على صفتين فله الخيار بلا خلاف كذا في البدائع« وإن كان المبيع من لدديات المتفاوتة نحو الثياب التي اشتراها في جراب والبطاطيخ التي تكون في الشريج)'2 وغير ذلك لا بد من رؤية كل واحد وإذا رأى البعض فهو بالخيار فى الباقى« ولكن إذا أراد الرد يرد الكل هكذا فى الذخيرة« ولي العدديات المتقاربة نحو الجوز والبيض رؤية البعض تكفي إذا وجد الباقي مثل المرئي أو فوقه هكذا في المحيط. لكن إذا رده يرد الكل وهو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي, فإن قال ا م الفصول: لم أجد الباقي على لصفة التي رأيت المرئي بل دونه وقال الباه ئع: لا بل وجدته على تلك الصفة فالقول قول البائع مع يي بمينه وعلى المشتري البينة كذا في الذخيرة« ولو اشترى شيئا مغيبأ في الأرض كالبصل والثوم 5وما أشبهه لم يكن برؤية بعضه مختارا وهو على خياره ما لم ير جميعه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما إذا قلع شيئا منه يستدل به على الباقى ورضي به سقط خياره كذا ة فى السرا ج الوهاج« وعامة المشايخ

رحمهم الله تعالى قالوا: لم يذكر هذه المسألة في ظاهر الرواية وإنما ذكرها في الأمالي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال :إن كان امغيب في الارض مما يكال أو يوزن بعد القلع كالثوم والجزر والبصل فقلع المشتري شيا بإذن البائع أو قلع البائع إن كان المقلوع ثما يدخل تحت الكيل أو الوزن إذا رأى المقلوع ورضي به لزم البيع في الكل وتكون رؤية البعض كرؤية الكل إذا وجد الباقي كذلكء وإن كان المقلوع شيئا يسيرا لاا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره« هذا إذا قلع البائع أو قلع لمشتري بإذن البائع« فإن قلع المشتري منه شيئا بغير إذن البائع إن كان المقلوع شيئا له ثمن لزمه البيع في الكل رضي به أو لم يرض كذا في فتاوى قاضيخان؛ وجد في ناحية أخرى من الأرض أقلَ منها أو لم يجد فيها شيئاً كذا في امحيطء وإن كان المقلوع قليلا لا ثمن له لا يبطل خياره والفتوى في هذه المسائل على قول أبي يوسف رحمه اللّه تعالى كذا في فتاوى قاضيخان« وإن كان ذلك يباع عددا كالفجل فرؤية البعض لا تبطل خياره فيما بقي إذا حصل

القلع من البائع أو من المشتري بإذن البائع« وإن قلع المشتري بغير إذن البائع وكان المقلوع شيثاً له
ثمن سقط خياره كذا في المحيط. وهو المختار كذا في فتح القديرء هذا إذا كان المغيب اععلوها وجوده في الأرض فإن باعه قبل النبات أو بعدما نبت في الأرض إلا أنه لا يدري اهو نابت في

الأرض أو ليس بنابت لا يجوز بيعه ولو باع ما هو موجود في الأرض مثل البصل ونحوه وقلع البائع شيئاً من موضع وقال :أبيعك على أن في كل مكان مثل هذا في الكثرة لا يجوز بيعه كذا في فتاوى قاضيخان, وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إ|ن باع جزراً فقال البائع أخاف أن أقلعه فلا ترضاه فيهلك علي وقال المشتري: ا ا تطوع منهما بالقلع جاز وإن لم يتطوعا ذ فسخ القاضي العقد بينهما كذا في شرح القدوري سحت واو ا 5 نالل الند اون: د في أحد الكردجين جيدا وتلع الآخر فوجده

اا سسسسسسسسسسسسسسسسسس--- ...0ككتاب البيوع /باب في خيار الرؤية معيبا لا يرد شيا منه لانه تعيب بالقلع لكنه يرجع بنقصان العيب؛ ولو اشتىر جزراً في جوالق فوجد في أعلاه جزراً طويلا وفي أسفله قصيراً صغيراً فإن كان القصير لا ي؛ شترى بما يشترى به الطويل كان عيبا فيرجع بالنقصان كذا في فتاوى قاضيخات« وفي نوادر هشام سألت ميحيدا

رمه الله تعالى عن رجل اشترى عشرة أجربة جزر في الأرض فقبض الأرض وبعث الغلام وأمره بقلع الجزر فقلع كله ثم جاء المشتري هل له خيار الرؤية قال: نعم قلت: قد نقصه القلع ثلث القيمة قال: وإن نقصه كذا في المحيط .
الفصل الثالث في شراء الأعمى والوكيل والرسول: بيع الاأعمى وشراؤه جائز باتفاق الأائمة الثلاثة كذا في فتح القديرء وله الخيار إذا اشتر ى ولا خيار له فيما باعه كذا في السراج الوهاج. وتقليبه وجسه بمنزلة النظر من الصحيح فيما يجس (2وفي المشمومات يعتبر الشم وفي

المذوق يعتبر الذوق كذا في الذخيرة« ولا يشترط بيان الوصف في أشهر الروايات كذا في محيط السرخسيء فإن كان ثوبا فلا بد عن جا را وعرطت وجوت ادن وفي الحنطة لا بد من اللمس والصفة كذا في الجوهرة النيرة« ولو اشتر ع كهارا علق :زد ومن الاشجار فإنه'يعتبر فيه الوصف لا غير في أشهر الروايات كذا في محيط السرخسي «؛ ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له وهذا هو الصحيح من المذهب كذا في شرح القدوري للأقطع« وكذا الدابة والعبد والأشجار وجميع ما لا يعرف بالجس والشم والذوق كذا في السراج الوهاج« وإن وجد هذه الأسباب قبل العقد فلا خيار كذا في فتاوى التمرتاشي؛ ولو وصف له ثم رضي به ثم أبصر لا يعود الخيار كذا في لبدائع« ولو اشترى البصير ثم عمي انتقل الخيار إلى الوصف كذا في فتح القدير« ولو قال الأعمى قبل الوصف: رضيت لم يسقط خياره كذا في الجوهرة النيرة« قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى :إذا اشترى طعاما ولم يره ووكل وأكاا عيض فيض الوكيل يغابيا راة وتقار إليه فلي للس دري أن يرده ولو أرسل زشوا؟ رةه فقبضه الرسول بعدما رآه ونظر إليه فللمشتري أن يرده« وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى :الوكيل والرسول سواءء وللمشتري أن يرده إن شاء وإن شاء أخذه كذا في الذخيرة« وأصل المسألة أن الوكيل بالقبض يملك إبطال خيار الرؤية عادو ونا لتنا

وإنما بملك إبطاله عدده إذا قبضه وهو ينظر إليه فإن قبضه مستوراً ثم أراد بعدما نظر إبطال الخيار قصداً فليس له ذلك كذا في الكافي« وصورة الوكيل أن يقول المشتري لغيره: كن وكيلي في
قبض المبيع أو وكلتك بقبضه وصورة الرسول أن يقول: كن رسولاً عني في قبضه أو أمرتك بقبضه أو أرسلتك لتقبضه أو قال: قل لفلان يدفع إليك المبيع كذا في البحر الرائق ناقلاً عن الفوائد« أما الوكيل بالشراء فرؤيته كرؤية الموكل بالاتفاق كذا في المحيط« وليس للموكل إذا رأى أن يرده كذا في العيني شرح الهداية: وأجمعوا على أن الرسول بالشراء لا يملك إبطال الخيار ولا تكون رؤيته رؤية المرسل ويثبت اخيار للمرسل إذا لم يره كذا في البدائع« وإذا وكل اانا أو أرسله قبل الشراء حتى رآه ثم اء؟ شتراه الموكل والمرسل بنفسه يثبت له خيار الرؤية كذا في المحيط: وعليه الفتوى كذا في المضمراتء الوكيل بالشراء إذا ا شترى شيئاً كان رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل خيار الرؤية كذا في فتاوى قاضيخان, وهذا إذا كان وكيلا بشراء شيء بغير

كتاب البيوع /باب في خيار العيب عمس ممعم سمس م دوعسم ممع سس سس عمسم عمسم مسمس ع سسسس سس 0 991/9

عينه(فلو كان وكيلاً بشراء شيء بعينه قد رآه الموكل ولم يره الوكيل فليس للوكيل خيار الرؤية إذا اشتراه كذا في الفصول ‏ العمادية« التوكيل بالرؤية مقصوداً لا يصح ولا تصير رؤيته كرؤية موكله حتى لو اشترى شيئاً لم يره فوكّل رجلا برؤيته وقال ريت لالم مر 501لي البحر ق الرائق ناقلا عن جامع الفصولين« ولو وكل رجلا بالنظر إلى ما اشترى ولم يره إن رضي يلزم
العقد وإن لم يرض بفسخه يصح التوكيل فيقوم نظره مقام نظر الموكل لأنه جعل النظر والرأي

إليه فيصح كما لو فوض الفسخ والإجازة إليه في البيع بشرط الخيار كذا في محيط السرخسي .

الباب الثامن في خيار العيب وفيه سبعة فصول

الفصل الأول في ثبوت الخيار وحكمه وشرائطه ومعرفة العيب وتفصيله: خيار العيبب: يغبت من غير شرط كذا في السراج الوهاج« وإذا اشترى شيئًا لم يعلم بالعيب وقت الشراء ولا علمه قبله والعيب يسير أو فاحش فله الخيار إن شاء رضي بجميع الثمن وإن شاء رده كذا في شرح الطحاوي« وهذا إذا لم يتمكن من إزالته بلا مشقة فإن تمكن فلا كإحرام الجارية فإنه بسبيل من تحليلها كذا في فتح القدير« وليس له أن بمسكه وياخذ النقصان كذا في شرح القدوري للأقطع« ثم ينظر إن كان الاطلاع على العيب قبل القبض فللمشتري أن يرده عليه وينفسخ العقد بقوله: رددت ولا يحتاج إلى رضا البائع ولا إلى قضاء القاضي ,وإن كان بعد القبض لا ينفسخ إلا برضا أو قضاء ثم إذا رده برضا البائع كان فسخاً في حقهما بيعأ في حق غيرهما وإن رد بقضاءء كان فسخاً في حقهما وفي حق غيرهما هكذا في ج السراج الوهاج2. وفي

كل عقد ينفسخ بالرد ويكون مضموناً بما يقابله يرد بالعيب اليسير والفاحش« وأما في كل عقد لا ينفسخ بالرد ويكون مضمونا بنفسه لا بما يقابله كالمهر وبدل الخلع والقصاص فإنه لا يرد بالعيب اليسير وإنما يرد بالعيب الفاحش هكذا في شرح الطحاوي« وإنما لا يرد المهر بالعيب اليسير إذا لم يكن مكيلا أو موزوناء أما إذا كان مكيلا أو موزونا فيرد باليسير أيضا كذا في الفصول العمادية« والفاحش من المهر ما يخرجه من الجيد إلى الوسط ومن الوسط إلى الرديء كذا في البحر الرائق« والحد الفاصل فيه كل عيب يدخل تحت تقويم المقومين بأن يقومه مقوم صحيحاً بالف ومع العيب بأقل ويقوّمه مقوّم آخر مع هذا العيب بالف فهو يسير وما لا يدخل تحت تقوي المقومين بآن اتفق المقرمون في تقويمه صحيحاً بالف واتفقوا في تقويمه مع هذا بأقل فهر فاحش هذا هو انختار للفتوى كذا في مختار الفتاوى .

وأما حكمه :فهو ثبوت الملك للمشتري في المبيع للحال ملكا غير لازم هكذا في البدائع. ويكون موروثاً كذا في شرح الطحاويء ولا يتوقت كذا في السراج الوهاج.
وأما شرائط ثبوت الخيار: فمنها: ثبوت العيب عند البيع أو بعده قبل التسليم حتى لو حدث بعد ذلك لا يثبت الخيار, ومنها: ا لت ولا يكتفي بالثبوت عند البائع لثبوت حق الرد في جميع العيوب عند عامة المشايخ« ومنها :العقل في

الإباق والسرقة والبول على الفراش« ومنها :اتحاد الحالة في العيوب الثلاثة فإن اختلفت لم يثبت حق الرد ومنها: جهل المشتري بوجود العيب عند العقد والقبض فإن كان عالماً به عند أحدهما

9 سسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس ...0كتاب البيوع /باب في خيار العيب فلا خيار له« ومنها: عدم اشتراط البراءة عن العيب ذ في المبيع عندنا حتى لو الأ شترط فلا خيار للمشتري كذا في البدائع« قال القدوري في كتابه: كل ما يوجب نقصاناً في الثمن في عادة التجار فهو عيب وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده أن ما يوجب نقصانا في العين ”من حيث

المشاهدة والعيان كالشلل في أطراف الحيوان والهشم في الأواني أن يوسي هيا في منافع العين فهو عيب وما لا يوجب نقصاناً فيهما يعتبر فيه عرف الناس« إن عدّوه عيبا كان عيبا وإلا لا هكذا في المحيط. والمرجع في كونه عيبا أو لا أهل الخبرة بذلك وهم التجار أو أرباب الصنائع إن كان المبيع من المصنوعات كذا في فتح القديرء العمى والعور والحول والإصبع الزائدة والناقصة عيب كذا في المحيط. وكذا القبل مصدر الأقبل وهو الذي كأنه ينظر إلى عرف أنفه«

والبزا وهو خروج الصدر هكذا في البدائع« وكذا الصمم والخرس وسائر العيوب التي تكون في الخلقة كذا في الحاوي« والبخر والدفر عيب في الأمة وليسا بعيب في الغلام إلا أن يكون فاحشا
لان ذا يدل على داء في الباطن والداء في نفسه عيب كذا في الكافي« وهكذا في البدائع والمبسوط والتبيين« ؛ والبجر عيب فيهما وهو انتفاخ ما تحت السرة مكنذا ذ فى البحر الرائق« والقرن

عيب وهو عظم ينبت في الفرج يمنع الوطء والعفل عيب وهو الحم ينبت في الفرج يمنع الوطء كذا في السراج الوهاج« وقيل: أن يكون المأتي منها شبيه الكيس لا يلتذ الواطئ بوطئها كذا
في الظهيرية« ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند البائع أو عند غيره ولم يعلم به المشتري ثم علم كان له أن يردها في إحدى الروايتين وعليه الفتوى. وفي رواية أخرى لا بججعل نفس الولادة عيبا فلا ترد إذا لم توجب الولادة نقضانا أظاهراً فيها كذا في فتاوى قاضيخان«. نفس الولادة في البهائم ليس بعيب إلا أن يوجب نقصانا وبه يفتى كذا فى المضمرات« والحبل عيب في الجارية كذا في السرا ج الوهاج« ولو اشتر ى حبلى فولدت عند المشتري لا خصومة له مع

البائع فإن متت في نفاسها رجع بنقصان الحبل إن لم يعلم به عند الشراء كذا في البحر الرائق« وفي النصاب الحمل في البهائم والدواب ليس بعيب إلا أن يوجب نقصانا بينأ وبه يفتى كذا في

المضمرات« والرتق عيب وامرأة رتقاء إذا لم يكن لها خرق إلا المبال« والفتق عيب وهو ريح في
المثانة وربما يهيج بالمرء فيقتله ولا يكون ذلك إلا لداء في البدن كذا في الظهيرية« والغناء في الجارية التي تتخذ أم ولد عيب كذا في المحيط« وفي البقالي لو :كان أبوها أو جدها بغير رشد

نويه ولي ترإدرانن رخيد عل يحم رمه الله تعالى إذا :كان أبوها أو جدها بغير رشد فهو عيب عندي في الجواري اللاتي يتخذن أمهات أولاد أما غير ذلك فليس بعيب إلا أن يكون عيبا عند النخاسين كذا في الذخيرة« والزنا عيب في الجارية قل ذلك أو كثرء وفي الغلام إن كان قليلاً فليس بعيب وإنما هي كبيرة ارتكبها ويجب عليه التوبة والاستغفار وإن كان مدمنا على الزنا بحيث يخل بخدمة المولى فهو عيب كذا في الينابيع, وكذا إذا ظهر وجوب الحد عليه فهو عيب كذا في البدائع« وإذا كانت الجارية ولد الزنا فهو عيب وليس بعيب في الغلام كذا في المخيط. والعيوب كلها لا بد لها من المعاودة عند المشتري حتى يرد إلا الزنا في الجارية فإنه روي

عن محمد رحمه الله تعالى في الأمالي: لو اشترى جارية بالغة وقد كانت زنت عند البائع فللمشتري أن يردها وإن لم تزن عنده« وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: رجل

كتاب البيوع /باب في خيار العيب الف 2حبري جارية زاخت تسد ل يدها واستتونها موتح بدي عميه الاق" زم لها بادا يومد نص على أن الإباق أيضاً لا يشتر ط معاودته عنده فعلى هذا يرجع المستحق بنقصان العيب عليه وإن لم يعاودها عنده. وكذا من اشتر ى منه يردها عليه به من غير معاودة عنده والأول هو الظاهر كذا في التبيين» ولو ى اشترى عبدا يعمل به ,عمل قوم لوط فإن كان مجاناً فهو عيب لانه دليل الابنة وإن كان بأجر فلا بخلاف الجارية فإنه يكون ع كيفما كان كذا في القنية» وفي المزازية :التخنث نوعان :أحدهما: بمعنى الرديء من الأفعال وهو عيب» والثاني ا:لرعونة واللين في الصوت والتكسر ة في المشيء فإن قل لا يرد وإن كثر رده كذا فى البحر الرائق» والعنة عيب ا سي رار شترى عبدأ على أنه خصي فوجده فحلاً لا يرد2'2 ولو اشترى على أنه فحل فإذا هو خصي كان له أن يرد كذا في فتاوى قاضيخان. والأدرة عيب وهو عظم الخصيتين كنذا في الظهيرية. والثؤلول عيب إذا كان ينقص الثمن وإن كان لا ينقصه فليس بعيبء والخال ل يكون الخال زينة لا ينقص من الالية: وهوما ذا كإزداعاي اكد وقد يشينه إذا كان على رأس الأرنبة» وذلك ينقص من المالية كذا ذ فى المبسوط. وعدم الختان في الغلام والجارية ليس بعيب إذا كانا جليبين أو مولدين صغيرين» وإن كانا مولدين كبيرين فهو عيب كذا في محيط السرخسي»؛ وهذا في عرف بلادهم فأما في ديارنا فالجارية لاا تختن فعدم الختان فيها لا يكون عيباً اصلاً كذا في البدائع» وهكذا في فتاوى قاضيخان» والنكاح عيب في العبد والآمة فإن طلق العبد الزوجة قبل الرد سقط الرد وإن طلق الأمة زوجها إن كان الطلاق رجعياً فله الرد لأن المطلقة, الرجعية في حكم الزوجة بدليل أن للزوج أن يراجعها بغير إذن سيدها وإن كان الطلاق بائنا سقط الرد» قال في الكرخي :إذا كانت الجارية محرمة الوطء على المشتري برضاع أو 7ة فليس بعيب مثل أن تكون أخته من الرضاعة أو أمه من الرضاعة أو أم امرأته أو ابنتها فى السرا ج الوهاج. والدين في العبد والآمة عيب إلا أن يقضي البائع أو يبرئ الغرماء كذا

املاصة في انية الدين عبي اجا مسا إل ممدله لقص ذا فى البحر الرائق وكذلك لو جده مرهونا أو مستاجرا كذا في الينابيع» وفي الكرخي إذا كان في رقبته 0 عيب ويتصور هذا فيما إذا حدثت الجناية بعد العقد قبل القبض أما إذا كانت قبل العقد فبالبيع
يصير البائع مختارا للجناية» فإن قضى المولى الدين قبل الرد سقط الرد كذا في السراج الوهاجء وشرب اللدسر إن كان تالحمو كون. غيا في الحارية وفي اليد اليس يسيب إلا ان يكون أمرد» وهذا إذا كان فاحشاً لا يكون للناس مثله فإن لم يكن كذلك لا يكون عيبا في الجارية كذا في الخلاصة» والسعال القديم عيب إذا كان من داء أما القدر المعتاد منه فلا يعد عنا: والمرص عيب والجذام عيب وهو قيح تحت الجلد يوج نتنه من بعيد ورا تنقطع الأعضاء :به عو أفحش العيوب كذا في الظهيرية» والسن السوداء والخضراء عيب» وفي الصفراء اختلاف الروايات كذا في المحيط. والسن الصاقط غيي قيرها كان أو غيره وهو الصحيح كذا في جواهر وارتفاع الحيض عيب في الجارية البالغة وهي التي بلغت سبع عشرة سنة» وكذلك الأخلاطي,2 إذا كانت مستحاضة فهو عيب كذا في السراج الوهاج. ويعرف ذلك بقول الأمة فترد إذا انضم

‏(١)قوله لا يرد: وقال أبو يوسف: النصي أفضل لرغبة الناس فيه وجزم به في الفتح اه

غ7 كتاب البيوع /باب في خيار العيب

إليه نكول البائع قبل القبض وبعده وهو الصحيح كذا في الهداية؛ قالوا في ظاهر الرواية لا يقبل قول الأمة فيه كذا في الكافي« ولو اشتر ا فرعيد لرجيفم قار إن ان ون مرا #الاتسار بائن: والشطرخ ونحوهما فهو عيب. وإِن كان مما لا يعد عيبا عرفا كالقمار بالجوز والبطيخ يقال له بالفارسية: كوز باشكن وسته زدن وخربزه زدن لا يكون عيبا كذا في الفصول العمادية« ولو وجد المملوك على غير الإسلام فهو عيب كذا في الحاوي؛ وإذا اشترى عبد على أنه كافر فوجده مسلماً لم يرده وعلىٍ العكس يرد كذا في التهذيبء وكذا إذا اشترى نصراني عبد على أنه نصراني فوجده مسلما لم يغبت له خيار كذا في السراج ج الوهاج؛ والعسر عيب وهو الذي يعمل بيساره ولا يستطيع أن يعم ينه إلا نان يكون أعسر يسرأ وهو الأضبط الذي يعمل باليدين كذا في المبسوط؛ والعشا عيب وهو ضعف بالبصر حتى لا يرى عند شدة الظلمة أو شدة الضوء
و ا يبوسةة وتشنج في الأعصاب« والسلعة بالكسر عيب وهي زيادة نحدث في الجسد كالغدة تتحرك إذا حركت وقد تكون من حمصة إلى بطيخة« والسلعة بالفتح الشجة

وفسرها شمس الائمة السرخسي بالقروح التي تكون على العنق كذا في الظهيرية؛ الحنف عيب وهو إقبال كل واحد من الإبهامين إلى صاحبه وقال ابن الاعرابي: الذي يمشي على ظهر قدميه كذا في الظهيرية« والصدف عيب وهو التواء في أصل العنق والشدق عيب وهو توسع مفرط في الفم كذا في المبسوط« والكي عيب إلا أن يكون سمة كما يكون في بعض الدواب والفحج
عيب «وهو في الادمي تقارب صدور قدميه وتباعد عقبيه. د 4 هوالمعوج الرسغ كذا
في المحيط« وكثرة الدمع في العين عيب إذا كان من داء كذا في السراج الوهاج؛ والشتر عيب وهو انقلاب في الأجفان كذا ذ فى الظهيرية. ريح العيل عبن ذا فى الخلاصة. والجرب في العين وغير العين عيب كذا في لعل والظفر عيب وهو بياض بدو قن بإنساة العين يسمى بالفارسية :ناخنه« والشعر في جوف العين عيب كذا في الظهيرية« والصهوبة وهي 0بين

الصفرة والحمرة يعد عيبا في التركية والهندية لا في الرومية والصقالبة لآن عامة شعور أهل الروم

تكون كذلك كذا في كذا فتاوى في مختار قاضيخان« الفتاوى« والشمط ثم اللون عيب وهو لمستوي أن في يكون الشعر بعض السواد شعر وما الرأس أو سوى ذلك اللحم أبيض والبعض أسود
إذا كان ينقص الثمن ويعده العجا عيبا ا وفي الحاوي ظهرت الجارية مخضوبة الرأس قال :إن ظهر بها شمط ردها وإن ظهر بها شقرة لا يردها إلا إذا كان سواد الشعر

مشروطاً في البيع كذا في التتارخانية« الإباق والبول في الفراش والسرقة ليس بعيب في الصغير الذي لا يعقل بان كان لا ياكل وحده ولا يلبس وحده فاما إذا كان صغيراً عاقلا فإنه يكون به عيبا« ولكن يوجب حق الردٌ عند اتحاد الحالة هكذا في المضمرات ناقلا عن الزاد. فإذا وجدت هذه الأشياء من الصغير عند البائع والمشتري في حال صغره فهو عيب يرد به وإذا وجدت .عندهما في حال كبره فكذلك وأما إذا اختلفت فكان عند البائع في صغره وعند المشتري في كبره فلا يرد به كذا في الغياثية« وفيما عدا الجنون من لسرقة والإباق والبول على الفراش ذ كر شمس الائمة الحلواني في شرحه ظاهر الجواب أنه لا يشترط المعاودة في يد المشتري ومن المشايخ من قال: يشترط وهو الصحيح وبعضهم ذكروا في شروحهم أن معاودة هذه الأشياء شرط بلا

كتاب البيوع /باب في خيار العيب ١‏ خلاف من المشايخ وهكذا ذكره في عامة الروايات كذا في المحيط؛ لو وجد العيب القديم عند :المشتري ثم زال قبل أن يرده بطل خياره كذا في السراج الوهاج«؛ وحد الإباق أنه إذا استخفى وغاب من مولاه تمردا فهو إباق وهو اختيار الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني هو الختار وبه يفتى كذا في مختار الفتاوى« الإباق ما دون السفر عيب بلا خلاف بين المشايخ كذا في النهاية؛ إذا خرج من البلد يكون عيبا بالاتفاق إن أبق من المولى أو من رجل كان عنده بإجارة أو عارية أو وديعة ة فإن لم يخرج عنه اختلفوا فيه والأشبه أن يقال :إن كانت البلدة كبيرة مثل القاهرة يكون عيبأء وإن كانت صغيرة بحيث لا يخفى عليه أهلها وبيوتها لا يكون عيباً كذا في

التبيين« ومن القرية إلى المصر إباق وكذا على العكسء ولو أبق من غاصب إلى مولاه فليس بعيب« ولو أبق منه ولم يرجع لا إلى المولى ولا إلى الغاصب فإن كان يعرف منزل مولاه ويقوى
على الرجوع إليه فهو عيب وإن لم يعرفه أو لا يقدر فلا كذا في فتح القدير وإن أبق في دار

الخرب من المغنم قبل أن يقسم ثم رد إلى المغنم فهو ليس بآبق« وإن بيع في المغدم أو قسم المغدم

فوقع في سهم رجل فأبق في دار الحرب يريد الرجوع إلى أهله أو لا يريد فهو آبق كذا في الظهيرية« والسرقة وإن كانت أقل من عشرة دراهم فهي عيب وقيل: ما دون الدرهم نحو فلس أو فلسين فليس بعيب والعيب في السرقة لا فرق فيه بين كونه من المولى أو من غيره إلا في الماكولات؛ فإن سرقتها لأجل الأكل من المولى ليس عيبا ومن غيره عيب« وسرقتها للبيع من المولى وغيره عيب هكذا في فتح القديرء وفي جامع الفصولين لو سرق بصلاً أو بطيخاً من الغلة أو فلسا كما يسرق التلامذة لم تكن عيبا ولو سرق بطيخاً من غلة الاجنبي فهو عيب وهو اختار كذا في البحر الرائق« وإن سرق شيئا من الماكولات للادخار يكون عيبا المولى والاتحتبي فية سراء سم العمادية« وإذا نقب البيت اب ترر مي في الظهيرية؛ قال
في الفوائد الظهيرية :وهنا مسألة عجيبة وهي أن من اشتر ف عدا صغيدا وعد يبول في 0ل ير ترز ار وتان رازه تي عزني اد يري تر كال أن لد بويع بنقصان العيب؛ فإذا رجع بنقصان العيب ثم كبر العبد هل للبائع أن يسترد ما أعطى من النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ لا رواية لهذه المسألة في الكتب ثم قال رضي الله 0 وكان والدي رحمه الله تعالى يقول: ينبغي أن يسترده اسعد لالاً بمسألتين إحداهما: أن الرجل إذا اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له أن يردها فإن تعيبت عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فإذا 0زوجها كان للبائع أن يسترد النقصان لزوال ذلك العيب نكا قيما نلخن دده والثانية إذا :اشتر ى عبدا فوجدة مريقا كان لدان يرده فإن تعيب عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فإذا رجع ثم برئ من مرضه هل للبائع أن يسترد النقصان قالوا: إن كان البرء بالمداواة لم يكن له أن يسترده وإلا فله ذلك« والبلوغ هاهنا لا بالمداواة فكان له أن يسترده كذا في النهاية« وعدم استمساك البول عيب كذا في البحر الرائق ا و عيب أبداً ومعناه إذا جن عند البائع في الصغر ثم جن في يد المشتري في الصغر أو ة فى الكبر يرده وقيل: إذا اشترى عبدا قد جن عند البائع فله أن يردذه وإن لم يجن عند المشعري« والجمهور على أنه لا يرد ما لم يعاود عند المشتري هو الصحيح كذا في الكافي« ومقداره أن

ىي كتاب البيوع / باب في خيار العيب يكون 5 وليلة وما دونه لا يكون عيبا كذا في التبيين والعيني شرح الكنز والجامع الكبير كذا في النهر الفائق« وفي الظهيرية :من المحاضر أن الطرار والنباش وقاطع الطريق كالسارق عيب في العبد كذا في البحر الرائق« ولو اشتر ى عبدا أمرد فوجده محلوق اللحية أو منتوف اللحية كان له أن يرده إن ظهر ذلك في مدة بعد الشراء يعلم أنه كان عند البائع كذا في فتاوى قاضيخان« وإذا اشترى جارية تركية لا تعرف التركية أو لا تحسن والمشتري عالم بذلك إلا أنه لا يعلم أنه عيب عند التجار فقبضها ثم علم أنه عيب فإن كان هذا عيبا بين لا يخفى على الناس و ع ا لل ا لم يكن بيناً يخفى على الناس كان له أن يردها وأما إذا اشتر: ى جارية هندية لا تعرف الهندية ينظر إن عده أهل البصر عيبا فله الرد وإن لم يعدوه عيبا ل ااا الي الو ا ى جارية فوجدها لا تحسن الطبخ والخبز أصلا ليس بعيب إذا لم يشتر الو ا ا و ا يت فللمشتري الرد كذا فى الخلاصةء وفي الكبرى :لو اشتر ى جارية فوجد بها وجع العين يأتي مرة بعد أخرى إن كان عديقا لا برد وإن كان قديما يرد كذا في التتارخانية وإذا اشترى اجارية فوجد بها وجع الضرس يأتي مرة بعد أخرى فإن كان حديثا فليس له الرد وإن كان قديماً فله الرد ا وفي المحيط الآمة المشتراة إذا قالت :بي وجع الضرس لم ترد بقولها كذاة فى السراجية؛« إذا كانت إحدى العينين زرقاء والأخرى غير زرقاء أو إحداهما كحلاء والأأخرى سفاء تهى عو كذ تن

البحن الرائق« شترى اشعر غلاماً فظهر به حمى فهو عيب له أن يرده كذا في مختار الفتاوى« وإذا اشتر: ى جارية ثيب على أن البائع لم يطأها ثم ظهر أنه كان وطئها قبل البيع فليس له الرد كذا في المحيط. وفي المنتقى اشترى جارية على أنها عذراء فقبضها نت وماتت في يده ثم ظهر أنها كانت ثيبأ لا يرجع على البائع بشيء سواء كان ذلك ينقصها أو لا ينقصها رواه الحسن عن أبي حنيفة

رخعداللة مالي ورري ابن الي مالك عن ابي برف ريه الله تخانب :أنه يرجع عليه بمقدار نقصانها كذا في الذخيرة« ولو اشتر ى جارية على أنها صغيرة فإذا هي بالغة لا يردها كذا في الخلاصة« ولو اشترى جارية فوجدها دميمة ة أو سوداء ليس له حق الرد إذا كانت تامة الخلقة كذا في الظهيرية« اشتر ى جارية فوجدها محترقة الوجه بحيث لا يستبين لها قبح ولا جمال كان له حق الرد فإن امتنع الرد بسبب من الأسباب قومت محترقة الوجه كما هي وقومت صحيحة غير وا ا معاد ل الات وسرت وو دعاسا وو الزيادات« إذا اشتر رية على أنها جميلة فوجدها قبيحة ترد كذا في الخلاصة« رجل اشتر روي إنه ورم حديث أصابه ضرب فأورمه ل
ثم ظهر أنه كان قدياً لا يرد قال رضي اللّه تعالى عنه: وار ل ال ار 'السبب ثم ظهر أنه كان بسبب آخر غير الذي بين كان له أن يرد كما لو اشتر ى عبدا وهو محموم فقال البائع: هو حمى غب فإذا هو غير ذلك كان له أن يرد كذا في فتاوى قاضيخان« 0-0-0قال البائع: إن كان قديما فجوابه علي ثم تبين أنه قديم فليس له الرد. وكذلك إذا او ارو ار وا وو عي ارسي و 00
ى غلاماً ليس لأحد أذنيه ثقب إلى الدماغ فهو عيب. وثقب الأآذن وإن كان واسعا في

كتاب البيوع /باب في خيار العيب باب الهندية ليس بعيب وذ ف التركية عيب إن علارة هيا نذا تلن الالاضناك وتكلرة الكل اطبا عي في الجارية دون الغلام كذا في مختار الفتاوى. وفي صلح الفتاوى اشتر ى جارية وبها قرحةة ولم يعلم المشتري أنها عيب فله الرد والصحيح من الجواب في مسألة القرحة إن كان هذا عيبا بيناً لا. يخفى على الئاس يكون له الرد وإن لم يكن هذا عيبا بيناً فله الرد كذا في الذخيرة .
الفصل الثاني في معرفة عيوب الدواب وغيرها :اشترى بقرة فوجدها لا تحلب فإن كان مثلها ب يشترى للحلب فله أن يرد وإن كان مثلها يشترر ى للحم لا ولو كانت تأخذ بضرعها وتمقص جميع لبنها فهذا عيب كذا في الخلاصة؛ وقلة الأكل في الدواب عيب وليس بعيب في بني آدم كذا في السراج الوهاج. وفي فوائد شمس الإسلام ولو كانت الدابة أكولة خارعنا عن العادة ليس بعيب هكذا في الخلاصة» اشتر ى حماراً لا ينهق فهو عيب كذا في القنية» ولو اشتر كور كريدم يعني كاو بوقت كارن كردن مي خسبد2'0 يكون عيبا كذا في الفصول العمادية. ولو اشتر ى حمارا فوجده بطيء الذهاب فليس له الرد إلا إذا اشتر ى على أنه عجول وإن كان

يعثر كثيراً دائما فهر عيب» وإن كان في الأحايين فليس بعيب كذا فى الظهيرية» اشترى ديكا فيصيح في غير الوقت له أن يرده كذا في مختار الفتاوى» رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الآذن إن اشتراها للأضحية كان له أن يردها وكذلك كل ما يمنع التضحية وإن الأ شتراها لغير وم تيار بد يردها إلا أن يكون ذلك عيبا عند الناس» وإن اختلف البائع والمشتري فقال المشتري :اشتريتها للأضحية وأنكر البائع ذلك فإن كان ذلك في زمان الأضحية كان القول قول يبي 002أن يضحي كذا في فتاوى قاضيخان» كاويا كوسفند بليدي مي خوردا كر بيوسته خورد عيب بودوا كردر هفته يكبا ر يادوبا رخورد عيب نبود«'؟2 كذا في الفصول العمادية. وذكر في المنتقى أن الرجل إذا اشترى دابة فوجدها تأكل الذباب إن كثر ذلك فهو عيب وإن كانت تأكل في الأحايين فليس بعيب كذا في الظهيرية» إذا اشترى جمارا فنزا عليه حمر هل يكون هذا عيبا يرد به حكي أنه هذه المسألة صارت واقعة ببخارى فلم يتفق أجوبة أئمة ذلك العهد: وأجاب القاضي الإمام عبد الملك الحسين النسفي :أنه إن كان متهورا فهر ليس بعيب وإن سلم نفسه لذلك فهر عيب فاتفقوا عليه كذا في الذخيرة» والدخس عيب .وهو ورم يكون في أطرة حافر الفرس والأطرة دون الحافر كذا في الظهيرية» والعزل عيب وهو يلا في الذنب وللششى عيب وهوشيء خرج في ساق الداة بكو لد حجم ولس له صلا كذا في المحيط» وبل الخلاة عيب إذا نقص :الثمن لأجله يعني إذا كان يسيل من ماء فمه ما تبتل به الخلاة التي جعل فيها العلف كذا في محيط السرخسيء وخلع الرأس عيب وهو أن يكون له حيلة يخلع رأسه من المقود وإن شد عليه كذا في الظهيرية» والحنف عيب وهو تداني القدمين وتياعد الفخذين كذا في المحيط. والحرن وهو أن يقف ولا ينقاد, والجموح وهو أن لا يقف عند الإلجام عيب هكذا في الخلاصة» والجرذ بالذال المعجمة عيب وهو كل ما يحدث في عرقوب الدابة من تزايد أو انتفاخ عصب والزوائد عيب وهي أطراف عصب تتفرق عند العجاية وتنقطع

‏21١تووريناء. فى برت الشغل. (7)ثور أو خرف يأكل النجاسات إن كان ياكلها دائماً يكون عيبأ وإن

إم/3و ‏ سس .0كتاب البيوع /باب في خيار العيب

عندها وتلصق بها والعجاية عصب في فرس البعير كذا في الظهيرية» والصكك عيب وهو أن يصطك الساقان أو الرجلان عند المشي كذا في محيط السرخسي» والمهقوع معيب فسره في الاصل فقال: مأخوذ من الهقعة وهي الدائرة التي تكون في صدره من جانبه الأيسر ويكون ذلك أبيض يتشاءم به» وفسره في المنتقى فقال: المهقوع الذي إذا سار سمع ما بين خاصرته وفرجه صوت. والانتشار عيب وهو انتفاخ في العصب عند الإتعاب» وقيل: هو اتساع سواد العين حتى كاد يأخذ البياض كله كذا في المحيط» اشتر ى فرساً فوجده كبير السن قيل :ينبغي أن لا يرد إلا إذا شرط صغر السن كالجارية إذا وجدها كبيرة السن كذا في البحر الرائق» وفي فتاوى آهو اشتر يبد لعي دن مظان شري إلى يكان ارال كال :لا يكون عيبأ وفي الغلام بمرتين أو ثلاث كذلك كذا في التتارخانية؛ ومن اشترى ناقة مصراة وهى التي شد البائع ضرعها حتى اجتمع اللبن فيه فصار ضرعها كالصراة وهي الحوض فليس له أن يردها والتصرية ليست بعيب عندنا وكذلك لو سود انامل عبده وأجلسه على المعرض حتى ظنه المشتري كاتبا أو البسه ثياب الخبازين حتى ظنه خبازا فليس له أن يرده“ (')كنا في الظهيرية» اشترى خفين

فوجدهما ضيقين لا يدخل رجلاه فيهما ذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده إن كان لا يدخل رجله لعلة في رجله لا يرد وإن كان لا يدخل لا لعلة في رجله يرد وذكر شيخ الإسلام أبو

بكر محمةا بن الفضل إن اشتر تراهما ليلبسهما فله الرد وإن اشتراهما مطلقا لا يرد وكان القاضي الإمام علي السغدي يفتي بالرد اشتراهما للبس أو لغير اللبس فإن وجد أحدهما أضيق 00 فإن كان خارجا عما عليه خفاف الناس في العادة يرد وإلا فلا كذا في الظهيرية, ولو كان لا يدخل لا لعلة في رجليه فقال البائع :درياي تو فراخ شود“('>2 فأخذ المشتري ولبس 55فلم يتسع هل له أن يرد كانت واقعة الفتوى وأجاب بعض الأئمة أنه لا يرد كذا في الفصول العمادية» اشتر ى مسحياً لا يسع الرجل مع اللفافة ويسعها بدونها فله الرد إذا اشتراها للبسه #لاني القرة فى فرق اند أي اخبرى يجيا رودي ليها فارز مها هعيب وتأويل المسألة إذا كان إخراجها يوجب نقصاناً في الجبة فإن كان لا يحتاج إلى الخرق ونقصان الجبة لا يكون عيباً كذا في الخلاصة: وفي الذخيرة إذا اشتر عقوي سا ولو يع م بحال إذا غسل لا ينقص الثوب لا يكون له حق الرد على ما هو انختار للفتوى كذا و فى المضمرات» 9 كان فيه دهن فهو عيب لأن الدهن قلما يزول كله فيعد عيباً كذا في فتاوى قاضيخان» اشتر د السام مارو حوراو ار 00

عليها الاحكام كذا في القنية» باع سكني له في حانوت لغيره وأخبر المشتري أن أجرة الحانوت كذا فظهر ان أجرة الحانوت كان أكثر من ذلك قالوا: ليس له أن يرد السكنى بهذا السبب كذا
في فتاوى قاضيخانء وكون نقب المغلاق للبيت الذي بيع في جدار الغير عيب وكذا لو كان في جداره ثقب كبير يعد عيبا كذا في الوجيز» اشترى ارها نظيرانها مشؤمة ينبغي أن يتمكن من الرد الي لس وإذا اشترى حنطة مشار إليها فوجدها رديئة فليس له حق الرد بالعيب

ركذ إذا اشترى إناء فضة بعينها فوجدها رديئة من غير غش ولا كسر فلم يعتبر الرداءة في

‏١١)2ترك فلي 0ه 10:٠‏ أي رورع بالتقعتان فلن افتكار كنا دي المع ع1 يتسع في رجلك.

كتاب البيوع /باب في خيار العيب ل المكيل والموزون عيبا هكذا في النحيط» وإن وجد الحنطة مسوسة أو عفنة كان له أن يردها كذا ي فتاوى قاضيخان» رجل اشترى نقرة على أنها زخم دار فقبضها وأذابها فلم تكن زخم دار كان له أن يردها لآن فوات المشروط بمنزلة العيب كذا في فتاوى قاضيخان؛ اشترى روئين قلعي فوجد فيه تراب يه بلا فصل بين القليل والكثير كذا في الوجيز؛ ولو اشترى باقة من بقل فوجد في جوفها حشيشا فإن كان يعد عيبا فله الرد وكذلك لو ى اشتر قفة أو قرطأ لا من الشمار فوجد فى أسفلها حشيشا فله أن يرد وكذلك إذا اشتر ى صبرة فوجد في أسفلها دكاناء والباقة الدناشجة وا وتسم يعن بعتي الأرناء إن شتخر ذهو ققة رز خط ذهن فر طال كذ في :الظهيرية؛ رجل اشترى أرضا فوجد فيها طريقاً يمر فيه الناس كان له أن يرد بالحجة» ولو اشترى كرما فوجد فيه بيوت النمل كثيراً كان له أن يردّه كذا في فتاوى قاضيخان» وكذا لو وجد في الكرم ممر الغير مسيل ماء الغير كذا في الخلاصة؛ وإذا اشترى كرما فلي ان شربه على ناوق(') أو 0000 ظهر نهر أو على موضع آخر فله حق الرد كذا في المحيط» وكذلك إذا كان بحال لا يمكن سقيه إلا بعد أن يسكر النهر كذا في الظهيرية؛ وكذا لو وجد حائطاً واحداً م مشتركا فهو عيب ولو وجد الحائط رهصا إن كانوا يعدونه عيباً فهو عيب كذا في الخلاصة» اشتر دذارا ولها عسي ماك إلى ساحة الغير ثم ظهر أنه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء أنه بغير حق فله الرد وإن شاء أمسكها ورجع بنقصانه كذا قي القنية؛ اشترى أرضأً ونخلا ليس لهما شرب ولم يعلم به له الخيار كذا

في الوجيز للكردري؛ وفي المنتقى اشترى مصحفا فوجد في حروفهٍ سقطأ أو اشتراه على أنه
منقوط بالنحو فوجد في نقطه سقطاً قال :هذا عيب يرد به وفيه أيضاً وإذا اشترى مصحفاً على 0 أوآأية ساقطة قال :هذا عيب يرد به ووجدت في موضع آخر
رجل اشتر ى لولده مصحفا قال المعلم :إن فيه خط كثيراً قال :إن كان فيه خطأ الكتابة يرد ويرجع بالئمن كذا في المخيط. ولو اشترى أرضأ فنزت عنده وقد كانت تنز عند البائع فله أن يرد إلا إذا رفع المشتري وجه الأرض فيعلم أنها نزت لرفع التراب أو جاء الماء الغالب من موضع آخر لا يرد كذا في محيط السرخسي» ولا ينظر أن يكون النزفي يد المشتري أكثر مما كان في يد البائع أو كان مثل ذلك القدر بل إذا كان بعين ذلك السبب يملك الرد كيفما كان كذا في المحيط. 0 إذا اشترى كرما وقد ظهر في فد الشعرئ بهاري“ ''إن كان بالسبب الذي كان في يد ع يملك الرد كذا في الفتاوى الصغرى» اشعرئق خبزا على أنه مطبوخ بالماء الفرات ثم علم أنه

و سيب وكذا إذا لم يذكر لفظ الشرط كذا في القنية» وكذا لو اشترى الحناء أو نحوه على أن الكل مثل الجاشني“ 'وليس من جنس ما رآه أول مرة يرد كذا في الخلاصة) اشعرئى خمسماثة و: قفيز حنطة فوجد فيها تراباً إن كان ذلك التراب مغل ما يكون في مثل تلك الحنطة ولا يعده الناس عيبا ليس له أن يرد ولا أن يرجع بنقصان العيب وإن كان مثل ذلك التراب لا يكون في مثل تلك الحنطة ويعده الناس عيبا فإن أراد أن يرد الحنطة كلها فله ذلك وإن أراد أن بميز التراب فيرده على البائع بحصة من الشمن ويحبس الحنطة ليس له ذلك» هذا إذا لم يميز فلو

06 قوله على ناوق. :يجمع على ناوقات وهو الخشبة المنقورة التي يجري فيها الماء في الدواليب أو يعرض ا ا ل ا ل ا)2ربيعي .٠‏ ؟)الاتموذج.

.سس »سسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس ككتاب البيوع /باب في خيار العيب

ميز فوجد تراباً كثيراً ويعده الناس عيبا فإن أمكنه أن يردها كلها على البائع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض فله أن يرده وإن لم يمكنه الرد بذلك الكيل لو خلطهما بأن انتقص بالتنقية ليس له الرد لكن يرجع بنقصان العيب وهو نقصان الحنطة إلا أن يرضى البائع أن يأخذها ناقصة رو ا شتراه فوجد فيه ترابا
فهو على التفصيل الذي ذكرنا كذا في المحيط« ولو ى اشتر دهنا فوجد فيه اللأي فهو كذلك حتى لا يرد اللأي وحده كذا في الخلاصة« ولو اشتر ف جكا فرصة فيه رضاها بميز الرصاص ويرد على البائع بحصته من.الشمن قل أو كثر كذا في الظهيرية؛ جعل أبو يوسف رحمه الله تعالى لجنس هذه المسائل أصلا فقال: كل ما يسامح في قليله لا يميز كثيره« وكل ما لا يسامح في قليله كان له أن يميز كثيره والرصاص في المسك لا يسامح في قليله فيميز كثيره ويسامح في قليل التراب. فلا يبميز كثيره عامة المشايخر أخذوا بهذه الرواية كذا في فتاوى قاضيخانء وإذا اشترى شحماً قديدأً ووجد فيه ملحا كثيرا فهو على ما ذكرنا في الحنطة يجد فيها التراب كذا

في المحيط« وفي فتاوى أبي الليث لو اشترى نقرة من نحاس فأذابها فخرج منها حجر مثل ما يخرج من النحاس فله أن يمسك من الثمن بحسابه إلا أن يشاء البائع أن ياخذها كذلك ويرد
الثمن كذا في الذخيرة. ظ
الفصل الثالث فيما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع وما يرجع فيه بالنقصان وما لا يرجع: الأصل أن المشتري متى تصرف في المشترى بعد العلم بالعيب تصرف الملاك بطل حقه في الرد. وإذا اشترى دابة فوجد بها جرحا فداواها أو ركبها لحاجته فليس له أن يردها ولو داواها من عيب

قد برئْ إليه فله أن يردها بعيب آخر لم يبرأ إليه كذا في المحيط« الاستخدام مرة لا يكون رضا بالعيب إلا إذا كان على كره من العبد وإذا استخدم مرتين يكون رضا بالعيب وبه يفتى كذا في المضمرات« وفسر الاستخدام في كتاب الإجارات فقال: بأن يأمره بحمل المتاع على السطح أو بإنزاله عن السطح أو يأمرها بان تغمز رجله بعد أن لا يكون عن شهوة أو يأمر بأن تطبخ أو تخبز بعد أن يكو يرا فإن أمر بالطبخ والخبز فوق العادة فذلك يكون رضا كذا في الذخيرة« ولو ركب الذابة لينظر إلى سيرها و لبس الثوب لينظر إلى قدره فهذا منه رضا كذا في الحيطء وإذا ركبها ليردها أو ليسقيها أو يشتر: ي لها علفاً فليس برضا إذا لم يجد بدا من ذلك بان كانت صعبة أو هو عاجز عن المشي أو كان العلف في وعاء فإن كان في وعاءين فلا حاجة إلى الركوب

فكان رضا كذا في السراجية« ولو حمل عليها علف دابة أخرى وركبها أو لم يركبها فهذ يكون رضا كذا في الذخيرة؛ وإن كان المشتري داراً فسكنها بعدما علم بالعيب أو رم منها شيعا
أو هدم يسقط خياره كذا في البدائع. اشترى ظفراً فوجد بها عيبا فأمرها أن ترضع ضييا لا يكون رضا ولو حلب من لبنها فاطعم صبياً أو باع فهو رضا كذا في محيط السرخسيء ولو حلب لبنها ولم يبع ولم ياكل فكذلك الجواب« وفي صلح الفتاوى إن الحلب بدون البيع أو الأكل لا يكون رضا كذا في المحيط؛ وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن اشترى جارية لها

لبن فأرضعت صبيا لها أو للمشتري ثم وجد كذا بها في عيبا فله الظهيرية« أن اشترى يردهاء بقرة ولو فشرب أنه من حلب لبنها لبنها ثم واستهلكه أو شربه ثم وجد بها عيبا لم يردها

كتاب البيوع |باب في عقياز اليب سس سس سس سسسسسسسسسسسسسست-<< ١م‏ اطلع على عيب لا يردها ويرجع بنقصان العيب كذا في الفصول العمادية. عل انعرف شاة أو

بقرة مع ولدها فعلم بعيب ثم ارتضع منها الولد كان له أن يردها ولم يكن ذلك رضا بالعيب وإن كان هو أرسل الولد عليها وإن احتلب المشتري من لبنها شيئاً فشربه أو سقاه ولده بعدما علم بالعيب كان ذلك رضا بالعيب كذا في فتاوى قاضيخانء وإن جز صوفها ثم وجد بها عيبا فإن لم يكن الجز نقصاناً فله أن يردها قال محمد رحمه الله تعالى :الجز عندي ليس بنقصان

وفي موضع آخر من المنتقى إذا جز صوفها بعد العلم بالعيب فهو رضاء ولو أخذ من عرفها فليس برضا كذا في المحيط« قيل له: فإن اشترى كرماً فاثمر عنده فقطف ثماره ووضعها على الأرض
ثم وجد بالكرم عيباً لم يعلم به قال: إن كان القطف لم ينقصه شيئاً فله أن يرده كذا في الفصول العمادية« رجل اشتر ى جارية على أنها صناجة جاز البيع فإن لم تكن صناجة لا يكون للمشتري أن يردها كذا في فتاوى قاضيخان.« اشترى عبد فوجد بقهها 'تشترية بعك ذلك فإن كان ١5‏ ثر الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان« وإن لطمه أو ضربه سوطين أو ثلاثة ولم يؤثر فيه كان له أن يرد كذا في الفصول العمادية(ولو اشترى عبدا في عينه بياض فسأل بائعه عنه فقال:

إنه من الضرب ويزول إلى عشرة أيام ومضت العشرة ولم يزل لا يرده كذا في القئية« سكل علي
ابن أحمد عن رجل اشترى غلاماً ثم ادّعى عليه بعد ثلاثة أيام أن به سعالاً وبقي هذا الغلام مدة ثلاثين يوما أو أكثر بعد هله الدعورى في يده واستعمله ثم بعد ذلك ادعى عليه السعال

هل له أن يرده على ذلك العيب فقال: إن استعمله بعدما علم بعيب فهو رضا كذا في التتارخانية ناقلا عن اليتيمة« وإذا وطئ الجارية المشتراة ثم اطلع على عيب بها لم يردها ويرجع بنقصان العيب سواء كانت بكرا أو ثيبا إلا أن يقول البائع: أنا أقبلها كذلك وكذلك إذا قبلها بشهوة أو : لمسها بشهوة وإن وطمها أو قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة بعدما علم بالعيب فإنه رضا بالعيب وليس له أن يردها ولا أن يرجع بنقصان العيب« وإذا وطثها غير المشتري في يد المشتري بزنا فليس له أن يردها بكرا كانت أو ثيبا ويرجع بنقصان العيب إلا أن يرضى البائع أن يأخذها كذلكء وإن كان الوطء بشبهة حتى وجب الح لال ا 0وإن رضي به البائع
كذا في الحيطء ولو اشترى جارية فزوجها لا يردها وطكها الزوج أم لا رضي البائع بالرد أو لم

يرض كذا في المضمرات« ويرجع بالنقصان كذا في محيط السرخسي« ولو كان لها زوج عند لبائع فوطئها عند المشتري فإن كانت ثيبا فإن نقصها الوطء لا يردها إلا برضا البائع« وإن لم
ينقصها له الرد هذا الذي ذكرنا في الثيب إذا وطفها في يد البائع مرة ثم وطعها عند المشترنيء وأما إذا لم يكن وطئها عند البائع وإنما وطئها عند المشثري لم يذكر في الأصل وقد اختلف
ظ المشايخ فيه والصحيح أنه يرد كذا في المضمرات ناقلا عن النصاب« وإن كانت ا لاا يرد

ويرجع بالنقصان ولو قال البائع: أنا أقبلها كذلك فله ذلك كذا في محيط السرخسي« اشترى
خشبة ليتخذها مدقة شرط ذلك ١‏ في البيع فقطعها في الليل وأقر أنه ليس بها عيب ثم جدد

عليها بغير شرط فنظر إليها بالنهار فوجدها معيبة كان له أن يردها كذا في فتاوى العقد- قاضيخان« ولو اشترى برذونا فخصاه ثم اطلع على عيب به كان له الرد إذا لم ينقصه الخصاء
كذا ذكره في فتاوى أهل سمرقند وكان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني يفتي بخلافه كذا

"م كتاب البيوع /باب في خيار العيب الشبيوية رار مرق طلا الالال بج ل مي رح الو ا الباقي عند محمد وكذا لو عرض نصفه على البيع يرد الباقي« وكذا لو باع ولا يرجع بنقصان عيب ما باع ويرد الباقي عند محمد وعليه الفتوى« ولو الأ شترى دقيقا فخبز بعضه ثم تبين أن الدقيق كان مرا يرد ما بقي بحصته من الشمن ويرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلك وهذا قول محمد وبه أخذ الفقيه كذا في الخلاصة« هذا إذا كان الطعام في واء واحد ولم يكن في وعاءين فإن كان في وعاءين في جوالقين أو في قوصرتين أو ما أشبه د عدص أوباع ثم علم بعيب كان عند البائع كان له أن يرد الباقي بحصته من الشمن في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان« ولو اشترى ثوبا فوجده صغيرا لا بمكن قطعه فأراد رده فقال له البائع :أره الخنياط 'فإن قطعه وإلا رده علي فأراه الخياط فإذا هو صغير لا يقطع فإن له رده اكذا في السراج الوهاج« وكذلك الخف والقلنسوة ة كذا في الينابيع, وكذا إذا قضاه دراهم زيوفاً فقال للقابض: أنفقها فإن راجت عليك وإلا تردها علي فقبلها على ذلك فلم ترج عليه فله أن يردها استحسانا كذا ذكره في كتاب الصلح من الغوازل كذا في الظهيرية؛ المشتري إذا وجد المبيع معيباً فقال له البائع :بعه فإن لم يشتر رده علي فعرض فلم يب* يشتر لا يرده كذا في الفتاوى الصغرى« ولو اشترى عبدا فاستقال الباك ع فأبى أن يقيله قال: هذا ليس بعرض على البيع فله أن يرده كذا في الظهيرية« رجل اث ششرعة لواً ققطعد ؤلم خط فوجد به عيبال س لأهن مرددة فإن كال الياقع :أنا أقبله كذلك كان له ذلك« وإن باعه المشتري صار مبطلاً حق الرد فلم يرجع بشيء علم أو لم يعلم, وإن خاطه ثم وجد به عيبا كان فله أن يرجع بالعيب« فإن قال البائع :أنا أقبله كذلك لم يكن له ذلك كذا في الجامع الصغير ؛ وكذلك في السويق إذ ألته بالسمن أو العسل كذا في المضمرات« وإذا عرضه على البيع بعدما علم بالعيب أو آجره أو رهنه فذلك رضا بالعيب وليس له أن يرده بالعيب ولا" يرجع بنقصان العيب كذا في الذخيرة« وفي القدوري اشترى شيئا وآجره ثم اطلع على عيب فله أن ينقض الإجارة ويرد المستأجر بالعيب بخلاف ما لو رهنه من غيره كذا في الظهيرية« إذا وهب المبيع بعدما اطلع على عيب به ولم يسلم فليس له أن يرده على بائعه؛ ولو فعل شيكا من ذلك قبل العلم بالعيب يعني العرض والهبة بدون التسليم فهذا لا يكون رضا كذا في الذخيرة« رجل اشتر ى عبداً وقبضه فوهبه لرجل وسلمه إلى الموهوب له ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم علم بعيب كان به وقت الشراء لم يكن له أن يرده في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى« وعن محمد رحمه اللّه تعالى :أن له أن يرده كذا في فتاوى قاضيخان, اعلم أن الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة والمتصلة نوعان غير متولدة من المبيع
ظ كالصبغ وما أشبهه وأنها تمنع الرد بالعيب بالاتفاق سواء قال البائع :أنا أقبله كذلك أو لم يقل ومتولدة من المبيع كالسمن والجمال والجلاء البياض وأنها لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية كذا في الظهيرية؛ وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان؛ ا ل بالنقصان وقال البائع :لا أعطيك نقصان العيب ولكن رد علي المبيع حتى أرد عليك جميع

الشمن هل للبائع ذلك؛ على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما ل
وعلى قول محمد رحمه الله تعالى: له ذلك كذا في الظهيرية« وأما الزيادة المنفصلة فنوعان

كتاب البيوع /باب في خيار العيب "مم أيضاً متولدة من للبيع كالولد والشمر وما هو في معناهما كالارش والعقر وإنها تمنع الرد بالعيب. والفسخ بسائر أسباب الفسخ عندناء وغير متولدة من المبيع كالكسب والغلة وأنها لا تمنع الرد بالعيب والفسخ بسائر أسباب الفسخ« وطريقه أن يفسخ العقد في الأصل دون الزيادة ويسلم الزيادة للمشتري مجانا بغير عرض كذا في المحيط. هذا إذا كانت الزيادة قائمة في بيد المشغتري فأما إذا كانت هالكة فهلاكها إن كان بآفة سماوية له أن يرد الأصل بالعيب ويجعل كانها لم تكن« وإن كان بفعل المشتري فالبائع بالخيار إن شاء قبل ورد جميع الشمن وإن شاء لم يقبل ويرد بالعيب وإن كان بفعل أجنبي ليس له أن يرد ويرجع بنقصان العيب هكذا في البدائع« هذا إذا
حدثت الزيادة بعد قبض المبيع أما إذا حدثت نت قبل قبضه وكانت متصلة حادثة منه فإنها لا تمنع الرد وإن كانت متصلة غير حادثة منه صار المشتري قابضا بذلك وصارت الزوائد كانها حدثت بعد القبض فتمنع الرد ويرجع بالآارش وإن كانت منفصلة حادثة منه كالولد والصوف واللبن والشمر والارش والعقر فإنها لا تمنع الرد فإن شاء ردهما جميعاً وإن شاء رضي بهما بجميع الشمن كذا في السرا ج الوهاج« ولو لم يجد بالمبيع عيباً لكن وجد بالزيادة عيبا فليس له حق الرد إلا إذا
كان حدوث تللك الزيادة قبل القبض يورث نقصانا في المبيع فحينئذٍ يكون له الرد الأجل النقصان في المبيع كذا في شرح الطحاوي« ولو قبض الزيادة والأصل ثم 52-75بالمبيع عيبا يرده

بحصته من الثمن لأنة صار للزيادة حصة الثمن بعد قبضها ولو وجد بها عيبا يردها خاصة بحصتها من الثمن كذا في القنية« وإن كانت منفصلة غير حادثة منه كالكسب والهبة فإنها لاتمنع الرد فإذا رده فالزيادة تكون للمشتري عند أبي حنيفة رحمه اله تعالى ولا تطيب له وعندهما الزيادة للبائع ولا تطيب له أيضا وإن رضي بالعيب واختار المبيع فالمبيع مع الزيادة له إجماعا ولكن لا تطيب له كذا في السراج ج الوهاج« ولو قبض المبيع مع هذه الزيادة ووجد في المبيع عيبا فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يرد المبيع خاصة بجميع الثمن وعندهما يرده مع الزيادة ولو وجد بالزيادة عيبا لا يردها ولو هلكت الزيادة والمبيع معيب يرده خاصة بجميع الشمن بالإجماع كذا في القنية« رجل اشترى حنطة فذهب الغبار عنها عند المشتري وانتقص كيلها ليس له أن يردهاء وكذلك لو كان فيها رطوبة فجفت عند المشتري أو اشتر ى خشبة رطبة

فيبست عنده كذا في فتاوى قاضيخانء وفي المنتقى إذا اشترى عبداً كاتبا أو خبازا وقبضه فنسي ذلك في يده ثم اطلع على عيب به فله أن يرده كذا في الذخيرة« وففىي المنتقى إذا اشترى من آخر عر بالري وحمله إلى الكوفة ثم اطلع على عيب به هناك وأراد أن يرده قال محمد رحمه الله تعالى: ليس له ذلك حتى يرده إلى الري« ولو كان مكان التمر جارية أشار محمد رحمه الله تعالى إلى أنها ليست نظيراً لتمر حيث قال رم سعر هله قمة وساهنا قربا ولخارين لحملها تلك المؤنة كذا في الظهيرية« قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات: إذا اشترى

الرجل من آخر جارية بيضاء إحدى العينين وهو يعلم بذلك فلا خيار له في ردها فإن لم يقبضها
المشتري حتى نجلى البياض ثم عاد البياض فهي لازمة للمشتري ولا خيار له في ردها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى :أن له الخيار والصحيح ما ذكره في الرواية ألا يرى أن رجلا لو اشترى جارية وثنيتها ساقطة أو وداء او وذهب

له كتاب البيوع /باب في خيار العيب السواد عن ثنيتها ثم سقطت تلك الثنية أو عاد السواد فالجارية لازمة للمشتري لأن البائع لم

يعجز عن تسليم ما التزم بالعقد كما التزم« ولو قبضها وهي بيضاء إحدى العينين أو ثنيتها ساقطة وهو يعلم بذلك ثم انحلى البياض ونبعت لا حر ل ا تر بها عيبا آخر كان عند البائع يردها بذلك العيب ولو لم يعد البياض في :العين التي ذهب عنها البياض لكن ابيضت العين الأخرى لم يكن له أن برد الخارية يعيب آبذا ولو ل 'تبيطن انين الأخرى ولكن عاد البياض في لعين التي ذهب عنها البياض بفعل المشتري بأن ضرب المشتري عينها فابيضت ثم وجد بها عيبا آخر كان عند البائع لم يكن له أن يردها فإن قال البائع: أنا أقبلها كذلك وأرد جميع الثمن كان للمشتري أن يردها عليه بخلاف ما إذا عاد البياض بضرب الأجنبي في يد المشتري حيث لا يكون للمشتري أن يردها بالعيب وإن رضي به البائع هذا

الذي ذكرنا كله إذا اشتراها مع علمه أنها بيضاء إحدى العيئين« وأما إذا اشتراها ولم يعلم
بكونها بيضاء إحدى العينين وقبضها ثم علم كان له أن يرد فإن لم يرد حتى انجلى البياض لم يكن له أن يردها بعد ذلك وإن استحقها سليمة لما لم يعلم بالعيب له فإن عاد البياض لا يكون أن يردها أيضا ولو وجد بها عيبا آخر كان له أن يردها كذا في المحيط« اشترى جارية وهي بيضاء

بذلك إحدى كان له العينين أن ولم يردها يعلم ولو بذلك قبضها ولم وهي يقبضها بيضاء حتى انجلى إحدى البياض العينين عن ولم عينها يعلم ثم بذلك عاد حتى بياضها انجلى فعلم
البياض ثم عاد بياضها لا يكون له أن يردها كذا في فتاوى قاضيخان, وفي فتاوى الفضلي رجل

اشترى جارية وفي إحدى عينيها بياض فانجلى البياض ثم عاد فقبض المشتري وهو لا يعلم بذلك ثم علم فله أن يردها.كذا في المحيط في نوع معرفة العيوب« وكذلك إذا اشترى جارية
وهي ساقطة الثنية أو مسودة الثنية وهو لا يعلم بذلك فقبضها ثم علم بذلك ثم زال السواد أو تبعت نبتت الثنية لم يكن له أن يردها وكذلك لو سقطت الثنية أو عاد السواد بعد ذلك لم يكن له ذلك؛ ولو وجد بها عيبا آخر كان أن له يردها كذا في ميط« نتف ريش الطائرالمذبوح جنع ال بالعيب كذا في القنية, وفي فتاوى أبي الليث اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض في يد

المشتري فليس له أن يرده على البائع لكن يرجع بنقصان العيب كذا في الظهيرية« رجل اشترى عبدا كان محموما عند البائع كأن تأخذه الحمى كل يومين أو ثلاثة أيام ولم يعلم به المشتري فأطبق عليه عند المشتري ذكر في المنتقى أن للمشتري أن يرده ولو أنه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب آخر غير الحمى فيرجع بالنقصان ولا يرد وكذا لو كان به قرحة فانفجرت أو كان جدريا فانفجر كان له أن يرده« وإن كان به جرح فذهبت يده من ذلك عند المشتري أو كانت موضحة فصارت آمة عند المشتري ليس له أن يرد كذا في فتاوى قاضيخان« وإذا كان في المشتري حمى غب في يد البائع وزال ثم عاد في يد المشتري إن عاد ثانياً غباً له الرد لا تحاد السبب ولو كان الثاني ربعا لا يكون له الرد لاختللاف السبب« وكذا لو اشترى وقد ا ا ا ا ل 0
الفتاوى« اشت شترى عبدا فقبضه فحم عنده وكان يحم عند البائع قال ابن الفضل :المسألة محفوظة عن أصحابنا أنه إن حم في الوقت الذي كان يحم فيه عند البائع كان له أن يرده أو في غيره فلا

كتاب البيوع /باب في خيار العيب اا نه كذا في النهر الفائق نلعن اخانية لو كاذ بع أث قرحة يدث ولء به بعلم قعادت قرحا وأخبر الجراحون أن عودها بالعيب القديم لم يرد ويرجع بالنقصان هكذا في القنية« اشتر اود واي او وا و وو ب
لم أمسكتها طول المدة بعدما اطلعت على عيب فقال المشتري :إنما أمسكتها لأنظر أنه هل يزول العيب قال محمد بن الفضل رحمه الله تعالى :ترك النصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله أن .يردها على البائ «وكذا إذا أراد الرد فلم يجد البائع واتعمة والتسكة آرانا ولم يتصرف فيها تصرفاً يدل على الرضا ثم وجد البائع فله أن يرد قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى :على هذا أدركت مشايخ زماني يرحمهم الله تعالى كذا فى الفصول العمادية« في المنتقى رجل اشتر ى من رجل عبداً ثم إن المشتري أمر رجلاً ببيعه ثم علم الآمر بعد ذلك أن به عيبا قال :إن ال او اويا ويد اموي واي

البيع ليس للمشتري أن يرد العبد على بائعه بذلك العيب قال: وكذلك إن أعلمه الوكيل أنه يذهب من فوره ليبيعه فلم ينهه فهذا منه رضا أو أخبر الآمر أن الوكيل ساوم به وهو يعرضه ليبيعه فلم ينهه فهذا منه رضا بالعيب كذا في المحيط« اشترى سنجاباً وجلود التعالب فبلها

للدبغ وظهر بها عيب يرجع بالنقصان كما لو اشترى إبريسما وبله فظهر به عيبه كذا في القنية؛ رجل اشترى أرضاً ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ثم وضع عليها الخراج لا يكون له أن يردها

ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على البائع بخيار الشروط أو بخيار الرؤية أو العيب ثم ذهبت عينه عند المشتري ضمن المشتري نصف الثمن وإن ذهبت, عيناه يضمن النقصان ولا خيار للبائع

ولو ا شترى دارأ فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما اللّه تعالى :لا يرد ولا يرجع بشيء كذا في فتاوى قاضيخان«. اشترى كرما فأكل الثمار ثم اطلع على عيب 0 كذا في احيط« ولو ام شترى فيلقاً فشمه ثم وجد به عيبا فله الرد
كذا في القنية« اشتر ى قدوما وأدخله في النار ؟ ثم اطلع على عيب لم يرده. ولو اشترى ذهبا

فادخله في النار ثم اطلع على عيب رده كذا في الذخيرة« وهكذا في الخلاصة؛ تر اشر يدا ليتخذ الات النجارين وجعله في الكور ليجربه بالنار فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك الآلات يرجع بالنقصان ولا يرده كذا في القنية؛ ولو اشترى منشاراً وحدده ثم اطلغ على عيب به لم يرده إلا برضا البائع كذا في الصغرى« ولو اشترى سكيناً فحدده ثم وجد به عيبا إن حدده بالمبرد - ليس له أن يردها لأنه ينتقص منه وإن حدده بالحجر له الرد كذاذ ا ل

برمة جديدة فقال له البائع: اطبخها فإن ظهر بها عيب أقبلها بعد الطبخ وأراد الشمن فطبخها فظهر بها عيب لا يرد بدون الرضا ويرجع بنقصان العيب« فلو علم العيب لكن لم يعلم أنه قديم فتصرف فيه تصرف الملاك ثم علم قدمه لم يرده كذا في القنية« وإذا اشترى عبدا فوجده مباح الدم بقود أو بردة أو قطع طريق بقتل فقتل عند المشتري يرجع على البائع بكل الثمن عنده وقالا :لا يرده ولكن يرجع بنقصان عيبه فيقوّم صادفاً وغير صادف فيرجع بفضل ما بينهماء ولو اشترى عبد قد سرق ولم يعلم به المشتري فقطع في يد المشتري له أن يرده على البائع ويرجع بكل الكمن عنده وقالا: لا يرده ولكن يرجع بنقصان عيبه فيقوم صادفا وغير صادف فيرجع

اجات ا 000010101010101011010101001010101010101111110101003كتاب البيوع /باب في خيار العيب بفضل ما بينهماء ؛ ولو سرق عند البائع ثم عند المشتري فقطع بهما يرجع بالنقصان عندهما كما بينا وعنده لا يرده بلا رضا البائع للعيب الحادث« ويرجع بربع الشمن لأن اليد من الآادمي نصفه
وقد تلفت بجنايتين« وإن قتله البائع كذلك يرجع المشتري على البائع بغلاثة أرباع الثشمن فإن

تداولته البيوع والايدي ثم قطع أو قعل عند الأخير يرجع الباعة بعضهم على بعض عنده كما في الاستحقاق«. وعندهما هو بمنزلة العيب فيرجع الأخير على بائعه. وهذا إذا لم يعلم المشتري به فإن علم به لم يرجع بشيء عندهما وعنده يرجع في أصح الروايتين« لأنه بمنزلة الااستحقاق

عنده والعلم بالاستحقاق عنده لا يمنع الرجوع كذا في الكافي« وهكذا في الجامع الصغير« فإن اعتقه المشتري بمال ثم قتلى أو قطع فعندهما يرجع بالعيب وعند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى لا وإن أعتقه بلا مال يرجع به عندنا كذا في الجامع الصغير« رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من

البائع فوجد به البائع عيبا قديما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: وهو قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى له أن يرده على المشتري الأول كذا في فتاوى قاضيخان, وفي المنتقى اشترى من آخر دينارا بدراهم وتقابضا ثم إن مشتري الدينار باع الدينار من رجل آخر ثم وجد المشتري الآخر عيبا ورده على المشتري الآول بغير قضاء كان للمشتري الأول أن يرده على بائعه بذلك العيب« وعلى هذا إذا قبض رجل دراهم له على رجل وقضاها من غريمه فوجدها الغريم زيوفا فردها عليه بغير قضاء القاضي فله أن يردها على الأول كذا في الظهيرية؛ وفي المنتقى اشترى عبدا فوجده ا عن ا ا ل 0تميني فإن جاز عني وإلا رددته فله أن يرده
كدافي اقيط« اشر ى جراب ثوب هروي فوجد المشتري بالثياب عيبا وقد كان أتلف الجراب« في المنتقى أن له أن يرد الثياب بجميع الثمن قال رضي الله تعالى عنه: وينبغي أن يكون الجواب في الجارية والعبد إذا وك ايها عدبا بعد ما أتلف ثوبهما كذلك وكان له أن يردهما بكل الشمن كذا في الفصول العمادية« وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى المشتري في

خيار العيب إذا قال للبائع: إن لم أرد عليك اليوم فقد رضيت بالعيب فهذا القول باطل وله الرد كذا في الذخيرة« رجل اشترى من رجل دارأ فادعى رجل فيها مسيل ماء وأقام على ذلك بينة
فهو بمنزلة العيب فإن شاء المشتري أمسكها بجميع الثمن وإن شاء ردها فإن كان قد بنى فيها .بناء فله أن ينقض بناءه وليس له أن يرجع بقيمة بنائه كذا ف في الظهيرية« العبد المأذون إذا اشترى .شيئاً فوجده معيباً وقد كان أبرآه البائع عن .الثمن أو وهب له الشمن وقبل العبد ذلك لا ملك الرد بالعيب« ولو كان مكان العبد المأذون حر إن وجد به العيب بعد القبض لا يملك الرد وإن وجد العيب قبل البض فله الرد كذا في الذخيرة؛ أقر المشتري بعدما اطلع على عيب أو قبله أن لح كاك تحير موديو اولان رار تغلى الباجم وبالعود إلى الشجري يعد الببغ عاذ بالعيب لا يكون له حق الردء وإن كان فسخاً كذا ذ في الوجيز للكردري« ولو باع ثم رد عليه
بسبب هو فسخ من كل وجه ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرده كذا في الذخيرة؛

رجل ا* شترى من رجل عبداً بكر موصوف بغير عينه وتقابضا ثم وجد بائع العبد بالكر عيباً وحدث به عدده عيب آخر فإنه لا يرجع بشيء وإن كان الكر بعينه عند الشراء رجع في العبد بمثل نقصان العيب في الكر إلا أن يرضى البائع وهو مشتري العبد أن يأخذ الكر بعينه ويرد

كتاب البيوع |باب في العيب يار ‏ سس سس سس سس سسسسسسد« لالم

العبد« رجل استقرض من رجل كر حنطة وقبضه ثم اشتراه منه بمائة درهم يعني المستقرض ترى الكر المستقرض من المقرض ثم وجد بالكر عيبا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى :له أن يرده بالعيب ولا يرده في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى« وكذلك إن كان القرض دراهم ترى المقرض بها دنانير وقبض الدنانير ثم وجد المستقرض الدراهم القرض زيوفا فله أن يستبدلها في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط. ثم في كل موضع يثبت للمشتري حق الرد إذا قال في وجه البائع: قد أبطلت البيع إن كان قبل القبض انتقض البيع قبل ا ل ا لي ا ا ل ل ينتقض البيع« وإن كان بغير محضر من البائع لا ينتقض البيع وإن كان قبل القبض كذا في الذخيرة« اشترى كرما مع غلاتها ثم وجد بها عيبا فإن أراد الرد ردها ساعة وجدها كذلك لأنه

لو جمع الغلات أو تركها يمتنع الرد عليه كذا في السراجية« من اشترى عبدين أو ثوبين أو نحوهما صفقة واحدة وقبض أحدهما ووجد بالآخر الذي لم يقبض عيبا فإنه بالخيار إن شاء اخد هنا يسيع العمن وإن شاع رهما وليس له اتدياكة البتليم وير انيت بومتعيفةمى الثيين في هذه الصورة فإن كان العيب في المقبوض اختلفوا فيه يروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يرده خاصة« والصحيح أنه يأخذهما أو يردهما ولو قال المشتري :أنا أمسك المعيب وآخذ النقصان ليس له ذلك فاما لو كان قبضهما أعني العبدين ثم وجد باحدهما عيبا فإن له أن يرده خاصة كذا في فتح القديرء وليس له أن يردهما إلا برضا البائع كذا في المحيط. ثم هذا فيما

يمكن إفراد أحدهما دون الآخر في الانتفاع كالعبدين, وأما إذا لم يمكن في العادة كنعلين أو خفين أو مصراعي باب فوجد باحدهما عيبأ فإنه يردهما أو يمسكهما بالإجماع كذا في فتح القدير« وإذا اشتر ى زوج ثور ثم وجد باحدهما عيبا بعد القبض فاراد أن يرد المعيب خاصة فظاهر الجواب أن له ذلكء« قال مشايخنا: إن ألف أحدهما العمل مع صاحبه وصار بحال لا

بعمل إذامع ماعبي :11يرد اللغيب ليه وسار منزلة حي و واد كذاالى الحيكةء إجا لخر جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد بإحداهما عيبا فقبض المعيبة لزمتاه جميعاء وإن ق, قبض التي لا عيب بها كان أن له يردهما وإن باع السليمة بعدما قبضهما أو اعتقهما قبل القيض أو بعده لزمته المعيبة كذا في فتاوى قاضيخان« وإذا اشتر ى جراب ثوب هروي وأخذ تونا فده نقبلكه

وخاطه أو باعه ثم وجد بثوب من الجراب عيبا فللمشتري أن يأخذ ما بقي من الثياب ويرد الذي به العيب خاصة ولو قال البائع: لا اسلم أنا أرضى أن يرد الجراب كله فليس له ذلك إلا أن يشاء
المشتري« وار كات تيع لخرب ولم يخطه فرضي لبائع أن يمسك الجراب وياخذ الثوب المقطوع فله ذلك كذا في المحيط؛ اشتر ى نخيلاً فاثمرت عنده فهلك الثمر بآفة سماوية يرد بالعيب وإن الله الباع 9بردبالنيب كذا في الكاتي ى +اشثر نخلاً فيه ثمر بموضعه من الارض وثمره ولم يقبض المشتري حتى جذ البائع الغمر فإن كان جذاذه نقص النخلة أو الثمر بأن كان لم يبلغ الجذاذ فالمشتري بالخيار اك كان لم ينقص النخلة والثمر فلا خيار للمشتري« وإذا قبضهما المشتري فوجد بأحدهما عيبا رده وحده وإن كان المشتري قبض ذلك كله قبل الجذاذ ثم جذه اللجارهازام نميه الملا خينا ور يناقض النخل ايض وجد باتعد هنا ييا لويكق 110برد

0-0 ا كتتاب البيوع /باب في خيار العيب أحدهما دون الآخر وله أن يردهما جميعا بالعيب الذي وجد باحدهما ولو كان جذاذ المشتري ار عدي رع العا ررد رد حي ررح لعن لاني 0ه يشاء البائع أن
يقبل ذلك مع العيب فحينئذ يردء وكذلك لو اشتر ل خااضى جورم خيرات نر اال لسرت قبل القبض أو جزه المشتري بعد القبض كان الجواب فيه كالجواب ف في الثمر كذاه فى المحيط. اشترى شاة عام ترات جد ارال ولي تتفضها الرلاية اعبار السظاري از نيوا ويد باحدهما عيبا رده بحصته من الشمن؛ ولو ولدت بعد القبض لا يرد كذا في محيط السرخسي«

إذا اد و و ا ا ل لكي الاتصال كما في الولد كذا في المحيط« وإذا اشتر ى فجلاً او سلجما مغيبا في الأرض فقلعه المشتري كله فوجد به عيبا بعد ما قلعه كله لا يستطيع الرد لكن يرجع بنقصان العيب كذا في التتارخانية« رجل اشترى مشجرة فوجيد يكن اتجارها معيبا قال أبو بكر: .يرد الكل أو يأخذ الكل وليس له أن يرد المعيب خاصة:؛ وإن كانت الأشجار متباينة قال رضي الله تعالى عنه: إن كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب« وإن كان بعد القبض واشترى المشجرة بأرضها فكذلك وإن اشترى الأاشجار خاصة رد المعيب خاصة كذا في فتاوى قاضيخان, وإذا اشر من اشر عيدا بثمن معلوم فجاء أجنبي وزاد للمشتري في المبيع ا فقبضه المشتري فهذا متطوع وللثوب حصة من التمن وقد رضي صاحب الثوب أن تكون حصة ثوبه للبائع؛ فإن وجد المشتري بالعبد

عيبأ رده بحصته من الشمن وتكون حصة الثوب للبائع فإن وجد المشتري بالثوب عيباً بعد ذلك رده على صاحبه وأخذ من البائع تلك الحصة؛ ولو لم يجد بالعبد عيباً إنما وجد بالثوب عيبا رده على صاحبه ولم يرجع بحصته؛ فإن وجد بعد ذلك بالعبد عيبأ رده على صاحبه بجميع الألف كذا في اللخيط« ولو اشترى مصراعي باب فقبض أحدهما بإذن البائع وهلك الآخر عند البائع فإنه يهلك على البائع وللمشتري أن يرد الآخر إن شاءء ولا يجعل قبض أحدهما كقبضهما جميعاً ولو أن المشتري قبض أحدهما فعيبه وهلك الآخر عند البائع يهلك على المشتري كذا في فتاوى قاضيخان, ولو اشترى خاتماً فيه فص وقلع الفص لا يضر بواحد منهما فوجد 602525

عيباً بعد القبض كان له أن يرد المعيب منهما وكذا السيف المحلى والمغطقة كذا في النهر الفائق وإن كان الشترى شيئاً واحداً فوجد ببعضه عيباً قبل القبض أو بعده فليس له أن هرد لعي خاصةء وإن كان المعقود عليه ما يكال أو يوزن من ضرب واحد فوجد ببعضه عيباً ليس له أن يرد المعيب خاصة سواء كان ذلك قبل القبض أو بعده حكى الشيخ الإمام الزاهد أحمد الطواويسي :أنه كان على قياس قول محمد رحمه اللّه تعالى يجب أن يرد بعض المكيل والموزون بالعيب وإن كان مجتمعا إذا كان التمييز لا يزيد بالمعيب عيبا وكذلك إذا وجد البعض كارا فأراد أن يغربل ويرد الصغار من لحب الذي هو من نحت الغربال ويبمسك الباقي ليس له ذلكء وكذلك إذا اشترى اجوز أو البيض فوجد البعض صغارا فأراد أن يرد الصغار

خاصة ويمسك الباقي فليس له ذلك وحكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني رحمه الله تعالى أنه قال: ما ذكر من الجواب في المكيل ولموزون محمول على ما إذا كان الكل في وعاء واحدء وأما إذا كان في أوعية مختلفة فوجد في وعاء واحد اتنا فإنه يرد ذلك وحده بمنزلة الثوبين

كتاب البيوع /باب في عقيار الْعيب ‏ سسسسس س سس سسسسسسسسسسسسسسسستت> هم والصنفين كالحنطة والشعير وكان يفتي به ويزعم أنه رواية عن أصحابنا وبه أخذ شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى« ومن المشايخ من قال: لا فرق بين ما إذا كان الكل في وعاء واحد أو أوعنية ليس له أن يرد البعض بالعيب وإطلاق محمد رحمه الله تعالى في الأصل يدل عليه:
وبه كان يفتي شمس الاآئمة السرخسي كذا في المحيط. قال الفقيه أبو جعفر فيما إذا اشعر لفائف إبريسم فوجد بعض ما في كل لفافة معيبا فاراد أن يرد ذلك خاصة بأن يميز المعيب فليس له ذلك؛ ولو وجد لفافة منها كلها معيباً كان له أن يرد ذلك ويمسك ما لا عيب به كذا في

المحيط: وكذلك إذا اشترئ عدداً من كبة الغزل فوجد في كل واحد شيئا معيباً لا يكون له أن بميز ذلك ويرده خاصةٌ وإن وجد بعض الغزل معيباً له أن يرد ذلك ويمسك ما لا عيب به كذا في الذخيرة؛ ولو استحق بعض لمكيل والموزون لا خيار له في رد ما بقي هذا إذا كان الاستحقاق بعد القبض« أما لو كان ذلك قبله فله أن يرد الباقي هكذنا و فى الهداية. وإذا كان المشعرئ وبا وقد قبضه المشتري ثم استحق بعضه ذ شتري الخيار في رد ما بقي كذا في النهاية« وإذا حدث عند المشتري عيب بآفة سماوية أو غيرها ثم :اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بنقصان العيب. وليس له أن يرد المبيع إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه الحادث عند المشتري فله ذلك اللهم إلا أن يمتنع أخذه إياه لحق الشرع كذا في فتح القديرء وكتفية الرجرع مستصضاة العيب أن يقوم المبيع ولا عيب به ويقوم وبه ذلك العيب« فإن كان تفاوت ما بين القيمتين

النصف فالمشتري يرجع على البائع بنصف لثمنء وإذا باع المشتري المبيع بعد ما علم باعيب فالأصل في هذا أن في كل موضع لو كان المبيع قائما على ملك المشتري وأمكنه الرد على البائع إما بالرضا أو بدون الرضا فإذا أزاله عن ملكه بالبيع أو ما أشبهه لا يرجع بنقصان العيب« وفي ا ل ا ل ل ا
يرجع بنقصان العيب كذا في المحيط. رجل اشتر ى عبدا وقبضه ولم يعلم بعيب حتى قتله هو

وغيره ثم علم بعيب فإنه لا يرجع على البائع بشيء كذا في فتاوى قاضيخان؛ ولو قتله أجنبي لا يرجع بالنقصان قتله عمدا أو خطأ كذا في المحيط« وإن قتله بنفسه فكذلك في ظاهر الرواية إلا رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يرجع بنقصان العيب كذا في شرح التكملة؛ ومن اشترى عبدا فحرره بلا مال أو مات عنده فاطلع على عيب رجع بنقصان العيب« والتدبير والاستيلاد كالإعتاق ولو حرره بمال أو كاتبه ثم اطلع على عيب لم يرجع بشيء كذا في الكافي« وهكذا في محيط السرخسيء ولو اشترى جبة فلبسها وانتقصت باللبس ثم علم بفارة ميتة فيها فإنه يرجع بنقصان العيب إلا أن يأخذها البائع ويرضى بنقصان اللبس كذا في فتاوى قاضيخان« اشترى سمكة فوجدها معيبة وغاب البائع ولو انتظر حضوره تفسد فشواها وباعها فليس له أن يرجع بنقصان العيب ولا سبيل له في دفع هذا الضرر كذاذ فن القعيلةه الشكرى دارا

مائلا فلم يعلم به حتى سقط فله الرجوع بالنقصان كذا في :النهر الفائق« قال في القدوري: إذا لشكرئى: طعافا او كوبا وخرق الثوب أو استهلك الطعام 5اطلع على عيب كان به لا يرجع

بنقصان العيب بلا خلاف ولو لبس الثوب حتى تخرّق من اللبس أو أكل الطعام ثم اطلع على
عيب به قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يرجع بنقصان العيب وهو الصحيحء وإذا اشترى

العيب

خلاف»

خيار

بلا

في

باع

باب

ما

/

بحصة

البموع

العيب

كتاب

بعضه وبقي البعض لم يرد ما بقي ولم يرجع بنقصان

وا

عبداً وباع

وهل برجع بحصة ما بقي قفي ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمهم الل تعالى لا يرجع وهو الصحيح هكذا في الذخيرة والمحيط» لو اشتر ى دقيق(') فلما خبز بعضه وجده مر قال أبو جعفر: امسوم ل ا ا ا ا ا رحمه الله تعالى خاصة قال أبو الليث :وبه ناخذ كذا في الينابيع» ولو اشترى طعاما فوجد به عيبا وقد أكل بعضه يرجع بنقصان عيب ما أكل ويرد ما بقي بحصته وهذا قول محمد رحمه الله تعالى وبه كان يفتي الفقيه أبو جعفر وبه أخذ الفقيه أبو الليث» وإن باع نصفه يرد ما بقي عند محمد رحمه اللّه تعالى أيضا وعليه الفتوى ولا يرجع بنقصان ما باع كذا في المضمرات» هذا إذا كان الطعام في وعاء واحد أو لم يكن في وعاء فإن كان في وعاءين في جوالقين أو في قوصرتين أو ما أشبه ذلك فاكل ما في أحدهما أو باع ثم علم بعيب كان عند البائع كان له أن يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم كذا في فتاوى قاضيخانء اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم أقر البائع أنه كان وقعت فيه فأرة وماتت فله أن د العيب عند أبي يوسف ومحمد

رحمهما الله تعالى وعليه الفتوى كذا في المضمرات» اشتر ى خبزا فوجده أقل من السعر المعهود
رجع بالباقي وكذا كل ما ظهر سعره كذا في السراجية» ومن اشترى بيضا أو بطيخا أو قثاء أو

خيارا أو جوزا أواقرعا اوبفاكهة فكسره وغير عالم بالعيب فوجده فاسداً فإن لم ينتفع به كالقرع المر والبيض المذر يرجع بالشمن كله لآنه ليس بمال فيكون بيعه باطلا بخلاف ما لو كسره عالما بالعيب لا يرده» ولا يعتبر ذ في الجوز صلاح قشره وإن كان ينتفع به ,مع فساده بأن يأكله الفقراء ويصلح للعلفٍ يرجع بحصة العيب كذا في فتح القديرء إلا إذا رضى به البائع, هذا إذا !لم يتناول منه شيثاً فإن تناول بعد ما ذاقه لم يرجع بشيء ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل جاز البيع انستهمنانا والقليل ما لا يخلو الجوز عنه عادة كالواحد والاثنين في المائة؛ وإن كان الفاسد كثير لا يجوز ويرجع بكل الثمن كذا في الهداية» وإذا اشترى بيض النعامة فكسرها ووجدها مذرة ذكر بعض المشايخ أنه يرجع بنقصان العيب ولا يرجع بجميع الثمن لأنه ينتفع بقشرها

فكونها مذرة يكون عيبا فيها وهذا الفصل يجب أن يكون بلا خلاف» وأما إذا كسر بيض النعامة فوجد فيها فرخا ميتا اختلف المتأخرون منهم من قال: لا يجوز لأنه اشترى شيئين
وأحدهما ميت» ومنهم من قال: يجوز لآن الميت في معدنه كذا في المحيط» وجاز عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في حصة اصحيح منه؛ وفي النهاية هو لاصح هكذا في النهر الفائق» اشترى بعيرا فلما أدخله داره سقط فذبحه إنسان بأمر المشتري فظهر به عيب قديم كان للمشتري أن يرجع بنقصان العيب على البائع في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما اللّه تعالى وبه أخذ المشايخ هذا إذا علم بالعيب بعد الذبح أما إذا علم بالعيب ثم ذبحه هو أو غيره
بأمره أو بغير أمره لا يرجع بشيء 65في فتاوى قاضيخان.» اشترى حيوانا فذبحه بنفسه فإذا أمعاؤه فاسدة فساداً قديماً رجع بالنقصان عندهما وعليه الفتوى؛ ولو اكل بعضه ثم علم رجع

‏2١١اقزلة لز اعرف دقفا إلى خرن تقددمت هذه المسائل وفي بعض النسخ عدم ذكرها فيما تقدم وهو أحسن للزوم التكرار بلا فائدة اه 1

كتاب البيوع أ باب في عقيار العيب ‏ سس سس سس سس يس سسسسسسسد ||| 91 بنقصان ما أكل ويرد الباقي كذا في السراجية« وإذا اء؟ تي جه نطو بااصين ارق كدر عنقه فنحره ليس له أن يرجع على البائع بشيء كذا في الذخيرة« رجل اشتر ى بعيرا وقبضه ثم ا 6بود وات اا ا د ا ا ا
إن أثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البائع كذا في فتاوى قاضيخان. اشترى جارية فقبضها فابقت ثم علم بها عيبا لا يرجع بشيء ما دامت حية وإن مانت يرجع بالنقصان كذا في محيط السرخسي«ء ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا فوطئٌ الضتري الجارية ثم رأى صاحب

ل ل سب نر مشتري الجارية قيمتها يوم قبض يها وإن شاء أخذ الجاربة ولا يضمن النقصان إن كانت بكرا ول العقر إن كانت ثيباً كذا
ا رجل باع من رجل عبدا بأمة وتقابضا ثم وجد مشتري الآمة بالأنة]ضيها زائدة وردها عليه بقضاء قاض وأخذ العبد ثم إن مولى الآمة اطلع على أن مشتري الأمة قد كان وطئها قبل أن يستردها والوطء لا ينقصها شيئا وذلك بعد ما ماتت الآمة في يد الذي ردت إليه أو بعدما باعها فليس له شيء كذا في ايط. سكل حمير الوبري ويوسف بن محمد وعمر بن الحافظ رحمهم الله تعالى عمن قايض ثوراً ببقرة وهي حامل فولدت عند امشتري ووجد الآخر بالغور عيبأ فردّه على صاحبه بماذا 0أم بقيمة البقرة قالوا :يرجع بقيمة البقرة كذا في التتارخانية ناقلآً عن اليتيمة« ولو أشي ى أرضاً فجعلها مسجدا ثم وجد به عيبا

فإنه لا يرد في قولهم؛ واختلفوا ف الرجوع بتقسنات الفيب والتختار للفتوى أنه يرجع كما لو اشترى أرضاً 5ثم علم بعيب ذكر هلال أنه يرجع بنقصان العيب كذا في فتاوى قاضيخان« اشتر ى ثوباً وكفن به ميتاً فإن كان المشتري وارث الميت وقد اشتر ى بشيء من التركة رجع بالأرش ولو تبرع بالتكفين أجنبي لم يرجع بأرش العيب كذا في المحيط. اشترى شجرة فقطعها فوجدها لا تصلح إلا للحطب يرجع بنقصان العيب إلا أن يأخد البائع مقطوعة قالوا:

وهذا إذا اشتراها لا لأجل الحطب أما إذا اشتراها لأجل الحطب لا يرجع بنقصان العيب كذا في الدحرويانا عي رع لماي ب الاي مسلم اشترى عصيراً وقبضه وتخمر في يده ثم اطلع على عيب لم يرذه ويرجع بنقصان العيبء فإن قال البائع: أنا آخذ الخمر بعينها فليس لحالكك لاح لكر لتر ان لاسي لوحي اد رج رباد

العيب ولا يردّه بالعيب إلا أن يقبل البائع كذا في امحيط: ولو أن نصرانياً اشترى من نصراني خمرا وتقابضا ثم أسلما ثم وجد المشتري بالخمر عيباً لا يرده بالعيب وإن قبله البائع كذلك كن ارت لضان العسي للم برج باقعان الحبب تخت لان شمر ا في برد اباتع بالعيب إلا أن يرضى البائع كذا في الذخيرة« سمل أبو القاسم عمن اشتر ى خلا فلما صب في خابية المشتري ظهر أنه منتن لا ينتفع به قال: هو أمانة في يد المشتري فإن هلك أو فسد لا ضمان عليه وإن أهراقه المشتري بفساده قال :إن كان بحال لا قيمة له إذا شهد عليه شاهدان فلا شيء عليه كذا في التتارخانية؛ المشتري الثاني إذا وجد المبيع معيباً وقد تعدو [لمعيب حك عنده فرجع على بائعه بنقصان العيب لم يكن لبائعه أن يرجع بنقصان العيب على البائع عند

أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما كذا في الصغرىء رجل اشترى عبداً وقبضه فباعه من

اا الس مين تان ابيوغ اإناك فى خيار العبب
غيره ومات عند الثاني ثم علم بعيب كان عند البائع الأول فإن المشتري الثاني يرجع بنقصان

العيب على لبائع الغاني والبائع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على لبائع الأول لأن البيع الثاني لا ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب و رتاداي الغاتي لا يربع البالع الثاني على الآرل. 531ذي

فتاوى قاضيخان؛ قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير: رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وتقابضا 7ثم أقر المشتري أن البائع قد كان أعتقه قبل البيع أو دبره أو كانت أمة فأقر أنه استولدها وأنكر البائع ذلك وحلف لا يصدق المشتري على البائع ويكون العبد حرا في الإقرار بالعتق وولاوٌه موقوف واضتار هديرا موقوفاً في مسالة التدبير وكذا في مسألة الاستيلاد وإن وجد المشتري بالمبيع عيبا علم أنه كان عند البائع فله أن يرجع بنقصان العيب وكذلك لو كان المشتري أقر أنه حر الأصل والمسألة بحالها رجع بنقصان العيب كذا في المحيط. ولو ادعى المشتري أنه باعه وهو ملك لفلان وصدقه المقر له وأخذه ثم وجد المشتري به عدا لا يرجع

بنقصانه ولو كذبه المقرٌ له فله ردّه كذا في محيط السرخسيء ولو علم بالعيب ثم أقر به لفلان
وكذبه رده كذا في الكافي« ولو وجد به المشتري عيبا قدبما وقد حدث عنده آخر حتى امتنع

ردّه وذلك قبل الإقرار فرجع بنقصان العيب ثم أقربه المشتري للمقر له وصدقه المقرله لم يرجع البائع على المشتري بنقصان العيب الذي أخذ منه كذا في امحيط. ولو اشترى عبدا وقبضه ثم قال: بعته من فلان بعدما اشتر يته وأعتقه فلان وكذبه المدعى عليه فيما قال فإن العبد يعتق على المشتري بإقراره(فإن زيهذ يعيب بف ذلك لا برعم على البائع باتء ولو ادعى المشترى أنه باعه من فلان ولم يذكر أن فلاناً أعتقه وجحد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فإنه يرد على البائع كذا في فتاوى.قاضيخان؛ اشترى من رجل عهدأ بالف درهم وتقانضا فاقر المشتري أن الع كا الود لباه بل ال عار يته وأنكر البائع ذلك كله فاما أن صدقه المقر له في الملك والإعتاق أو صدقه في الملك دون الإعتاق أو كذبه فيهما 5525ففي الوجه الأول كان العبد مولى للمقر له فإن وجد المشتري بالعبد عيبا قديماً لم يرجع بشيء وفي الوجه الثاني :دفع العبد إلى المقر له وكان عبداً له لا يعتق عليه وإن وجد المشتري به عيبا لم يرجع بشيء« وفي الوجه الغالث عتق العبد على المقر وكان الولاء 7000وإن وجد المشتري بالعبد عيبا قديما يرجع بنقصان العيب على الباء ع كذا في المحيط« فإن عاد فلان إلى تصديقه رجع البائع عليه بما أخذ من العيب ولو أقر أنه كان لفلان فأعتقه بعدما اشتريته لم يرجع بنقصان العيب سواء صدقه المقر له أو كذبه كذا في محيط السرخسي« والله تعالى أعلم .
الفصل الرابع في دعوى العيب والخصومة فيه وإقامة البينة: يجب أن يعلم بأن العيب نوعان: ظاهر يعرفه القاضي بالمشاهدة والعيان كالقروح والعمى والإصبع الزائدة وأشباههاء وباطن لا يعرفه القاضي بالمشاهدة والعيان« والظاهر أنواع قديم كالإصبع الزائدة ونحوهاء وحديث لا يحتمل الحدؤث من وقت البيع إلى وقت الخصومة كأثر الجدري وما أشبه ذلك« وحادث يحتمل الحدوث من وقت البيع إلى وقت الخصومة كالجراحات وما أشبههاء وحادث لا يحتمل التقدم على مدة البيع؛ وأما الباطن فنوعان: نوع يعرف بآثار قائمة كالثيابة والحبل
والداء في موضع لا يطلع عليه الرجال« ونوع لا يعرف بآثار قائمة :كالسرقة والإباق والجنون فإن

كتاب البيوع /باب في خيار العيب 4 كانت الدعرى في عيب ظاهر يعرفه القاضي بالمشاهدة ينظر إليه فإن رسدويب الخصرية وما لا فلا فإن كان العيب قدياً أو حديثاً لا يحدث من وقت البيع إلى وقت الخصومة كان للمشتري أن يرده لأنا عرفنا قيامه للحال بالمعاينة وتيقنا بوجوده عند البائع إذا كان لاا يحدث مثله أو لا يحدث في مثل هذه المدة إلا أن يدّعي البائع سقوط حت المشتري في الرد بالرضا أو .غيره ويكون القول قول المشتري فيه مع يمينه كذا في المحيطء ثم عند طلب البائع يمين المشتري

يحلف المشتري باتفاق الروايات وعند عدم طلبه هل يحلف المشتري عامة المشايخ على أنه لا يحلف في ظاهر الرواية ثم كيف يحلف المشتري أكثر القضاة على أنه يحلف باللّه ما سقط حقك في الرد بالعيب من الوجه الذي يدعيه لا نصا ولا دلالة وهو الصحيح كذا في المحيط

والذخيرة؛ وإن كان عيبا يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة ويحتمل التقدم عليه أو كان مشكلاً فالقاضي يسال البائع أكان به هذا العيب في يده فإن قال: نعم كان للمشتري حق الرد
إلا أن يدعي البائع سقوط حتق المشتري في الرد ويثغبت ذلك بنكوله أو بالبينة فإن أنكر فالقول

قوله مع بمينه إن لم يكن للمشتري بينة على كون هذا العيب عند البائع كذا في الحيط. وتكلموا في تحليفه قال مشايخنا سمي انه يساق بالكذاما لدبت للد ليلق بو مرب الذي يدعيه كذا في محيط السرخسيء وعليه الفتوى كذا في التتارخانية« وإن كان عيبا لا يحتمل التقدم على مدة البيع فالقاضي لا يرده على البائع, وأما إذا كان العيب باطنا فإن كان يعرف بآثار قائمة في البدن وكان في موضع يطلع عليه الرجال فإن كان للقاضي بصارة بمعرفة

الأمراض ينظر بنفسه؛ وإِن لم يكن له بصارة يسأل عمن له بصارة ويعتمد على قول عدلين وهذا أحوط والواحد يكفي فإذا أخبره واجد عدل بذلك يثبت العيب بقوه في توجه الخنصومة فيحلف البائع ولا يرد بقول هذا الواحد هكذا ذكر بعض المشايخ في شرح الجامع« وفي شرح

أدب القاضي للخصاف: ينظر إن كان هذا العيب ما يحتمل الحدوث فى مثل هذه المدة عرف ةميقل الراحيد او لمثنى أو أشكل عليهما ذلك واختلفوا فيما بينهم فإنه لا يرد على البائع
بل يحلف. وإن كان هذا العيب ما لا يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة إن عرف وجوده بقول الواحد لا يرد ويحلف البائع وإن عرف وجوده بقول المثنى ذكر في الأقضية وفي القدوري أنه يرد بقولهما وهكذا ذكر بعض المشايخ في شرح الجامع كذا ف في الذخيرة« وإن كان عيباً لا يطلع عليه إلا النساء كالحبل وما أشبه ذلك فالقاضي يريها النساء الواحدة العدلة تكفي واثنتان أحوط فإذا قالت واحدة عدلة: إنها حبلى أو قالت ثنتان ذلك يثبت العيب في حق توجه الخصومة فبعد ذلك إن قالت أو قالتا: حدث في مدة البيع لا يرد على البائع. ولكن حلف البائع فإن نكل الآن يرد عليه وإن قالت أو قالتا: كان ذلك عند البائع فإن كان ذلك بعد القبض لا يرد ولكن يحلف البائع وإن كان ذلك قبل القبض فكذلك لا يرد بقول الواحد« وهل يرد بقول المثنى ؟ ذ كر بعض مشايخنا: أن على قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى :لا يرد وعلى قياس قولهما يرد ذكر

الخصاف في أدب القاضي :أنه لا يرد في ظاهر رواية أصحابناء وفي القدوري: أنه لا يرد في المشهور من قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فيحلف البائع فإذا نكل فقد تاكدت ْشهادتهن بنكوله فيثبت الرد ذكر الصدر الشهيد في بيوع الجامع الصغير: وفي دعوى الحبل لو

ال كتاب البيوع باب في خيار /العيب قالت امرأة: إنها حبلى وقالت امرأتان أو ثلاث ليس بها حبل :تتوجه الخنصومة على البائع بقول تلك المرأة ولا يعارضها قول المرأتين والغلاث في أنها ليس بها حبل« ولو قال البائع للقاضي : المرأة التي تقول أنها حامل جاهلة ينبغي ادر أن يختار لذلك امرأة عالمة كذا في المحيط: رجل اشترى جارية قد بلغت فادعى أنها ختى >قال تحن رحية :الله اتعالن :يحلف البائع ألبتة ما هي كذلك لاأنه لا ينظر إليه النساء والرجال كذا في فتاوى قاضيخانء« والجواب في دعوى الاستحاضة في حق حكم الرجوع إلى النساء لتوجه الخنصومة وفي الرد بشهادتهن قبل القبض

وبعده كالجواب فى دعوى الحبل ولكن إذا شهد :الرجال على ولو الاستحاضة اشترى قبلت جارية شهادتهم وقبضها لأن ثم درور الدم يراه الرجال فجاز أن يغبت بشهادتهم كذا في المحيط«
م ا تسمع دعوى المشتري إلا أن

يدعي ارتفاع الحيض بالحبل أو بسبب الداء فإن الب 0ويريها القاضي النساء« إن قلن: هي حبلى يحلف البائع أن ذلك لم يكن عنده؛ وإن قلن: ليست بحبلى فلا يمين على البائع كذا في فتاوى قاضيخان. والمرجع في الداء إلى قول الأطباء كذا في الذخيرة« ولو ادذعى بسبب الحبل عن محمد روايتان« في رواية إن كان من وقت شراء الجارية أربعة أشهر وعشرة أيام يسمع الدعوى وإن كان أقل من ذلك فلا وفي رواية شهران وخمسة أيام وعليه عمل
الناس وهو انمختار للفتوى كذا في مختار الفتاوى« فإذا سمع القاضي الدعوى سأل البائع أهي كما يقول المشتري فإن قال: نعم ردها.على البائع وإن قال هي كذلك للحال وما كانت كذلك عندي توجهت الخصومة على البائع لتصادقهما على قيامه للحال فإن طلب المشتري يمينه حلف

فإن حلف برئ وإن نكل ردت عليه وإن أقام المشتري بينة لم تقبل على الانقطاع وتقبل على الاستحاضة. وإن أنكر البائع الانقطاع في الحال هل يستحلف عند الإمام لا وعندهما يستحلف

كذا فى النهر الفائق« قال فى كتاب الأقضية: اشترى جارية وطعن المشتري بشجة كانت بها عند البائع وحلف القاضي البائع فنكل فردها المشتري عليه فادعى البائع بعد ذلك أنها حبلت
في يد المشعري وهي حبلى في هذه الساعة فالقاضي يسال المشعري عن ذلك« فإن قال :مالي

بها علم فالقاضي يريها النساء فإن قلن: هي حبلى لا يغبت الرد بقولهن ولكن تتوجه المخصومة لي وسو ل ا اي
نكل يثبت ما ادعاه البائع فيردها على المشتري مع نقصان عيب الشجة فإن قال البائع: أنا
أمسسك الجارية مع الحبل ولا أضمن نقصان عيب الشجة كان له ذلك« ولو أن القاضى حين سال

المشتري عن الحبل قال: هذا الحبل كان عند البائع ولم أعلم به سمع دعواه فيحلف البائع فإن
حلف لم يثبت وجوده عند البائع وقد أقر المشتري بوجوده عنده فكان للبائع أن يرد الجارية

عليه ويرد معها نقصان الشجة وإن نكل عن اليمين ظهر أن هذا العيب كان عند البائع وظهر أن
الرد كان صحيحا قال: ولو كان القاضي حين قضى برد الجارية على البائع بعيب الشجة فقبل أن يرد المشتري اجارية على البائع قال البائع :أنها حبلى وأنه حدث عند المشتري وقال المشتري: لا

بل كان عند البائع فالقاضي لا يعجل في الرد ويحلف البائع على ما ادعى المشتري عليه أنه
حدث عنده ولا يمين على المشتري هنا كذا في المحيط. وإذا كان العيب باكلا لوف بآثار

كتاب البيوع |باب في يار الْعيب ‏ سسسسسسسسسسسسسسسسسسيييست || 88 قائمة بالبدن نحو الإباق والجنون والسرقة والبول ف في الفراش فإنه يحتاج إلى إثباته ل الخال وطريق معرفة ا 1تعالى ذ في اجامع أن يسأل القاضي البائع أبه هذا العييع فى اال قازوا :إغا يسال البائع عن ذلك إذا صح دعوى المشتري وإنما يصح دعرى المشتري إذا ادعى أن هذه العيوب كانت في يد البائع وقد وجدت ني يد المشتري إلا أن في الجنون يصح دعوى المشتري بهذا القدر. وفي الإباق والسرقة والبول ة في الفراشس لا بد لصحتها من زيادة شيء وهو أن يقول المشتري: هذه العيوب كانت في يد 0وقد وجدت في يد المشتري والحالة متحدة ويعني بالا نحاد أن يكون وجودها في يد البائع وفي يد المشتري قبل البلوغ أو بعد البلوغ. أما لو كانت في يد البائع قبل لبلوغ ووجدت في يد المشتري بعد البلوغ فهذا لا يكفي لصحة الدعوى ولسؤال البائع« وفي الجنون سواء كان في يد البائع والمشتري قبل البلوغ أو كان في أيديهما بعد البلوغ أو كان في يد البائع قبل لبلوغ وفي يد المشتري بعد البلوغ فهذا يكفي لصحة الدعوى ولسؤال البائع كذا في الذخيرة« إن ادعى إباقا ونحوه مما يتوقف الرد فيه على وجود العيب عندهما كالبول في الفراش والسرقة والجنون لم يحلف البائع إذا أنكر قيامه للحال حتى يبرهن المشتري أنه أبق عنده؛ أما لو اعترف بقيامه للحال فإنه يسأل

عن وجوده عنده فإن اعترف به رده عليه بالتماس من المشتري وإن أنكر طولب المشتري بالبيئة على أن الإباق وجد عند البائع« فإن أقامها رده وإلا حلف بالله لقد باعه وسلمه وما أبق عنده قط فإن برهن المشتريي على قيامه للحال حلف البائع باللّه ما أبق عندك قطء وإن لم يبرهن ولم يقر البائع فعند الإمام لا يحلف خلافاً لهما هكذا ذ في النهر الفائق« ولا يحلف المشتري على الرضا من غير دعوى البائع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما اللّه تعالى ثم إذا ادعى البائع كيف

يحلف المشتري أكثر القضاة عى أنه يحلف بالله ما سقط حقك في الرد من الوجه الذي يدعيه البائع لا صريحاً ولا دلالة كذا في المحيط: وهو الصحيح كذاذ فى البحر الرائق« رجز :اشع غيذ! فوجد به عيبا فانكر البائع أن يكون عنده فاقام المشتري شاهدين شهد أخدهما أنه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على إقرار البائع بالعيب لا يقبل كذا في فتاوى قاضيخانء ولو ابتاع في صفقتين بأن اشترى نصفه بخمسين ديناراً ثم اشترى منه النصف الآخر بمائة ع هد فيه وقال: كان قبل البيعين وقال البائع: حدث عندك بعدهما فالقول للبائع« ولو قال المشتري : أجلفه في النصف الثاني وأتوقف في النصف الأول لأني أتيقن بالعيب عند البيع الثاني 9 فيه عند البيع الأول له ذلك فإن حلف لزم وإلا يرد وله أن يستحلفه بعده في النصف الأول كذا في الكافي« ولو خاصم المشتري في النصف الأول قبل أن يخاصمه في النصف الثاني فنكل ‏ البائع عن اليمين فرد عليه النصف الأول ثم أراد رد النصف الثاني بذلك النكول لم يكن له , ذلك حتى يخاصم فيه خصومة مستقبلة كذا في المحيطى ولو خاصمه في النصفين كان له ذلك وإقراره بالعيب في النصف الآول إقرار به في النتصف الثاني بخلااف العكس و

ليس بنكول في الآخر كذا في الكافي« وإذا خاصمه في النصفين جميعاً لم يكن على الواحد إلا بين والجدة لآنه جتمع ين لد عويان تيكتتى يدون اده كنا لوجم :دن اللديون لي اللاعويئ ظ وإن نكل لزمه كل العبد وإن حلف في النصف ونكل في النصف لزمه ما نكل لا غيرء وأما إذا

١
كان البائع اثنين فباعا عبداً من رجل صفقة أو صفقتين فمات أحدهما وورثه الآخر ثم طعن‎ المشتري بعيب فيه إن شاء خاصمه في أحد النصفين وإن شاء فيهما فإن خاصمه في أحد‎ النصفين حلفه فيما باعه على البتات وفيما باع مورثه على العلم كذا في محيط السرخسيء‎ فإن حلف في أحدهما لم يقع به الاستغناء عن اليمين في النصف الآخر وإن نكل في أحدهما‎ لم يكن ذلك لازما في النصف الآخر وإن جمع بين النصفين في الخصومة فلا يخلو إما أن يكون2 ‎ البيع صفقة أو ضفقتين فإن كان صفقتين حلفه على النصفين ويجمع بين اليمين باللّه لقد بعته‎ النصف وسلمته وما به هذا العيب ولقد باعه صاحبك نصفه وسلمه وما يعلم به هذا العيب‎ وهذا بالاتفاق« فاما إذا كانت الصفقة واحدة فكذا الجواب عند محمد رحمه الله تعالى« وعند‎ أبي يوسف رحمه الله تعالى يكتفي باليمين على نصيبه خاصة على البتات« وتنوب تلك عن‎ النصف الذي باعه مورثه كذا في المحيط. رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره‎
ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية أنها حرة فردها الثالث على بئعه بقولها وقبل البائع‎ الثاني منه ثم الثاني ردها على الأول فلم يقبل الآول« قالوا: إن كانت الجارية ادعت العتق كان‎ للأول أن لا يقبل وإن كانت الجارية ادعت أنها حرة الأصل فإن كانت حين بيعت وسلمت‎ انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق« وإِن لم تكن انقادت ثم ادعت أنها حرة الأصل لم يكن‎ للبائع الأول أن لا يقبل كذا في فتاوى قاضيخان؛ والصحيح أنه إذا لم يسبق منها ما يكون إقرارأ‎

بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري أن يرجع على البائع بالشمن كذا في جواهر‎ لدان ادكري المنتقى رجل اشترى جارية والجارية لم تكن عند البائع فقبضها المشتري ولم‎ تقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها المشتري‎ الثاني قالت الجارية: أنا حرة فإن القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثئمن فإن قال‎
المشتري الأول: إن الجارية أقرت بالرق وأنكر المشتري الثاني ذلك وليس للمشتري الأول بينة‎

على إقرارها بالرق فإن المشتري الثاني يرجع بالشمن على المشتري الأول والمشتري .الأول لا يرجع‎ بالشغمن على بائعه« لأنه ادعى إقرار الجارية بالرق كذا فى فتاوى قاضيخان:ء وفي الظهيرية اشترى‎
عيدين أحدهما بالق خالة والآخل بالف إلى سنة ضفقة او عيفتعينقرد احداهما بيت ثم‎ اختلفا فقال البائع: رددت مؤجل الثمن وقال المشتري: بل معجله فالقول للبائع سواء هلك ما‎ في يد المشتري أو لا ولا تحالف« ولو اختلفا في الشمنين فادعى البائع أن ثمن المردود كذا وعكس‎ المشتري فالقول للمشتري كذا في النهر الفئق« باعه عبدا ووهب له عبدا آخر وقبضهما ومات‎ أحدهما وأراد رد الحي بعيب وقال المبيع هذا وقال البائع :هو موهوب فالقول للبائع أنه موهموب‎ وللبائع أن يرجع في الحي وإن ادعى المشتري أن الموهوب ميت ويرجع المشتري عليه بالثمن؛‎ ولكن إنما يرجع البائع في الحي بعد أن يحلف أنه ما باعه الحي وكذا المشتري إنما يرجع بالثمن‎ على البائع بعد أن يحلف أنه ما اشترى الميت« ورجع البائع على المشتري بقيمة الميت« ولو‎ اشترى عبدين ومات أحدهما وأراد رد الحي بالعيب وقال: ثمنه دراهم«. وقال البائع :دكاقير‎ فالقول للمشتر «ولو كان العبد ولخدا و راد رده بالعيب وقال البائع :المبيع غيره فالقول له كذا‎ في الكافي« عن محمد رحمه الله تعالى في الإملاء إذا اشترى الرجل من آخر عبدين بألف‎

كتاب البيوع /باب في خيار العيب

كتاب البيوع |باب في قيار عيب سس سس<< لا درهم صفقة واحدة ووجد بأحدهما عيبا بعدما قبضهما ثم اختلفا في قيمتهما يوم وقع البيع
فقال المشتري: كان قيمة المعيب ألفي درهم وقيمة الآخر ألف درهم وقال البائع :على عكس

هذا لم يلتفت إلى قول واحد منهما وينظر إلى قيمة العبدين يوم يختصمان فيه« فإن كانت
يمه كل واحد مهيا يوم الصيوية ىورع رد العوث صاصه لجعي لثمن حدما جلت كل واحد منهما على دعوى صاحبه كذا في الخيرة« وإن أقاما وها البينية على ما ادعيا أخذ ببينتهما جميعاً فيما ادعيا من الفضل فيجعل قيمة المردود ألفي درهم على ما شهد به شهود المشتري ويجعل قيمة الآخر ألفي درهم على ما شهد به شهود البائع فيرد المشتري المعيب بنصف الثمن« ولو مات أحدهما والآخر قائم ووجد بالقائم عيبا واختلفا في قيمة القائم وفي قيمة

الميت ولا بينة لهما فالقول قول البائع في قيمة الهالك ويقّم الباقي على قيمته يوم اختتصما ولو أقاما البينة على قيمة الهالك فالبينة بينة البائع أيضأ ولو لم يقيما بيئة على قيمة الهالك وأقاما البينة على لحي فالبيئة بيئة المشتري كذا في المحيط« وفي النوازل رجل اشترى خلا في خابية وحمله في جرة له فوجد فيها فآرة ميتة فقال البائع: هذه الفأرة كانت في جرتك وقال المشتري : لا بل كانت في خابيتك فالقول قول البائغ كذا في الظهيرية+ وفي فتاوى أهل سمرقند اشترى دهن بعينه في آنية بعينها وأتى على ذلك أيام فلما فتح رأس الآنية وكان رأسها مخدودا مدل

قبضها وجد فيها فارة ميتة وأنكر البائع أن يكون في يده فالقول قول البائع لأنه ينكر العيب وتأويل المسألة إذا كان رأسها مشدودا وقت القبض ولم يعلم انفتاحها بعد ذلك إلى أن وجد
فيها الفارة ولا عدمه؛ أما لو عرف استمرار الشد وعدم انفتاح رأس الآنية إلى أن وجد فيها الفارة فالقول للمشتري وله الرد كذا في المحيط« وإذا اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وقال: وجدته محلوق اللحية فأنكر البائع فالقول قول البائع فإن أثبت المشتري أنه محلوق اللحية اليوم فإن لم يكن أتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج الحية عند المشتري له أن يرده؛ وإن كان أتى

على البيع مثل ذلك لم يرد ما لم يقم البينة أنه كان محلوق اللحية عند البائع أو استحلفه فدكل كذا في الذخيرة« وفي المنتقى رجل باع من آخر عبداً وقبضه للشتري وطعن فيه يعيب

وقال: اشتر يته اليوم ومثله لاا يحدث في اليوم وقال البائع: بعته منذ شهر ومثله يحدث في

الشهر فالقول للبائع« اشترى من آخر جارية ووجد بها عيبا فخاصم البائع إلى صاحب الشرط والسلطان لم يوله الحكم فقضى على البائع ودفعها إليه وقضى للمشتري بالئمن كله وسع. المشتري أن يأخذ الثمن منه اشترى دابة وأراد أن يردها بعيب وقال البائع :قد ركبتها 2في

حوائجك بعد ما علمت العيب وقال المشتري: لا بل ركبتها لأردها عليك فالقول للمشتري« وتأويل المسألة على قول بعض المشايخ إذا كان لا يمكنه الرد إلا بالركوب كذا في المحيط« ولو قال: البائع ركبتها للسقي بلا حاجة ينبغي أن يسمع قول المشتري كذا في فتح القدير« ولو >ادعى المشتري عيبا بالمبيع والبائع يعلم أن هذا العيب كان به يوم البيع وسعه أن يأخذه حتى) يقضي القاضي عليه بالرد عليه وكان والدي رحمه الله تعالى يقول: هذا إذا اشتراه البائع من
ظ غيره لأنه إذا قبله من غير قضاء لا يمكنه الرد على بائعه, أما لو لم يشترها من غيره فعليه أن

ياخذه ولا يكون في سعة من الامتناع كذا في الظهيرية« رجل اشترى شيئأ فعلم بعيب قبل

كان

العيب
وإن

في خيار
البائع«

/باب
لم يقبل

البيوع
وإن

كتاب
البيع بطل البيع إن كان بمحضر من البائع

سس
أبطلت

س0
القبض فقال:
ذلك في غيبة البائع لا يبطل البيع؛ وإن علم بعيب بعد القبض فقال: أبطلت البيع الصحيح أنه لا يبطل البيع إلا بقضاء أو رضا كذا في فتاوى قاضيخان« رجل باع من آخر جارية فقال: بعتها وبها قرحة في موضع كذا وجاء المشتري بالجارية وبها قرحة في ذلك الموضع وأراد ردها وقال البائع :ليست هذه القرحة تلك القرحة والقرحة التي أقررت بها قد برأت وهذه قرحة حادثة عندك فالقول قول المشتري كذا في المحيط« ولو قال :بعتها وإحدى عينيها بيضاء وجاء المشتري بالجارية وعينها اليسرى بيضاء وأراد أن يردها فقال البائع :كان البياض بعينها اليمنى وقد ذهب

وهذا بياض حادث بعينها اليسرى فالقول للمشتري« وكذلك إذا قال البائع: بعتها وبرأسها شجة إلى آخر المسألة فإن قال البائع في فصل الشجة: كانت الشجة موضحة فصارت منقلة عندك فالقول للبائع في هذا وكذلك في فصل بياض العين« لو قال البائع: كانت بعينها نكتة بياض وقد ازداد عندك والعين مبيضة كلها أو عامتها فالقول للبائع وإن كانت بعينها نكتة بياض فقال البائع :كان البياض مثل لخردل أو أقل من هذا قال: إذا جاء من هذا أمر متقارب جعل

القول للمشتري؛ وإن تفاوت فالقول للبائع« ولو قال: بعتها وبها حمى فجاء المشتري بها محمومة يريد ردها فقال البائع: زادت الحمى لا يصدق البائع وكان للمشتري أن يردها ولو قال البائع :بعتها وبها عيب وجاء المشتري وبها عيب وأراد ردها فقال البائع :لم يكن بها هذا
العيب وإنما كان كذا وكذا فالقول قوله, ولو قال :بعته وبه عيب في رأسه فجاء به ليرده وأراد أن يرده بعيب برأسه فالقول للمشتري أنه هذا العيب وإن كذبه الباك ئع؛ والحاصل أن البائع إذا نسب

ل ا ا ا ا ا إلى موضع بل ذكره مطلقا فالقول قول
البائع كذا في لذخيرة« ولو اشترى جارية فقبضها ثم جاء يردها وقال: وجدتها ذات زوج وأنكر البائع أو أقر أنه كان لها زوج ولكنه مات والمشتري يدعي قيام الزوجية لم يثبت 00 الرد.« وله أن يحلف الباء ع ولو أقام المشتري البينة أن فلانا زوجها وهو غائب لم يلتفت إلى بينته إلا إذا أقام لبينة على إقرار البالع بالدحاج فإنها تقبل« ولو أقر البائع أن زوجها كان فلاناً ولكن طلقها طلاقا بائنأ قبل البيع والمشتري يدعي قيام الزوجية فالقول قول البائع فإن حضر الزوج وادعى النكاح وأنكر الطلاق فالقول قوله وللمشتري ردها وإن قال البائع: بعتها منك ولها زوج ولكنه طلقها قبل أن أسلمها إليك أو مات عنها وسلمتها إليك ولا زوج لها فالقول قول المشتري وله أن يردها كذا فى السرا ج الوهاج. ولو كان لها زوج عند المشتري فقال

البائع :كان لها زوج عددي غير هذا الرجل ابانها أو مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع كذا في فتاوى قاضيخان« وإذا اشتر اذه وقبضه فطعن بعيب به فجاء بالخادم ليرده 00 البائع :ما هذا خادمي فقال المشتري: هذا خادمك الذي اشتريت فالقول قول البائع مع يمينه

كذا في الذخيرة« عبد في يد رجل ادعاه اثنان كل واحد أنه باعه من ذي اليد بكذا ولم ينقد الشمن وبرهنا سلم امبيع لذي اليد بالثمنين فيقضي لكل واحد بثمن ادعاهء وكذا لو قالا :أنه عبده ولد في يده وباعه منه لآن الدعوى فى الثمن والكل فيه سواء فإن وجد به عيبا رده

بالعيب على واخد منهما ولا يرد عليهما وإن رجع بالنقصان على أحدهما له أن يرجع

كنات البيوع /بات قن يار الع اص 4 بالنقصان على الآخر إلا أن ياخذه معيباء ولو مات العبد في يد المشتري ثم علم بعيب قديم به رجع عليهما بنقصان العيب« وكذا لو لم يمت ولكن قطع يده وأخذ أرشها ووجد به عيباً رجع بنقصانه عليهما ولا يملك الرد عليهما ولا يملك أحدهما أخذه ولو أرخا وسبق تاريخ أحدهما رد بالعيب على الآخر كأن ذا اليد اشتراه من الأول ثم باعه من الثاني ثم اشتراه منه كذا في الكافي« رجل قال لآخر: إن عبدي هذا آبق فاشتره مني فقال الآخر: بكم تبيعه فقال: بكذا فاشتراه منه ثم وجده المشتري آبقا فليس له أن يرده وهذا ظاهر فإن باعه المشتري من آخر فوجده المشتري الثاني آبقأ فاراد أن يرده وأنكر المشتري الأول أن يكون آبقأ فأقام المشتري الثاني بينة على مقالة البائع الأول لم يستحق به شيئاء ولو قال البائع الأول للمشتري الأول: بعتك هذا العبد على أنه أبق أو على أني بريء من إباقه والمسألة بحالها كان للمشتري الآخر أن يرده على

المشتري الأول« ولو قال البائع الأول: بعته على أني بريء من الإباق ولم يقل: من إباقه لم يرده
المشتري الآخر على المشتري الأول ما لم يقم البينة على أنه باعه وهو آبق كذا في الظهيرية: وفي المنتقى رجل أقر على عبده بدين ثم باعه من آخر ولم يذكر الدين ثم باعه المشتري من آخر ولم يذكر الدين فإن للمشتري الآخر أن يرده على: بائعه بذلك الإقرار الذي كان من البائع الأول لأن الدين لازم وللغريم أن يرد المبيع فيه. وليس هذا كالإقرار بالإباق قبل البيع وبعده في حق فسخ البيع الآخر بين المشتري وبين بائعه الذي لم يقر بالإباق والإقرار بالزروج كالإقرار بالدين في أن المشتري الآخر يرد على بائعه بالإقرار الذي كان من البائع الأول كذا في المحيط. رجل اشترى

عبد وقبضه فساومه رجل آخر فقال المشتري: لا عيب به فلم يتفق البيع بينهما ثم وجد
المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله وأقام البيئة أن هذا العيب كان عند البائع كان له أن يرده وقول

المشتري للذي ساومه ليس به عيب لا يبطل حقه في الرد كذا في فتاوى قاضيخان. ولو قال للذي ساومه: اشتره فإنه ليس به عيب كذا فلم يتفق بينهما بيع ثم أن المشتري ادّعى ذلك العيب وأراد أن يرده على بائعه بذلك فليس له ذلك ولو كان مكان العبد ثوب وباقي المسألة بحالها لا تسمع :دعواه ولا يرده على بائعه في الوجهين جميعا ولو كان العيب ما لا يحدث مثله أصلاً أو لا يحدث مثله في هذه المدة يرد القاضي العبد على بائعه كذا في المحيط« رجل أقر أن أمته أبقت ثم وكّل وكيلا أن يبيعها ولم يبين أنها آبقة فباعها مأموره وتقابضا ثم علم المشتري بذلك الإقرار وأراد ردها به على بائعه وكذبه بائعه وقال: لم تأبق فليس للمشتري أن يردها على

الوكيل« ولو أن الموكل قال للوكيل: إن عبدي آبق فبعه وتبرا من إباقه فباعه الوكيل ولم يتبرا من إباقه ثم علم المشتري بمقالة الموكل قبل القبض فله أن يرده بذلك كذا في الظهيرية« من الفصول
جاء بأمة ولها إصبع زائدة ليردها على رجل فأنكر الرجل بيعها منه ثم أقام البينة على شرائها ثم قال البائع: اشتريت مع براءة من كل عيب وأقام البيئة عليه لا يقبل كذا في الحمادية« رجل اشترى عبدا فأراد أن يرده بالعيب وأقام البائع البينة على إقراره أنه باع العبد قبلت بينته وليس

له أن يرده بالعيب ولو أقام البائع البيئة أنه باع من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الأول يجحد أيضا كان جحودهما بمنزلة الإقالة ولا يرد كذا فى فتاوى قاضيخانء لو قال لجاريته يا سارقة أو يا آبقة أويا زانية أو يا مجنونة أو قال: هذه السارقة فعلت كذا ونحوها لا يكون إقراراً ‏

»‏ ٠و سس ....--.-0ككتتاب البيوع /باب في خيار العيب منه بقيام هذه الأوصافء حتى لو باعها ثم وجدها المشتري كذلك لم يردها على البائع بقوله ذلك كذا في مختار الفتاوىء إذا باع عبدا وأقر البائع والمشتري بإباقه وكان ذلك منهما في عقد

البيع ثم باعه المشتري من آخر وكتم إباقه ثم باعه المشتري الثاني من آخر على أنه مامون وليس بآبق ثم علم المشتري الآخر بالإباق وبما جرى بين البائع الأول والمشتري الأول من إقرارهما بالإباق

وقت جريان البيع لم يكن له أن يرده ولا يكون إقرار المشتري الأول بإباقه نافذا على من لم يشتر منه من الباعة ولو أن المشتري الأول اشتراه من غير إقرار منه ومن البائع الأول بإباقه ثم أقام المشتري الأول بينة على إباقه ورده القاضي على البائع الأول ثم إن البائع الأول باعه من ذلك

المشتري أو من رجل آخر وباعه المشتري من رجل وباعه المشتري الثاني من رجل آخر ثم علم المشتري الآخر بالإباق وبما جرى بين المشتري الأول وبائعه من رد القاضي العبد عليه بالإباق ببينة قامت فله أن يرده على بائعه كذا في الحيط. رجل اشترى من آخر جارية ؛ ثم ادعى أنها أبقة وأقام التبنة على زبانها وردها لداجي يالك اقم اقام رجل الرينة على (لها امن رولدات: في اكه وفع بن القاضي له بالجارية ثم باعها هو منه فخاصمه المشري في إباقها واحتج عليه بحكم الحاكم بالإباق فله أن يردها كناف ميري باع الإمام ارده غنيمة محرزة ووجد المشتري عيبا لا

يرد عليهما كذا في الكافي« ولكن ينصب الإمام رجلاً للخصومة معه ولا يقبل إقراره بالعيب ولا يتين عليه لراك رونا هو خصم لإتيانه بالبينة وإذا أقر منصوب الإمام بالعيب انعزل ثم إذا رد بالفيب فإنه ينضم إلى الغنيمة إن كان قبل القسمة وإن كان بعدها فإنه يباع بالثمن وإن نقص الثمن أو زاد كان في بيت المال كذا في البحر الرائق« اشترى عبدا وباعه من ابنه في صحته

لمات قورنه الابن وليس له وارث سواه ثم وجد بالمشتري عيباً قديماً كان له أن يرد إلا أنه
يسأل القاضي حتى ينصب خصماً عن الميت فيرده الابن على ذلك الخصم :ثم الابن يرده على بائع أبيه, فإن كان للميت وارث آخر يرده الابن على ذلك الواردث ثم يرده على بائع الميت« ولم

يفصل محمد رحمه الله تعالى في الكتاب بين ما إذا كان الميت استوفى الثمن وبين ما إذا لم يشفرف وإطلاق محمد رحمه اللّه تعالى في الكتاب دليل على التسوية في الوجهين كذا في فتاوى قاضيخانء ولو باع الوارث ن مورثه فمات المشتري وورثه البائع ووجد به عيبا رد إلى الوارث الآخرإن كان وإن لم يكن له سواه لا يرد ولا يرجع بالنقصان« وكذا لو اشترى لنفسه من ابنه الصغير شيئاً وقبضه وأشهد ثم وجد به عيبا يرفع الأمر إلى القاضي حتى ينصب عن ابنه خصماً يرده عليه ثم يرده الاب لابنه على بائعه, وكذا لو باع الآب من ابنه كذا في الوجيز للكردري« مكاتب اشترى أباه أو ابنه لا يرد بالعيب ولا يرجع بنقصانه فإن عجز المكاتب بعدما

علم بالعيب يرده المولى ويتولاه المكاتب« فإن باع المولى المكاتب أو مات يرده المولى بنفسه فإن أبرأه المكاتب قبل العجز لا يرده المولى وإن أبرأه المولى قبل عجز المكاتب جاز كذا فى محيط السرخسىء« وكذا إذا اشترى أمه وأما إذا اشترى أخاه أو عمه أو أخته فعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّه تعالى هؤلاء يتكاتبون معه فصار الجواب فيهم والجزاب في الابن والاب على السواء وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هؤلاء لا يتكاتبون معه فيملك ردهم بالعيب كما يملك بيعهم فإن أبرأ المولى البائع عن العيب قبل عجز المكاتب لا يصح إبراؤه عنده

كتاب البيوع /باب في عقيار الْعيب سسسسسس سسس سس سسسسسسسسستسسس 9١٠١‏ وإذا اشتر ى المكاتب أم ولده ووجد بها عيبا إن كان معها ولد لا يملك ردها كما لا يملك بيعها ولكن اب لما العيب«. ا ا ارا فإن أبرأ المكاتب ل

وب بواشاو ا ا ا 0فرعن مكاني عيدا لا يرده المولى بالعيب ور يخاصم بائعه كذا في محيط السرخسي«ء مكاتب أو حر اشتر عرق غيل ! وكاتبه ثم وجد به عيبا لا يرده به ولا يرجع بنقصان العبب ايا فإن أبرأ المكاتب أو الحر البائع

من العيب صح الإبراء حتى لا يكون لمولى المكاتب بعد العجز ولا لوارث الحر ولاية الرد بالعيب ولو أبرأ المولى البائع قبل عجز المكاتب لا يصح الإبراء وكذلك وارث الحر إذا أبرأ البائع لاا يصح إبراؤه وإن كان ذلك في مرض موت الحر ولو أن المولى أبرأ البائع بعد ما عجز المكاتب الأول قبل عجز الثاني أو بعد عجز الثاني صح الإبراء وكذا وارث الحر إذا أبرأ البائع بعد موت المورث صح الإبراء ولو اشترى عبدا وباعه من آخر ثم مات المشتري الأول ثم ظهر بالعبد عيب كان عند البائع الأول فابرأ وارث المشتري الأول البائع عن العيب صح الإبراء حتى لو رد العبد عليه لا ل لك وإن كان الرد ممتنعاً في الحال ولو كان المولى اشترى العبد اول هب

الرجل وباعه من مكاتبه ثم عجز المكاتب ثم وجد المولى بالعبيك عييا وأو اد المولى أن يرده على بائعه هل له ذلك لم يذكر هذا الفصل في الكتاب قال مشايخنا: ينبغي أن لا يكون له ذلك ككذا في المحيط؛ عبد مأذون مديون باع عبده من سيده بمثل قيمته وقبضه فعلم المولى بعيب في العبد فإن كان الشمن منقوداً أو كان دينا بان كان دراهم أو دنانير أو مكيلا أو موزوناً غير عين أو كان عرضاً لكنه هلك في يد العبد حتى صار ديناً لا يرده وإن لم يكن الشمن منقوداً أو كان قدا ولككة عرض قائم في يد العبد رده ورد قبل القبض في الوجوه كلها كذا في الكافي« مأذون مد يون الأ شترى عبداً فباعه من مولاه وقبضه ثم أبرأه الغرماء عن الدين فوجد المولى بالعبد عيبا لا يرده ولا يرجع بالنقصان وإن لم يقبض يرده باع شيئاً من آخر ولم يقبض فوهب منه الغمن لا يرد المشتري بالعيب وإن كان قم بض الثمن ثم ذهب منه يرده بالعيب كذا في محيط

0 باع السرخسي«2 عبدا ووهب شمنه للمشتري أو برأء شم وجد عيبا رد قبل قبضه لا بعده كذا في

“الفصل الخامس في لبا من العيرب والضمات عتهاء :البيع بالبراءة من العيوب جائز في الحيوان وغيره ويدخل في البراءة ما علمه البائع وما لم يعلمه وما وقف عليه المشتري وما لم ظ يقف عليه« وهو قول أصحابنا رحمهم الله تعالى سواء سمى جنس العيوب أو لم يسم أشار إليه أولم يشر ويبرأ عن كل عيب موجود به وقت البيع وما يحدث بعده إلى وقت التسليم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى« وقال محمد رحمه الله تعالى :لا يبرا عن العيب الحادث. كذا في شرح الطحاويء ولو شرط أنه بريء من كل عيب به لم ينصرف لقن الحادث في قرلهم جميعاء وكذلك إذا خص ضرباً من العيوب صح التخصيص كذا في النحيط. ولو باع بشرط البراءة عن كل عيب به وما يحدث فالبيع بهذا الشرط فاسد كذا في شرح الطحاوي« ولو اختلفا في عيب أنه حادث بعد العقد أو كان عنده لا أثر لهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف

‏٠ كتاب البيوع /باب في خيار العيب رحمها الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى القول للبائع مع يمينه على اللم أنه حادث»؛ هذا إذا أطلق أما إذا أبرأه مقيداً بعيب كان عند البيع ثم اختلفا لو نحو ما ذكرنا فالقول للمشتري كذا في البحر الرائق »وإذا شهد شاهدان على البراءة من كل عيب في جارية ثم اشتراها أحد الشاهدين بغير البراءة فوجد بها عيبا كان له أن يردهاء وكذلك لو شهدا على البراءة من لإباق ثم اشترا عراها أحدهما فوجدها آبقة فله أن يردها ولو شهدا أنه برأ من إباقها ثم اشتراها أحد الشاهدين فوجدها آبقة فليس له أن يردها هكذا في المبسوط». ولو تبراً البائع من

كل عيب يدخل فيه العيوب والأدواء وإن تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي والإصبع الزائدة ولا أثر قرح قد برا كذا في فتاوى قاضيخانء ولو تبرأ من كل غائلة فالغائلة
السرقة والإباق والفجور كذا في السراج الوهاج» ولو تبرأ من كل سن سوداء يدخل الجمراء والخضراء كذا في فتح القدير, ولو باع عبدا وتراض كل ترح ينجل عن اتروع الدامية وآثار قروح قد برئت ولا يدخل تحته آثار الكي لأن الكي غير لقرح كذا في المحيط» ولو أبرا من كل آمة برأسه فإذا برأسه موضحة لا آمة لا يبرأ وا ل 0 رجل قال لآخر: أنت بريء من كل حق لي قبلك دخل العيب وهو امختار ولا يدخل الدرك 4ك كذا في الواقعات الحسامية» رجل اشترى ويا ف رأه البائع فيه 0فال المشتري: قد أبرأتك عن هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد أن يقبض الثوب من البائع فرأى الخرق فقال المشتري: ليس هذا مثل ما أبرأتك منه كان ذلك شبرا وهذا ذراع كان القول في ذلك قول المشتري» وكذا في زيادة بياض العين وكذا لو أبرأه عن كل عيب بها أو أبرأه عن عيوبها ثم قال المشعرئ: هذا حدث بعد الإبراء وكذلك لو قال: أبراتك عن هذا البرص ثم-قال: هذا غير ذلك حدث بعد
الإبراء كذا في فتاوى قاضيخان, ولو قال: بر نت إليك من كل عيب بعينه فإذا هو أعور لا يبرأ.

ب لي ع يده مقطوعة لا يبرأ وإن كان إصبع احدة
مقطوعة أو أصبعين مقطوعتين ١١2!‏ برئُ كذا فى محيط السرخسىء, وإن كان مقطوعة أصبعين

فهما عيبان ولا يبرا إذا كانت البراءة من عيب واحد باليد وإن كان الأصابع كلها مقطوعة مع

نصف العبد إلا الكف إباقه فهو فوجده عيب آبقاً واحد فهو بريء كذا في عنه فتاوى ولو قال: إ:لا قاضيخان, الإباق ولو فله لرد قال أنا بالإباق بريء كذا من في كل عيب المحيط» بهذا رجل باع ثوباً على أنه بريء من كل شيء به من المخرق وكانت فيه خروق قد خاطها أو رقعها أو رفاها فهر بريء من ذلك» وكذا لو كانت فيه خروق من حرق نار أو عفونة فهو بريء منها كذا في

قاضيخان. إذا اشتر ى عبداً على أن به عيبا واحدا فوجد به عيبِينَ وقد تغذر رده بموات فتاوى1 ما أشبه ذلك فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى الخيار إلى البائع» وقال محمد رحمه اللّه تعالى ظ:

الخيار إلى المشتري يرجع بنقصان أي العيبين شاء فيقوم العبد وبه العيبان ويقوم وبه العيب الذي لا يريد الرجوع بنقصانه فيرجع بفضل ما بينهما وكذلك إذا وجد به ثلاثة عيوب وتعيب عنده
ابعيب رائد ختى تغدر الرد يرجع بنقضات العيبين ب اللي ابي حاو د ويه ركيم

اللّه تعالى فيقوم وبه العيب الذي لا يريد الرجوع بنقصانه ويقوم وبه العيوب الثلاثة فيرجع ‏(١)قوله أو إصبعين مقطوعتان: هكذا في النسخ ولعل الاصوب إصبعان إلخ اه

كنات اليو عا ل عا ال صصص م ما بفضل ما بينهما كذا في المحيط« إذا اشترى عبدين على أن بأحدهما عيبا فوجد باحدهما عيبا ظ فليس له حق الرد ولو وجد به عيبين فله حق الردّ وكذلك لو وجد بكل واحد منهما عيبا فله حق الرد فبعد ذلك ينظر إن كان ذلك قبل القبض ردهما جميعا وإن كان بعد القبض يرد أيهما شاء وهذا قول محمد رحمه الله تعالى فالخيار إلى المشتري عند محمد رحمه الله تعالى« فإن كان قبض أحد العبدين ولم يعلم بالعيب فيه ثم علم بالعيب بالعبد الآخر وقبضه مع العلم بالعيب فيه ثم علم بالعيب بالذي قبضه أولاً كان له أن يرد أيهما شاء؛ فإن أراد رد الذي قبضه ٍ مع العلم بالعيب فقال البائع :ليس لك أن ترده لانك رضيت بعيبه حين قبضته مع العلم بالعيب لا يلتفت إلى قول البائع وإن علم بقيام العيب بالعبدين ثم قبضهما أو قبض أحدهما كان ذلك منه اختياراً لهما كذا في الذخيرة« باع شيثا على أنه بريء من كل عيب لا يكون إقراراً بالعيب بخلااف ما لو شرط البراءة عن عيب واحد أو عن عيبين كان ذلك إقرارا بذلك العيب بيانه إذا باع. عبدين على أنه بريء من كل عيب بهذا العبد بعينه وسلمهما إلى المشتري فاستحق

أحدهما ووجد المشتري بالآخر عيبا لزمه المعيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبدين وهما صحيحان لا عيب بهما فإذا عرفت حصة المستحق يرجع المشتري على البائع بحصة المستحق من لثشمن« ولو باع عبدين بثئمن واحد على أنه برئْ عن عيب واحد بهذا العبد ثم استحق أحدهما فوجد بالذي برئ عن عيب واحد به عيبا فإنه يقسم الثمن عليهما على قيمة الستحى ديعا وعلى قيية الأخرومه عبن واغزد فإذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البائع بذلك كذا في فتاوى قاضيخان. إذا باع من الشرعيدا عل أن لعو بد لكنق ترا إليه عن عيب واحد فاشتراه على ذلك وقبضه ثم وجد به عيبين وقد تعذر رده بسبب من الاسباب يرجع بنقصان أي العيبون شاء من قيمته صحيحاً بخلاف ما إذا لم يقل في الابتداء لا عيب به فإنه هناك يرجع بنقصان أي العيبين شاء من قيمته معيباً بالعيب الآخر ولو اشترى عبدين على أنه برق من كل عيب ياحادهما فقيضهما وجد باحدهما عيوياً لا يكون أن .له برده فإن اسه ستحق الآخر بعد ذلك يرجع بحصته من الثمن فيقسم الثمن عليهما وهما صحيحان ولو اشتراهما على أنه برئ من ثلاث شجاج باحدهما فوجد باحدهما ثلاث شجاج واستحق الآخر

فإنه يقسم الشمن على المستحق وهو صحيح وعلى الآخر وهو مشجوج بثلاث شجاج كذا في
الحيط« وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى :اشترى من رجل عبدا وضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبا ورذه فلا ضمان عليه في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا

على العهدة« وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى :هو ضمان للعيوب وهذا مثل ضمان الدرك في الاستحقاق« وكذلك لو ضمن له رجل ضمان السرقة والعتاق فوجده ع أو برقا ضمن«

وكذلك لو ضمن رجل العمى والجنون فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو مات عنده
قبل أن يرده وقضى على البائع بنقصان العيب كان للمشتري أن يرجع بذلك على الضامن كذا في الذخيرة؛ رجل اشترى عبد فضمن رجل للمشتري بحصة ما يجد فيه من العيب من الشمن قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى :يجوز ذلك فإذا وجد به عيبا ورده على البائع كان له أن يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البائع كذا في فتاوى قاضيخان .

4‏ » ١-0ككتتاب البيوع /باب في خيار العيب الفصل السادس في الصلح عن العيوب: قال محمد رحمه الله تعالى في الأصل: إذا اشتر: ى عبدا بالف درهم وقبضه ونقده الشمن ثم وجد به عيبا فانكر البائع أن يكون باعه وبه ذلك العيب ثم صالحه البائع على أن يرد عليه دراهم مسماة حالة أو إلى أجل فهو جائز ولو صالحه من العيب على دينار فإن نقده قبل أن يتفرقا فهو جائز وإن افترقا قبل أن ينقده بطل الصلح.؛ ولو كان المشتري باعه وانتقد الثمن ثم اطلع على عيب به فصالحه بائعه منه على دراهم لم يجز فإن كان العبد مات عند المشتري الثاني فرجع على بائعه بنقصان العيب ثم إن البائع الثاني صالح البائع الآول على صلح فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الصلح باطل وعندهما صحيحء وإن كان الكمرن مكيلا أو مورونا يقير عنه وبين اليل والورن وتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا فصالح فإن وقع الصلح على بعض الشمن من جنسه فهو استيفاء لا استبدال فيجوز حالاً ومؤجلاً سواء كان الشمن قائماً في يد المشتري أو مستهلكاً وإن وقع الصلح على خلاف جنس الثمن فهو معاوضة ففي كل موضع حصل الافتراق فيه عن عين بدين يجوز وفي كل موضع حصل الافتراق فيه عن دين بدين لا يجوز وإن كان الثمن مكيلا أو موزونا بعينه وتقابضا وصالحه على بعض ,الثمن من ذلك الجنس مؤجلا أو بعينه فهو جائزإن كان الذي أخذه عوضاً عن العبد مستهلكا وإن كان الذي هو ثمن قائماً بعينه لم ,يجز الصلح على بعض الثمن من ذلك الجنس مؤجلا وجاز حالاً إذا أوفاه قبل أن يتفرقا أو كان بعينه كذا في المحيط«. وزوال العيب يبطل الصلح فيرد على البائع ما بدله أو حط إذا زال«؛ ولو زال بعد خروجه عن ملكه لا

يرد ولو صالحه بعد الشراء من كل عيب بدرهم جاز وإن لم يجد به عيباء ولو قال: اشتريت منك العيوب لم يجز كذا في فتح القدير« طعن بعيب في عينها ثم صالحه البائع من عينها على

شيء جاز وإن لم يذكر العيب وجعل تسمية محل العيب بمنزلة تسمية العيب كذا في حيط ولو وجد به عيبا فاصطلخا على أن يحط كل عشرة وياخذ الأجنبي بما وراء امحطوط ورضي

الأاجنبي بذلك جاز وجاز حط المشتري دون البائع« ولو قصر المشتري الثوب فإذا هو متخرق

وقال المشتري :لا أدري تخرق عند القصار أو عند البائع فاصطلحوا على أن يقبله المشتري ويرد

عليه القصار درهما والبائع درهماً جازء وكذلك لو اصطلحوا على أن يقبله البائع ويدفع إليه القصار درهما والمشتري درهماً قيل: هذا غلط وتأويله أن يضمن القصار ألا للمشتري ثم يدفع المشتري ذلك إلى |البائع كذا في فتح القديرء وفي فتاوى الفضلي اشترى من آخر جارية ووجد بها عيبا فاصطلحا على أن يدفع البائع كذا درهما والجارية لمعي يل اصطلحا على أن يدفع المشتري ذلك والجارية للبائع لا يجوز إلا إذا باعها منه بأقل من الذي اشتراها منه بعد أن كان نقد الشمن كله كذا في الذخيرة ل ال يو ار ا ل 0
إن قبل البائع الثوب وحط المشتري عنه من الثمن مقدار درهمين كان هذا جائزا ويجعل ما لعب ا من الشمن بمقابلة ما انتقص بفعل المشتري كذا في المحيط« قا في الأصل : ى أمة بخمسين دينأراً وقبضها وطعن المشتري بعيب بها فاصطلحا على إن قبل البائع يو سا شي يديو رياب لوحو وا إن

كتاب البيوع /باب في خيار العيب ١.6

إن كان البائع مقرأ أن هذا العيب كان عنده على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا
يطيب ويجب عليه رده على المشتري وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يلزمه الردء وأما إذا كان جاحدا أن هذا العيب كان عنده إن كان عيبا لا يحدث مثله فكذلك الخواب وإن كان عيباً يجوز أن يحدث مثله طاب الفضل للبائع بالاتفاق« وإن لم يقر ولم يدكر بل سكت فهو وما لو أنكر سواء كذا في الذخيرة« وإن كان أخذ من المشتري ثوب وقبل منه السلعة على أن يرد عليه الثمن كله فهذا وحبسه الدينار سواء؛ ولو كان مكان الثوب دراهم فإن قبضت في امجلس فكذلك الجواب«. وإن كانت الدراهم إلى أجل لم يجز على وجه من الوجوه لأنه صرف «ولو كان مكان الدراهم طعام موصوف إلى أجل وهو ينكر أن العيب كان عنده على أن يرد عليه الشمن وتقابضا قبل أن يتفرقا والعيب يحدث مثله فهو جائز وإن تفرقا قبل أن ينقده الثمن بطل الطعام لأنه دين بدين وقسمت الدنانير على قيمة السلعة الصحيحة وقيمتها وبها العيب ويرد على المشتري ما أصاب السلعة وأمسك ما أصاب النقصان كذا في المبسوط«. رجل اشترى عبدا فوجد به عيباً قبل القبض فصالحه البائع من العيب على جارية كانت الجارية زيادة في المبيع فيقسم الثمن الذي اشترى به العبد على العبد والجارية على قدر قيمتهماء حتى لو وجد باحدهما عيبا ردّه بحصته من الشمن« وإن كان هذا الصلح بعدما قبض المشتري العبد كانت الخارية بدلا عن الغيي حت 'لى وجةجالخارئة عيبا رذها بتحصة عيب اليد من الثمن كذا في فتاوى قاضيخانء وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل :اشترى من آخر عبدأ ووجد به عيباً قبل أن يقبضه وصالحه من العيب على عبد آخر وقبضهما المشتري ثم استحق أحد العبدين رجع المشتري بحصة المستحق من الثمن أيهما كان كأنه اشتراهما جميعا ولو قبض العبد المشتري ثم وجد به عيبأ فصالحه منه على عبد ودفع الشمن ثم استحق العبد

المشتري يبطل الصلح في العبد الثاني كذا في المحيط. وهكذا في فتاوى قاضيخان. صالحه من العيب على ركوب دابته فى حوائجه شهرا فهو جائز قالوا: تأويله إذا شرط ركوبه فى المصر أما
إذا شرط ركوبه خارج المصر أو أطلق لا يجوز كذا في الذخيرة« استحق المبيع من يد المشتري ورجع على بائعه فصالحه بائعه على مال قليل فللبائع أن يرجع على بائعه بجميع الشمن كذا في الصغرى في مسائل الاستحقاق, ادّعى عيبا في جارية سو نا يبرئ المشتري البائع عن ذلك العيب ثم ظهر أنه لم يكن بها هذا العيب أو كان بها لكن برئت وصحت كان للبائع أن يرجغ على ١‏ شتري ويأخذ ما أدى من بدل الصلح كذا : م 0 طعن في بياض بعينها فصالح البائع من ذلك على أن حط عنه درهماً كان جائزا فول أنه انجلى البياض بعد ذلك رد الدرهم على البائع« وكذلك لو طعن بحبل فيها فصالحه البائع على أن حط عنه درهما ثم ظهر أنه لم يكن بها حبل فإنه يرد الدرهمء وكذلك لو اشترى أمة فوجدها منكوحة فأراد أن يردها على البائع فصالحه البائع على دراهم ثم طلقها الزوج طلاقا بائناً كان على المشتري رد الدراهم كذا في المحيط. اشترى توا تقطعة قيضا وحاظه فباعه بعد ذلك أو لم يبعه حتى اطلع على عيب به أو كان البيع بعد ظهور العيب ثم صالحه من العيب على دراهم رو ال 7

‏٠6 ظ كتاب البيوع /باب في خيار العيب ولم يخطه حتى باعه ثم صالحه من العيب لم يصح. والسواد بمنزلة القطع المفرد عدد أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى وعندهما بمنزلة القطع مع لخياطة كذا في الذخيرة« اشترى حمارا ووجد به عيبا قديما فأراد الرد ب 0ثم وجد به عيبا آخر فله أن يرده مع الدينار

كذافي القنية« في المنتقى رجل اشتر ى من آخر كر حنطة بعشرة دراهم وقبض الكر ولم يدفع اموي ا ا ا ا الي م
بعينه فإنه جائز وحصة الشعير نقصان العيب« وإن كان بغير عينه ووصفه وسمى أجله فهو باطل لآنه صار بمنزلة سلم لم يدفع إليه رأس ماله فإِن دفع عشر الثمن وقال :هذا حصة كر الشعير فهو جائز والشعير سلم« وكذلك إذا دفع إليه كل الثمن ولو دفع إليه عشر الثمن ولم يقل هذا حصة الشعير فإن الذي نقده من جميع الثمن فيثئبت عشر كر الشعير ويبطل تسعة أعشاره كذا

الفصل السابع في أحكام الوصي والوكيل والمريض: ولو باع الوصي مال الميت يلزمه العهدة ويرد عليه بالعيب ولو اشتر ى عبدا بالف وقبضه قبل نقد الشمن فمات المشتري عن دين انف سرى الشمن ولا ما له سوى العبد فوجد الوصي به عيب فرده على البائع بغر قضاء ١‏ ينقضه الغريم ويأخذ الوصي من البائع نصف الثمن ويدفعه إلى الغريم وكذلك لو أقال بغير عيب كذا في محيط السرخسي« ل بي اي 0 القاضي فإن كان القاضي علم بدين الغريم الآخر لا يرذه بل يبيعه ويقسم الثمن بينهما ولا يضمن البائع نقصان العيب لا قبل بيع القاضي ولا بعذه(وإك لم يعلم القاضي بدين الغريم الآخر وخاصه الوصي البائع في العيب رذه بالعيب على البائع ويبطل الثمن الذي للبائع على الميت فإن أقام الغريم بينة على دينه خير البائع المردود عليه إن شاء أمضى الرد وضمن الغريم الآخر

نصف ثمن العبد فيصير الثمن بينهما نصفين وإن شاء نقض الردء ورد العبد حتى يباع في دينهما كذا في الذخيرة« فإن كان العبد مات أو حدث به عيب آخر عند البائع أو أعتقه أو دبره أو استولد بعد رد القاضي تعين عليه ضمان نصف الثمنء فإن كانت قيمة العبد يوم الرد أكثر من ثمنه مما يتغاين فيه جعل ذلك عفراًء وإن كان أكثر مما لا يتغاين فيه لم يجعل ذلك عفرا د ولو أن رجلا اشتر ى عبداً في صحته بألف درهم وقبض العبد ولم
ينقد الشمن حتى مرض وعليه دين ألف درهم فوجد بالعبد عيبا فردّه بغير قضاء أو استقال البيع

الباق فاقاله فإنابرا من ,عرطنه فتتميع نا صنع صحيحء وإن لم يبرأ من مرضه ومات وقيمة العبد مثل الشمن أو أقل منه ولا مال له غيره كان الجواب فيه كالجواب في الوصي إذا رد العبد بغير قضاء أو آقاله البيع وقيمة العبد مثل الثمن أو أقل منه ولم يقبل البائع العبد حتتى خاصم
المشتري البائع إلى القاضي في العيب في مرض المشتري فالقاضي يرد العبد عليه سواء علم بدين

الغريم الآخر أو لم يعلم فإن مات المشتري من مرضه بعد ما رده عليه فالجواب فيه كالجواب في الوصي إذا رده بالعيب بقضاء ولم يعلم القاضي بدين الغريم الآخر إلا أنه متى كانت قيمة العبد اكثر من الفمن فإنه لا يخير المردود عليه بل ينقض الرد ويباع العبد ويقسم ثمنه بينهما نصفين« ولو قال: أنا أمسك العبد وأرد نصف القيمة حتى تزول المحاباة لم يكن له ذلك كذا في المحيط.

كتاب البيوع /باب في خيار العيب ‏ سس سس ست ج 55 يدل الوكيل بالبيع إذا باع ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل أن يخاصم الموكل فإن خاصمه وأقام البينة على أن هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته هذا إذا كان عيبا يحدث مثله وإن كان قديماً لا يحدث ذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والمأذون أنه يلزم الوكيل وهو الفبحيخ وبه أخذ

الفقيه أبو بكر البلخي وإن كان الرد بقضاء القاضي فإن كان بالبينة لزم الموكل قديماً كان العيب أو حديئاً وإن كان القضاء بتكول الوكيل فكذلك عند علمائنا وإن رد على الوكيل بإقراره
بقضاء القاضي إن كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك رداً على الموكل« وإن كان عيبا يحدث

مثله لزم الوكيل وللوكيل أن يخاصم الموكل فإن أقام الوكيل بينة أن هذا العيب عند الموكل رده على الموكل كذا في فتاوى قاضيخان, وإن لم يكن له بينة فله أن يحلف الموكل فإن نكل رذه عليه وإن حلف لزم الوكيل وهذا كله إذا كان الوكيل حرا عاقلا فإن كان مكاتبا أو عبدا ماذونا فا لخصومة في الرد بالعيب معهما ولا يرجعان على المولى ولكن يباع المأذون فيه ويلزم الدين

لكاتب كذا ف اغميطه الرد بالعيب يكون للوكيل وعليه ما دام حيا عاقلا من أهل لزوم العهدة فإن لم يكن من أهل وجوب العهدة بان كان عبدا محجوراً أو صبيا محجوراً كان الرد إلى الموكل فإن كان من أهل وجوب العهدة فمات الوكيل ولم يدع وارثاً ولا وصياً كان الرد إلى الموكل كذا في فتاوى قاضيخان« من أمر عبد غيره بأن يشتري نفسه للامر من مولاه بألف درهم فقال: :نعم فأتى مولاه وقال :بعني نفسي لفلان بألف درهم ففعل فهو للآمر فإن وجد الأمر بالعبد عيبا وأراد خصومة البائع فإن كان العيب معلوماً للعبد يوم اشترى نفسه لم يرد به؛ وإ لم يكن العبد عالماً بذلك فله الردّ والذي يلي النصومة و في ذلك العبد وكان للعبد الرد من غير استطلاع رأي الآمر كذا في الذخيرة« الوكيل بالشراء إذا 0جارية للموكل ولم د حتى وجد بها عيبا كان له أن يردها كان الموكل حاضرا أو غائبا وبعد التسليم إلى الموكل لا ملك الرد إلا بأمر الموكل فإن ادعى البائع في الوجه الأول أن الموكل رضي بالعيب والموكل غائب وطلب بيمين الوكيل أو الموكل ليس له ذلك عندنا كذا في فتاوى قاضيخان« وإذا لم يستحلف ورد الوكيل الجارية على البائع ثم حضر الموكل وادعى الرضا فاراد استرداد الجارية من يد البائع فله ذلك كذا في الذخيرة« وإن أقام البائع بينة على ما ادعى قبلت بينته وإن أقر الوكيل أن الموكل رضي العيب صح إقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة كذا في فتاوى قاضيخان, وإن أقر الوكيل أنه أبرأه الآمر صدّق على نفسه ولزمه المبيع إلا أن يرضى الآمر أو تقوم بينة على ذلك

فيلزم الآمر كذا في محيط السرخسيء ولو كان مكان الوكيل بالشراء وكيل بالخصومة في
العيب فادعى البائع أن المشتري رضي بهذا العيب لا يملك رده حتى يحضر الموكل فيحلف كذا

في الحميط؛ الوكيل بالشراء إذا اشترى وسلم إلى الموكل فوجد الموكل به عيبا ردّه على الوكيل ثم الوكيل يرد على البائع كذءا في فتاوى قاضيخان؛ الوكيل بالشراء إذا اشترى ووجد بالمشترى عيبا قبل القبض وأبرأ البائع عن لعيب جاز ولزم الآمر وإن كان بعد القبض لزمه دون الآمر كذا في الخلاصة. المشترى من الوكيل يرد بالعيب عليه وإن وصل الثمن إلى الموكل كذا في الوجيز للكردري« الوكيل بالشراء إذا اشترى العبد الذي وكل بشرائه ثم علم بالعيب قبل القبض يخير

091011011011112 كتاب البيوع /باب في خيار العيب الوكيل يسيراً كان العيب أو فاحشاً فإن ردّه ارتدّ وإن رضي فإن كان العيب يسيرا ينفذ على الموكل وإن كان فاحشا فعلى الوكيل استحساناً إلا أن يشاء الآمر كذا في الصغرى؛ وذكر في ا ب ير تعالى إذا كان المبيع مع العيب يساوي بالئمن الذي
شتراه فرضي به الوكيل فإنه يلزم الأمر وفي الزيادات الوكيل إذا رضي بالعيب إن كان قبل

0الآمر وإن رضي بعد القبض فإنه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير
ل ا و سواء كان قبل القبض أو بعده كذا في فتاوى قاضيخان«

ولو قال الآمر للمشتري حين رأى العيب: لا أرضى به فرضي به المشتري فللآمر أن يلزمه المأمور
كذا في الصغرى. وذكرة في المنتقى لو وكّل رجلا ببيع عبد له فاقر الوكيل أنه آبق ولم يعلم أنه

أقر به قبل الوكالة أو بعد الوكالة *ثم باع العبد من رجل وتقابضاً ثم اطلع على مقالة الوكيل فله أن يرده على الوكيل وليس للوكيل أن يرده على الموكل ولو كان المشتري سمع إقرار. الوكيل بذلك قبل البيع ثم اشتراه منه لم يكن له أن يرده على الوكيل كذا فى :المحيط« وإن وجد المشترى من الوكيل عيباً أخذ الشمن من الوكيل إن كان نقد الفمن إليه وإن نقد الشمن للموكل فمن الموكل كذا في الوجيز للكردري« من اشترى عبدا ثم باعه من أخر ثم وجد المشتري الآخر عيبا فرده على المشتري الأول إن رده قبل القبض بقضاء أو برضا فللمشتري الأول أن يرده على بائعه

فإن كان المشتري الآخر قبض العبد ثم رده من على المشتري الأول فإن كان الرد بقضاء ببينة أو بنكول المشتري الأول أو بإقراره بالعيب فله أن يرده إذا ثبت أن العيب كان عند البائع الأول ومعنى القضاء بالإقرار أنه أنكر الإقرار فأثبت بالبينة وإن رده برضا المشتري الأول فالمشتري الأول لمر ا اي يي رولا ا 1 سواء في الصحيح كذا ف في الكافي« وفي المنتقى اشترى من آخر دارا وأسلمها إلى إنسان ثم افترقا قبل القبض ثم رأى المشتري بالدار عيبا فله أن يردها على بائعها وإن لم يتفرقا حتى تناقضا السلم فكذلك له أن يردها على بائعها وهذا يجب أن يكون على قول محمد رحمه الله تعالى لآن بيع العقار قبل القبض لا يجوز عنده كذا في الذخيرة« قال محمد رحمه الله تعالى: رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وقبضه ثم باعه بمائة دينار وتقابضا ثم إن المشتري لقي بائعه وزاد في الثمن خمسين دينارا حتى صحت الزيادة ودفع المشتري الزيادة إلى البائع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فرده على البائع بقضاء قاض استرد الثمن والزيادة جميعا وكان للمشتري الأول أن يرده

على بائعه كذا في المحيط« ولو أن البائع مع المشتري جددا بيع ثانيا باقل من الثمن الأول أو باكثر ثم رده بالعيب لم يكن للبائع الثاني أن يرده على البائع الأول بذلك العيب سواء كان يحدث مثله أو لاا يحدث مثله كذا ف في الخلاصة« ولو كان المشتري الثاني زاد في الشمن عرضا بعينه ثم وجد بالعبد عيبا ورده على الأول بقضاء رده المشتري الأول على البائع الأول وإن لم يجد المشتري

ظ الثاني بالعبد عيبا لكنه هلك العرض قبل أن يقبض البائع الثاني وقيمة العرض خمسون ديار فإنه ينتقض العقد في ثلث العبد ويعود ذلك الثلث إلى البائع الثاني فإن وجد المشتري بعد ذلك

بالعبد عيبا ورد الثلثين الباقيين على البائع الثاني بقضاء فإن للبائع الغاني أن يرد العبد على لبائع الأول بذلك العيب وإن كان لم يهلك العرض لكن آقاله البيع في ثلث العبد ثم وجد بالباقي عيبا لا عدر عي الع كذائي اغيظه ريخل اتترى عيذ وقهه وباعه من آخروجحد النتري

كتاب البيوع /باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز سس سس سس سس سسسسسس 8.١0‏

الثاني البيع وحلف وعزم المشتري الأول على ترك الخصومة وأمسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا
كان عند البائع الآول كان له أن يرده على بائعه ولو جحد المشتري الثاني البيع وحلف وعزم المشتري الأول على ترك الخصومة ولم يحلف المشتري الثاني ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع ليس له أن يرده على بائعه كذا في فتاوى قاضيخان« والمشتري متى علم أنه صادق في دعوى

لبيع لا يسعه الرد فيما بينه وبين الله تعالى إلا إذا عزم أن لا يبخاصم الثاني إذا وجد بينة يوما من الدهر فحينئذ يسعه الرد فيما بينه وبين الله تعالى كذا في الذخيرة« ولو صدقه في البيع ثم قال: إنه كان تلجئة أو كان فيه خيار الشرط أو خيار الرؤية أو كان بيعا فاسدا فينتقض كان له يلخي عا تر دادر بيد ال ليوا نا طبار ال التوة اواتييي ا لم يرده على البائع, ولو أقراأ عند القاضي بالبيع ثم جحدا أنهما أقرا عنده بشيء جعل القاضي جحودهما فسخاً حتى لو أراد الآخر إمساكه أو إعتاقه لا يصح ولا يرده الثاني بالعيب على البائع الأول كذا في محيط السترخسي« رجل اشترى عبدا وقبضه ووجد به عيبا فأراد أن يرده فأقام البائع بينة أن المشتري أقر أنه باعه من فلان قبلت بينته ولم يكن للمشتري أن يرده سواء كان فلان حاضرا أو غائباً ولو كان البائع أقام البينة أن المشتري باع هذا العبد من هذا الرجل وهو حاضر لكنهما يجحدان البيع والشراء لم يرده المشتري الأول كذا في الذخيرة: مناوعه غلاها باثني عشر فابى وقال: وهبته لك وقبضه المشتري ووهب له الدنانير الاثني عشر وقبضها ثم
وجد الموهوب له بالعبد عيبا ليس له أن يرده كذا في القنية.

الباب التاسع فيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفيه عشرة فصول

الفصل الأول في بيع الدين بالدين وبيع الأثمان وبطلان العقد بسبب الافتراق قبل القبض :بيع الدين بالدين جائز إذا تفرقا عن المجلس بعد قبض البدلين حقيقة أو حكما أو بعد قبض أحد البدلين حقيقة والآخر حكماً سواء كان عقد صرف أو لم يكن أما بعد قبض البدلين حقيقة بأن اشترى من آخر دينارا بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفا ولم تكن الد راهم والدنانئير

بحضرتهما ثم نقدا في مجلس وتفرقا جازء وكذلك إذا اشترى فلوسا أو طعاماً بدراهم حتى لم يكن صرفاً ولم يكن الكل بحضرتهما ثم نقدا في :المجلس وتفرقا جاز« وأما بعد قبض البدلين حكما بأن كان لرجل على آخر عشرة دراهمٍ وللآخر عليه دينار فاشترى كل واحد منهما ما عليه بما له على صاحبه حتى كان العقد صرفا أو لم يكن صرفاً بان كان له على آخر فلوس أو طعام وللآخر عليه دراهم فاشترى كل واحد منهما ما عليه بما له على صاحبه وتفرقا كان العقد

ا ا اي حقيقة والآخر حكما بان كان لرجل على رجل عشرة دراهم
فاشتر وس عليه الارافي التراكم تيتا وق الديئار وتفرقا عن المجلس فالعقد جائزا وكذلك إن كان لرجل على رجل حنطة فاشترى من عليه الحنطة الحنطة بالدراهم ونقدها في المجلس جاز وذكر في صلح الفتاوى مسألة الحنطة وقال :لا يجوز البيع وإن نقد الدراهم في ا مجلس قالوا :ا ذكر في صلح الفتاوى محمول على ما إذا كانت الحنطة مسلما فيها أما إذا كانت الحنطة قرضا أو ثمن بيع جاز البيع على ما ذكرنا كذا في المحيط, وأما إذا حصل الافتراق بعد قبض أحد البدلين لا غير إما حقيقة أو حكماً فإن حصل الافتراق بعد قبض أحد البدلين حقيقة جاز في

‏٠ 9 3سئس يله كتاب البيوع /باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز
غير الصرف ولم يجز في الصرف بيانه فيمن اشتر ى دينارا بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفا

نيش الادينار ولم صلم العتارة أو قبض العشرة ولم يسلم الدينار حتى تفرقا كان البيع باطلاء ظ ولو اشتر ى فلوسا أو طعاماً بدراهم حتى.لم يكن العقد صرفا وتفرقا بعد قبض أحد البدلين حقيقة يجوز وأما إذا حصل الافتراق بعد قبض أحد البدلين حكما لا غير لا يجوز سواء كان العقد صرفاً أو لم يكن بيانه فيما إذا كان له على رجل دينار فاشتر ى من عليه الدينار الديئار بعشرة ل ضرفا وتفرقا قبل نقد العشرة كان باطلاً وكذلك إذا كان عليه فلوس أو
طعام فاشتر ى من عليه الفلوس أو الطعام الفلوس أو الطعام بدراهم وتفرقا قبل نقد الدراهم كان

العقد باطلاً وهذا فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون كذا فى الذخيرة» وإذا ا.* شترى من آخر ألف درهم بمائة دينار مشتري الدراهم الدنانير ولم ينقد بائع الدراهم الدراهم وقد كان
لبائع الدراهم على مشتريها ألف درهم دين قبل عقد الصرف فقال بائع الدراهم لمشتريها: اجعل الألف التي لي عليك بالدراهم لوعن نز عن يمد العرت ري يه لسري جار وهذا استحسان. والمقاصة بدين وجب بالشراء بعد عقد الصرف بأن اشتر ى من آخر دراهم

|بدينار ونقده ولم يقبض الدراهم حتى اشترى مشتري الدراهم من بائعها بها ثوبا فقال بائعها , لمشتريها: أجعل الدراهم التي لي عليك بالدراهم التي لك علي بعقد الصرف وتراضيا عليه ذكر
في رواية أبي سليمان أنه يجوز وإليه أشار في الزيادات وذكر في رواية أبي حفص أنه لا يجوز وهو الصحيح هكذا في المحيط» لو تبايعا فلس بعينه بفلسين بأعيانهما جاز البيع ويتعين كل واجد منهما حتى لو هلك أحدهما قبل القبض بطل العقد ولو أراد أحدهما أن يدفع مثله ليس له ذلك كذا في شرح الطحاويء ولو باع فلساً بغير عينه بفلسين بغير أعيانهما لا يجوز وإن

تقابضا في المجلس ولو باع فلسا بعينه بفلسين بغير أعيانهما أو على العكس لا يجوز ما لم يقبض ما كان دين في المجلس كذا في محيط السرخسيء قال الشيخ الإمام الاجل شمس الآئمة

الحلواني :كل جواب ف فى الفلوس فهو الجواب ف في الدراهم البخارية أعني بها الغطارف» وكذلك

الجواب في الرصاص والستوق"2 قالوا ويجب :أن يكون في العدالى كذلك كذا في الذخيرة» حتى لو باع واحداً منهما باثنين يجوز بعد أن يكون يدأ بيد هذا هو امختار للفتوى كذا في الغياثية» ولو تبايعا فلوسا بدراهم على أن كل واحد منهما بالخيار وتقابضا وافترقا بطل البيع ولو كان الخيار لأحدهما فكذلك عند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى وعندهما يجوز كذا في البدائع؛ ذكر القدوري في شرحه أيضاً قال محمد رحمه الله تعالى: وإذا اشتر ى فلوسا بفلوس على أن كل واحد منهما بالخيار وتقابضا وتفرقا على ذلك فالبيع فاسد ولو كان أحدهما بالخيار فالبيع جائز ويجب أن يكون هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يريد به إذا كان الخيار لاحدهما الي ا ولو باع فلسا بعينه بفلسين باعيانهما بشرط الخيار يجوز كذا في محيط السرخسي» لو اشترى بفلوس كاسدة في موضع لا تنفق فإن كانت بأعيانها جاز وإن لم تكن معينة لا يجوز قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع :وإذا استقرض الرجل من رجل كرا من طعام وقبضه ثم إن المستقرض اشترى من لمقرض الكر الذي له عليه بمائة درهم جاز ووجب

‏(١)قوله والستوق :كتنور وقدّوس وهو ما وسطه نحاس أو رصاص ووجهاه فضة اه بحراوي.

كتاب البيوع /باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز سس سس سس ١١١ عليه للمستقرض كر مثله فيصح شراؤه بخلاف ما إذا اشتر ى غير من عليه الكرّ حيث لا يجوز وإذا جاز الشراء إن نقد الماكة في اجلس فالشراء ماض على الصحة وإن افترقا من غير قبض بطل

ا وي ل ا ا و
شترى ما عليه لصاحبه بما له على صاحبه وتفرقا حيث يجوز قالوا :وهذا الجواب الذي ذكر في. 0قول أبي حنيفة ومجمد رحمهما الله تعالى« وأما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فالمستقرض لا يصير مالكا للمستقرض إلا بالاستهلاك بعد القبض« ؛ فلم يجب في ذمة ع ا ا ا و ا ا ا
إذا نقد المشتري وهو المستقرض للمائة في المجلس ثم وجد بالكر القرض عيبا لم يردّه ولكن يرجع بنقصان العيب من الثمنء ولو كان القرض المقبوض مستهلكاً كان الجواب كما قلنا إلا أن الفصل الأول يكون مختلفا فيه والفصل الثاني 00عليه وكذلك الجواب في كل مكيل
وموزون غير الدراهم والدنانير والفلوس إذا كان قرضا ولو كان المستقرض اشترى الكر الذي عليه

بالقرض بكر مثله جاز إذا كان عيناء وإن كان ديناً لا يجوز إلا إذا قبضه في المجلس فإن وجد المستقرض بالقرض عيبا لم يرده ولم يرجع بنقصان العيب بخلاف الفصل الأول« ولو اشترى المستقرض الكر المستقرض بعينه وهو مقبوض لم يصح شراؤه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح ولو اشترى المقرض من المستقرض عين القرض صح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح

كذا في لمحيط« رجل أقرض رجلا ألف درهم على أنها جياد وقبضها ثم اشتراها المستقرض من المقرض بعشرة دنانير صح ثم إذا صح الشراء هاهنا بالاتفاق فإن لم ينقد الدنانير في المجلس وافترقا بطل العقد فإن قبض الدنانير ف في امجلس فالعقد ماض على الصحة فإن وجد المستقرض الدراهم القرفن ريون أن اتير /يردها ولا يرجع بنقصان العيب هاهنا أيضا كذا في التتارخانية« رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد أن يبيع من إنسان باثني عشر درهماً مكسرة لا يجوز فإن أراد الحيلة فالحيلة في ذلك أن يستقرض منه اثني عشر درهما مكسرة فيقبضه العشرة ة ثم يبرئه من درهمين كذا في الواقعات الحسامية« إذا ادعى رجل على غيره شيئا ثما يكال أو يوزن أو يعد فاشترا تراه المدعى عليه من المدعي بمائة دينار ثم تصادقا أنه لم يكن للمدعي على المدعى عليه شيء فالعقد باطل تفرقا أو لم يتفرقا ولو ادعى دراهم أو دنانير أو فلوسا فاشتراها المدعى عليه بدراهم ونقد الدراهم ثم تصادقا أنه لم يكن عليه شيء ففي مسألة الدراهم

والدنانير إن لم يتفرقا ورجع بمثل ما اشترى في المجلس يصح العقد ولو تفرقا عن المجلس بطل العقد وفي الفلوس لم يبطل العقد وإن تفرقا عن ا مجلس قبل قبض ما ابرق كذا في الذخيرة, وإذا 4رهما كبيرا بدرهم صغير أو درهيماً جيدا بدرهم رديء يجوز لأن لهما فيه غرضا صحيحا فأما إذا كانا مستويين في القدر والصفة فبيع أحدهما بالآخر قال بعضهم: لا يجوز وإليه أشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وبه كان يفتي الحاكم الإمام أبو أحمد كذا في

(01قوله أو نبهرجة :كذا في غير ما كتاب وصوابه بنهرجة بتقديم الباء على النون كما في المغرب وهي ما يرده التجار لرداءة فضته كذا نقله في الإيضاح اه بحراوي.

‏١1١ كتاب البيوع /باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز لمحيط« الدراهم المضروبة على ثلاثة أنواع أحدها: أن يكون ثلثاها صفر أو ثلثها فضة أو ثلاثة أزباعها عفرا وربعها فضة أو خمسة أسداسها صفرا وسدسها فضة أو كان الصفر هو الغالب« ونوع منها أن يكون ثلثاها فضة وثلثها صفرا أو ثلاثة فد أرباغها فضة وريعها ضفرا او كانت النقطية هي الغالبة؛ ونوع منها أن يكون الصفر مع الفضة سواء النصف من هذا والنصف من هذا والنوع الأول من الدراهم يجعل في الحكم كشيئين مختلفين صفر وفضة ولا يكون أحدهما مغلوبا لصاحبه« ويعتبر كل واحد منهما على حدة وإن اشترى بهذا النوع من الدراهم فضة خالصة أو ماله حكم الفضة الخالصة فإن كان وزن الفضة الخالصة أقل من وزن الفضة التي في الدراهم أو يكون وزن الفضة المنفردة مثل وزن الفضة التي في الدراهم أو كان لا يدري وزنها لا يجوز البيع عند علمائنا وإن كان وزن الفضة الخالصة أكثر من وزن الفضة التي في الدراهم يجوز البيع وتكون الفضة بالفضة والزياذة من الفضة الخالصة بإزاء الصفر ويراعى فيه شرائط الصرف حتى أنه لو آخل بشرط من شرائطه فسد الصرف وبطل في الصفر أيضأء ولو اشترى بهذا النوع من الدراهم ذهبا يجوز كيفما كان ولو أخل بشرط من شرائطه بطل الصرف وبطل البيع في الصفر أنضاء بول نتبايها هذا النوع من الدراهم عضا معن بحرن كيقنا كان متفاضلاً أو متساويا والتقارئن :فيهما: حميعا من شرطه كذا في شرح الطحاوي« وإذا اشترى دراهم أكثرها غعش وأقلها فضة بدراهم من هذا الجنس وأحدهما نسيئة لا يجوز وإن كانت رائجة وكذلك إذا اختلفا جنسا لا يجوز إذا كان أحدهما نسيئة وكذلك إذا كان المقوة:زائيها والتسيفة كاسيدة مردودة كذا في الغياة ثية« الوجه الثاني :أن تكون الفضة في لدراهم المغشوشة غالبة بأن كان ثلثاها فضة وثلئها صغراً فبيعت بالفضة الخالصة لم يجز إلا سواء بسواء كذا في الذخيرة« وكذا بيع بعضها ببعض لا يجوز إلا مثلا بمثل كذا ة في البدائع« الوجه الثالث :أن يكونا على السواء بان كانت الدراهم المغشوشة نصفها فضة ونصفها صفرا فبيعت بالفضة الخالصة فإن كانت الفضة التي في الدراهم غالبة على الصف رلا يجوز بيعها إلا وزناًبوزن وإن لم تكن خالية بان كان على السواء فهو بمنزلة الوجه الآول هكذا في المحيط« ولا يجوز البيع بها ولا إقراضها إلا وزنا إلا إذا أشار إليها في المبايعة فيكون بيانا لقدرها ووصفها كما لو أشار إلى الجياد ولا ينتقض البيع بهلاكها قبل التسليم وفي الصرف كغالب الغش حتى لو باعها بجنسها جاز على وجه الاعتبار ا ا ا ا واي ا 1ق« قال فى
الجامع, وإذا كانت الدراهم ثلثاها صفراً وثلثها فضة فاشتر ى بها رجل متاعاً وزناً جاز على كل يال وا تع تلك اللدراعم وإ ترا بارا مد 314 10راهم بغير عينها عددا وهي بينهم وزنية فلا خير في ذلك وإن اشتر ى بعينها عددا فلا بأس به وإن كان تعامل الناس المبايعة بها وزنا فبعد ذلك إن أدى من غيرها يحتاج إلى وزن هذه الدراهم المشار إليها وإن أدى عينها صح من غير وزن كما في الدراهم الخالصة؛ ولو عين هذه الدراهم وسماها وقال :اشتريت منك ظ هذا المتاع بهذه الدراهم وهي كذا كذا درهما أراد به تسمية الوزن وكانت تباع فيما بين الناس وزنا وقع ذلك على الوزن هذا إذا كان بينهم وزنا وإن كان بينهم عددا فإذا اشترى بها بغير عينها عدداً جاز وإن كان فيها الخفاف والثقال كذا في الذخيرة؛ وإن كانت الدراهم ثلثاها فضة

كتاب البيوع /باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز يساك يد تي حت طني تر يض در الى يب ا ل طلى ل نل ان الي ل ال ليسي في لي ياف لالح اي ل لي الأ لي أي ل شب ل الب اليش في تيناب بيطب لب الي ان ان يتاي لي ١0‏ ١ وثلئها صفرا فهي بمنزلة الد راهم الزيوف والنبهرجة إن اشتر ى بها شيكاً إن لم تكن مشارا إليها لا يجوز الشراء إلا وزناً كما لو كان الكل فضة زيفاً وإن كانت مشارا إليها يجوز الشراء بها من غير وزن وإن كانت الد راهم نصفها فضة ونصفها صفراً فا جواب فيها كالجواب فيما إذا كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفرا سواء كذا في المحيط, ومن اشتر ى بها سلعة فكسدت وترك الناس المعاملة بها ب طل البيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثم ينظرإن كان المبيع قائمأ بعينه أخذه البائع وإن كان هالكا ضمن المشتري قيمته يوم القبض وقالا: البيع جائز إلا أن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى: يجب عليه قيمتها يوم القبض وعند محمد رحمه الله تعالى :آخر ما يتعامل الناس بها وإذا اشترى بالفلوس ثم كسدت فهو على هذا الخللاف كذا في الينابيع وشرط في العيون أن يكون الكساد في سائر البلاد فلو كسدت في بعض البلاد دون البعض لا يبطل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا :وما ذكر في العيون قول محمد رحمه الله تعالى وأما على قولهما فلا وينبغي أن ينتفي البيع بالكساد في تلك البلدة التي وقع فيها البيع كذا في فتح القدير« ولو اشترى رجل من آخر ثوب بدراهم بعينها من التي ثلثها فضة وثلثاها صفر وهي عندهم وزنا أو عدداً فلم ينقدها حتى ضاعت لم ينتقض البيع حتى يعطيه مثلها وهذا إذا علم عددها أو وزنها حتى يتمكن المشتري من إعطاء مثلها عددا أو وزنا كما قال محمد رحمه اللّه تعالى في الكتابء أما إذا لم يعلم ينتقض البيع وإن كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلئها صفرا

فهو بمنزلة الدراهم النبهرجة والزيوف لا ينتقض البيع بهلاكها ويرد مثلها وزنا إن علم وزت المشار إليه فإن لم يعلم ينتقض البيع وكذلك الجواب فيما إذا كان نصفها فضة ونصفها صفرا
وإن كانت الدراهم ثلثاها صفراً وبيعت وزنا بيع ,السلع يجب أن: تتعون بالتعيين فيبطل الببع بهلاكها قبل التسليم كذا قاله مشايخنا رحمهم الله تعالى كذا في المحخيط«؛ ولو كسد هذا النوع من الدراهم وصارت لا تروج بين الناس فهي بمنزلة الفلوس الكاسدة والزيوف والرصاص حتى

تتعين بالإشارة إليها ويتعلق العقد بعينها حتى يبطل العقد بهلاكها قبل النقد لكن قالوا: هذا إذا كان العاقدان عالمين بحال هذه ويعلم كل واحد منهما أن الآخر يعلم بذلكء وأما إذا كانا لا

يعلمان أو يعلم احدهما ولا يعلم الآخر أو يعلمان لكن لا يعلم كل واحد منهما أن صاحبه يعلم فإن العقد لا يتعلق بالمشار إليه ولا بجنسها وإنما يتعلق بالدراهم الرائجة التي عليها تعامل لناس في تلك البلدة هذا إذا صارت بحيث لا تروج أصلا فأما إذا كانت يقبلها البعض دون

البعض فحكمها حكم الدراهم الزيفة فيجوز الشراء بها ولا يتعلق العقد لا بعينها يعلم بل لا يتعلق يتعلق بجنس تلك الدراهم الزيوف إن كان البائع يعلم بحالها خاصة وإن كان البائع
العقد بجنس المشار إليه وإنما يتعلق بالجيد من نقد تلك البلدة كذا في البدائع« وفي الخلاصة والبزازية عن المنتقى غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول والثاني و ليس عليه غيرها وقال الثاني :ثانياً عليه قيمتها يوم البيع والقبض وعليه الفتوى انتهى« أي يوم البيع في ويوم القبض في القرض كذا في النهر الفائق قى« وإذا كانت الدراهم صنوفاً مختلفة منها ما ثلثها فضة وثلثاها صفر ومنها ما ثلثاها فضة وثلغها صفر ومنها ما نصفها فضة ونصفها صفر فلا بأس ببيع إحدى هذه الصنوف بالصنف الاخر متفاضلا يدا بيد ولا خير في ذلك نسيئة فأما إذا باع

م ا أ سس يسيم كتاب البيوع /باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز ا يي ال م ل ل
كان الصفر غالبا أو كانا على السواء يجوز متساويا ومتفاضلاء ويشترط أن يكون 5بيد باعتبار صورة الفضة وعلى قياس هذه المسألة قالوا: إذا باع من العدالى العي في زهاتنا واتخدا: باثئين يجوز بعد أن يكون يدأ بيد هذه الجملة من الجامع الكبير كذا في المحيط« قال :ومشايخنا لم يفتوا بجواز ذلك في العدالى والغطارفة لآنها أعز الأموال في ديارنا فلو أبيح التفاضل فيه ينفتح باب الربا كذا في الهداية والتبيين.
ظ الفصل الثاني في بيع الثمار وأنزال الكروم والأوراق والمبطخة وفي بيع الزرع والرطبة والحشيش: بيع الثمار قبل الظهور لا يصح اتفاقا فإن باعها بعد أن تصير منتفعا بها يصح وإن باعها قبل أن تصير منتفعا بها بأن لم تصلح لتناول بني آدم وعلف الدواب فالصحيح أنه يصح وعلى المشتري قطعها في الحال« هذا إذا باع مطلقا أو بشرط القطع فإن باع بشرط الترك فسد البيع وهذا إذا لم يتناه عظمها فإن تناهى عظمها فباعها مطلقا أو بشرط القطع صح وإن باع بشرط الترك لم يصح قياسا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وصح استحسانا عند محمد رحمه الله تعالى وفي الأسرار أن الفتوى على قوله كذا في الكافي« وفي التحفة الصحيح قولهما كذا في النهر الفائق« ولو باع كل الثمار وقد ظهن النعض دون البعض فظاهر المذهب أنه لا يصح وكان شمس الأئمة الحلواني والفضلي يفتيان بالجواز في الثمار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك ويجعلان الموجود أصلا في العقد وا معدوم تبعا استحسانا لتعامل الناس والاصح أنه لا يجوز كذا في المبسوط« ولو اشتراها مطلقاً وتركها بإذن البائع طاب له الفضل وإن تركها بلا إذنه وزاد ذاتا تصدق بما زاد في ذاته« وإن تركها بعدما تناهى لم يتصدق بشيء وإن باع مطلقا وتركها على النخيلٍ وآجر النخيل مدة معلومة بطلت الإجارة وطاب له الفضل كذا في الكافي« ولو اشتراها مطلقا عن الكل واتمرت ثمرة فإن كان قبل تخلية البائع بين المشتري والثمار فسد البيع وإن كان بعدها لم يفسد ويشتركان والقول للمشتري في مقدار الزائد مع يمينه وكذا في الباذنجان والبطيخ« والحيلة في كون الحادث للمشتري أن يشتري أصول الباذنجان والبطيخ والرطبة ليكون الحادث على ملكه كذا في النهر الفائق« اشترى أنزال الكروم وبعضها نيء وبعضها قد نضج فإن كان كل نوع بعضه نيء وبعضه قد نضج جاز وإن كان بعض الأنواع اوضق اللدانهيم ١‏ جر لصحت انه يجوز في الوجهين وهذا إذا باع الكل فإن باع البعض وبعضها نيء وبعضها قد نضج أو الكل نيء لا يجوز وكذلك إذا كان مشتركاً بين رجلين باع أحدهما نصيبه وبعضه نيء أو الكل نيء لا يجوز وهذا إذا باع من أجنبي فإن باع من شريكه أفتى ركن الإسلام علي السغدي أنه لا يجوز كذا في المحيط والذخيرة« والحيلة في ذلك أن يبيع الكل ثم يفسخ البيع في النصف أو الثلث ونحو ذلك ولو باع نزل الكرم بعدما نضج وأدرك مشاعا أو غير مشاع جاز كذا في السراجية« اشترى الكرم مع لغلة وقبضه إن رضي الأكار جاز البيع وله حصة من الثمن وإن لم يرض لا يجوز بيعه كذا في مختار الفتاوى« لو اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي يتقارب وشرط الترك جاز عند محمد رحمه الله تعالى وإن كان يتأخر إدراك البعض تأخرا كثيرا فالبيع جائز فيما أدرك ولم يجز في الباقي كذا في الخلاصة؛ وإن

كتاب البيوع /باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز ١١6
أشتر: الول عرب كر على أنه القررس قل وخر عله الااخدر الستعريا:؟ اين ماري 1 يطالب البائع بحصة مائة من من الشمن كذا في الظهيرية؛ وهكذا في الكافي« اشترى أوراق
يي ا ا ود ا
الثانية ولو تركها مدة ثم أراد قطعها فله ذلك إن لم يضر ذلك بالشجرة كذا في البحر الرائق«

ولو اشترى أوراق فرصاد بعد ما ظهرت على الشجرة ولم يقطعها حتى ذهب وقتها قال الفقيه
أبو جعفر: إن اشترى الآوراق بأغصانها وبين موضع القطع لا يكون للمشتري أن يرد البيع بحكم ذهاب الوقت ويجبر على جزها إلا أن يلون املع الافعباة يضر بالشجرة فحينكذ يخير البائع إن شاء فسخ البيع وإن شاء رضي بالقطع. وإن اشترى الأآوراق يدود الأغصان إن اشتراها على أن يأخذها من ساعته جاز وإن ا* شتراها على أن ياخذها شيئاً فشيئاً لا يجوز وكذا لو اشتراها على أن يتركها على الشجرة وإن اشتراها ولم يشترط شيعا فإن أخذها في اليوم جاز وإن ‏
لم يأخذها حتى مضى اليوم فسد البيع كذا في فتاوى قاضيخان« والحيلة في ذلك أن يشتري

الشجرة بأصلها فياخذ الأوراق ثم يبيع الشجرة من البائع أو يهبها له كذا في مختار الفتاوى؛ وبيع قوائم الخلاف يجوز وإن كانت تنمو ساعة فساعة وبيع الكراث يجوز وإن كانت تنمو من الاسفل لمكان التعامل فأما ما لا تعامل فيه وهو ينمو ساعة فساعة لاا يجوز كذا فى الظهيرية.

وقال الإمام الفضلي: الصحيح أن بيع قوائم الخلاف لا يجوز كذا في فتح القديرء ولو كانت المبطخة لواحد فباع قبل أن يخرج الحدجة بهذا اللفظ: اين خيار زر را فروختم''2 يجوز البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الحدجة ثم ما يخرج من الحدجة يخرج على ملكه ولو أراد أن يترك في الأرض ويكون له الولاية الشرعية فالحيلة أن يشتري الحشيش وأشجار البطيخ ببعض الثمن ويستاجر الأرض ببعض الثمن من صاحب الأرض أياما معلومة وفي الجامع الصغير لا يجوز هكذا في الخلاصة« وينبغي أن يقدم بيع الأشجار أو الثمار أو الحشيش ويؤخر الإجارة فإنه لو قدم الإجارة لا يجوز كذا في مختار الفتاوى« ولو باع أشجار البطاطيخ وأعار الأرض را ا أن الإعارة لا تكون لازمة ويكون له أن يرجع كذا في فتاوى قاضيخان« مبطخة بين شريكين باع أحدهما نصيبه من إنسان لا يجوز لأن في قلعه ضرراً يلحق غير البائع والإنسان لا يجبر على تحمل الضرر وإن رضي به فينبغي أن يشتري كل المبطخة من الشريكين ثم يفسخ كذا في انحيط. رجل قال لغيرم: اين خيار زار بنوفر وختم بده درم''2 فكان ذلك قبل أن يخرج الحدجةء قال أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: يجوز ويكون البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الحدجة فإن خرجت الحدجة بعد ذلك كانت الحدجة للمشتري وإن كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع فإن كانت المبطخة مش: مسي ا و ا يجوز فإن باع نصيبه من المبطخة وسلم إلى المشتري كان نصيب البائع للمشتري ما لم ينقض البيع ولو أجاز الشريك الذي لم يبع بيع صاحبه ورضي به كان له أن لا يرضى بعد ذلك كذا في
فتاوى قاضيخان« باع الزرع وهو بقل الجاع على اد يواج لتحي رورمل في و 0500

(0 (0بعت هذه لليطبخةء قوله: :الحدجة :هي واحدة دج محركة وهي حمل البطيخ م ام رطب في كما

حلبلا كتاب البيوع /باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز جاز وإن باعه على أن يترك حتى يدرك لا يجوز وكذا بيع الرطبة وفارسيتها: سبست زارء على التفصيل المذ كور هو الختار وهو مأخوذ الفقيه أبي الليث كذا في جواهر الأخلاطي« في فتاوى أبي الليث أرض بين رجلين فيها زرع لهما باع أحدهما نصف الزرع الذي هو نصيبه من غير شريكه بدون الأرض فإن كان الزرع مدركا يجوز وإن كان غير مدرك لا يجوز إلا برضا صاحبه باع مطلقا أو بشرط القطعء وإن باع بشرط الترك لا يجوز وإن رضي به صاحبه؛ ولو باع أحدهما

نصف الزرع مع نصف أرضه جاز وقام المشتري مقام لبائع ثم في الفصل الأول إذا لم يجز بيع
نصف الزرع لولم يفسخ العقد حتى أدرك الزرع انقلب العقد جائزا وإن كان الزرع في الفصل الآول مع الأرض مشتركا بين رجلين باع أحدهما نصيبه من الزرع من شريكه بدون الأرض لا يجوز إذا لم. يكن مدركا كذا في المحيط. وهو الختار للفقيه أبي الليث هكذا في محيط

السرخسي« وعلى هذا القطن وسائر أنواع الزرع إذا كان مشتركا بين اثنين باع أحدهما نصيبه من صاحبه بدون الأرضء وأما إذا باع نصف الزرع مع نصف الأرض من شريكه أو من أجبي بغير رضا شريكه جازء وفي الأجناس إذا باع النصف من الزرع المشترك من شريكه يجوز في
ظاهر الرواية كذا في امخيط. وفي الفتاوى الصغرى إذا كانت الشجرة مشتركة بين اثنين باع

أحدهما نصيبه من الأجنبي لا يجوز ولو كان بين ثلاثة باع أحدهم نصيبه من أحد صاحبيه لا يجوز ولو باع منهما جاز كذا في الظهيرية« وإن كان الزرع بين رب الأرض والأكار فباع رب

الأرض من الأكار نصيبه لا يجوزء ولو باع الآكار نصيبه من رب الأرض جاز لأنه لا يحتاج في

التسليم إلى لقسمة ولو كان مدركا جاز بيع كل واحد منهما نصيبه من صاحبه وفي مزارعة الجامع الأصغر قال نصير: مزارع بالئلث باع نصيبه من الزرع من رب الأرض أو غيره لا يجوزي

وفي الأصل إذا باع رب الأرض الأرض وفيها زرع بينه وبين الأكار جعلت على وجهين: الأول أن يكون الزرع بقلا وفي هذا الوجه يتوقف البيع على إجازة المزارع سواء باع الأرض مع الزرع أو بدون الزرع فإن كان باع رب الأرض مع جميع الزرع وأجاز المزارع البيع في لأرض والزرع جميعا نفذ البيع وانقسم الثنمن على قيمة الأرض وعلى قيمة الزرع فما أصاب الأرض فهو لصاحب الأرض وما أصاب الزرع فهو بين رب الآرض ولمزارع نصفان, وإن لم يجز المزارع البيع فالمشتري بالخيار إن شاء تربص ختى يدرك الزرع وإن شاء نقض البيع وإن كان صاحب الأرض باع اللأرض وحدها فإن أجاز المزارع البيع فالارض للمشتري والزرع بين رب الأارض ولمزارع« وإن لم يجز المزارع البيع فالمشتري بالخيار وإن كان صاحب الأرض باع الآأرض .بيحصته من الزرع وأجاز المزارع

البيع أخذ المشتري الأرض وحصة رب الأرض من الزرع بجميع الثمن« وإن لم يجز فالمشتري
بالخيار« وإن أراد المزارع أن يفسخ البيع في هذه الصورة ا ا كان الزرع مدركا وقت البيع وفي هذا الوجه إن باع الأآرض وحدها أو مع نصيبه من الزرع جاز البيع من غير

توقفء وإِن باع الآرض مع جميع الزرع ينفذ البيع في الأرض ونصيب رب الأرض من الزرع
ويتوقف في نصيب المزارع: فإن أجاز المزارع ذلك ينفذ البيع في حصته أيضا وكان له من الثمن

حصة نصيبه من الزرع والبافي من الثمن لرب الأرضء وإن لم يجز يخير المشتري إذا لم يعلم بالمزارعة وقت الشراء كذا في الذخيرة« أرض فيها زرع فباع الأرض بدون الزرع أو الزرع بدون
الأرض جازء وكذا لو باع نصف الأرض بدون الزرع؛ وإن باع نصف الزرع بدون الأرض لا يجوز

كتاب البيوع /باب فيما يجو ز بيعه وما لا يجوز سس سس 0 99١0”‏ إلا أن يكون بينه وبين الأكار فبيع الأكار نصيبه من صاحب الأرض جائز وإن باع صاحب الأرض نصيبه من الأكار لا يجوز, هذا إذا كان البذر من قبل صاحب الأرض« وأما إن كان من قبل الأكار فينبغي أن يجوز كذا في فتاوى قاضيخانء ولو كان مدركا جاز بيع كل واحد منهما ‏
نصيبه من صاحبه« وفي مزارعة الجامع الأصغر مزارع بالثلث باع نصيبه من الزرع من رب الأآأرض أو من غيره لا يجوز كذا في المحيط. ذكر د شيخ الإسلام :أن رب الأرض إذا باع نصيبه من الزرع

بدون الأرض من أجنبي أو باع المزارع نصيبه من أجنبي والزرع لم يدرك حتى لم يجز البيع لدفع
الضرر عن صاحبه« ثم إن صاحبه باع نصيبه بعد ذلك من ذلك المشتري انقلب البيع الآول جائزا

كذا في الذخيرة« ثم بيع نصف الزرع بدون الأرض إما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار بأن زرع في ملكه أما إذا لم يكن له حق القرار بأن كان متعدّيا في الزراعة كالغاصب جاز بيع نصف الزرع وعلى هذا إذا باع نصف البناء بدون الأرض إن كان محقا في البناء لا يجوز وإن كان تعد با جاز كذا في المحيط. في اليتيمة ذكر البقالي من اشترى أرضا فزرعها

فاشرك في الزرع والأرض جاز ولو أشرك في الزرع وحده لم يجز كذا في التتارخانية« اشترى

غصناً على شجرة يجوز ولو اشترى بقلاً في مبقلة لا يجوز كذا في القنية« ولو اشترى رطباً على رؤوس النخل بتمر على الأرض جزافاً من غير الكيل لا يجوز كذا في التهذيب« :دفع أرضه إلى رجل معاملة بالنصف, على أن يغرس فيها فغرس توتا ثم باع صاحب الأرض أرضه ونصيبه من الأغراس بعد مضي المدة صح.ء فلو باع المشتري من آخر فسد البيع وهذا يجب أن يكون على
قول محمد رحمه الله تعالى« وأما على قولهما فيصح لأن بيع العقار قبل القبض جائز عندهما وعليه الفتوى كذا في المضمراتء وإذا باع جزة من الكراث بعدما علا يجوز وإن باع كذا وكذا جزة لاا يجوز وكذلك هذا في سائر البقول إذا باع منه جزة بعد ما علا يجوزء وإن باع كذا وكذا جزة لا يجوز وكذلك في القصيل إذا باعه بعدما علا القصيل في الحال يجوز البيع وكذلك

هذا في الأشجار إذا باعها وهي ثابتة ليقطع أو ليقلع في الحال فهو جائز كذا في الذخيرة« ولا يجوز بيع الكلأ وإجارته وإن كان في أرض مملوكة غير أن لصاحب الأرض أن يمنع الدخول في أرضه وإذا امتنع فلغيره أن يقول: إن لي في أرضك حقا فإما أن توصلني إليه أو تحشه وتدفعه لي هلا إذا نبت بنفسه فأما إذا كان سمى الأرض وأعدها للإنبات فنبت ففى الذخيرة والمحيط

والنوازل يجوز بيعه لأنه ملكه وهو مختار الصدر الشهيد؛ ومنه لو خندق حول أرضه وهياها للإنبات حتى نبت القصب صار ملكا له وعليه الأكثر هكذا فى البحر الرائق« ولو احتشه إنسان بلا إذنه كان له الاسترداد هو انختار كذا في جواهر ب والحيلة في جواز إجارته أن يستاجر الأرض لإيقافب الدواب فيها أو لمنفعة أخرى بقدر ما يريد صاحبه من الثمن أو الأجرة فيحصل به غرضهما كذا في البحر الرائ ثق« ويدخل في الكلا جميع أنواع ما ترعاه الدواب رطبأ كان أو يابسا بخلاف الاشجار لأن الكلا ما لاساق له والأشجار لها ساق فلا تدخل فيه حتى جاز بيعها إذا نبتت في أرضه.؛ والكماة كالكلاً كذا في التبيين« وبيع بيض صيد في أرضه لم يؤخذ لا يجوز هكذا في الحاوي . > الفصل الثالث في بيع المرهون والمستأجر والمغصوب والآبق وأرض القطيعة والإخارة والأكارة: اختلف في بيع المرهون عامتهم على أن بيعه موقوف هو الصحيح هكذا في جواهر

م١١‏ و ا 0

رضي +ابيع ول باح إلى ديد اعد كذ يال لو ل جز التن بع وطلت

بيع المرهون موقوف عند عامة المشايخ وهو الصحيح وللمشتري ار يان يعله وقت د أن المشترعي مرهون أو مستاجر كذا في الذخيرة قال الصدر الشهيد :الصحيح أن جواب ظاهر الرواية له الخيار وإن كان عاما به كذا في الغياثية« ولو أراد المستاجر فسخ البيع ذكر الصدر الشهيد أن له ذلك ف في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي ليس له ذلك« وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده ل والفتوى على أنه ليس له ذلك كذا فى الفصول العمادية« ولو كانت

الإجارة 3باع ثم جاء ايام 0تقل بيمة عن اكثر المشايخ كذا في فتاوى قاضيخان,

ذا لم جز 4لستاجر حت فحت الإجاة يهم قل ابيع لاله وكذا لتنإ لم بس

0 ولا نع من يده حتى يصل إل ماله كذاو في الفصول ‏ العمادية وذ كان المستاجر م

اله باع الدار المؤجرة 005 المستاجر :ثم زاد لمستاجر في الأجرة وجدد العقد ينفد البيع الموقوف أن جد يد الإجارة يتضمن فسخ الأولى فينفذ البيع كذا في القنية: إذا باع الأجر المستأجر من رجل بغير إذن المستأجر ثم باعه من المستأجر جاز البيع من المستأجر وهو نمض

للبيع الأول ولو باعه من رجل ثم باعه من رجل آخر فأجاز المستاجر البيع الأول والثاني نفذ البيع الأول وبطل الثاني كذا في الصغرىء« ولو باع عبده المؤاجر وسلمه إلى المشتري فعيبه لم

يكن للمستاجر أن يضمنه بخلاف المرتهن فإن له أن يضمنه قيمته كذا في محيط السرخسيء سمع المستاجر البيع فقال للمشتري :في إجارتي ولكن من كرمك أن تتر كني حتى أخذ الأجرة التي دفعتها إليه فهو إجازة وينفذد البيع كذا في القنية« والمشتري من الراهن إذا باع أو أعتق ثم أجاز المرتهن البيع نفذ بيعه وعتقه بلا خللاف كذا فى الفصول العمادية« وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن وهو نقض للبيع الأول كذا في المحيط, 'وذ باع ارهن مهوت من رجل بخيرإذن الرتهن ثم بعه من رجل آخر يغيرإذ متهن شم اجا

الصغرى« ولو كان مكان البيع الثاني رهن أو إأجارة واجار المرتهن 5أو الإجارة ينفذ البيع ويبطل الرهن والإجارة كذا في الذخيرة. باع ا ترون فأعتقه المشتري قبل أن يقبضه من الي عر يمس ا ا بن ري الما ولد تال بميحياة لصي واب رامين

الرهن وقبض الثئمن ثم باعه من آخر قبل الفك ثم افتكه فالسابق أولى كذا في القنية« إذا باع المغخصوب من غير الغاصب فهو موقوف هو الصحيح فإن أقر الغاصب 3البيع * لض وإن جحد وللمغصوب منه بيئة فكذلك كذا في الغياثية« وإن لم يكن له بينة ولم يسلمه حتى هلك انتقض البيع كذا في الذخيرة« ومن باع ملك غيره ثم اشتراه وسلم إلى المشتري لم يجز ويكون

كتاب البيوع /باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز ا 0000اليل باطلا لا فاسدأء وإفا يجوز إذا: تقدّم سبب ملكه على بيعه حتى أن الغاصب إذا باع الملغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعهء ولو اشتراه الغاصب و ل 0

ذلك كذا في الفصول العمادية« وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل غصب من آخر طعاما وتصدق به وكان قائما في يلم المساكين حتى اشتراه الغاصب من المغصوب منه
جاز شراؤه ويرجع في صدقته؛ ولا يجوز عن كفارة يمينه وإن استهلك المساكين الطعام بعد الشراء ضمنوا وإن لم يشتر وضمن قمته جازت صدقته وأجزات عن كفارته ولم يرجع فيها ولو كان الطعام مستهلكا حال ما اشتراه الغاصب من المغصوب منه في أيدي المساكين فالشراء باطل إلا أن يقول: أشتري منك مالك علي من الطعام فحينكذ يجوز الشراء وجازت الصدقة ا ا ا ال رجل غصب من آخر عبداً ثم أن الغاصب أمر رجلاً حتى يشتريه له من ,مولاه فاشترى صح الشراء وصار الآمر قابضاً له بنفس الشراء وكذلك لو أمر رجل أجنبي الغاصب أن د يشتريه له ففعل صح وصار الآمر قابضاً بنفس الشراء كذا في المحيط, أن سناد طن يجيد وس ا تعالى: رجل غصب من آخر عبدا وباعه الغاصب من رجل وسلمه إلى المشتري ثم إن الغاصب صالح مولاه منه على شيء قال :إن صاحه على القيمة دراهم إن دتاجر جار بنع الخاصييي“ وإن صالح على عرض من العروض فهو بمنزلة بيع مستأنف مستقبل وبطل البيع الآول كذا ه في الظهيرية« وإن أعتقه ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه كذا في مختار الفتاوى. والدكري من القاميتب إذا أعتق ثم أجاز المالك البيع لا ينفذ عتقه قياسا

وهو قول محمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ينفذ استحسانا ولو كان المشتري من لغاصب باعه ثم أجاز المالك البيع الأول لا ينفذ بيع المشتري بلا خلاف الغاصب إذا باع المغصوب من رجل ثم باعه المشتري من الآخر حتى تداولته الأيدي ثم إن المالك أجاز عقدا من العمود جاز ذلك العقد.« غعصب عدا وباعه من إنسان ثم إن المشتري

باعه من آخر ثم إن المالك ضمن الغاصب فإنه ينفذ البيع الأول ويبطل بيع المشتري كذا في الفصول العمادية« ولو قطعت يده عند المشتري وأخذ المشتري أرشها ثم أجاز المولى بيع الغاصب كان الأرش للمشتري ويتصدق با زاد على نصف الثمن« وإذا مات العبد أو قتل ثم أجاز المولى لا تصح إجارته وإذا كان المشتري أعتق العبد فقطعت يده ثم أجاز المولى بيع الغاصب كان الأرش للعبد كذا في التتارخانية« هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل غصب من رجل عبدا وباعه ثم جاز المغصوب منه وأجاز البيع قال: إن كان المغصوب منه يقدر على أخذ العبد فإجازته جائزة وإلا فلا« وإن كان اغتصبه بالري والعبد بالكوفة والغاصب والمغصوب منه كلاهما بالري فاجاز المغصوب منه البيع قال محمد رحمه اللّه تعالى: إمضاؤه جائز وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى :إذا علم أنه في الأحياء فإمضاؤه جائز وإن لم يعلم أحي هو أم ميت فإضاوؤه باطل وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر كذا في الظهيرية« ولو خاصم المالك الغاصب وقضى له ثم أجاز البيع يصح في ظاهر الرواية« ولو لم يعلم قيام المغصوب بأن أبق فأجازه نع اله في ظاهر الرواية وكل ما حدث من كسب وولد وعقر

وأرش قبل الإجازة فللمشتري كذا في محيط السرخسيء قا في الجامع: رجل غصب من آخر

83سسسسسسسسسسسسسس ...0 ككتاب البيوع /باب فيما يجوز بيعه وما لاا يجوز جارية وغصب آخر من رب الجارية عبدا وتبايعا العبد بالجارية وتقابضا ثم بلغ المالك ذلك فأجازه كان باطلاً ولو كان مالكهما رجلين فبلغهما فأجازا كان جائزا وصارت الجارية لغاصب الغلام والغلام لغاصب الجارية وعلى غاصب الغلام قيمة لمولاه وعلى غاصب الجارية قيمة الجارية لمولاها كذا في الحيط« وأما إذا غصب أجدهما دراهم والآخر .دنائير من رجل واحد وتبايعا وتقابضا وافترقا فأجاز المالك جاز ويضمن كل احد مثله وإن لم يجز بطل« والفلوس

مثل الدراهم والدنانير وأما إذا غصب أحدهما دراهم والاخر فنتة جارية يننا وتايها فاجار المالك جاز فإن أخذ غاصب الجارية الدراهم ثم أجاز المالك وهلك عنده هلك أمانة ولكن يضمن مشتري الجارية مثل دراهمه فإن أجاز قبل قبض غاصب الجارية الدراهم ثم قبض وهلكت عنده فله أن يضمن أيهما شاء فإن ضمن المشتري لم يرجع على البائع« وإن ضمن البائع يرجع على المشتري بمثلها فكان له وإذا رجع بها سلم له ما أخذه كذا في محيط السرخسي« بيع الآبق لاا يجوز فإن عاد من الإباق وسلمه إلى المشتري« روي عن محمد رحمه

الله وله تعالى الله أنه اتعالى يجوز في وبه أخذ ترنتهووالة كن الكرخي في وجماعة التريعة ن إذا لون مشايخنا البق وهكذا وستلعه ذكر إلى القاضي اللشغري يجوز الإسبيجابي النيم

وأيهما امتنع إما البائع او ا ا ا 0 إلا إذا كان المشتري رفع الأمر إلى القاضي وطلب التسليم من البائع وظهر عجزه عن التسليم عند القاضي وفسخ القاضي العقد بينهما ثم ظهر العبد د إلى بيع جديد«ء وروي
عنه رواية أخرى أنه لا يجوز ذلك البيع ويحتاج إلى بيع جديد وبه أخذ جماعة من مشايخنا

وبه كان يفتي أبو عبد الله البلخي وهكذا ذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب البيوع في باب البيوع الفاسدة هكذا في المحيط« قالوا: وانختار هذا وتأويل الرواية الأولى أنهما يتراضيان عند عود العبد كذا في الغياثية« وإن جاء رجل إلى مولى الابق وقال: إن عبدك الابى عندي وقد أخذته فبعه مني فباعه جاز كذا في الذخيرة« فإذا جاز بيعه فإن كان حيث قبضه أشهد أنه قبض هذا ليردّه على مالكه لا يصير قابضاًء فإن هلك قبل أن يرجع عليه انفسخ البيع ورجع بالشمن وإن لم يشهد يصير قابضاً هكذا في فتح الققدير« ولو قال :هو عند فلان وقد أخذه فبعه مني فصدقه فباعه لا يجوز لكنه فاسد إذا قبضه المشتري ملكه كذا في البحر الرائق« إذا اشترى عبدا وأبق قبل القبض فإن المشتري بالخيار في فسخ ذلك العقد ولا يكون للبائع أن يطالب المشتري بالشمن ما لم يحضر العبد الابق كذا في الذخيرة« ولو باع الآبق من نه الصغير لا يجوز ولو وهبه له أو ليتيم في حجره جاز وإعتاق الابق عن لكفارة جائز إذا علم حياته ومكانه كذا في النهاية« وإذا أبق العبد المغصوب من يد الغاصب ثم إن المالك باع العبد من الغاصب وهو آبق فالبيع جائز كذا في الذخيرة« وبيع أرض الخراج جائز يريد به أرض السواد وكذلك أرض القطيعة يجوز بيعها وهي التي أقطعها الإمام لقوم ويا فى 1الحاوي« وأما بيع أرض

الإخارة والأكارة فالإخارة هي الأرض الخراب يأخذها الإنسان بأمر صاحبها فيعمرها ويزرعها والأكارة الأرض التي في يد الأكرة فنقول: إن باعها صاحبها جاز وإن باع الذي له أخارتها
وأكارتها لا يجوز وإذا باع الأرض وهي في عقد مزارعة آخر قال شمس الآأئمة الحلواني :المزارع

كتاب البيوع /باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز سس ١١١‏ أولى في مدته من أيهما كان البذر فإن أجاز المزارع البيع فلا أجر لعمله« وفي مجموع النوازل إن أجازه المزارع يكون كل النصيبين للمشتري يريد به إذا كان في,الأرض غلة« وإن لم يجز لا يجوز البيع« وكذا في الكرم سواء ظهرت الثمار أو لم تظهرء وقيل: الجواب في مسالة الأرض على التفصيل إن كان البذر من لمزارع لا يجوز في حقه؛ وإن كان من رب الأرض وقد ألقى البذر لا يجوز وإن كانت الأرض فارغة يجوز وكذا في الكرم إن لم تظهر الثمار يجوز البيع وبه

كان يفتي ظهير الدين كذا في المحيط« وإن لم يزرع ولكن المزارع كرب الأرض وحفر الأنهار وغير ‏
حك فى كاقر الرواية ينقد بيعه وهو الأصح. ولو باع الكرم لم ينفذ في حق العامل سواء عمل في الكرم أو لم يعمل كذا في الفصول العمادية؛ ولو اشترى قرية ولم يستئن منها المسجد 0فسد البيع« هذا إذا كان الححد معمورا فإن خرب ما حوله واستغنى الناس عنه لا يفسد« وإن اشترى ضيعة وفيها قطعة من الوقف لا يجوز كالمسجد ذكره شمس الاأئمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي رحمهما الله تعالى« وقال ركن الإسلام علي السغدي رحمه اللّه تعالى ي:جوز وفي التفريد ذكر رجوعهما إلى قول ركن الإسلام هو لمختار« ولو باع أرضاً مملوكة مع أرض موقوفة ولم يبين حصة المملوكة من الموقوفة من الشمن يجوز في المملوكة في أصح القولين ولو اشترى ملكا وفيه طريق العامة لا يفسد البيع والطريق عيبء وفي المنتقى الطريق إن كان ليس بمحدود ولا يعرف قدره فسد البيع« ولو باع قرية وفيها مسجد واستثنى المسجد في بيع القرية هل يشترط ذكر الحدود في المسجد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه واختار أنه لا يشترط وبه يفتى« واستثناء الحياض وطريق العامة على هذاء وفي المقبرة لا بد من ذكر الحدود إلا إذا كانت ربوة كذا في مختار الفتاوى« جبل فيه كبريت فحمل منه وبيع لابأس به وكذلك لو حمل من حجره فباع؛ وكذلك لو كان فيه أشجار فستق فحمل الفستق فباع وكذلك الملح وهذا كله إذا لم يكن المكان ملكا لاحد فإن كان لا يجوز بيع شيء مما ذكرنا كذا في التتارخانية . الفصل الرابع في بيع الحيوانات: بيع السمك في البحر أو البعر لا يجوز فإن كانت له حظيرة فدخلها السمك فإما أن يكون أعدها لذلك أو لا فإن كان أعدها لذلك فما دخلها ملكه وليس لأحد أن يأخذه ثم إن كان يؤخذ بغير حيلة اصطياد جاز بيعه« وإن لم يكن ثؤخذ إلا بحيلة لا يجوز بيعه؛ فإن لم يكن أعدها لذلك لا ملك ما يدخل فيها فلا يجوز بيعه نمه إلا إن يسد الحظيرة :وإذا دخل فحينعذ يملكه ثم ينظر إن كان يؤخذ بلا حيلة جاز بعه وإلا لا يجوزء ولو لم يعدها لذلك ولكن أخذه ثم أرسله في الحظيرة ملكه فإن كان يؤخذ بلا حيلة جاز بيعه أو بحيلة لم يجز كذا في فتح القدير« وفي كل موضع جاز بيع السمك في الماء إذا قبضه المشتري ورآه فله الخيار وإذا أخذ سمكة وجعلها في حب ماء فالجواب فيه على التفصيل الذي قلنا في الحظيرة كذا في المحيط« وإن كانت في نهر عظيم لا يجوز بيعها بحال وإن قدر على التسليم بعد لبيع« وكذلك لو ملك السمكة ثم انفلتت من يده فوقعت في النهر غير أن هاهنا إن قدر على التسليم بعد البيع فقبل أن يفسخا العقد جاز وللمشتري خيار الرؤية سواء رآها قبل ذلك أو لم يرهاء وهذا عند أبي الحسن الكرخي« وقال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى: لا يجوز بيعها وإن قدر على التسليم كذا في الينابيع؛ وإن كان في الحظيرة سمك وقصب وباع

؟5 سس سس سس سسسسسسسس .0كتتاب البيوع /باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز السمك والقصب جملة فإن كان لا يمكن أخذ السمك إلا بصيد فالبيع فاسد في الكل اصطاد السمك قبل ذلك أو لاء وإن كان يمكن أخذ السمك من غير صيد إن لم يكن اصطاد السمك قبل ذلك فالبيع فاسد في السمكء؛ وهل يفسد في القصب قالوا: على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يفسد وعلى قياس قولهما لا يفسد« والصحيح أن على قولهما يفسد العقد في القصبء وإن كان اصطاد السمك قبل ذلك يجوز البيع في الكل عندهم جميعة كذا في الذخيرة« والحمام إذا علم عددها وأمكن تسليمها جاز بيعهاء وأما إذا كانت في بروجها ومخارجها مسدودة فلا إشكال في جواز بيعهاء وأما إذا كانت في حالة طيرانها ومعلوم بالعادة الهاجيء فكدلك كذا في لتم القدير وإذا أراد الرجل أن يبيع برج حمام مع الحمام إن باع ليلا جازء وفي المنتقى إذا باع طيرا ذ في الماء أو سمكاً فيه وهي هما يرجع إليه أو طيرا يطير في السماء ويرجع إليه فالبيع جائز ويسلم إذا رجع وكذلك الظبي الذي ألف وهو داجن ويرجع إليه؛ وإن توحش بعد الآلف ولا يؤخذ إلا بصيد فباعه لم يجز بيعه كذا في الذخيرة؛ بيع فرس عاند 3 يجوز إذا كان لا يمكن أخذه إلا بحيلة كذا في السراجية« ولا يجوز بيع النحل إذا كان يدها

عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى إلا إذا كان في كواراتها عسل فاشترى

الكوارات بما فيها من النحل وقال محمد رحمه الله تعالى: يجوز إذا كان مجموعا كذا في الحاوي«: بيع النحل جوز عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في الغياثية« وفي

فتاوى أبي الليث إذا اشترى العلق الذي يقال له بالفارسية :مرغك يجوز وبه أخذ الصدر

الشهيد كذا في المحيط« وهو الختار ولو استاجر إنسانا ليرسل عليه العلق جاز بالاتفاق كذا في الخلاصة« وبيع بذر القزوهو بيع بذر الفيلق يجوز عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعليه الفتوى وبيع دود القز وهو دود الفيلق يجوز عند محمد رحمه الله تعالى أيضا وعليه الفتوى كذ!ة في الواقعات, ولا يجوز بيع هوام الأرض كالحية والعقرب والوزغ وما أشبه ذلكء« ولا 0في البحر كالضفدع والسرطان وغيره إلا السمك ولا يجوز الانتفاع بجلده أو
عظمه كذا في المحيط« وفي التوارل ويجور بين الجيات]ذا لكان يتاع بها في لحري نزت 510 ينتفع بها لا يجوز والصحيح أنه يجوز بيع كل شيء ينتفع به كذا ة في التتارخانية« بيع الكلب

المعلم عندنا جائز وكذلك بيع السنور وسباع الوحش والطير جائز عندنا معلماً كان أولم يكن كذا في فتاوى قاضيخان؛ وبيع الكلب الغير المعلم يجوز إذا كان قابلا للتعليم وإلا فلا هو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي« قال محمد رحمه الله تعالى: وهكذا نقول في الأسد إذا

كان بحيث يقبل التعليم ويصاد به إنه يجوز البيع فإن الفهد والبازي يقبلان التعليم على كل حال فيجوز بيعهما على كل حال كذا في الذخيرة« وفي الفتاوى العتابية ويجوز بيع الذئب
الصغير الذي لا يقبل التعليم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: صغيره وكبيره سواء كذا في التتارخانية« وبيع الفيل جائز وفي بيع القردة روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية يجوز وهي انختار كذا في محيط السرخسي., ويجوز بيع جميع الحيوانات سوى الخنزير وهو انختار كذا في جواهر الأخلاطي« ويجوز بيع بناء بيوت مكة ولا يجوز بيع أراضيها كذا في الحاوي. وبيع دور بغداد وحوانيت السوق التي للسلطان لا يجوز ولا شفعة فيها كذا في التهذيب .

كتاب البيوع /باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز سس 380 الفصل انامس في بيع المحرم الصيد وفي بيع المحرمات :بيع انحرم الصيد لا يجوز وكذلك
بيع صيد الحرم ١‏ بجر كذاني شيط و0 يكور بيع سبل في شرم محر با أو خلال 1في

السراجية« حلالان في الحرم تبايغا بيدا في الحل :جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن لالع اليو وا د بكي وي بيده السرخسي, ولو أحرم وفي يده صيد لغيره فباعه مالكه وهو حلال جاز ويجبر على التسليم
وعليه الجزاء إن تلف« ولو وكل محرم حلالاً ببيع صيد فباعه فالبيع جائز في قول أبي حنيفة

رحمه الله تعالى وقالا :البيع باطل كذا في الحاوي. ولو وكل الحخلال محرما ببيع صيدأ أو شرائه لا يجوز ولو وكّل رجل رجلا ببيع صيد فاحرم الآمر وباع المامور فالبيع جائز في قول أبي حنيفة باد تعالى وعندهما باطل كذا في امحيط. ولو اشترى حلال من حلال صيدا فلم يقبضه حتى أحرم أحدهما انتقض البيع كذا فى الحاوي« ولا يجوز بيع ذبيحة ابجوسي والمرتد وغير الكتابي وكذلك لا يجوز بيع ما تركت القسمية عليه عمدا كذا في الذخيرة« وفي التجريد وكذلك ذبيحة الصبي الذي لا يعقل والمجنون كذا في التتارخانية« ولا يجوز بيع ما ذبح امحرم من الصيد وما ذبح الحلال في الحرم من الصيد كذا في الحاوي ويجوز بيع ذبائح أهل الكتاب كذا في المحيط« أهل الكفر إذا باعوا الميتة فيما بينهم لا يجوز ولو باعوا ذبيحتهم وذبيحتهم أن يخنقوا الشاة أو يضربؤها حتى ماتت جاز كذا في الواقعات« ولو تبايع التع ات ستهرا او رين ثم أسلما أو اسلم أحدهما قبل القبض انتقض البيع يريد به إثبات حق الفسخ ولو تقابضا الخمر ثم أسلما أو أسلم أحدهما جاز البيع قبض الثمن أو لم يقبض كذا في الحاوي« وإذا اشترى الذمي عبد مسلماً جاز وأجبر على بيعه صغيراً كان البائع أو كبيرا كذا في التتارخانية ناقلاً عن التجنيس« ولو اشترى كافر من كافر عبد سلما كراء فاسيداً أجبر على 7ويجبر البائع على بيعه ولو أعتقه الذمي أو دبره جاز ويسعى المدبر وكذلك إن كانت أمة يستولدها ويوجع الذمي

ضربا ولو كاتبها جازت الكتابة ولا ينتقض وكذا إذا اشترى الذمي مصحفا وكذلك إذا ملك الذمي شقصا من عبد مسلم فالحكم ذ في البعض كالحكم في الكل«. ولو كان أحد المتعاقدين سلما الاش دنا لء يجو نيما إلا ما بخروين السلفين: ولو وكّل المسلم ذميا ببيع الخمر أو

شرائه جاز في قول أبي خنيفة رحمه الله تعالى وقالا: لا يجوزء ولو أن يتامى النصارى أسلم عبد لهم أجبروا على بيعه فإن كان لهم وصي باعه وإن لم يكن جعل القاضي لهم وصياً فباعه لهم ولو وهب مسلم عبداً مسلماً لكافر أو تصدّق به عليه وسلمه إليه جاز وأجبر على بيعه هكذا في الحاوي« وفي العيون لا باس ببيع عظام الفيل وغيره من الميتات إلا عظم الآدمي والخنزير وهذا إذا لم يكن على عظم الفيل وأشباهه دسومةء فأما إذا كان فهو نجس ولا يجوز بيعه(وفي فتاوى أهل سمرقند إذا ذبح كلبه وباع لحمه جاز وكذا إذا ذبح حماره وباع همه وهذا فصل اختلف المشايخ فيه بناء على اختلافهم في طهارة هذا اللحم بعد الذبح« واختيار الصدر الشهيد على طهارته؛ ولو ذبح الخنزير وباع لحمه لا يجوز كذا في الذخيرة« ويجوز بيع لحوم السباع والحمر المذبوحة في الرواية الصحيحة:, ولا يجوز بيع لحوم السباع الميتة كذا في محيط السرخسيء« وأما جلود السباع والحمر والبغال فما كانت مذبوحة أو مدبوغة جاز بيعها

ع 9 1سسسسسسسسسسسسسسسس ‏ ...0تاب البيوع /باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

وما لا فلا وهذا بناء على أن الجلود كلها تطهر بالذكاة أو بالدباغ إلا جلد الإنسان والخنزير وإذا طهرت بالذكاة جاز الانتفاع بها فتكون محلا للبيع« وأما شعر الميتة وعظمها وصوفها وقرنها فلا الا ذلك كله جاز وأما العصب ففيه روايتان في رواية جاز الانتفاع به وبيعه

كذا في المحيطء ولا يجوز بيع شعر الخنزير ويجوز الانتفاع به للخرازين ولا يجوز بيع شعور الإنسان ولا يجوز الانتفاع بها وهو الصحيح كذا في الجامع الصغير« ولو أخذ شعر النبي عَنْه
من عنده وأعطاه ات ل ا ل فى السراجية« ولم يجز بيع لبن امرأة ولو في قدح حرة كانت أو أمة ولم يضمن متلفه كذا ذ في الكافي« وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز بيع لبن الآمة هو امختار الي مكار انفكا عه ولا ينعقد بي تدمج

والمضامين والملقوح ما في رحم الآنثى وعلى هذا يخرج بيع عسب الفحل والحمل هكذا في البدائع؛ ولا يجوز بيع الحر والخمر والخنزير والميتة كذا في التهذيب« ويجوز بيع السرقين والبعر والانتفاع بهماء وأما العذرة فلا يجوز الانتفاع بها ما لم تختلط بالتراب ويكون التراب غالبا وكذا بيع العذرة لا يجوز ما لم تختلط بالتراب ويكون التراب غالبا كذا في المحيط« بيع سرقين الرباطات لا يجوز إلا إذا جمعه رجل فباعه كذا في السراجية« ويجوز بيع خرء الحمام إن كان كثيرا وهبته كذا في القنية« والحلال إذا اختلط بالحرام كالخمر والفأرة تقع في السمن والعجين

فلا بأس ببيعه إذا بين ما لم يغلب عليه أو استويا كذا في محيط السرخسيء ولا باس بالانتفاع به من غير الأكل« وفي الخانية وإذا وقعت قطرة من البول أو الدم في خل أو زيت لا يجوز بيعه كذا في التتارخانية« وما كان الغالب عليه الحرام لم يجز بيعه ولا هبته وكذلك الزيت إذا وقع فيه ودك الميت فإن كان الزيت غالبا جاز بيعه وإن كان الودك غالبا لم يجز والمراد من الانتفاع حال غلبة الحلال الانتفاع في غير الآبدان. وأما في الأ بدان فلا يجوز الانتفاع به كذا في المحيط«,

ويجوز بيع البربط والطبل والمزمار والدف والنرد وأشباه ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وعندهما لايجوز بيع هذه الأشياء قبل الكسر ذكر المسألة في إجارات الأصل من غير تفصيل وذكر في السير الكبير تفصيلا على قولهما فقال :إن باعها ممن لم يستعملها ولا يبيع هذا المشتري ممن يستعملها فلا بأس ببيعها قبل الكسرء د

المشتري ممن يستعملها لا يجوز بيعها قبل الكسر قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى :ما ذكر من الإطلاق في الأصل محمول على التفصيل المذكور في السير كذا في الذخيرة« وإن أتلفها
إنسان فإن كان الإتلاف بأمر القاضي لا يضمن وإن لم يكن بأمر القاضي فكذلك في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما اللّه تعالى كذا في فتاوى قاضيخان, والفتوى على قولهما كذا في التهذيب؛ ولو باع عبدا بما يرعى إبله في أرض المشتري أو بما يشرب من ماء بثره جازء وكذا ل باع عبدأ بجارية من جواري البائع أو من جواري المشتري ولم يعينها ينعقد كذا في محيط السرخسيء قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يجوز بيع الأشربة ا حرمة كلها إلا الخمر وعلى مستهلكها الضمان« وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يجوز بيعها ولا يجب الضمان على مستهلكها كذا في امحيط« وفي الفتاوى العتابية ولا بأس ب بيع العصير ممن يتخذها ْخمرا ولا ببيع الآأرض ممن يتخذها كنيسة كذا في التتارخانية« ولا يحور بس لكاتب والمدبر وأم

كتاب البيوع /باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز 6١‏ الولد ومعتق البعض كذا في الحاوي« ولو باع أم الولد وسلمها لا ار وكذلك معتق البعض وكذلك المدبر عندنا كذا في فتاوى قاضيخان؛ ولو رضي المكاتب بالبيع ففيه روايتان والأظهر الجواز كذا في الهداية« وفي المجمع المكاتب إذا جاز بيعه لا يفسد هو امختار من الرواية وعليه عامة المشايخ كذا في مختار الفتاوى« ولو هلك الحر وأم الولد والمدبر والمكاتب في يد المشتري لم يضمن وقالا: يضمن في المدبر وأم الولد قيمتهما وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى بخلااف المكاتب فإنه لا يضمن المشتري إذا قبضه ومات عنده اتفاقا لدي ار ولو باع مالا متيوما بمكاتب أو أم ولد وقبض المال ملكه ملكا فاسدا ويجوز بيع أم الولد من لنسها وكاللة بين الدير من قلس كا حي كاري لاشيانة وقر اشعرى نبي أو ذم لا جك لآنه ليس بمال لعدم تمولهما فعلى هذا لو اشترى بجلد الميتة وذلك جلد بمسكه الناس للدباغة يتعفك ولو اشعرف:عيدا غوحة أو :دم وقيضة وهلك هر شين عه 1فى السير الكبير أنه لا

ا ب ا ا ار وذكر الأئمة السرخسي :أنه يضمن وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان, وأولاد الإماء من أولئك بمنزلة الآصول وكذلك الولد المشترى في حال الكتابة والوالدان« وأما من سواهم من ذوي و اا بل ل ا ا ا وعندهما لا
يجوز كذا في الحوي .
الفصل السادس في تفسير الربا وأحكامه :وهو في الشرع عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال« وهو محرم في كل مكيل وموزون بيع مع جنسه؛ وعلته القدر والجنس ونعني بالقدر الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن فإذا بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح أو الموزون كالذهب والفضة ومايباع بالأواقي بجنسه مثلا بمثل صح.ء وإن تفاضل أحدهما لا يصح وجيده ورديئه سواء حتى لا يصح بيع الجيد بالرديء ثما فيه الربا إلا مثلا بمثل ويجوز بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين وما دون نصف صاع في حكم الحفنة« ولو تبايعا مكيلا أو موزونا غير مطعوم بجنسه متفاضلاً كالجص والحديد لم يجز عندنا وإن وجد القدر

والجنس حرم الفضل والنساء وإِن وجد أحدهما وعدم الآخر حل لفضل وحرم النساء وإن عدما حل الفضل والنساء كذا في الكافي« وكل شيء نص رسول الله عله على تحريم التفاضل فيه كيلاً فهو مكيل أبدا وإن ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة وروت وام رن أشيء نص على تحريمه وزنا فهو موزون أبداً وإن ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة كذا ‏ في السراج

لوهاج؛ وما لناص فبه ولكن عرف كرنه كملياً على عهد رسول الله َه فهو مكيل ابداً وإ
اعتاد الناس بيعه وزنا في زماننا وما عرف كونه موزوناً في ذلك الوقت فهو موزون أبدأ وما لا نص فيه ولم يعرف حاله على عهد رسول الله عَيّْهُ يعتبر فيه عرف الناس فإن تعارفوا كيله فهو

كيلي وإن تعارفوا وزنه فهو وزني وإن تعارفوا كيله ووزنه فهو كيلي ووزني وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط فعلى هذا لو باع البر بجنسه متساوياً وزناً أو
الذهب بجنسه متساوياً كيلا لم يجزر عندهما وإن تعارفوا ذلك اج لكاي قار باع الكل

ظ وزناً أو الموزون كيلا لا يجوز وإن تساويا فيما بيعا به حتى يعلم تساويهمابالاصالة كذا في :النهر

5 3 1 .0 ككتاب البيوع /باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز الفائق« قال الشيخ الإمام :وأجمعوا على أن ما ثبت كيله بالنص إذا بيع وزنا بالدراهم يجوزء وكذلك ما ثبت وزنه بالنص إذا بيع كيلا بالدراهم يجوز كذا في الذخيرة« وكل ما يباع بالأمناء

أو بالأواقي كالدهن ونحوه فوزني كذا في مختار الفتاوى« فلو بيع ما ينسب إلى الرطل والأوقية كيلاً بكيل متساويين يعرف قدرهما كيلاً ولا يعرف وزن ما يحلهما لا يجوز ولو تبايعا كيلا
متفاضلة وهما متساويان في الوزن صح كذا في فتح القدير« وفي المبسوط الحنطة العفنة مع الحنطة الجيدة جنس واحد«. وكذلك السقي مع البخسي« والفارسي مع الدقل في التمر جدس واحد مع اختلاف الورصف وكذلك العلكة مع الرخوة كذا في الظهيرية« وقد اعتبروا الجودة في الاموال الربوية في مال اليتيم فلا يجوز للوصي بيع جيده برديء وينبغي أن يكون الوقف

كذلك كذا في النهر الفائق« وصح بيع البيضة بالبيضتين والتمرة بالتمرتين والجوزة بالجوزتين وصح بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما عند أبي حنيفة وأبي يوسي :رحبدهنها الله تعالى وعند
محمد رحمه الله تعالى لا يجوز كذا في الكافي« وصح بيع العنب بالزبيب متماثلاً كيلا عنده خلافا لهماء وكذا كل .ثمرة لها حال جفاف كالتين والمشمش والجوز والكمثرى والرمان

والاجحاص يجوز بيع رطبها برطبها ويابسها بيابسها كذا في النهر الفائق« ولا بأس ببيع الناطف بالتمر متفاضلا إلا أن يكون ذلك في موضع يباع التمر فيه وزنا فإنه لا يجوز إذا كان نسيئة وإن
كان في موضع يباع التمر فيه كيلا جازت النسيئة أيضا كذا في فتاوى قاضيخان«. ذكر أبو الحسن الكرخي :أن ثمار النخيل كلها جنس واحد وأما بقية الثمار فثمرة كل نوع من الشجر جنس واحد كالعنب كلها جنس واحد وإن اختلفت أنواعها وكذلك الكمثرى كلها جنس واحد وإن

اختلف أنواعها وكذلك التفاح كلها جنس واحد حتى لم يجز بيع نوع من العنب بنوع آخر متفاضلا وعلى هذا التفاح والكمثرى ويجوز بيع الكمثرى بالتفاح متفاضلا وكذا بيع التفاح

بالعنب متفاضلاً كذا في الذخيرة« بيع العنب بالدبس ينبغي أن يجوز كيفما كان كذا في القنية

ويجوز بيع الحنطة المبلولة بالحنطة المبلولة والمبلولة باليابسة والرطبة بالرطبة والرطبة باليابسة

والباقلاء الرطب بالباقلاء الرطب والزبيب المنقع بالزبيب المنقع والمنقع بغير المنقع عندهما وعند محمد رحمه اللّه تعالى لا يجوز إلا إذا علم أنهما إذا جفا كانا سواء كذا في محيط السرخسي«
وفي بيع الجنطة المقلية بغير المقلية اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى والأصح أنه لا يجوز وإن تساويا كيلا وأما بيع امقلية بالمقلية فيجوز إذا تساويا كيلا كذا في المحيط« ولا يصح بيع الر
بالدقيق والسويق متساويا أو متفاضلاًء وصح بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا عندنا ولا يصح

بيع الدقيق بالسويق عند أبي حنيفة متساويا أو متفاضلا كذا في الكافيء بيع النخالة بالدقيق عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز على طريق الاعتبار بان كانت النخالة الخالصة أكثر من النخالة في الدقيق وعند محمد رحمه الله تعالي لا يجوز على طريق الاعتبار بل إ!ذا تساويا كيلا كذا في الصغرى« وإذا باع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز كما لا يجوز بيع الحنطة بالجحنطة وزنا وبيع السويق بالسويق وبيع النخالة بالسويق نظير بيع الدقيق بالدقيق« وإذا باع دكيقا 0 بدقيق غير منخول جاز إذا تساويا كذا في الذخيرة« وبيع الدقيق بالخبيص يجوز كذا في القنية؛ وبيع| الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبيع الخبز بالدقيق والدقيق بالخبز قال بعضهم: يجوز متضاريا بعاد 2الفتوى« لأن الحنطة كيلية وكذا الدقيق والخبز وزنيان فيجوز بيع أحدهما

كتاب البيوع /باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز سسسسسسسسسسسسسسستست 79١٠0‏ بالآخر متفاضلاً ومتساوياً إذا كانا نقدين« وإن كان أحدهما نسيئة إذا كان الخبز نقداً جاز عند علمائنا وإن كانت الحنطة أو الدقيق نقداً والخبز نسيئة لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله
عن وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وهو رواية عن أبي حنيفة وعليه الفتوى كذا

في الظهيرية« وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الاباس بالطب قرس يقرضون يدا بيد وإن تفاوتا كبرا هذا نص على أن بيع الخيز يجوز كيفما كان عندهم كذا: فى القنية. وؤ في امجتبى باع رغيفاً

نقدا برغيفين نسيئة يجوز ولو كان الرغيفان نقداً والرغيف نسيئة لا يجوز ولو باع كسرات الخبز يجوز نقدأ ونسيئة كيفما كان كذا في النهر الفائق« ولا يجوز استقراض الخبز 5ولا عددا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى :يجوز بالوزن والعدد جميعا

للتعامل« وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ي:جوز بالوزن وعليه الفتوى كذا في التبيين« وفي شرح المجمع الفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى كذا في البحر الرائق« وبيع الدقيق
بالسويق لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه اللدتفالن قيناويا أو قفالا وعتدهيما جود عاونا أو تفاضلة بعد أن يكون يدأ بيد كذا في المحيط« وفي الاصل ولا خير في بيع الحنطة بالحنطة مجازفة قالوا: وهذا إذا كانت الحنطة بحيث تكال فاما إذا كانت قليلة فيجوز بيع البعض بالبعض وكذلك الجواب في كل مكيل وموزون« وإن بيعت الحنطة بالحنطة مجازفة ثم كيلتا فكانتا متساويتين لا يجوز والاصل أن في كل موضع اعتبرت المماثلة بين البدلين في المعيار
الشرعي شرطا لجواز العقد ر يشترط العلم بالممائلة في المعيار وقت مباشرة العقد كذا في الل خيرة« إن اشتر ى طعاما ل الذي اشترى ولم يقبض حتى افترقا فلا بأس به عندناء والتقابض في امجلس في بيع ,الطعام بالطعام من جنسه أو من خلاف جنسه ليس بشرط عندنا كذا في المبسوط. لي بالشعير متفاضلا نذا بين جاز وإن كان في الشعير حبات الحنطة قدر ما يكون ف في الشعير وكذا لو بيعت الحنطة بالحنطة لا يجوز إلا متساويا وإن كان في كل واحد اه حبات الشعير كذا في فتاوى قاضيخان,« ولو اشترى اح و ا ا ا ا ان 1 باع قصيل حنطة بحنطة كيلا وجزافاً جاز إن لم يشتر ط الترك كذا في البحر الرائق« في الأصل لو باع الزيت بالزيتون أو دهن السمسم بالسمسم أو شاة علي ظهرها صوف بصوف أو شاة في ضرعها لبن بلبن أو العصير بالعنب أو الرطب بالدبس أو اللبن بالسمن أو القطن بحب القطن أو النوى بالتمر أو دارا فيها صفائح ذهب بذهب أو شوق يهنا مقضة 1النعطة اللمقاة مطل في سنبلها إذا كان الخالص أو المفصول أكثر من المكنون والمضمون جاز عندنا وإن كان المفصول أقل أو مثله أو لا يدري لا يجوز البيع بالإجماع؛ وهذا إذا كان الثقل في البدل الآخر متقوماء وإن لم يكن متقوما لا يجوز البيع كما إذا باع السمن بالزبد لا يجوز إلا إذا علم أن السمن للع للح ريا الجر اروز ا أي ل 0تعالى نصا كذا في محيط السرخسيء ولو باع القطن بغزله جاز عند محمد رحمه الله تعالى وهو أظهر ولو باع المحلوج بغيره جاز إذا علم أن. الخالص أكثر مما في الآخر ولو باع غير المحلوج بحب القطن فلا بد أن يكون الخالص أكثر من الذي في القطن هكذا في النهر الفائق« والكرباس بالقطن يجوز

83سسسسسس سس سسسس س0 كتتاب البيوع /باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز كيفما كان بالإجماع كذا في الهداية؛ ولا باس بغزل قطن بثياب قطن يدأ بيد« وكذا غزل كل جنس بثيابه إذا كانت لا توزن تلك الثياب كذا في القنية« ويجوز بيع قفيز سمسم مربى بقفيزي سمسم غير مربى والزيادة بإزاء الرائحة« وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى :إنما تعتبر الرائحة إذا كانت تزيد في وزنه بحيث لو خلص نقص كذا في الحاوي؛ ودهن البنفسج والحيري

جنسان والادهان امختلفة أصولها أجناس كذا في فتح القديرء والخل والزيت جنسان وكذا إذا اختلفت الأدهان بما يطيب به الدهن يجعل جنسين وإن كان أصلهما واعيد! فقالوا: يجوز بيع

قفيز دهن سمسم مربى بقفيزي دهن سمسم غير مربى وجعلوا الرائحة التي فيه بإزاء الزيادة ولا يجوز بيع رطل زيت مطيب برطل زيت غير مطيب لآن الرائحة زيادة فكأنه باع زيتأ بزيت وفضل كذا في السراج الوهاج وفي المنتقى وإذا باع مكوك سمسم مربى بنفسج بخمس مكا كيك سن غير مربي يا بيد يجرر وإد كان الزبى عتلهافي الخبل 5يحور ركللك سوين ملتوت بسمن ومحلى بسكر بسويق غير ملتوت وغير محلى كذا في المحيط« ولو اشترى شاة بلحمها فإن اشترى بلحم شاة مذبوحة مسلوخة استخرج شحمها وأمعاءها إن تساويا جاز وإلا فلاء وإن اشترى بلحم شاة مذبوحة غير مسلوخة إن كان اللحم أقل ما في المذبوحة أو مثله أو لا
يدري لا يجوزء وإن كان اللحم أكثر ما في المذبوحة جاز وإن اشترى باللحم شاة حية في

القياس لا يجوز إلا أن يعلم أن اللحم أكثر من لحم الشاة وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفي الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولهما كذا فى فتاوى قاضيخان« ويشترط التعيين وأما نسيئة فلا هكذا في النهر الفائق« ولو اشترى شاة مذ بوحة يكناة حدية رجور إجبماعا ولو انكر
شاتين حيتين بشاة مذبوحة غير مسلوخة جاز كذا فى السراء ج الوهاجء ولو اشترى شاتين مذبوحتين مسلوختين بشاة مذبوحة غير مسلوخة جاز لأنه لحم بلحم وزيادة اللحم في الشاتين

المسلوختين بإزاء سقط الآخر ولو اشترى شاتين مذبوحتين غير مسلوختين بشاة مذبوحة 'مسلوخة لم يجز لأن زيادة اللحم مع السقط ربا ولو اشترى شاتين مسلوختين بشاة مذبوحة مسلوخة لم يجز لأن كليهما لحم والزيادة رباء إلا إذا كانا مستويين في الوزن يجوز حينئذ كذا

في شرح الطحاويء واللحوم معتبرة بأصولها فالبقر والجواميس جنس واحد لا يجوز بيع لحم أحدهما بالآخر متفاضلا والإبل جنس واحد عرابها وبختها وكذلك الغنم جنس واحد ضانها ومعزها كذا في الذخيرة« وفي الفتاوى العتابية اللحم النيء بالمطبوخ يجوز سواء عند أصحابنا رحمهم الله تعالى ويحرم التفاضل إلا أن يكون في المطبوخ شيء من التوابل كذا في التتارخانية« لحم الإبل والبقر والغدم وألبانها أجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وكذا الآلية واللحم وشحم البطن أجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة كذا في فتاوى قاضيخان؛ وأما شحم الجنب ونحوه فتابع للحم وهو مع شحم البطن والآلية جنسان وكل ذلك لا يجوز نسيئة« وأما الرؤوس
والأكارع والجلود فيجوز 95بيد كيفما كان إلا نسيئة كذا في فتح القديرء ويجوز بيع خل ري ا لي متفاضلا في النهر الفائق« ولو باع الخل بالعصير متفاضلاً لا يجوز لآن العصير يصير خلا في الثاني

كتاب البيوع /باب قيما يجوز بيعه وما لا يجوز سس ت 8؟(ة كذا في الظهيرية ؛ وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في لبن افيض مع لبن الحليب» إذا كان انخيض اثنين والحليب واحدا لا بأس به وإن كان المخيض واحدا والحليب اثنين فلا خير فيه من قبل أن الحليب فيه زيادة زبد وقيل أيضاً فيما إذا كان الحليب اثنين إن كان

الحليب بحيث لو أخرج زبده نقص من رطل فهو جائز وإن كان لا ينقص فلا خير فيه كذا في المحيط» ولا بأس يبيع لحوم الطير واحد باثنين يدا بيد ولا خير في نسيئة كذا في فتاوى قاضيخان» وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه جوز بيع الطير بلحم الطير متفاضلا وإن كان من نوع واحد كذا في الحاوي» ولا بأس بأن يبيع دجاجة بدجاجتين مذدبوحات مشويات كن أونيئات كذا في مختار الفتاوى» ولا بأس بالسمك واحد باثنين لأنه لا يوزن فإن كان جنس منه يوزن فلا خير فيما يوزن إلا مثلاً بمئل كذا ذ فى الظهيرية» وكل مصر لا يوزن فيه اللحم لا بأس بأن يباع طابق بطابكين وينظر في ذلك إلى حال أهل البلدة كذا في فتاوى قاضيخان, ولو باع كوز ماء بكوزي ماء جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لأن الماء عندهما ليس بكيلي ولا وزني فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا والجمد إن كان يباع ونا فبيع بال بر ليا بشرط التساوي كذا في الظهيرية» والحديد والرصاص والشبه(١)‏ أجناس كذا في النهر الفائق» وإذا باع ثوبا منسوجا بالذهب الخالص», لا بد لجوازه من الاعتبار وهو أن يكون الذهب المنفصل أكثر كذا في المحيط» والئياب تتجنس بأصولها وصفاتها وإن جمعها الاسم كالهروي مع المروي» والمروي الذي ينسج ببغداد غير الذي ينسج بخراسان كذا

في الحاوي» وكذا المتخذ من الكتان مع المتخذ من القطن» وكذلك الزندنجي مع الوذاري جنسان مختلفان كذا في الخلاصة» واللبد الأرمني والطالقاني جنسان هكذا في النهر الفائق» ولا بأس ببيع غزل القطن الكتان أو الصوف بالشعر واحد باثنين فإن كان أحدهما نسيئة لا يجوز لمكان الوزن كذا في الظهيرية؛ وكذلك غزل خز بغزل قطن كذا في امحيط؛ ي وفي المنتقى ولا يصح غزل

قطن لين بغزل قطن خشن إلا مثلا بمثل كذا في الذخيرة؛ ولا يجوز بيع التمر المفلق الذي استخرج منه النوى بغير المفلق إلا مثلا بمثل هكذا في الظهيرية؛ ولو باع لبد بصوف إن كان اللبد بحال لو نقض يعود صوفاً يعتبر المساواة في الوزن» وإن كان لا يعود لا يعتبر كذا في

فتاوى قاضيخان» ويجوز بيع الصابون بالصابون مثلا بمثل كذا فى القنية» ولا ربا بين المولى وعبدهء هذا إذا لم يكن عليه دين يستغرق ما ا امحيط في كتاب الصرف لا ربا بينهما وإن كان عليه دين كذا في التبيين» والمدبر وأم الولد كالعبد بخلاف المكاتب كذا في البحر الرائق» والمتفاوضان لا ربا بينهما وكذا شريكا العنان إذا تبايعا من مال الشركة وإن كان من غيره لم يجز كذا في التبيين» ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب هذا قولهماء وقال أبو يوسفٍ رحمه اللّه تعالى :يغبت بينهما الربا في دار الحرب» وكذا إذا دخل إليهم مسلم بأمان فباع من مسلم أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا جاز الربا معه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى» وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّه تعالى :لا يجوزء وأما إذا هاجر إلينا ثم عاد إلى دارهم لم يجز الربا معه كذا في الجوهرة النيرة» وكذا لو أسلما ولم يهاجرا كذا

‏(١)قوله والشبه: هو كالشبهان محركتين النحاس الأصفر كما في القاموس اه

1# ‏٠سس .0كتاب البيوع /باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

في النهر الفائق« وإذا تبايعا بيعاً فاسداً في دار الحرب فهو جائز وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى« وقال.أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز كذا في :التبيين. ظ الفصل السابع في بيع الماء والجمد: لا يجور بيع الماء في بثره ونهره هكذا في الحاوي, وحيلته أن يؤاجر الدلو والرشاء هكذا في محيط السرخسيء فإذا أخذه وجعله في جرة أو ما أشبهها من الأوعية فقد أحرزه فصار أحق به فيجوز بيعه والتصرف فيه كالصيد الذي يأخذه
كذا في الذ خيرة« وكذلك ماع المطر يملك بالحيازة كذا في محيط السرخسي« وأما بيع |ماء جمعه الإنسان في حوضه ذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده في شرح كتاب الشرب :أن

الحوض إذا كان مجصصا أو كان الحوض من نحاس أو صفر جاز البيع على كل حال وكأنه جعل صاحب الحوض محرز الماء بجعله في حوضه.؛ ولكن يشترط أن ينقطع الجري حتى لا يختلط المبيع بغير لمبيع« وإن لم يكن الحوض من الصفر أو النحاس« ولم يكن مجصصا فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه على حسب اختلافهم في بيع الجمد في المجمدة في الصيف قال محمد رحمه الله تعالى :والختار في هذه المسالة أنه إن سلم أو لا على سوم البيع ثم باعه بعد التسليم جاز وإن باع أو لا ثم سلم لا يجوز كذا في المحيط« والصحيح أنه يجوز بيعهما قبل التسليم إن سلم إلى ثلاثة أيام« وإن سلم بعد ثلاثة أيام لا يجوز كذا في محيط السرخسي« رجل باع المجمدة الاصح أنه يجوز سلم اولاً ؛ ثم باع أو باع اولك ملو بوهو اختيار الفقيه أبي جعفر والاحوط أن يسلم أولاً ثم يبيع كذا في فتاوى قاضيخان, وكان الفقيه أبو نصر محمد بن سلام البلخي يجوز البيع بعد التسليم وقبله إذا لم يتخلل بين البيع والتسليم مدة طويلة بأن سلم بعد البيع بيوم أو يومين ولو سلم بعد ثلاثة أيام لاا يجوزء وعلى هذا أكثر مشايخ ماوراء النهر ثم إذا جاز البيع يغبت للمشتري خيار الرؤية إذا رآها حين وقع التسليم. فإن رآها بعدما وقع التسليم فإن وقع لتمام ثلاثة أيام لم يكن له خيار الرؤية وإن وقع التسليم قبل ذلك يبقى له خيار الرؤية إلى تمام ثلاثة أيام من وقت العقد كذا في المحيط« وإذا باع الشرب وحده لا يجوز

وإذا باع الشرب مع الأرض يجوزء وإذا باع أرضا مع شرب أرض أخرى لم يذ كر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل« وحكي عن الفقيه أبي نصر بن سلام رحمه الله تعالى أنه يجوزء وقال الفقيه أبو جعفر: إليه أشار محمد رحمه الله تعالى كذا فى الذخيرة« رجل اشترى من السقاء كذا وكذا قربة من ماء الفرات قال أبو يوسف رحمه الله تعالى :إن كانت القربة بعينها جاز لمكان التعامل وكذا الراوية والجرة« وهذا استحسان وفى القياس لا يجوز إذا كان لا يعرف قدرها وهوقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى تَاشتكان: وإذا قال لقيرة؟ اسق دوابي كذا

شهراً بدرهم لم يجز ولو قال: كل شهر كذا قربة فهو جائز إذا أراه القربة« ولو قال باخام ملء قراحك ماء ففتح له من نهر وسقاه فلا شيء له ولو قال: اسق دوابك من نهري أو من
حوضي كذا فذلك جائز كذا في الذخيرة.

الفصل الثامن في جهالة المبيع أو الشمن: ومن أطلق الثمن في البيع بأن ذكر القدر دون الصفة كان على غالب نقد البلد وإن كانت النقود مختلفة فسد البيع إلا أن يبين أحدها أو يكون أروج فينصرف إليه« وهذا إذا كانت مختلفة في المالية فإن كانت سواء فيها جاز البيع إذا

كعاب البيوع /باب قيما يجوز بيعه وما لا يجوز سس سل لس سس ١١‏

أطلق اسم الدراهم وينصرف إلى ما قدر به من أي نوع شاء وذا بان يكون الواحد أحاديا والآخر ثنائياً أو ثلاثيا فمالية الاثنين أو الثلاث كمالية الواحد من الأحاديء ولا يسمى الواحد من الثنائي أو الثلا ني درهما بل يدصرف الدرهم في عرفهم إلى أحد الأشياء« وهو الواحدٍ من الاحادي والاثنان من الثنائي والثلاث من الثلاثي كذا في الكافي« وإذا اشترى الرجل شيئا من غيره ولم يذكر ثمنا كان البيع فاسداء ولو أن البائع قال :بعت منك هذا العبد بلا ثمن وقال المشتري :قبلته كان البيع باطلا 765في الظهيرية« رجل قال لمديونه الذي عليه عشرة دراهم بعتني :هذا الثوب ببعض العشرة وبعتني هذا الثوب الآخر بما بقي من العشرة فقال ان
ظ بعتك فهو جائز« وإن قال :بعتني هذا ببعض العشرة وبعتني هذا الآخر ببعض العشرة فقال: نعم قد بعتك كان فاسدا لآنه بقي من العشرة شيء مجهول« بخلاف الأول عبس تر شيء كذا في فتاوى قاضيخان« تهالة المبيع أو الشمن مانعة جواز البيع إذا كان يتعذر معها التسليم وإن كان لا يتعذر لم يفسد العقد كجهالة كيل الصبرة بأن باع صبرة معينة ولم يعرف

قدر كيلها وكجهالة عدد الثياب المعينة بأن باع أثوابا معينة ولم يعرف عددها كذا في المحيط. وإذا قال: بعت منك هذه الضبرة كل قفيز منها بدرهم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى :يجوز البيع في قفيز منها بدرهمء ولا يجوز البيع في الباقي إلا إذا علم المشتري جملة القفزان قبل التفرق فله الخيار إن شاء أخذ كل قفيز بدرهم وإن شاء ترك ويلزمه البيع بدرهمء وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يجوز البيع في جميع الصبرة كل قفيز منها بدرهم« سواء علم الجملة أو لم يعلم« وكذلك لو قال: بعت منك هذه الصبرة كل قفيزين منها بدرهمين أو كل ثاثة أقفزة بثلاثة دراهم فهو على هذا الاختلاف كذا في شرح الطحاويء فإن لم يتنازعا

حتى كالها البائع أو بعضها وسلمها إلى المشتري لزم في جميع ما يسلمه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى« ويبطل في الباقي« وعلى هذا الخلاف كل وزني ليس في تبعيضه ضرر كالعسل
والزيت وغيرهما من الموزونات كذا في المضمرات« وأما الحكم في لذرعي إذا قال: بعت منك هذه الأرض كل ذراع منها بكذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى :لا يجوز البيع في الكل لا في الذراع الواحد ولا في الباقي إلا إذا علم المشئري جملة الذرعان في المجلس فله الخيار« وإِن تفرقا ا تاكد الفساد وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى :يجوز البيع في الكل كل ذراع بما سمي له من الثمن ولا خيار له وكذلك إذا قال: بعت منك هذا الثوب كل ذراعين بدرهمين أو لق كل ثلاثة أذرع بثلاثة دراهم فهو على هذا الاختللاف وكذلك الحكم في الرزنى اللاياتى تعيحية بره لبا وأما الحكم في العددي فإنه ينظر إن كان متقارباً فالحكم كما ذكرنا ة في الكيلي والوزني وإن كان عددياً متفاوتا نحو أن يقول: بعت منك هذا القطيع من الغنم كل شاة منها بعنشرة فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الذرعي ولو قال: بعت منك هذا القطيع كل شاتين بعشرين درهماً لا يجوز البيع في الكل في قولهم جميعاء وإن علم

الجملة في المجلس واختار البيع لا يجوز أيضا كذا في شرح الطحاويء ولو باع الصبرة إلا قفيزا منها جاز في جميعها إلا قفيزأ منها بخلاف ما إذا باع هذا القطيع من الغدم إلا شاة منه بغير عينها فالبيع فاسد كذا في السراج الوهاجء ولو باع لؤلؤة على أنها تزن مثقالاً فوجدها أكثر

9 8سسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس ...0ككتاب البيوع /باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز سلمت للمشتري كذا في فتاوى قاضيخان, ولو باع هذه الحنطة وهذا الشعير كل قفيز بدرهم

ولم يسم جملتها فالبيع فاسد في الكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يعلم الكلء فإذا علم فله الخيار إن شاء أخذ كل قفيز من الحنطة بدرهم« وعندهما يجوز في الكل« ولو قال : قفيز منهما بدرهم جاز البيع على قفيز واحد نصفه من الحنطة ونصفه من الشعير ولا يجوز في الباقي فإذا علم كله فله الخيار عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى« ولو باعهما على أن كل واحد عشرة أقفزة كل قفيز بدرهم لزمه كل واحد بنصف الثمن وهو عشرة حتى لو وجد بأحدهما
عيبا بعد القبض ردّه خاصة بنصف الثمن ولو باع كل قفيز منهما بدرهم ثم وجد باحدهما عيبأ رد المعيب خاصة بحصته من الثمن« فإن كانت قيمة الحنطة ضعف قيمة الشعير رد الشعير

بغلث الثمن والحنطة بثلقيه« ولو قال: القفيز منهما بدرهم فكأنه قال: كل قفيز منهما بدرهم« ‏ ولو باع صبرة حنطة وقطيع غنم على أن الصبرة عشرة والقطيع عشرة كل شاة وقفيز بعشرة إن وجد كل واحد عشرة جاز البيع وإن وجد القطيع أحد عشر فسد البيع في الكل وإن وجد القطيع عشرة والصبرة أحد عشر صح البيع« ولو وجد كل واحد تسعة جاز ويطرح منه عشرة دراهم وله الخيار« ولو وجد القطيع عشرة والصبرة تسعة جاز البيع ويقسم كل عشرة على شاة وقفيز والشاة الزائدة يضم إليها قفيز من هذه الحنطة فإذا تبين حصة جملة الحنطة يطرح منها عشرة ويخير في الكل بين الأخذ ببقية الشمن وبين تركه. وإن وجد القطيع تسعة والصبرة عشرة فسد البيع في قفيز من الصبرة مجهالة ثمنه لأنه لا يعرف ثمنه إلا بعد القسمة عليه وعلى الشاة الفائتة والصفقة متى فسدت في البعض فسدت في الكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا تفسد في الكل فيجوز في تسعة أغنام وتسعة أقفزة وله الخيار كذا في محيط السرخسي« في لقدوري إذا قال: بعت منك هذا اللحم كل رظن با نابي اناه في الكل م ا ا البيع جائز في الجميع ولا خيار له هكذا في المحيط. رجل اشتر ا ا ا اللو وي 5 يجب أن يجوز في وقر واحد عند أبي حنيفة رحمه اله تعالى كما في بيع ,الصبرة كل قفيز بدرهم؛ وإث كان العنب أجناساً مختلقة لا يجوز الببع أصلاً عند أبي حنيقة رحمه الله تعالي, كبيع قطيع الغنم وعندهما إذا كان جنساً واحداً جاز في كل العنب كل وقر بما قال« وكذا إذا كان الجنين متلا هكذا أورد الصدر الشهيد في الفتاوى؛ والفقيه أبو الليث جعل الجواب بالجواز فيما إذا كان العنب .من جنس واحد متفقاً وإن فين الجكان سحتانا قال الفقيه: الفتوى على قولهما تيسيراً للأمر على المسلمين كذا في الخلاصة في المنتقى رجل قال لآخر: جر لت ع حرام ل ا لا بعتك منه ألفا بعشرة فإن عد له الألف تم البيع فيها ولكل واحد منهما أن يمنع من البيع ما لم يعد له كذا في امحميط« وفي البزازية اشترى عنب كرم على أنها ألف من فظهر تسعمائة طاب للبائع بحصة مائة من .من الشمن وعلى قياس قول الإمام يفسد العقد في الباقي كذا في البحر الرائق« وإن كان المبيع كيلياً وسمى جملة كيله يتعلق العقد بما سمي منه كما إذا قال :بعت منك هذه الصبرة على

أنها مائة قفز يز كل قفيز بدرهم أو على أنها مائة قفيز بمائة درهم وسمى لكل قفيز ثمنا أو لم

كتاب البيوع /باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز وشا

يسم فإن وجد كما سمى فبها ونعمت ويكون للمشتري ولا خيار له« وإن وجدها أكثر من مائة قفيز فالزيادة لا تدخل في البيع .وتكون الزيادة للبائع ولا يكون للمشتري إلا مقدار ما سمي منها بمائة درهم ولا خيار له أيضاء ؛ وإن وجدها أقل من مائة قفيز فالمشتري بالخيار إن شاء أخذه بحصته من الشمن وإن شاء ترك ويطرح حصة النقصان سواء سمى لكل قفيز ثمنأ على حدة أو سمى للكل ثمنا واحدا وتعين المقصود بأول الكيل ولا عبرة للكيل الذي بعده وكذلك هذا الحكم في جميع الكيليات وفي جميع الوزنيات التي ليس في تبعيضها مضرة هكذا في شرح الطحاويء وإن اشتر ى ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة أو أرضا على أنها مائة ذراع بمائة فوجدها أقل فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بجملة الشمن وإن شاء ترك وإن وجدها أكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري ولا خيار للبائع وإن نقص فقد فات الوصف المرغوب فيختل رضاه فيخير ولا يحيط شيء من الشمن كذافي الكاني: ولو قال: بعت منك هذا الثوب أو هذه الأرض على أنها عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فوجدها عشرة لزمته بعشرة دراهم ولا خيار له وإن وجدها ين عش ذراها فهو بالخيار إن شاء أخذ الصميع كل ترا بلدرم وإن شاء تركهاء وإن وجدها تسعة أذرع أو أقل أخذها بحصتها إن شاء اكذاة في البباب. لو اشترى 2على أنه عشرة أذرع 4 يد جه ة أذرع ونصفاً أخذه بعشرة إن شاء وإن لدو تسهة ونهينا أخذه بتسعة إن شاء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى« وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إن وجده عشرة ونصفا أخذه بأحد عشرء وإن وجده تسعة سين أخذه بعشرة إن شاءء وقال محمد ده الله تعالى :إن وجده عشرة ونصفا اخذة بفكرة ونفتف :وان وده سطة تضننا أخذه بتسعة ونصف والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى« قالوا: هذا في مذروع يتفاووات الا و اه جوانبه كالكرباس إذا اشترى على أنه عشرة أذرع بكذا فوجده
زائدا لا تسلم له الزيادة: كذا في محيط السرخسي« وكذلك جميع الذرعيات كالخشب وغيره

وكذلك في كل وزني في تبعيضه ضرر كالإناء المصوغ من لصفر والنحاس وغيرهما نحو أن يقول بعت هذا الإناء على أنه عشرة أمناء بمائة درهم فوجده ناقصاً أو زائداً سمى لكل من ثمناً أولم يسم كذا ة في المضمرات« رجل قال :أبيعك هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف وهو ثلاثة عشر ذراعاً فإذا هو خمسة عشر ذراعاً فقال البائع :غلطت لا يلتفت إلى قوله 2 للمشتري بالشمن المسمى قضاء وفي الديانة لا يسلم كذاة فى الظهيرية« ولو باع مضبوغا قن الفضة على أن وزنه مائة بعشرة دنانير وتقابضا وافترقا ثم وجد و ا بعشرة دنانير ولا يزاد في الشمن شيء وإن وجده ثمانين أو تسعين فالمشتري بالخيار لو سمى لكل عشرة ثمنأ فقال: :بعت منك على أنها مائة بعشرة دنانير كل وزن عشرة بدينار وتقابضا ثم وجد وزنه مائة وخمسين إن علم بذلك قبل التفرق فله الخيار إن شاء زاد في الشمن خمسة دنانير ظ وأخذ كله بخمسة عشر دينارا وإن شاء ترك وإن علم بعد التفرق بطل البيع في ثلث المصوغ وله الخيار في الباقي فإن شاء رضي بثلثيه بعشرة دنانير« وإن شاء رد الكل واسترد الدنانير وإن وجد خمسين وعلم بذلك قبل التفرق أو بعنده فله الخيار إن شاء رده ويسترد عشرة دنانير وإن شاء رضي إبه واسترة. ٠‏ من الشمن خمسة دنانير« وكذلك لو باع مصوغاً من ذهب بدراهم فهو على

ع 71 سسس سس .0كتاب البيوع /باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز هذا التفصيل كذا في شرح الطحاوي؛ ولو باع مصوغاً بجنسه مثل وزنه فوجده أزيد فإن علم بها قبل التفرق فله الخيار إن شاء زاد في الثمن وإن شاء ترك« وإن علم بها بعد التفرق بطل لفقد القبض في قدرها فإن وجد أقل فله الخيار إن شاء رضي بها واسترد الفضل وإن شاء رد الكل سواء سمى لكل وزن درهم درهما أو لا كذا في البحر الرائق« وأما لحكم في العددي فإنه إن . كان عدديا متقاريا كا جوز والبيض فحكمه كحكم الكيلي والوزني؛ ويتعلق العقد بمقداره إذا سمى للكل ثمناً واحداً أو سمى لكل واحد ثمناً على حدة وإن كان عددياً متفاوتا كالغنم والكوزتجوهها لزن لم يسم لكل واد مهما فيا كما إن قال يعت جك هذا القطي نين الغنم على أنه مائة بألف درهم أو سمى كما إذا قال :كل شاأة بع بعشرة فإن وجده مائة كما سمى فبها ونعمت« وإن وجده زيادة فالبيع فاسد في الكل سمى لكل واحد ثمنا أو لم يسم فإن وجده أقل إن لم يسم لكل واحد ثمنا فالبيع فاسد أيضاً وإن سمى لكل واحد منها ثمئا على حدة فالبيع جائز ولكن له الخيار إن شاء أخذ الباقي بما سمى من الثمن وإن شاء ترك وكذلك الحكم في جميع العدديات المتفاوتة« ولو قال: بعت منك هذا القطيع من الغنم كل شاتين بعشرين درهما وسمى جملته مائة فالبيع فاسد وإن وجده كما سمى كذا في شرح الطحاوي«

ولو اشترى على أنها أكثر من عشرة أقفزة فوجدها أكثر من عشرة جاز وإن وجدها عشرة أو أقل لا يجوز وإن اشترى على أنها أقل من عشرة فوجدها اقل جاز وإن وجدها عشرة أو أكثر لا يجوز
وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز وفي الدار على أنها عشرة أذرع في الوجوه كلها

يجوز كذا في الفتاوى الصغرىء؛ وأما إذا باع الحنطة على أها لسن كرار ااكثر من كرتو جاه ئ أقل أو أكثر جاز وإن وجدها كا تامأ فسد البيع؛ وأما إذا باعها على أنها كر أو أقل جاز كيفما
كان ولزمه لأآنه إن وجد كر أو أقل فهو امسمى وإن وجد أكثر فالزيادة لم تدخل تحت البيع فيردها وله الكر ة :بمائة وكذا لو باعها على أنها كر أو أكثر إلا أنه إذا وجد أقل يطرح حصة

النقصان ويخير كذا في محيط السرخسيء وإذا اشترى حنطة على أنها كر فوجدها تنقص قفيزا
يفسد العقد في الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح وعلى هذا إذا |اشترى ماثئة

جوزة كل جوزة بفلس فوجد بعض الجوز خاوياً فإن العقد لا يجوز كذا في الحاوي« ويتعدى الفساد إلى الباقيى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى« وكذلك إذا اشترى مائة بيضة كل بيضة
بدائنق فوجد البعض مذرة فإِن العقد فاسد في المذرة ويتعدى الفساد إلى الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قياس هذه المسائل يخرج ما إذا اشتر ى عنباً معيناً في كرم معين على أنه كذا منّأ فوجده كذلك أو أقل أو أكثر كذا في امحيط؛ ولو باع عدلاً على أنه عشرة أثواب فنقص

ثوبا أو زاد ثوباً فسد البيع كذا في الكافي« ولو بين ثمن كل ثوب ونقص صح بدره وخير وإن
زاد فسدء وقيل: عند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى يفسد في فصل النقصان أيضاً والصحيح أنه يجوز كذاذ في التبيين« رجل عنده حنطة أو مكيل آخر أو موزون ظن أنها أربعة آلاف من فباعها

لاربعة نفر لكل واحد منهم ألف من بشمن معلوم ثم وجده ناقصاً قال بعضهم: لهم الخيار إن شاؤوا أخذوا من الموجود بحصته من الثمن وإن شاوؤٌوا تركوا والصحيح ما قال بعضهم: أن
الجواب فيه على التفصيل إن باع منهم جملة فكذلك وإن باع منهم على التعاقب فالنقصان

كتاب البيوع /باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز سس< ه#)00 على الأخير دون الاولين« وهو بالخيار إن شاء أخذ ما وجد وإن شاء ترك كذا في فتاوى قاضيخان, قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع: إذا اشترى الرجل من غيره زق زيت بائة درهم على أن له الزق وما فيه من الزيت على أن وزن ذلك كله مائة رطل فوزن ذلك فوجده كله تسعين رطلا الزق من ذلك عشرون رطلا والزيت سبعون فإن النقصان من الزيت خاصة فيقسم

الشمن على قيمة الظرف وعلى قيمة ثمانين رطلا من زيت فما أصاب الزيت يطرح ثمنه ويجب الباقي« وكان المشتري بالخيار فيما بقي إن شاء أخذه بما قلنا وإن شاء ترك« وقال أكثر مشايخنا .رحمهم الله تعالى :ينبغي أن يفسد العقد في الكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى« وإن وجد المشتري الزق ستين رطلا والزيت أربعين رطلا فإن كان الزق لا يبلغ ذلك القدر في مبايعات الناس كان للمشتري الخيار إن شاء أخذ الكل بكل الثمن وإن شاء ترك وإن وجد

المشتري الزق مائة رطل والزيت خمسين رطلاً كان البيع فاسدأء ولو وجد وزن الزق عشرين رطلاً ووزن الزيت مائة رطل لزم المشتري الزق وثمانون رطلا من الزيت بجميع الثمن ويرد الباقي على البائع« وكذلك لو كان الزق على حدة والزيت على حدة فاشتراهما جملة كان الجواب كما قلنا كذا في المحيط« رجل اشتر ى زيتا على أن يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا فهو فاسدء ولو اشترى على أن يطرح عنه بوزن الظرف جاز كذا في الجامع الصغير« ولو اشتر' ى زيتا في:ظرف وسمناً في ظرف آخر فاشتراهما بغير ظرف على أن يكون ذلك كله مائة رطل فوجد السمن أربعين رطلاً والزيت ستين رطلاً فإنه ارد من الزيت على البائع

عشرة أرطال ويطرح من ثمن السمن مقدار عشرة أرطال من السمنء وكذلك إذا اشترى حنطة في جوالق وشعيراً في جوالق آخر بغير الجوالق على أن الكل مائة من فهو على هذا وكذلك إذا أضاف المائة إلى ثلاثة أصناف من المكيلات دخل تحت العقد من كل صنف ثلث المائة كذا فى اليل ويجرر البيع بإناء:بعينه لا يعرف قدره وبوزن حجريعينه لا يعرف قذره: وروى امسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى :أنه لا يجوز والأول أصح كذا في الكافي« وهذا إذا كان الإناء لا ينكبس بالكبس ولا ينقبض ولا ينبسط كالقصعة والخزف« و إذا كان ينكبس كالزنبيل والقفة فلا يجوز إلا في قرب الماء استحسانا بالتعامل فيه وكذا إذا كان اجر يتفتت وكذلك إذا باعه بوزن شيء يخف إذا جف كالخيار والبطيخ كذا في التبيين« ويشترط لبقاء عقد البيع على الصحة بقاء الإناء والحجر على حالهما فلو تلفا قبل التسليم فسد البيع كذا في البحر الرائق« في المنتقى رجل معة درهم قال: اشتريت منك هذا النوب مثلاً بهذا وأشار إلى ها مخهدمق اللارهم فوجده ستوقا فالبيع فاسند كذا في المحيط. رجل أراد أن يشتري جارية فجاء بصرة فقال: اشتريت هذه الجارية بهذه الصرة أو قال: بما في هذه الصرة فوجد البائع ما فيها خخللاف نقد البلد فله أن يردها ويرجع بنقد البلد وإن وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبائع بخلاف ما إذا قال: اشتريت هذه الجارية بما في هذه الخابية ثم رأى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار ويسمى هذا خيار الكمية لا خيار الرؤية لآن خيار الرؤية لا يغبت في النقود كذا في فتاوى قاضيخان. وإذا اشترى شيئا برقمه ولم يعلم المشتري رقمه فالعقد فاسد فإن علم بعد ذلك إن علم في المجلس جاز العقد وكان الشيخ الإمام الأاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى

الس ا كتاب البيوع /باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز يقول: وإن علم بالرقم في المجلس لا ينقلب جائزاً ولكن إن كان البائع دائما على ذلك الرضا ورضي به المشتري ينعقد بينهما عقد ابتداء بالتراضي كذا في الذخيرة« وإن تفرقا قبل العلم بطل وكذا لو باع بما باع فلان والبائع يعلم والمشتري لا يعلم إن علم المشتري في المجلس صح وإلا بطل كذا في الخلاصة« رجل باع ثوبا برقمه ثم إن البائع باعه من آخر قبل أن يبين الشمن جاز بيعه

من الثاني« ولو أن البائع أخبر الأول بالشمن فلم يجزه حتى باعه البائع من آخر لم يجز بيعه من الثاني« ولو استهلكه قبل العلم بالشمن كان عليه القيمة والرقم بسكون القاف علامة يعلم بها مقدار ما وقع به البيع من الثمن كذا في الظهيرية. وفي الأصل إذا قال: أخذت هذا منك بمثل ما يبيع الناس فهو فاسد, ولو قال: بمثل ما أخذ به فلان من الثمن فإن علما مقدار ذلك وقت العقد فالبيع جائز وإن لم يعلما فالعقد فاسد, فإن علما بعد ذلك إن علما وهما في امجلس ينقلب العقد جائزا ويتخير المشتري لأن ما يلزم المشتري من الثمن إنما ظهر في الحال« وهذا يسمى خيار تكشف الحال كذا في الذخيرة؛ وفي شرح الشافي لو باع بمثل ما باع 'فلان إن كان

شيئاً لا يتفاوت كالخبز واللحم يجوز ولو اا شترى عدل زطي بقيمته أو بحكمه لم يجز للجهالة كذا في الخلاصة, ولو باع شيكئا بربح ده يازده ولم يعلم ما اشترى به فالبيع فاسد حتى يعلم

المشتري فيختار أو يدع وهو رواية ابن رستم عن محمد رحمهما الله تعالى فإذا علم ورضي به جاز البيع وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى أن البيع فاسد ومعناه أنه موقوف على الإجازة ولو قبض واعتقه أو باعه قبل العلم أو مات المشتري فالعتق والبيع جائزان وعليه القيمة« ولو كان عتق عليه بحكم القرابة ولم يكن علم بالشمن حتى قبضه فعليه القيمة كذا في انمحيط« وفسد بيع عشرة أذرع من دار أو حمام عند الإمام وقالا: يجوز إذا كانت الدار مائة ولا فرق عنده بين أن يقول من مائة أو لا في اأصح كذا في النهر الفائق« واختلف المشايخ على قولهما فيما إذا لم يسم جملتها والصحيح الجواز كذا في البحر الرائق« قال شيخ الإسلام: وأجمعوا على أنه لو باع سهما من عشرة أسهم من هذه الدار أنه يجوز ولو قال :ذراعا من هذه الدار أن عين موضعه بأن قال: من هذا الجانب إلا أنه لم بميزه بعد فالعقد منعقد غير نافذ حتى لا يجبر البائع على التسليم وإن لم يعين موضع الذراع فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز أصلا وعلى قولهما يجوز وتذرع الدار فإن كانت عشرة أذرع صار شريكا بمقدار عشر الدار وذكر شمس الآئمة الحلواني أن على قولهما اختلف المشايخ الأصح أنه يجوز عندهما وإذا باع سهما من الدار ولم يعين موضعه ذكر شمس الاآئمة الحلواني أنه لا يجوزء ولو قال: بعتك ذراعا من هذا الثوب ولم يعين موضعه أو قال: من هذه الخشبة ولم يعين موضعه ذكر بعض مشايخنا 0الذي ذكرنا في مسألة الدار وذكر بعضهم أنه لا يجوز بالإجماع كذا في المحيطء

ار ى ذراعاً من خشبة أو ثوب من جانب معلوم لا يجوز ولو قطعه وسلمه لم يجزايضاً إلا أن يقبله وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه جائز وعن محمد رحمه الله تعالى أنه فاسد ولكن لو مويك دريس للمبجعي نامك دن الكذو كذ فى الققر: وريدن فال ارت كاك الور من هذه الدار بكذا جاز إذا علم المشتري بنصيبه من الدارء وإن لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول وإن لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد

كتاب البيوع /باب قيما يجوز بيعه وما لا يجوز متتس لاسو الله تعالى علم البائع بذلك أو لم يعلم كذا في فتاوى قاضيخان؛ ولو باع, 00072 وا

ييا
ا اع 1
ظ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى استحسانا لا قياساً كذا في :البحر الرائق« رجل اشترى من آخر ساحة أو أرضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها لا طولاً ولا عرضاً جاز المشتري إذا عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز فلو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع إذا لم يقع

بينهما تجاحد وقد عرفا جميع -المبيع كذا في الخلاصة؛ رجل باع حنطة مجموعة في محفورة من أرض والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى امحفورة قالوا: كان له الخيار وإن كان يعلم منتهى المحفورة إلا أنه لم يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له إلا أن يخرج تحتها دكان أو نحو ذلك كذا في الظهيرية, رجل قال: بعت مننلك هذه المائة الشاة بهذه المائة الشاة كل شاة منها بشاة فالبيع فاسد رجل قال لآخر: بعت منك هذه البقرة وهي حية كل رطل بدرهم فقبضها فضاعت منه ضمن قيمتها وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال: بعتك هذه الشاة كل ثلاثة أرطال بدرهم بوزنها حية فالبيع باطل وكذلك إذا قال: وزنها خمسون رطلاً فاشعرى منه كل ثلاثة أرطال بدرهم. وكذا إذا قال :بعتك هذه الرمانة بوزنها دراهم كذا في المحيطء إذا قال لغيره: لو ا با اود بلي الغير وعبد آخر له وكذلك إذا قال: بعتك عبدا فالبيع فاسد إذا كان له عبد آخر فإن اتفق البائع والمشتري أن المبيع هذا العبد فالبيع جائزء واختلف المشايخ في معنى قوله البيع جائز منهم من قال: معناه أن البيع الأول يجوز إذا اتفقا ومنهم من قال: ينعقد بينهما بيع ,آخر بالتعاطي لا أن ينقلب البيع الأول جائزا كذا في الذخيرة« وفي شرح كتاب العتاق إذا قال لغيره: بعت منك عبداً لي بكذا وله عبد واحد إ ن قال :عبداً لي في مكان كذا جاز البيع؛ و«إن لم يقل في مكان كذا قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى :عامة المشايخ على أنه لا يجوز البيع قال رحمه الله تعالى: وهو الصحيح كذا في النحيط« رجل قال لغيره :بعت منك جميع ما في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم بما تحويه الدار كان البيع فاسداً ولو كان مكان بيت والمسألة بحالها يجوز وكذلك ما في هذا الصندوق والجوالق كذا فى الظهيرية الدار. الفضل التاسع في تيزم الاشياء للتعتلة لقره وفى السبوع الدى لزيا دنا 05-6
لبن في ضرع ولا ولد في بطنء ولا يجوز بيع صوف على ظهر الغدم في الرواية المشهورة كذا في محيط السرخسيء ولو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم يجزأيضاً ولا ينقلب صحيحاً كذا في البحر الرائق« ولا بيع عسب الفحل كذا في شرح الطحاوي؛ ويجوز بيع الحنطة في سنبلها مكايلة وموازنة وإن لم تشتد الحبوب بعد كذا في القنية« ولم يجز بيع المزابنة وهو بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيل ما على النخل من التمر حزراً وظناء والمحاقلة وهو بيع الحنطة في مياه يسيطة مال أكيلها رسا ذا فى للدي القائ« رئر وير تين لإا الخديةة لا يجوز واد اشترى التبن بعد الكدس قبل التذرية جاز كذا في الخلاصة« ولم يجز أيضا بيع الملامسة وهي أن يتساوما سلعة ويتفقا على أنه إذا لمسها المشتري فقد باعها منه ولم يجز أيضا بيع إلقاء الحجر وهوأن يلقي حصاة وثمة أثواب فأي ثوب وقعت عليه كان هو المبيع ولا فرق بين كونه معيناً أو

#* 1سسس س0 كتتاب البيوع /باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

غير معين لكن لا بد أن يسبق تراضيهما على الثمن وكذا المنابذة وهو أن ينبذ كل منهما الفائق إلى الآخر ولم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه على جعل النبذ بيعا كذا في النهر
باع الجل دون الحنطة. جاز والجل ساق الحنطة كذا في الظهيرية. ولو اشترى الصدف ولو9

يسم اللؤلؤة جاز وله اللؤلؤة كذا في الخلاصة. إذا باع البذر الذي في البطيخ من يريد البذر ورضي صاحب البطيخ أن يقطع له البطيخ فالبيع باطل ولم يجز أصلاً هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطي« وكذا بيع النوى في التمر وحل السمسم وزيت الزيتون وإن سلم ابائع ذلك

للمشتري لم يجز كذا في الحاوي« دفع إليه غزلا لينسج له عمامة من سداه فنسجها ثم اشترى منه الإبريسم الذي نسجه فيه جاز كذا في القنية« وفي العيون لو باع حب في بيت لم يمكن

إخراجه إلا بقلع الباب يجوز وأجبره على تسليمه خارج البيت« وإن علم المشري أن لا يقدر أن يسلم إليه البائع في البيت فإن لم يقدر إلا بالكسر كسره وأخرجه وقيل: البيع باطل كذا في مختار الفتاوى« ولرباع عجري هد القطن لا يجوز وفي المنتقى واختار الفقيه أبو الليث رحمه

الله تعالى أنه يجوز كذا في الخلاصة؛ ولو باع الجلد والكرش قبل الذبح لا يجوز فإن ذبح بعد ذلك ونزع الجلد والكرش وسلم لا ينقلب العقد جائراً كذا في الذخيرة« ولو باع جذعاً في سقف أو ذراعاً من ثوب من طرف منه معلوم أو ذراعاً من خشبة من موضع بعينه أو حلية سيف

لا يتخلص إلا بضرر ونصف زرع لم يدرك أو كان ذلك بين رجلين فباع أحدهما نصيبه من غير شريكه فالبيع فاسد فإن رضي البائع أن يقلع الجذع أو يقطع الذراع من الثوب أو الخشبة أو الحلية من السيك أو ل 0
ذلك فإن فعل البائع قبل أن يفسخ المشتري لزمه العقد ولا خيار له كذا في الحاوي« وبيع موضع الجذع من الحائط وهبته لا يجوز بالاتفاق كذا في مختار الفتاوى« وبيع الفص في الخاتم على هذا إن كان فيه ضرر لا يجوز والخاتم أمانة في يد المشتري وإن لم يكن فيه ضرر جاز وعليه ثمن الفص إن هلك الخاتم في يده وإن كان فيه ضرر لا شيء عليه إن هلك كذا في الخلاصة. وفي نوادر ابن سماعة قال :سالت محمداً عمن باع فصاً في خاتم أو جذعاً في سقف ولا ينزع ذلك إلا بضرر يملكه المشتري أو هو موقوف قال :هو موقوف لا بملكه ما دام للبائع فيه خيار إن شاء سلم وإن شاء لم يسلم أشار إلى ما قبل القلع« فإذا صار بحال لا يقدر البائع فيه على الامتناع من دفعه يملكه المشتري« فإن لم يخاصم المشتري في ذلك حتى باع البائع الخاتم بأسره أو باع البيت من إنسان آخر ودفعه إليه قال محمد رحمه اللّه تعالى :بيع البائع ثانيا بحس سمه رلا كذا في المحيط« وذكر في المنتقى أصلاً في جنس هذه المسائل فقال :كل ما أجبر البائع على دفعه إلى المشتري فقبضه على ذلك البيع فضاع لزمه. وكل ما لم أجبره على دفعه إلى المشتري فدفعه إليه لا يكون قابضا ولا ضمان عليه إذا هلك كذا في الذخيرة« رجل باع صوفا في فراشه فأبى البائع فتقه إن كان في فتقه ضرر لم يجز وإن لم يكن في فتقه ضرر يجوزء فإن اختلفا في
الفتق فعلى البائع أن يفتق شيعا حتى ينظر إليه المشتري فإذا رآه ورضي به أجبر على فتق الباقي؛
وكذلك بيع الجزر في الآرض على هذا كذا في الخلاصة؛ ويشتر ط جواز بيع العمارة في الحانوت والأشجار في الأرض أن لا يلحقها ضرر بالقلع في الأملاك للباعة كذا في القنية« قال ابن

كتاب البيوع /باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز 5ل51ُُُلُُ22ل 53535253535325352525222 00 ليل سماعة: :قلت محمد رحمه الله تعالى :رأيت إن اغتصبت جذعاً فسقفت به بيتاً أو اغتصبت

آجرا فبئيت به دارا أو اغتصبت مسماراً فجعلته في باب ثم أني بعت البيت والباب والدار يجوز

البيع في ذلك وإذا علم امشتري يكون له الخيار في رد الدار والبيت والباب قال البيع جائز وليس ل اح مدا كي الو ا ا ا
بناء أو شجرا جاز إذا لم يشتر ط الترك في الأرض وإن كانت كرابا أو كري أنهار أو نحو ذلك لا يحور كنا البيرية وار كاذ ابي عار أو ارضا ين رجلين ماه لير ملسم لبج اتيت

عو ريا 0 دوز

0 مو وو ا ا ا
القبض فله حصة من الثمن إلا إذا مات قبل القبض فلا حصة له وإن ولدت قبل القبض ولم يجز الموصى له أو أعتقه أخل اللشتري الأمة بحصتها من الثمن ولا تصح الإجازة بعد الولادة بحال كذا في التتارخانية؛ لو استثنى من المبيع ما يجوز إفراده بالعقد جاز الاستثناء كما لو باع صبرة إلا صاعا لد دنا من خل أو دهن إلا عشرة أمناء. وكذلك لو كان عدديامتقاربا جاز البيع

ولو استئنى ايج مو روه وح وجا ا ل ا 0

ا 0 8 4ورا واستشنى ما فيه من الخشب أ - ما ١‏ فيه ا والآجر

2هذا إذا باعها على رأس الشجر أما إذا كان ادا 7الكل ل صاعاً منها فإنه
يجوز« قالوا: وهذه رواية الحسن وهو قول الطحاوي« وأما على ظاهر الرواية فينبغي أن يجوز ولو

باع نخيلا واستثنى منها نخلا معلوما جاز هكذا في السراج الوهاج« ولو باع صبرة بمائة إلا عشرها فله تسعة أعشارها ب بجميع الثمن« ولو قال: على أن عشرها لي فله تسعة أعشارها

ا او ا ل ا 10109 7

يوسف رحمه الله تعالى لو قال: أبيعك هذه المائة الشاة بمائة على أن هذه لى أو ولى هذه فسد ولو قال: إلا هذه كان ما بقي بمائة كذا في فتح القديرء ولو قال: هذه المائة لك بمائة درهم إلا لو اح 2ا 000

ع عو ا عشرة مسألة إحداها يجوز العقد والإستثناء وهى ما

لو أوصى بالام واستثنى الجنين أو أوصى بالحمل واستثنى الأم صح الإستثناء« وأربعة منها يفسد
العقد والإستثناء وهي ما لو باع أمة أو كاتبها أو استأجرها أو صالح عليها من دين واستثنى 009 وستة يجوز العقد ويبطل الاستثناء وهي :ما لو وهب الام أو تصدق الالو ل اي را لا ص طسة. وساي اجنين ففي

سسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس .0كتناب البيوع /باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز
هذه العقود بطل لاستثناء ونفذت العقود عليها كذا في محيط السرخسيء وفي الآمالي عن محمد رحمه الله تعالى إذا قال الرجل لغيره: بعتك هذا العبد بألف درهم إلا نصفه بخمسمائة درهم فالبيع جائز في جميع العبد بألف وخمسمائة وكذا لو قال: إلا نصفه بمائة درهم فالعبد كله للمشتري بألف ومائة درهم, وفي الأمالى عن محمد رحمه الله تعالى إذا قال له: بعتك هذا الغبد بالف درهم على أن لي نصفه بثلاثمائة درهم أو ستمائة درهم أو قال: بثلث الثمن

أو قال: بمائة دينار فالبيع فاسد في هذا كله كذا في المحيط« رجل باع رقبة الطريق على أن يكون للبائع فيها حق المرور جاز وكذلك لو باع صاحب الدار السفل على أن يكون للبائع حق قرار العلو عليه كذا في الظهيرية؛ ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى إذا قال لغيره: أبيعك هذه الدار-إلا طريقا فيها من هذا الموضع إلى باب الدار ووصف طوله وعرضه وشرط ذلك لنفسه أو لغيره فالبيع جائز والشمن الذي سمي كله ثمن ما بقي من الدار سوى الطريق« ولو قال في بيع الدار: على أن للبائع فيها طريقا ووصف طوله وعرضه لا يجوز ذلك كذا في المحيط« ولو قال: أبيعك داري هذه بألف على أن لي هذا البيت بعينه لا يصحء ولو قال: إلا هذا البيت جاز البيع« ولو قال: بعتك هذه الدار إلا بناءها جاز البيع ولا يدخل البناء في البيع« ولو باع أرضاً إلا هذه الشجرة بعينها بقرازها جاز البيع« وللمشتري أن يمتنع عن تدلي أغصان الشجرة في ملكه كذا في البحر الرائق« الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف بين أبي يوسف وزفر رحمهما الله تعالى إذا قال لغيره: بعتك هذه الدار بألف درهم إلا مائة ذراع فالبيع حا ا ل را تعالى البيع جائز
والمشتري بالخيار إذا علم ذراع الدار فإن شاء كان البائع شريكا معه في الدار بالمائة الذراع وإن شاء ترك كذا في المحيظ. ولو قال: أبيعك هذا الطعام بالف درهم إلا عشرة أقفزة منها فالبيع فاسد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى« وفي قول أبي يوسف رحمه اللّه تعالى البيع جائز
وللمشتري الخيار إذا عزل منه العشرة إلا قفزة. راع هله إلا دنار كالميضييم رتسعين كداني

البحر الرائق .
الفصل العاشر في بيع شيئين أحدهما لا يجوز البيع فيه وشراء ما باع بأقل ما باع :ومن جمع بين حر وعبد أو شاة ذكية وميتة وباعهما باطل البيع فيهما سمى لكل واحد ثمنا أو لم يسم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى« وعندهما إن سمى لكل واحد ثمنا صح في العبد والذكية كذا في الكافي« وكذلك لو اشترى شاتين مسلوختين فإذا إحداهما ذبيحة مجوسي أو ذبيحة مسلم ترك التسمية عليها عمدا فإن ذلك والميتة سواء عندنا كذا فى المبسوط« وإن جمع

بين قن ومدبر أو مكاتب أو أم ولد أو بين عبده وعبد بيه ضيفي الكل وطياة بالج بن الشمن« ومن جمع بين وقف وملك وأطلق صح في الملك في الأصح كذا في الكافي« ولو اشترى دنين من خل ثم ظهر أن احدهما خمر إن لم يبين حصة كل دن من الشمن فالعقد فاسد في الكل وإن بين فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى« وعندهما يجوز العقد في الخل كذا في الذخيرة؛ وإذا اشترى عبدين وقبض أحدهما ولم يقبض الآخر حتى باعهما مها بألف على أن كل واحد بخمسمائة جاز البيع فيما قبض ولم يجز فيما لم يقبض كذا في المحيط. رجل ‏

لا ا 00000 0 ليال شترى مملوكاً فباعه مع مملوكه قبل أن يقبض ما اشترى جاز البيع في الذي هو عنده عند علمائنا الثلاثة كذا في الخللاصة« وإذا اشترى غييدا بألف درهم وقبض العبد ولم ينقد الثمن لوت ا ا 6 لا ا ع لس يجوز البيع في عبده ولا يجوز في العبد الذي ا* شتراه كذا في الذخيرة. وفي المنتقى رجل اشتر ى دارا وطويقا فين طرق المسلمين محدودة معلومة يعني جمع بين الدار وبين طريق المسلمين في البيع فاستحق الطريق بعد ما قبضهما المشتري فإن شاء المشتري رد الدار وإن شاء أمسكها بحصتها إذا كان الطريق مختلطا بالدار« فإن كان عبرا لريقه دار فيا رد يكن له القياى: وإن كان الطريق ليس مجد ربولا يعرف قدرد افيد البسعرزلو كان قكان: انردق هيدا خاص يجمع فيه فالقول فيه مثل الطريق المعلوم فإن كان مسجد جماعة فسد البيع كله لأن بيع المسجد الجامع لا يجوز ولا يحل وكذلك إذا كان مهلاوما أو أرضاً ساحة لا بناء فيها بعد أن يكون في الأصل مسجد جامع, وإذا كانت الأأرض مشتر كة بين رجلين باع أحدهما جميع الأرض من صاحبه كان الشيخ الإماء الأجل ظهير الدين المرغيناني رحمه اذل تعالى يقول لي ل يقول: فيما إذا صالح المدعى عليه مع المدعي عن دعواه على دار مشتركة بينهما ولو اشترى عبدا

بخمسمائة نقد وخمسماثة له على فلان أو بخمسمائة إلى العطاء فسد البيع في الكل ذكره القدوري في شرحه كذا في المحيط« وإذا اشترى من آخر محدودا بعشرة دراهم وألف من من الحنطة وبين أوصافها إلا أنه لم يبين مكان الإيفاء للحنطة حتى فسد البيع على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في حصة الحنطة هل يتعدى الفساد إلى الباقيى على قوله قال: ينبغي أن لا
كا اسع ع اا ل المت ال ا و
بأن باع وكيله بأقل نما باع قبل نقد الثمن لنفسه أو لغيره من مشتريه أو من وارثه لا من الموهوب

له والموصى له والمبيع لم ينقص ذاتا واتحد الشمنان جنساً والدنائير جنس الدراهم هاهنا وفي الشفعة كذا في الكافي«, وكذلك إن بقي عليه شيء قبل نقد الشمن كذا في المحيط: وفي الفتاوى العتابية ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بدراهم بأقل لا يجوز ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بتبر الفضة بأقل جاز وإذا اشتراه بالفلوس بأقل قيل: على قول محمد رحمه الله تعالى: لا يجوز وعلى قياس قولهما: يجوز كذا في التتارخانية« ولو اشترى بجنس آخر أو بعدما تعيب يجوز كذا في التهذيب, ولو اشتراه بأكثر من الثمن الأول قبل نقد الثمن أو بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص من حيث السعر فاشتراه بأقل مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر كذا في الخلاصة« ولو قبض نصف الثمن ثم اشتر ى النصف بأقل من نصف الثمن لم يجزء وكذا لو أحال البائع على المشتري ثم اشتراه بأقل ما باع كذا في القنية« ولو باع المشتري من رجل ثم أن البائع الأول اشتراه من المشتري الثاني بأقل ثما باع جاز فإن عاد المشتري إلى المشتري الأول إن عاد بسبب هو فسخ في حق الناس كافة لا يجوز للبائع الأول أن و د ا
فسخ في حقهما بيع جديد في حق الثالث كان للبائع أن ب يشتريه بأقل مما باع كذا في المحيط. وفي الفتاوى العتابية ولو قبض القشمن ثم ا شتراه بأقل جاز ولو وجدها زيوفاً فرذها لم يبطل الجواز وكذا لو صالحه من الشمن على ثوب وقبضه ثم اشتراه باقل ثم وجد بالغوب عيبا فرده لا يفسد

5 سس كتناب البيوع /باب في الشروط التي تفسد البيع والتي لا تنفسده الشراء ولو وجد الدراهم ستوقاً فسد الشراء ولو باعه ثم اشترا اه أبوه أو ابنه بأقل جاز في حال احياته وبعدٍ موته« وإذا باع المضارب ثم اشتراه رب المال بأقل لم يجز وإن كان فيه ربح« ولو اشترى عبدا بمائة وقبضه ثم باع من البائع أمة بثلاثمائة درهم ثم اشترى الأمة بالعبد وبمائة جاز في نصف الآمة كذا في التتارخانية. باع عبدا بألف نسيئة وشرط الخيار لأجنبي فأجاز المشروط

له الخيار البيع ثم اشتراه الاجنبي بخمسمائة قبل نقد الشمن جاز« وإن كان البائع هو الذي شتراه لم يجز كذا في السراجية« ولو أن المشتري وهب السلعة من إنسان ووهبها الموهوب له من الواهب وهو المشتري بعد ذلك ثم أن المشتري باعها من البائع بأقل جاز وكذلك لو أن المشتري باع العبد من إنسان ثم اشتراه ثم باعه من البائع بأقل ما باع جاز« ولو أن المشتري وهبه من إنسان وسلمه ثم رجع في الهبة ثم باعه من البائع بأقل لا يجوزء إذا وكل ببيع عبد له بالف فباعه الوكيل ثم أراد الوكيل أن يشتريه بأقل مما باع لنفسه أو لغيره بأمره قبل نقد الثمن لا يجوزء ولو باع المدبر أو المكاتب أو العبد لم يكن للمولى أن يشتريه بأقل هكذا في المحيط« ولو

باع ثم وكّل آخر حتى يشتري بأقل جاز عنده كذا في الخلاصة« صح البيع في المضموم إلى شراء ما باعه بأقل قبل النقد كما لو اشترى أمه بخمسمائة ثم باعها ومعها أخرى من البائع قبل نقد
الثشمن بخمسمائة جاز البيع في التي لم يشترها منه وفساه في الأخرى كذا في البحر الرائق«

وفي القدوري ولا يجوز أن يبيع سلعة بشمن حال ثم يشتريها بذلك الشمن إلى أجلء ولو باعه بألف درهم نسيئة إلى سنة 7 ل وإن زاد على الشمن درهما

أو أكثر جاز وتجعل الزيادة في الثمن الثاني بمقابلة النقصان المتمكن بزيادة الأجل فينعدم
النقصان كذا في امحيط . ظ 0

الباب العاشر في الشروط التي تفسد البيع والتي لا تفسده

يجب أن يعلم بأن الشرط الذي يشترط في البيع لا يخلو أما إن كان شرطاً يقتضيه العقد
ع ل 0

إل انه يلائم ذلك العقد ولعتى بها أنه يؤكد موجب العقد ذلك كالبيم جخيرط انا يط

المشتري كفيلا بالئمن والكفيل معلوم بالإشارة أو التسمية حاضر في مجلس العقد فقبل

الكفالة كاد السام 1يتفرقا وقبل الكفالة 7 --استحساناء

استحسانا وإن لم يكن الرمن من مقتضيات العقد إلا أن الرهن يؤكد موجب العقد؛ قال في
لمنتقي وإن لم يكن الرهن معيناً ولكن كان مسمى إن كان عرضاً لم يجزء فإن كان مكيلا أو ل ا 1 د ا وا ا ا و ل 1

تغجل المشتري الشمن: 00 الأجل فيجوز 5 استحسانا كنذا 8ايل وإذا 5يكن اللاملسا (!بي لبد الما حر ا لتيل ني ذي بوائي الول رانين جيل

كتاب البيوع /باب في الشروط التي تفسد البيع والتي لا تفسلة سسسسسسسس- 6١#“‏ الكفالة أو لم ياب ولكن لم يقبل حتى افترقا أو اخذا في عمل آخر فالبيع فاسد استحسانا قبل بعد ذلك أو لم يقبل كذا في الذخيرة« ولو شرط أن يرهن كر حنطة جيدة جاز لآن هذه الجهالة الا تفسد البيع ولو شرط فيه رهنا معينا ثم امتنع من تسليم الرهن لم يجبر عليه ولكن يقال للمشتري إما أن تدفع الرهن أو قيمته أو الشمن أو يفسخ العقد كذ! في محيط السرخسي. ولو امتنع المشتري من هذه الوجوه فللبائع أن يفسخ البيع هكذا في :البدائع« وإذا اها شترى شيئا بشرط ان يكفل فلان بالدرك فهو كالبيع بشرط أن يعطي المشتري بالشمن رهناً أو بنفسه كفيلاً فإنه يصح إذا كان الكفيل حاضرا في مجلس العقد وكفل كذاة في الصغرى؛ ولو باع على أن يحيل

البائع رجلا بالشمن على المشتري فسد البيع قياس واستحساناء ولو باع على أن يحيل المشتري
البائع على غيره بالشمن فسد قياسا وجاز امعيحسانا كذا فى الظهيرية« وقيل: في الحوالة إن باع بشرط أن يحيل المشتري بجميع الشمن على غريمه فسد البيع؛ «ولو شرط أن يحيله بنصف الثمن على غريمه جازء ذكر الحاكم في مختصره أنه يجوز مطلقا وهو الصحيح كذا في محيط

السرخسيء وإن كان الشرط شرطأ لا يلائم العقد إلا أن الشرع ورد بجوازه كالخيار والأجل أو لم يرد الشرع بجوازه ولكنه متعارف كما إذا اشترى نعلا وشراكاً على أن يجذوه البائع جاز البيع استحسانا كذا في المحيط. وإِن اشتر مويله اميه ابد امار د 6

يبطن له البائع من عنده فالبيع بهذا الشرط جائز للتعامل كذا في التتارخانية« وكذا لو اشتر
ااا م اللو 0

الرقعة كذا في محيط السرخسيء ولو اشترى كرياسا بشرط القطع والخياطة لا يجوز لعدم العرف كذا في الظهيرية, وإن كان الشرط شرطا لم يعرف ورود الشرع بجوازه في صورة وهو ليس بمتعارف إن كان لاحد المتعاقدين فيه منفعة أو كان للمعقود عليه منفعة والمعقود عليه من

أهل أن يستحق حقأ على الغير فالعقد فاسد كذا في الذخيرة؛ ولو باع عبد على أن يسلمه المشتري قبل نقد الشمن كان البيع فاسداً كذا ف فى الظهيرية« رجل قال لغيره: بعتك عبدي هذا بألف درهم على أن تعطيني عبدك هذا أو قال :على أن تجعل لي عبدك هذا فسد البيع لأنه شرط الهبة في البيع« ولو قال :بعتك عبدي هذا بألف درهم على أن تعطيني عبدك هذا زيادة جاز ويكون ذلك زيادة و في الثمن كذا في فتاوى قاضيخان« ولو باع عبدا على أن المشتري متى باعه فالبائع أحق بثمنه فالبيع فاسد كذا فى :السرا ج الوهاج« بعت منك هذا الحمار على أنك ما ل ار اجا النور وروت عا 10رودت واد قدا عي وكذا إذا قال :مالم مجاوز به إلى

الغد كذا في القنية« ولو اشترى شيئا ليبيعه من البائع فالبيع فاسد ولو اشترى ثمرا ليجذه البائع
أو يقرض البائع المشتري الفا فالبيع فاسد كذا في الخلاصة. ولو باع شيئاً على أن يهب له المشتري أو يتصدّق عليه أو يبيع منه شيئاً أو يقرضه كان فاسداء ولو باع على أن يقرض فلانا الأجنبي كان جائزا كذا في فتاوى قاضيخان ثم إن شرط منفعة المعقود عليه إنما يفسد العقد إذا كان المعقود عليه من أهل أن يستحق حقا على الغير وذلك هو الرقيق« فأما ما سوى الرقيق من

ت الحيوانات التي لا تستحق على الغير حقاً فاشتراط منفعته لا يفسد العقد. حتى لو ا شترى شيكأ من الحيوان سوى الرقيق بشرط أن لا يبيعه أو لا يهبه فالبيع جائزء وإن كان في هذا الشرط

‏+١5سس كتاب البيوع /باب في الشروط التي تفسد البيع والتي لاا تفسده

منفعة للمعقود عليه كذا في المحيط« ولو باع عبداً أو جارية بشرط أن لا يبيعه وأن لا يهبه ولا يعخرجه عن ملكه فالبيع فاسد كذا في البدائعء وإن باع عبد على أن يطعمه المشتري جاز« وإن 00زاسدا كذافي نتاري كاصبيبجان: وإذا باع عبدا بشرط أن
يعتقه المشتري فالبيع فاسد في ظاهر رواية أصحابنا رحمهم الله تعالى حتى لو أعتقه المشتري قبل القبض لا ينفذ عتقه: ولو قبضه ثم أعتقه ينقلب العقد جائزا استحسانا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يلزمه الثمن« وعلى قولهما لا ينقلب جائزا حتى تلزمه القيمة كذا في المحيط« واجمعوا أنه لو هلك في يده قبل الإعتاق لزمته القيمة« وكذلك لو باعه من رجل أو وهبه من رجل وجبت عليه القيمة كذا في التتارخانية« اشترى جارية على أن يكسوها القز أو

على أن لا يضربها أو على أن لا يؤذيها فسد البيع كذا في فتاوى قاضيخان, ولو باع جارية على أن يدبرها المشتري أو على أن يستولدها فالبيع فاسد كذا في البدائع« وإن كان شرط المنفعة
جرى بين أحد المتعاقدين وبين أجنبي بأن اشترى على أن يقرض البائع فلان الأأجنبي كذا وقبل الدعويواك در عدر الفووا ري قلي في شرع اباي لي ا 10في البيع من غير المشتري أن العقد لا يفسدء وذكر القدوري رحمه الله تعالى أن العقد يفسد«ء وصورة ما ذكر القدوري رحمه الله تعالى إذا قال الممشتري للبائع: اا شتريت منك هذا على أن تقرضني أو على أن تفرض فلانا وذكر أن العقد فاسد كذا في الذخيرة. وفي المنتقى قال محمد رحمه الله تعالى :كل شيء يشتر ط على البائع وهو يفسد العقد فإذا شرط على الأجنبي فهو باطل؛ من ل ا ا ا و ا ا لبا
يهب لي.فلان عشرين درهماء وكل شرط يشتر ط على البائع لاا يفسد العقد فإذا شرط على الأجنبي فهو جائز وهو بالخيار كذا في الخلاصة« إذا اشترى شيئا على أن يحط فلان الأأجنبي كذا عنه جاز البيع وهو بالخيار إن شاء أخذ بجميع الشمن وإن شاء تركه« وروى ابن سماعة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى :إذا اشترى من آخر شيئاً على أن يهب البائع لابن المشتري أو لأجنبي من الشمن كذا فسد البيع كذا في البحر الرائق ؛ إذا باع ثوب على أن لا يبيعه المشتري أو لآ يبه أو ذابة على ان لأ ترنيعها از يهبها او طعانا على أن لا 'ياكله ولأ يبيعه ذكرفي المرارعة ما يدل على جواز البيع وهكذا روى الحسن في لكر عوانى سنينة رعبه الك تعالى وهو الصحيح هكذا في البدائع« وهو الظاهر من 8كذا فى الهداية« وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى :إذا اشترى من آخر دابة على أن لا يعلفها فالبيع جائز وكذلك إذا قال: على أن ينحرها وإن قال: على أن يبيعها من فلان أو على أن لا يبيعها منه فالبيع فاسد« وإن

قال: على أن يبيعها أو هبها ولم يقل من فلان فالبيع جائز قال في المنتقى وهكذاء روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى وإن اشترى على أن لا يبيع إلا بإذن فلان أو اشتر ى دارا على ان لا بهدمها أو لا يبنيها إلا بإذن فلان فالبيع فاسد كذا في انحيط« رججل باع شيك على أن يشتريه لنفسه لا يجوز البيع, و يا ا 0 في فتاوى قاضيخان؛ ولو اشتراه على أن يؤدي الشمن من بيعه فهو فاسد كذا في البحر الرائق؛ ولو باع داراً على أن يتخذها مسجداً للمسلمين فسد البيع« وكذا لو باع طعاماً على أن يتصدق

كتاب البيوع /باب في الشروط التي تفسد البيع والتي لا تفسده 6 ١ به على الققراء وكذا لو باع بشرط أن يجعلها سقاية أو مقيرة للمسلمين فسد الببع كذا في فتاوى قاضيخان« وفي العتابية ولو :شرط أن يتخذه بيعة أو يتخذ العصير خمرا جاز كذا في التتارخانية« ولو قال: أبيعك هذا بثلاثماثة درهم وعلى أن يخدمني سنة أو قال بثلاثمائة درهم على أن يخدمني سنة. أو قال :بشلاثمائة ئة درهم ويخدمك سنة كان فاسدا لأن هذا بيع شرط فيه الإجارة وكذا لو قال: أبيعك عبدي هذا بخدمتك سنة كذا في فتاوى قاضيخانء ولو باع ثوبا على أن يخرقه المشتري أو داراً على أن يخربها فالبيع جائز والشرط باطل كذا في البدائع« وإن كان رطا لين فية-متقعة ولا مضيرة: نحو أن يبيع طعاماً بشرط أن يأكله أو ثوب بشرط أن يلبسه فالبيع جائز كذا في المحيط. ولو اشترى جارية بشرط أن يطأها أو لا يطأها فعند محمد رحمه

الله تعالى يجوز في الوجهين وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي. في المنتقى إذا قال لغيره: أبيعك هذا العبد بألف درهم لك على فلان قضاء مني لك عن فلان فالبيع جائز وهو متطوع عن فلان« وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى: إذا باع الرجل. غيدا الدتمن ريخل بالدين الذي للمشتري على فلان وهو ألف ورضي به فلان فهو جائزء والمال للبائع على الغريم
الذي عليه الدين كذا في المحيطء وإذا باع عبدا من رجل على أن يدفع المشتري ثمنه إلى الغريم للبائع كان البيع فاسداء وكذلك إذا باع عبده من إنسان على أن يضمنه المشتري عنه ألفا لغريم

له كان البيع فاسدا كذا في الذخيرة« رجل قال لغيره: بع عبدك من فلان على أن أجعل لك مائة درهم جعلا على ذلك فباعه من ذلك الرجل بالف درهم ولم يذكر الشرط في لبيع جاز البيع

ولا يلزمه الجعل« وإن كان أعطاه كان له أن يرجع فيه« وكذا لو قال: بع عبدك من فلان على أن أهب لك مائثة درهم كذا في فتاوى قاضيخان« وفى المنتقى إذا قال لغيره: أشتري منك هذا لائة التي على فلان فهو فاسدء وإن قال: أبيعك ثوبي بمائة لك على فلان على أن يبرا فلان ع اساي سوا يت رجل باع شيئا وقال: بعت منك بكذا على أن أحط من ثمنه كذا جاز البيع, ولو قال: على أن أهب لك من ثمنه كذا لا يجوزء ولو قال: بعت منك بكذا على أن حططت عنك كذا وقال :على أن وهبت لك كذا جاز البيع لأن الهبة قبل الوجوب حط وفي الوجه الأول شرط الهبة بعد الوجوب كذا في فتاوى قاضيخان. إذا اشتر“ ف عدا وشوط الخيار لنفسه شهراً على أنه إن عرضه على بيع أو استخدمه فهو على خياره فالبيع فاسد وإذا كان لرجل على رجل دين فاشترى منه ثوباً على أن لا يقاصه فالبيع فاسد في ظاهر رواية أصحابناء حتى لو أعتقه المشتري قبل القبض لا ينفذ عتقه. ولو أعتقه ينقلب العقد

عاد عتددززي عرولا عه الله توالى لمحا حت وارنة القيرو« رعلىي لرليما اي ابي جائزاً حتى تلزمه القيمة كذا في المحيط. رجل اشترى أنزال كرم بشرط أن يم بني البائع حيطانه فسد البيع(ولو قال البائع.: اشتر حتى أبني الحوائط جاز البيع؛ راب كن سوير يخير المشتري إذا لم يبن إن شاء أمسسك وإن شاء رد كذا في الظهيرية« باع شيئاً على أن يعطيه بالتفاريق إن كان ذلك شرطاً في البيع لا يجوز البيع وإن لم يكن شرطا ولكن ذكر بعد البيع كان للبائع أن يأخذ جملة كذا في مختار الفتاوى, ولو اشترى بشرط أن يوفيه في منزله فإنه ينظر إن

كان المشتري في المصر ومنزله أيضا فيه فالبيع جائز بهذا الشرط استحسانا في قول أبي حنيفة

‏8١5سس كتناب البيوع /باب في الشروط التي تفسد البيع والتي لا تفسده

وأبي يوسف رحمهما الله تعالى« ولو كان منزله خارج المصر والمشتري خارج المصر ومنزله في المصر لاا يجوز بالإجماع, وكذلك إذا كان كلاهما في غير المصرء ولو كان ببشرط الحمل إلى منزله لا يجوز بالإجماع كذا في شرح الطحاوي« اشترى نا في قرية شراء بدا وقال موصولاً بالبيع وأحمله إلى منزلي جاز البيع لان هذه ة مشورة وليس بشرط إن شاء حمل وإن شاء لم يحمل كذا في فتاوى قاضيخان,؛ إذا اشترى من آخر دارأ على أن يسلم فلان المبيع له وعلم أن لفلان فيها شيئأ أو لم يعلم فالبيع فاسد وقال الحسن: إن علم أن له فيها شيئا فإن سلم المبيع
جاز وإلا كان بالخيار في حخصة ة البائع فإن شاء أجازه وإ شاء أبطله كذا في الحيط« وإذا قال المشتري: زدتك ذ في الثمن ماثة على أن تبيعني بألف درهم ففعل جاز البيع وكان البيع بألف ومائة وكذلك إذا قال :أهب لك زيادة في الثمن كذا في الذخيرة« باع عبدا على أن يؤدي إليه الشمن في بلد آخر فسد البيع؛ هذا إذا كان الشمن حالاً فإن باع بألف إلى شهر على أن يؤدي إليه الشمن في بلد آخر جاز النيع بألف إلى شهر ويبطل شرط الإيفاء في بلد آخر لآنه باع بألف إلى أجل معلوم؛ وإنما ذكر الإيفاء في بلد آخر لتعيين مكان الإيفاء وتعيين مكانه فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح وإن كان شيعا له حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الإيفاء ويجوز البيع أيضاً كذا في فتاوى قاضيخان« رجل باع على أنه بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا أو إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا لم يجز كذا في الخلاصة:, إذا قال لغيره: أبيعك هذا الزق وهذا الزيت الذي فيه على أن الزق خمسون رطلاً والزيت خمسون كل رطل منهما بدرهم فوجد الزق ستين رطلاً والزيت أربعين فإن الشمن ينقسم على قيمة الزيت وعلى قيمة الزق« ثم يزاد على الشمن حصة العشرة ا ل ا ا ا ا ا وجدها ناقصة
عن الريت« ثم يقال له: إن شعت فخذ وإن شعت شئت فدع كذا في المحيط. إذا باع برذوناً على أنه هملاج فالبيع جائز وإذا اشترى شاة على أنها حامل أو اشترى ناقة على أنها حامل ففي ظاهر الرواية لا يجوز كما لو باعها على أن معها ولدا كذا في الذخيرة« ولو استقرض من آخر ألف درهم ببخارى على أن يوفيه مثلها بسمرقند أو استقرض ببخارى ألف درهم إلى شهر على أن ا ا او ا ل يي و ل
الظهيرية« ولو اشتر ى جارية على أنها حامل فقد ذكر الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى أن المشايخ رحمهم الله تعالى اختلفوا في جواز هذا البيع بعضهم قالوا: لا يجوز كما لو شرط الحمل في البهائم وقال بعضهم :ابيع جائره قال الفقيه أب بكر لبخي رحمه الله عالى :وهذا القول أصح عندي كذا في الذخيرة« وروي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني رحمه الله تعالى أنه قال: هذا 000كان من البائع يجوز البيع وإن كان من المشتري لا يجوز كذا في شرح

الطحاوي؛ ولو اشترى جارية للظؤرة على أنها حامل لم يجز البيع كذا في فتاوى قاضيخان. ولو باع جارية وتبرأ من الحبل وكان لها حبل أو لم يكن فالبيع جائز كذا في المبسوط« ولو اشترى بقرة على أنها حلوب أو لبون قال الطحاوي: لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ الإمام الاستاذ رضي) الله تعالى عنه؛ وقال الكرخي رحمه الله تعالى يجوز وبه أخذ الفقيه رحمه الله تعالى وبه كان يفتي الصدر الشهيد رحمه الله تعالى« وبه يفتى كذا في الخلاصة« باع ماس وك

كتاب البيوع /باب في الشروط التي تفسد البيع والتي لا تفسده 1111112 /ا١ ‎ ذات لبن ذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل أن البيع فاسد وذكر عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه جائز لآن هذه بمنزلة الصناعة فصار كما لو اشترى عبدا على أنه كاتب أو

خباز وثمة يجوز كذا هاهنا وهو الصحيح وعليه الفترى كذا في الغياثية؛ لو اشترى بطيخة على أنها حلوة؛ أو زيتاً أو سمسماً على أن فيه كذا نَأ من الدهن أو أرزاً خاماً على أنه يخرج الارز الابيض من الماء كذا مئاً أو شاة أو ثوراً حياً على أن فيه كذا مأ من اللحم فسد البيع في الكل لتعذر معرفته قبل العمل كذا في القئية« ولو باع شاة على أنها تحلب كذا كذا فالبيع فاسد
باتفاق الروايات« وكذلك لو اشترا تراها على أنها تضع بعد شهر فالعقد فاسد كذا في الذخيرة« قال: أشتري منك هذه البقرة على أنها ذات لبن وقال البائع :ا ات ا
اواو م معيو وا و القنية« اشترى جارية على أنها تغني كذا كذا ا فإذا هي لا تغنى جاز ولا خيار له قالوا :وهذا إذا ذكر هذه الصفة على وجه التبري عن العيب« وفي الفتاوى أن البيع بهذا الشرط فاسد على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإحدى الروايتين عن محمد رحمه اللّه تعالى والماخوذ به هو الأول وعلى هذا ع ين ع ا ب الت 0كن ساي /لضف أيضأً كذا في الغياثية« اشتر ف جوزا على انه افانيد لأ يدوق البيع إلا أن يكون كثيراً يشتري مثله للحطب كذا في فتاوى قاضيخان« ولو اشترى حمامة على أنها تضرت كذا كذا صوتا فالبيع فاسد لأنه لا يمكن إجبار الحمام على ذلكء والمشروط لا يمكن التعرف عنه للحال فيفسد كذا فى :الظهيرية« وفي الأصل !إ إذا ب اع كلباً على أنه عقور وحمامة على أنها دوارة لا يجوز إلا أن يبين ذلك على وجه العيب كذا في الذخيرةٍ ولو اشترى دارا واشترط مع الدار الفناء لاا يجوز باع أرضا وشرط

1أحدث المشتري فيها حدثا فاستحقت فالبائع ضامن للمشتري بذلك لا يجوز لأن البائع لا يضمن الحفر وما شاكله« وإنما يضمن البناء والغرس والزرع كذا في محيط السرخسيء ولو

اشترى جارية على أنها تخبز كل يوم كذا أو تكتب كل يوم كذا لا يجوز كذا في الخلاصة؛ باع زرعاً وهو بقل على أن يرسل المشتري فيه دوابه جاز استحساناً وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وبه أخذ بعض المشايخ كذا في فتاوى قاضيخانء اشترى أرضاً على أن خراجها على البائع فالبيع

فاسد« ولو شرط البعض على البائع أن شرط عليه شيئا من ج خراج الأصل فكذلك وإن شرط عليه زائدا على ج خراج اللأصل جازء اشترى أرضا على أن خراجها ثلاثة دراهم ثم ظهر أنه أربعة أو

قال: أربعة ثم ظهر أنه ثلاثة و ل ل ل ا ا اي والمشتري بالخيار إن شاء قبلها بخراجها كلها وإن شاء تركهاء ولو اشترى الأرض الخراجية بغير

خراج أو أرضاً بغير خراج اشتراها مع الخراج بأن كان للبائع أرض خراجية وضع خراجها على هذه الأآرض فباعها وعلم المشتري 3فالبيع فاسد كذا فى الخلاصة« اشترى عبدا على أن

تكون سرقته عل البئع بدا أر.جنوته عليه أن إلى يستهل الهلال فجن قبألن مستهل الهلال
فرده على البائع فلم يقبضه البائع فهلك عند المشتري قالوا: البيع بهذا الشرط فاسدء فإذا رده على البائع بحيث تناله يده فقد برئ منه ولا شيء للبائع عليه كذا في فتاوى قاضيخان« سثئل

القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي عن أرض خراجها عشرة باعها مالكها مع خراج

لم١4‏ سسسب كتناب البيوع /باب في الشروط التي تفسد البيع والتي لا تنفسده خمسة عشر زاد عليها من خراج أرض أخرى قال: البيع فاسد». وكذا في جانب النقصان»

فسكل وإن لم يعلم مقدار أصل الخراج على هذه الارض واختلف البائع والمشتري في المقدار فادعى المشتري أقل وادعى البائع أكثر هل ينظر إلى خراج مثل هذه الأرض في تلك القرية وإذا 0 يحلف البائع ما يعلم أن أصل خراج هذه الأرض كذا له ذلك فقال الخصم :في

الخراج نائب السلطان» فسئل وما قوله إن كانت البلدة خراجية إلا أنه لا يعلم كيف وضع أاصل

الخراج غير أنهم يوزعون الخراج على الشرب بذلك جرى العرف بينهم في القديم فباع رجل ارضا بغير خراج أو بخراج قليل هل يجوز فقال: هذا عرف مخالف لحكم الشرع كذا في الذخيرة» اشترى أرضاً على أن البائع يتحمل خراجها فقبضها المشتري فأخذها الشفيع بالشفعة

ظنا منه :اق البيع بهذا لشرط جائز ثم ظهر له أنه كان فاسدا قال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى :البيع فاسد وفي البيع الفاسد لا يغبت للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل حق البائع في الاسترداد, فإن. كان الشفيع أخذها بتراضيهما كان ذلك بيعا مبتدأ فإن شرطا في الآخذ بالشفعة أن يتحمل البائع خراجها كان للشفيع أن يرد وإلا فلا كذا في الظهيرية» ولو اشترى بشرط آنكه همسا يكان باركشتد“'' البيع فاسد». وكذا لو باع بشرط أن لا يؤخذ منه الجباية ولو اشترى على أن الجباية الأولى ليست على المشتري واتفقا على ذلك جاز البيع كذا في الخلاصة؛ إذا باع ولم يذكر الخراج لم يجعله شرطا في البيع جاز ثم ينظر إن كان خراجها كثيراً مثل ما يعد ذلك عيبا في الناس ‏ يخير المشتر بسبب العيب» وإن لم يكن كذلك فلا خيار له كذا ني فتاوى قاضيخان» فإذا باع أرضا وقال إن خراجها كنذا ثم ظهرت الزيادة إن

كانت الزيادة شيئا يعدّه الناس عيبا فله الردء إذا اشتر ى دارأ على أنها حرة عن النوائب فإذا يطالب المشتري بالنوائب فله أن مها عى بائعها إن كان حياً وعلى ورثته إن كان ميتاً وكذلك إذا اشتراها على أن قانونها نصف دانق فإذا هو أكثر فله أن يردهاء وإذا باع حانوتا على أن غلتها عشرون فإذا هي خمسة عشر فإن أراد بذلك أنها كانت تغل فيما مضى كذا فلا يفسد به العقد وإن أراد بذلك أنها تغل في المستقبل فالعقد فاسدء وإن أطلق ولم يفسر ولم يرد به شيئا فالعقد فاسد هكذا في المحيط». باع أرضاً على أن فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري إن شاء أخذها بجميع الشمن وإن شاء ترك ولو باع دارا عى أن فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري على هذا الوجه. ولو باع أرضاً على أن فيها كذا كذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بشمارها فإن كان نخل فيها غير مثمر فسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فإذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع كذا في فتاوى قاضيخان» وإذا باع

أرضا على أن فيها نخيلاً وأشجاراً فإذا ليس فيها نخيل وأشجار فالبيع جائز ويتخير المشتري»
وإذا باع بنخيلها وأشجارها فهذا وما لو باعها على أن فيها نخيلاً وأشجاراً سواء وكذلك لو باع دارا بسفلها وعلوها فإذا لا علو لها كان للمشتري الخيار» وإذا قال: بعتك هذه الدار بأجذاعها وأبوابها وخشبها فإذا ليس فيها أجذاع ولا أبواب ولا خشب فهو بالخيار» وإن كان فيها بابان وجذعان فلا خيار له. وإن كان فيها باب واحد أو جذع واحد فله الخيار» ولو قال: بعتكها بما

‏(١)أن الجيران يرفعون له الأحمال.

كباب البيوع ياك الي الشروط التي تبج البيع والتي لااتستاة 1 1 ! | | 7700ل فيها من الأجذاع والأبواب والمنشب والنخيل فلم يجد شيئاً من ذلك فلا خيار له« إذا اشتر ظ سيفاً على أنه محلى بمائة اباو اس و 0

ياقوت أو فصا على أنه مركب فيه حلقة ذهب فإذا لا شراك إلى آخره« أو كانت هذه الأشياء كما شرطت فتلف الشراك وأشباه ذلك قبل القبض فالمشتري بالخيار في هذه الصور إن شاء أخذ
الباقي بجميع ,الئمن وإن شاء ترك إلا إذا اشترى فصا على أنه مركب في حلقة ذهب فلم توجد

الحلقة فإن في هذه الصورة البيع فاسدء والجملة في ذلك إن كل شيء يباع ويدخل غيره في البيع تبعاً له من غير ذكر ذلك الغير فإذا بيع ذلك الشيء وشرط ذلك الغير معه في البيع ووجد
ذلك الشيء ولم يوجد ذلك الغير فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ ذلك الشيء ب جميع الثمن وإِن بك رين خياد زة يدجل ير ل بيد كيدا الفدنين بير كل برذ ابيع مره وشرط غيره معه في البيع ولم يوجد ذلك الغير فالمشتري يأخذ ذلك الشيء بحصته كذا في المحيط« باع ثوباً على أنه مصبوغ بالصفر فإذا هو أبيض جاز البيع ويخير المشتري كما لو باع دارا

على أن فيها بناء فإذا لا بناء فيها جاز البيع ويخير المشتري بخلاف ما لو اشترى ثويا على أنه
أبيض فإذا هو مصبوغ بالصفر كان فاسداً كما لو باع دارأ على أن لا بناء فيها وكان فيها بناء يفسد البيع كذا في فتاوى قاضيخان« ولو باع دارا على أن بناءها آجر فإذا هو لبن ذكر في التجريد أنه فاسد كذا في الخلاصة« وكذا لو باع ثوبا على أنه مصبوغ بالعصفر فإذا هو مصبوغ

زكرا نص الاج ولؤ اشترى كرباساً على أن سداه ألف فإذا هو ألف ومائة يسلم إليه
الثوب« ولو اشتر ى على أنه سداسي فإذا هو خماسي خير المشتري >إن شاء أخذ بجميع الثمن

وإن شاء ترك كذا فى فتاوى قاضيخان, وإذا قال: بعتك هذا الغوب القز أو الخز وكان مختلطا فإن كان السدى ما شرط واللحمة من غيره فالبيع باطل« وإن كانت اللحمة مما شرط فالبيع جائز
وبخير المشعري في فصل القرروفي الخز لا خبار للمشتري إن كانتاللحمة خزا والسدئ من غيرة« قال شر سالك آبا يتوسق رحعه الله تعالى عت .رجل اشير ى من آخر ثوباً على أنه كتان فإذا ثلثه قطن فله أن يرده؛ وإن قطعه لم يرجع بشيء«؛ ولو كان أكثره قطنأ فالبيع فاسد كذا في

المحيط« اشترى سويقاً على أنه لته بمنّ من السمن وتقابضا والمشتري ينظر إليه فظهر أنه لته بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشري كما لو اشترى صابوناً على أنه متخذ من كذا كذا جرة
من الدهن ثم ظهر أنه اتخذ من أقل من ذلك والمشتري كان ينظر إلى الصابون وقت الشراء جاز البيع من غير خيار« وكذا لو اشترى قميصاً على أنه متخذ من عشرة أذرع وهو ينظر إليه فإذا هو

من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري« ولو باع من آخر إبريسما فوزنه 00

شيء فذهب به على البائع المشتري وكذا ثم جاء كن لو بعد مدة النقصان قال: مما يجري :وجدته بين ناقصأ الوزنين« إن كان وإن يعلم لم أنه يكن انتقص النقصان من من الهواء الهواء لا

ولا مما يجري بين الوزنين فإن لم يكن المشعري أقر أنه كذا منأ فلأهن يمنع حصة النقصان إن كان

لم ينقده الشمن« وإن كان نقذه رجع عليه بذلك وإن كان المشتري أقر أنه قبض كذا منا ثم قال : وجدته أقل من ذلك فليس له أن يمنع من البائع شيئاً من الشمن ولا يسترده؛ رجل اع حب من
طعام ثم ظهر النصف تبنا فإنه يأخذه بنصف الثمن بخلاف ما لو ى اشتر بثرأ من حنطة على أنه

١6٠ااا 0 ‎ عشرة أذرع فوجده أقل يخير المشتري إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك« و كذا لو اشتر‎ ااي رودو البو يباو و احا بو و ‎00 الطب أو كتاب النكاح لا.من تأليف محمد رحمه الله تعالى« قالوا: يجوز البيع لأن الكتاب هو‎ السواد على لبياض وذلك جنس احدء وإنما تختلف أنواعه وهو لا يمنع الجواز« ولو اشترى شاة‎ على أنها نغجة فإذا هي معز جاز البيع ويخير المشتر «ولو اشترى بعيرا على أنه خراسي فلم‎ يجده سنا كان له أن يرده كذا في فتاوى قاضيخان. وإذا باع شخصا على أنه جارية فإذا هو‎ غلام فلا بيع بينهماء وهذا استحسان أخذ به علماونا والآصل في هذه المسالة وما يجانسها أن‎ الإشارة مع التسمية متى اجتمعتا في العقد فو جد المشار إليه على خلاف المسمى إن كان‎ الخلاف من حيث الجنس فالبيع باطل حتى أن من باع فصأ على أنه ياقوت فإذا هو زجاج كان‎

البيع باطلا وإن كان المشار إليه من جنس المسمى إلا أنه يخالفه في الصفة فالعقد جائز‎

وللمشتري الخيار إذا رآه كما لو اشترى فصا على أنه ياقوت أحمر فإذا هو أصفر كذا في المحيط.‎ اشترى قلنسوة على أن حشرها قطن ففتقها المشتري فوجد المشتري صوفاً اختلفوا فيه قال‎

بعضهم: يفسل البيع فيردها المشتري ويرد معها نقصان الفتق« وقال بعضهم: يجوز البيع‎

ويرجع بالنقصان وهذا أصح هكذا في الظهيرية« ولو باع جبة على أن ظهارتها كذا وبطانتها‎ كذا وحشوها كذا فوجد الظهارة على ما شرط والبطانة والحشو على خلافه فالبيع جائز ويتخير‎
المشتري وإن كانت الظهارة من غير ما شرط فالبيع باطل. وإذا باع قباء على أن بطانته هروي فإذا‎

هي مروي فلبيع جائز ويتخير المشتري وكذلك إذا قال: حشوه قز فإذا هو قطن كذا في المحيط.‎ 7أرضاأ ثم امتنع عن إيفاء الشمن وقال: اشتريتها على أنها جريبان فإذا هي أنقص وقال‎
لبائع: بعتها كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول قول البائع في إنكار الشرط مع يمينه؛ باع‎ 3وقال: بأن اشرط ميترو كع كدعارتي ابس '”كان للمشتري أن يرد وكذا لو قال: أبيعك‎ 00ترجع علي بالكمن عند الاستحقاق كان البيع فاسدا كذا في فتاوى قاضيخان, ولو‎ أشخر ى جارية ثيب على أن البائع لم يكن وطثها ثم بان أن البائع كان وطثها لزم البيع ولا يكون‎ للمشتري ولاية الرد كذا في الظهيرية« ولو اشترى جارية على أنها بكر فإذا هي غير ذلك فلو‎ قال المشتري :لم أجدها بكرا وقال البائع :بعتها وسلمتها وهي بكر فذهبت القول قول البائع مع‎ اليمين« ويحلف لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر أنه يريها النساء وذكر في كتاب‎
الاستحسان أنه يريها النساء كذا في الخلااصةق وفي نوادر ابن سماعة رجل اشترئ من آخر‎ سمكة على أنها عشرة أرطال ووزنها على المشتري فوجد في بطنها حجراً وزنه ثلاثة أرطال أو‎

نحو ذلك والسمكة على حالها فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك« وإن‎
كان.قد شواها قبل أن يعلم بذلك فإني أقوم السمكة على أنها عشرة أرطال وأقومها وهي سبعة‎

أرطال فيرجع بحصة ما بينهماء وإن وجد في بطنها طيناً أو ما أشبه ذلك جما تاكل السمكة لزمه‎ البيع ولا خيار له وقال محمد رحمه الله تعالى ”قيِسِن اشرق من الخراظطيسها على آله عشرة‎ أمناء فقبضه فإذا هو خمسة أمناء فهو بالخيار إن شاء أمسكه بجميع الثمن وإن شاء ترك وإن‎

5اشتريه على أنه منهوب .

كتاب البيوع /باب في الشروط التي تفسد البيع والتي لا تفسده ١6٠١‏ حدث به عيب عند المشتري وأبى البائع قبوله لأجل العيب فإنه ينظر إلى الطست فإن كانت
قيمته على عشرة أمناء عشرين وعلى خمسة أمناء عشرة والعيب نقصه عن قيمته خمسة أمناء عرضا نه برييع على لالع سق اللين الانسان الزؤنة ومريع ايكنا يعار انين لأجل العيب وذلك درهم كذا في المحيط. اشتر ى بعيراً على أنه لا يصيح فوجده يصيح كان له أن يرد وهذا ‏ الجواب ظاهر فيما إذا كان يصيح زيادة على العادة بحيث يعد ذلك عيبا عند الناس كذا في فتاوى قاضيخان؛ ولو اشترى جارية على أنها لم تلد فظهر أنها كانت ولدت ولداً كان له أن يردها كذا في الظهيرية« رجل قال لغيره: بع عبدك من فلان بألف درهم على أن يكون الثمن علي والعبد لفلان المشتري في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع« ولو قال: بع عبدك من فلان 90 كن ا و بي مرو جه الحياي ارمو ود ريو ترى ثريا على أن فستابوري)إذا هو بيخاري أر عجاءة على انها خورسانية مذ اندي يسجرلنا ,' 3فاسد كذا في الخلاصة؛ اشترى جارية على أنها مولدة الكوفة فإذا هي مولدة البصرة يردهاء اشتر ى ثوبا على أنه هروي ايت فاسد عند أصحابنا الثلاثة« وفي نوادر

بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا ا:شترى سفينة على أنها ساج فإذا فيها غير الساج قال :إن كان شيعا لا بد من أن يكون فلا خيار له وهي بجميع الثشمن يريد بهذا أنه إذا استعمل فيها شيئاً من غير الساج لا يصلح ذلك الشي ء إلا من غير الساج« ولو كان كل السفينة من غير

الساج فلا بيع بينهماء وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: في رجل قال لغيره: بكم هذا الغوب الهروي والثوب مصنوع صنع الهروي فقال :بكذا فباعه قال قال أبو حديفة رحمه الله تعالى: هو مثل الشرط أنه هروي وهو قولي, يريد بهذا لو تبين أنه مروي كان البيع باطلا كذا في المحيط« إذا شرط الأجل في المبيع العين فسد العقد وإن شرط الأجل في الثمن والشمن دين فإن كان الأأاجل فعلوها جاز البيع وإن كان جهو لندد البيع(لم 5المجهولة البيع إلى النيروز والمهرجان« وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى مسألة النيروز والمهرجان في الجامع الصغير وأجاب بالفساد مطلقا والصحيح من الجواب في هذه المسألة أنهما إذا لم يبينا نيروز المجوس أو نيروز السلطان فالعقد فاسد وإذا بينا أحدهما وكانا يعرفان وقته لا يفسد العقد هكذا في المحيط. ولم يجز بيع إلى قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجذاذ كذا في الكافي«

وإن اشترى إلى فطر النصارى وقد دخلوا في الصوم جاز وقبل دخولهم في الصوم لا يجوز فإن أسقط الأجل الفاسد قبل مضيه ينقلب العقد جائزا استحسانا وعند زفر رحمه اللّه تعالى ل:ا
ينقلب جائراً والصحيح قولنا لآن مشايخنا قالوا: العقد موقرف فيظهر أنه كان جائزاً بإسقاط المفسد وهكذا روى الكرخي عن أي حنيفة رحمه الله تعالى م وهو الصحيح« وأما سائر البياعات الفاسدة فروى الكرخي عن أصحابنا أنه ينقلب جائزا بحذف المفسد والصحيح أنه لا ينقلب جائزا كذا في محيط السرخسيء ولو باع مطلقا ثم أجل الثمن إلى هذه الأاوقات جاز كذا في النهر الفئق« وإن أجله إلى هبوب الريح فهو باطل وإن قال: في رجب أجلتك إلى رجب فهو على الرجب القابل« وإن قال: إلى انسلاخه فإلى انسلاخ هذا الرجب والبيع إلى الميلاد فاسد هكذا توت رحمه الله تعالى في الكتاب فإن كان المراد ميلاد البهائم |فالجواب ' علىما

سس كيتاب البيوع /باب في الشروط التي تفسد البيع والتي لا تفسده أطلق في الكتاب وإن كان المراد ميلاد عيسى عليه الصلاة والسلام فما ذكر من الجواب محمول على ما إذا لم يعرفا وقته كذا في المحيط« رجل اشترى متاعا بألف درهم إلى عشرة أشهر على أن يعطيه الثمن أي نقد كان يومكذ كان البيع فاسداء رجل باع عبدا بألف على أن ينقده كل أسبوع بعض الثمن حتى ينقده خمسماثة عند مضي الشهر كان فاسد|ا كذا في فتاوى قاضيخان«(

إذا اشترى مسكا وزنا فوجد فيه الرصاص فهو بالخيار إن شاء رد الرصاص وحط عن الثمن بقدر وزن الرصاص وإن شاء ترك وإذا اشتر ى سمناً وزنا فوجد فيه ربا قد قال محمد رحمه اللّه تعالى : إن كان ربا قد يكون مثله في السمن ولا يعد عيبا لزمه بجميع ,الشمن وإن كان يعد عيبأ فإن شاء أخذ بجميع الدمن وإذ شاء تركء وإث كان ملاا يكو مثله في السمن فإث شاء أخذه بحصت وإن شاء ترك« رجل اشتر ى من آخر جراب ثياب هروية أو غرها أو اشترى قوصرة ثمر فلم

يقبضها حتى عمد البائع وأخرج الثياب من لجراب أو أخرج التمر من القوصرة ثم باع الجراب أو القوصرة وترك الثياب أو لم يبع الجراب أو القوصرة لكنه انتفع بها قال: المتاع والتمر لازم للمشتري ليس له أن يمتنع من الثياب والتمر لمكان الجراب والقوصرة كذا في المحيط« اشترى حبة لؤلؤ وشرط لها وزنا وثقابضا ثم وجدها ناقصة وقد استهلكها قال: لا يرجع بشيء في قاس
قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكنه استقبح ذلك وترك قياسه فيه لأآن نقصان اللؤلؤ يحط من الشمن شيئا كثيرا وجعل له أن يرجع بالنقصان وفي باب الإجارة وفي آخر كتاب الصرف إذا باع على أن وزنها مثقال فإذا هو مثقالان فالزيادة تسلم للمشتري بغير ثمن لآن الوزن فيما

يضره التبعيض بمنزلة الوصف كذا في الذخيرة« اشتر فاسبعانا فيه :تخل وكجر وشرظ أنه عشرة ع د وه ار ا ا ا

ل ل ا وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن
شترى أرضاً فيها نخل وكرم على انها عشرة أجربة وأكل ثمرها سنين ثم تبين أنها خمسة أجربة

7 ت:قوم هذه الأرض وهي خمسة أجربة بكم تساوي ولو كانت عشرة أجربة في مثل حالها بكم تساوي فيرجع بفضل ما بينهما كذا في الذخيرة« رجل معه قفيزان من حنطة في زنبيل فباع قفيزا من رجل بدرهم ولم يقبض حتى باع من آخر قفيزأ منه بدرهم ثم هلك أحد القفيزين فالمشتري بالخيار فيه إن شاء أخذ كل واحد منهما نصف القفيز الباقى بنصف الثمن وإن شاء

ترك وإن ترك أحدهما نصيبه فاراد الآخر أن ياخذ القفيز كله بدرهم فليس له ذلك إلا أن يشاء البائع فإن قبض المشتري الآخر قفيزا ولم يقبض الأول شيئا ثم إن المشتري الآخر رد ذلك القفيز
على البائع بعيب بغير قضاء قاض فليس للمشتري الآول في القفيز المردود شيء إنما له أن يأخذ القفيز الباقي أو يترك فإن خلط البائع أحد القفيزين بالآخر انتقض بيع المشتري الأول« وإن لم يخلط البائع وكان قد رد عليه بعيب بقضاء قاض وليس بالقفيز الباقي عيب فاراد المشتري الأول أن يأخذ الباقي دون المردود وأبى البائع إلا أن ياخذ نصف كل واحد منهما فذلك للبائع فلو علك االققيز الباق عتده ربكي الردود الذي ف سيب فاراالمشتري الول تركه فذلك له وإن أراد أخذه كله فله ذلك؛ وإن شاء أن يأخذ نصفه ويترك نصفه فعل« ولو كان القفيز الهالك هو المردود الذي به عيب والقفيز الباقي هو الأول الذي لم يكن به عيب فللمشتري أن يأخذ نصفه

كتاب البيوع /باب في الشروط التي تفسد البيع والتي لا تفسدة سسسسسسس سس م١٠6‏ وليس له أن يأخذ كله؛ فإن سلم البائع كله فللمشتري أن يمتنع كذا في المحيط« رجل اشترى أرضا بشربها فإذا لا شرب لها فاراد المشتري أن يأخذ الأرض بحصتها ويرجع على البائع بحصة الشرب من الثمن فله ذلك كذا في الذخيرة« إذا اشترى طعاما مكايلة وقبضه فإنه لا يأكله ولا
عد ببيعه ولا ينتفع به حتى يكيله؛ وكذلك إذا كان البائع ابتاعه واكتاله من بائعه بحضرة المشتري

لم يجزله أن يقتصر على ذلك الكيل ولا يبيع ولا ياكل حتى يكتاله ثانيا كذا في المحيط« ثم عامة المشايخ حملوا فيما إذا كان البائع قبل 5البيع والمشتري يراه أما إذا 0 التصرف فيه وإن لم يعد الكيل والوزن وعليه الفتوى كذا في التهذيب. وإن كاله البائع بعد ال ا ال ل المي ال ف ودر ل ل ل وإذا اشترى من غيره حنطة مجازفة وباعها بعد ما قبضها من غير مكايلة فإنه يكفي فيه كيل واحد وكذلك إذا استقرض من رجل كر حنطة على أنه كر ثم باعه مكايلة فإنه يكفي كيل واحد إما

كيل المشتري وإنما كيل البائع المستقرض بحضرة المشتري؛ ولو اشترى حنطة مجازفة وباعها من غيره بعدما قبضها مجازفة أو استفاد حنطة من أرضه أو بالهبة وباعها من غيره مجازفة أو ملك حنطة ثمئأ على أنها كر وقبضها وباعها مجازفة قبل الكيل فهو جائز كذا رواه ابن سماعة عن محمد رحمه اللَّه تعالى« وإذا اشترى مكايلة وباعه من غيره مجازفة قبل أن يكيل هو يجوز ظاهر ما أطلق محمد رحمه الله تعالى في الاصل يدل على أنه لا يجوزء وذكر ابن رستم في نوادره أنه إذا باعه مجازفة قبل أن يكيله جاز ولو باعه مكايلة قبل أن يكيله لا يجوز فصار في المسألة روايتان وكل جواب عرفته في المكيلات فهو الجواب في الموزونات كذا في المحيط« إذا اشترى من آخر ثريا على أنه عشرة أذرع كان له أن يبيعه وأن يتصرف فيه قبل الذرعء وإذا اشترى من آخر عددياً بشرط العدّ هل يجب إعادة العد؟ لم يذكر محمد رحمه اللّه تعالى هذا الفصل فى الكتب الظاهرة قالوا: وقد ذكر الكرخى أن على قول أبى حنيفة رحمه اللّه تعالى
يشترط إعادة العدّ لإباحة التصرفات؛ وعلى قولهما لا يشترط وفي شرح القدوري أما المعدودات
فيجب إعادة العد في رواية اوفي رواية لا يجب وصحح القدوري هذه الرواية« اشترى طغاما

مكايلة أو هوازنة كتراء فاسذا وقبض بغير كيل م وقبضه المشتري فالبيع الثاني جائز وإنما تعتبر إعادة الكيل في لبيعين الصحيحين كذا ذ في اللصيرة قال محمد رحمه الله تعالى: إذا اشترى كرا من طعام مكايلة بمائة درهم فاكتاله من البائع : لنفسه ثم أنه ولى رجلا بالشمن الأول لم يكن للمشتري أن يقبضه إلا بكيل مستقبل« ؛ وإن كان المشتري الأول الذي باع من هذا الثاني اكتاله لنفسه بمحضر من المشتري فإن اكتاله المشتري الثاني فوجده يزيد قَفيزا رد الزيادة على المشتري الأول سواء كانت هذه الزيادة زيادة تجري بين الكلين أو زيادة لا مجري فإن ردها المشتري الثاني على لأول ينظر إن كانت الزيادة مما يدخل بين الكيلين كانت الزيادة للمشتري الأول لا يردها على بائعه؛ وإن كانت الزيادة لا تدخل بين الكيلين ردها المشتري الأول على بائعه فإن وجده المشتري الثاني ناقصا كان للمشتري الآخر أن يأخذ المشتري الأول بحصته سواء كان النقصان يدخل بين الكيلين أو لا يدخلء فإن كان النقصان ما يدخل بين الكيلين يرجع المشتري الآول على بائعه. وإن كان مما لا يدخل وثبت ذلك بالبينة أو بتصديق البائع يرجع بذلك«

48سسسسسس-- كتاب البيوع /باب في الشروط التي تفسد البيع والتي لا تفسده وكذلك لو كان البيع الثاني مرابحة ولو كان المشتري الأول باع من الطعام, قفيزاً ودفعه إلى المشتري ثم باع الباقي على أنه كر بمثل ما اث شتراه تولية فاكتاله الثاني فوجده كرأ تامأ فذلك جائز

ولا خيار له لكن ثمن إلكر ينقسم على أحد وأربعين قفيزاً فما أصاب القفيز يسقط عن
المشتري الثاني وذلك جزء من أحد وأربعين جزءا من الشمن ولزمه الباقي وعند محمد رحمه الله تعالى يخير إن شاء أخذ الكل بجميع الثمن وإن شاء ترك ولو كان العقد الثاني مرابحة وباقي المسالة بحالها فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يخير المشتري إن شاء رده وإن اشاء أمسكه بجميع الشمن كذا في المحيط؛ اشترى كرأ بمائة درهم على أنه أربعون قفيزا فاكتاله وتقابضا فابتل فصار خمسين فأفسده الماع ثم باع مرابحة أو تولية ولم يبين جاز وللمشتري منه أربعون قفيرا وبقيت له عشرة أقفزة« وإن باع هذه العشرة الزائدة مرابحة أو تولية باعها على خمس الثمن وهذا على قياس قولهما وعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يبيع هذه العشرة مرابحة« ولو أصابه الماء بعد الكيل الثاني قبل لقبض أخذ المشتري كله بكل الثمن إن 00 رجل ادا شترى كر حنطة بمائة درهم على أنه أربعون قفيزأ وكاله
فإذا هو أربعون قفيزاً ذة فقبضه المشتري ثم تقايلا البيع ثم اكتاله البائع فإذا هو يزيد أو ينقص قفيزا وتصادقا أن ذلك 0 الكيل أو من زيادة الكيل فالزيادة مع الأصل للبائع والنقصان عليه حتى لا يحط شيء من الثمن؛ وكذلك لو أصابه الماء فازداد قفيزا ورضي به البائع فذلك كله له

إلا أن يكون لم يعلم به فله أن يرده بالعيب وتبطل الإقالة ويعود البيع الأول« وكذلك إن كان رطب وقت البيع وهو كر تام ثم جف وانتقص عند المشتري ثم تقايلا فاكتاله فانتقص وعلم أنه من الجفاف أو تصادقا عليه فذلك كله للبائع ولا يحط من الثمن شيء كذا في المحيط؛ الأصل أن المبيع إن كان عينا مشارا إليه ع بشرط الكيل فالزيادة الحادثة قي بل الكيل للبائع وبعده للمشتري وإن لم يكن المبيع عينا مشارا إليه فالزيادة ثة الحادثة بعد الكيل قبل القبض وبعد القبض للمشتر ؛ إذا اشترى طعاما على أنه قفيز بدرهم فابتل قبل الكيل ثم كاله فإذا هو قفيز وربع بسبب البلل فإن شاء أخذ منه قفيزا وإن شاء ترك وإن ازداد بعد الكيل بمحضر من المشتري قبل

القبض فالزيادة له ويخير لمكان البلل« وإن انتقص بعد لكيل أخذه بجميع الثمن ولو انتقص قبله أخذه بحصته من الثمن كذا في محيط السرخسيء ولو كاله للمشتري بمحضر من المشتري فكان قفيزا فلم يقبضه المشتري حتى أعيد عليه الكيل فإذا هو يزيد أو ينقص قدر ما يكون بين .الكيلين لزمه بجميع الثمن لأن المعقود عليه تعين بالكيل ولم يظهر خطاأ الكيل الأول« حتى لو كانت الزيادة والنقصان قذر ما لا يجري بين الكيلين إن كان زائداً رد الزيادة على بائعه وإن كان ناقصاً أخذه بحصته من الثمن في الحالين جميعاً كذا في المحيط: وإذا اشترى قفيزاً من صبرة بدرهم فعزل البائع منها قفيزا وكاله للمشتري ولم يسلمه إليه فأصاب الصبرة والمعزول ماء وزاد / كل قفيز ربعا فللبائع أن يعطي المشتري قفيزا لا غير من أي الطعامين شاء وللمشتري الخيار في

قبوله؛ ولو نقص الصبرة والمعزول إنٍ كان نديا فجف كان له قفيز تام ولا خيار لواحد منهماء ولو
اشترى قفيزاً من صبرة فقبض قفيزا من جملتها ثم ردّه بعيب انتقض البيع؛ وإذا تبايعا قفيزا

بقفيز بأعيانهما فابتل أحدهما بعد الكيل قب القبض فزاد ربعا فذلك للمشتري ويخير ولا

كتاب البيوع /باب في أحكام البيع الغير اطاز سس سس س ا ١00©8©‏ يفسد البيع لمكان الزيادة ولو كانت قبل الكيل يخير صاحب الطعام اليابس بين أخذ قفيز وبين الترك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى؛ وإذا نبآيعا قفيزا مرخ ضمرة فين بعينه وكال صاحب الصبرة قفيزا منها ولم يسلمه إليه حتى أصابها والمعزول ماء فصاحب القفيز

اليابس بالخيار إن شاء أخذ قفيزا رطباً وإن شاء ترك وعند محمد رحمه الله تعالى يفسد البيع

ولو ابعل المعزول خاصة فعليه تسليم قفيز من اليابس ولا خيار لواحد منهما كذا في محيط السرخسي .

الباب الحادي عشر في أحكام البيع الغير الجائز

.البيع نوعان باطل وفاسدء فالباطل ما لم يكن محله مالا متقوّما كما لو اشترى خمرا أو يرا أو صيد الحرم أو الميتة أو دمأ مسفوحا فهو لا يفيد الملك« وأما الفاسد وهو أن يكون بدلاه مالأ كما لو ى اشتر بخمر أو خنزير أو صيد الحرم أو مدبر أو مكاتب أو أم الولد أو ادخل
فيه شرطأ فاسداً أو نحوه فإنه ينعقد البيع بقيمة المبيع ويملك عند القبض كذا في محيط السرخسيء واختلف المشايخ أنه مضمون 1أمانة قال بعضهم :هو أمانة وقال بعضهم: يكون مضمونا عليه كذا في شرح الطحاوي« ويشترط أن يكون القبض بإذن البائع وما قبضه بغير إذن البائع ف في البيع الفاسد فهو كما لم يقبض وفي الزيادات إذا قبض المشتري اي م الفاسد من خير إذن الثائع بؤتهيه إن هته لي املس يضم لقيش البشجنانا +يثبت الملك فيه لا ا 03 وعد اسان ب وروي اسع اي جات بعد الافتراق عن امجلس صح قبضه ال ا ع هذا الملك يستحق 0النقض« ويكره للمشتري أن يتصرف ا ي شراء فاسدا بتمليك أو انتفاع لكن مع هذا لو تصرف فيه تصرفا نفذ تصرفه ولا ينقض تصرفه ويبطل به حق البائع في الاسترداد سواء كان تصرفا يحتمل النقض بعد ثبوته كالبيع وأشباهه أو لا يحتمل النقض كالإعتاق وأشباهه إلا الإجارة والنكاح فإنهما لا يبطلان حق البائع في الاسترداد كذا في المحيط. ولو أعتقه أو باعه المشتري أو دبره بطل حق الفسخ وكذا

لو استولدها وتصير الجارية أم ولد للمشتري وعلى المشتري قيمة الجارية« وهل يغرم العقر ذكر في البيوع أنه لا يغرم وفي الشرب روايتان والصحيح أنه لاا يضمن العقر وكذا لو كاتبه وعلى

المشتري قيمته فإن أدى بدل الكتابة وعتق تقرر على المشتري ضمان القيمة« وإن عجز ورد في الرق إن كان ذلك قبل القضاء بالقيمة على المشتري فللبائع أن يسترد وإن كان بعد ما قضى
عليه بالقيمة لا سبيل على العبد للبائع« ولو أوصى به صحت الوصية ثم إن كان الموصى حيا فللبائع حق اإسترداد وإن مات بطل حقه فإن الثابت اللموصى له ملك جديد بخلاف الثابت للوارث بأن مات المشتري شراء فاسدا فللبائع أن يسترده من ورثتهع وكذاإذا مات البائع فلورثته ولاية الإسترداد كذا و في البدائع. ولو قطع الثوب وخاطه أو بطنه وحشاه ينقطع حق البائع في الفسخ هكذا في خيبط السرخسي« رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه وقطعه ولم يخطه حتى أودعه عند البائع فهلك ضمن المشتري نقصان القطع ولا يضمن قيمة الثوب كذا في

الجائز
الفسخ

الغير
حق

البيع
بطل

أحكام
أشجاراً

باب في
غرس

/
بناء أو

البيوع
فيه

كتاب
المشتري

00
قاضيخان, ولو كان المبيع فضاء فبنى

ل
فتاوى
عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى لا يبطل كذا في محيط السرخسيء الواجب في البيع الفاسد القيمة إن كان المبيع من ذوات القيم والمثل إن كان مثليا وهذا إذا هلك عند المشتري أو استهلكه أو وهبه وسلمه؛ وينقطع حق الإسترداد للبائع وكذا لو رهن أو باع المشتري من آخر فلو افتك الرهن ورجع في الهبة وعاد المبيع إلى البائع بما يكون فسخا للبائع أن يسترد وهذا إذا لم يقض القاضي بالقيمة فإن قضى ليس له حق الإسترداد كذا في الخلاصة« وإن كان المبيع قائمأ في يد المشتري لم يزد ولم ينقص فإنه يرد على البائع ويفسخ البيع فيه إلا أن الفساد إن كان قويا دخل في صلبه وهو البدل أو المبدل فكل واحد منهما يملك فسخه في حضرة صاحبه عندهماء

وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يملك بحضرة صاحبه وبغير حضرة صاحبه. وإذا لم يكن الفساد قويا دخل في صلبه وإنما دخل في الفساد بشرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين فكل واحد منهما يملك فسخه قبل القبض وأما بعد القبض فالذي له الشرط بملك فسخه بحضرة صاحبه

ولا يملك الآخر ولو ازداد المبيع في يد المشتري فلا يخلو إما أن تكون متصلة أو منفصلة وكل واحد منهما على ضربين إما أن تكون متصلة متولدة من الأصل كالحسن والجمال وانجلاء بياض أو غير متولدة كالصبغ في الشثوب والسمن في السويق والبناء في الساحة والمنفصلة متولدة من الأصل كالولد والعقر والارش والشمر والصوف أو غير متولدة من الاصل كالكسب والغلة والهبة والصدقة فإن كانت متصلة متولدة من الأصل فإنه لا ينقطع حق البائع عنه« وإن كانت متصلة

غير متولدة من الأصل كالصبغ وغيره انقطع حق البائع عنه وتقرر عليه ضمان القيمة أو المثل إن كان من المثليات« وكذلك لو كان قطنا فغزله أو غزلا فنسجه أو حنطة فطحنها انقطع حق البائع
عنه وتحول إلى القيمة أو المثل« ولو كانت الزيادة منفصلة إن كانت متولدة من الأصل فإنها لا تمنع الفسخ وله أن يرذهها حميها ولو كانت الولادة نقصتها يجبر النقص الواقع فيها بالحادث منهاء ولو هلكت هذه الزوائد في يد المشتري فلا ضمان عليه ويغرم نقصان الولادة« ولو استهلك هذه الزوائد يضمن ولو هلك المبيع والزيادة قائمة فللبائع أن يسترد الزيادة وياخذ من المشتري قيمة المبيع وقت القبض ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الأصل فللبائع أن يسترد المبيع مع هذه الزوائد ولا يطيب له فإن هلكت الزيادة في يد المشتري فلا ضمان عليه وإن

استهلكت فلا ضمان عليه أيضأ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما يغرم ولو استهلك المبيع والزوائد قائمة ة في يد المشتري تقرر ضمان المبيع وتثبت الزيادة للمشتري وإن انتقص المبيع في يد المشتري إن كان النقصان بآفة سماوية فللبائع أن يأخذ المبيع من أرش النقصان؛ وكذلك النقصان بفعل المشتري أو بفعل المعقود عليه فأما إن كان النقصان بفعل الآأجنبي فالبائع بالخيار في الأرش إن شاء أخذ من الجاني ولا يرجع على المشتري وإن شاء اتبع المشتري ثم المشتري يرجع على الجاني ولو قتله الأجنبي فللبائع أن يضمن المشتري قيمته ولا سبيل له على القاتل والمشتري يرجع على عاقلة القاتل بالقيمة في ثلاث سنين ولو كان النقصان بفعل البائع صار مسترداً حتى أنه لو هلك في يد المشتري ولم يوجد منه حبس من البائع صار مسترداً ويكون هلاكه على البائع وإن وجد منه حبس ثم هلك بعده فإن ينظر إن هلك من

كتاب البيوع /باب في أحكام البيع الغير الجائز ست م ا ا م الاق سراية جناية البائع صار مستردا أيضا ولا ضمان على المشتري وإن هلك لا من سراية جنايته فعليه ضمانه ويطرح حصة النقصان بالجناية» ولو قتله البائع أو سقط في بثر حفرها البائع صار مسترداً وبطل عنه الضمان هكذا في شرح الطحاوي» ولو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها

زداها ريع فيها تضق بالريح وار لتخي باينا هيا اخر ترج فيو سات لها الرني كذا في السراج الوهاج؛ رجل اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها فخربت خرابا فاحشا ثم خاصم البائع إلى
ظ القاضي فقضى القاضي للبائع بقيمة الدار يوم قبض المشتري كان للشفيع أن يأخذها من المشتري بتلك القيمة» رجل اشتر ى عبد شراء فاسداً وقبضه ثم أعتقه أو قتله وقيمته يوم القتل والإعتاق اأكثر من فيحقه بوم القبض كان عليه قيمته يوم لقيش كذا في ى فتارى قاضيخانء ولو اندر ى من رجل عبداً بمكاتب أو مدبر أو بام ولد وتقابضا ملك مشتري العبد العبد ومشتري المكاتب والمدبر وأمْ الولد لا بملكه وإن قبضه بإذن البائع» وكذلك لو اشترى عبداً بمال الغير بغير الع مشتري العبد العبد ولا يملك الآخر ما قبض حتى يجيز مالكه البيع؛ وكذا لو اشتر ى من رجل عبد بشرب أو بماء غير مرفوع في حوض أو نهر أو بكر أو اشترى بذراً غير محصود فهو على ما ذكرنا كذا فى شرح الطحاوي» من اشترى جارية شراء نكا ابسن لدان يطأها فإن وطئها ولم يعلقها كان للبائع أن يستردها فإذا استردها ضمن المشتري عقرها للبائع وإذا أعلقها يضمن قيمتهاء ؛ فإذا وجبت القيمة فعلى قول شمس الأئمة السرخسى لا عقر عليه وعلى ما ذكره شي يخ الإسلام في المسالة روايتان على رواية كتاب البيوع لا عقر عليه وعلى رواية كتاب الشرب عليه العقر هكذا فى المحيط. رجل اشترى أمة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى أعتقها فأجاز البائع إعتاقه عتقت على البائع ولا شيء على المشتري» ولو اشترى عبد شراء فاسدا فتقال: للبادٌ ع قبل ,القبض أعتقه عني فأعتقه الام عنه كان العتق عن البائع“') دون المشتري كذا في فداوى قاضيخان؛ ولو اشترى عبدة؟ شراء فاسدأ وقبضه ثم قال البائع: هو حر

لم يعتق فإن قال بعد ذلك :هو حرلم يعتق أيضأ إن كان الكلام الأول بغير محضر من المشتر ؛ أما إذا كان بحضرة المشتري عتق كذا في محيط السرخسيء ولو اشترى حنطة شراء فاسدا فأمر
البائع أن يطحنها فطحنها كان الدقيق للبائع وكذا لو كنت شاة فأمر البائع بذبحها فذبحهاء ا ى قفيز حنطة شراء فاسداً وأمر البائع قبل القبض أن يخلطها بطعام المشتري ففعل ذلك كان ذلك قبضا من المشتري وعليه مثلها للبائع كذا في فتاوى قاضيخان» رجل اشترى أمة شراء

فاسدا وزوجها بمهر مسمى فوطثها الزوج وقد كانت بكرا ثم إن البائع خاصم فيها وأخذها فالتكاح عائر رلور للبائخ ثم إن كان فيه وفاء بماء نقصها من ذهاب العذرة فلا شيء على
‏(١)قوله كانت العتق عن لبائع: هذه رواية ضعيفة أو غلط من الكاتب والصواب أن العتق ا المشتري» وكذا الدقيق واللحم في المسألة الآتية لأنه بالأمر يصير المشتري قابضاً اقتضاء كما في الدر وغيره فتأمل اه مصححه بحراوي .

)"2قوله ولو اشترى عبدا إلى قوله كذا في محيط السرخسي :عبارة القنية أخصر وأوضح ونصها على ما في

البحر إعتاق البائع المبيع بعد قبض المشتري بغير حضرته باطل وبحضرته صحيح يكون فسخا اه وهو
تخصيص لقولهم: إن إعتاقه باطل اه فتأمل اه مصححه بحراوي .

م١6‏ كتاب البيوع /باب في أحكام البيع الغير الجائز المشتري وإن كان النقصان أكثر من المهر رجع به على المشتري كذا في المحيط. ولا يجوز بيع جارية بجاريتين إلى أجل فإن قبضها وذهبت عينها عنده ردها ونصف قيمتها ولو فقأها غير المشتري كان للبائع خيار أن يضمن الفاقئ أو المشتري قيمته ثم رجع المشتري على الفاقئ ولو ولدت ولدين ومات أحدهما أخذ الجارية والولد الباقي ولم يضمنه قيمة الميبت ويضمن نقصان الولادة إلا إذا كان في الولد وفاء« ولو مات الولد بجنايته يضمن قيمته؛ ولو ماتت الأم وحدها أخل الولدين وقيمة الأم كذا في محيط السرخسي« اشتر ى عبدا شراء فاسدا وقبضه بإذن البائع ونقده الثمن« ثم أراد البائع أن يأخذ عبده كان للمشتري أن يحبس العبد منه إلى أن يستوفي الغمن فإن مات البائع ولا مال له غير العبد كان المشتري أحق بالعبد من غرماء البائع فيباع بحقه. فإن كان الثمن الثاني مثل الأول أخذه المشتري وإن فضل فالفضل لغرماء البائع« وإن كان الشمن الثاني أقل كان هو أسوة لسائر غرماء البائع يضرب هو معهم ببقية حقه فيما يظهر من
التركة« وإن مات العبد في يد المشتري كان عليه قيمته ولو اشتراه بألف دين كان له على البائع قبل الشراء شراء فاسدا وقبضه بإذن البائع ‏ ثم أن البائع أراد استرداد المبيع بحكم فساد البيع وأراد الشعرى حيسيه ما كان لهاغليه من الدين لم مكن له ذلك فإذا ات اي ين

والعبد عند المشتري ففيما إذا وقع الشراء فاسداً لا يكون المشتري أحق بالعبد هكذا في حيط رجل باع عبداً بيعاً فاسداً ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم أبرأه البائع من القيمة ثم مات الغلام
عند المشتري كان على المشتري قيمة الغلام« ولو قال :أبراتك عن الغلام ثم هلك عند المشتري كان بريا عن الغلام لأنه إذا أبرأه عن الغلام فقد أخرجه من أن يكون مقسونا وضاز آغانة فلا يضمن عند الهلاك كذا في فتاوى قاضيخان؛ رجل اشترى غلاماً ئة بخمسمائة وقيمته خمسمائة شراء فاسدا وقبضه فازدادت قيمته من قبل السعر حتى صار يساوي ألفا فباعه فعليه خمسمائة لا غير اعتباراً لقيمته يوم القبض ولو غصب عبد قيمته ألف فازدادت قيمته حتى صارت ألفين

ا شتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد فإن وصل إلى الغاصب بعدما اشتراه فعليه ألفان؛ وإن لم يصل ختى مات ف فعليه ألف لأآن الزيادة في الغصب أمانة " تصير مضمونة في الشراء بالقبض والقبض لم يوجد كذا في الظهيرية« غاصب العبد إذا اشتراه من المغصوب اء فاسدا وأعتقه نفل إعتاقه لآنه أعتقه بعد القبض كذا في فتاوى قاضيخانء ولو ود الشتري المبيع على بائعه في الشراء الفاسد انفسخ العقد على أي وجه رد عليه ببيع أو هبة أو صدقة أو بعارية

أو وديعة وكذلك لو باعه من وكيل البائع بالشراء وسلم إليه برئ من ضمانه؛ ولو باعه من عبد 0وليس عليه دين لا يجوز ولكن البيع الفاسد ينفسخ عليه ولا يبرا من الضمان حتى يصل المبيع إلى البائع ولو كان العبد ماذونا في التجارة وعليه دين صح

ب للبائع ولو كان اشترى من العبد المأذون عليه دين وقبضه بإذنه ثم اعه
من سيده جاز بيعه من السيد وتقرر عليه الضمان للعبد وإن كان العبد لا دين عليه لا يجوز البيع الثاني ولكن ينفسخ البيع الأول ويبرا من ضمانه بالرد على السيد لأن ردهخلى نولي البيد كرده على العبد ولو باعه من مضارب البائع صح لبيع وتقرر عليه الضمان ولا ينفسخ البيع؛ ولو كان -وكيلا لغيره بالشراء فاشترى من المشتري منه لموكله صح البيع الثاني ويئبت عليه

كتاب البيوع /باب في أحكام البيع الموقوف وبيع أحد الشريكين ‏ سس سس هو) الشمن للمشتري وتقر تقرر له الضمان على المشتري الأول فيلتقيان قصاصا إلا إذا كان في أحدهما

فضل يرد كذا في شرح الطجاويء ولو كان المبيع ثوب فصبغه المشتري بصبغ يزيد من الأحمر والأصفر ونحوهما روي عن محمد رحمه الله تعالى أن البائع بالخيار إن شاء أخذه وأعطاه ما زاد
الصبغ فيه وإن شاء ضمنه قيمته وهو الصحيح كذا في البدا؛ ؛ ولو باع أرضا بيعا فاسدا فجعلها الشتري مسجداً لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية فإن بناها بطل في قول أبي . حنيفة رحمه الله تعالى وغرس الأشجار كالبناء كذا في فتاوى قاضيخانء وفي نوادر ابن سماعة الى برصك رحد الله نداى رجل احكرق بعيدا را ء فاصد |كن ان اللتكري لذن لذ الى التتجارة فلحقه دين ثم أن البائع خاصم المشتري في استرداد العبد فإنه يرد إليه ولا سبيل للغرماء علي به ويضمن المشتري الأقل من قيمة العبد ومن الدين للغرماء كذا في المحيط« اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها بإذن البائع ثم أنه يريد أن يستردها من المشتري بحكم فساد البيع فأقام المشتري بينة أنه باعها من فلان بكذا فإن صدقه البائع فيه ضمنه قيمتها وإن كذبه فيما قال كان له أن يستردها منهء فإن استرد البائع الجارية ثم حضر الغائب وصدق المشتري كان له أن يسترد الجارية من البائع وإن كان البائع الأول صدق اتات وأخذ القيمة ثم حضر الغائب لم يكن للبائع الأول استرداد الجارية سواء صدق الذي حضر المشتري الأول أو كذبهء ولو قال: بعتها من رجل ولم يسمه وكذبه البائع كان للبائع أن يستردها فإنْ استرد ثم جاء رجل فقال المشتري :عنيت هذا فإن كذب ذلك الرجل المشتري فالاسترداد ماض وإن صدق فكذلك كذا في المحيط« إذا اختلف المتبايعان أحدهما يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد إن كان يدعي الفساد بشرط فاسد أو أجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات؛ وإن ادعى الفساد لمعنى في صلب العقد بأن اذعى أنه ا.ث شتراه بألف درهم ورطل
من خمر والآخر يدعي البيع بألف درهم في ظاهر الرواية القول قول مدعي الاصحة أيضا والبينة

بينة الآخر كما في الوجه الأول هكذا في فتاوى قاضيخان .

الباب الثاني عشر في أحكام البيع الموقوف وبيع أحد الشريكين

إذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على إجازة المالك« ويشترط لصحة الإجازة 0العاقدين والمعقود عليه ولا يشترط ,قيام الثمن إن كان من النقود فإن كان من العروض يشترط قيامه أيضا كذا في فتاوى قاضيخان« ثم إذا صحت الإجازة فيما إذا كان الثمن شيئا

8005وكان الثمن قائما فالشمن يكون للبائع دون المجيز ويرجع المجيز على البائع بقيمة ماله إن كان من ذوات القيم وبمثله إن كان من ذوات الأمثال هكذا في المحيط. ولو هلك الثمن في يد البائع قبل الإجازة أو بعدها هلك أمانة« ولو هلك المبيع في يد المشتري فللمالك أن يضمن أيهما شاء فإن ضمن المشتري يرجع بالشمن على البائع إن نقده وإن ضمن البائع فإن كان

المبيع مضمونا عنده نقذ البيع وإن كان أمانة عنده فإن سلم أولاً :ثم باع نفذ البيع وإن باع أولاً 1لاسو امس على كي ار ل
لا ينفذ بإجازة الوارث وغند إجازة المالك يملك المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل

‏١٠سس كتاب البيوع /باب في أحكام البيع الموقوف وبيع أحد الشريكين الإجازة, كذا في فتاوى قاضيخان؛ ولو اشترى لغيره نفذ عليه إلا إذا كان المشتري غبييا أز عورا عليه فيعوقف: هذا إذا لم يضف الفضولي إلى غيره فإن أضافه بأن قال :بع هذا العبد لفلان فقال البائع: بعته لفلان توقف والصحيح أنه يكفي في التوقف أن يضاف في أحد الكلامين إلى فلان« وفي فروق الكرابيسي لو قال: اشتريت لفلان بكذا والبائع يقول: بعت منك بطل العقد في أصح .الروايتين هكذا في النهر الفائق« وإن قال ا بعت هذا منك لأجل فلان فيقول الفضولي: قبلت أو اشتريت أو يقول: اشتريت منك هذا لأجل فلان فيقول: بعت ينفذ العقد على المشتري ولا يتوقف« ورأيت في 0000 قال صاحب العبد ا ع لون ا ا ا ل ا أو قال: اشتريت لفلان أو بدأ الفضولي فقال: اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البائع: بعت منك فالصحيح أن العقد كرك ولا ركه على للشو مك فى :المحيط. رجل قال لغيره : اشتريت عبدك هذا من نفسي بألف درهم ومولى العبد .حاضر فقال المولى :قد أجزت وسلمت قال محمد رحمه الله تعالى: يجعل كلام المولى بيعاً الساعة« رجل باع عبدا لغيره بغير إذنه فقال المولى :قد أحسنت وأصبت ووفقت لم يكن كلامه إجازة للبيع وله أن يردهء وإن قبض الثشمن يكون إجازة وكذا لو قال: كفيتني مؤنة البيع أحسنت فجزاك اللّه خيرا لم يكن ذلك إجازة ؛ للبيع« إلا أن محمدا رحمه اللّه تعالى قال: قوله احسنت وأصبت يكون إجازة استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان؛ وهو الأصح كذا في محيط السرخسي« باع أرض ابنه فقال الابن: نادت هيا قانا راض بالبيع أو الحركه ما فضت حا فيو اتجازة(ولو قال :امسكها ما دمت حياً لا يكون إجازة كذا في الوجيز للكردري« وفي المنتقى أن قوله بعس ما صنعت إجازة« بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى باع اعبددرييل بير ابره زيلغه امبر فثال للبائع :قلم وعيت لك التمن ار تصندقات رخل+ عليك فهذا إجازة إن كان قائماً كذا في :الظهيرية« بلغ المالك أن فضولياً باع ملكه فسكت لا يكون إجازة ولو بلغه البيع فاجازه قبل علمه بمقدار ثمنه ثم علم المقدار ورد البيع فالمعتبر

إجازته لا رده« باع الفضولي أو المودع بلا إذن المودع فبرهن المالك على إجازة البيع حال قيام المبيع لا يتمكن من أخذ الثمن من المشتري إلا أن يكون وكيلاً من الفضولي في قبض الثمن« باع عبد غيره فمات العبد ثم اذعى المالك أنه كان أمره بالبيع يصدقء. وإن قال: بلغني البيع

وأجزته لا يصدق كذا في الوجيز للكردري« رجل باع عبد رجل بغير إذنه بمائة درهم فجاء المشتري إلى مولاه وأخبره أن فلاناً باع عبده بكذا فقال المولى: إن |كان باعك بمائة درهم فقد ظ أجزت قال محمد رحمه الله تعالى: إن كان فلان باعه بمائة درهم أو أكثر فهو جائزء وإن كان باعه بأقل من ماثة لاا يجوز وكذا لو باعه بمائة دينار لا يجوز وإجازته تكون على الصنف الذي

ذكر وكذا لو قال: إن باعنك بمائة درهم فهو جائز فهو على ما وصفنا ولو قال: إن باعك بمائة درهم أجزت ذلك لم يجز ولا يكون ذلك إجازة بل يكون عدة فإن باعه بعد هذا إن شاء أجاز
وإن شاء لم يجز كذا في فتاوى قاضيخان. باع ثوب غيره بغير أمره فصبغه المشتري فأجاز رب

6البيع جاز ولو قطعه وخاطه لم يجز لأن المبيع قد هلك كذا في محيط السرخسيء ولو
شترى الفضولي شيئاً لغيره ولم يضف إ|لى غيره حتى كان الشراء له فظن المشتري والمشترى له

كتاب البيوع /باب في أحكام البيع الموقوف وبيع أحد الشريكين سسسسسسسسس ١1٠١‏ أن 00 بالئمن الذي اشتراه به وقبل المشترى له فأراد أن يسترد من

5 اشتر يه لك يني أمرلة فالقول قول المشترى له لان لمشتري لما قال امتريقة لت عات

الك (ار عند بان الي الاي رجل اشتر ى عبداً شراء فاسداً بالف درهم وقبضه ثم باعه

من البائع بمائة دينار إن قبضه البائع كان ذلك فسخا للبيع الفاسد وما لم يقبضه لم ينفسخ كذا

في تاوى قاضيخان؛ رجل باع عبد غيره بغير إذن صاحبه بالف درهم وقبله المشتري وباعه آخر من آخر بالف درهم بغير أمر صاحبه فقبله المشتري الثاني توقف العقدان وإذا بغ المولى ذلك فأجازهما ينصف العقدان وكان لكل واحد من المشتريين الخيار هكذا ذ في المحيط« وكذلك لو كان الفضولي واحدا باعه منهما وقال الكرخي نياك الفشرلي انيما]قا يام منهها مدا اندر عاقب بين العقدين كان الثاني فسخاً للاول ومن اصحابنا من لا يجعل الثاتي فشخاً للاول وهو
الصحيح كذا في محيط السرخسي« وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل باع ثوب غيره من ابن نفسه بغير أمر مالكه والابن صغير مأذون أو باعه من عبده المأذون له وعليه دين أو لا دين عليه ثم أن البائع أعلم رب الثوب أنه قد باع ثوبه ولم يعلمه ممن باعه لا يجور ذلك إلا في عبده المديون كذا في المحيط. والبيع أحق من النكاح والإجارة والرهن حتى لو

باع فضولي أمة رجل وزوجها فضولي آخر من آخر أو آجرها أو رهنها فأجازهما المولى معا جاز
البيع وبطل غيره« والعتق والكتابة والتدبير ير أاحق من غيرها. والهبة والإجارة أحق من الرهن.

والهبة أحق من الإجارة« والبيع أحق من الهبة في الدار واستويا في العبد كذا في الكافي« ولو

قال: اشتر عل الب و ا 0 000

ونصفه دعل كلاد بخمسماثة فهو جائز في النصف الذي اسشتراه من فلات إذا !قال المولى ا في المحيط. وللمشتري ١‏ فسخ البيع قبل الإجازة. وكذا للفضولي قبلها كذا في الوجيز

0

كذا

بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشرازٌه
على إجازة والده أو وصيه أو جده أو القاضي «وكذا المعتوه والصبي امحجور إذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على إجازة الوصي أو القاضي« والعبد المحجور إذا باع شيئاً من مال المولى أو من مال وهب له أو اث شترى شيئاً يتوقف على إجازة المولى. وإذا باع رجل عبده المأذون المديون

بغير إذن الغرماء يتوقف على إجازة الغرماء وإذا باع المولى العبد المأاذون بغير إذن الغرماء وقبض الثشمن فهلك ثم أجاز الغرماء بيعه صحت« ويهلك الثمن على الغرماء. وإن أجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم: :بحضرة العبد والمشتري لا 7تصح الإجازة ويبطل البيع ومن الموقوف إذا باع ا ا ا ا 0 5

ولم تجز الورثة بطل البيع؛ ومنه المرتد إذا باع أو اشترى يتوقف ذلك إن قتل على ردته أو مات أو لحق بدار الحرب بطل تصرفه وإن أسلم نفذ بيعه؛ إذا دفع أرضه مزارعة مدة معلومة على أن يكون البذر من قبل لعامل وزرعها العامل أو لم يزرع فباع صاحب الأرض يتوقف على إجازة لوح ا يبا فباعه البائع من آخر بفضل عشرة

"أ سس كتاب البيوع /باب في أحكام البيع الموقوف وبيع أحد الشريكين دراهم ثم أجاز المشتري البيع لا يجوز الإجازة كذا في الحاوي« جارية بين رجلين باعها أحدهما بغير إذن الشريك وقبضها المشترى فاعتقها ثم أجاز الشريك البيع لا يجوز في حصته كذا في فتاوى قاضيخان., في نوادر ابن سماعة إذا باع أحد الشريكين نصف لدار مشاعا ينصرف ذلك

إلى أحدهما نصيبه صح ولو في باع النصف فضولي نصف الذي هو الدار نصيب المشتركة امجيز بين وهذا رجلين قول أبي ينصرف يوسف البيع إلى رحمه الله نصيبهما تعالى فإن أجاز وقال
محمد وزفر رحمهما الله تعالى البيع جائز في ربعها كذا فى المحيط« رجلان بينهما صبرة من يار السيعها اقرز من اسن ال مااي وياد ال لأينا. الخرياا بين رار يد جاز البيع ويكون جميع الثمن للبائع« وإن باع أحدهما قفيزا فاجاز الشريك ثم كاله للمشتري فضاع ما بقي كان للشريك. على البائع نصف قفيز ولا سبيل له على المشتري ولو لم يكن
الشريك أجاز البيع حتى ضاع ما بقي من الطعام أخذ الشريك من المشتري نصف الطعام الذي باع ولو عزل أحدهما قفيزا من الصبرة المشتركة وباع ذلك القفيز فأجاز الشريك بيعه كان

الثمن بينهما نصفين؛ وإن لم يجز الشريك بيعه وأخذ من المشتري نصف ما باع فاراد المشتري أن يرجع على البائع بتمام القفيز ليس له ذلك« ولكنه بالخيار إن شاء رجع بنصف الثمن على البائع وإن شاء ترك كذا في فتاوى قاضيخان؛« قرية مشتركة بينهما باع أحدهما منها دورا أو قراحين أو ثلاثاً جاز في النصفء ولو باع نصف قراح لم يجز وكذا إذا باع حجرة منها لم يجز وكذا بيع طريق في أرض:بينهما لا يجوز إلا برضاه؛ ولو باع البيت من الدار “ثم باع بقية الدار ع ا ع ا ا ا وإذا كانت الحنطة أو

الموزون مشتركا بين اثنين فباع أحدهما نصيبه من شريكه أو من الآأجنبي فنقول: إذا كانت الشركة في المال بسبب الخلط منهما باختيارهما أو بالإختلاط من غير اختيارهما يجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه ولا يجوز من الاجنبي إلا بإذن شريكه وإذا كانت الشركة بسبب الميراث أو الشراء أو الهبة يجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه ومن الاجنبي بعد إذن شريكه!'(ولا يملك التصرف في نصيب شريكه كذا في الفتاوى الصغرى« ذكر ف في النوازل باع نصيبه له من المشجرة بغير إذن شريكه بغير أرض إن كانت الاشجار بلغت أو أن القطع جاز البيع وإن لم تبلغ فالبيع فاسد« في الواقعات نخيل بين شريكين وعليها ثمر أو أرض بين اثنين وفيها زرع قال : لم يذكر هذا في الكتاب وينبغي أن يجوز كذا في المحيط« وإذا قال لآخر: بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا وعلم المشتري بنصيبه ولم يعلم البائع جاز بعد أن يقر البائع أنه كما قال المشتري« وإن لم يعلم المشتري قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى :لا يجوز علم البائع أو لم يعلم« وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يجوز علم البائع أو لم يعلم كذا في الفتاوى الصغرى« ولو كان ثياب بين رجلين أو غنم أو ما أشبه ذلك ما ينقسم فباع أحدهما حصته من شاة أو توب فإنه يجوز وليس لشريكه أن يبطله في رواية محمد رحمه الله تعالى« وفي رواية الحسن بن زياد لا يجوز إلا بإجازة شريكه وبه أخذ الطحاوي رحمه الله تعالى كذا في المخيط

‏١١(قوله بعد إذن شريكه: د ا ا ل اه شريكه بدليل المقابلة تأمل اه ظ بحراوي .

كتاب البيوع /باب في الإقَالَة سس 88٠”‏ 00 أحدهما نصيبه من البعر بطريقه في الارض جاز ل البعر ولا

وز في الطريق«؛ وهو الصحيح ويتوقف على إجازة صاحبه فلو أجاز شريكه جاز البيع في الكل: 7باع نصف البئر بغير طريق جاز هكذا في محيط السرخسي« باع نصف البناء مع

نصف الأرض جاز سواء باعه من أجنبي أو من شريكه., وإن باع نصف البناء بدون الآرض من أجنبي أو من شريكه لا يجوزء قالوا: وهذا إذا كان البناء بحق« أما إذا كان بغير حق جاز بيع نصفه من أجنبي ومن شريكه كذا في المحيط« ومن باع عبد رجل وأراد المشتري رد العبد وقال : إنك بعتني بغير أمر صاحبه وجحد البائع ذلك وقال: بل بعتك بأمر صاحبه فأقام المشتري بينة على إقرار صاحب العبد أنه لم يأمره ببيعه أو أقام بينة على إقرار البائع بذلك لا تقبل بينته« وإن أقر البائع عند القاضي أن رب العبد لم يأمره بالبيع بطل البيع إن طلب المشتري ذلك« ولو جحد رب العبد أمره عند القاضي وغاب وطلب بائعه الفسخ فسخ لقاضي البيع بينهماء فإن طلب المشتري تأخير الفسخ ليحلف الآمر على عدم الأمر لم يؤخر فلو حضر الآمر وحلف أخذ العبد؛ وإن نكل عاد البيع ولو حضر جحد الأآمر عند القاضي والمشتري غائب لم يأخذ العبد« وللبائع أن يحلف رب العبد بالله ما أمرتني ببيعه فإن نكل ثبت أمرهء وإن حلف ضمن البائع ونفذ بيعه« ولو مات رب العبد قبل حضوره وورثه بائعه وجحد الأمر وبرهن لا تقبل بينته وإن برهن على إقرار مشتريه بعدم الآمر بعد موته تقبل« ولو ورثه البائع وغيره فإن ادعى غيره جحود الأمر يسمع ولمشتريه أن يحلفه بالله ما تعلم أن المولى ما أمره يبيعه؛ فإن نكل ثبت الأمر وإن حلف أخذ نصف العبد ورجع المشتري على البائع بنصف الثمن وخير في النصف الآخرء هذا إذا أقر المشتري بأن العبد ملك الآمر فلو جحد لغا قول الآمر حتى يبرهن على ملكه كذا في الكافي .

الباب الغالث عشر فى الإقالة -

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى :هي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق

غيرهماء إلا أن لا يمكن جعلها فسخا بان ولدت المبيعة فيبطل كذا في الكافي« باع جارية بألف
درهم وتقايلا العقد فيها بألف درهم صحت الإقالة« وإن تقايلا بألف وخمسمائة صحت الإقالة بألف ويلغو ذكر الخمسمائة وإن تقايلا بخمسمائة فإن كان المبيع قائما في يد المشتري على حاله لم يدخله عيب صحت الإقالة بالأالف« ويلغو ذكر النمسمائة فيجب على البائع رد الالف على المشتري وإن دخله عيب تصح الإقالة بخمسمائة ويصير انمخطوط بإزاء النقصان« ولو كانت لإقالة بجنس آخر ذكر في عامة الكتب أنها تصح الإقالة عند أبي حنيقة رحمه الله تعالى
بالشمن الأول ويلغو ذ كر جنس آخر وإن ازداد المبيع ثم تقايلا فإن كان قبل القبض صحت الإقالة

سواء كانت الزيادة متصلة أو منفصلة وإن كانت بعد القبض إن كانت منفصلة فالإقالة باطلة
عندة« وإن كانت متصلة صحت الإقالة عنده هكذا فى المحيط« أقلني حتى أؤخرك الئمن سنة أو

أقلني حتى أضع عنك خمسين تصح الإقالة لا التاخير والحط وقال الثاني جاز أيضاًء أصله أن الإقالة تصح عند الثاني بلفظين أحدهما ماض والاخر مستقبل كقوله أقلني فقال الآخر: أقلت وقال محمد رحمه الله تعالى: لا تصح إلا بماضيين كالبيع واختار في الفتاوى قول محمد رحمه

اال ستيب .كعاب البيوع /باب في الإقالة

الله تعالى كذا في الوجيز للكردري؛ رجل باع شيثاً ثم قال للمشتري: أقلني البيع فقال: قد
أقلتك لم يكن ذلك إقالة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في ظاهر الرواية حتى يقول البائع بعد ذلك قبلت كذا في فتاوى قاضيخان, لو قال المشتري: تركت البيع وقال البائع : رضيت أو أجزت يكون إقالة كذا في الخلاصة؛ بيع بمن بازده('2 فقال: دادم لاا تصح الإقالة ما لم يقل يذير فتم وبه يفتى كذا في الوجيز للكردري» ولو طلب البائع الإقالة من المشتري فقال المشتري :هات الثمن وقبل البائع فهو كقول البائع: أقلني كذا في الخلاصة» جاء الدلال بالثمن إلى البائع بعدما باعه بالأمر المطلق فقال البائع :لا أدفعه بهذا الشمن فأخير به المشتري فقال: أنا

لا أريد أيضا لا ينفسخ كذا في القنية» وتنعقد بالتعاطي ولو من أحد الجانبين هو الصحيح كذا فى النهر الفائق» قبض الطعام المشتري وسلم بعض الثمن ثم قال بعد أيام :إن الثمن غال فرد البائع بعض الثمن المقبوض فمن قال: البيع ينعقد بالتعاطي من أحد الجانبين جعله إقالة وهو الصحيح كذا في الوجيز للكردري» اشترى ا فأخذه ثم قال للبائع: لا يصلح العملي فخذه وادفع إلي الثمن فأبى البائع فقال :تركت كذا من الثشمن وادفع إلي الباقي ففعل فهو | إقالة دبع ستوا طليا تبات من الختري فح المع فقال للستي ادفع إلي |الثمن فكتبه قبالة ودفعها إليه فاخذها منه ورد المبيع فهو فسخ كذا و في القنية» باع من آخر ثوب فقال له المشتري: قد أقلتك البيع في هذا الثوب فاقطعه قميصاً فقطع البائع قميصاً قبل أن يتفرقا ولم يتكلم بشيء كان إقالة كذا في فتاوى قاضيخان» وشرط صحة الإقالة رضا المتقائلين وامجلس وتقابض بدل الصرف في إقالته وأن يكون المبيع محل لفسخ بسائر أسباب الفسخ كالرد بخيار الشرط والرؤية والعيب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن لم يكن بأن إزداد زيادة تمنع الفسخ بهذه الأسباب لا تصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقيام المبيع وقت الإقالة فإن كان هالكا وقت الإقالة لم تصحء وأما قيام الشمن وقت الإقالة فليس بشرطهء إذا تبايعا عينا بدين كالدراهم والدنانير عينا أو لم يعينا والفلوس زالكيل والموزون والعدديات الموصوفة في الذمة ثم تقايلا والعين قائمة في يد المشتري صحت الإقالة سواء كان الثمن قائما أم هالكا وإن تقايلا بعد هلاك العين لم تصح وكذا إن كانت قائمة وقت الإقالة ثم هلكت قبل الرد على البائع بطلت الإقالة وكذا إذا كان المبيع عبدين وتقابضا ثم هلكا ثم تقايلا لا تصح الإقالة وكذا لو كان أحدهما هالكا وقت الإقالة والآخر قائما وصحت الإقالة ا ولوه تبايعا عينا بعين وتقابضا ثم هلك أحدهما في يد مشتريه ثم تقايلا صحت الإقالة وعلى مشتر
ظ الهالك قيمته إن لم يكن له مثل ومثله |عع واو ا
وكذلك لو تقايلا والعينان قائمان ثم هلك أحدهما بعد الإقالة قبل لرد لا تبطل الإقالة مكذا في البدائع» ولو هلكا قبل التراد بطلت الإقالة كذا في المحيط. رجل باع فين الكل كرفا وسلم فأكل المشتري نزله سنة ثم تقايلا لا تصح, وكذلك لو هلكت الزيادة متصلة أو منفصلة أو استهلكها أجنبي كذا في الخلاصة» ولو أسلم عبدا ذ في طعام فقبض الطعام فمات العبد ثم تقايلا صحت الإقالة وتلزمه قيمته كذا في محيط السرخسي» ولو اشترى دا بدقرة أو مصوغ

‏(١)أعطني البيع ثانياً فقال: أعطيت قبلت.

كتاب البيوع /باب في الإقالة 1010 1 ل وتقابضا ثم هلك العبد في يد المشتري ثم تقايلا والفضة قائمة في يد البائع صحت الإقالة« وعلى البائع رد الفضة ويسترد من المشتري قيمة العبد ذه لا ففنة :ولو كان العبد وقت الإقالة عاك قبل الرودعاي البالع فلي ابام أن مسترة انان ويسايرة انبج الغية إلا ان كني ين

شاء فضة كذا في البدائع. رجل اشتر ى صابوناً رطب وقبضه فجف عنده وانتقص وزنه بالجفاف

ثم تفاسخا البيع صح الفسخ ولا يجب على المشتري شيء من الثمن لأجل النقصان« رجل

ماو اياوه د ا الفساد فذهب المشتري إلى بيته ليجيء بالشمن فطال
مكثه وخاف البائع أن يفسد كان للبائع أن يبيعه من غيره استحساناء وللمشتري الثاني أن يشتري من البائع ثم ينظر إن كان الثمن الثاني أكثر من الثمن الأول كان عليه أن يتصدق بالزيادة« وإن كان أنقص فالنقصان يكون من مال البائع ولا يكون على المشتري الأول كذا في فتاوى قاضيخان« رجل اشتر عار ايش لباه ريده أبينا خرن اولي لوول يقبل البائع صريحا واستعمل الحمار أياما ثم امتنع عن رد الشمن وقبول الإقالة كان له ذلك كذا في الظهيرية« باع أمة وأنكر المشتري الشراء لا يحل للبائع أن يطأها ما لم يعزم على ترك الخصومة لأن البيع لا ينفسخ بجحود المشتري« فإن عزم البائع على ترك الخنصومة حل له أن يطاهاء وكذا لو باع جارية ثم أنكر البيع والمشتري يدعي لا يحل للبائع أن يطاها فإن ترك المشتري الدعرى وسمع البائع أنه ترك الخصومة حل له لوطء كذا في فتاوى قاضيخان« اشترى من رجل عبدا بامة وتقابضا ثم أن المشتري باع نصفه من رجل ثم أقال البيع في الأمة بعد ذلك جازت الإقالة وكان عليه لبائع العبد قيمة العبد وكذلك لو لم ,يبع لكن قطعت يد العبد وأخذ الأرش ثم أقال البيع في الأمة كذا في الظهيرية« 0درهم ودفع الشمن ولم يقبض العبد فقال له البائع بعد ما لقيه: وهبت لك العبد والئمن كان ذلك نقضا للبيع« ولا تصح هبة الشمن كذا في فتاوى قاضيخان, قوم في السفينة وقد اشترى قوم من رجل منهم في السفينة أمتعة فخيف الغرق ووقع الإتفاق على القاء بعض الأمتعة عن السفينة حتى تخف السفينة فقال بائع الأمتعة: من طرح منكم المتاع الذي اشترى مني فتمقد أقلته البيع فطرحوا

صحت الإقالة استحساناً كذا في الخلاصة« رجل اشتر ى عبد! ثم ادعى أنه باعه من البائع بأقل مما
اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع وادعى البائع أنه أقال البيع كان القول قول المشتري في إنكار

الإقالة مع يمينه« ولو كان البائع يدعي أنه اشتراه من المشتري بأقل مما باع والمشتري يدعي الإقالة يحلف كل واحد منهما كذا في الظهيرية« الوكيل بالبيع يملك الإقالة قبل قبض الثمن في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى« وأما الوكيل بالشراء فذكر شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده أنه لا يملك الإقالة كذا في فتاوى قاضيخان« وتصح إقالة الموكل مع البائع والمشتري وإقالة الوارث والوصي جائزة ولا تجوز إقالة الموصى له كذا في القنية؛ وتجوز الإقالة في المكيل من غير كيل ولا يصح تعليق الإقالة بالشرط بأن باع وبا من رود فقا زيد :اشتريته رخيصاً فقال :إن وجدت مشتريا بالزيادة فبعه منه فوجد فباعه بأزيد لا ينعقد البيع الثاني كذا في الوجيز للكردري؛ والإقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الوائي كدان يخي سرحي م لد وين وجل إذالاتسرى يداك لفون من

4 8]ٌّسمي كنات البيوع: .ياب في المرابيخة والتولية والوضيعة عليه شيئاً وقبضه ثم تقايلا لا يعود الاجل؛ ولو رده بالعيب بقضاء كان فسخا من كل وجه
فيعود الأجلء« ولو كان بالدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين كذا في الفتاوى الكبرى« باع

بقرة ثم قال لمشتريها: بعتها منك رخيصة فقال المشتري: إن كانت رخيصة فبعها واستربح فيها ا ثمن بقرتي التي بعتها مني فباعها وربح فإن كان قبل القبض أو بعده لكن
0مشتريها: بعها لنفسك فهو فسخ والربح ل ا ا ا ل كة بينها وبين ابنها البالغ وأجاز الابن البيع ثم أقالت الأم وأجاز الابن الإقالة ثم باعتها ثانيا ا يجوز ولا يتوقف على إجازته لأن بالإقالة يعود المبيع إلى ملك العاقد لا إلى ملك الموكل والمجيز« اشترى كرما بالذهب ودفع مكانه حنطة ثم تفاسخا البيع قيل له أن يطلب الحنطة« اشترى بدراهم جياد ودفع زيوفا مكانها وتجوز بها البائع ثم تقايلا فللمشتري أن يرجع على ع اشترى شيئا له حمل ومؤنة ونقله إلى موضع آخر ثم تقايلا فمؤنة الرد على لبائع.

اشترى بقرة وتقابضا ثم تقايلا والبقرة بعد في يد المشتري يحلبها وياكل لبنها فللبائع أن يطلب منه مثل اللبن« ولو هكلت في يد المشتري تبطل الإقالة ولا يسقط ضمان اللبن عن

المشتري لظهور الإقالة في حق القائم دون الهالك كذا في القنية« ولو اشترى أرضاً مع زرعها
وحصده المشتري ثم تقايلا صحت في الأرض بحصتها من الثمن بخلاف ما لو تقايلا بعد

إدراكه فإنها لا تجوز كذا في النهر الفائق« رجل اشترى شيئا وتقابضا ثم كسدت الدراهم ثم تقايلا فإنه يرد تلك ادراهم الكاسدة كذا في الخلاصة« ولو اشترى أرضا فيها أشجار فقطعها لم تقايلاا صحت الإقالة بجميع الثمن ولا شي ء للبائع من قيمة الأشجار ويسلم الأشجار

للمشتري هذا إذا علم البائع بقطع الأشجار وإذا لم يعلم به وقت الإقالة يخير إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك كذا في القنية« إقالة الإقالة جائزة لا إقالة إقالة السلم كذا في النهر القائق؛ ولو باع بعد الإقالة من المشتري جاز ولو باع من غيره لم يجزء ولو أقال البائع البيع ثم أقال البائع بائعه الأول جاز وكذا بيعه من بائعه يجوز كذا في محيط السرخسي .

الباب الرابع عشر في المرابحة والتولية والوضيعة

المرابحة بيع بمثل الشمن الأول وزيادة ربح« والتولية بيع بمثل الثمن الأول من غير زيادة شيء(والوضيعة بيع بمثل الغمن الأول مع نقصان معلوم والكل جائز كذا في المحيط« ولو باع شيا مرابحة إن كان الثمن مثليا كالمكيل والموزون جاز البيع إذا كان الربح معلوما سواء كان الربح من جنس الثمن الأول أم لم يكن وإن لم يكن مثليا كالعروض إن باعه مرابحة ممن يملك لا ‏ العرض لا يجوزء وإن باعه ممن يملك ذلك العرض إن باعه بالعرض الذي في يده وربح عشرة جاز وإن باعه بربح ده يازده) '"لا يجوز إلا إذا !علم الثمن في ا مجلس فيجوز وله الخيار فإذا اختار العقد يلزمه أحد عشر استحساناً وكذا لو باعه تولية ولا يعلم المشتري بكم يقوم عليه لا يجوز إلا إذا

علم الثمن في امجلس فيجوز وله الخيار هكذا في محيط السرخسيء« ولو اشترى ثوبا بعشرة فاعطى بها دينارأ أو ثوبا فراس المال العشرة حتى لو باعه مرابحة لزم المشتري الثاني عشرة« ولو

00قوله ده زياده: يعني العشرة أحل عشراه

كتاب البيوع /باب في المرابحة والتولية والوضيعة 5 0 امسميصنسيي ”ك١‏

مترى ثوباً بعشرة خلاف نقد البلد فباعه بربح درهم فالعشرة مثل ما نقد والربح من نقد البلد
ولو نسب الربح إلى رأس المال فقال: أبيعك بربح ده يازده فالربح من جنس الثمن كذا في المحيط« ولو أعطى الزيوف مكان الجياد وتجوز بها البائع فله أن يبيع مرابحة على الجياد كذا في الحاوي؛ ولو أعطاه بالشمن عرضا أو رهناً فهلك يبيع مرابحة على الدراهم كذا في محيطء السرخسيء باع متاعا مرابحة وأخبره أن رأس ماله مائة دينار فلما أراد أن يدفع الثمن قال :
اشتريته بدنانير شامية والبيع ببغداد قال :ليس له إلا نقد بغداد, وإن أقام بينة أنه اشتراه بدنانئير

شامية قبلت بينته ويكون المشتري بالخيار كذا في المحيط« ولو وهب المشتري المبيع من إنسان ثم رجع في الهبة فله أن يبيع مرابحة وكذلك لو باعه ثم رد عليه بعيب أو خيار أو إقالة فلو تم البيع في ثم رجع إليه بميراث أو هبة لم يكن له أن يبيعه مرابحة وإذا كان المبيع جملة مما يكال أو يوزن أووي يعد وهو غير متفاوت كان للمشتري أن يبيع بعض تلك الجملة« وإن كان جملة مما

يختلف أو عددياً متفاوتاخإن باع بعضها مشاعاً مرابحة جاز وإن باع معيناً فإن كان الشمن جملة
لم يجز وإت سمى لكل واحد ثمنا جاز بيعه مرابحة على ما سمى له في قول أبي حنيفة وأبي

يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الحاوي« ولو أسلم عشرة دراهم في ثوبين من جنس واحد وبين جنسهما ونوعهما وصفتهما وذرعهما على السواء وقبضهما عند محل الأجل وأراد أن
يبيعهما مرابحة على خمسة يكره ما لم يبين وقالا: لا يكره كذاذ في الكافي« وإذا اشترى ثوبا واحدا واحترق نصفه فليس له أن يبيع النصف الثاني بنصف الثمن وإن كان الباقي نصف الثوب

باعتبار الذرعان كذا في النحيط« غاصب العيد إذا قضى عليه بقيمة العبد عند الأباق ثم عاد العبد من الأناق قله أن بببيعة مرايعدة على التنيهة التي حرم إلا أنه اقول قام :على يكقاا+ رو عدار ات ى عبداً بخمر فقبضه فأبق يقضي القاضي عليه بالقيمة للبائع كذا في الفتاوى الكبرى.

رجل وهب لرجمل ثويأ على عوض اشتر طه وتقابضا فليس له أن يبيعه مرابحة في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما في الصلحء وأما في قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فإن
العوض مثل قيمة الهبة فلا بأس بأن يقول قام: علي بكذا ولا يقول اشتريته« رجل ورث عبدا فباعه بألف 3 و ا ا ا ا ل

حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الحاوي« ولو اشترى مختوم حنطة بمختومي شعير بغير عينهما لم تقابضا فل ا بأن يبيع الحنطة مرابحة« وكذلك كل صنف من المكيل والموزون بصنف آخر ولو اشترى قفيزا من انول وكعيري شير عير جيتهما اق بع الخنطة برجي ريع الختطلة لم بجر
وهذا بخلاف ما لوا شترى قلب فضة ثم باعه بربح درهم كذاذ في المحيط« ولو اشترى ثوبين ولم يسم لكل واحد ثمناً لا يجوز بيع أحدهما مرابحة وإن سمى لكل واحد منهما ثمناً جاز عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز« ومن اشترى شيكاً وأغلى في ثمنه فباعه مرابيحة على ذلك جاز وقال أبو يوسف رحمه اللّه تعالى: إذا زاد زيادة لا يتغاين الناس فيها فإني لا

أحب أن يبيعه مرابحة حتى يبين« رجلان اشتريا مكيلا أو موزونا أو معدودا متقاربا واقتسماه جاز لكل منهما أن يبيع حصته مرابحة ولو كان ثيايا أو نحوها فاقتسماها لم يجز لكل واحد جيابن جت ارج كدان بط ا ابرخسي اشترى دنانير بدراهم فأراد أن يبيع الدنانير

ااا 0113ظكغ2 اكتاب البيوع /باب في المرابحة والتولية والوضيعة مرابحة لا يجوز كذا في الظهيرية« اشترى متاعا ورقم بأكثر من ثمنه فباعه مرابحة على الرقم جاز ولا يقول قام علي بكذا وكذا لو ورك 1و اتيب نالا وباع برقمه« وهذا إذا كان عند البائع أن المشتري يعلم أن الرقم غير لثمن« وأما إذا علم أن المشتري يعلم أن الرقم والشمن سواء فإنه يكون خيانة فله الخيار كذا في محيط السرخسي« ولو اشترى نصف عبد بمائة ثم اشترى النصف الاخر بمائتين فله أن يبيع أي النصفين شاء مرابحة على ما اشتراه« فإن شاء باع الكل على ثلاثمائة درهم مرابحة كذا في الحاوي« ويجوز أن يضم إلى رأس المال أجر القصار والصبغ والطراز والفتلى والحمل وسوق الغنم؛ والأصل أن عرف التجار معتبر في بيع المرابحة فما جرى العرف بإلحاقه برأس الملل يلحق به وما لا فلا كذا في الكافي, ولا يحمل عليه ما أنفق عليه في سفره من طعام ولا كراء ولا ة مؤنة لانعدام العرف فيه ظاهرا كذا في المبسوط«. ولا يضم أجرة الراعي والتعليم للعبد صناعة أو قرآنا أو علما أو شعرأ أو كراء بيت الحفظ وعلى هنذا لا يضم

أجرة سائق الرقيق وحافظهم وكذا حافظ الطعام وكذا لا يضم أجرة الطبيب والرائض والبيطار وجعل الابق وأجر الحفان''' والفداء في الجناية وما يؤخذ في الطريق من الظلم إلا إذا جرت العادة بضمه كذا في النهر الفائق« ولا يلحق أجرة الحجامة ولا يزيد أجر الكيالين في ثمن اطعام كذا في الحاوي«. ويضم أجرة الجسار في ظاهر الرواية ولا يضم “ث5من الجلال ونحوها في الدواب ويضم الثياب في الرقيق وطعامهم إلا ما كان يرف وزيادة ويضم علف الدواب إلا أن يعود عليه شيء متولد منها كألبانها وصوفها وسمنها فيسقط قدر ما نال ويضم ما زاد بخلاف ما إذا اجر الدابة أو العبد أو الدار وأخذ أجرته فإنه يرابح مع ضم ما أنفق عليه؛ لأن الغلة ليست متولدة من العين وكذا دجاجة أصاب من بيضها يحتسب بما نال وما أنفق ويضم الباقي ويضم أخره التتجصيص والتطيين وحفر البعر في الدار ما بقيت هذه. فإن زالت لا يضم وكذا سقي الزرع والكرم وكشحه؛ ولو قصر الثوب بنفسه أو طين أو عمل هذه الأعمال لا يضم شيء 55وكذا لو تطوع متطوع بهذه الأعمال أو بإعارة كذا في فتح القديرء ويضم نفقة كري الأنهار وجعل القناة والمسناة والكراب وغرس الأشجار ما دامت باقية وكذا نفقة أجر الجاز للثمر واللقاط ولا يضم أجر الحافظ كذا في محيط السرخسي« وإذا اشترى شاة واستأجر من يذبحها ويسلخها ويملخها فإنه يضم ذلك كله إلى رأس مالهء وكذلك إذا الآ شترى نحاسا واستأجر من يضر به آنية يحتسب بذلك« وكذلك الخشب ينضعةه أبواباء وكذلك إذا اشترى حطباً فاتخذ منه فحما فإنه يحتسب أجر الموقد والآأتون والنقالين كذا فى المحيط. ولو زوج عبده لم يلحق مهره برأس المال«

ولو زوج أمته لم يحط مهرها من رأس لال ولو اشترى لؤلؤة فثقبها بأجر يضم أجره إلى الثمن وأما الياقوتة فإن كان ثقبها ينقصها فلا يضمء وإن كان يزيدها خيرا أو لا بد منه يضمء ولو اشترى ثوبا وبطانة فاتخذهما جبة وحشاها قطنا ورثه أو وهب له يضم أجرة القطن والنياطة إلى ثمنه وكذلك لو ورث الثوب وبطنه بالفرو الذي اشتراه أو كان الفرو ميراثا والظهارة شراء يضم ثمن الفرو والخنياطة إليه ولو كان ثوبان أحدهما شراء والآخر ميراث فباعهما مرابحة وقال: اي علي بعشرة لا يجوز لأن الثوب الموروث لم يشتره بشيء ولو صبغ الغوب الموروث

(١)قوله الحفان: كشداد الذي يقلع الشجر ونحوه من الآأرض كما يفاد من القاموس اه مصححه‎ .

الو رايا وي اك ع م ا مامص زع س :445؟

اي ا 0 واي ابي شاء ترك وإن بخان في سي مس جا سرح وب ماوعا ا ا

ا ا ا ا لى لكان إذا كان
المنيع عيية قدالسن قللما الم رط ياه قله [ذا بيده غرابسة وكا لو اقعراه مراليحة الجاء ينه

حتى يبين وكذلك إذا حدث من المبيع غاء وهر قائم في يذه كالثمرة والولد والصوف أو هلك بفعله أو بفعل أجنبي لم يبعه مرابحة حتى يبين ولو هلك بآفة سماوية جاز له أن يبيعه مرابحة

من خب يوان راو امعرىسجارية نا ؤرياتها جار له ان رييعها مرايحة نين غير انا وزة كنك بكر

اس اليا وإ ل فانتقص لزمه البيان كنذا في الكاقي« لو ولو اسعغل

الدار أو لآرض من غير نقص دخل فيها جاز له أن يبيعها مرابحة من غير بيان ولو اشترى نسيئة

لم يبعه مرابحة حتى يبين وهذا في الأجل المشتروط فإن لم يكن مشروطا إلا أنه متعارف مرسوم

فيما بين التجار مثل البياع يبيع الشيء ولا يطالبه بالثئمن جمله بل يأخذه منه منجما فى كل

شهر أو كل عشرة أيام فأكثر المشايخ على أنه ليس عليه أن سح و 0

فإن اياك بغري المبيعم أو هلك فعلم بالاجل 7البيع كذا ذ فى النهر الفائق ول اشطرفيئ
ال رار يشتكرى ذلك الشويو عدن ذلك من ظيرة :قلسن أله انا»مبيعة مرابحة من غير بيان وإن كان يشتر 5يه بمثل ذلك الثمن من غيره فله أن يبيعه مرابحة سواء أخذه

بلفظ الشراء أو بلفظ الصلح وفي ظاهر الرواية يفرق بين الصلح والشراء هكذا في الظهيرية« وفي

كل موضع وجب البيان ولم يبين فإذا علم المشتري بذلك فالمشتري بالخيار إن شاء أمضى البيع

بالشمن كله وإن شاء رد المبيع فإن لم يكن المبيع قائمأ في يده لزمه جميع -الشمن ولا خيار له كذا في الحاوي«؛ وإذا حط البائع ل د وكذلك لو

حط عنه بعد ما باع حط ذلك عن المشتري الثاني مع حصته من الربح ولو كان ولاه حط ذلك

عن المشتري الآخر ولو زاد المشتري في الثمن باعه مرابحة على الأصل والزيادة جميعا وهذا مذهب علمائنا الثلاثة« ولو اشترى ثوبا لم ينقد ثمنه ثم باعه مرابحة جاز فإن أخر الثمن عنه
ا ا 1 ا ا ل بع ودف اود ل

وبإحذ باعه مرابحة وإن أحاط بشمنه لم يبعه مرابحة وهذا عند ابي حديقة حم الل تعالى وعندهما يبيعه مرابحة بالثمن الأخيرء فإذا اشتر ى ثوبا بعشرة ثم باعه بخمسة عشر وتقابضا ثم

9 سسسب كتناب البيوع /باب في المرابحة والتولية والوضيعة شتراه بعشرة يبيعه مرابحة بخمسة« ويقول قام علي بخمسة ولا يقول :اشتريته بخمسة, ولو شتراه بعشرة وباعه بعشرين ثم استراه بعشرة لا يبيعه مرابحة أصلاء عبد مأذون عليه دين تسح ل ير ال و ا ا وإذا اشتراه سيده بعشرة وباعه من العبد بخمسة عشر باعه العبد مرابحة على عشرة« والمكاتب كالماذون ولو بين أنه اشتراه من عبده الماذون المديون أو من مكاتبه له أن يبيعه مرابحة على كمس اا ل ولو اشترى رب المال من المضارب مال المضاربة باعه مرابحة على

حصته من الربح وكذا لو اشتر ى ممن لا تقبل شهادته له عند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى كذا فى محيط السرخسي. وإذا اشترى من شريك له شركة عنان فلا بأس أن يبيعه مرابحة؛ وكذا إذا كان الشيء لشريكه خاصة واشتراه لنفسه فأما إذا كان الشيء من الشركة واشتراه لخاصة نفسه فله أن يبيعه نصيب شريكه مرابحة على ما اشتراه ويبيع نصيب نفسه مرابحة على الثمن الآول كذا في الحاوي« رجل اشترى عبدا بألف درهم وتقابضا ثم باعه مرابحة على ألف ومائة درهم وقد تقابضا ثم بلغ المشتري الثاني أن شراء الأول كان بألف فخاصمه في ذلك فأقام بينة عليه بذلك« فقال بائعه: قد كنت اشتريته بألف درهم وهبته له ثم اشتريته بألف ومائة لم يصدقف 2 على ذلك فإن طلب يمين المشتري على علمه؛ وقال المشتري :شهدني حين وهبته واشت تريته بألف ومائة استحلفه على علمه ولو لم يدع بيعه هذا ولكنه قال :هذه ة المائة الزائدة أنفقتها عليه في طعامه وفي حمولته من الذي قد اشتريته فيه إلى هذا البلد فإن كان إنما باعه مرابحة على ما قام عليه فالقول قوله مع ٠‏ م :قد اشتريته بألف ومائة فباعه على ذلك لم يقبل قوله في هذه المائة إنها نفقة« رجل اشتر ى ثوبا بخمسة عشر درهما ونقد الشمن ثم باعه بربح ذه يازده وأخبر أنه قام علي بعشرة ثم انتقد عشرة وربحها ثم قال بعده :غلطت قام علي بخمسة عشر وكذبه المشتري فإنه لا تقبل بيئة البائع على ما ادعى من رأ س المال وإن صدقه المشتري في ذلك وبلل اقل تيسن تراه ونعيةا أوارة لين فى نول ابي برضف ارسي الله تقالي« نوا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يؤخذ المشتري بزيادة إنما يقال للبائع: إن شعت فافسخ البيع وخذ الثوب ورد 'ما انتقدت« وإن عد شعت فسلم المبيع بالذي انتقدت لا يزاد عليه ولو قال المشتري: :إنما اشتريته بخمسة فخنت وسميت رأ س مالك عشرة وأراد استحلافه على ذلك

فلا يمين على البائع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى« ولو أقر البائع أن رأس ماله خمسة أو قامت على ذلك بينة فإنه يرد في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى« وأما في قول أبي حنيفة 'رحمه اللّه تعالى فلا يرد شيئاً فإن شاء المشتري رد المبيع وإن شاء أمسسك بالشمن الذي نقدء وإن كان اشتراه تولية في المسألتين جميعاً فإنهما يترادان في الزيادة والنقصان في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى« وكذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى :في النقصان« وكذلك قياس قوله فى الزيادة. وحدلات راطع رع فر علي جر فير كل اللقاكي جم ااا باريذة كذا فى المحيط. وإذا باع الرجل المتاع بربح ده يازده أو ما شاكل ذلك فإذا علم المشتري بالشمن إن 0أخذه وإن شاء ترك وإن علم بالثمن قبل العقد فليس له أن يرد« وإذا اشترى
رجل ثوباً بخمسة دراهم واشترى آخر ثوبا بستة دراهم ثم باعهما جميعا صفقة واحدة مرابحة

كالب 4 ب يا هما الاستحقاق شح ني لس لي تي ني لبي تي فلن لل ليخلل ادي يي لبا ل تن بي تي .لبي ئس فل لبي اللي ل الس .لد ات ال د الى لش ل اش في الس .ان لي لباي لي لي ابي جب ابي ل لل لي الي لل لبي لبي ب ابه جل بجي الى جلي اح حل حل لل لح جى الى حي اح يلل حي ع لشت شن سني شن أل جو كن اواك يكن انون نين جوكن لواش شي فل كي فون فوخو كي شرصي جو شب شب كيج شي جوضي فياش نر في هيل أ/ا١‏

ل لى] 130

أو مواضعة فالئمن بينهما على قدر رأس مالهما كذا في الحاوي. ولو اشتر لوا ماري عطرة <بعشرة واشترى آخر ثوبا بعسرة يساوي عشرين وأمره ببيعه 0 تويه فقال: ل علي بعسشرين

6بربح عشرة فاشتراهما 0ووجد بثوب 2 0 رده 0المشتري :

اديع يحي را ع وو و ا يات

البينة فالبينة للمشتري ويأخذ من البائع ثلثي الثمن ويرجع المأمور على الامر بنصف الثمن خمسة عشر ويغرم خمسية في ماله» ولو اذعى المشتري صفقتين واذعى البائع صفقة فالقول
للبائع والبيئنة للمشتري كذا في الكافي» فإن وجد المشتري العيب بثوب المأمور رده بعشرة وإن أقاما البينة فالبينة بيئة المشتري» وإن وجد العيب بثوب الامر رده بخمسة عشر لأن المشتري

ادعى فيه خمسة عشر وقد أقر له البائع بخمسة زائدة فإن شاء صدقه وأخذ منهء وإن شاء ترك

قال مشايخنا رحمهم الله تعالى :هذا إذا كان البائع مصراً على إقراره فاما إذا لم يكن مصرأ على إقراره فلا يأخذ بتلك الخمسة كذا في المحيط» ومن ولي رجلاً شيئاً بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع فإن أعلمه البائع في المجلس صح البيع وللمشتري الخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه كذا في الكافي» ولو اشترى ثوبا بعشرة فباعه بوضيعة ده يازده('؟ يجعل
كل درهم من رأس المال أحد عشر جزءا فتكون الجملة ماثة وعشرة فيسقط منه جزء واحد من أحدل عشر وذلك عسّرة وعلى هذا يجري هذا الباب حتى لو باعه بوضيعة حن دوازده(") يجعل كل درهم اثني عشر فيكون مائة وعشرين ويسقط منها عشرون كذا في امحيط. .

الباب الخامس عشر فى الاستحقاق

استحقاق المبيع على لمشتري يوجب توقف العقد السابق على إجازة المستحق ولا يوجب لحي رلج لي الاح ويه لا بي ايك واختلف في البيع متى ينفسخ والصحيح أنه لا ينفسخ ما لم يرجع على بائعه بالئمن حتى لو أجاز المستحق بعدما قضى له أو بعد ما قبضه قبل أن ير جع المشتري على بائعه يصح كذا في النهر الفائق» إذا |كان المشتري شيئاً واحدا كالثوب الواحد والعبد فاستحق بعضه قبل القبض 1بعده فللمشتري الخيار في الباقي إن شاء أخذه بالحصة وإن شاء ترك وإن كان المشترى شيئين كالثوبين والعبدين فلم يقبضهما حتى استحق أحدهما أو قبض أحدهما 0 الخيار في الآخر, وإن استحق بعد القبض فلا خيار له في الآخر وإن تفرقت الصفقة عليه وإن كان المشتري مكيلا أو موزوناً استحق بعضه ال ل لا ل ام ولو و ا ا ل
لله تعالى روايتان كذا في احيط» رجل له ثلاثة أقفزة حنطة باع منها قفيزا :ثم باع منها قفيزاً من رجل آخر ثم باع منها قفيزا من ثالث ؛ م كالهم الأقفزة الثلائة ثم استحق وجل من الكل قفيرا
0 فإنه يأخذ الففيز الشالث كذا في الظهيرية؛ إذا استحق المبيع أو المفصوب مذ باع أو غصب رجع

"بكطنة ويرئ الخاضب: اشعرى ثريا آو غفييه وخاطظة قميضا أويرا وطحتة أو قاة وشواها فاسعحق

‏(١)العشرة أحد عشر. (؟) العشرة اثنا عشر.

م سسسب كتات البيوع ١‏ تاب الاستعناق

أن مويل الرمرود. وموس ايوبا عا وان 0

وكذلك راشي ل ل ا 0

أن البدن له لا يرجع المشتري على البائع بالشمن كذا فى الكافي« وإذا استحق المبيع قبل القبض فادعى المتبايعان أن البائع اشتراه من المستحق وقبضه ثم باعه من المشتري تقبل بينتهما فإن لم يجد بيئة فنقض القاضي. البيع بينهما ورد البائع الشمن على المشتري ثم وجد البائع بينة لا ينقض النقض ولو كان الاستحقاق بعد قبض المبيع نقض النقض ويلزم المشتري الأخيرء فإن كان

سيوم وري عو يسو دي وود انين وا وإ

8 09 2 يا ا عسوا عي عا ساو د اا و 0

البيع جائز والهبة جائزة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن كانت الهبة قبل قبض الثمن
بعس 4 ساي يد ولا تجوز ا ا 0 و يكرت 0العبد

او يسوي وا بو وا اي

الموهوب له فإذا رجع رجع كذا في الظهيرية« رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من آخرأو تصدق

اذيك بالشمن على بائغه؛ ولو اشترى عبدا وباعه من رججل وسلم فاستحق من يد الثاني ل

رحمه اللّه ا ا ا ا 1
ببينة تبعها ولدهاء وإن أقر بها لرجل لا يتبعها ولدهاء وإذا قضي بالأصل للمستحق ولم يعلم

بالزوائد لا تدخل الزوائد تحت القضاءء وكذا إذا كانت الزوائد في يد آخر وهو غائب لم تدخل الزوائد تحت القضاء كذا في الكافي؛ وإذا قال عبد لمشتر: اشترني فأنا عبد فاشتراه فإذا هو حر

فإن كان البائع حاضرا أو غائباً غيبة معروفة فلا شيء على العبدء وإن كان البائع غائباً غيبة غير

بعرونة بان قر يكار يك الي] لحري برج على كن إل ل ااتحرني وان فيان ا لوقع إلى لاقع

من الثمن ثم يرجع على من باعه بما رجع المشتري به عليه إن قدر هكذا ى في البحر الرائق« ومن

ادّعى حقاً مجهولاً في دار فأنكر المدّعى عليها ذلك فصولح منه على مائة درهم فاخذها المدّعي
ا ا يا لوي ا ل 6
الصلح. ولو أقام البينة عليه لا تقبل بينته إ لا إذا ادعى إقرار المدعى عليها بالحق فحينئذ تصح الدعوى فتقبل البينة كذا في الكافي« ولو ادعى قذرا معلوها كربعها لم يرجع ما دام في يده ذلك القدان وإن بع ادن عن رجم عياب ا ابتدن 51في الجر اراق «اشترى أمة وقيضها

فادعت أنها 0ة الأصل أو ملك فللان أو معتقة أو مدبرة أو أم ولده وصدقها فللان أو حلف

المشتري فنكل لا.يرجع بالثمن على البائع وإن برهن على أنها ملك المستحق لا تقبل« وعلى

كتاب البيوع /باب ال ستحقاق بين بين يطانية يلين ين منابيط يه ينبن ينا افيه ياي تسن ساي الي سطس د مها بن جنا ينا جناب *ين ينجن ايك تايف جا يقي را ين جا ين ا ا دك جلي يرل يجين مين ب بسي بين بلج م مها ين عن بن سن يناب ب ؟ 4ليطا لون بل يك وا يباج يي و باب ؟ بل بل يلال ينل ليطي بين ب يي يي بال 4ببق ب 8بكب بق 2يق و64 ١‏

إقرار البائع على أنها ملك المستحق تقبل ولو برهن المشتري على أنها حرة الأصل وهي تدعي أو برهن على أنها ملك فلان وهو أعتقها أو دبرها أو استولدها قبل شرائه تقبل ويرجع بالشمن على البائع كذا في الكافي؛ اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية أنها حرة فردها الثالث على بائعه بقولها وقبل البائع الثاني منه ثم الثاني رذها على

الأول فلم يقبل الأول قالوا: إن كانت الجارية ادعت العتق كان للأول أن لا يقبل وإن كانت ادعت أنها حرة الأصل فإن كانت حين بيعت وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق وإن

لم تكن انقادت ثم ادعت أنها حرة لم يكن للبائع الأول أن لا يقبل« رجل اشترى جارية وهي لم تكن عند البيع فقبضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر وهي لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها المشتري ثم قالت: أنا حرة فإن القاضي يقبل قولها ويرجع عضهم على بعض بالثمنء فإن قال المشتري: إن الجارية أقرنت بالرق وأنكر المشتري الثاني ذلك وليس للمشتري الآول بينة على أقرارها بالرق فإن المشتري الثاني يرجع بالثمن على المشتري الأول والمشتري الأول والشتغري الأول لا برسعد الشمن على بائئغة كذا في فتاوى قاضيخان« رجل

اب الاح لل و اا اي د لومار لر لاقي 2 رجل واستحق نصف العبد ببينة كان المستحق من البيعي: ن جميعاً وإن كان المشتري الأول قبض
العبد ولم يقبض الثاني ينصرف الاستحقاق إلى الثاني دون الأول وإن قبضاه ئٍْ55طظٍظؤ كان المستحق منهماء رجل اشترى عبدين من رجل بألف درهم وقبضهما ثم استحق نصف أحدهما فإن العبد الثاني بكرن لارها للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في العبد الذي استحق نصفه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في :الظهيرية« ولو باعه نصفه وأودعه النصف أو

باع النصف ثم باع نصفه بميتة أو دم لم يكن المشتري خصماً للمستحق ولو باع من رجل نصفه وأودع من آخر نصفه قضى بنصف ما اشترى وهو الربع كذاة في الكافي, اشترى أرضا وعمرها فاستحقت هل يرجع على بائعه بما أنفق في عمارتها؟ لا رواية لهذه المسألة قيل :لا يرجع. سكل شمس الإسلام الأزوجندي عمن اشترى جارية ية فظهر أنها حرة وقد مات البائع ولم يترك شيعا و لا

وارث له لا وصي غير أن بائع الميت حاضر قال القاضي: يجعل للميت وصي حتى يرجع
المشتري عليه ثم هو يرجع على بائع الميت كذا في المحيط« رجل اشترى شيئاً فاستحق من يده ورجع المشتري على البائع بالشمن ثم وصل المبيع إلى المشتري بوجه من الوجوه لا يؤمر بلتسليم ا ا سد و 1ثم استحق عليه ورجع على البائع بالثشمن ثم وصل إليه بوجه من الوجوه فإنه يؤمر بتسليمه إلى البائع كذا في فتاوى قاضيخان« رجل اشتى ل ال استحقها رجل بالبينة فأراد المشتري أن يرجع على البائع بالشمن ‏
فقال له البائع: قد علمت أن الشهود شهود زور وأن الأمة كانت لي وقال المشتري. :أنا أشهد أن الآأمة كانت لك وأنهم شهدوا بزور لا يبطل حق المشتري في الرجوع بالثمن إلا أن الجارية لو

وصلت إليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه يؤمر بالرد على البائع كذا في الظهيرية« اشترى أمة ‏ و'قبضها ثم اشتراها منها أهل الحرب ثم اشتراها هذا الرجل منهم 5-0-8بالبيئة وقضى القاضي للمستحق أن يأخذها فله أن يرجع بالشمن على بائعها الأول كذا في المحيط« اشترى جارية وبع له آخر بالدرك فباعها من آخر وذلك من أخر وتقابضوا ثم استحقت فليس لواحد

وب ا سس ع نيعي كعات البوع نات الايتتهقاق
منهم أن يرجع على بائعه حتى يقضي عليه؛ وكذلك الكفيل لا يرجع الآول عليه حتى يقضي ظ عونك إثام راعط مدو البيدة اد السام عه لباك يمتنا لكي رن للم كل ل تقول ينه

ظ وإن كان العبد لم يستحق ولكنه أقام البينة أنه حر الأصل أو أنه كان عبدا لفلان فأعتقه أو أقام رجل البينة أنه عبده دبره فقضى بشيء من ذلك فلكل واحد أن يرجع على بائعه قبل القضاء

عليه ولذلك للمشتري الأول أن يرجع على الكفيل قبل الرجوع عليه كذا في الحوي« اشترى
أمة وقبضها فادعاها آخر فاشتراها منه أيضا ثم استحقت وقد ولدت للمشتري قال محمد

رحمه الله تعالى :يرجع بالثمنين على البائعين فإن كانت جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر من وقت أن اشتراها من الآخر رجع بقيمة الولد التي يغرمها للمستحق على البائع الآخر وإن جاءت لاقل من ستة أشهر من ذلك الوقت لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما قال محمد رحمه الله تعالى ويضمن :البائع في الأرض المشتراة إذا استحقت البناء والغرس والزرع وضمان الزرع أ أن
ينظر ماقيمته فيضمنه البائع كذا في المحيط. رجل اشترى وار وقكضنها ثم جاء رجل واستحق نصفها ثم أن المشتري أقام البينة أنه اشتراها من المستحق ولم يوقت لذلك وقتا قال محمد رحمه الله تعالى :لا يرجع المشتري علي البائع بشيء من الشمن إنما هو رجل اشترى دار اكاذهاها آخر فاشتراها المشتري من المدعي أيضا فإنه لا يرجم على البائع بشيء(ولو.أقام المشتري البينة على أنه اشتراها من المدعني بعد استحقاق النصف قبلت بينته وكان له أن يرجع على البائع بنصف الثمن كذا في فتاوى قاضيخان« ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الإملاء رجل اشترق من وجل آرضا يبضاء وي فيهاتيهاء ف اسحقت الأرض وى القاضى يغلي المشتري بهدم البناء فهدمه ثم استهلكه فلا شيء على البائع من قيمة البناء وهذا اختيار منه له عسي عم وب راسي سي ا ا و 6 فضل ما بين النقض والبناء وإن شاء البائع أخذ النقض على تلك الحالة وأعطاه قيمة البناء مبنيا ويدفع عنه ما حدث في إلنقض من النقصان من كل وجه؛ فإن اختار هذا فالمشتري بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل« وكذلك كل فساد يدخله بجناية أحد فالمشتري بالخيار والبائع

بالخيار البائع فإن فضل ما اتفقا بين على النقض وجه إلى من البناء ذلك وإن أمضى كان النقصان بينهماء من وإن غير اختلفا جناية ترك أحد في فهو يد مثل المشتري ذلك في وضمن قول
أبي يوسف رحمه الله تعالى« كان للمشتري أن بمسكه ويرجع بفضل ما بين الهدم إلى البناء كذا في امحيط« رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم أن البائع باعها من آخر ونقض المشتري الأخريناء الأول وبنى فيها بعاء ثم جاء الأول واستحقها فإن كان الثاني بناها بآللات هي ملكه ‏ يضمن المشتري الثانى للمشتري الآول حصة بناء الأول من الدار العامرة ونقض البناء الأول

للمشتري الأول إن كان قائما وإن كان الثانى استهلكه ضمن قيمة ذلك للمشتري الأول« وإن بنى بنقض الأول فالمشتري الثانى يضمن للمشتري الأول حصة البناء من الذار العامرة
وللمشتري الأول أن يبمسلك البناء وليس للمشتري الثانى دفعه فإن زاد المشتري الثاني في ذلك ظ زياذة لاد يما الزوادةنغن طير[0 أعطاه أجر العامل كذا في الذخيرة؛ اشترى جارية وقبضها

كتاب البيو 2 /باب في الزيادة في الْفمن والُْقْمِنْ ‏ سسسسسسسسسسسسسسسستسي هاا فولدت له ثم أعتقها وتزوجها فولدت له ولدا آخر ثم استحقت فليس عليه إلا عقر واحدء وكذلك لولم يتزوجها بعد العتق ولكنه زنى بها والعياذ باللّه فولدت له أولادا ثم أنها استحقت

لم يغرم للمستحق إلا عقرا واحدا وصار ذلك العتق كأن لم يكن وثبت نسب الأولاد ويغرم قيمتهم ويرجع على البائع بقيمة الأولاد الذين كانوا قبل العتق ولا يرجع بقيمة الأولاد الذي كانوا بعد العتق كذا في المحيط« وإذا اشترى أمة من إنسان فاستحقت من يده بالملك المطلق وقضى القاضي بالآمة للمستحق وقصر يد المشتري عن الأمة ورجع المشتري على لبائع بالشمن فأقام بيئنة أن هذه الآمة ولدت في ملكه من أمته وأن القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك حق الرجوع علي بالثمن قبلت بينته إذا أقامها بحضرة المستحق وبعض مشايخنا أبوا ذلك فقالوا: ينبغي أن لا تشترط حضرة المستحق وهكذا حكي في فتاوى شمس الأئمة السرخسي بفرغانة كنا اللهمرفة :جاربا درن رصلين اشعرياها سن ربكل بوكر لدها :اهما طمن الشركة نصف قيمتها ونضف عقرها ثم استولدها ثانياً ثم :استحقها مستحق وقضى القاضي له بالجارية وبقيمة الولدين وبالعقر على المستولد فإن المستولد يرجع على الشريك بما ضمن له ثم يرجعان بالثمن على البائع ويرجع على البائع بنصف قيمة الولدين حصته من الشراء ولا يرجع بالنصف الثاني كذا في الذخيرة. وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل باع من

رجل ساجة ملقاة في الطريق وقبض الثمن وخلى بين امشتري وبين الساجة ولم يحركها المشتري من وضعها فقد صار قابضاً لها فإن أحرقها رجل فهي من مال امشتري فإن جاء مستحق استحقها ببينة فإنه بالخيار إن شاء ضمن المحرق وإن شاء ضمن البائع إن كان البائع هو الذي

القاها في ذلك الموضع ولا سبيل للمستحق على المشتري إن لم يكن المشتري حركها من ذلك
الموضع كذا في المحيط. استحق حمارا من يد رجل ببخارى وقبض المستحق عليه السجل وبائعه

بسمرقند فقدمه إلى قاضي سمرقند وأراد الرجوع عليه بالثشمن وأظهر سجل قاضي بخارى فأقر البائع بالبيع ولكنه أنكر الاستحقاق وكون السجل سجل قاضي بخارى فأقام المستحق عليه
البينة أن هذا السجل سجل قاضي بخارى لا يجوز لقاضي سمرقند أن يعمل به ويقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن ما لم يشهد الشهود أن قاضي بخارى قضى على المستحق عليه بالحمار الذي اشتراه من هذا البائع وأخرجه من يد المستحق عليه كذا في الذخيرة« فلو قال في الدفع: إن -0-0-0في ملك بائعي وليس لك الرجوع علي م البينة البائع00 كانت بحضرة المستحق وتشترط حضرة الحمار« وقال الإمام ظهير الدين: لا تشتر
الحمار وكذا في دعوى العبد الحرية إذا رجع المشتري على البائع بالثئمن لا مب حضرة المستحق عليه في الحمار كذا ذ في الخلاصة في كتاب الدعوى .

الباب السادس عشر في الزيادة فى الشمن والمثمن والحط والإبراء عن الثمن

ظ الزيادة المتولدة)'2 من البيع كالولد والعقر والأآرش والثمر واللبن والصوف وغيرها مبيعة

كذا في محيط السرخسيء فإن حدثت قبل القبض كانت لها حصة من الثمن وإن حدثت بعد

‏١١ (قوله الزيادة المتولدة إلخ :هذه زيادة على الترجمة ولا ضير فيها سيما وهي تمهيد لا يأتي أه مصححه.

لحمل كتاب البيوع /باب في الزيادة في الشمن والمشمن

القبض كانت مبيعة تبعاً ولا حصة لها من الثمن أصلاً ولو أتلف البائع النماء المتولد من المبيع قبل القبض سقطت حصته من الثمن على قيمة الأصل يوم العقد وعلى قيمة الولد يوم الاستهلاك ولا خيار للمشتري عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى« وقالا له: الخيار ولو استهلك النماء أجنبي ضمن قيمته وكان مع الأصل مبينا هكذا في المحيط« الزيادة في الثمن والمثمن

ئزة حال قيامهما سواء كانت الزيادة من جنس الثمن أو غير وغيره جنسه تعتبر الزيادة وتلتحق كأنه بأصل باعه مع العقدء هذه ولو ندم ا بعدما زاد يجبر إذا امتنع وفي الرد بالعيب
الزيادة وإذا زاد في الشمن لا بد أن يقبل الآخر في المجلس حتى لو لم يقبل وتفرقا بطلت كذا في الخلاصة« وإنما تصح 7الزيادة إذا كان المبيع محلا للعقد فلو أجر المشتري أو رهن أو ذبح أو خاط أو اتخذ 8ا يده وأخذ المشتري أرشها صحت الزيادة إلا أنه لو باع فرق الم ميرخ والمستأجر أو باع بعد الذبح والنياطة وغيرهما لا تصح« ولو أعتق أو كاتب أو دبر أو استولد أو أو قتل أو وهب أو باع أو طحن أو نسج أو تخمر أو أسلم مشتري الخمر لاا تصح مات9 في الكافي« وإن كان دقيقا فخبزه أو اتخذ اللحم قلية أو سكباجا أو اه فجعلها إرباً كذا| م زفي ادن أ تس كذ في خلاصة ور زا بعد ماما شمر حلا صحت لد بد خلاف كذا في الذخيرة« ولو اشتر ى عبدا بألف فباعه من آخر بمائة دينار فزاد الآخر خمسين

دينارا ورد بعيب بقضاء رجع بالشمن والزيادة« ولو زاد المشتري الثاني عضا يساوي خمسين ديناراً نصف الشمن فهلك العرض قبل قبض المشتري الأول ينفسخ البيع في ثلث العبد ولو رد

ثلثي العبد بعيب بقضاء رد كل العبد على بائعه الأول ولو تقايلا في الغدث ثم رد ثلثيه بقضاء لا يرد شيئاً كذا في الكافي« ثم في كل موضع تصح الزيادة من المشتري تصح من الاجنبي أيضأ كذا في المحيط. ولو زاد الأجنبي إن زاد بأمر المشتري تجب على المشتري ولا جب على الأجنبي وإن زاد بغير أمره فهي موقوفة إن أجاز المشتري لزمته وإن لم يجز بطلت ولو كان حين زاد ضمن عن المشتري أو أضافها إلى مال نفسه لزمته الزيادة« وبعد ذلك ينظر فإن كانت بأمر المشتري

يرجع عليه وإلا فلا كذا في الخلاصة« الزيادة المتولدة على لا امبيع تزا حم دون المبيع الولد في والشمن الزيادة ين0قسم المشروطة ما أولاً على دام المبيع قائماً حتى كانت الزيادة اللشروطة زيادة ينقسم عليه وعلى الولدء المبيع وعلى الزيادة المشروطة ثم ما أصب المبيع
يوم العقد وقيمة الزيادة المشروطة يوم الزيادة وقيمة الولد يوم قبضه« رجل اشترى جارية قيمتها ألف درهم بالف درهم فولدت الجارية قبل القبض ولدأً قيمته ألف درهم ثم أن البائع زاد
المشترئ غلاما يساوي ألف درهم ثم ازدادت قيمة الولد فصارت ألفي درهم ثم قبضهم المشتري ونقد الألف ثم وجد بالولد عيبا ردّه بعلث الألف« وإن وجد بالآم عيبا ردذها بسدس الألف«. وإن وجد بالزيادة عيباً ردّها بنصف الآلف« وكذلك لو لم تلد الجارية لكن عينها بيضاء وقت العقد فذهب البياض عن عينها ثم إن عبد فقا عينها عند البائع فدفعه مولاه بالجناية إلى البائع ثم زاد البائع المشترئ عبد يساوي الفأ فهذا والأول سواء إذا ق بضهم المشتري ينقسم الثنمن على قيمة الجارية وقت العقد وعلى قيمة الزيادة يوم زاد« ثم ما أصاب الجارية ينقسم على ديم ها رقت العقد وعلى قيمة العبد المدفوع بألفين يوم قبضه المشتري« فإذا وجد بأحدهم

كتاب البيوع /باب في الزيادة في الشمن والمشمن 75 1900000غ لني لا

عا دره با طفن وان اذا كانت عيناها صحيحتين عند البيع وقيمتها ألف درهم فضرب عبد
عينها عند البائع حتى ابيضت فدفعه مولاه إلى البائع ثم زاد البائع المشتري عبدا يساوي ألف درهم ثم قبضهم المشتري فينقسم الثمن أولا على قيمة الجارية يوم العقد وعلى قيمة الزيادة نصفين« ثم ما أصاب الجارية ينقسم عليها وعلى العبد المدفوع نصفين قلت قيمة العبد أو كثرت« ولو ماتتث الجارية بسبب غير فقء العين ثم زاد البائع المشتري في البيع دابة تساوي ألف

درهم ورضي به المشتري صحت الزيادة فإذا قبض المشتري يقسم الشمن على قيمة الجارية يوم العقد وعلى قيمة الولد والعبد المدفوع وم قبض المشتري فحصة الجارية تسقط بهلاكها قبل
القبض« وحصة الولد أو العبد المدفوع تقسم عليه وعلى الزيادة تعتبر قيمة الزيادة يوم الزيادة وقيمة الولد م و حر كر لواو ا وي 0 الزيادة هلكت بحصتها ويتخير المشتري إن شاء أخذ الولد أو العبد المدفوع بحصته من الثمن

وإن شاء ترك وهذا الخيار غير الخيار الذي ثبت له بهلاك الجارية قبل القبض« وإن هلك الولد أو
العبد الدفوع قبل القبض: وبقيت الزيادة فللبايع أن يمسلك الزيادة عن المشتري كنذا في المحيط«, ولو اشتر ى أمتين بألف فولدت إحداهما ولدا فماتت فزاد البائع يدا وقيمة كل واحد ألف وازداد الولد الفا فقبضهم قسم الثمن أولا على الأمتين نصفين فما أصاب الأم قسم على الأم وولدها أثلاثاً اعتبارا لقيمة الولد يوم القبض وقيمة الأم يوم العقد وسقط قسطها بهلاكها وثلث

الغمن للولدء ثم قسم العبد الزيادة على ما في الولد والحية من الشمن فيستتبع الولد خمسي العبد والحية ثلاثة أخماسه وقسم ما في الولد من الثمن وهو ثلث الألف عليه وعلى خمسي الزيادة أسداسا بقدر قيمتهماء وقيمة خمسي الزيادة أربعمائة وقيمة الولد ألفان يجعل كل
أربعمائة سهما فصار خمسا الزيادة سهماً وصار الولد خمسة أسهمء وما في الحية عليها وعلى

ثلاثة أخماس العبد أثمانا بقدر قيمتهما وقيمة الحية ألف وقيمة ثلاثة أخماس الزيادة ستمائة فجعل كل مائتين سهماً فتكون الآمة خمسة أسهم وثلاثة أخماس الزيادة ثلاثة أسهم فيكون الكل الشمن« ثمانية والنضف أسهم في فلو الحية هلك والزيادة العبد قبل تيع قبضه الحية ظهر وخير أنه لا المشتري يقابله لتغير شيء المبيع وأن قبل الأم القبض هلكت ولو بنصف بقي

وقيمته ألف سقط يموت الم الربع وفيه ربع فيقسم ما فيه عليه وعلى ثلث العبد الزيادة لأنه

يقسم بين الولد والحية أثلاثا ثلثاه تبع لها وثلئه تبع للولد أرباعاً بقدر قيمتها ربعه في ثلث
الزيادة وثلاثة ثة أرباعه في الولد وما في الحية عليها وعلى ثلثي العبد الشيايا ثلاثة أخماسه في الحية وخمساه في ثلثي الزياذة كذا في الكافي« اشترى عبدين بألف قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر خمسمائة ثم صارت قيمة الأول ألفا ثم زاد المشتري تة قسم الزيادة عليهما يوم البيع

أثلاثأء وإن كان أحدهما هالكا يوم الزيادة صحت الزيادة بقدر القائم وهو الصحيح هكذا فى

محيط السرخسيء في المنتقى رجل اشترى عبدين صفقة واحدة بألف درهم وتقابضا وا
يتقابضا حتى زاد المشتري مائة في ثمن أحد العبدين بعينه أو قال في ثمن أحدهما ولم يعين لا

تجوز الزيادة وإن كان لكل واحد منهما ثمن على حدة وزاد فى ثمن أحدهما بعينه. جازت« وكذا إذا زاد في ثمن أحدهما لا بعينه وجعل القول قول المشتري في إضافة الزيادة إلى أحد

0#مس س سس كتاب البيوع /باب في بيع الأب والوصي الشمنين وذكر في موضع آخر من هذا الكتاب إذا اشترى عبدين صفقة واحدة بالف يعرف

.الزيادة في حصة العبد الذي زيد فيهء وكذلك إذ مو و ا وكان للمشتري أن يضيفها يضيفها إلى أيهما شاءء وكذلك إذا زاد عَرضنا كذا في المحيط. باع أمة فلم

يقبضها حتى زاد البئع امة أخرى ثم استحقت الاولى يأخذ المشتري الباقية بحصتها من الشمن
كذافي2 محيط السرخسي« خط بعص الحمن مجع وبلتكى بأصل العفد عندنا كالزيادة سواء بقي محلا للمقابلة وقت الحط أو لم يبق محلاً كذا في المحيط« إذا وهب بعض الثمن عن

المشتري قبل القبض أو أبرأه عن بعض الثمن فهو حط فإن كان البائع قد قبض الثمن ثم حط البعض أو وهب بأن قال: وهبت منك بعض الثمن أو قال :حططت بعض الثمن عنك صح

ووجب على البائع رد مثل ذلك على المشتري, ولو قال: أبرأتك عن بعض الثمن بعد القبض لا

الثمن صح الكل ولكن لا يلتحق بأصل العقد, وإن كان بعد قبض الثئمن صح الحط والهبة ولم

الإقالة كذا في التتارخانية« باع غلاما بيعا فاسداً وتقابضا ثم أبرأه البائع من القيمة ثم مات
الغلام ضمن القيمة. ولو قال اوطح ا في السراجية .

الباب السابع عشر في بيع الأب والوصي والقاضي مال الصغير وشرائهم له

ويقوم الأب مقامه فيهاء ولهذا لو بلغ ملك مطالبة الاب بالثمن. ولو باع الأب من غيره فبلغ لا

وسو وو اماه وو وي ليكوو ا واي عبراو هذا

بكذا أو قال :ريت من مال ولد هذا كا ف ب مقدلا ترط يقول بعت هذا

فإن كان الاب معي أر مسكورا عند لانن .يجور« وإن كان لي 5 ا
وإ باع 0 وهو مفسد في رواية لا يجوز إلا إذا كان خيرا للصغير وهو الأصح؛ وبيع الأب على ابنه الكبير المجنون ونا طويلا كر وتسيرا ا بعدو روا عون الطويل مقدّر بشهر فصاعداً والقصير بما دونه وهو الأصح كذا في محيط السرخسي «الأب أو الوصي إذا ب عقاراً للصغير

قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه اللّه تعالى: |إن رأى القاضي تقطن :البيغ بخيرا:. للصبي كان له نقضه كذا في فتاوى قاضيخان, باع الاب من الصغير شيئا بمثل الثمن فأجاز

القاضي نفذ وكذا لو جعل البائع وصياً فاجاز هو ينفذ كذا في القنية؛ ومن كان له ابئان صغيران فباع مال أحدهما من الآخر بأن قال :بعت عبد ابني فلان من ابني فلان جاز وإذا بلغا اليد ة عديها في الميجيع كذ في لمحيط: الاب إذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضا

ظ اكير وداه بيع الأب والوصي 1110111ظه5» ع ل ال بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل أن يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة هلك على الوالد ٠‏كذا في فتاوى قاضيخان«(والشمن الذي لزم بشراء مال ولده لنفسه لا يبرأ منه حتى ينصب القاضي وكيلا عن الصغير فيقبضه من أبيه ثم يرده | اك ياك

باع داره من ابنه وهو فيها ساكن لا يصير الابن قابضا حتى يفرغها الأب« ويشتر ط تسليمها إلى ا ا ل ل ا ا ا
متاعه أو أسكنها عياله وكان غنيا صار بمنزلة الغاصب كذا في المحيط« رجل اشترى لولده مدا ا سا 0 إلا أن يشهد أنه شتراه لولده ليرجع عليه وإن.لم ينقد الشمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته د ثم لا ترجع بقية 7بذلك على هذا الولد إن كان الميت لم يشهد أنه اشتراه لولده وإن اشترى لابنه الصغير ضمن الثمن ثم نقد الثمن في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع؛ وإن قال حين نقد الشمن نقدته لأرجع على الولد كان له أن يرجع على الولد كذا في فتاوى قاضيخان., ولو م 0 أو الطعام يرجع بثمنه عليه وإن لم يشهد عليه لأنه مأمور به غير متطوع

فيه بخلاف شراء الدار والعقار كذا في محيط السرخسي.ء الأب إذا باع مال الصبي وسلم قبل
استيفاء الثمن بملك استرداد المبيع ليحبسه لاستيفاء الثمن كذا في الخلاصة« ااعراة اشترت

لولدها الصغير ضيعة بمالها على أن لا ترجع على الولك بالتمن حجار انعحمانا وتكون:الآء مشترية لنفسها ثم تصير هبة منها لولدها الصغير وصلة« وليس لها أن تمنع الضيعة عن ولدها

كذا في فتاوى قاضيخانء دار لرجل وله امرأة بينهما ابن صغير فقالت المرأة اشتريت منك هذه الدار لابننا بماله وقال الأب: بعتها يجوز كذا في الخلاصة« ولو كانت الدار مشتركة بين الأب والأجنبي فقالت المرأة لهما: اشتريت منكما هذه الدار لابني عالة فال يعاد لذن الانه ا جوز شراءها جملة الدار فقد أذن لها في شراء الجملة كذا في فتاوى قاضيخان« ذكر هشام أن

الاب إذا اشترى عبد ابنه الصغير لنفسه شراء فاسداً فمات العبد قبل أن يستعمله الأب أو يقبضه أو يأمره بعمل مات من مال الصغير ولو با عبداً له من ابنه الصغير بيع فاسدً ثم أعتقه

الاب جاز عتقه كذا في المحيط« ولو اشترى الأب مال ولده لنفسه فبلغ الصبي كانت العهدة من ل و ألم ور ا رع ياي ا ا

إذا كان الابن صغيرا لا يعبر عن نفسه |لا إذا قبل الأب العقد من الوكيل فيجوز والصحيح أن حقوق العقد ثب تغبت للوكيل وتكلموا في أن الآمر يكون متصرفا لنفسه أو للصغيرء «والصحيح نه نسي قن لصتي تانب عند اونا كان عو فرق القن بجاني الاين على الارية ونا كان من جانب الآب فعلى الوكيل؛ وكذلك لو وكّل ببيع مال أحد ابنيه من آخر فباع لا يجوز ولو وكّل رجلين فتبايعا جازء.وكّل الأب رجلا ببيع عبد ابنه فباعه الوكيل من الاب جاز هكذا في

محيط السرخسي« ول وتران يه لبو را صو جه المعو من ورور ات رك كك قال في مرضه: قد قبضت من فلان الشمن ثم مات في مرضه لم يجز إقراره« ولو قال في مرضه: قد قبضتها من فلان فضاعت كان مصدقاء ولو قال ا

ولا يبرا المشتري منها ولا يكون للمشتري إذا أخذ منه الثمن أن يرجع به على الأب أو في ماله

مس 0٠‏ » ككتاب البيوع /باب في بيع الأب والوصي كذا في المحيط« إذا اشترى الأب ذا رع محرم من الصغير بماله نفذ على الأب دون الصغير كذا في محيط السرخسي« وإن اشترى للمعتوه أمة استولدها بالنكاح يلزم الاب قياسا وفي الاستحسان يجوز على المعتوه شراء واحدة من ذلكء« والأصح هو الأول كذا في الذخيرة« ولو شترى لابنه الكبير المعتوه من ماله من يعتق عليه لا ينفذ عليه وينفذ على الاب فبعد ذلك إن كان ا 0 كان أجنبياً عنه كام الصغير والمعتوه و أخيهما أو أختهما لا يعتق عليه كذا في المحيط« باع الاب ملك ابنه فقال الابن :كنت بالغا حين باعه بغير إذني وقال الأب :كنت ضغيرا فالقول قول الابن« ولو ماتت وخلفت أولاداً صغارا وكبارا فباع أبنو الصغيز شيعا من التركة قبل القسمة يصح في حصة الصغير إذا كان بمثل القيمة كذا في

القنية« ولو اشترى لوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان خيرا لليتيم والخيرية في غير العقار ما قال شمس الأئمة: أن يبيع مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة وأن يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار عند
البعض أن يشتري لنفسه بضعف القيمة وأن يبيع من اليتيم بنصف القيمة كذا في فتاوى

قاضيخان, ثم إذا جاز بيع الوصي من نفسه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هل يكتفي بقوله: بعت أو اشتريت كما في الأب أو يحتاج إلى الشطرين لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في شيء من الكتب« وذكر الناطفي في واقعاته: أنه يحتاج فيه إلى الشطرين بخلاف الأب كذا في المحيط« ولو باع الوصي ماله من أجنبي بمثل قيمته يجوز وقيل: إنما يجوز تصرفه بأحد شروط ثلاثة: إما أن يبيع بضعف قيمته أو للصغير حاجة إلى ثمنه أو يكون على 'الميتك دين ل وفاء إلا به وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسيء ولو أمر الوصي رجلا بأن يشتري شيئا من ال اليتيم فاشترى لموكله لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخانء الصبي المأذون له
إذا باع مال نفسه من الوصي فإنه كبيع الوصي بنفسه ولو باع الصبي الملأذون من الأجنبي بغبن فاحش يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط. وصي باع عقارا ليتيم ومصلحة اليتيم في بيعه إلا أنه يبيع لينفق الثمن على نفسه قالوا: يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم إذا أنفق الشمن لنفسه كذا في فتاوئ قاضيخان, ولو اشترى الوصي لأحد اليتيمين من الآخر لا يجوز وكذلك إن أذن لهما بالتجارة ليتبايعا لا يجوز لأن الوصي لو باشر ذلك لا يصح فكذلك من استفاد التصرف من جهته وكذلك لو أذن لعبديهما في التجارة فباع أحدهما من صاحبه لا يجوز وفي الآب يجوز في الابنين وعبديهما كذا في محيط السرخسيء القاضي إذا باع ماله من اليتيم أو اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان؛ القاضي إذا اشترئ من الوصي. شيعا ن مال اليتيم جاز وإن كان هذا القاضي خفلة وفنا كذا في الفتاوى الكبرى, أحد الوصيين إذا باع مال اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان. وصي ي اشترى لليتيم من مديون اليتيم دارا بعشرين قيمتها خمسون ديئاراً فلما استوفى الدين أقال بيعه لا يجوز كذا في القنية« الوصي إذا باع مال اليتيم بالنسيئة إذا كان التأجيل فاحشأً بأن لا يباع هذا المال بهذا الأجل لا يوز وإن لم يكن كذلك لكن يخاف عليه الجحود عند حلول الأجل أو هلاك الثمن عليه فكذلكء وإن كان لا يخاف عليه

كتاب البيوع /ياب في بيع الأب والوضي سس ستسسسسسيييييت ١8١‏ الجحود ولا هلاك الشمن عليه جاز بيع الوصي«؛ رجل استباع مال اليتيم من لوصي بألف ورجل آخر استباعه بمائة وألف والأول أملى من الثاني قالوا: ينبغي للوصي أن يبيع من الأول كذا في
فتاوى قاضيخان. ا ل اا ا 000

ضياعاً كان أو عقارا أو عروضا سواء كانوا حضورا أو غيبا على الميت دين أو لا لكن إنما يبيع بمثل القيمة أو بما يتغاين الناس في مثله قال شمس الآئمة الحلواني في شرح أدب القفاضي

ل قلو كانت الورثة كلهم كبارا وكائر عور يوي الك الت رفت

في التركة أصلا لكن يتقاضى ديون المسك ويدفع إلى الورثة(وإ كان على الميت دين إن كان محيطأ بالتركة أجمعوا أنه يبيع كل التركة؛ وإن لم يكن مستغرقا يبيع بقدر 0 وفيما زاد

التركة دين لكل للييت 0 برقا إن كانت الوصية بالثغلث أو دونه عا وإن ا أكثر

من الثلث أنفذ بقدر الثلث وما بقي للورثة ولو أراد أن يبيع شيئا من التركة لتنفيذ الوصية

أجمعوا أنه يبيع بقدر الوصية وما زاد على الوصية فعلى ما ذكرنا من الخللاف وهذا إذا لم تقض

الورثة الدين ولم ينفذوا الوصية من خالص ملكهم أما إذا فعلوا لم يبق للوصي ولاية بيع التركة

اغيلا وإذ كانت الورثة غيبا وسداء عن محئة :رحمة الله قا ئة فلاقة أيام فإن لم يكن في التركة دين ولا 0 فإنه بسي اتقو 0 - 0 ولو حيف هملاك ا اختلف 5 فيه

الدين وزيادة ل الدين وفي الععقار على ما ذكرنا وإن كانت الورثة بعضهم عفار والنعو

كبارا إن كان الكبار غيب والتركة خالية عن الدين وعن الوصية فإنه يبيع المنقول ومن العقار يبيع حصة الصغار وبيع حصة الكبار على ما ذكرنا من الخلاف« وإن كانت التركة مستغرقة يبيع

العقار والمنقول وإن كانت غير مستغرقة يبيع بعدر الددين من العقار والمنقول بالإجماع وم

الزيادة على ما ذكرنا من الخلاف« وإن كان الكبار حفرورا إن كانت التركة خالية يبيع حصة الصغار من لعقار والمنقول بالإجماع وبيع حصة الكبار على ما ذكرنا من الخلاف« وإن كانت

التركة مشغولة بالدين إن كان مستغرقا يم ع الكل ران كان حبر مسستطرق ي:بيع بقدر الدين وفي

الزيادة على الخلاف كذا في الخلاصة« وكل ما ذكرنا في وصي الأب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد أبي الأب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه فوصي القاضي بمنزلة وصي الاب إلا في خصلة وهي- أن القاضى إذا جعل أحدا وصيا فى نوع كان وصيا في ذلك النوع

خاصة والآاب إذا جعل أحدا وصيا في نوع كان وصيا في الأنواع كلها كذا في فتاوى قاضيخان« في نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى وصي يتيم باع غلاما لليتيم بألف درهم قيمته ألف

للوصي أن ينفذ البيع وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما اللّه تعالى كذا في المحيطء امرأة باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت أنها وصيته ولزوجها أولاد صغار ثم قالت المرأة بعد مدة

5000000101*5*008*ظ*ظة*ظ,2 كتاب البيوع /باب السلم
لم أكن وصية قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى :لا تصدق المرأة على المشتري وبيعها موقوف إلى بلوغ الصغارء فإن صدقوها بعد البلوغ أنها كانت وصية جاز بيعها وإن كذبوها بطل« فإن كان المشتري سرقن الأرض المشتراة لا يرجع المشتري على المرأة بشيءء هذا إذا ادعت المرأة بعد البيع أنها لم تكن وصية« وإن ادعى صبي أنها باعت ولم تكن وصية تسمع دعوى الصبي إذا كان ماذونا في التجارة أو في الخصومة ممن له ولاية الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما فإن عجز عن استرداد الضيعة تضمن المرأة قيمة ما باعت على الرواية التي يضمن البائع قيمة العقار بالبيع والتسليم كلا في فتاوى قاضيخان.« للصبي أو المعتوه أب أو وصي أو جد صحيح فأذن القاضي للصبي أو المعتوه في التجارة وأبى أبوه فإذنه جائز وإن كانت ولاية القاضي مؤخرة عن ولاية الاب أو الوصي كذا في القنية . ظ

الباب الثامن عشر في السلم وفيه ستة فصول

الفصل الأول في تفسيره وركنه وشرائطه وحكمه: أما تفسيره: فالسلم عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا. وأما ركنه: فبأن تقول لآخر أسلمت إليك عشرة دراهم في كر حنطة أو أسلفت ويقول الآخر: قبلت وينعقد السلم بلفظ البيع في رواية الحسن

وهو الأصح كذا في محيط السرخسي وأما .شرائطه فنوعان: نوع يرجع إلى نفس العقد ونوع يرجع إلى البدل .أما الذي يرجع إلى نفس العقد فواحد: وهو أن يكون العقد عاريا عن شرط الخيار للعاقدين أو لاحدهما بخلاف خيار المستحق فإنه لا يبطل السلم حتى لو استحق رأس المال وقد افترقا عن لقبض وأجاز السبحق فالسلم صحيح ولو أبطل صاحب الخيار خياره قبل الافتراق بأبدانهما ورأس المال قائم في يد المسلم إليه فتلي العقك جائرا عندنا وإن كان هالكا أو مستهلكا لا ينقلب إلى الجواز بالإجماع كذا في البدائع« وأما الذي يرجع إلى البدل فستة عشرة« ستة في رأس المال« وعشرة في المسلم فيه« أما الستة التى في رأس المال فأحدها: بيان الجنس أنه دراهم أو دنانير أو من المكيل حنطة أو شعير أو نحو ذلك . ٠0‏ والثاني ب:يان النوغ أنه دراهم غطريفية أو عدالية أو دنانير محمودية أو هروية« وهذا إذا
كان في البلد نقود مختلفة وأما إذا كان في البلد نقد واحد فذكر الجنس كاف .
والغالث :بيان الصفة أنه جيد أو رديء أو وسط كذا في النهاية .
والرابع :بيان قدر رأس امال وإن كان مشاراً إليه فيما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود« وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا تشترط معرفة القدر بعد التعيين بالإشارة حتى لو قال لغيره :أسلمت إليك هذه الدراهم في كر برٌ ولم يدر وزن الدراهم أو قال: أسلمت إليك هذا البر في كذا منأ من الزعفران ولم يدر قدر البر لا يصح عنده وعندهما يصح كذا في الكافي« ولو كان رأس المال مما لا يتعلق العقد بقدره من الذرعيات والعدديات المتفاوتة لا يشترط إعلام قدره ويكتفي بالإشارة بالإجماع كذا في البدائع« ولو

أسلم ف شيئين مختلفين ورأس المال مكيل أو موزون لم يجز حتى يبين حصة كل واحد منهما من رأس المال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن كان من غير المكيل والموزون لم يحتج إلى

كيا البيوع /ياب السلم سس سييست ااا ل التفصيل« وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى »متحرو اقل ,5لافا دفي الشاوي ةلد أسلم جنسين ولم يبين قدر أحدهما بأن أسلم دراهم ودنانير في مقدار معلوم في البر فبين قدر أحدهما ولم يبين الآخرلم يصح السلم فيهما كذا في البحر الرائق
والخامس :كون الدراهم والدنانير منتقدة ون شرط ع لجواز عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى أيضأ مع إعلام القدر هكذا في النهاية. ظ والسادس: أن يكون مقبوضاً في مجلس السلم سواء كان رأس المال ديئاً أو عيئا عند
عامة العلماء انكحسانا وسواء قبض ف ى أول اججلس أو في آخره لأن ساعات المجلس لها حكم ساعة واحدة« وكذا لو لم يقبض حتى قاما يمشيان فقبض قبل أن يفترقا بأبدانهما جاز كذا في البدائع« في النوادر لو تعاقدا عقد السلم ومشيا ميلا أو أكثر ولم يغب أحدهما عن صاحبه ثم قبض رأس (1فافترقا جاز كذا في الذخيرة« ولو ناما أو نام أحدهما إن كانا جالسين لم يكن ذلك فرقة لتعذر الاحتراز عنه وإن كانا مضطجعين فهو فرقة كذا في فتاوى قاضيخان« وفي النوازل رجل أسلم عشرة دراهم في عشرة أقفزة حنطة ولم تكن الدراهم عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم إن دخل حيث يراه المسلم إليه لا يبطل السلم وإن توارى عنه بطل كذا فى الخللاصة« رلو حاتي يدعم في اللا وظيسس فيلهإ 4ن غنات بيت بزابعد لشي لذ يغبت الافتراق وإن كان كدرا لا يرى بعد الغمس يثبت الافتراق كذا في مختار الفتاوى« ولو ل ا ظ
وأما الشروط التي في المسلم فيه. فأحدها :بيان جنس المسلم فيه حنطة أو شعير.
ا عي ا سا سا شين
والثالث :بيان الصفة حنطة جيدة)'2 أو رديكئة أو وسط كذا فى النهاية. أسلم في كندم

نيكوًا وقال: نيك أو قال :سره وحوز مذااغز اليد والاخو فيه ذا في العيافية.
والرابع: أن يكون معلوم القدر بالكيل أو الوزن أو العدد أو الذرع كذا في البدائع, وينبغي أن يعلم قدره بمقدار يؤمن فقده من أيدي الناسء ولو علم قدره بمكيال بعينه كقوله: بهذا الإناء بعينه أو بهذا الزنبيل أو بوزن هذا الحجر لا يجوز إن كان لا يعلم كم يسع في الإناء ولا يعرف وزن الحجر كذا في جواهر الأخلاطي« وكذا في الذرعيات ينبغي أن يعلم قدره بذرع يؤمن فقده من أيدي الناس« وإن أعلمه بخشبة بعينها ولا يدري كم هي أو بذراع يده أو يد فلان لا يجوز كذا في الذخيرة« ولا يصح بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه إذا كان كيل الرجل وذراعه مغايرين لكيل العامة وذراعهم. وأما إذا كانا موافقين لكيل العامة وذراعهم

فتقييده بذلك يكون لغوا والسلم جائز كذا في ؛ :الينابيع؛ ولا بد أن يكون المكيال مما لا ينقبض ولا ينبسط كالقصاع مثلاً فإن كان ما ينكبس بالكبس كالزنبيل والجراب لا يجوز للمنازعة إلا في قرب الماء للتعامل فيه كذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا فى :الهداية.

الخامس: أن يكون المسلم فيه مؤجلاً باجل معلوم حتى إن سلم الحال لا يجوز واختلف
في أدنى الأجل الذي لا يجوز السلم بدونه عن محمد رحمه الله تعالى :أنه قدر أدناه بشهر

‏١1١(حنطة جيدة أو قال: نقية

8 سسسسسسسسسسسسنسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس .0ككتاب البيوع /باب السلم وعليه الفتوى كذا في المحيط, ولا يبطل الأجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم إليه حتى يؤخذ السلم من تركته حالاً كذا في فتاوى قاضيخان .

السادس :أن يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى حين امحل حتى لو كان منقطعا عفد العقناء موجودا عند الكل اوعلن المكس أو متقظنا فيسا ين ذلك وهو مو جر فين :الحقة والمحل لا يجوز كذا في فتح القديرء وحد الوجود أن لا ينقطع من السوق وحد الانقطاع أن لا يوجد في السوق وإن كان يوجد في البيوت هكذا في السراج الوهاجء وإذا أسلم فيما يوجد إلى حين امحل ولم يقبضه حتى انقطع من أيدي الناس فالسلم صحيح على حاله ورب السلم بالخيار إن شاء فسخ العقد وإن شاء انتظر لوجوده كذا في الينابيع.
السابع: أن بكوق السلم نيه يتكرو ب الععيين حت ١‏ يحون السلم في لد راهم والدنائير وأما التبر هل يجوز فيه السلم؟ فعلى قياس رواية الصرف لا يجوز وعلى بان رواية كتاب الشركة يجوز كذا في النهاية.
الثامن: أن يكون المسلم فيه من الأجناس الأربعة من المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة والذرعيات كذا في المحيط« فلا يجوز السلم في لحيوان ولا أطرافه من الرؤوس والأكارع وكذا لا يجوز في العبيد الطاب اوتنه الذي الدز وا اق اا في الرا ج الوهاج. التاسع :بيان مكان الإيفاء فيما له حمل ومؤّنة كالبر ونحوه كذا و في الكافي« وهو الصحيح كذا في النهر الفائق« وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اليس مشرط ولكن إن شرطاه صح وإن لم يشرطاه يتعين مكان العقد للتسليم كذا في الكافي« وإذا شرط رب السلم على المسلم إليه |أن يوفيه السلم في مصر كذا ففي أي موضع دفعه إليه من ذلك المصر فله ذلك وليس لرب السلم أن يكلفه في موضع آخر كذا في المحيط. ل قيل: هذا إذا لم يكن المصر عظيما إن كان ينا رو براحي رس ١‏ جو مالم عيب ناية جيه الآن بعوالتها مقضيبة إلى ارا

كذا في محيط السرخسيء وفيما لا حمل له ولا مؤنة كالمسك والكافور لا يشترط تعيين مكان الإيفاء بالإجماع وهل يتعين مكان العقد للإيفاء في رواية البيوع والجامع الصغير يتعين وهو
الأصح وهو قولهما كذا في محيط السرخسي والينابيع« وذكر في الإجارات أنه لا يتعين ويوفيه في أي مكان شاء وهو الأصح كذا في الكافي والهداية« فلو عين مكاناً قيل لا يتعين لأنه لا يفيد

حيث لا يلزم بنقله مؤنة ولا تختلف ماليته باختلاف الأمكنة وقيل: يتعين وهو الأصح كذا فى العناية« ولو عققد السلم فى و لسار علي طافي المبل نيما لداخهل روزي يام إليه في أقرب
الأماكن منها كذا في الينانيع. ظ ظ

العاشر: أن لا يشمل البدلين أحد رضن علة را الل وخر القدار)'"2أو لجنس وهذا مطرد إلا]في الأثمان فإنه يجوز إسلامها في الموزونات لحاجة الناس كذا في محيط السرخسيء

وأما بيان حكم السلم فهو ثبوت المللك لرب السلم في :المسلم فيه مؤجلاً بمقابلة ثبوت الملك في

9١2قوله وهو المدر: أي المتفق احترازاً عن القدر اللحتلف كإسلام نقود في حنطة «وكذا في زعفران‎ ونحوه

فإن الوزن وإن تحقق فيه إلا أن الكيفية مختلفة« وكذا إسلام الحنطة في الزيت فإنه جائز كما قاله ابن‎ الكمال وبه ظهر وجه الاستثناء المذكور بعد تأمل اه بحراوي.‎

كتاب البيوع /باب السلم 110110101101211)ا ل ٠‏ ف ١‏ رأس المال المعين أو الموصوف معجلاً للمسلم إليه كذا في النهاية؛ وإذا ص صح السلم فأحضر المسلم إليه المسلم فيه لا خيار لرب السلم ف د يت ل ا ا ال 2

بإحضار ما وقع عليه العقد كذا في الينابيع.
الفصل الثاني في بيان ما يجوز السلم فيه وما لا يجوز: إذا أسلم وبا هروياً في ثوب

هروي لا يجوز وإذا باع قفيز حنطة في قفيز شعير لا يجوز أيضاً كذا في الذخيرة؛ ويجوز أن
يسلم ما يكال فيما يوزن إذا كان الموزون بما يصلح أن يكون مسلماً فيه بان يكون ٠‏ مبيعاً مضبوطا بالوصف حتى إذا أسلم الحنطة في الذهب والفضة لا يجوز عندنا ويكون عقدا باطلا وهو الأصحء ويجوز أن يسلم ما يوزن فيما يكال هكذا في المبسوط«ء ولا يسلم ما يوزن فيما يوزن إذا كانا مما يتعينان في العقد كاللحديد في الزعفران. 73إذا أسلم الدراهم والدنائير في

الوزنيات فيجوز ولو أسلم نقرة فضة أو تبرأ من الذهب أو المصوغ في الزعفران قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوزء ولو أسلم الفلوس في لوزني يجوز إلا إذا أسلمها في جنسها ولو أسلم
أوانى الصفر في الوزنيات إن !كانت الأواني تباع ونا لأ مضره وإن كانت تباع غنددا يجوز إلا

أنه لا يجوز كما قلنا في الفلوس هكذا في شرح الطحاوي؛ ولا يجوز إسلام |المكيل في المكيل وإذا اختلف النوعان ما لا يكال ولا يوزن فلا باس به واحدا باثدين يدا بيدء ولا باس به نسيكة إذا كان المسلم فيه مضبوطا بالوصف على وجه يلتحق بذكر الوصف بذوات الأمثال حتى لو أسلم ثوبأ هروياً في جوهرة أو درة لا يجوز وكذا في :الحيوان عندنا وإن كان من نوع واحد مما لا يكال ولا يوزن فلا باس :به ائنان بواحد يدا بيد ولا خير فيه تسيغة على قول علمائنا حتى لو اسل

هرويين في ثوب هروي لا يجوز عندنا هكذا في المبسوط«ء ولو أسلم مكيلا في مكيل أو موزون امك لع ري لز لبي ار جه رضت ماري وعندهما يصح في حصة الموزون وخلاف الجنس كذا في الحاوي« ولا بأس بالسلم في نوع واحد ما يكال ويوزن على أن يكون حلول بعضه في وقت وحلول بعضه في وقتء ولا يحتاج إلى بيان حصة كل واحد منهماء وإذا لم يقبض حتى فات المسلم فيه وصار مثله غير موجود لا

يبطل السلم عند علمائنا الثلاثة ولكن رب السلم بالخيار إن شاء انتظر إلى وقت وجود مثله فياخذ منهء وإن شاء لم ينتظر ولم يصبر إلى ذلك الوقت وأخذ رأس ماله كذا في شرح
الطحاوي« وإذا أسلم الدراهم في الزعفران يجوز ولا باس بأن يسلم الفلوس في الحديد

والرصاص وما أشبهه. وإذا أسلم الفلوس في صفر لا يجوز والمراد من الفلوس الرائجة؛ أما لو كافك كاسدة تقلا وحور لامها فى كويد والرصاص :ولو اشم التميل. تن النديد لا يجوز
وكذا السيف في الحديد وإن أسلم السيف و في الصفر يجوز إ ذا كان السيف يباع 65وإن كان

يباع وزناً لا يجوز كذا في المحيط« ولا يجوز إسلام الحنطة في لدراهم المؤجلة عندنا وإذا لم يصح سلمها قال عيسى بن أبان رحمه اللّه تعالى مط انعفد انسلو قال تيسن القن ابوبكر بجمه بن اتى سهل التبرحيي رمه الله تعالى :هو الصحيح هكذا.في الظهيرية« ولو أسلم في المكيل وَرنا كا إذا أسلم في البر والشعير بالميزان ففيه روايتان والمعتمد الجواز وعلى هذا لحلاف لو اسل في :الموزون كيلاً كذا في البحر الرائق« وإذا أسلم و في اللبن في حينه كيلا أو وزناً

0-1 كتاب البيوع /باب السلم

معلوماً إلى أجل معلوم جاز وكذلك الخل والعصير نظير اللبن ثم ذكر اللبن في حينه قال شمس
الآئمة السرخسي رحمه الله تعالى :هذا في ديارهم لأن اللبن كان ينقطع عن أيدي الناس في

ال ل ا والخل يوجد في كل وقت فلا
يشترط الحين والعصير لا يوجد في كل وقت فيشترط السلم في حينه أيضا كذا في الذخيرة«

ويجوز السلم في السمن كيلا ووزنا إلا رواية عن محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وزنا وكذا ‏ كل ما يكال بالرطل بحر كيلا ووونا كذا في التتارخانية ناقلاً عن الفتاوى العتابية« ولو أسلم : في حنطة حديثة قبل حدوثها لا يصح عندنا لأنه أسلم في المنقطع وعلى هذا يخرج ما إذا أسلم في حنطة موضع أنه إن كان مما لا يتوهم انقطاع طعامه جاز السلم فيه كما إذا أسلم في حنطة

خراسان أو العراق أو فرغانة وكذا إذا أسلم في طعام بلدة كبيرة كسمرقند وبخارى أو كاشان جاز ومن مشايخنا من قال :لا يجوز إلا في طعام ولاية والصحيح أن الموضع المضاف إليه الطعام إن كان مما لا ينفد طعامه غالبا يجوز المتلم ابه بترا كان رائية لو يلد كريرة اوإنا كاد يحتمل أن ينقطع طعامه فلا يجوز السلم فيه كأرض بعينها أو قرية بعينها كذاة في البدائع« ولو كانت النسبة إلى قرية لبيان الصفة لا لتعيين المكان كالخشمراني ببخارى يصح لأن ذكره لبيان الجودة كذا في الكافي« ولو أسلم في حنطة هراة لا يجوز ولو أسلم في ثوب هراة يجوز إذا أتى بجميع شرائط السلم كذا في شرح الطحاويء وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى يجوز أن يسلم المروي البغدادي في مروي مرو وكذلك المروي البغدادي في مروي الآهواز ومروي الواسط كذا في المحيط« ولو أسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز كذا في فتاوى قاضيخان؛ ولو أسلم شعراً في مسح من شعر أو صوفاً في لبد أو خزا في ثوب خز فإن كان لا ينقض شعرا جاز وإن كان ينقض ويعود شعرا كاللبد لا يجوز ولو أسلم غزلا في ثوب غزل جاز كذا ”في محيط السرخسي« وكل معدود تتفاوت أحاده كالبطيخ 8 لم يجز السلم فيه عكادا كذا في الحاوي؛ ويجوز السلم في العدديات المتقاربة حتى يجوز ي فى اجوز والبيض عددا أو كيلا أو 0'وذكر في الزيادات أنه يجوز السلم في لوز والبيض متى بين بيض الد جاجة والإوز وإن لم يسم وسطأ ولا جيداً لانه لا سقط التفاوت من حيث القدر فلآن يسقط من حيث الصفة أولى كذا في محيط السرخسيء وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى كل ما تتفاوت آحاده في القيمة فهو عددي متفاوت وكل ما لا تتفاوت أحاده في القيمة فهو عددي متقارب وعن

أبي يوسف رحمه الله تعالى: إذا أسلم بيض الإوز في بيض الدجاج أو بيض النعام في بيض الدجاج جازء وإن أسلم بيض ادجاج في بيض النعام أو أسلم بيض ا بيض الإوز إن كان في حين يقدر عليه جاز وإن كان في حين لا يقدر عليه لا يجوز هكذا في :المحيط« ويجوز السلم في الكاغد عددا ولو أسلم بالوزن رأيت في جواب الفتاوى أنه يجوز أيضا كذا في المضمرات« ويجوز السلم في الفلوس عدداً في ظاهر الرواية كذافي :الينابيع وهو الصحيح هكذا في النهاية« 'ويجوز السلم في الباذنجان عددا وكذا الكمثرى والمشمش ذكره الزندويستي رحمه

الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان« وروى الحسن أن السلم في البصل والثوم يجوز كيلا وعددا لأنه عددي متقارب كذا في محيط السرخسيء قال ولا خير ف ل ليت اله

كتاب البيوع /باب السلم ل ص سسيصمييف أن

مكسوراً فيشترط وزناً معلوماً وكذلك جوهر الزجاج فإنه موزون معلوم على وجه لا تفاوت فيه
كذا في المبسوطء في اليتيمة إذا أسلم ذ في أواني الذهب والفضة وجعل رأس المال ذهيا لآايجوز

لسلم فيها هكذا في التتارخانية« ولا يجوز السلم في الأواني المتخذة من لزجاج لأنها عددية اود ويجوز في الطوابيق إذا بين وا لوه وفي الأواني المتخذة من الخزف إن بين توغ معلوماً عند الناس يجوز وكذا الكيزان على هذا كذا في الظهيرية« ولا بأس فى :اللبن والآجر إذا سمى ملعا معارما وزنا وصبير اكلن مغلوما إذا اتيب طولة بوغرضه وعمقه إلى ذراع العامة فإن كان أهل البلدة اصطلحوا على ملبن واحد فلا حاجة إلى بيان الملبن كذا في الينابيع« وكذا السلم في لثياب بعد بيان الطول والعرض بالذرعان العاره كرباساً كان أو حريراً ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس واختلفوا في الحرير والصحيح أنه يشترط كذا في فتاوى قاضيخان« وإن

بين الوزن ولم يبين الذذرع لا يجوز قال شيخ الإسلام خواهر زاده في شرحه إذا شرط الوزن في الحرير ولم يشترط الذرعان إنم لا يجوز السلم إذا لم يبين لكل ذراع ثمناً وأما إذا بين لكل ذراع
ثمنا فيجوز كذا في امحيط«. ولو أسلم في ثوب الخزان بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن جاز وإن ذكر الوزن ولم يذكر الطول والعرض والرقعة لا يجوز وروي أنه إذا بين الطول
والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن لا يجوز أيضاً كذا في فتاوى قاضيخان, وإذا اشترط كذا ذراعا

مطلقا فله ذراع وسط اعتباراً للنظر من لجانبين واختلف المشايخ رحمهم اللّه تعالى في تفسير قوله فله ذراع وسط بعضهم قالوا: أراد به المصدر وهو فعل الذرع لا الاسم وهو النشب يعني لا يمد كل المد ولا يرخي كل الإرخاء؛ وقال بعضهم: أراد به الحشب لأن خشب الذرع يتفاوت في الأسواق فمنها ما يكون أقصر ومنها ما يكون أطول قال شيخ الإسلام: الصحيح أنه يحمل عليهما إذا اشتر ط مطلقاً فيكون له الوسط منهما نظراً للجانبين كذا في الذخيرة« قال في الاصل: ولا بأس بالسلم في التين كيلاً معلوماً ووزناً معلوما وكيله الغرارة إذا كانت معلومة جاز وإلا فلا خير فيه وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم: إنه مكيل على كل
حال وقال بعضهم: إِنْ تعارف الناس وزنه فهو موزون وإن تعارفوا كيله فهو مكيل كذا فى المحيط«, ولا يجوز السلم في تراب الصواغين والمعادن كذا في التتارخاتية ناقل عن 0 ويجوز السلم في البسط وا حصر والبواري إذا اشترط من ذلك ذراعا 22وصفة معلومة

وصنعة معلومة كذا في الحاوي؛ ويجوز في الجوالق والسوح والاكسية بصفة معلومة طولاً وعرضا ورقعة لأنه يمكن ضبطها بالوصفء ولا يجوز في الفراء لأنها متفاوتة كذا في محيط السرخسيء ولا خير في السلم في جلود الإبل والبقر والغنم وإن بين من ذلك ضربا معلوماً يجوز
كذا في الذخيرة« وفي الملبسوط ولا يجوز السلم في الأآدم والورق إلا أن يشترط من الورق والآدم ضربا معلوم الطول والعرض والجودة فحينئذ يجوز السلم فيه كالثياب وكذلك الأدم إذا كانت تباع وزنا فإنه يجوز السلم فيها بذكر الوزن على وجه لا تتمكن المنازعة بينهما في التسليم والتسم كذا في الظهيرية؛ ولا يجوز في الرؤوس وال كارع كذا في الخلاصة, ولاب يصح السلم

في اللحم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا: يجوز إذا بين جنسه ونوعه وسنه وموضعه لي ا ل منزوع العظم روايتان

8/8 0-1 كتناب البيوع /باب السلم والاصح عدمه؛ وفي الحقائق والعيون الفتوى على قولهما وإذا حكم الحاكم بجوازه صح اتفاقا كذا في البحر الرائق ؛ ويجوز السلم في الآلية والشحم عند الكل كذا ف ي الظهيرية« والسلم فى السمك لا يخلو إما أن يكون طرياً أو مالحاً ولا يخلو إما أن يسلم فيه عدداً أو وزناً فإن أسلم فيه عددا لا يجوز طريأ كان أو مالحاء وإن أسلم فيه وزنا إن كان مالحا يجوز وإن كان طرياً فإن كان العقد في حينه والأجل في حينه ولا ينقطع فيما بين ذلك فإنه يجوز وإلا فلا كذا في شرح الطحاوي« وإن أسلم في السمك الصغار بالكيل أو الوزن فالصحيح أنه يصح في الصغار كذا في الينابيع« وفي الكبار عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في ظاهر الرواية عنه وهو قولهما يجوز كذا في محيط السرخسيء قال في الأصل: ولا خير في السلم في شيء من الطيور كذا في المحيط« وفي الحيوانات التي لا تتفاوت كالعصافير قيل لا :يجوز وهو الأصح. ولا يجوز في لحوم الطيور قيل: هذا في لحوم طيور لا تقتنى ولا تحبس للتوالد لأآنه بمعنى المنقطع فاما ما تقتنى وتحيس للتوالد فقيل: لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما وقيل: يجوز بالاتفاق وهو الأصح هكذا في محيط السرخسي« ولا يجوز السلم في الخبز عند أبي حنيفة وتعجند رعميييا الله تغالى لا وزنا. ولا عدا وقلى قول اوسن رضمه الله قغالن يجوز ونا

واختار المشايخ رحمهم الله تعالى للفتوى قول أبي يوسف رحمه اللّه تعالى إذا أتى بشرائطه لحاجة الناس لكن يجب أن يحتاط وقت القبض حتى يقبض من الجنس الذي سمي حتى لا يصير استبدالاً بالمسلم فيه قبل القبض كذا في المحيط« ولا يجوز إسلام الخبز في الحنطة والدقيق

وعندهما يجوز وعليه الفتوى كذا في التهذيب« ويجوز السلم في الدقيق كيلا ووزنا كذا في الظهيرية« ولا خير في السلم في شيء من الجواهر واللؤلؤ أما الصغار من للآلئ التي تباع وزنا
و تجعل في الآدوية فيجوز السلم فيها وزنا ولابأس بالسلم في اللجص والتورة كنل لآثه مكيل

معلوم وهو .دور التسليم في كل وقت كذا في المبسوط, ولا بأس بالسلم في الدهن إذا اشترط من للق ريا معلوماً قيل #االرنى :وغيزة شواء هو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي« ولا بأس بالسلم في الصوف وزنا وإن اشترط كذا كذا جزة بغير وزن لم يجزء ولو أسلم فى صوف غنم

بعينها لم يجز وكذلك ألبانها وسمونها ولا خير في السلم في السمن الحديث والزيت الحديث والحنطة الحديثئة وهى التي تكون في هذا العام ولا باس بالسلم في نصل السيف يريد به إذا كان معلوم الطول والعرض والصفة ولا يجوز إسلام الصوف في لشعر لأنه يجمعهما الوزن قال شمس الأئمة الحلواني: هذا إذا كان الشعر يباع وزنا وإن كان لا يباع وزنا فلا يحرم النساء كذا في المحيط. ويجوز سلم الذميين في الخمر ولا يجوز في الخنزير فإن أسلم أحدهما بطل« والمسلم والنصراني سواء في أحكام السلم. ما خلا الخمر كذا في محيط السرخسيء ولا بأس بالسلم في . القطن والكتان والإبريسم والنحاس والتبر والحديد والرصاص والصفر والشبه وهذه الأشياء من ذوات الأمثال« والحناء والوسمة والرياحين اليابسة التى تكال نظير هذه الأشياء« وأما الرياحين

الرطلية واليقول: واللنطلنيع :تهة« الاعياء: لسمف: عن لأوات الأمتال لذ كول السمك :انبها ولا بان
بالسلم في الجين والمصل إذا كانا معلومين عند أهل الصنعة على وجه لا يتفاوت هو الصحيح كذا في المحيط. وإذا أسلم في الجذوع قير معلوها وسمى طوله وغلظه وأجله والمكان الذي

كتاب البيو ع أ باب الْسََلم ‏ سسسسسسسسسسسسسسسسيسيسسسسيسسس سس #لمة يوفيه فيه فهو جائز وكذلك ع وصنوف العيدان والخشب والقصب وأعلام الغلظ في القصب بأعلام ما يشد به الطن ب* بشبر أو ذراع أو نحو ذلك فعند ذلك لا تحري المنازعة بينهما كذا في المبسوط. ولا خير في السلم في الرطبة كذا في الذخيرة« والغزل من ذوات الأمثال ذكره شمس الأئمة السرخسي وذكر الطحاوي أن كل ما كان موزوناً فهو مثلي كذا في المحيطء ولا باس بالسلم في طست أو قمقمة أو خفين أو نحو ذلك إذا كان يعرف وإن كان لا يعرف فلا خير فيه كذا فى الهداية« ولا بأس بالسلم في المت ونا كذا في الخلاصة. وإذا أسلم في الماء
وتنا ؤبين المشتارع جاز وإذا جاز في الماء جاز في الجمد أيضأ كذا في فتاوى قاضيخان.
الفصل الثالث فيما يتعلق بقبض رأس المال والمسلم فيه: 00للمسلم إليه أن يبرئ
رف السلم هن را ره لو ار ب ام يبطل كذا في المحيط. ولا يجوز أن ياخذ عوض رأ ى اكال :يا من غير جنسه فإن أعطاه من جنس أجود منه أو اذا ف السحة قرسي سدم رليه ,ارد انيتا رود اتلاة جرد د صق يداد على أخذه وقال زفر رحمه الله تعالى :لا يجبر ولا ياخذ إلا برضاه وهو امختار كذا في السراج الوهاج« ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولو أعطاه السلم يدا مكان الرديء يجبر رب السلم على القبول عندناء ٠‏ وإن أعطاه ردياً مكان الجيد لا يجبر, ولو كان السلم ثوباً جيداً فجاء بثوب رديء وقال :غل هذا وارد عَلَيِك د رهما فهدذة تعاتى اللسائل« أربعة في المذروعات« وأربعة في

المكيلات والموزونات,« أما المذروعات إذا كان السلم رب فجاء المسلم إليه بأزيد نهنا اوذراعا وقال :خذ هذا وزد لي فيه درهما جاز وتكون زيادة الدرهم بمقابلة الجودة والذراع الزائد« ولو جاء بثوب رديء أو بما هو أنقص ذراعا وقال :خذ هذا وأرد عليك درهما ففعل لا يجوز, ولو أعطاه الرديء وقال: خذ هذا ولم يقل وأرد عليك درهما فقبل جازء ويكون ذلك إبراء عن الصفة؛ وإن كان السلم من المكيلات والموزونات بأن أسلم عشرة دراهم فى عشرة أقفزة من الحنطة فأتى بحنطة جيدة وقال هذا وروالى :كرهما لآ يجوز :ولو يجاء تاحد عشر قفيزً وقال: خذ هذا وزد لي درهما أو جاء بتسعة أقفزة وقال :خذ هذا وأرد عليك درهما فقبل جازء ولو جاء بعشرة أقفزة رديئة وقال :خذ هذا وأرد عليك درهما لا يجوز« وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز في الفصول كلها كذا في فتاوى قاضيخان« وهكذا في الظهيرية« وتصح ال حوالة والكفالة والارتهان براس المال« فإن فارق رب السلم المسلم إليه قبل القبض بطل العقد«ء وإن كان الكفيل وامحتال عليه في ا مجلس ولا يضرهما افتراق الكفيل وامحتال عليه إذا كان المتعاقدان في المجلسء, ولو أخذ به.زهنا .فافترقا والرهن قائم انتقض العقد, ولو هلك في امجلس مضى العقد على الصحة؛ ولو أخذ بالمسلم فيه رهناً فهلك الرهن صار مستوفياً ولو لم يهلك الرهن ولكن مات المسلم إليه وعليه ديون كثيرة فصاحب السلم أحق بالرهن إلا أنه لاا يجعل الرهن بدينه بل باررين عسي اا لشير ييا (ا المت زيذ ول اللي الذي اليل وإذا جاء المسلم ظ إليه إلى رب السلم فخلى بينه وبين السلم يصير قابضاً بالتخلية كما في دين آخر كذا في فتاوى قاضيخان: وتجوز الحوالة بالمسلم فيه وكذلك الكفالة إلا أن في الحوالة يبرأ المسلم إليه وفي الكفالة لا يبرا ورب السادم بالخيار إن شاء طالب المسلم إليه وإن شاء طالب الكفيل ولا يجوز

و ©]‏ سس متسس تتت سسسميسسسصسصمسسمم تيد سس 0-2 كتتاب البيوع /باب السلم لرب السلم الاستبدال مع الكفيل ويجوز للكفيل أن يستبدل مع المسلم إليه عند الرجوع فياخذ بدل ما أدى إلى رب السلم كذا في البدائ «ولو كان بالسلم كفيل فاستوفى الكفيل السلم من ظ المسلم إليه على وجه الاقتضاء ثم باعه وربح فيه فذلك حلال له إذا قضى رب السلم طعاما

مثله« ولا خلاف في هذا إذا تقرر ملكه بأداء طعام السلم وإنما الخلاف فيما إذا كان المسلم إليه هو الذي قضى رب السلم طعام السلم فإنه يرجع على الكفيل بطعام مثل ما دفع إليه “ثم قال في هذا الكتاب فما ربح يطيب للكفيل وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وذكر محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال اح إلى أنايره .على اللي تجاه و اجبر عليه في القضاء وفي كتاب الكفالة قال: يتصدق بالفضل هذا إذا قبضه الكفيل على وجه الانتقاء ااانا قبس قلى رجه الرسالة بان يلح اليه اسم الب طجاء:المنلم يكرا رسرلة لني تبليغه إلى رب السلم فتصرف فيه وربح فالربح لا يطيب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المبسوط« ولو قال :رب السلم كل مالي عليك في غرائرك أو قال :كله واعزله في بيتك ففعل لا يصير رب السلم قابضاً كذا في فتاوى قاضيخان؛ ومن أسلم في كر فأمر رب السلم المسلم إليه أن يكيل له في غرائر رب السلم ففعل ورب السلم غائب لم يكن قبضا حتى لو هلك هلك من مال المسلم إليه كذا في الهداية« ولو كان رب السلم حاضرا يصير قابضا بالاتفاق سواء كانت الغرائر له أم للبائع هكذا في فتح القدير والعيني شرح الهداية« ولو دفع عد السلم غرائره إلى المسلم إليه وفيها طعامه وقال: كل مالي عليك في الغرائر ففعل ورب السلم غائب اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه عير قانها كذا في فتاوى قاضيخان« ولو طحنه بأمر رب السلم لم يصر قابضاً كذا في الحاوي« فإذا أخذ زب السلم الدقيق كان حراماً كذا في التتارخانية« وإن أمره أن يصبه في البحر في السله“' 'ففعل هلك من مال المسلم إليه كذا في العناية« ولو أمر رب السلم غلام المسلم إليه أو ابنه بقبض السلم ففعل كان جائزأ كذا في فتاوى قاضيخان« وإذا وكّل رب السلم وكيلاً بدفع رأس المال إلى المسلم إليه صح فإن دفع الوكيل وهما في المجلس بعد صحء وإن قام الوكيل عن المجلس قبل الدفع وذهب وهما في المجلس بعد لا يبطل السلمء ود لوعو ار يو د اي كان المسلم إليه وكّل رجلا بالقبض إن أسلم إلى رجل دراهم في كر حنطة ثم إن المسلم إليه اشترى من رجل حنطة على أنها كر وأوفى رب السلم عن كر فإنه يحتاج لإباحة عد فيه من الأكل والبيع وأشباه ذلك إلى كيلين كيل للمسلم إليه وكيل لرب السلم ولا يكفي لرب >السلم كيل المسلم إليه وإن كان رب السلم حاضراً حين اكتال المسلم إليه؛ وكذلك لو أن المسلم إليه أمر رب السلم بقبضه فقبضه يحتاج إلى أن يكيله مرتين أولاً للمسلم إليه بحكم النيابة عنه ثم يكيله لنفسه ولا يكتفي بكيل واحد« وكذلك لو كان المسلم إليه دفع إلى رب السلم راك بحت يندزي له جبطة بشرطة الكل وتبقاه كماقم ترنيه تخا بيجت تعليا بكب

ظ 00قوله في السلم: أ في مسألة السلم« وآما فى الشراء إذا أمره المشتري أن يصبه في البحر ففعل فيهلك
مال المشتري كما صرح به ابن نجيم في بحره والفرق مذ كور هناك اه مصححه بحراوي من.

عاب البيرع ياب السلم للع يي ل م ع ل قر

ثانياً لنفسه كذا في المحيط« ولو اشتر حبس ووو 5 أو بكيراث أو بهبة أو وصية وأوفاه رب السلم وكاله بمحضر منه فيكتفي بكيل واحد كذا في النهاية« ولو استقرض الطعام بكيل وسلمه إلى رب السلم لم يحتج إلى إعادة الكيل كذا في الحاوي« وكل جواب عرفته في المكيلات :فهو الجواب في الموزونات كذا في المحيطء وإن كان رأس المال عينا فوجده المسلم إليه مستحقاً أو معيبا فإن لم يجز المستحق أو لم يرض المسلم إليه بالعيب بطل السلم سواء كان بعد الافتراق أو قبله وإن أجاز المستحق أو رضي المسلم إليه بالعيب جاز السلم سواء كان قبل الافتراق عن قبض رأس المال أم لاولا سبيل للمستحق على المقبوض وله أن يرجع على الناقد بمثله إن كان مثلياً كذا في البدائع؛ وإن كان رأس المال دينا وقبضه فلا يخلو إما أن يوجد مستحقاً أو ستوقة أو زيوفا ولا يخلو إما أن يوجد ذلك في المجلس أو بعد ,الافتراق فإن وجده مستحقا في المجلس« فإن أجاز المستحق جازا إذا كان رأس المال قائما نص على ذلك في

الجامع« وإن لم يجز انتقض القبض بقدره من الأصل فصار كانه لم يقبض فإن قبض مثله في امجلس جاز وإلا فلا كذا في محيط السرخسي« وإن وجدها ستوقة إن كان ذلك في مجلس العقد فإن تجوز به المسلم إليه لا يجوزء فأما إذا رده وقبض الجيد مكانه في المجلس جاز كذا في النحيط. وإن وجدها زيوفا أو نبهرجة وكان ذلك في مجلس العقد فإن بجوز المسلم إليه جاز وإن

رده واستبدل به في مجلس العقد يجوزء وإن افترقا قبل الاستبدال بطل السلم كذا في الذخيرة« وأما إذا وجد شيئا منها مستحقا وكان ذلك بعد الافتراق عن ا مجلس إن أجازه المالك وكا أن المال قائما جاز وإن رد بطل السلم بقدره عندهم 0000وأما إذا وجد شيكاً منها ستوقة وكان

ذلك بعد الافتراق عن المجلس بطل السلم بقدره قل أو كثر تجوز به أو رده استبدل مكانه أو لم يستبدل ولا يعود جائزا بالقبض بعد المجلس كذا في المحيطء وأما إذا وجد شيئا منها زيوفا وكان ذلك بعد الافتراق فإن. تجوز به جاز وإن لم يتجوز به ورده أجمعوا على أنه إذا لم يستبدل في مجلس الرد فإن السلم يبطل بقدر ما ردء وأما إذا استبدل مكانه في مجلس الرد ففي رواية الاستحسان لا يبطل متى .كان المردود قليلا وبه أخذ علماونا رحمهم الله تعالى« وإن كان كثيرا فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يبطل وعندهما لا يبطل استحساناً هكذا فى :الذخيرة« ثم اتفقت الروايات الظاهرة المشهورة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن ما زاد على النصف كثير وأما النصف ففيه روايتان« وفي رواية الثلث كثير وهو 7والأحوط كذا في محيط السرخسي« وفي الحاوي قال نصير: كان شداد يقول :المسلم إليه إذا وجد في الدراهم ذيونا بعدما افترقا ينبغي أن يأخذ البدل أولاً ثم يرد الزيوف قال الفقيه: ه:ذا احتياط فلو رد الزيوف وأخد البدل قبل أن يفازقه يجوز أيضا في قول علمائنا إذا كان أقل من النصف كذا في التتارخانية« ولو وجب على المسلم إليه دين مثل رأس المال هل يصير رأس المال قصاصاً بذلك الدين أم لاء فهذا لا يخلو إما أن وجب دين آخر بالعقد وإما أن وجب بالقبض فإن وجب بالعقد رباكا عي م اع روج بيو ووو بايا لي ا ا ا لتر ليه ثوبا بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى أسلم إليه عشرة دراهم في حنطة فإن جعل الدينين تفيراضي! أو تراطنا بالمقاصة يصير

8 8 91تسسسسسسسسسسس مسسسسسسس ...0ككتاب البيوع /باب السلم

قصاصاًء وإن أبى أحدهما لا يصير قاصاً وهذا استحسان؛ وإن وجب بعقد متأخر عن السلم
ايفين نضاضا وإن جعلاه قصاصاً هذا إذا وجب الدين بالعقد. فأما إذا وجب بالقبض كالغصب والقرض فإنه يصير قصاصاً سواء جعلاه قصاصاً أم لا بعد أن كان وجوب الدين الآخر متأخرا عن العقد« هذا إن تساوى الديئان فأما إذا تفاضلا بأن كان أحدهما أفضل والآخر أدون فرضي أحدهما بالنقصان وأبى الآخر فإنه ينظر إن أبى صاحب الأفضل لا شين تفاضا وإن أبى.

ماني الأذوة سير قضاضا كذا في البدائع« قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات: رجل
أسلم إلى رجل مائة درهم في كر حنطة وسط إلى أجل معلوم ودفع إليه رأس امال ثم إن رب السلم باع من المسلم إليه عبد بكر حنطة وسط مثل المسلم فيه وقبض الكر ولم يسلم العبد إليه

حتى انتقض العقد بموت العبد أو بالرد بخيار الشرط أو الرؤية أو بالرد وجه في بالعيب حق قبل الناس القبض كافة بقضاء أو بغير قضاء أو بعد القبض بقضاء حتى انفسخ العقد من كل

كان على رب السلم أن يرد الكر الذي هو ثمن العبد حكما لانفساخ العقد في العبد فإن قال بائع العبد وهو رب السلم: أنا أمسك الكر المقبوض وأرد مثله كان له ذلك« فإن لم يرد رب

السلم الكر الذي هو ثمن حتى حل السلم صار قصاصاً بكر السلم تقاصا أو لم يتقاصاء
وكذلك لو كان عقد البيع بينهما قبل السلم ولكن قبض الكر الذي هو ثمن كان بعد السلم ثم انفسخ البيع بينهما بالأسباب التي ذكرنا صار الكر الذي هو ثمن قصاصا بالسلم عند حلول الاجل« ولو كان مشتري العبد وهو المسلم إليه رد العبد بعد القبض بالتراضي أو تقايلا العقد في العبد وباقي المسألة بحالها فإن الكر الذي هو ثمن لا يصير قصاصاً بالسلم في الفصلين تقاصا أم لم يتقاصاء ولو كان عقد البيع وقبض الكر قبل عقد السلم وباقي المسألة بحالها فإن الكر الذي هو ثمن العبد لا يصير قصاصا بكر السلم وإِن تقاصا كذا في المميط« ولو وجب على رب السلم دين بقبض مضمون نحو أن يغصب منه أو يستقرض بعد السلم يصير قصاصاء ولو كان غصب منه كراً قبل العقد وهو قائم في يده حتى حل السلم فجعله قصاصاً صار قصاصا سواء كان بحضرتهما أم لم يكن ولو كان الكر وديعة عند رب السلم قبل العقد أو بعده فجعله المسلم إليه قصاصاً لم يكن قصاصاً إلا أن يكون الكر بحضرتهما أو يرجع رب السلم فيخلي به؛ ولو غصب منه كراً بعد العقد قبل حلول السلم ثم حل صار قصاصاء ولو كان الغصب واقعاً قبل العقد فلا بد من أن يجعله قصاصاً وهذا كله إذا كان الغصب في مثل الحق« فإن كان في أجود أو أدون لم يصر قصاصاً في الجيد إلا برضا المسلم إليه وفي الرديء إلا برضا رب السلم هكذا في الحاوي؛ أسلم إلى آخر مائة في كرّ فاشترى المسلم إليه منه كرأ مثله بمائتين مؤجلاً وقبضه فإن كان قائماً في يده فاراد رب السلم أن يقبضه عن كر السلم لم يجز فإن قبضه وطحنه فعليه مثله ولا يصير الواجب عليه قصاصاً بالسلم «وإن رضيا به فإن قبض الضمان ثم قضاه إياه عن كر السلم جاز ولو لم يطحن ولكن تعيب عنده فإن شاء المسلم إليه أخذه وإن شاء ضمنه فإن ضمنه مثله لا يصير قصاصاء وإن أخذه ثم قضاه جاز فإن اختار أخذ الكر بعينه ولم يسترده فجعله قصاصاً جاز إذا رضيا به جميعاً ولو اصطلحا على المقاصة قبل أن يختار المسلم إليه شيئاً لم يذكره محمد رحمه اللّه تعالى في الكتاب« وقد قالوا: إنه يجوز ولو لم جعله

كتاب البيوع /باب السلم ل ةي 4

قصاصا واسترد المسلم إليه الكر المعيب ثم غصبه رب السلم ورضي به فهو قصاص ولا يلتفت إلى رضا المسلم إليه« وإذا غصب الكر المبيع أجنبي من المسلم إليه ثم أحال المسلم إليه رب السلم على الغاصب ليقبضه عن سلمه لم يجز والحوالة باطلة فإن تعيب عند الأجنبي ورضي به رب السلم جاز وكذلك لو كان وديعة عند الأجنبي ورضي به رب السلم إلا أنه إذا هلك الكر المبيع قبل قبضه في الغصب لا تبطل الحوالة وفي الوديعة تبطل هكذا في محيط السرخسي« رجل أسلم إلى رجل في قفيز من رطب وجعل أجله في حينه حتى كان جائزا فأعطاه المسلم إليه مكانه قفيزاً من تمر أو أسلم في قفيز من تمر فأعطاه مكانه قفيزا من الرطب وتجوز به رب السلم
فهو جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى« وعندهما :إن كان المسلم فيه قفيز رطب فأعطاه

مكانه تمراً لا يجوز على كل حال وصار كما لو أسلم في ثلاثة أرباع قفيز تمر ثم استوفى قفيزا من تمر وإن كان أسلم في قفيز من تمر فاعطاه قفيزاً من رطب فهو على وجهين عندهما :إما أن يقبضه على وجه الاستيفاء بان يقول المسلم إليه لرب السلم خذه بحقك أو قضاء لتلك أو قضاء
من حك أو ما أشبه ذلك من العبارات« أو يقيضه على وجه الصل- حم وال براء بأن يقول: خده

صلحاً بحقك أو قضاءٌ من حقك على أني بريء مما كان للك قبلي ففي الوجه الأول :هو باطل« وفي الوجه الثاني :وهو ما إذا كان على طريق الصلح والإبراء ينظر إلى هذا الرطب كم ينقص إذا جف فإن علم ذلك يبني على ما يعلم وإن لم يعلم يبني ذلك على أكثر ما لا يزيد عليه النقصانء فإن علم أنه إذا جف ينقص مقدار الربع أو علم أنه لا يزيد النقصان على الربع ويبقى ثلاثة الأرباع ينظر بعد هذا إن كانت قيمة القفيز من الرطب مثل قيمة ثلاثة أرباع قفيز من تمر

أو أقل فالصلح جائز وإن كانت قيمة قفيز من الرطب أكثر من قيمة ثلاثة أرباع تمر السلم بطل الصلح« رجل أسلم إلى رجل في قفيز من حنطة فأعطاه مكانه قفيز حنطة مقلية لم يجز في

قولهم جميعا وكذلك لو أسلم في قفيز بسر أخضر أو أصفر في حينه وأعطاه مكانه قفيز بسر
مطبوخ أو أسلم في قفيز حنطة فأعطاه مكانه قفيز حنطة مطبوخة أو أسلم في قفيز حنطة

فاعطاه مكانه قفيز دقيق لا يجوزء ولو أسلم في قفيز حنطة فأعطاه قفيزا من حنطة قد وقع في الماء حتى انتفخ فهذا جائز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه له على لا ورور ولو انبلم في بزيترة لامكال وين لا يجرز با عتم 0د كال خاي الزيتون كذا في المحيط .
الفصل الرابع في الاختلااف الواقع بين رب السلم والمسلم إليه :إن وقع الاختلااف في
جنس المسلم فيه بأن قال رب السلم: أسلمت إليك عشرة دراهم في كر حنطة وقال المسلم إليه : أسلمت عشرة دراهم في كر شعير تحالفا استحسانا إن لم تكن لهما بينة« ويبدأ بيمين المسلم إليه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول« وفي قوله الآخر يبدأ بيمين رب السلم كذا في المحيط« وإذا تحالفا فالقاضي يقول لهما ماذا تريدان فإن قالا: نفسخ العقد أو قال أحدهما: ذلك فسخ القاضي العقد بينهما وإن قالا :تخ ترحيما رجاواد يعود أحدهما إلى تصديق صاحبه كذا في الذخيرة« وأيهما نكل قضى عليه بما ادعى صاحبه كذا في شرح الطحاوي«

وأيهما أقام بينة قبلت بينته وإن أقاما البينة إن لم يتفرقا عن مجلس العقد بعد فعند محمد

‏١44 ع كتاب البيوع /باب السلم

رع الى الى يباين كان لايرب انان يعاترين برقا وني انا إليه بكر
حنطة وكر شعير وإن تفرقا عن المجلس ونقد رب السلم عشرة لا غير يقضي بعقد واحد ببينئة.

رب السلمء وعند أبي حنيفة وأبي يدك وعبهما ااانا وني وناك انعا يبينة رب السلم على كل حال كذا في انحيط« وإن اختلفا في قدر المسلم فيه فهذا وما لو اختلفا في جنس المسلم فيه سواء وإن اختلقا في صفة للسلم فيه ولا بينة لواحد منهما القياس أن بتحالفا وفي الاستحسان لا يتحالفان إوبالقياس نأخذ فإن قامت لاحدهما بينة فإنه يقضي ببينته طالبأ كان أو مطلوباء فإن أقاما جميعاً البينة فعلى قولهما: :لا شك أنه يقضي بعقد واحد ببينة رب السلمء

اا ا 0
كذا في الخيرة« ومن أسلم |لى رجل عشرة دراهم في كر حنطة فقال المسلم إليه نأخدذ: شرطت رديئا وقال رب السلم :لم تشتر ط شيئا فالقول قول المسلم |ليه وفي عكسه قالوا: يجب أن يكون القول لرب السلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما القول للمسلم إليه كذا في الهداية« وإن اختلفا في رأس المال ورأس المال شيء لا يتعين بالتعيين إن اختلفا في جنسه بأن قال رب السلم :أسلمت إليك عشرة دراهم في كر حنطة وقال المسلم إليه :لاابل أسلمت إلي ديناراً في كر حنطة ولا بيئة لواحد منهما فإنهما لا يتحالفان قياس ويكون القول قول رب السلم« وفي الاستحسان يتحالفان فإن أقاما البينة فعند محمد رحمه الله تعالى يقضي بعقدين على رب السلم بديئار وعشرة دراهم. ويقضي على المسلم إليه بكري حنطة إن لم يتفرقا عن مجلس العقد ولم يذكر في الكتاب قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما اللّه تعالى في هذه الصورة؛ وذكر ابن سماعة في نوادره عنهما أنه يقضي بعقدين« وذكر الكرخي أنه يقضي بعقد واحد ببينة المسلم إليه وهو الصحيح وإن وقع الاختلاف في قدر رأس المال او قناضه فانتو اب فيه
كالجواب نوكا [نا وقع الاختلاف في صفة المسلم فيه أو قدره كذا في المحيط« الأصل أنهما إذا اختلفا في جنس المسلم فيه أو قدره أو صفته أو في رأس المال من هذه الوجوه وأقاما البينة يقضي بعقد واحد ما أمكن فإن تعذر فبعقدين وعند محمد رحمه الله تعالى فعندهما: يقضي بعقدين, فإن تعذر فبعقد واحد كذا في محيط السرخسي. إ|ذا الخفلها في المسشلم قي ولي رادت الملل ورأس المال شيء لا يتعين بالتعيين إن اختلفا في جنس المسلم فيه وفي جنس رأس المال ولا بينة لهما يتحالفان قياسا واستحساناً فإن أقام أحدهما بينة قبلت بينته, وإن أقاما البينة يقضي كي واي حو امي د ا ا ا قدر رأ س المال ولا بيئة لهما يتحالفان وإذا أقام أحدهما بينة قبلت بينتهع وإن أقاما البينة قضي بعقدين عند محمد رحمه الله تعالى إن لم يتفرقا عن مجلس العقد وعددهما يقضى بعقد واحد وإن اختلفا في صفة رأس الال والمسلم فيه فالجواب في حق التحالف أن يتحالفا قياس واستحساناء والجواب في البينة عندهم جميعا كالجواب ذ فيما إذا اختلفا في صفة ة المسلم فيه أو فى صفة رأس الما لا غير فنكل جواب عرقته ثمة في إقامة البيئة عندهم فهو :الجواب هنا كذا في الذخيرة« وإذا كان رأس المال عيناً بأن كان عرضاً إن اختلفا في جنس المسلم فيه فإن الجواب >في التحالف أن لا يتحالفا قياساً ويكون القول قول المسلم | ليه ولكن في الاستحسان يتحالفان«

كتاب البيوع /باب السلم جسني ست .784١‏ ثم الجواب إلى آخره على ما بينا وإن قامت لأحدهما بينة فإنه يقضي ببينكه« وإن أقانا نيه الب فإه يقضي بعقد واحد عندهم جميعا وذ اختف في قد اأسلم فيه اراب في ح التحالف والبينة كالجواب في الفصل الآول عندهم عستيهاء وإن اختلفا في صفة المسلم فيه

لم ة تقم لاحدهما بينة فالقياس على ما مضى من الاستحسان) أن يتحالفا سي يتحالفان وبالقياس ناخذ« وإن قامت لأحدهما بيئة يقضى بها وإن أقاما جميعا البينة يقضى
بعقد واحد عندهم جميعاً كذا في النحيط« فإن اختلفا في جنس رأس المال ولم تقم لأحدهما بينة القياس أن لا يتحالفا ويكون القول لرب السلم وفي الاستحسان يتحالفان« وإن قامت

حلاهما نة قله زفقي يمبنقد« وإن ثانا يحتئناً الي تمل لول مساك رجتم هتقان يقضى بعقدين“ ''وعلى قول أبي حديفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يقضى بعقد واحد على رواية الكرخي وهو الأصح وإن اختلفا في مقداره إن لم تقم لأحدهما بينة فالقياس أن يكون القول لرب السلم ولا يتحالفان إلا أنهما يتحالفان استحسانا بالاثر وإن قامت لاحدهما بيئة فإنه يقضي ببينته« وإن أقاما جميعا البينة يقضي بعقد واحد عندهمء وإن اختلفا في صفته إن لم 7تقم لاحدهما بينة فإنهما لا يتحالفان قياس واستحساناً ويكون القول لرب السلمء فإن قامت لاحدهما بينة فإنه يقضى ببينفه وإن اقاما جميعاً البينة يقضي ”بعقد واحد عدددهم جميعاًء وإن اختلفا فيهما إن اختلفا في جدس رأس المال وجنس المسلم فيه |ن لم تقم لأحدهما بيئنة فإنهما يتحالفان قياسا واتتكساناء وإن قامت لأحدهما بينة فإنه يقضى ببينته« وإن أقاما جميا البينة يقضى بعقدين؛ وإن اختلفا في قدر رأس المال والمسلم فيه إن لم تقم لأحدهما بيئة فإنهما يتحالفان قياسا واستحساناء وإن قامت لأحدهما بينة تقبل بينته وإن أقاما جميعا
البينة فإنه يقضى بعقد واحد عندهم جميعاً وتقبل بينة كل واحد منهما في إثبات |الزيادة فأما إذا كانا اختلفا في صغة رأس الملل والمسلم فيه ولم تقم لأحدهما بينة فإنهما يتحالفان قانا واستحساناء يي اي حرس مر ب ب واحد« وتقبل بيئنة كل واحد منهما في إثبات الزيادة كذا في الذخيرة« وإن اختلفا في مكان الإيفاء قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى :القول قول المسلم إليه ولا يتحالفان« وقال صاحباه: يتحالفان وقيل: الخلاف على عكس والأول أصح كذا في فتاوى قاضيخان« «وهذا إذا لم تقم لاحدهما بيئة وإن قامت لأحدهما بينة فإنه يقضي ببينته طالباً كان أو مطلوباء وإن أقاما جميعا البينة ذكر أنه يقضى ببينة الطالب ويقضى بعقد واحد كذا فى المحيط. ولو اختلفا فى أجل

السلم فالاختلاف فيه لا يوجب التحالف والتراد عند علمائنا الثلاثة رحمهم اللّه تعالى كذا في شرح الطحاويء فلو اختلفا في أصل الأجل فإن كان المدعي للأاجل رب السلم فالقول قوله ولو ادذعاه المسلم إليه وأنكره رب السلم فالقول قول المسلم إليه والعقد صحيح استحسانا في قول

قوله من ‏١١(الاستحسان :كذا في عبارة الذخيرة والأآصوب حذفه كما لاا يخفى اه مصححه.
5 قوله يقضي بعقدين: :لان القضاء بهما ممكن لأن كل فريق شهد بعين لم يشهد به الآخر والقضاء بعينتين في عقدين بمكن وتوجيه جميع ما ذكر في هذا المقام وزيادة عليه مذ كور في الذخيرة فلتراجع
.أه مصححه.

0-3 كتاب البيوع /باب السلم

أبي حنيفة رحمه الله تعالى« وقالا: القول قول رب السلم والعقد فاسد كذا في الحاوي؛ هذا إذا لم تقم لأحدهما بينة وإن قامت لأحدهما بينة قبلت بينته وإن أقاما البيئة فالبينة بينة من يدعي بلكل كدان اعبط وإن اتفقا على شرط الأجل واختلفا في قدره كان القول قول رب السلم مع بمينه كذا في فتاوى قاضيخان« هذا إذا لم تكن لأحدهما بينة وإن قامت لاحدهما بينة يقضي ببينته وإن اقاما جميعاً البينة فالبينة بيئة الطلوب ولا يقضي بعقدين عندهم جميعاً كذا في الذخيرة« ولو اختلفا في مضي الأجل بعد ما اتفقا أنه شهر فالقول قول المطلوب كذا في التهذيب,« وإن قامت اب أقاما جميعا البيئة فالبينة بينة المطلوب كذا

في المحيط. ولو اختلفا في قدره ومضيه فالقول في القدر قول رب السلم والقول في المضي قول المسلم إليه ولو أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المسلم إليه على إثبات زيادة أنه لم يمض كذا في شرح الطحاويء وإذا وقع الاختلاف بينهما في قبض رأس المال في المجلس فأقام رب السلم البينة أنهما تفرقا قبل قبض رأس المال وأقام المسلم إليه البينة أنه قبض رأس المال قبل الافتراق فإن كان رأس المال في يد المسلم إليه فالبينة بينة المسلم إليه والسلم جائز كذا في الذخيرة وامحيط«. وإن الراك ري ري رجانه تقال حلم إلبد ازر تي ار عفصي وتم العرين وقد قامت البينة على القبض كان القول قوله ويقضي بالدراهم كنذا هو في احاوي« وإن قامت لاحدهما بينة فإن قامت لرب السلم لا تقبل وبينة المسلم إليه تقبل وإن لم تقم لأحدهما بينة كانت الدراهم في بد الطلوب إن كان الطالب لا يداعي عليه غصياً ولا وديعة وإ يقول ما قبضت رأس المال فإنه لا يمين على واحد منهماء ؛ وإن ادعى الطالب الغصب منه أو الوديعة بعد ما أنكر القبض في المجلس فالقول قول المطلوب« وإن كانت الدراهم في يد رب السلم فإن كان المطلوب ادعى القبض ولم يدع على الطالب 5 ولا وديعة بعد ذلك فلا بمين على واحد منهما وإذا ادعى المطلوب الغصب أو الوديعة بعدما ادعى قبض رأس المال في المجلس وأنكر

الطالب فمن مشايخنا من قال: القول قول المطلوب مع يمينه فيحلف ويجوز السلم وياخذ رأس
الملل من رب السلم, ومنهنم من قال بأن هذا هكذا إذا قال الطالب :لم تقبض مفصولا بأن قال: أسلمت إليك وسكت ثم قال: إلا أنك لم تقبض« أو قال: أسلمت إليك ولم تقبض بالعطف لا بالاستثناء« فأما إذا قال موصولا: لم تقبض والمطلوب يقول: قبضت يجب أن يكون القول قول الطالب في هذه المسألة ولا يكون القول قول المطلوب هكذا في المحيط« إذا جاء المسلم إليه بعدما تفرقا عن امجلس بنصف رأس المال وقال :وجدته زيوفاً إن صدقه بذلك رب السلم كان له أن يرده على رب السلم وإِن كذبه في ذلك وأنكر أن يكون من دراهمه وادعى المسلم إليه أنه من دراهمه فإن كان المسلم إليه أقر قبل ذلك فقال: قبضت الجياد أو قال: قبضت حقي أو قال: قبضت رأس المال« أو قال: استوفيت الدراهم ففي هذه الوجوه الأربعة لا تسمع دعواه الزيافة حتى لا يستحلف رب السلمء أما إذا قال: قبضت الدراهم فالقياس أن يكرد الحرل ترب السام والاستحسان القول للمسلم إليه. وأما إذا قال: قبضت فالقول للمسلم إليه كذا في الذخيرة« ولو أقر بقبض الدراهم ثم ادّعى أنها ستوقة لا تقبل وإن قبض ولم يقر بشيء ثم ادّعى أنها توقة قبل قوله هكذا في فتاوى قاضيخان, وإذا وجد بعض رأس المال نبهرجة أو مستحقة

كتاب البيو 43 /ياب الْسَلُحِ ‏ سسسسسسسسسستسسسسسسسسسسسسسسس ٠0‏ لآ

فاختلفا فقال رب السلم: هو ثلث رأس المال« وقال المسلم إليه: هو النصف فالقول قول رب السلم مع يمينه ولو كان ستوقة أو رصاصا فاختلفا في ذلك فالقول قول المسلم إليه كذا في الحاوي«. وإذا شرط و في السلم في الغوب الجيد فجاء بثوب وادعى أنه جيد وأنكر الطالب

فالقاضي وي ا ا قال: جيد أجبر على القبول كذا في الخلاصة؛ رجل قال لآخر: أسلمت إلي عشرة دراهم في كر حنطة إلا أني لم أقبضها أو قال: أسلفتني إلا أني لم أقبضها فإن ذكر قوله إلا ني لم أقبضها 00لكلامه صدق قياساً واستحساناً وإن ذكر مفصولاً بان سكت ساعة ثم قال: :إلا أنيى لم أقبضها صدق قبانها اولم يصدق استحسانا ثم إذا لم يصدق على جواب الاستحسان ذكر أن القول قول الطالب مع يمينه ؛ هذا إذا قال: أسلمت إلي أما إذا قال: دفعت إلى عشرة أو قال :نقدتني لكن لم أقبضها فقد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يصدق وصل أم فصلء كما لو قال: قبضت ثم قال: لم أبض« وقال محمد رحمه الله تعالى: يصدق إن وصلء وإن فصل لا يصدق كذا في المحيط. الو ا الي ا ل ل ا أعطيك في محلة أخرى غير تلك أجبر رب السلم على القبول كذا في الذخيرة« وإذا كان الشرط في عقد السلم أن يوفيه في مكان كذا فقال المسلم إليه |ذو كن مكان اخروحد عشي الكراء إلى ذلك المكان فقبضه كان جائزا ولا يجوز أخذ الكراء وعليه رد ما أخذ من الكراء وهو بالخيار إن شاء رضي بقبضه وإن شاء رده حتى يوفيه في المكان الذي شرط له فإن هلك المقبوض في يده فلا شيء له كذا في المبسوطء ولو شرط أن يوفيه إياه فى منزله بعدما يوفيه في محلة كذا بأن قال: :علي أن توفيني في درب سمرقند ثم توفيني بعد ذلك في منزلي بكلاباذ عامة المشايخ على أنه لا يجوز قياسأً واستحسانا وكان الفقيه أبو بكر محمد بن سلام يقول: يجوز

السلم استحساناً كذا فِي المحيط« ولو شرط أن يوفيه إياه في منزله ابتداء بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: القياس أن لا يجوز وفي الاستحسان يجوزء وقال الحاكم الشهيد :هذا القياس والاستحسان فيما إذا لم يبين منزله ولم يعلم المسلم إليه أنه في أي محلة أما إذا بين أو علم المسلم إليه ذلك يجوز قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة« لقي رب العام المسلم إليه بعد حلول الأجل في غير البلد الذي شرط الإيفاء فيه فله مطالبته بالمسلم فيه :إن كانت قيمته في ذلك المكان مثل قيمته في المكان المشروط أو دونه؛ قال رضي الله عنه :وأفتى بعض مفتي زماننا بأنه لا يتمكن من المطالبة وهذا الجواب أحب إلي إلا في موضع الضرورة وهو أن بعيم للستام إليه في بلد آخر فيعجز رب السلم عن استيفاء حقه كذا في القنية.
رد الفصل الخامس في الإقالة في السلم والصلح فيه وخيار العيب :يجب أن يعلم بان الإقالة في السلم جائزة كذا في امحيط؛ فإن تقايلا في كل المسلم فيه جازت الإقالة سواء كانت الإقالة بعد حفول. الاجل أو قله وشواء كان رآس امال قائماً في يد المسلم إليه أو هالكاء ثم إذا جازت الإقالة فإن كان راس امال بما يتعين بالتعيين وهو قائم فعلى المسلم إليه رد عينه إلرب |السلي: وإن كان هالكاً فإن كان مما له مثل فعليه رد مثله« وإن كان ما لا مثل له فعليه ر د قيمته وإن كان اللا بسر اي ناي ب مانه وجا ار فقا ااانه إلا يضر رب اللصلم النبق

ف 04-١‏ ككتاب البيوع /باب السلم فيه ثم تقايلا والمقبوض قائم في يده جازت الإقالة وعلى رب السلم رد عين ما قبض وإن تقايلا ل ا ل ا ل ا ا ل ا جزءا
يغلوما من النفيت والثنلث ونحو ذلك من الأاجزاء المعلومة والسلم ف في الباقي إلى حلول أجله عند عامة العلماء؛ وإن كان قبل حلول الاجل إن لم يشترط في الإقالة تعجيل الباقي جازت الإقالة أيضا والسلم في الباقي إلى حلول أجله. وإن اشترط إفيها تعجيل الباقي لم يضح الشرط والإقالة صحيحة وهذا على قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لآن الإقالة د ال ال وإن أراد رب السلم أن يستبدل برأس المال شيئا بعد الإقالة لم

يجز استحسانا وبه أخذ علماؤنا الثلاثة كذا في المحيط« وأجمعوا أن قبض رأس المال بعد الإقالة
في باب السلم في مجلس الإقالة ليس بشرط لصحة الإقالة كذا في التتارخانية ناقلا عن السغناقي« رجل أسلم جارية في كر حنطة فقبضها المسلم إليه :ثم تقايلا فماتت في يد المسلم

إليه صحت الإقالة وعليه قيمتها يوم قبضها ولو تقايلا بعد هلاك الجارية جاز أيضاً وعليه قيمتها كذا في الجامع الصغيرء سئل علي بن أحمد عن رب السلم إذا اشترى المسلم فيه من المسلم إليه قن اقيض باكقر هو رانو امال ا وتران الملل هل يكون ذلك إقالة للمسلم فقال: لا يصح الشراء ولا يكون إقالة كذا في التتارخانية« باع رب السلم المسلم فيه من المسلم إليه باكثر من رأس المال

أو برأس المال لا يصح إقالة كذا في القنية« تقايلا السلم ثم اختلفا في رأس المال فالقول للمطلوب ولو تقايلا السلم بعدما قبض رب السلم المسلم فيه وهو قائم في يده ثم اختلفا في

مقدار رأس المال يتحالفان هكذا في محيط السرخسي« في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل أسلم إلى رجل في كر حنطة فقال رب السلم للمسلم إليه: أبرأتك من نصف السلم وقبل المسلم إليه وجب عليه رد نصف ل ل ا ل ل 0 محمد بن سلام والفقيه أبو بكر الإاسكاف رحمه الله تعالى كذا فى الذخيرة« رب السلم إ ذا

وهب المسلم فيه من المسلم إليه كانت إقالة للسلم ويلزمه رد رأس المال كذا في فتاوى قاضيخان«
في الفتاوى العتابية ولو تفاسخا ورأس المال عرض فباعه رب السلم من المسلم إليه جاز ولا يجور من شيرة: وقية ايسا العفراتن م ود ا ل ا ا د و

الاستبدال برأس المال بعد الفسخ كذا ة في التتارخانية« في نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى رجل أسلم إلى رجل عشرة دراهم في كر حنطة وله عليه أيضاً كرّ إلى سنة فاقاله السلم ظ على أن يعجل له الكر النسيئة قال :الإقالة جائزة والكر إلى أجله كذا فى المحيط« وإذا كان السلم حنطة ورأس المال مائة درهم فصالحه على أن يرد عليه مائتي درهم أو مائة درهم وخمسين كان باطلاً فأما إذا قال :صالحتك من السلم على مائة من رأس المال كان جائزا وكذا إذا قال على

حدمي عورا الخال لآن الصلح على رأس المال في باب السلم إقالة وبعد هذا اختلف المشايخ رعمهم الله تغالى فى قزل مالكتك :من السلم على كتمسين فرهها موراس امال انهل يضير ا 0
أس المال لا يجوز يريد بقوله لا يجوز أنه لا تثبت الزيادة وتقع الإقالة بقدر رأس المال هكذا ذكر شيخ الإسلا في شرح وأشار شمس 5الآئمة السرخسي في شرحه إلى أنه تبطل الإقالة في

كتاب البيو ع |ياب الْسَلَم ست 84١0‏ هذا الوجه أصلاً كذا في الذخيرة؛ وإذا أسلم الرجلان إلى رجل في طعام فصالحه أحدهما على رآفين ماله فالصلح موقوف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فإن اجازه الآخر جاز وكان المقبوض من رأس الملل مشتركا بينهما وما بقي من طعام السلم مشتركا بينهما وإن لم يجزه فالصلح باطل وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى الصلح جائز بين المصالح والمسلم إليه وكدللك لو كانه اليك انيز تمبالح اج ماعين العام حي الكفيل على تراب ماله فهو

مشتركة إلى ا رجل في ا كر ا من الطعام الذي فإن بينا لم كذا تكن ١‏ العشرة ال مشتركة وهذا إذا بينهما أسلما لكن عشرة أسلما دراهم عشرة

و ا ا 0في البيع وذكر بعض المشايخ رحمهم الله تعالى في شرح البيوع أنه يجوز هذا الصلح في حصة المصالح بالإجماع« وبعضهم قالوا: هذا ليس بصحيح فقد ذكر في صلح الأصل هذا الفصل وذكر فيه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على حسب ما ذكر في الفصل الأول ولم يذكر في شيء من الكتب ما إذا أقال أحد ربي السلم عقد السلم بحصته قد اختلف المشايخ رحمهم اللّه تعالى على نحو ما ذكرنا في الفصل المتقدم كذا في المحيط« إذا أسلم رجل وأخذ بالسلم كفيلا ثم صالح الكفيل رب السلم على رأس المال يتوقف على إجازة المسلم |ليه سواء كانت الكفالة بأمره أو بغير أمره« إن أجاز جاز وإن لم يجز بطل ويبقى السلم على حاله في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذلك لو صالح الأجنبي رب السلم على ذلك« هذا إذا كان رأس المال من النقود فإن كان عيناً كالعبد والثوب« ونحوهما يتوقف الصلح على إجازة المسلم إليه في قولهم وإن أقال الكفيل وقبل رب السلم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم: هى والصلح سواءوقال بعضهم :تتوقف ”في قولهم جميعاً كذا في الظهيريةء قبض البر المسلم في وتعيّب عنده ووجد به عيبا قديماً فعند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى إن قبله المسلم إليه مع العيب الحادث عاد السلم وإن أبى فله ذلك وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إن ابأىن يقبله

.معيبا رد عليه مثل ما قبض ويرجع بما شرط في السلم« وقال محمد رحمه الله تعالى :إن أبى أن
يقبله رجع عليه بقدر النقصان من رأس ماله كذا في الكافي« من قبض ما أسلم فيه ثم أصاب فيه عيبا ردّهء وإن وجد به عيبا آخر فالمسلم إليه بالخيار إن شاء رضي بزيادة العيب وقبله وسلم إليه سلمه غير معيب« وإن أبى قبوله قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: بطل حق رب السلم. وليس له حق الرد ولا الرجوع بحصة العيب هذا إذا كانت زيادة العيب عند رب السلم بآفة سماوية أو بفعل رب السلمء فأما إذا كانت بفعل الأجنبي وأخذ رب السلم قيمة النقصان منه

فليس له .واية الرد بالعيب وليس للمسلم إليه قبوله بزيادة العيب لأجل الأرش وبطل حقه في العيب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في شرح الطحاويء قال هشام في نوادره:
سالت ابا يوسف رحمه الله تعالى عن رجل أسلم عشرة دراهم في ثوب فأخذه وقطعه ثم وجد يبعي قال :ليس له أن يرجع بنقصان العيب وعنه أيضا قال :انالف كيدا رعيةه الله عفان عن رجل أسلم إلى رجل درهمين أحدهما في الحنطة والآخر في الأرز ودفعهما إليه ثم وجد اجا تر 00 :إن كان دفعهما إليه معأ فسد في نصف الحنطة ونصف الأرز وإن كان دفع

‏٠ 6 [3س0 ككتاب البيوع /باب السلم إليه كل درهم على حدة فإن أقاما البيئة فالبيئة بيئنة الذي أسلم إليه وإن لم تقم لهما بينة تحالفا وفسد السلم كله؛ وعن إبراهيم بن رستم عن محمد رحمه اللّه تعالى قال: رجل أسلم إلى رجل خمسة دراهم في خمسة أقفزة حنطة وخمسة دراهم في خمسة أقفزة شعير خمسة للحنطة على حدة وخمسة للشعير على حدة؛« فأصاب درهما ستوقة يعني بعدما تفرقا فقال رب السلم :هو من الحنطة وقال المسلم إليه :هو من الشعير فالقول قول رب السلم وإن تصادقا

أنهما لا يعلمان من أيهما قال: يرد المسلم إليه درهما آخر على رب السلم وينقص من كل واحد منهما خمسة؛ وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل أسلم إلى رجل عشرة دراهم في. كر حخنطة وخمسة دراهم في كر شعير فأعطاه عشرة للحنطة ثم أعطاه خمسة للشعير ثم وجد درهما ستوقة بعدما تفرقا فقال المسلم إليه: هو من دراهم الحنطة وقال رب السلم :هو من دراهم الشعير قال: إن كان المسلم إليه أقر بالاستيفاء فالقول قول رب السلم وإن لم يكن أقر بالاستيفاء فالقول قوله« وإن تصادقا أنهما لا يدريان من أيهما هو قال: يكون نصفه من العشرة ونصفه من الخمسة فينقص عشر الحنطة ونصف عشر الشعيرء وإن كان أعطاه ا ا ل ل ا

الفصل السادس في الوكالة في السلم: من وكّل رجلاً ليسلم له دراهم في كر حنطة فأسلمها الوكيل بشروط السلم جاز كذا في شرح التكملة« والوكيل هو الذي يطالب بتسليم المسلم فيه عند محل الأجل وهو الذي يسلم رأس المال ثم إن كان الوكيل نقد دراهم الموكل أخل المسلم فيه ودفعه إلى الموكل وإن كان نقد دراهم نفسه ولم يدفع إليه الذي وكله شيعا يرجع بما نقد على الموكل كذاة فى الذخيرة« ولهذا الوكيل أن يقبض السلم فإذا قبض كان له أن

يحبسه عن الآمر حتى يسنتوفي الدراهم فإن هلك المقبوض في يده إن هلك قبل أن يحبسه من الموكل يهلك أمانة وإن هلك بعد الحبس قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يهلك هلاك ارهن, وقال محمد رحمه اللّه تعالى: يسقط الدين قلّت قيمة الرهن أو كثرت سوب : السرخسي أن هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان, فإن كان دفع رأس الال من مال اللوكل واتذ بالنساع تكقياد از رهن ازع قا: ١‏ خل الس فاخ ال كيل أو آبرا ادي

عليه الطعام منه أو وهبه له جاز ويضمن الوكيل للموكل« وكذا إن أحال به على مليء أو غير مليء وأبرأ الأول جاز علية خاصة« ويضمن الامر بطعامه وإن اقتضى الطعام أدون من شرطه جاز وللموكل أن يضمنه مثل طعامه وإن تارك الوكيل السلم جاز ويضمن الطعام للموكل في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الحاوي؛ وإن أقال السلم خاز وتكون انا للموكل مثل السلم في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما اللّه تعالى هكذا في فتاوى قاضيخان« وإذا عقد الوكيل عقد السلم ثم أمر الموكل بأداء رأس المال وذهب الوكيل فقد بطل لسلم وكذلك لو كان الذي عليه السلم وكّل رجلا بقبض رأس المال وذهب عن المجلس قبل أن يقبض

وكيله رأس المال بطل السلم كذا في الذخيرة« وإذا خالف الوكيل بالسلم فأسلم في غير ما أمره الموكل بالسلم فيه كان للموكل أن يضمن الوكيل دراهمه وإن شاء ضمن المسلم إليه« فإن ضمن
.الوكيل بقي السلم صحيحا على الوكيل وإن ضمن المسلم إليه إن ضمنه وهما في المجلس يعني

كتاب البيوع |باب السلم ‏ ست م م ا 1«؟ الوكيل والمسلم إليه ونقد الوكيل دراهم أخر فالسلم جائز« وإن ضمنه بعدما تفرقا عن المجلس فإن السلم يبطل كذا في المحيط« قال :وإذا دفع إلى رجل عشرة دراهم ليسلمها في طعام فناول

الوكيل رجلا فباعه فإن أضاف العقد إلى دراهم الآمر كان العقد للآمر وإن أضافه إلى دراهم نفسه كان عاقداً لنفسه وإن عقد العقد بعشرة مطلقة ثم نواها للآمر فالعقد له وإن نوى لنفسه فالعقد له فإن لم تحضره نية فإن دفع دراهم نفسه فالعقد له وإِن دفع دراهم الآمر فهر للآمر في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى؛ وقال محمد رحمه الله تعالى: هو عاقد لنفسه ما لم ينو عند العقد أنه للآمر« وإن تكاذبا في النية فقال الآمر: نويته لي وقال: المأمور نويته لنفسي
فالطعام للذي نقد دراهمه بالإتفاق كذا في المبسوط. ولو وكل رجلا أن يأخل له دراهم في

طعام فأخذها الوكيل ثم دفعها إلى الموكل فالطعام للسلم على الوكيل وللوكيل على موكله دراهم قرض«؛ ولو أسلم وكيله في طعام فقبض الموكل السلم أو فسخ العقد مع المسلم إليه جاز
استحساناًء وللمسلم إليه أن يمتنع من دفعه إليه كذا في خزانة الاكمل« «وإذا وكل رجلين ليسلما له فاسلم أحدهما لم يجزء وإن أسلما ثم تارك أحدهما المسلم إليه لم يجز, في قولهم جميعا

كذا في الحاوي« رجل وكّله رجلان كل واحد منهما أن يسلم له عشرة دراهم في طعام لكل واحد منهما على حدة فأسلم لهما في عقد جازء وإن خلط الدراهم ثم أسلم كان السلم له ويكون ضامنا مالهما بالخلط كذا في فتاوى قاضيخان؛ وإن أسلم دراهم كل واحد منهما على حدة إلى رجل واحد ثم اقتضى شيثاً فادّعى كل واحد من الآمرين أنه من حقه فالقول قول المسلم إليه« فإن كان هو غائبا فالقول قول الوكيل؛ فإذا قدم المسلم إليه وكذب الوكيل فالقول

قول المسلم إليه ولو وكله بثوب يبيعه بدراهم فأسلمه في طعام إلى أجل فهو عاقد لنفسه وإِن أمر ببيعه ولم يسم له الشمن فأسلم في طعام إلى أجل جاز على الآمر في قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى ولم يجز في قولهما كذا في المبسوطء ولو أمره بأن يسلم دراهمه إلى رجل بعينه
فأسلم إلى غيره لم يجز كذا في خزانة الأكمل. «وإذا وكله بالسلم فأادخل الوكيل في عقد السلم شرطاً أفسده لم يضمن الوكيل كذا في الحاوي؛ قال :وإذا وكله أن يسلم له عشرة دراهم في طعام فالطعام الدقيق والحنطة عيكنا امكيحساناء قالوا: هذا إذا كانت الدراهم كثيرة فأما إذا

قليلة فإنما ينصرف إلى الخبز فأما الدقيق ففيه روايتان: في رواية هو بمنزلة الحنطةء كانت5 رواية هو بمنزلة الخبزء وهذا القياس ثابت في الوكيل بالشراء فإذا وكّله أن يسلم له دراهم
طعام فأسلم في شعير أو غيره فهو مخالف« وللموكل أن يضمن الوكيل دراهمه وإن شاء أخذها

من المسلم إليه كذا في المبسوط« ولو وكل ذميا بعقد السلم جاز مع الكراهة كذا في خزانة الآكمل. الوكيل بالسلم إذا أسلم وتحمل الغبن الفاحش لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان وإذا

وكّل الوكيل رجلا يقبض السلم من عليه فقبضه برئ الذي عليه السلم« فإن كان وكيل الوكيل. عبده أو ابنه الذي في عياله أو أجيره فهو جائز على الآمر وإن كان أجنبياً فالوكيل الأول يكون

ضامناً للطعام إن ضاع في يدي وكيله« وإن ا ا م و ا كذا في الحاوي« وليس للوكيل بالسلم أن يوكل غيره إلا أن يقول الموكل اصنع ما شفت كذا في
خزانة الاكمل« الوكيل بالسلم إذا أسلم إلى نفسه أو مفاوضه أو عبده لا يجوز وإن أسلم إلى

9سسسسسسسسس سس ككتاب البيوع /باب في القرض والاستقراض والاستصناع

شريك له شركة عنان جاز إذا لم يكن ذلك من تجارتهماء وإن أسلم إلى ولده أو زوجته أو أحد أبويه لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال الما علت وي رجه ا عر رب بعد بحو ار له بار وإن لم

يعين رجلا فكذلك عندهماء وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا تصح الوكالة كذا في
الينابيع؛ قال :وإذا دق الوكين الدراهتم مسئماً على :ما أمرورية الآمر ولع يطنمن على الأبتائع إل بالاستيفاء ثم جاء المسلم إليه بدراهم زيوف ليردها عليه فقال: وجدتها زيوفا فهو مصدق. وإِن كان أشهد عليه بالاستيفاء لم يصدق بعد ذلك على ادعائه أنه زيف« معنا إذا أقر المسلم إليه

باستيفاء الجياد أو باستيفاء حقه أو باستيفاء رأس المال فهو مناقض بعد ذلك فى دعواه إنها
زيرف كل مستي للك ون ولا كال يدنه عليه رل اتريعه الينين على ابيط لها 1قر

باستيفاء الدراهم فاسم الدراهم يتناول الزيوف والجياد فلا يكون مناقضا في قوله وجدتها زيوفا كذا في المبسوطء إذا أسلم ذ في القطن لا يعطى فيه الورام كما في البيع اتفق عليه مشايخ زمانناء بشر عن أبي 0 :رجل أسلم إلى رجل عبداً في كر حنطة ودفع

إليه العبد ثم إن المسلم إليه باع العبد من رجل وسلمه إلى المشتري ثم إن المشتري وجد بالعبد عيبا وردّه على المسلم إليه بغير حكم ثم إن رب المسلم مع المسلم إليه أرادا أن يتقايلا السلم فإن قال رب السلم للمسلم إليه: رد علي العبد وأبراتك من السلم أو قال: أبراتك من السلم بهذا العبد« أو قال: أقلني السلم بهذا العبد فهذا كله باطل وإن قال: أقلني السلم ولم يذكر العبد أو قال: أبرئني من السلم وخذ رأس مالك ولم يذكر العبد فقد انتقض السلم وله قيمة العبد رأس
ماله كذا في امحيط؛ رجل باع من آخر عبدا بثغوب موصوف في الذمة فهذا على وجهين :إما أن لم يضرب في الثوب أجلاً أو ضربء و ففي الوجه الأول لا يجوز وفي الوجه الثاني جازء فلو افترقا

قبل القبض لا يبطل العقد كذا في الواقعات الحسامية؛ وإن زا رب السلم في راس الملل جاز عاجلاً ولا يجوز آجلاً فإن.نقدها في المجلس صح وإن تفرقا قبل ق بض الزيادة بطل من السلم بقدر 0وإن زاد المسلم إليه ينظر إن كان رأس امال عيناً وهو قائم جاز عاجلا وآججلا وإن كان س. المال ديا إن زاد المسلم إليه عينا جاز عاجلا وجلا وإن زاد دينا دراهم أو دنائير يشترط قل في اججلس توس سي

الباب التاسع عشر في القرض والاستقراض والاستصناع

ويجوز القرض فيما هو من ذوات الأمثال كالمكيل والموزون والعددي المتقارب كالبيض
ولا يجوز فيما ليس من ذوات الأمثال كالحيوان والثياب والعدديات المتقفاوتة ويملك المقبوض بالقرض الفاسد لأن الإقراض الفاسد تمليك بمثل مجهول فيفسد وملكه بالقبض كالمقبوض في البيع الفاسد والمقبوض بحكم قرض فاسد يتعين للرد قأما في القرض الجائز إذا كان قائمأ في يد

المستقرض فلا يتعين في الرد وهو بالخيار إن شاء رده وإن شاء رد مثله كذا في محيط السرخسي«؛

ذم في كل انوضع لا يجوز القرض لآ يجوز الانتفاع بيه لكن يحور بيعه كذا في الفصول العمادية« ويصح استقراض ل الخبز وزنا لا عددا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى

كتاب البيوع |باب في القرض والاستقراض والاستصناع ‏ سس سس سس سسسست- |#ا0» كذا في الكافي» وهكذا في فتاوى قاضيخان الظهيرية» وفي نوادر هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال: لا ضرورة ولا خير في قرض الحنطة والدقيق بالوزن وكذلك التمر وإن كان حيث يوزن كذا في المحيط» ذكر في الأصل إذا استقرض الدقيق ونا لا يرده ونا ولكن يصطلحان على القيمة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية يجوز استقراضه ونا استحسانا إذا تعارف الناس ذلك وعليه الفتوى كذا في الغياثية» ولا يجوز استقراض الحطب والخشب والقصب وسائر الرياحين الرطبة والبقول فاما الحناء والوسمة والرياحين اليابسة التي تكال فلا باس باستقراضها هكذا في الفصول العمادية» واستقراض القرطاس عددا ز جائز كذا في الخلاصة» ويجوز استقراض الجوز كيلا وكذا استقراض الباذنجان عدداً هكذا في المحيط» وفي الفتاوى العتابية عن ابن سلام رحمه الله تعالى قرض اللبن والآجر عددا 0 يتفاوت كذا في التتارخانية» ويجوز استقراض اللحم وهو الأصح كذا في محيط السرخسيء واستقراض اللحم را بط كذا في الصغرى؛ واستقراض العجين في بلادنا يجوز 1هو الختار كذا في مختار الفتاوى واستقراض الزعفران يجوز وزنا ولا يجوز كيلاً كذا في التتارخانية؛ واستقراض لمك يورا يجوز ولو استقرض في الصيف وسلم في الشتاء يخرج عن العهدة» والجمد من ذوات القيم» ولو قال صاحب الجمد :لا آخذ العام منك قال أبو بكر الإسكاف: لا أعلم هاهنا بديله(!؟) سوى أن ا اناد مثل وزنه جمدا ويطرح في مجمدة صاحبه حتى يبرأ عبما عليه؛ وقال القاضي الإمام فخر الدين رحمه الله تعالى: المخرج عندي أن يرفع الأمر إلى القاضي حتى يجبره على قبول مثل ما كان عليه كما لو استقرض من آخر حنطة فاعطى مثلها بعدما تغير سعرها فإنه يجبر المقرض على القبول كذا في مختار الفتاوئ» ويجوز استقراض الذعب: والقضة:وزنا ولا جود عددا كذا في التتارخانية؛ قال محمد رحمه الله تعالى في |الجامع :إذا كانت ائد راهم ثلثها فضة وثلثاها صفرا فاستقرض رجل منها عدداً وهي جارية بين

الناس عنددا فلا بأس به وإن لم تجر بين الئاس إلا وزنا لم يجز استقراضها إلا وزناء وإن كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفرا لا يجوز استقراضها إلا وزناً وإن تعامل الناس التبايع بها عدداء
وإن كانت الدراهم نصفها فضة ونصفها صفراً لا يجوز استقراضها إلا وزنا كذا في المحيط» سكل عن السرقين الذي يجوز بيعه هل يجوز استقراضه أم هو من ذوات القيم فقال الذي :يجوز بيعه

من هذا الجنس يجوز استقراضه؛ وذكر في واقعات حسام الدين السرقين من ذوات القيم تجب على متلقه القيمة وعلى هذا لآ يجوز استقراضة» وف الفجريد لى أقرض .جلا أو شرظ السالجيل" بعد القرض فالاجل باظل والمال خال بخلاف ما إذا أوصى بقرض من ماله فلاناً إلئ شهر هكذا

في التتارخانية» ولا فرق بين أن يؤجل بعد استهلاك القرض أو قبله هو الصحيح كذا في فتح © القديرء والحيلة في لزوم تأجيل القرض أن يحيل المستقرض على أحد بدينه فيؤجل المقرض ذلك الرجل المحتال عليه فيلزم حينئذ كذا :البحر الرائق» قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب لمر إن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يكره كل قرض جر منفعة؛ قال الكرخي :هذا إذا

00قوله بديله :أي حيلة كذا بهامش نسخة الطبع الهندي» وفي نسخة أخرى بالخط التصريح بلفظ حيلة أهمصححه.

5 8 0-7 ككتاب البيوع /باب في القرض والاستقراض والاستصناع كانت المنفعة مشروطة في العقد بأن أقرض غلة ليرد عليه صحاحاً أو ما أشبه ذلك فإن لم تكن
المنفعة مشروطة في العقد فأعطاه المستقرض أجود مما عليه فلا بأس به وكذلك إذا أقرض رجلا

دراهم أو دنانير ليشتري المستقرض من لمقرض متاعاً بشمن غال فهو مكروه وإن لم يكن شراء . المتاع مشروطأ في القرض ولكن المستقرض اشترى من المقرض بعد القرض بثمن غال فعلى قول
الكرخي :لا بأس به وذكر المخنصاف في كتابه وقال: ما أحب له ذلك» وذكر شمس الأئمة

الحلواني :إنه حرام» وذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصرف: أن السلف كانوا يكرهون ذلك إلا أن الخصاف لم يذكر الكراهة إنما قال: لآ أحب له ذلك فهو قريب من الكراهة لكنه دون الكراهة» ومحمد رحمه الله تعالى لم ير بذلك باسأ فإنه قال في كتاب الصرف :المستقرض إذا أهدى للمقرض شيئا لا باس به من غير فصل» فهذا دليل على أنه رفض قول السلف قال شيخ

الإسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى :ما نقل عن السلف محمول على ما إذا كانت المنفعة وهي شراء المتاع بشغمن غالب مشروطة في الاستقراض وذلك مكروه بلا خلاف؛ وما ذكر محمد رحمه الله تعالى: محمول على ما إذا لم تكن المنفعة وهي الهدية مشروطة في القرض وذلك لا يكره بلا خلاف» هذا إذا تقدم القرض على البيع فأما إذا تقدم البيع على القرض (وصورة ذلك) رجل طلب من رجل أن يعامله ئة بمائة دينار فباع المطلوب منه المعاملة من الطالب كوبا لمعه مغرو خينارا تاريعين كيار ثم أقرض ستين ديئاراً حتى صار للمقرض على المستقرض مائة دينار وحصل للمستقرض ثمانون دينارا فذكر الخصاف أن هذا جائز وهذا مذهب محمد بن سلمة إمام بلخ» فإنه روى أنه كان له سلع وكان إذا استقرض إنسان منه شيئاً كان يبيعه أولاً سلعة بشمن غال ثم يقرضه بعض الدنانير إلى تمام حاجته» وكثير من المشايخ كانوا يكرهون ذلك وكانوا يقولون: هذا قرض ع ها ومن المشايخ من قال :إن كانا في مجلس واحد يكره» وإن كانا في مجلسين مختلفين لابأس به وكان الشيخ شمس الآئمة الحلواني يفتي بقول المخصاف

وبقول محمد بن سلمة كذا في المحيط» ولا بأس بهدية من عليه القرض والأفضل أن يتورع من قبول الهدية إذا علم أنه يعطيه لأجل القرض وإن علم أنه يعطيه لا لأجل القرض بل لقرابة أو

صداقة بينهما لا يتورع عنه» وكذا لو كن المستقرض معروفا بالجود والسخاء كذا في محيط السرخسيء وإن لم يكن شيء من ذلك فالحالة حالة الإشكال فيتورع عنه حتى يتبين أنه أهدى لالأجل الدين قال محمد رحمه الله تعالى :لا بأس بأن يجيب دعوة من كان عليه دين قال شيخ الإسلام: هذا جواب الحكم., فأما الأفضل فأن يتورع عن الإجابة إذا علم أنه لأجل الدين أو أشكل عليه الحال» قال شمس الأئمة: ما ذكر محمد رحمه الله تعالى محمول على ما إذا كان يدعوه قبل الإقراض أما إذا كان لا يدعوه أو كان يدعوه قبله فى كل عشرين يومأء وبعد الإقراض جعل يدعوه في كل عشرة أيام أو زاد في الباجات فإنه لا يحل ويكون خبيثاً وإذا رجح في بدل القرض ولم يكن الرجحان مشروطاً في القرض فلا بأس به كذا في المحيط؛ رجل له على
رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له أن يأخذ دراهم المديون إذا لم تكن دراهم المديون

أجود أو لم تكن مؤجلة وإن ظفر بدنانيره في ظاهر الرواية ليس له أن ياخذها وهو الصحيح. المديون إذا قضى الدين أجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول كما لو دفع إليه أنقص مما

كتاب البيوع /باب في القرض والاستقراض والاستصناع سسسسيي يغ سي .ف عليه؛ وإن قبل جاز كما لو أعطاه خلاف الجنس وهو لصحيح؛ ولو كان الدين مؤجلاً فقضاه

ظ حلول الأجل يجبر على القبول وإن أعطاه المديون اكثر ما عليه وزنا فإن كانت الزيادة زيادة قبل-

تجري بين الوزنين جاز وأجمّعوا على أن الدانق في المائة يسير يجري بين الوزنين وقدر الدرهم

والدرهمين كثير لا يجوز واختلفوا في نصف الدرهم قال أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى : نصف الدرهم في المائة كثيرة يرد على صاحبه فإن كانت الزيادة كثير ة لا محري بين الوزنين إن لم يعلم المديون بالزيادة يرد الزيادة على صاحبها وإن علم المديون بالزيادة فاعطاه الزيادة اختياراً هل تحل الزيادة للقابض؟ إن كانت الدراهم المدفوعة مكسرة أو صحاحاً لا يضرها التبعيض لا يجوز إذا علم الدافع والقابض هكذا في فتاوى قاضيخانء وأما إذا كانت الدراهم صحاحا يضرها الكسر فإن كان الرجحان زيادة يمكن تمييزها بدون الكسر بأن كان يوجد فيها درهم خفيف يكون مقدار الزيادة لا يجوز وإن كان الرجحان زيادة لا يمكن تمييزها بدون الكسر يجوز بطريق الهبة« ولو أقرضه بالكوفة على أن يوفيه بالبصرة لا يجوز كذا في المحيط« وتكره السفتجة إلا أن يستقرض مطلقاً ويوفي بعد ذلك في بلد آخر من غير شرط كذا في فتاوى قاضيخان, في المنتقى إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى رجل قال لآخر: أقرضني ألفاً على أن أعيرك أرضي هذه تزرعها ما دامت الدراهم في يدي فزرع المقرض لا يتصدق بشيء وأكره له هذا كذا في

امحيط« ولو استقرض الفلوس أو العدالي فكسدت قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى :عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتهاء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: قيمتها يوم القبض وقال محمد رحمه الله: عليه قيمتها في آخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى كذا في فتاوئ قاضيخانء وبعض مشايخ زماننا أفتوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقوله أقرب إلى الصواب في زماننا ذ كذا في احيط. رجل أقرض الدراهم البخارية ببخارى ثم لقي المستقرض في بلدة لا يقدر على تلك الدراهم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى :وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بمهله قدر المسافة ذاهباً وجائياً ويستوثق منه بكفيل ولا ياخذ قيمتهاء وقيل :هذا إذا لقيه في بلد تنفق فيه تلك الدراهم لكنها لا توجد فإنه يؤجله قدر المسافة ذاهيا وجائياء وأما إذا كانت لا تنفق في هذه البلدة فإنه يغرم قيمتها كذا في فتاوى قاضيخان« وإن أقرض النصراني تفيرانيا ا

أسلم المقرض سقطت الخمر ولو أسلم المستقرض فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى سقوطها وعنه أن عليه قيمتها وهو قول محمد رحمه الله تعالى كذا ة في البحر الرائق في المتفرقات« استقرض ا أو كيليا فانقطع ذلك عن أيدي الناس بجر القترضن خلى العاشيو حدى يدرك الحرث على

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو اختار وبه يفتى كذا في مختار الفتاوى: رجل له على رجل جياد فاخذ منه زيوفا ونبهرجة أو ستوقة ورضي بها جاز فإن أنفقها كره وعن أبي يوسف رحمه مااي الو بكر الجترام المزيفة والنبهرجة وعلى المستقرض مثلها فإن كسدت كان عليه

يه قيمتهاء غال فأخذه رجل استقرض الطالب من بحقه رجل فليس له طعاماً أن في بلد يحبس الطعام فيه المطلوب رخيص ويؤمر فلقيه المطلوب بأن المقرض في يوثق بلد له حتى الطعام
يعطيه طعامه في البلد الذي استقرض فيه كذا في فتاوى قاضيخان« رجل أقرض رجلاً ألف درهم وقبضها المستقرض ثم إن المقرض قال للمستقرض: اصرف الدراهم التي لي عليك

5 8سس سس كلتاب البيوع /باب في القرض والاستقراض والاستصناع بالدنانير فإن عين له شخصاً بأن قال له مع فلان ففعل جاز بالإجماع؛ وإن لم يعين شخصاً ففعل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز على :المقرض« وقالا: يجوزء فإن أراد الطالب أن ياخذ

الدنائير من المستقرض ودفع إليه المستقرض باختياره جاز ذلك وهذا عندهم حيها ذا في

اقبط برعل ل على وجل الى دنم ترضا نعالحه على مانا فيو و

إن لمستقرض اشتر القرضن اشن اررض بدراهم جاز 0_7كان القرض قائماً في يد اللستقرض 1 لم يكن كذا ي فتاوى قاضيخان, وإذا جاز الشراء إن نقد لدراهم في المجلس فالشراء ماض على وى ع وديا ور بود ا بوز ريه الوم اع ا 0

م ابر مسي موا ين جيم و السو

ويرجع بنقصان العيب من الثمن ولو كان القرض المقبوض مستهلكاً كان الجواب كما قلنا عند

الكل« وكذا الجواب في كل مكيل وموزون غير الدراهم والفلوس إذا كان قرضاً كذا في المحيطء ولو اشتر ى ما عليه بكر مثله جاز إن كان عينا ولا يجوز إن كان دينا إلا إذا قبضه في المجلس: فإن

يعي سواط لساري اا وساي 0ولو أقرض كرا من طعام

افش الإريشر أما لو باع الساري دن افرش ا لكر بعينه. صح كذا في خزانة الأكمل؛ رجل أقرض رجلا مائة درهم على أنها جياد فقبضها ثم اشتراها المستقرض من المقرض بعشرة دنانير صح ثم إذا صح الشراء هنا لو افترقا عن المجلس من غير قبض البدل وهو الدنانير يبطل الصرف« بإ قبض الدينار قبألن يتفرقا فالعقد ماض على الصحة فإن وجد المستقرض اللاراهم

القرض زيوفاً أو نبهرجة لم يردّها ولا يرجع بنقصان العيب« ولو وجدها ستوقة أو رصاصاً يردها

على المقرض وبعد هذا إن لم يتفرقا عن المجلس وقد نقد الدنانير واستوفى مائة درهم جياد في

المجلس يصح العقد. وإن تفرقا عن المجلس بطل الصرف وكان للمستقرض أن يسترد دنائيره هكذا ذا في امحيطء ار الدين على المستقرض دنانير أو فلوسا فاشتراها درام ثم وجدها

الفلوس إن .كانت و زيوناً نبهرحة مذاا وجد الفررس ستوقة وقد الع ع ات

يجور كذا في التعارخانية, 73يجوز إقراض العبد التاجر والمكاتب يي اللحدة أنه سرع

وهؤلاء لا يملكون التبرع« وإذا أقرض الرجل صبياً أو معتوها فاستهلكه لا ضمان عليه هكذا ظ أطلق في نسخ أبي حفص رحمه اللّه تعالى« وفي نسخ أبي سليمان رحمه اللّه تعالى قال :وهذا ل ل ال ل فهو

د ل ا ل ف ل ا ل :يؤاخذ

كتاب البيوع /باب في القرض والاستقراض والاستصنتاع ‏ سس سييست اهم

في المبسوط« رجل قال لغيره: استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المأمور وقبض وقال : 9إلى الأمر وجحد الآمر ذلك فإن المال يكون على المأمور ولا يصدق المأمور على لآمر ولو بعث رجل بكتاب مع رسول إلى رجل أن ابعث إلى كذا درهماً قرضأ لك علي فبعث: مع الذي أوصل الكتاب روى أبو سليمان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لم يكن ذلك من مال الآمر حتى يصل إليها ولو أرسل رجل رسولاً إلى رجل وقال: ابعث إلي بعشرة دراهم قرضاً قال: نعم وبعث بها مع رسوله كان الآمر ضامنا لها إذا أقر أن رسوله قبضها كذا في فتاوى قاضيخان« ولو

بعث رجلا ليستقرضه ألف درهم فأقرضه فضاع في يده إن قال الرسول :أقرض فلانا المرسل فهي للمرسل وعليه الضمان؛ ولو قال الرسول: أقرضني لفلان المزسل فأقرضه وضاع في يده فعلى الرسول؛ فالحاصل أن التوكيل بالإقراض يجوز وبالاستقراض لا يجوزء والرسالة بالاستقراض للآمر جائزة وإن أخرج الوكيل بالاستقراض الكلام مخرج الرسالة يقع القرض للامر وإن أخرجه مخرج الوكالة بأن أضاف إلى نفسه يصير مستقرضاً لنفسه ويكون ما استقرض من الدراهم له وله أن بمنعها من الموكل« و ولو لو دفع الموكل إليه شيئاً ليرهن يصير الوكيل راهنا بدينه« .ولا بعر ياننا للرهن كذا في الفصول العمادية« استقرض عشرة دراهم وأرسل عبده ليأخذها من المقرض فقال

المقرض :دفعتها إليه وأقر العبد به وقال: دفعتها إلى مولاي وأنكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على لعبد كذا في البحر الرائق« استقرض رجل من ظ رجل كر حنطة وأمره أن يزرعه في أرض المستقرض فقد صح القرض وصار المستقرض قابضا بإيصاله إلى ملكه كذا في التتارخانية« رجل استقرض من رجل دراهم فاأتاه المقرض بالدراهم فقال له المستقرض :ألقها في الماء قال محمد رحمه الله تعالى :لا شيء على المستقرض كذا في فتاوى قاضيخان, وإذا أقرض على أن يكفل فلان جاز حاضرا كان أو غائباً كفل أولم يكفل اكداافي الفعيون العمادية, رجل أقر فقال ا:ستقرضت من فلان الفا يونا أو قال الفأ نبهرجة وأنفقها وادعى المقرض أنها كانت جياداً قال أبو يوسف رحمه الله تعالى :القول قول المستقرض في النبهرجة والزيوف إذا وصل ولا يصدق إذا فصل كذا في فتاوى قاضيخان« رجل اشتري كر 0 ثم قال للبائع: أقرضني قفيز حنطة أو قال: أقرضني هذا القفيز واخلط به الكر الذي

شتريته منك ففعل وصب الشراء على لقرض أو القرض على الشراء قال أبو يوسف رحمه الله 0يصير قابضاً بهما جميعاً وهكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى كذا فى الفصول العمادية« وعارية كل شيء يجوز قرضه قرض وعارية كل شيء لا يجوز قرضه عارية كذا في محيط السرخسي« رجل عليه ألف لرجل فدفع إلى الطالب دنانير فقال: اصرفها وخذ حقك منها فاخذها فهلكت قبل أن يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يديه قبل أن يأخذ منها حقه هلكت من مال الدافع وإن أخذ منها حقه ثم

ضاع كان ذلك من مال المدفوع إليه ولو دفع المطلوب إلى الطالب الدنانير وقال: خذها قضاء ‏ لحقك فاخذ كان داخلة في ضمانه ولو دفع المطلوب إلى الطالب دنائير وقال: بعها بحقك
فباعها بدراهم مثل حقه وأخذها يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع كذا في فتاوى قاضيخان« ولو أراد المقرض أن يأخذ كره بعينه من المستقرض ليس له ذلك وللمستقرض أن يعطيه غيره

000000703212 كتاب البيوع /باب في البياعات المكروهة والأرباح الفاسدة

كذا في خزانة الاكمل« عشرون رجلاً جاؤوا واستقرضوا من رجل وأمروه أن يدفع الدراهم إلى
واحد منهم ودفع ليس له أن يلطب منه إلا حصته وحصل بهذا رواية مسألة أخرى أن التوكيل بقبض القرض يصح وإن لم يصح التوكيل بالاستقراض كذا في القنية« الاستصناع جائز في كل 'ما جرى التعامل فيه كالقلنسوة والخف والأواني المتخذة من الصفر والنحاس وما أشبه ذلك استحساناً كذا في المحيط« ا ا د تعامل إذا بين وصفا على وجه يحصل التعريف, أما فيما لا تعامل فيه كالاستصناع ف ي الشياب بأن يأمر حائكاً ليحيك له ثوبا بغزل من عند نفسه لم يجز كذا في الجامع الصغيرء ؛ وصورته أن يقول للخفاف :اصئع لي خفا

من أديمك يوافق رجلي ويريه رجله بكذاء أو يقول للصائغ :صغ لي خاتماً من فضتك وبين وزنه وصفته بكذاء وكذا لو قل لسقاء :أعطني شربة ماء بفلس أو احتجم بأجر فإنه يجوز لتعامل الناس« وإن لم يكن قدر ما يشرب ل ا انا كذا في الكافي« الاستصناع ينعقد إجارة ابتداء ويصير ها انتهاء قبل التسليم بساعة هو الفحيع كذا في جواهر

الأخلاطي« ولا خيار للصائع بل يجبر على العمل وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أن له الخيار كذا في الكافي« وهو امختار هكذا في جواهر الأخلاطيء والمستصنع بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه ولا خيار للصانع وهو الأصح هكذا في الهداية. والأصح أن المعقود عليه المستصنع فيه ولهذا لو جاء به مفروغاً عنه لا من صنعته أو من صنعته قبل العقد جاز كذا في الكافي« ولا يتعين إلا بالاختيار حتى لو باعه الصانع قبل أن يراه المستصنع جاز هذا هو الصحيح

همكذا ذ في الهداية« وإن ضرب الاجل فيما للناس فيه تعامل صار سلما عند أبي حنيفة رحمه الله

تعالى حتى لا يجوز إلا بشرائط السلم ولا يثبت فيه الخيار وعندهما يبقى استصناعاً ويكون ذكر المدة للتعجيل وإن ضرب الأجل فيما .لا تعامل فيه صار سلمأ بالإجماع كذا في الجامع
الصغيرء هذا إذا كان ضرب المدة على وجه الاستمهال بأن قال: شهرا أو ما أسبه ذلك أما إذا ذكر على وجه الاستعجال بأن قال :على أن تفرغ منه غداً أو بعد غد لا يصير سلما في قولهم جميعاً كذا في الصغرى« رجل استصنع رجلاً في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع: لم تفعل ما أمرتك وقال الصانع: بل فعلت قالوا: لا يمين فيه لأحدهما على الآخرء ولو ادعى

امار على يبدل الل اعسات إآيا في 40رار لعي عليه لا يعات اا تي البدر الرائق .

الباب العشرون في البياعات المكروهة والأرباح الفاسدة

0 العرية التي فيها الرخصة هي العطية دون البيع« وتفسير العرية أن يهب الرجل ثمرة نخلة

من بستانه لرجل ثم يشق على المعري دخول المعرى له في بستانه كل يوم لكون أهله في البستان ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة فيعطيه مكان ذلك تمرا مجذوذا
:بالخرص ليدفع ضرره عن نفسه ولا يكوث مخلغا للوعة وهي جائزة عندنا كذا فى المبسوطى

اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها قال بعضهم: تفسيرها أن يأتي الرجل .امحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في الفضل الذي لا

كتاب البيوع /باب في البياعات المكروهة والأرباح الفاسدة 2 7807ز 2 2ز2 2021 0 1 1 1 ااا

يناله في القرض فيقول: ليس يتيسر علي الإقراض ولكن أبيعك هذا الثوب إن شىت باثني عشر
درهما وقيمته في السوق عشرة لتبيع في السوق بعشرة فيرضى به المستقرض فيبيعه المقرض منه باثني عشر درهما ثم يبيعه المشتري في السوق بعشرة ليحصل لرب الثوب ربح درهمين بهذه التجارة ويحصل للمستقرض قرض عشرة؛ وقال بعضهم: :تفسيرها أن يدخلا بينهما ثالثا فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهماً ويسلم إليه ثم يبيع المستقرض من الثالث الذي
أدخلاه بينهما بعشرة ويسلم الثوب إليه ثم إن الثالث يبيع الثوب من صاحب الثوب وهو

المقرض بعشرة ويسلم الثوب إليه ويأخذ منه العشرة ويدفعها إلى طالب القرض فيحصل لطالب
القرض عشرة دراهم ويحصل لصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما كذا في الخحيط. وعن أبي

يوسف رحمه الله تعالى العينة جائزة مأجور من عمل بها كذا في مختار الفتاوى« البيع الذي
تعارف أهل زماننا احتيالاً للربا وسموه بيع ,الوفاء هو في الحقيقة رهن. وهذا المبيع في يد المشتري

كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يطلى له الانتفاع إلا بإذن مالكه وهو ضامن لما أكل من ثمره واستهلك من شجره والدين ساقط بهلاكه في يده إذا كان به وفاء بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة إذا هلكت من غير صنعه. وللبائع استرداده إذا قضى دينه ولا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الأحكام كذا في الفصول العمادية« وعليه فتوى السيد أبي شجاع السمرقندي وفتوى القاضي علي السغدي ببخارى وكثير من الأئمة على هذا كذا فى المحيط. وصورته أن يقول البائع للمشتري بيت ميلك هذا لحو بي لماعل عن أن مني انيت الاين ارون و و تدفع العين إلي كذا في البحر
الرائق« والصحيح أن العقد الذي جرى بينهما إن كان بلفظ البيع لا يكون رهناء ثم ينظر إن ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وإن لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفكا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلكء وإن ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزم الوفاء بالوعد كذا في فتاوى قاضيخان« وفي النسفية سكل عمن باع داره من آخر بشمن معلوم بيع الوفاء وتقابضا ثم

استأجرها من المشتري مع شرائط صحة الإجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزمه الأجر قال :لا كذا في التتارخانية, باع كرمه من آخر بيع الوفاء وتقابضا ثم بعه التتتري م الخ نيعا باتأ وسلم وغاب فللبائع أن يخاصم المشتري الثاني ويسترد منه الكرم« وكذا إذا مات البائع والمشتريان ولكل ورثة فلورثة المالك أن يستخلصوه من أيدي ورثة المشتري الثاني ولورثة المشتري الثاني أن مرجعوا بما أدى من الثمن إلى بائعه في تركته التي في أيدي ورثته ولورثة المشتري الأول أن يستردوه ويحبسوه بدين مورثهم إلى أن يقضوا الدين كذا في جواهر قي الفضل سكل عن كرم بيد رجل وامرأة باعت 0
طت أنها متى جاءت بالثمن رد عليها نصيبها ثم باع الرجل نصيبه هل للمرأة فيه شفعة؟ 1ل: إن كان البيع ببع معاملة ففيه الشفعة للمرأة سواء كا نصببها من الكرم في يدها أو في يد

الرجل كذا في المحيط: وفي العتابية :بيع الوفاء وبيع المعاملة واحد كذا في التتارخانية .

التلجئة: هي العقد الذي ينشئه لضرورة أمر فيصير كالمدفوع إليه وإنه على ثلاثة أضرب« '

9 سسسسسسهس 0 ككتاب البيوع /باب في البياعات المكروهة والأرباح الفاسدة أحدها: أن تكون في نفس المبيع وهو أن يقول لرجل: إني أظهر أني بعت داري منك وليس ببيع في الحقيقة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر فالبيع باطل« والثاني :أن تكون التلجئة في البدل نحواد د الشمن ألف ويتبايعان في الظاهر بألفين فالشمن هو المذ كور في السر ويصير كأنهما هزلا في الزيادة« وروى أبو يوسف رحمه الله تعالى: أن الشمن هو المذكور في الظاهر: والثالث :عام 9الثشمن ألف درهم ويتبايعان في الظاهر بمائة دينار« قال محمد رحمه الله تعالى القياس :أن يبطل العقد وفي الاستحسان يصح بمائة دينار ا ل أبي حنيفة رحمه الله تعالى بيع التلجئة موقوف إن أجازاه جاز وإن رذاه
بطل كذا. في التهذيب, ولو اتفقا أن يقرا ببيع لم يكن فأقرا بذلك فهو باطل ولا يجوز بإجازتهما كذا في الحاوي« ادعى أحدهما التلجثة وأنكر الآخر فالبينة على المدعي واليمين على

المتكر كذا في التهذيب؛ بيع الزنار من النصارى والقلدسوة من المجوس لا يكره وبيع المكعب
اللفضض من الرجل إذا علم أنه اشتراه للبس يكرهء وبيع الغلام الأمرد ممن يعلم أنه يعصى الله تعالى يكره كذا في الخلاصة« من يبيع و يشتري على الطريق ولم يضر قعوده للناس لسعة الطريق لا بأس به وإن أضر بهم فامختار أنه لا ب يشتري منه لأنه إذا لم يجد مشتريا لا يقعد فكان

الشراء منه إعانة على المعصية كذا فى الغياثية« رجل اشترى من التاجر شيئا هل يزمه السؤال أنه حلال أم حرام قالوا: ينظرإن كان في بلد وزمان كان الغالب فيه هو الحلال في أسواقهم ليس
على المشتري أن يسأل أنه حلال أم حرام ويبني الحكم على الظاهر وإن كان الغالب هو الحرام أو

كان البائع رجلا يبيع الحلال والحرام يحتاط ويسال أنه حلال أم حرام؛ رجل مات وكسبه من الحرام ينبغي للورثة أن يتعرفوا فإن عرفوا أربابها ردوا عليهم وإن لم يعرفوا تصدقوا به كذا في فتاوى قاضيخان, رجل أراد أن يبيع السلعة المعيبة وهو يعلم يجب أن يبينها فلو لم يبين قال بعض مشايخنا :يصير فاسقا مردود الشهادة قال الصدر الشهيد :لا ناخذ به كذا في الخلاصة« رجل اشترى شيئاً بعشرة دراهم صغار فدفع إليه العشرة وبعضها كبار وهو لا يعلم لا يحل للبائع أن يأخذها ويصرفها إلى حوائجه. سئل مشايخ بلخ عن بيع الطين الذي يؤكل قال: لا يعجبني بيعه إذا لم ينتفع به إلا للأكل لأنه يضر ويقتل كذا في المحيط. في الأشربة للإمام السرخسي: بيع العصير ممن يتخذ خمرا لا يكره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يكره ويجوز البيع« وبيع العنب ممن يتخذ الخمر على هذا الخلاف كذا في الخلاصة؛ رجل باع شاة من كافر يقعله خنقا أو يضرب على الراس حتى بمرت قالو لا باس :ببيعه« رجل استام من رجل شيئا ,بثمن المثل فزاد رجل آخرة في الثمن لا يريد شراءه وإنما يفعل ذلك ليرغب المشتري في

الزيادة فذلك 5-8وهو النجش المنهي عنه وإن كان الذي استام يطلب الشراء بأقل من قيمته فلا بأس لغيره أن يزيد حتى يرغب المشتري في لزيادة إلى تمام قيمته وهو ماجور في ذلك كذا في فتاوى قاضيخان« وكذا إذا أراد الرجل أن يبيع ماله لحاجته فطلب منه بدون قيمته فزاد رجل إلى مام قيمته فلا بأس بذلك وهذا محمود غير مذموم كذا في السراج الوهاج« ولا بأس ببيع من يزيد وهو بيع الفقراء وبيع من كسدت بضاعته. والاستيام على سوم الغير مكروه« والفرق
بين المزايدة وبين الاستيام على سوم الغير أن صاحب المال إذا كان ينادي على سلعته فطلبها '

كتاب البيوع /باب في الياعات المكروهة والأرباح القاسدة سس سس تتتتد ١١50‏ إنسان بثمن فكف عن النداء وركن إلى ما طلب منه ذلك الرجل فليس للغير أن يزيد في ذلك وهذا استيام على سوم الغير وإن لم يكف عن النداء فلا بأس لغيره أن يزيد ويكون هذا بيع المزايدة ولا يكون استياماً على سوم الغير« وإن كان الدلال هو الذي ينادي على السلعة وطلبها إنسان بثمن فقال الدلال: حتى أسال المالك فلا بأس للغير أن يزيد بعد ذلك في هذه الحالة فإن أخبر الدلال المالك فقال: بعه بذلك واقبض الثمن فليس لاحد أن يزيد بعد ذلك وهذا استيام على سوم الغير كذا في المحيط. وكره بيع الحاضر للبادي وهذا إذا كان أهل البلدة في قحط وهو أن يبيع ممن أهل البلد رغبة: في الثمن الغالي فيكره فإن لم يكن كذلك فلا بأس به كذا في الكافي« وقيل: صورته أن يجيء البادي بالطعام إلى مصر فيتوكل الحاضر عن البادي ويبيع الطعام ويغالي السعر وفي. لمجتبى هذا التفسير أصح كذا في فتح القدير« وكره البيع عند أذان الجمعة والمعتبر الاذان بعد الزوال كذا في الكافي« من اشترى حارية نيعا فاسدا وكقابقنا وباعها

وربح فيها .يتصدق بالربح وإن اشترى البائع بالشمن شيثاً وربح فيه طاب له الربح لأن الجارية مما يتعين بالتعيين فيتعلق العقد بها فيؤثر الخبث في الربح والدراهم والدنانير لا تتعينان في العقود
فلم يتعلق العقد الثاني بعينها فلم يؤثر الخبث فيه« وهذا إنما يستقيم على الرواية الصحيحة وهي أنها لا 5ت تتعين كذا في العناية. هذا في الخبث الذي لفساد الملك« وإن كان الخبث لعدم الملك كالغصوب والأمانات إذا خان فيها المؤتمن فإنه يشمل ما يتعين وما لا يتعين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في التبيين« ولو ادعى على آخر ألف درهم فقضاه الألف وتصرف القابض فيه وربح ثم تصادقا أنه لم يكن عليه دين طاب له ربحه كذا في :الكافي« من

استقرض من آخر ألفا على أن يعطي المقرض كل شهر عشرة دراهم وقبض الألف وربح فيها طاب له الربح« في نوادر هشام قال :سالت محمداً رحمه اللّه تعالى عن رجل باع من آخر حنطة
ثم إن البائع باعها من آخر فقبضها المشتري الثاني واستهلكها فالمشتري الأول بالخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ الثاني« فإن أخذ بمثلها فباعه بأكثر من رأس المال قال: طاب له الفضل قلت: إن أبا يوسف رحمه الله تعالى يقول: يتصدق بالفضل فابى محمد رحمه الله تعالى أن يقبل ذلك وقال :إنما يتصدق بالفضل إذا أخذ قيمته دراهم. قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : رجل اشتر ى عبد وقبضه ومات عنهد فأقام رجل بينة أنه اشترى قبله قال له أن يضمنه قيمته

ويتصداق بفضل القيمة على الدمنء وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله : تعالى رجل آمر رجلا أن يشتري له ماعا بألف درهم فاشتراه بنقد البلد داخيقلاة الأعر بوشتيا ا 1قفد المشتري في ثمن المتاع غلة هل يطيب له الفضل؟ قال :إن علم الآمر بذلك وحلله منه فهو طيب له وإن لم يعلم فإن في نفسي ما فيها من هذا ولم يجب بشيء كذا في امحيط« غصب من رجل عبدا وباعه بعبد ثم باع العبد الثاني بعرض ثم باع العرض بدرهم فعلى قول الإمام يتصدق ا ايا و حو مسري و كي
فباعه بألفين ثم شترى بهما عرضاً وباعه باكثر من ذلك قال القاضي :فى المسألتين يطيب له التجل؛ ولو اشترى أمة شراء فاسدأ وباعها بأمة فإنه يحل له وطء هذه الآمة 2يكن له وطء

5 مس0 كيتاب البيوع /باب في البياعات المكروهة والأرباح الفاسدة الأمة الأولى« قال القاضبي :لو باع هذه الأمة الثانية يتصدق بما زاد على قيمة الأولى التي ضمن قيمتها ووافق الامام في البيع الفاسد فإنه يقول: لو باع المبيعة نيعا فانيدا بعرض ثم باع ذلك العرض بفضل عما ضمن من قيمة امبيع بالبيع الفاسد أنه يتصدق بالفضل وجعل البيع الفاسد أشد من الغصب كذا في جواهر الأخلاطي«؛ عن محمد رحمه الله تعالى لو :اشترى دارا وقد آجرها البائع من رجل فقال المشتري: إني ا حتى تتم الإجارة فهو جائز والأجر للبائع يتصدق به كذا في الحاوي في الرياج الفاسدة« اشترى دجاجة بخمس بيضات بعينها فلم

يقبضها حتى باضت الدجاجة خمس بيضات يأخذ المشتري الدجاجة والبيضات ولا يتصدق بشيء« ولو استهلك البائع البيضات وقيمة الدجاجة تبلغ عشر بيضات ياخذ المشتري الدجاجة بغلاث بيضات وثلث بيضة« ولو اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير عينها وباضت خمسا قبل القبض يتصدق بالزيادة ولو استهلك البائع البيضات يأخذ الدجاجة بثلاث بيضات وثلثها

كذا في محيط السرخسيء لو اشتر و ويم
خيلت رطا فإن و ا ا ا الحادث يسلم له من الرطب الحادث قدر ما يصيبه من الثمن ويتصدق بالزيادة« وإن كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جائز ور يتصدق بشيء كذا في فتاوى قاضيخان؛ بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى :لو باع رهما من نصراني بدرهمين ثم أسلم قال :إن عرف صاحبه فليرد عليه الفضل وإن لم يعرف يتصدق له رجل اشترى أمة بيعا فاسدا وقبضها فباعها ثم قضى عليه القاضي بالقيمة للبائع الأول فاداها إليه وأبرأه البائع الأول من الثمن وفي الثمن الثاني فضل على القيمة التي أداها فإنه يتصدق بذلك الفضل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى؛ وإنما طاب للمساكين على قياس اللقطة قال: وهذا الربح لا يطيب لهذا المشتري وإن كان فقيرا لأنه يكتسبه بمعصية ويطيب للمساكين وهو أطيب لهم من اللقطة وإن لم يتصدق بالربح حتى عمل بالئمن وربح ربحاً وبيعت فيها بيوع كلها ربح قال: يتصدق بالفضل في جميع ذلك؛ ولو غصب مالا أو عمل بوديعة أو مضاربة :وخالف فيها وربح يتصدق بالفضل في قول أي حنيفة رحمه الله تعالى« وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يطيب له الفضل ولو اشترى بغير الغصب ونقد الغصب أو اث شترى بالغصب ونقد غيره فإنه كذلك في قول أبي بوم رضعه الله تعالى«. وقال

أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يتصدق في هذا كذا في المحيط« عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل اشتر ى أمة بألف درهم فولدت في يد البائع ولدا ثم قبضهما وفيهما زيادة وفضل كثير على الثمن فذلك له طيبء ولو قتلا في يد البائع فاختار المشتري أن يتبع القيمة

وينقد الشمن فإنه يتصدق بالفضل ولو قتل الولد وحده فإنه إنما يتصدق بفضل قيمته على حصته من الشمن من قبل أن الفضل لم يقع في ضمانه كذا في الحاوي« ولو اشترى عبد بالف
درهم فقتله عبد قبل القبض فدفع به وأخذ المشتري وفي قيمته فضل على الثمن فليس عليه أن يتصدق به ولو باع هذا العبد بفضل أكثر مما كان فيه أو أقل فإنه يتصدق بالفضل ولا يجاوز ما كان فيه وإنما يتصدق بالأقل من الربح الذي صار فيه من الفضل في القيمة يوم قبض هذا العبد, ولو باع. هذا البد بعرض لا يتصدق بشيء وإن كان فيه فضل فإن باع ذلك العرض بالدراهم أو

كتاب البيوع باب في /البياعات المكروهة والأرباح الفاسدة سس سس سس 08#

|دنانير فيها فضل فإني أنظر إلى قيمة العبد المدفوع بالجناية يوم قبضه. فإن لم يكن فيها فضل يومئذ لم يتصدق بشيء« وإن كان في قيمته فضل يومئذ نظر إلى ذلك الفضل وإلى هذا الربح الذي صار في يده فيتصدق بالاكثر منهما كذا في المحيط. الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في البيوع غصب من آخر كر حنطة يساوي خمسين وباعه بمائة ثم ضمنه صاحب الكر مثله تصدق بالفضل وإن كان ثوبا طاب له كذا في التتارخانية, ولو اشترى عبدا بألف وقيمته ألفان فقتل في يد البائع فاختار المشتري أخذ القيمة وهي ألفا درهم ولم يتصدق بأحد الآلفين

حتى ضاع أحد الألفين وبقي الألف الآخر لا يتصدق بشيءء ولو لم يضع حتى اشترى بما ربح تصدق بأحد الألفين وحصته من الربح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى« وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يتصدق بربح الألف فإن هلك ألف درهم منهما بعد ما تصرف فيها فعليه التصدق بالآألفء. ولو كان صالح مع القاتل عن القيمة على عبد وأعتق العبد لم يلزمه التصدق

بشيءء فإن كان أعتقه على مال أو كاتبه على مال فكذلك لا يتصدق بشيء إلا فى خصلة أن يكون العبد يوم قبضه يساوي أكثر من رأس ماله ويكون الذي أعتقه عليه مثل قيمته أو أكثر فيتصدق بذلك الفضل الذي في القيمة على رأس ماله كذا في احيط .
فصل في الاحتكار: :اللاحتكا ر مكروه وذلك أن ب يشتري طعاما في مصر ويمتنع من بيعه

وذلك يضر بالناس كذا في الحاوي؛ وإن اشترى في ذلك المصر وحبسه ولا يضر بأهل المصر لا بأس به كذا في التتارخانية ناقلا عن التجنيس« وإذا اشترى من مكان قريب من المصر فحمل طعاما إلى المصر وحبسه وذلك يضر باهله فهر مكروه؛ هذا قول محمد رحمه الله تعالى وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو المختار هكذا في الغياثية« وهو الصحيح هكذا في جواهر الأخلاطي؛ وفي جامع الجوامع فإن جلب 0يه ا في التتارخانية؛ وإن اشترى طعاما في مصر وجلبه إلى مصر آخر واحتكر فيه فإنه لا يكره هكذا في المحيط« وكذلك لو زرع أرضه وادخر طعامه فليس بمحتكر كذا في الحاوي. ولكن الأفضل أن يبيع ما فضل عن حاجته إذا اشتدت حاجة الناس إليه كذا في التتارخانية ناقلاً عن المضمرات« وإذا قلت المدة لا يكون احتكارا وإذا طالت المدة يكون احتكاراء وعن أصحابنا أنهم قدروا الطويلة بالشهر فما دونه قليل ثم يقع التفاوت في الاحتكار بين أن يتربص للغلاء وبين أن يتربص للقحط فوبال الثاني أعظم من وبال الأول« وفي الجملة التجارة في الطعام غير محمودة

كذا في المحيطء والاحتكار في كل ما يضر بالعامة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى« وقال محمد رحمه الله تعالى: الاحتكار بما يتقوت به الناس والبهائم كذا في الحاوي. قال محمد رحمه الله تعالى :للإمام أن يجبر المحتكر على البيع إذا خاف الهلاك على أهل المصر ويقول للمحتكر: بع بما يبيع الناس وبزيادة يتغابن الناس في مثلها كذا في فتاوى قاضيخان؛ ولا يسعر
بالإجماع إلا إذا كان أرباب الطعام يتحملون ويتعدون عن القيمة وعجز القاضي عن صيانة

حقوق المسلمين إلا بالتسعير فلا باس به بمشورة أهل الرأي والبصر هو امختار وبه يفتى كذا في الفصول العمادية« فإن سعر فباع الخباز بأكثر ما سعر جاز بيعه كذا في فتاوى قاضيخان« ا باع منهم بما قدر الإمام من الثمن جاز بيعه كذا في التتارخانية« وإذا رفع أمر ا محتكر إلى الحاكم

8سسسس سس كتتاب البيوع /باب في الباعات المكروهة والأرباح الفاسدة فالحاكم يأمره ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة وينهاه عن الاحتكار فإن

التون بار سيت وإندلم إينحه ورقع الأمر إلى القاضي مرة أخرى وهو مصر على عادته وعظه
وهدده فإن رفع إليه مرة أخرى حبسه وعزره على ما يرى« ذكر القدوري في شرحه وإذا خاف الإمام الهلاك على أهل المضر أخذ الطعام من المحتكرين وفرق بين المحاويج فإذا وجدوا ردوا مثله

وهذا صحيح كذا في المحيط« وفي المضمرات :وهل ينبغي للقاضي أن يبيع على المحتكر طعامه من غير رضاه؟ قيل: هو على الاختلاف« وقيل: يبيع بالاتفاق« في الملتقط: لو خيف الهلاك على الناس أمر الجالب أن يبيع مثل ما أمر المحتكر كذا في التتارخانية« والتلقي :إذا كان يضر بأهل البلدة فهو مكروه؛ وإن كان لا يضر فلا يكره إذا كان لا يلبس على أهل القافلة سعر أهل
البلدة ولا يغرهم بأن أخبرهم أن قيمة الطعام ة في المصر كذا وصدق. وإذا لبس عليهم سعر أهل البلدة فهو مكروه كذا في المحيط, عن أبي 05رحمه الله تعالى :أن أعراباً قدموا الكوفة وأرادوا أن يمتاروا منها ويضر ذلك بأهل الكوفة يمنعهم من ذلك كما يمنع أهل البلد من الشراء(السلطان إذا قال للخبازين: بيعوا عشرة أمناء بدرهم ولا تنقصوا من ذلك شيئا فاشترى رجل من أحدهم عشرة أمناء بدرهم والخباز يخاف إن نقص بضربه السلطان لا يحل أكله لأنه في

معنى المكره: والحيلة أن يقول المشتري للخباز« بعني الخبز كما تحب فيصح البيع ويحل الأكل فلو اشترى عشرة أمناء كما أمر به السلطان ثم قال الخباز: أجزت ذلك البيع جاز وحل
للمشتري أكله كذا في الفتاوى الكبرى« ويكره أن يلقي في التحاس دواء فيبيضه ويبيعه

بحساب الفضة« وكذا ضرب الدراهم في غير دار الضرب وإن كانت جياداء وأما لو صاغ الفضة لأهلها ويلقي فيها النحاس فلا بأس به ويجوز أن يرش البزاز الثوب ليلينه كمن غسل وجه جاريته ويزينها ليبيعهاء ويكره أن يلبس الجيد بالرديء وأن يصبغ اللحم بالزعفران« ولا باس ببيع المغشوش إذا كان الغش ظاهراً كالحنطة بالتراب وإن طحنه لم يجز حتى يبينه« ويكره أن
ع ضع الخباز أو القصاب أو نحوه دراهم لياخذ منه ما شاء ولكن يودعه وياخذ منه ما شاء بشيء مسمى من ذلك« وإن دفعها إليه على وجه البيع ضمن« ولا يحلف لترويج السلعة؛ وعن

الى كر اللي يأثم الفقاعي بالصلاة على النبي عَهْنّْهُ عند فتح الفقاع« وكذا الحارس بقوله لا إله إلا الله عند الحراسة كذا في التتارخانية« صبي جاء إلى الفامي)2١‏ بفلس أو بخبز وطلب منه جين بعري في ألبيت اقلم والاقعاة وسو قنك انان زمريم وساف وا للب نه باو أو فستقاً أو نحو ذلك مما يشتر ي الصبي لنفسه عادة لا يبيع« صبي يبيع ور يشتري وقال :أنا بالغ ظ ثم قال بعد للك لنت :نبال نات كان حين أخبر عن البلوغ يحتمل البلوغ بان كان سنه اثني 0 يعتبر جحوده وإن كان سنه دون ذلك لا يصح إخباره بالبلوغ فيصح جحوده
كذ في فتاوى قاضيخان« رجل في يديه ثوب قال: وكلني فلان ببيعه وأن لا أنقص من عشرة فطلب إنسان بتسعة إن وقع في قلبه أنه قال ذلك ليروج السلعة بعشرة وسعه أن يشتري وإن لم
يقع ذلك في قلبه لا يسعه الشراء منه كذا في الخلاصة« اشتر ى ثوراً أو فرساً من خزف

امعان الع ال رايد كوبشم ونه كلقي العتراة كحي وبااي رم

١ ١)قوله الفامي :هو بائع الفوم بالضم وهو الثوم ونحوه وهو مغير عن فومي كمافي القاموس أه مصححه‎ .

كتاب البيوع /باب في البياعات المكروهة والأرباح القاسدة ‏ سس سس سس ١810©‏ ثم اشترى شيئاً منه فإن دفع تلك الدراهم إلى البائع أولاً ثم اشترى منه بتلك الدراهم فإنه لا .
يطيب له ويتصدق به وإن د ا ار ودفعها فكذنك ني اقول الكرخي

وأبي بكر خلافاً لابي نصر وإن اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع غيرها أو اشر ترى مطلقا ودفع تلك الد راهم أو اشترى بدراهم أخرى ودفع تلك الدراهم قال أبو نصر: يطيب ولا يجب

عليه أن يتصدق, وهو قول الكرخي واختار قول أبي بكر إلا أن اليوم الفتوى على قول الكرخي كذا في الفتاوى الكبرى« رجل اشتر ى دارا فوجد في جذوعها دراهم قال بعضهم: يردها على البائع فإن لم يقبل البائع يتصدق بها وهذا أصوب كذا في فتاوى قاضيخان« رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز وإن نقله إلى بلده كان عليه أن يتصدق به على الفقراء؛ تفي النيسيد إذا صار خلقا جاز أن يباع ويزاد في ثمنه ويشترى به آخرء رجل دخل كرم صديقه فاكل منه شيئا وكان صديقه باع الكرم وهو لا يشعر به قالوا :الإإثم عنه موضوع وينبغي أن يستحل من المشتري أو يضمن له كذا في فتاوى قاضيخان, قال محمد رحمه الله تعالى :لا يعجبنا أن يدخل الرجل السوق ليشتري فاكهة أن يأكل منها ما له قيمة حتى يستاذن كذا في

التتارخانية« التفريق بين الصغير والكبير وبين الصغيرين من لمحارم بالرحم بالبيع والهبة ونحوهما مكروه والبيع جائز في الحكم ولو كان أحدهما له والآخر لولده الصغير أو لعبده أو لمكاتبه لا يكره: ولو كان كلاهما له فباع أحدهما لولده الصغير يكره كذا في الخلاصة« وكذلك إن كان 0من أولاده له أن يفرق بينهما بالبيع؛ ا و01
شقص لم أكره له أن يبيع شقصه من أحدهما دون الآخر هكذا في المبسوطء ولا يكره إذا لم تكن بينهما محرمية كابني عم وابني خال أو كانت بينهما محرمية من الرضاعة والصهرية؛ ولا بكر العقروو ين الزوضين: ولدرر الخد فيا بلحي والدفع بالجناية والدين فإن استولد أحدهما أو دبره لا يكره بيع الآخر ولا بأس أن يكاتب أحدهما أو يبيعه نفسه بأن قال: إن اشتر تريتك فأنت حر فباعه منه جاز كذا في محيط السرخسي« وإذا كان أحد المملوكين له والآخر لزوجته أو لكاتبه فلا باس بالتفريق بينهماء وكذلك إن كان أاحدهما لعند له تاجر وعليه دين« وإن كان لمضاربه فلا ان بأن يبيع المضارب من عنده منهما كذا في المبسوطء ولو باع الإمام على أنه بالخيار ثم اشترى الولد يكره التفريق« ولو اشترى الأم بالخيار والولد في ملكه كان له ردها اتفاقا

كذا في النهر الفائة ق« حربي أخرج أخوين من دار الحرب فله التفريق بينهماء ولو اشتراهما من ذمي لم يجز له التفريق وأجبر على بيعهما معأ كذا في محيط السرخسي« ؛ وإن كان مالكهما
كافرا لا يكره التفريق سواء كان المالك حراً أو مكاتباً أو ماذوناً عليه دين أو لا دين عليه صغيرا
أو كبيرا وسواء كان المملوكان مسلمين أو كافرين أو أحدهما متهن :ولو دخل حربي دار الإسلام بأمان ومعه عبدان صغيران أو أحدهما صغير والآاخر كبير أو اشتراهما في دار الإسلام من صاحبه الذي دخل .معه بأمان فأراد أن يبيع أحدهما فلا بأس للمسلم أن يشتريه ولو اشتراهما من مسلم في دار الإسلام أو حربي دخل بأمان من ولاية أخرى غير ولايته يكره للمسلم أن يشتري أحدهما هكذا في البدائع« ولو كان في ملكه ثلاثة أحدهم غير جاز بيع أحد الكبيرين كذا في النهر الفائق« ولو اجتمع مع الصغير قريبان له فإن استويا في القرب إن

؟ فا |سسسسسسسسسسسسسسسست كتاب التيرع 'رربات في البجاعات المخرركة والارياج الفاسدة كانا مختلفين ذ في الجهة كالابوين وكالعمة والخالة لا يبيعهم إلا جميعا كفارا كانوا أو مسلمين« وكذلك الاخت لآب والآخت لأم وإن كانا متساويين في القرب واجهة كالاخوين والاختين لاب وأم جاز بيع أحدهما ابدتفساناء وأما إذا كان أحدهما أقرب كثلاث أخوات متفرقات أو أم وعمة أو خالة فلا بأس ببيع الأبعد وهو غير الأم وغير الأأاخت لآب وأم وكذا جدته وعمته وخالته لا بأس ببيع العمة والخالة« ادعيا ولد جارية بينهما وهم كفار في دار الحرب ثم أسروا وملكوا لا يباع أحد الأبوين« امرأة معها صبية فقالت: هي ولدي كره التفريق« وإن لم يثبت النسب هكذا في محيط السرخسيء ويكره للمكاتب والعبد التاجر من التفريق ما يكره للحر كذا في الحاوي؛ وإذا كان المالك كافراً فلا يكره التفريق هكذا في العناية .

الباب الأول في تعريفه وركنه وحكمه وشرائطه

أما تعريفه: فهو بيع ما هو من جنس الاثمان بعضها ببعض كذا في فتح القدير.
وأما ركنه: فما هو ركن كل بيع كذا في البحر الرائق
وأما حكمه اخرينة ترنوع الل لكل رحد من النهنارقين قييا اشعرو يمن متانيية عدا كما في بيع العين كذا في محيط السرخسي . ظ
وأما شرائطه: فمنها: قبض البدلين قبل الافتراق كذا في البدائع« سواء كانا يتعينان كالمصوغ أو لا يتعينان كالمضروب أو يتعين أحدهما ولا يتعين الآخر كذا في الهداية: وفي فوائد

القدوري المراد بالقبض هاهنا القبض بالبراجم لا بالتخلية يريد باليد كذا في فتح القدير وتفسير الافتراق هو أن يفترق العاقدان بأبدانهما عن مجلسهما بأن يأخذ هذا فى جهة وهذا فى

جهة أو يذهب أحدهما ويبقى الآخر حتى لو كانا في مجلسهما لم يبرحا عنه لم يكونا متفرقين وإن طال مجلسهما إلا بعد الافتراق بأبدانهماء وكذا إذا ناما في المجلس أو أغمي عليهما وكذا إذا قاما عن مجلسهما معا وذهبا في جهة واحدة وطريق واحد ومشيا ميلا أو أكثر ولم يفارق أحدهما صاحبه فليسا بمتفرقين كذا في البدا“ تع ولو كان لأاحدهما على صاحبه ألف درهم وللآخر عليه دنانير فنادى 0 الجدار أو من بعيد فقال: :بعتك ما لي

عليك بما لك علي لم يجر وكذلك لو تصارفا بالرسالة لأنهما متفرقان بابدانهما كذا في محيط السرخسي« ولا اعتبار بالمجلس إلا في مسألة وهي ما إذا قال الآاب: اشهدوا أني اشتريت هذا الدينار من ابني الصغير بعشرة دراهم ثم قام قبل أن يزن العشرة فهو باطل كذا روي عن محمد

رحمه الله تعالى لآن الآب هو العاقد ولا يمكن اعتبار التفرق بالأبدان فيعتبر المجلس كذا في البحر الرائق« ثم فرق م بالدراهم والدنانير بالدنانير وبين بيع الفلوس بالدراهم أو بالدنانير حيث لم يشترط في بيع الفلوس بالدراهم أو بالدنانير قبض البدلين قبل الافتراق ويكتفى بقبض أحد البدلين كذا 2اغيط.
2 ومنها: أن لا يكون في هذا العقد خيار الشرط لحدهما.
ومنها: أن لا يكون في هذا العقد أجل هكذا فى النهاية« وإذا شرطا الأجل ثم
قبل الافتراق كان ذلك إسقاطاً للأاجل وصح ولو شرطا المنارك أبطلاه قبل اد 0أبطله الذي له الخيار جاز البيع امستحياناً: ولو كان فيه اجل قفابطلة د الأجل قبل لتفرق جاز استحسانا كذا في الحاوي« ولو شرط النساء في أحد البدلين في بيع الدراهم بالدنانير وشا ذلك ثم إن المشروط له النسيئة نقد البعض دون البعض فسد البيع ذ في الكل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى« وذلك بأن يشتري ديناراً بعشرة دراهم إلى لوقه خمسة ثم افترقا لا يجوز بحصة الخمسة فإن اء شتراه بخمسة نقد وخمسة نسيئة فنقد الخمسة فافترقا فالصرف

8 سس كناب الصرف /باب في أحكام العقد بالنظر إلى المعقود عليه فاسد كلهء ولو نقد العشر جاز كذا في الذخيرة« ثم شرط الخيار والأجل يفسد الصرف من الأصل لأنه فساد مقترن بالعقد وفوات القبض يفسد العقد بعد الصحة لأن القبض شرط لبقاء العقد على الصحة عند بعضهم وعند بعضهم شرط الصحة ابتداء والاول أصح.ء وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا فسد العقد فيما هو صرف لعدم القبض يفسد فيما ليس بصرف عند أبي حنيفة

رحمه الله تعالى على قول الآخرين ولا يفسد على قول الأولين وهو الأصح, حتى لو اشترى جارية وفي عنقها طوق فضة بفضة وتفرقا قبل القبض بطل البيع في حصة الصرف لعدم القبض

ولم يفسد في الجارية« ولو اشتراها مع طوق فضة بفضة بشرط الخيار والاجل فسد الصرف ولط ا حص رجي النندكن رسدهناك لهال عدا بجي البرطي د :فسد الصرف بسبب الافتراق عن امجلس قبل القبض لا يخرج المشتري عن ملك المشتري قبل لرد على البائع .
بيانه :في ممالة »تكزها سنك رتح ال تعالى ذ في الجامع اشترى إبريق فضة بدينارين
وقبض الإبريق ونقد دينارا والخجذا ثم تفرقا قبل أن ينقد الدينار الآخر فسد البيع في نصف الإبريق ولا يتعدى الفساد إلى النصف الآخرء فإن غاب البائع فادعى إنسان نصف الإبريق لنفسه كان المشتري خصما له كذا في الذخيرة في فصل المتفرقات« ويحتاج إلى شرط رابع في عقد

الصرف إذا كان المعقود عليه من جنس واحد وهو التساوي في الوزن كذا في خزانة المفتين« وإن

فى الشبين: ريل يشترط التقابض ا00 فيه ولا يشترط التساوي كذا

الباب الثاني في أحكام العقد بالنظر إلى المعقود عليه وفيه خمسة فصول

الفصل الأول في بيع الذهب والفضة :الدراهم والدنانير لا تتعينان في عقود المعاوضات
عندنا ولا يجوز بيع الذهمب بالذهب. والفضة بالفضة إلا مثلا بمثل تبرأ كان أو يوا أو مضروباء ولو بيع شيء من ذلك بجنسه ولم يعرفا وزنهما أو عرفا وزن أحدهما دون الآخراو عرف أحد المتصارفين دون الآخر ثم تفرقا ثم وزنا وكانا سواء فالبيع فاسد فاما إذا وزنا في المجلس قبل الافتراق وكانا سواء جاز البيع استحساناً كذا في الحاوي« ويجوز بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب إذا اعتدل البدلان في كفة الميزان« وإن لم يعلم مقدار كل وحد منهما كذا في الذخيرة في فصل المتفرقات« ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومفاضلة كذا في محيط السرخسيء« ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اشترى من آخر ألف درهم بمائة دينار

وصدق كل منهما صاحبه بالوزن وتقابضا يعني قبل الوزن فهذا جائز وينتفع كل واحد منهما بما اشتراه ولو قال: بعني هذه الدراهم التي في يدك بهذه الدنانير التي في يدي ولم يسميا عددا
ولا وزنا وتقابضا جاز لكل واحد منهما أن ينتفع بما اشترى قبل الوزن والعدد. هذا بيع مجازفة« وإن قال: بعني .ألف درهم بألف درهم وباعه وتقابضا بغير وزن وصدق كل واحد منهما صاحبه أن هذا المقبوض ألف درهم ثم وزن كل واحد منهما قبل التفرق أو بعده

فوجداهما سواء بسواء فهذا جائزء ولو لم يصدّق كل واحد منهما الآخر وتفرقا ثم وزنا فكانا

كتاب الصرف /باب في أحكام العقد بالنظر إلى المعقود عليه سس س بت 2324 سواء لم يجز من قبل أنهما قد تفرقا على غير علم بأنهما قد استوفياه كذا في امحيط في فصل المتفرقات« ولو باع قلب فضة محشوا بدراهم لم يعلم وزنها فالبيع باطل كذا في الحاوي« وبيع النببهرجة والزيوف بالجياد لا يجوز إلا متساويا ولو باع الستوقة بالجياد لاا يجوز إلا أن تكن الجياد أكثر من الفضة في الستوقةٍ كذا في محيط السرخسي« وإذا بم يعت الفضة السوداء والجحمراء بالبيضاء كانت المماثلة شرطا كذا في الحاوي. وإذا كان الغالب على ارات م الفضة فهي فضة وإن كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب« ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في

الجياد حتى لا يجوز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض إلا متساوياً في الوزن وكذا لا يجوز استقراضها إلا وزنا لا عدداء وإن كان الغالب عليهما الغش فليسا فى حكم الدراهم والدنائير وكانا في حكم العروض« قال في المستصفى :وهذا إذا كانت لاا تخلص من الغش لأنها صارت

نحاس مستهلكة.« ؛ وفضة أما إذا فيجوز كانت على.وجه تخلص منه الاعتبار فإذا فليست بيعت بمستهلكة بجدسها فإذا بيعت متفاضلاً بفضة جاز وهي في خالصة فهو حكم شيفين كبيع

فضة وصفر ولكنه صرف حتى يشترط القبض في المجلس لوجود الفضة فإذا شرط القبض في الفضة شرط في الصفر؛ وإن كانت الفضة أو الغش سواء لم ييجز بيعها بالفضة إلا وزناً كذا في

السراج الوهاج« ولو اشترى ديناراً ودرهمين بدرهمين ودينارين فهو جائز ويكون الدينار بالدرهمين من ذلك الجانب والديناران بالدرهمين من هذا الجانب كذا في الحاوي؛ ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة كذا في الهداية«(ومن باع أحل ل بعشرة 5وديدار 7 0 0 24 0 رم كذا و في السراج

2-8ع 1ك الغوب فإن ر تفرقا قبل التقابض العقض مس ذلك

حصة الصرف وجاز من الثوب بما يقابله كذا في الحاوي« اشترى ثوبا ودينارا بثوب ودرهم ثم افترقا قبل التقابض بطل في الصرف وجاز فيما بقي لأنها أشياء مختلفة فلم يجب اعتبار

الممائلة فانقسم الدينار والثوب على الدرهم والثوب باعتبار القيمة فما أصاب الدينار من الدرهم يكون رقا وبطل لعدم القبض والباقي يكون بها فلم يفسد بترك القبض كذا فى

محيط السرخسيء ولو باع سيفا محلى بفضة بثوب وعشرة دراهم وقبض العشرة والثوب 3 يقبض السيف حتى افترقا بطل البيع كله كذا في الحاوي« وإذا اشترى الرجل من لرجل ألف درهم بمائة دينار وليس عند واحد منهما درهم ولا دينار ثم استقرض كل واحد منهما مثل ما

سمى ودفعه إلى صاحبه قبل أن يتفرقا جاز وكذلك شراء تبر الذهب بتبر الفضة أو تبر الفضة
بغبر الذهب وهذا إذا كان التبر يروج بين الناس رواج النقود كذاذ في المبسوط« وإذا اشترى دينا را بدراهم ليس عندهما دراهم ولا دينار فنقد أحدهما وتفرقا لم يجز« ومن الأقرى ينا ودين وهما يعلمان أنه لا دين عليه لا يجوز الشراء ويكون هذا بمنزلة الشراء بغير ثمن« ولو اشترى ا ا ا ا ا ل لي

وإذا اشترى الرجل ألف درهم بعينها بمائة دينار والدراهم بيض فعطاه ميكائهنا سوذا 'ورضي بها البائع جاز وكذا لو قبض الدراهم فاراد أن يعطيه ضرباً آخر من الدنانير سوى ما عينه لم يجز إلا

س2 كناب الصرف /باب في أحكام العقد بالنظر إلى المعقرد عليه برضاه كذا في المبسوط. تصارفا ولم يذكرا النقد فإن كان في البلد نقد واحد يصرف إلى نقد البلد ووزنه« وإن كانت نقود البلد مختلفة فإن كان الكل في الرواج سواء ولا صرف لبعضها على البعض جأز البيع« وإن كان لبعضها صرف على البعض لا يجوز البيع« وإن كان لبعضها فضل على البعض إلا أن واحدا منهما أروج فإنه يجوز كذا في محيط السرخسيء وإن كان نقد من ذلك معروفا وشرطا في العقد نقدا آخر فالعقد ينعقد على النقد المشروط فإن اختلفا فقال أحدهما: شرطت لي كذا أفضل من النقد المعروف وقال الآخر: لم اشترط ذلك فعليهما اليمين فأيهما نكل لزمته دعوى صاحبه؛ وإن تحالفا ترادا وإن اي ل ل يدعي الفضل منهما كذا في المبسوط .
وما يتصل بهذا الفصل بيع لحديد بالحديد والصفر بالصفر: وما يجري فيه الربا بمنزلة
الذهب والفضة في اعتبار الممائلة لا في وجوب التقابض كذا في محيط السرخسي« والحديد كله نوع واحد جيده وردذيثه سواء لا يجوز البيع إلا وزنا بوزن« فإن افترقا قبل التقابض لا يبطل

البيع ولكن يشترط أن يكون عينا بعين وكذلك هذا الحكم في سائر الموزونات كذا في الدخيرة؛ والرصاص والقلعي والأسرب“ 'ر«صاص كله من الوزني ولكن البعض أجود من البعض
فلا يجوز بيع البعض بالبنعض إلا مثلا بمثل كذا في المحيط. ولا بأس بالنئحاس الأحمر بالشبه.

الشبه واحد والنحاس اثنان يدأ بيد من قبل أن الشبه قد زاد فيه الصنع فتجعل زيادة النحاس من
أحد الجانبين بزيادة الصنع الذي في الشبه ولا خير فيه نسيئة لأنه نوع واحد وبزيادة الصنع في

الشبه لا يتبدل الجنسء ولأنه موزون في المعنى متفق والوزن بهذه الصفة يحرم النساءء ولا باس بالشبه بالصفر الأبيض يد بيك الشبه واحد والصفر اثنان لما في الشبه من الصنع ولا خير فيه نسيئة كذا في المبسوط. وكذلك لا بأس بالصفر الأبيض بالنحاس الأحمر الصفر واحد والنحاس

اثنان دو" خير في .هذا نسيئة لأن الجنس والوزن يجمعهما وبأحد الوصفين يحرم النساء فبمجموعهما أولى كذا في المحيط« ولو اشترى مثقالي فضة ومثقال نحاس بمثقال فضة وثلاثة مفاقيل ديد كان خائرا يطريق أن الفضة مثلها وزيا وما بقى من الفضة والتبحاس :لد ول يد

يتمكن فيه الربا وكذلك مثقال ضفر ومفقال حديد بمفقال صفر ومققال رصاص فالضفر بمفله والرصاص بما بقي كذا في المبسوطء وفي التجريد الأواني المتخذة من الصفر والحديد تصير عادة
عددية بالتعامل يجوز بيع بعضها ببعض كيفما كان كذا في التتارخانية« لو تعارفوا بيع هذه الأواني بالوزن لا بالعد لا.يجوز بيعها بجنسها إلا لساري كذا و فى النهر الفائق«. وإن اشترى إناء

من نحاس برطل من حديد بغير عينه ولم يضرب له أجلا وقبض الإناء فهو جائز إن دفع إليه
الحديد قبل أن يتفرقا وإن تفرقا قبل أن يدفع إليه الحديد فإن كان ذلك الإناء لا يباع في العادة ونا قلا باس يده وإن كان الإناء يوزن فلا خير فيهء ولو قبض الحديد في :المجلس ولم يقبض الإناء حتى تفرقا لم يفسد العقد وكذلك إن اشترى رطلا من حديد بعينه برطلين من رصاص جيد

عينه وقبض الحديد راكنا قبل قنش الرمناطن اقببد. لبي كت بغير. ال و در تدده عاب ملع .تعض ب وو في المبسوط

لي ا

كتاب الصرف /باب في أحكام العقد بالنظر إلى المعقود عليه سس سس سس سس سس و#»وم الفصل الثاني في بيع السيوف انحلاة وما شابهها مما بيع فيه الفضة أو الذهب مع غيره وفي ل 0 ا ا ا

محيط السرخسي« وي يي و ييا ا مر الفضة التي في السيف فإن علم وهما في مجلس العقد جاز البيع, «وإن علم بعدما افترقا عن
مجلس لم يجز البيع؛ قال القدوري: وكذلك لو اختلف أهل العلم فيه فقال بعضهم: الثشمن أكثر من الفضة التي في السيف وقالن بعضهم: لا بل هو مثلها لا يجوز البيع كذا في المحيط
وإذا كانت الدراهم أكثر فافترقا قبل التقابض فإن كانت الحلية لا تتخلص من السيف إلا بضرر نتف في الكل وإن كان تتخلص بغي ضور بطل في اخلي في وجاز السيف وإن كانت الخلية

مها ندر لجع بن ا سيو اللقيي. ايت اللا عن ا
7ف ار 0 إن كان في البيع ا ادر لكايه من لكين جاز

أو فضبة ببعها بجنسها كالسيف الهلى كذا في محيط السريخسي« وإذاماع الج من جر حلي ذهب فيه لوُلِوٌ وجوهر بدنائير وقبض المشتري الحلي فإن كانت الدنانير مثل الذهب الذي فى الحلي أو أقل أو لا يدري لا يجوز البيع أصلاً لا في الذهب ولا في الجوهر سواء امكن تخليصٌ الجوهر من غير ضرر أم لم:يمكنء وأما إذا كانت الدنانير التي هي ثمن أكثر من ذهب الحلي فإنه

يجوز البيع في الذهب والجوهر ثم بعد ذلك إن نقد الشمن كله قبل أن يتفرقا فالعقد ماض على الصحة؛ وكذلك إن نقد حصة الذهب الذي في الحلي« وإن لم ينقد شيئا حتى تفرقا فالعقد ل لس لسار بخص احركر إن كاد جرعي يحوت 1عخرن

وب يو او وي ب رباد ينوج وبر واللؤلؤ والجوهر لا يمكن تخليصه وتسليمه إلا بضرر فإذا فسد العقد في بعضه فسد في كله كذا في المبسوطء وإن أمكن تخليصه من غير ضرر يجب أن تكون المسألة على الخلاف على يفو كي يداعي د وي حر ود اس بو ا

حفة الحخلية وقال: ا ل ارو يا لوي ل ال

البيع في الكل كذا في محيط السرخسيء ولو قال: :هذا من ثمن النصل خاصة ينظر إن لم
‏٠يمكن التمييز إلا بضرر يكون المنقود ؛ ثمن الصرف ويصحان جميعاء وإن أمكن تمييزها بغير ضرر كا ان الى لجان لحان اليا بار 0عاسو ثمن الحلية

لان رسك رمع امنيا 2ذا باع حلية السيف بدونه لم يجزإلا أن بيمه على أن قم الشتري فيقلعه قبل أن يتفرقا وإن باعه ولم يقل على أن يقلعه ذ ثم قال له البائع قبل أن يتفرقا:

#79 سس سسسب ككتاب الصرف /باب في أحكام العقد بالنظر إلى المعقود عليه قد أذنت لك في قلعه فاقلعه قال: إن قلعه قبل أن يتفرقا جاز وإن تفرقا قبل أن يقلعه فهو باطل قال قلت له: وإن كان المشتري قد قبض السيف قال: وإن كان لأنه لا يكون قابضا لحليته حتى

من السيف كذا في المحيط« ومن باع جارية قيمتها ألف مثقال فضة وفي عنقها يقلعها0 طوق اي ع ا لو ل و ل ل ا
ثمن الفضةء وكذا لواء' شتراهما بألفي مثقال الفا نسيفة والفا نقدأ فالنقد ثمن الطوق« وكذا لو قال: خذ منهما صرف إلى الطوق وصح البيع فيهما بخلاف ما لو صرح فقال :خذ هذه الألف
من ثمن الجارية فإذا قبضه ثم افترقا بطل في الطوق كذا في البحر الرائق« ولو اشتر ى القلب مع

ثوب بعشرين درهماً وقبض القلب ونقد عشرة دراهم ثم افترقا كان المنقود ثمن القلب خاصة استحساناء ولو نقده لمر وقال من ثمنهما جميعا فهو مثل الأول« وإن قال: هي من ثمن
الغوب خاصة وقال الآخر: نعم أو قال: لا وتفرقا على ذلك ينتقض البيع في القلب وإن كان قلب فضة لرجل قيمته عشرة دراهم وثوب لآخر قيمته عشرة دراهم فباعا من رجل بعشرين درهماً فباع كل واحد منهما الذي له إلا أن البيع صفقة :واحدة ثم نقد المشتري صاحب القلب عشرة فهو له خاصة ولا شركة بينهما ذ في المقبوضء ولو باعا جميعاً الثوب وباعا جميعاً القلب فنقد صاحب القلب عشرة ثم تفرقا ا البيع فى نصف القلب كذا فى المبسوط« اشترى

سيفاً محلى بدنانير وقبضه وباعه من آخر قبل أن ينقده الدنانير وقبضه الثاني ولم ينقد الشمن حتى افترقوا بطل البيعان ام وإن تقابض الأوسط والثالث دون اولمع
البيع لاي وغرم كدري الأول لبائعة و قيمة السيف«ء وكذلك لو باع الأوسط نصفه صح في

نصفه ورد نصفه إلى الأول« وليس للأول أن يمتنع عن القبول بعيب التبعيض ويضمن قيمة النصف الثاني كذا في محيط السرخسيء وإن كان السيف المحلى بين رجلين فباع أحدهما نصيبه وهو النصف بدينار من شريكه أو من غيره وتقابضا فهو جائز وإن باعه.من شريكه ونقده الديئار والسيف في البيت ثم افترقا قبل أن يقبض السيف انتقض البيع كذا في المبسوطء وإذا
ابد شترى سيفاً محلى فيه مائة درهم من الحلية بمائتي درهم ثم علم أن فيه مائتي درهم فهذا على وجهين: فإن علم ذلك بعدما تقابضا وتفرقا بطل العقد في الكلء, وإن علم ذلك قبل أن يتفرقا فالمشتري بالخيار إن شاء زاد في الثمن مائة أخرى وإن شاء فسخ العقد في الكل« وإن علما في الابتداء أن وزن الحلية مائتا درهم وقد تبايعا السيف بمائتي وزع تم اراد التتري أن يزيديقات أخرى قبل أن يتفرقا فإن العقد لا يجوز هكذا في الذخيرة« وإذا باع قلب فضة على أنه مائة درهم بمائة فوزنوه قبل الافتراق فوجدوه أكثر فالمشتري بالخيار إن شاء زاد في الدراهم فأخذ بمثل وزنه وإن شاء تركء وإن كان ناقصا فكذلك« ولو افترقا فوجدوه مائة وخمسين فهو بالخيار إن شاء أخذ ثلثيه بمائة« وإن شاء ترك وكذلك إن كان ناقصاً إن شاء أخذه بمثل وزنه وإن شاء ترك كذافي الحاويء. وإن اشتر ى نقرة فضة بمائة درهم على أن فيها ماث ة وتقابضا فإذا فيها مائتا درهم كان للمشتري نصفها لا خيار له كذا في المبسوط« هذا إذا حصل الشراء بالجنس أما إذا حصل بخلاف الجئس بأن اشترى سيفا محلى على أن حليته مائة درهم بعشرة دنانير أو اشترى إبريق 0لح ا ا ا في الفان: أو اشبري نقرة قضة على انها إلت:درهم

كتاب الصرف /باب في أحكام العقد بالنظر إلى المعقود عليه سس ب##ميم
بمائة دينار فإذا فيه ألفان فالعقد جائز في المسائل كلهاء وإذا جاز العقد ا الوزن في مسألة النقرة لا تسلم للمشتري من غير شيء وفي مسالة الإبريق تسلم للمشتري من اي لاني المحيط, 0-0الثشمن كوه الإناء ناقصا فا ملشتري 000شاء أخل

فهي سالمة لهء وام ل رد 0أو اخذ سي ل الثوب والدار« ولو باع قلب فضة بدراهم وقال :كل درهم بكذا أو لم يقل فزاد ولم يتفرقا فله اخهار في إخد الزيادة بحصتها ولم تسلم له الزيادة كذا في محيط السرخسي« ولو كان السيف موّها بالذهب أو الفضة فاء ال ييه ار ابيع يكل عالو2 ضر للصصوره كوه هه ولت فيه كدااني الشعرات(بوذا إشدرى لجاما تموّها بفضة بدراهم بأقل مما فيه أو أكثر فهو جائزء بكدلك 0 د ترما ان فإنه يجوز وإ كان لسقوفها من التمويه

العقد« ل بع ع كنا قفاري إذا د الرجل فلوسا رات

ونقد الثمن ولم تكن الفلوس عند البائع فالبيع جائز وإن استقرض الفلوس من رجل ودفع إليه قبل الافتراق أو بعده فهو جائز إذا كان قد قبض الدراهم فى امجلس« وكذلك لو افترقا بعد قبض

الفلوس قبل قبض الدراهم كذا في المبسوط« وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى: إذا اشترى فلوسا بدراهم وليس عند هذا فلوس ولا عند الآخر دراهم ثم إن أحدهما دفع وتفرقا جاز
تر ا ا ا ا ا ال ا
قبل التقابض بطل البيع, ا ل ا م قى ما في يدي أحدهما بعد الافتراق فالعقد صحيح على حاله كذا في الحاوي. وإن اشتر ى خاتم فضة أو خاتم ذهب فيه فص أو ليس فيه فص بكذا فلسا وليست الفلوس عنده فهو جائز تقابضا قبل التفرق
او لم يتقايها لأن هذا بيع :وليس يصيرقت كذ في ,المبسوط« ولو باع تبر فضة بفلوس بغير أعيانها وتفرّقا قبل أن يتقابضا فهو جائز وإن لم يكن التبر عنده لم يجز كذا في المحيط« ولو اشترى شيا عت درق رين بتع وعلية لاوس تباع بيني درم وعلى هذا لوقان :بكلث درهم أو بربعه كذا في التبيين« وإذا اشترى بدانق فلس أو بقيراط فلس فهذا جائز استحسانا هكذا ذكر فى الأصل« قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: هذا إذا كان الدائق والقيراط معلومين فيما بين الناس لا يختلفان في معاملاتهم وإن كانا مختلفين يأخذ بعضهم عشرة وبعضهم تسعة لا يجور العقد لمكان المنازعة.« ولو يذكر شيخ الإسلام خواهر زاده وشمس الأئمة السرخسي

رحمهما الله تعالى هذا التفصيل في شرحيهما كذا في النحيط« ولو قال: بدرهم فلوس أو
بدرهمين فلوسا فكذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وعند محمد رحمه الله تعالى أنه لا يجوز؛ ويجوز فيما دون الدرهم قالوا :وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى أصح هكذا يِ في

الهداية, وإذا أعطى رجل رجه دَوهيًا وقال :أعطني بنصفه كذا فلسأ وبنصفه دركينا ميقي فهذا جائز فإن تفرقا قبل ق, قبض الدرهم الصغير والفلوس فالعقد قائم و اوح لاي

لفق سسسب كتاب الصرف /باب في أحكام العقد بالنظر إلى المعقود عليه حصة الدرهم« وإن لم يكن دفع الدرهم الكبير حتى افترقا بطل البيع في الكل كذا في الذخيرة؛ ولو قال :أعطني بنصفه كذا فلوساً وبنصفه الباقي درهما صغيراً وزنه نصف درهم إلا حبة فسد الكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى« وعندهما بطل في الدرهم الصغير خاصة كذا في محيط السرخسي« ولو كرر لفظ الإعطاء كان جوابه كجوابهما وهو الصحيح كذا في الهداية.

رجل باع درهماً زائفاً لا ينفق من رجل وقد علم عينه بخمسة دوانق فلس فهو جائزء وكذلك
إن باعه بنصف درهم فلوس ودرهم صغير وزنه دانقان إذا تقابضا قبل التفارق وإن باعه إياه

بخمسة دوانق قضة أو بدرهم غير قيراط فضة لم يجز ولو قال: بعني بهذه الفضة كذا فلسأً فهو ئزء وإن باعه إياه بخمسة أسداس درهم أو بنصف درهم لم يجز كذاذ فى المبسوط«. لو اشترى حاة قلس يدوه انفيض اللارهو يرل لقيش القاوس دن كسدك لع يبط لجع قباننا ويجير
المشتري إن شاء قبضها كاسدة وإن شاء فسخ البيع وهو قول زفر رحمه الله تعالى :رويط البية استحساناء ولو قبض خمسين فلسا فكسدت الفلوس بطل البيع في النصف ورد نصف الدرهم

كذا في محيط السرخسيء ولو لم تكسد وكنها رخصت أوغلت لم يفسد البيع ولمشتري ما بقي من الفلوس كذا في الحاوي؛ وإن و اشترى درم لرها ونكيها رلم ين الرهه سني
كسدت الفلوس فالبيع جائز والدرهم دين كذا في المبسوط« اشترى بالدراهم التي غلب عليها الشقن او بالفلوض :وكات كل متهيما نافقا وى معاد البيع ولم يسلمها المشتري إلى البائع ثم كسد بطل البيع؛ والانقطاع عن أيدي الناس كالكساد« ويجب على المشتري 3المبيع إن 0

قائما ومثله إن كان هالكا وكان مثلياً وإلا فقيمته؛ وإن لم يكن مقبوضاً فلا حكم لهذا البيع أصلاً وهذا عند الإمام وقالا: لا يبطل البيع وإذا لم يبطل البيع وتعذر تسليمه وجبت قيمته لكن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يوم البيع« وعند محمد رحمه الله تعالى يوم الكساد وهو آخر ما يتعامل الناس بها وفى الذخيرة الفتوى على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى« وفى الخيطط, العو وا لمقائق قول محمد ريحية الله كفالن يني فقا بالناتن ذا فى :البيعر الرائقء اشترى يعاعا بعيعة ازدعرضا بغيت أوافاكية بعيدها علوي لست عنده نهو بججائز وإذا اشكري
ام بعينه يقوس بميها أن قله بعلي غرهاا يجري بين التلى ولو الى لك القلوس وافترقا ثم وجد فيها فلساً لا ينفق فردّه فاستبدله هل يد: ينتقض العقد ففي هذه الصورة وهي ما إذا كانت الفلوس ثمن متاع لا يبطل العقد سواء كان المردود قليلاً أو كثيرا استبدل أو لم يستبدل وإن كانت الفلوس ثمن الدراهم فهذا على وجهين: أما إن كانت الدراهم مقبوضة أو لم تكن مقبوضة فإن كانت مقبوضة فرد الذي لا ينفق واستبدل أو لم يستبدل فالعقد باق على الصحة« وكذلك لو وجد الكل في هذه الصورة لا ينفق وردها واستبدل أو لم يستبدل فالعقد باق على الصحة وإن لم تكن الدراهم مقبوضة إن وجد كل الفلوس لا ينفق فردها بطل العقد في قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى استبدل في مجلس الرد أو لم يستبدلء وقالا: إن استبدل في مجلس الرد فهو صحيح على حاله؛ وإن لم يستبدل انتقض العقد وإن كان البعض لا ينفق فردها فالقياس أن ينتقض العقد بقدره قليلاً كان أو كثيراً استبدل في مجلس الردٌ أو لم يستبدل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى« وهو قول زفر رحمه اللّه تعالى؛ لكن أبا حنيفة رحمه الله

كتاب الصرف /باب في أحكام العقد بالنظر إلى المعقود عليه ليف تعالى استحسن و في القليل إذا رده واستبدل في مجلس الرد أن لا ينقض العقد أصلاً واختلفت

الزوايات عن لبي حنيقة روتسد للد نمقي فى لليف لير فقا يالا :إذا زاد على النصف فهو كثير وما دونه قليل« وفي رواية: إذا بلغ النصف فهو كثيرء وفي رواية قال: إذا زاد على الغلث وقالا: إذا ردها واستبدل في مجلس الرد لا ينتقض العقد قليلاً كان المردود أو كثيراء وهذا إذا كانت الفلوس فلوسا قد تروج وقد لا تروج«؛ فاما إذا كانت الفلوس فلوضًا لا تروج بحال وقد تفرقا فرد الفلوس ينتقض العقد استبدل في مجلس الرد أو لم يستبدل« فإن وجد بعض الفلوس بهذه الصفة فرده ينتقض العقد بقدره استبدل في مجلس الرد أو لم يستبدل كذا في الذخيرة« ولو اشترى فلوسا بدرهم وافترقا ثم وجد شيئاً من الفلوس مستحقا ولم يجزه المستحق فإن كان مشتري الفلوس نقد الدرهم فإنه يستبدل مثله ويجوز العقد, وإن لم يكن نقد الدرهم فالعقد ينتقض بقدر المستحق إن كان المستحق بض ,الغارين؟ وفي الكل إن كان المستحق جميع الفلوس كذا في المحيط والله أعلم.
الفصل الرابع في الصرف في المعادن وتراب الصواغين ويدخل يه الاستئجار لتخليص الذهب والفضة من تراب المعدن: لو اشترى تراب ذهب بذهب أو تراب فضة بفضة لا يجوز إلا إذا علم أن ما فيه مثل ما يعطي وكذا لو باعه بذهب وفضة لا يجوز ولو اشترى تراب الذهب بفضة أو الفضة بذهب جاز بعد أن يكون يدأ بيد وهو الخيار إذا رأى ما فيه وإن لم يخلص شيء بن الدك لم يجرالبين ومسترد الثمن كذا في محيط السرخسي« ولو اشترى قفيزا من التراب بغير عينه بعرض أو ذهب أو اشتر' ى عرضا بقفيز من التراب بغير عينه لا يجوز البيع لآن المعقود

عليه مجهول كذا في خزانة المفتين« ولو اشترى نصفه أو ربعه جاز ويكون ما خلص مشتركا بينهما على قدر ملكهما كذا في محيط السرخسيء إن كان التراب تراب ذهب وفضة إن بيع بذهب أو فضة لا يجوز وإن بيع بذهب وفضة يجوز ويصرف الجنس إلى خلاف الجنس وإن كان لا يدري أن فيه ذهبا أو لا يدري أن فيه كليهما أو أحدهما إن بيع بذهب أو فضة لا يجوز وكذللك إذا بيع بذهب وفضة هكذا في امحميط« ولو اشتراه بتراب مثله لا يجوز ولو اشتراه بتراب خلاف جنسه جاز ويكون صرفاً إن خلص منهما شيء وإن لم يخلص منهما أو من أحدهما شيء بطل البيع كذا في محيط السرخسيء ولو اشتراه بثوب أو بعرض من العروض فالشراء جائز ولا يراعى فيه شرائط الصرف كذا في شرح الطحاوي« وكذلك تراب الصواغين كذا في محيط السرخسي« عن الشعبي قال: لا خير في بيع تراب الصواغين وهو غرر مثل السملك في الماء وبه نأخذء ولكن هذا إذا لم يعلم هل فيه شيء من الذهب والفضة أو لا كذا في المبسوط« ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا اشترى تراب الصواغين بعرض فلم يكن فيه ذهب ولا فضة فالبيع فاسد من قبل أنه اشترى ما فيه وليس البيع على التراب بدون ما فيه وإذا كان

فيه ذهب أو فضة جاز البيع وليس ينبغي للصائغ أن ياكل من ثمن ما باع من تراب الصياغة من قبل أن ما فيه متاع الناس إلا أن يكون قد زاد في متاعهم حين أوفاهم بقدر ما سقط من ‏ مالهم في التراب فإذا كان كذلك طاب له الأكل من ثمنه قال: وأكره للمشتري أن يشتريه حتى يخبره الصائغ أنه قد وفى الناس متاعهم من قبل أن علم المشتري محيط بان الصائغ لا يملك ‏

ليق مسي كيان فرك باجالر اجام عند بالحار إلى العاره عليه ذلك كذا في المحيط في فصل المتفرقات« اشتر قا افيه معدن ذهب بذهب لا يجوز وبفضة جاز كذا في محيط السرخسي. ولو كان تراب معدن الذهب والفضة بين رجلين فاقتسما مجازفة بينهما لا يجوز لآن القسمة كالبيع ولا يدري تساويهما ما لم يخلص فإذا خلص فاقتسما بالوزن جاز كذا في شرح الطحاويء وإذا كان لرجل على رجل دين فاعطاه ترابا بعينه
ينذا نيك فإن كان الدين فضة وأعطاه تراب فضة لم يجز وإن أعطاه تراب ذهب جاز وله الخيار إذا

رأى ما فيه كذا في الحاوي« وإذا استقرض الرجل من آخر تراب ذهب أو تراب فضة فإنما عليه

مثل ما خرج من التراب لأنه هو المقصود والقول للمستقرض في مقدار ما خرج ولو استقرضه على أن يعطيه تراباً مثله لا يجوز كذا في المحيط« ولو حفر في المعدن ثم باع تلك ة الحفيرة لا
يجوز لأنه باع ما لا يملكه لانه لم يقصد تملك تلك ة الحفيرة بل قصد تملك ما فيها فلم تصر الحفيرة ملكا له بخلاف ما لو احتفر حفيرة في الأرض الموات فإنه يملكها فإنه اا ختفار قصيد تملكهاء استاجر أجيرا بتراب معدن بعينه جاز وهو بالخيار إذا علم ما فيه فإِن رده رجع على المؤاجر بأجر مثله فإن استاجره بوزن من التراب بغير عينه لا يجوز« استأجره ليحفر له في المعدن بنصف ما يخرج منه لم يجز وله أجر مثله كذا في محيط السرخسيء ومن استاجر إنسانا يخلّص له ذهبا أو فضة من تراب المعادن أو من تراب الصواغين فهذا على ثلاثة أوجه: إما أن يقول: استاجرتك لتخلّص لي ألف درهم فضة من هذا التراب أو قال: ألف مثقال ذهب من هذا التراب ولا يدري أن هذا المقدار هل يخرج من هذا التراب المشار إليه أو لا يخرج فإنه لا يجوز وإما أن يقول: استاجرتك لتخلص لي الذهب أو الفضة من هذا التراب بكذا فإنه جائز وإما أن يقول :استأجرتك لتخلص لي ألف درهم فضة من التراب ولم يشر إلى التراب فإنه لا يجوز أيضاً بمنزلة ما لو اسبتاجره ليخيط له قميصاً بدرهم ولم يعين الكرباس كذا في المحيط« وإذا

دفع لجاماً أو جرزاً إلى رجل ليموّهه بفضة وزناً معلوماً يكون قرضاً في الدافع ويعطيه أجرا
تعلوفا فهو جات ويلئقة الأآأجر والقرض« وإن اختلفا في مقدار ما صنع من الفضة فالقول قول رب اللجام مع :مينه ويحلف على علمه. فإن قال :موهه بمائة درهم فضة على أن أعطيك عنها وأجر عملك ذهباً عشرة دنانير بذلك كله وتفرقا على ذلك فهو فاسد وقد تعذر رد عينها فعليه رد مثلها وكان له أجر مثل عمله من الدنانير لا يجاوز به ما سمى كذا في المبسوط. ‏ / الفصل الخامس في ستهلاك المشتري في عقد الصرف قبل القبض: اشترى قلب فضة
بديئار وهشمه إنسان قبل قبض المشتري فقال :أنا آخذ القلب وأتبع المفسد بضمان ,القلب فله ذلك كذا في المحيط, ولو اشترى قلب فضة بدينار ودفع الدينار ثم إن رجلا أحرق القلب في امجلس فللمشتري الخيار فإن اختار إمضاء العقد واتباع المحرق بقيمة القلب من الذهب فإن قبضه

منه قبل أن يفارق المشتري البائع فهو جائز ويتصدق بالفضل على الدينار إن كان فيه« وإِن تفرقا قبل أن يقبض القيمة بطل الصرف وعلى البائع رد الدينار واتباع حرق بقيمة القلب في قول محمد رحمه الله تعالى«. وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول ثم رجع وقال: لا يبطل

الصرف بافتراقهما بعد اختيار المشتري تضمين المحرق قبل القبض منه وقول أبي حنيفة رحمه اللداتتاتى ترك ابي برست رحن اللدتالي لاخر كا لي السوك 1ه افر سينا ميحلن فيد

كناب العيرك ياب في اجام تسرفات الشتارنن يعد العقد ممعم ممعم ممعم ممع معدم ممعم ممع سسمسسس سس سل .9# 9 خمسون درهما بمائة درهم أو بعشرة دنانير ونقد الثمن ولم يقبض السيف حتى أفسد إنسان شيكا من حمائله أو جفنه فاختيار المشتري أخذ السيف وتضمين المفسد قيمة ما أفسد فله ذلك فإن قبض السيف ثم فارق البائع قبل أن يقبض من المفسد ضمان ما أفسده لا يضره ذلك وإن لم يقبض السيف وفارق البائع فالعقد يفسد في الكل عندهم جميعاً هذا إذا أفسد شيئا منه« وأما إذا أفسد الكل بأن أحرقه بالنار فاختار المشتري اتباع احرق« إن أخذ منه قيمة الكل أو قيمة حصة الحلية قبل أن يفارق البائع فالعقد جائز في الكل؛ وإن لم يقبض قيمة الحلية حتى

فارق البائع فالمسالة على الخلاف في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى آخراً وهو قول أبي حديفة رحمه الله تعالى لا يبطل اعقد أصلاً وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أولاً وهو قول محمد رحمه الله تعالى يبطل كذا في المحيط. رجل اشترى سيفاً محلى فيه خمسون درهما

فضة بمائة درهم فأحرق رجل بكرة من حليته فاختار المشتري إمضاء البيع وتضمين المحرق ونقد الشمن وقبض السيف ثم فارق قبل أن يقبض قيمة البكرة فالبيع ينتقض في البكرة خاصة دون
السيف عند محمد رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر لا ينتقض

البيع في البكرة أيضاً كذا في المبسوط .

الباب الغالث في أحكام تصرفات المتصارفين بعد العقد وفيه أربعة فصول

الفصل الأول في التصرف في بدل الصرف قبل القبض وفيما يكون قصاصاً ببدله وما لا يكون: اشترى ببدل الصرف شيئا منه أو من غيره أو استبدل به قبل قبضه لا يجوز وبقي
الصرف على حاله يقبضه ويتم العقد كذا ف محيط السرخسي« وإذا اشترى الرجل عشرة

دراهم بديئار وتقابضا.إلا درهما واحداً بقي من العشرة وليس عند بائعها الدرهم العاشر فاراد
الذي اشترى الدراهم أن يأخذ عشر الدينار فله ذلك وهذا الجواب على هذا الإطلاق الذي قاله

ال ا ا ا ا ل فأما
قبل التفرق إذا أراد أن يأخذ عشر ديناره من مشتريه فليس له ذلك إلا أن. يرضى به مشتري الدينار« فأما إذا قال له :بعني بعشر الديئار فلوسا مسماة أو عرضا مسمى فباعه به كان جائزا سواء باعه قبل التفرق أم بعد التفرق وهذا بخلاف ما لو قال بائع الدينار: بعني بالدرهم شيئا فباعه فإنه لاا يجوز سواء باعه به قبل التفرق أم بعده كذا في المحيط. وإذا اشترى الرجل ألف درهم بعينها بمائة دينار والدراهم بيض فأعطاه مكانها سودا ورضي بها البائع جاز ذلك ومراده من السود المضروب من النقرة السوداء لا الدراهم البخارية حتى لو باع دينارا بدراهم بيض وقبض مكان الدراهم البيض البخارية فإنه لا يجوزء وكذلك لو قبض الدراهم فاراد أن يعطيه ضرباً آخر من الدنانير سوى ما عينه لم يجز ذلك إلا برضاه فإن رضي به كان مستوفياً لا مستبدلا قيل :هذا إذا أعطاه ضربا دون المسمى« فإن أعطاه ضربا هو فوق المسمى فلا حاجة إلى رضا مشتري الدينار به لآنه أوفاه حقه وزيادة كذا في البسرط: ولو أخذ الدراهم أجود أو أردأ ما يخالفه في الوصف وذلك المقبوض يجري مجرى الدراهم الواجبة بالعقد في معاملات الناس ظ جاز وكان اقتضاء لا استبدالاً كذا في المحيط وفي كتاب الصرف :إذا اشترى ألف درهم بعينها

بمائة دينار والدراهم بيض فأراد مشتري الدراهم أن يتبرع على بائعه بالجودة وأبى بائعه بتبرعه فله ذلك« قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى :وهو نظير ما لو أبرأه عن شيء من المقدار ورد من عليه كان له ذلك« قال رحمه الله أيضا :وهو نظير ما ذكر في الجامع إذا كان لرجل على آخر ألف درهم فأتاه بألف جياد وأبى صاحب الدين أن يقبل ذلك لا يجبر عليه وإن أتى بجنس حقه وزيادة لانه تبرع عليه؛ وكان له أن لا يقبلٍ تبرعه ومتته فكذا هاهنا قال :وكذا لو اشترى منه ضربأً من الدنانير وقال للبائع: أعطني ديناراً غيرها لم يكن له ذلك وإن كان ما طلب دون حقه إلا أن يرضى الآخرء وفي المنتقى وللذي عليه السود أن يؤدي بيضاً هي مثل السود أو أجود منها ويجبر من له على القبول وكذا من عليه البيض إذا أدى سوداً مثلها يجبر على القبول عند

علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى كذا في الذخيرة« ولو أبرا أحد المتصارفين صاحبه أو وهبه منه فقبل انتقض الصرف وإن لم يقبل لم ينفسخ ولو وهب فلم يقبل وأبى الوامب أن يأخذ الموهوب أجبر على القبض كذا في محيط السرخسيء. في المنتقى رجل باع من آخر قلب فضة

وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم فدفع القلب ولم يقبض الدراهم حتى وهب مشتري القلب القلب منه ينظر إن دفع مشتري القلب ثمن القلب قبل أن يتفرقا صح البيع وجازت الهبة وإن
تفرقا قبل أن يدفع ثمنه انتقض البيع وبطلت الهبة ورجع القلب إلى بائعه وصار ذلك مناقضة«

وفي نوادر ابن سماعة رجل اشترى من آخر دينارا بعشرين درهما وقبض الدينار ولم يدفع الدراهم حتى وهب الدينار لبائعه ثم فارقه قبل أن يدفع إليه الدراهم قال: الهبة في الدينار
جائزة ولبائع الديئار على مشتريه دينار مثله كذا في المحيط. اشترى دينارا وله على بائع الدينار عشرة 05 ه قصاصا جاز استحسانا كذا فى محيط السرخسي« ومعنى المسألة إذا باع بعشرة مطلقة كذا في الهداية. والاعد ودين بعاد لسر ات ل وما 3تقع المقاصة وإن تقاصا لا تصح في رواية وفي رواية تصح وهو الاصح كذا : 1 يومنف رحمه الله تعالى .رجل له على آخر ألف درهم فاشترى منه مائة دينار بألف درهم ثم

تقاصا بما عليه« قال أبو يوسف رحمه الله تعالى :إن تقاصا قبل أن يتفرقا جاز وإن تفرقا قبل أن يتقاصا بطل وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط في فصل امتفرقات« وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير: إذا استقرض بئع الدينار عشرة من المشتري أو غصب منه فقد صار قصاصاً ولا يحتاج إلى التراضي لأنه قد وجد منه القبض كذا

في البحر الرائق.

عند وما يتصل بمسائل المقاصة وإن لم :يكن من هذا الباب ما ذكر في المنتقى :وصورتها رجل له رجل وديعة وللمودع على صاحب الوديعة دين هو من جنس الوديعة لم تصر الوديعة ا زا سيف ا ل ا لي

اهله فياخذها وإن كانت في يده فاجتمعا على جعلها قصاصا لا يحتاج إلى شيء غير ذلك ومتى صار دينا صار قصاصا به. وحكم المغصوب إذا كان المغصوب قائما في يد رب الدين

وحكم الوديعة سواء وحكم الدينين إذا كانا مؤجلين أنه لا تقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصاء وكذلك إذا كان أحدهما مؤجلا والآخر حالاً أو كان أحدهما غلة والآخر صحيحا كذا في
الذ خيرة .

يبان عرق (ازاك فى انكام رصرفات التخنارله رخف التن: ممعم ممم ممم مسمس مسمس ١‏ الفصل الثاني في المرابحة في الصرف: إذا ا:شعرى ذهبا بعشرة دراهم فباعه بربح ره جاز كذ في الحاو ؛ وإذا باع قلب فضة وزنه عشرة دراهم بديئار وتقابضا ثم باعه بربح درهم أو بربح نصف دينار جاز أما إذا باعه بربح نصف دينار فلأنه يصير بائعا قلب فضة وزنه عشرة دراهم بدينار ونصف دينار لآن الجنس مختلف فلا يظهر الربح وأما إذا باعه بربح درهم فما ذكر من الجواب ظاهر الرواية لآنه يصير بائعا للقلب بدينار ودرهم وآنه جائز لآنه يجعل بإزاء الدرهم من القلب مثله والباقى من القلب بإزاء الدينار وعن أبى يوسف رخمه الله تعالى أنه لا يجوز لأن الدرهم يقابله مثل وزنه من القلب على ما عليه الاصل ولو جوّزنا ذلك كان الدينار بمقابلة تسعة أعشار القلب والدرهم بمقابلة عشر القلب فيكون بعض ما سمياه رأس المال ربحا في تسعة أعشار القلب وبعض ما سمياه ربحا رأس الإلااي مثو العا راك ميج اي 2 الوجه الذي صرحا به كذا في المحيط« وفي مختصر خواهر زاده :وإن اشتر ى ذهباً بذهب أو فضة بفضة لم يجز مرابحة أصلا كذا في التتارخانية؛ ولو اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بعشرة

وضم معه ثوباً قد قام عليه بعشرة دراهم وقال يقوم علي بعشرين درهما وباعهما بربح درهم أو بربح ده يازده' "ف2إنه يجوز في الثوب بحصته ولا يجوز في القلب في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى« ولا يجوز شيء من ذلك في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي« وكذلك لو اشترى جارية وطوق فضة فيه مائة درهم بألف درهم وتقابضا ثم باعهما مرابحة بربح ده يازده« فالعقد فاسد في قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز في الجارية دون الطوق« وقد ذكر الكرخي رجوع أبي يوسف رحمه اللّه تعالى إلى قول :-- رحمه الله تعالى في مسألة الطوق« واستدل به على رجوعه في نظائر كذا في المحيط« وإن اشتر سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهماً وقايضا ثم باعه الشتري مرابحة بريح عشرين درهماً أو بربح ده يازده أو بربح ثوب بعينه أو بوضيعة نحو ذلك لم يجز كذا فى :المبسوطء ولو باع السيف بربح وح يما سن البزية وار ذا لي حيط السرخسي راي الوا ادر بأس بالمرابحة فيه كذا في الحاوي. ولو اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بعشرة واشترى هو أو غيره لو بعشرة دراهم ثم باعهما بريح ده يازده جازت حصة الشوب ولا تجوز حصة القلب وهذا

قولهما أما عند أبي حنيقة رحمه الله تعالى فيفسد العقد كله كذا في المبسوطء ولو باعهما بوضيعة ده يازده فالجواب فيه كالجواب فيما إذا باعهما مرابحة حداف الخيط: ولو اشترى فضة

بخمسين درهما وزنها كذلك واشترى سيف بخمسين درهماً بجفنه وحمائله ثم أنفق عليه خمسة دراهم وعلى الصياغة خمسة دراهم ثم قال: يقوم علي بمائة وعشرة وباعه مرابحة بربح ده يازده أو بربح عشرين درهماً كان ذلك كله فاسدأ كذا في الحاوي«؛ ولو اشترى فضة بخمسة دنانير وا تدرف سينا وسفن وحمائل بخمسة دنانير وأنفق على صياغته وت ركيبه دينارا ثم باعه مرابحة على ذلك بربح ذه يازده وتقابضا كان جاكرا وكذلك لو كان قلب فضة يقوم عليه بدينار وثوب لاخر يقوم بدينارين فباعاهما بربح دينار فإن الربح على قدر رأس د ل دا منهما كذا في المبسوط.

(002العشرة إحدى عشرة .

‏٠سس كتتاب الصرف /باب في أحكام تصرفات المتصارفين بعد العقد
الفصل الغالث في الزيادة والحط في الصرف: ولو ابتاع قلب فضة وزنه عشرة بعشرة دراهم وتقابضا ثم حط عنه درهماً فقبل الخط وقبضه بعدما افترقا من مقام البيع أو قبل أن يتفرقا فسد البيع كله في قول أبي حنيفة وحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الحط

باطل ويرد الدرهم عليه والعقد الأول صحيح.ء وفي قول محمد رحمه الله تعالى العقد الأول صحيح والحط بمنزلة الهبة المبتدأة فله أن يمتنع منه مالم يسلم ولو زاده ف فى الشمن درهماً وسلمه إليه فسد العقد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الزيادة باطلة والعقد الأول صحيح كذاذ في المبسوط. ولو اشتر ى قلب فضة وثوباً بعشرين درهماً وفي القلب عشرة دراهم وتقابضا ثم حط .البائع دزهما من ثمنهما جميعاً فإن الحطوط يكون عنهما نصفه في الثوب فيصح البيع في الثوب بحصته من العشرين ويحط عن ثمنه نصف درهم وهذا بلا خللاف« وكذلك يصح نصف الحط في حصة القلب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يفسد العقد في كل القلب إلا أن هذا فساد طارئّ فلا يفسد به العقد في حصة الثوب« وعلى قولهما لا يصح الحط في حصة القلب إلا أن محمداً رحمه الله تعالى يجعله هبة مبتدأة وهذا بخلاف ما لو قال : ا ا ل يا ل ا ا ا ويبقى العقد في القلب جائزا كذا في الذخيرة. وإذا اشتر ى الرجل سيغا محلئ: بماثة درهم وحليته خمسون وتقابضا ثم إن بائع السيف حط عن ثمنه درهماً جاز كذا في المحيط« ولو تبايعا الجبس بخلاف الجنس بأن تصارفا دينارا بعشرة دراهم زاد أحدهما صاحبه درهما وقبل الآخر أو حط عنه درهما من ثمن الدينار جازت الزيادة والحط بالإجماع إلا أن في الزيادة

درط تبسيهما قبل الأشتراق. حتى لو اافترنا قبل التي بطل البيع في اخصة الزيادة رام الح ئز سواء كان قبل التفريق أو بعده ووجب عليه رد المحطوط ولو حط مشتري الدينار قيراطا ننه تباقع الناوطازر يكون شريكا له في الدينار كذا في البدائع« :وإذا اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار ثم إن أحدهما زاد صاحبه شيئاً ينظر إن زاد بائع القلب وكانت الزيادة ثوبا ورضيٍ به مشتري القلب فالزيادة جائزة ولا يشترط قبض الثوب في المجلس وإن كانت الزيادة ذهبا وكانت من قبل البائع ينظر إن كانت الزيادة ديناراً أو اكثر صحت الزيادة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبطل العقد فأما على قولهما فلا تصح الزيادة ويبقى العقد على الصحة؛ وإن كانت الزيادة نصف دينار فهو جائز إلا أنه يشترط قبض الزيادة في مجلس الزيادة هذا إذا كانت الزيادة من بائع القلب ثوبا أو ذهباء وإن كانت الزيادة من بائع القلب فضة فإنه تجوز الزيادة وإن كثرت

وإن كانت الزيادة من قبل مشتري القلب فإن كانت الزيادة ثوبا تصح ولا يشترط قبضها في امجلس« وإن كانت الزيادة ذهبا فإن كانت دينارا أو أكثر جازت الزيادة إلا أنه يشترط قبض الزيادة في مجلسهاء وإن لم يقبضها بطل العقد في القلب بحصة الزيادة« وإن كان مشتري القلب زاد فضة فإن كانت الفضة مثل القلب أو أكثر لاا يجوز وإن كانت الفضة أقل ٠‏ من القلب ظ يجوز كذا في الذخيرة. ولو اشترى سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهماً وتقابضا ثم زاد مشتري :السيف درهما أو ديئارا فهو جائز وإن تفرقا قبل القبض« ولو كان بائع السيف زاد دينارا أو فضة قبل الافتراق جازء« وإن فارقه قبل أن يقبض انتقص من الثمن بحصة الدينار كذا

كتاب الصرف /باب في أحكام تصرفات المتصارقين بعد العقا ‏ سس سس سس سستبا ١م‏ في المبسوطء ولو أنه حط عنه شيئاً من الدراهم فهو جائز والحط ليس من الفضة كذا في الحاوي«
قال في الجامع: وإِن اشترى إبريق فضة بمائة دينار وتقابضا ام ا فزاد المشتري البائع في الشمن عشرة دنانير تصح 3الزيادة ويشترط قبضها في مجلسها ولا يشتر رط قبض الإوبريق في الحال وإن كانت الزيادة تقابل الإبريق في ا حال إلا أنها لا تقابل الإبريق حقيقة وإنما تقابله تسمية كذا
في المحيط . ظ
الفصل الرابع في الصلح في الصرف: اشتر: ف نري انطنة ونه ألف درهم بمائة دينار وتقابضا فوجد بالإبريق عيبا وإنه قائم بعينه حتى كان له رده فصالحه البائع على دنائير وقبضه

المشتري أو لم يقبض حتى تفرقا فالصلح ماض ذكر المسألة في الآصل من غير ذكر خلاف وهو

على قولهما مستقيم وكذلك على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قول من يقول من المشايخ رحمهم الله تعالى :بان الصلح وقع عن حصة العيب من الثمن لآن حصته منه دنانير
يذل للع #بنار آيضا فيكرن هنذ الملح رواقعا على جص بعنة قاد يكرك سترفا. وإ اوفع الصلح على عشرة دراهم فإن ق, بضها المشتري قبل أن يتفرقا فالصلح جائز «وإ لم يقبضها حتى تفرّا بطل الصلح لانه رقم على خلا جنس الحق فيعتبر صرفاً فإن كانت الدراهم التي وقع عليها الصلح أكثر من حصة العيب فالصلح جائز لان الصلح وقع عن حصة العيب عند الكل عند بعض المشايخ« وحصة العيب دينار وشراء الدينار بدراهم أكثر من قيمة الدينار جائز وعند بعض المشايخ الماح وقع على الجزء الفائت وشراء الجزء الفائت بدراهم أكثر من قيمته يجوز كذا في الشحيط« ى اشتر إبريق فضة بمائة ديئار فوجده معيباً فصالح من العيب على دينار وقيمة العيب أقل منه بما لا يتغابن الناس فيه جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز إلا بقدر ما يتغابن الناس بمثله كذا في محيط السرخسيء اشترى عبدأً بمائة ديئار وتقابضا ثم وجد بالعبد عيباً وخاصم بائعه فيه فاقر البائع بالعيب أو جحده وصالح المشتري عن العيب على دنانير فإنه على وجهين, الأول: أن يكون بدل الصلح أقل من حصة العيب من الغمن بأن كانت حصة العيب من الشمن عشرة دنانير« ووقع الصلح على أقل من عشرة دنانير وافترقا قبل التقابض فالصلح جائز ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال ما ذكر من الجواب على قولهماء أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: فينبغي أن لا يجوز الصلح إذا افترقا قبل التقابض ومن مشايخنا من قال: لا بل ما ذكر هاهنا قول الكلء والثاني :أن يقع الصلح على أكثر من حصة العيب من الثمن فإن كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها تجوز وإن كانت بحيث لا يتغابن الناس في مثلها بأن وقع الصلح على اثني عشر ديناراً فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله

تعالى :تجوز وعلى وقولهما: لا تجوز كذا في المخيط« ولو صالحه على دراهم مسماة وقبضها قبل أن يتفرقا جاز وإن افترقا قبل القبض انتقض الصلح فإذا بطل الصلح استقبل الخنصومة في العيب
كما كان عليه قبل الصنلح وكذلك إن ضرب للدراهم أجلا ثم فارقه قبل أن يقبضها أو شرط في الصلح خياراً ثم افترقا :قبل أن يبطل صاحب الخيار خياره كذا في المبسوط, وإذا ادعى على رجل مائة درهم فانكر المدعى عليه ذلك أو أقر ثم صالح منها على عشرة دراهم حالة أو إلى أجل ثم افترقا قبل القبض فالصلح جائز وكذلك لو كان فيه خيار الشرط لواحد منهما فافترقا

0-1 كلاب الصرف /باب في أحكام تصرفات المتصارفين بعد العقد قبل التقابض لا يبطل الصلح وإن كان صالحه على خمسة دنانير وافترقا قبل التقابض بطل الصلح., وإن افترقا بعد القبض فالصلح صحيح كذا في الذخيرة. وإن فارقه بعدما نقد البعض برئ من حصة ما نقد وتلزمه حصة ما بقي« وإن صالحه من المائة على ذهب تبر أو مصوغ لا يعلم وزنه جاز إن قبضه قبل الافتراق كذا في الحاوي في الفصل الخامس في القرض والصرف فيه« وإذا ماتت امرأة وتركت جيرانا مو رفيق ونياف وذهب وفضة ة وحلي فيه جواهر ولآلئ وغير ذلك وتركت زوجها وأباها وميرائها كله عند أبيها فصالح الاب زوجها على مائة دينار فهذا: على وجهين, الأول: أن يعلم نصيب الزوج من الذهب المتروك وفي هذا الوجه إن كان بدل

الصلح أكثر من نصيب الزوج من الذهب يجوز وإن كان مثله أو أقل لا يجوزء الثاني: أن لا يعلم ذلك فلا يجوز الصلح« وكذلك إذا صالحه على خمسمائة درهم فهو على هذين الوجهين

أيضا وإن كان صالحه على مائة درهم وخمسين ديناراً جاز الصلح كيفما كان فإن وجد التقابض بقي الصلح في الكل على الصحة وإن لم يوجد التقابض يبطل الصلح هكذا ذكر في الكتاب, ويجب أن يقال بأن الصلح في حصة الصرف يبطل وكذلك في حصة اللآلئ والجواهر التي لا

يمكن الصحة؛ نزعها وإن إلا قبض بضرر الزوج وأما فيما الدراهم عدا والدنانير ذلك من التي هي الثياب بدل الصلح والمتاع وكان والعروض الميراث في فالصلح بيت يبقى الأب ولم على
يكن حاضرا في مجلس الصلح فإن الصلح يبطل بحصة الذهب والفضة هكذا ذكر في الكتاب« وهذا إذا كان ااجاهة لأروج اد وه سني كن تصوب الزن مان الى يد وقبض الآمانة لا ينوب عن قبض الشراء فيحصل الافتراق من غير قبض فتبطل حصة الصرف وحصة ما لا يمكن تسليمه إلا بضرر كالجوهر المرصع واللؤلؤ المرصعء فأما إذا كان اكد للزوج ما عنده كان الاب غاصباً نصيب الزوج وقبض الغصب ينوب عن قبض الشراء فإذا قبض بدل الصلح فالافتراق حصل بعد التقابض فلا يبطل الصلح في حصة الصرف« وكذلك إذا كان الأب مقرا للزوج بما عنده إلا أن الميراثٍ كان حاضراً في مجلس الصلح فالصلح جائز في :الكل هكذا في انحيط« وإذا اّعى الرجل سيفاً محلى بفضة في بدي رجل فصالحه منه على عشرة دناتير وقبض منها خمسة دنانير ثم افترقا أو اشتر ى بالباقي منه ثوبا قبل أن يتفرقا وقبضه فإن كان نقد من الدنائير بقدر الحلية وحصتها فالصلح ماض« وإن كان نقد اقل من حصة الحلية فالصلح فاسد وشراء الثوب فاسد أيضا كذا في المشوظط: إذا ادعى عليه عشرة دراهم وعشرة دنانير وأنكر المدعى عليه أو أقر ثم صالحه المدعى عليه على خمسة دراهم من ذلك كله فهذا جائزء سواء كان نقد أو نسيئة كذا في انحيط« وإن اشترى قلب ذهب فيه عشرة مثاقيل بمائة درهم وتقابضا واستهلك القلب أو لم يستهلكه ثم وجد به عيبا قد دلسه له فصالحه على عشرة نسيكئة فهو جائز ولو صالحه على دينار لم يجز إلا أن يقبضه قبل التفرق كذا في الحاوي. وإن اشترى قلب

فضة فيه عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم وجد في القلب هشما ينقصه فصالحه من ذلك على قيراطي ذهب من الديئار على أن زاده مشتري القلب ربع كر حنطة وتقابضا فهو جائزء وإن كانت الحنطة بعينها وتفرقا قبل التقابض فهو جائز أيضاء وإن تقابضا ثم وجد في الحنطة عيبا

ردها ورجع بثمنهاء ومعرفة ذلك أن يقسم القيراطان على قيمة الحنطة وقيمة العيب فما يخص

الا ا 00 ل

قيمة الحنطة فهو ثمن الحنطة يرجع به كذا في المبسوطء وفي المنتقى إذا كان لرجل على رجل راف بخارية واصطلحا منها على دراهم لا يعرف وزنها قال :إني أنظر البخارية فإن كان

فيها النحاس فهو جائز على القليل والكثير« وإن كان الغالب فيها الفضة لا يجوز الصلح الغالب- إلا على مثل وزنهاء وإن صالح على أقل لا يجوز من قبل أن هذا ليس على وجه الخط الا يرى لو

و ا ا ا ا لي و
فصالح على تسعمائة سود جاز وكان هذا حطاء ولو صالحه على تسعماثة ولم يشترط بيضا فاعطاه بيضا جاز 0 رده م :إن كان و 0

كذا في المحيط .

الباب الرابع في أنواع الخذيارات في الصرف

إذا اشترى الرجل من رجل ألف درهم بمائة دينار واشترط الخيار فيه يوماً فإن أبطل الخيار قبل أن يتفرقا جاز البيع وإن تفرقا قبل أن يبطله وقد تقابضا فالبيع فاسد وكذلك إذا كان الخيار للبائع أو لهما طالت المدة أو قصرت« وكذلك الإناء المصوغ والسيف المحلى والطوق من ذهب فيه لؤلوُ وجوهر لا يتخلض إلا بكسر الطوق وأما اللجام المموه وما أشبهه فإن شرط الخيار في
اس ام وساي ى جارية وطوق ذهنافية خدسوق ديرا بالف درهم

ط النيا ر فيهما يوما فسد في الكل في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف 0رحمهما الله تعالى: يجوز في الجارية بحصتها من الشمن« وكذلك إذا اشتراهما بمائة دينار كذا في الحاوي« ولو اشتراهما بمائة دينار وشرط الاجل فاشتراط الأجل كاشتراط الخيار كذا في المبسوط« وإن ا شتراهما بحنطة أو عرض جاز ا شتراط الخيار يومأ أو أكثر كذا في الخاوي« وإن اشترى رطلاً من نحاس بدرهم واشترط الخيار فيه فهو جائز لأنه ليس بصرف كذا في المبسوطء وفي نوادر ابن لا در رحمه الله تعالى إذا اشترى فلوسا بدراهم على أن بائع الدراهم بالخيار فدفع الدراهم ولم يقبض الفلوس حتى افترقا فالبيع فاسدء وإن كان الخيار لبائع الفلوس وقد قبض الدراهم فالبيع جائر وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى : ينبغي أن لا يجوز هذا العقد كذا في المحيط في فصل المتفرقات« وليس في الدراهم والدنانير وسائر الديون خيار الرؤية وله خيار الرؤية فيما يتعين كالتبر والحلي ا يي وأما خيار الاستحقاق فإِن كان العقد ورد على الدراهم والدنائير نحو أن يشتر ي ديناراً بعشرة دراهم فاستحق نصف الدينار رجع بنصف الدراهم وله نصف الدينار ا خيار له كذا في الحاوي« وإن استحقت الدراهم وأخذها المستحق بطل القبض وله أن يرجع بمثلها ولا يبطل العقد وإن أجاز المستحق ذلك فإنه ينظر إن حصلت إجازته بعد القبض جاز القبض وليس للمستحق على المقبوض سبيل وله أن يرجع على الناقد وإن حصلت إجازته قبل القبض فوجود ‏ الإجازة وعدمه سواء فله أن يأخذ دراهمه ولا يبطل العقد« وله أن ياخذ مثلها هذا إذا كان قبل الافتراق كذا في شرح الطحاويء وأما إذا وجدها أو بعضها مستحقة وكان ذلك بعد الافتراق

ع*77 سسسب كتناب الصرف /باب في أنواع الخيارات في الصرف بأبدانهما إن أجاز المستحق وكانت الدراهم قائمة جاز وإذا رد بطل الصرف كله إن كان الكل مستحقاء وإن كان البعض مستحقاً بطل الصرف بقدره قل أو كثر كذا في المحيط« اشترى عشرة ا ثم وجد زيوفا بعد الافتراق فاستبدل فاستحقت تلك الدراهم الزيوف لم
ينتقض الصرف عندهما وكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن كانت الزيوف قليلة؛ ولو وجد الكل زيوفاً تقض الصرف استبدل ام لكاذا في محبط السسرخسي« وإن ورد العقد على شيء بعينه نحو أن ر يشتري قلبا فاستحق بعضه كان المشتري بالخيار إن شاء رد الباقي وإن شاء أمسكه بحصته. فإن استحق فلم يكم به للمستحق حتى أجاز البيع جاز البيع وكان الثمن قيها انار لحتس باه البائع ويسلمه إليه كذا في الحاوي« لو اشترى إناء يفيوقا أو قلب فضة بذهب أو بفضة تبر ثم استحق الإناء أو القلب بطل البيع وإن كانا في المجلس« وهذا إذا لم يجز المستحق العقدء وأما إذا أجازه جاز العقد كذا في المبسوطء رجل له على آخر ألف درهم غلة فاخذ بها تسعمائة وضح وديتارا فافترقا ثم استحق الدينار فإنه يرجع على الغريم بمائة درهم غلة؛ وإن استحق الدينار قبل أن يتفرقا يرجع عليه بدينار مثله,« وكذلك الجواب فيما إذا كان مكان الدينار مائة فلس كذا في المحيط في فصل المتفرقات« وأما خيار الرد بلعيب فإنه يغبت لمن يجد عيباً فيما صار له بعقد الصرف كذا في الحاوي؛ وإذا باع ديناراً بعشرة دراهم أو مصوغاً من الذهب وتقابضا ثم إن قابض الدراهم وجدها زيوفا أو نبهرجة فله أن يردها فإن ردها بعد الافتراق بطل الصرف عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى؛ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّه تعالى: إذا استبدلها في مجلس الرد جازوإن ابعبدلها قبل الافتراق جاز إجماعاًء وإن وجد البعض زيوفا إن كان يسيراً لا يبطل العقد امتجيانا كذا في السراج الوهاجء وإن وجدها ستوقة وكان ذلك في مجلس العقد ليس له أن يتجرّز بها فإن ردها وقبض الجياد في المجلس جاز وجعل كأنه أخر القبض إلى آخر المجلس كذا في الحيط. وكذلك لو علم ذلك وقت القبض وقبضها لا يجوز وله أن يردها ويأخذ الدراهم لياق ولو علم أنها ستوقة أو رصاص وقت العقد فإنه ينظر إن علم بالبيان والتسمية نحو أن يقول: ا* شتريت منك هذه الدنانير بهذه الدراهم 0والرصاص فالبيع جائز ويتعلق العقد بعينها وإن لم يسم أنها ستوقة أو رصاص لكنه قال: اشتريت منك هذه الدنانير بهذه الدراهم وأشار إلى الستوقة والرصاص فإن كانا بعلدة انها سترفة اد رصياض ويكك كر بواحة مهما أن اما سيف ينلم افإن ابطق يتعلق بها بعينهاء وإن كانا لا يعلمان ذلك أو يعلم أحدهما ولا يعلم الآخر أو يعلمان جميعاً ولا يعلم كل واحد منهما أن صاحبه يعلم ذلك فالعقد لا يتعلق بها بعينها ولكن يتعلق العقد بذلك القدر من الدراهم الجياد كذا في شرح الطحاوي« وأما إذا وجدها أو بعضها ستوقة وكان ذلك

بعد الافتراق بأبدانهما إن وجد الكل ستوقة بطل الصرف كله وإن وجد البعض ستوقة بطل الصرف بقدره تجوز به أو رده واستبدل مكانه آخر أو لم يستبدل كذا في المحيط. ولو وجد الدراهم ستوقة بعد الافتراق وقد هلكت في يد المشتري فعليه قيمتها والصرف باطل ويرجع بالدنانير كذا في التتارخانية ناقلاً عن التجريدء هذا كله إذا كان بدل الدينار دراهم لا تتعين للعقد وأما إذا كان بدله مما يتعين للعقد نحو أن ي يشعري قلب فضة بدينار أو إناء فضة أو تبراً من

كتاب الصرف /باب في أنواع الخيارات في الصرف كرفا

ضة بدينار فتقابضا ثم وجد المصوغ أو التبر معيبا فإن رضي بتعيبه جاز وإن لم يرض ورده بطل العقد سواء كان قبل الافتراق أو بعده وقابض الدينار بالخيار إن شاء رد عين المقبوض وإن شاء رد
مثله إلا إذا ظهر فساد العقد من الأصل نحو أن يستحق المبيع أو وجده بخلاف جنس ما سماه ظ فلما فسد العقد استرد منه عين الدينار إذا كان قائما ومثله إذا كان هالكا كذا في شرح الطحاوي« اشتر: ى سيفاً محلى بدراهم فوجد في شيء منه عيبا يرد الكل دون البعض لأنه شيء

واحد ع كو ا ع وام الماو 0 لآن الرد بالتراضي بيع جديد في حق ثالث؛ والقبض في الصرف وجب حقا للشرع وهو ثا
امارد ”با ايو و أبعي ابد لحا بو السرخسي« وإن تقايلا والمبيع إناء فباعه الذي ملكه بالإقالة من المشتري أو غيره قبل القبض لم بجز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى« وقال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير: إن باعه من المشتري جاز وإن باع من غيره لم يجز كذا في الحاوي« ولو اشترى إبريق فضة فيه ألف درهم بألف درهم أو بمائة دينار فتقابضا وتفرقا ثم وجد الدراهم رضانيا أو ستوقة فردها عليه كان له أن يفارقه قبل قبض الثئمن وقبل استرداد الإبريق« وكذلك الزيوف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى« وعندهما في الزيوف يستبدله قبل أن يتفرقا من مجلس الرد كذا في المبسوط« لو اشتر. و اخاى حلي جره نوجل والشرهر عينا ردن برد وود لماي لم يكن له أن يرده إلا أن يرده كله أو يأخذه كلهء وكذلك لو اشتر ى خاتم فضة فيه فص ياقوت فوجد م أو بالفضة عيبا كذا في الحاوي« وإذا اشترى الرجل طستا أو إناء لا يدري ماهو ولم يشترط له صاحبه شيئأ فهو جائز« وإن اشترى إناء فضة فإذا هو غير فضة فلا بيع بينهما ولو كان 0 أو حمراء فيها رصاص أو صفر وهو الذي أفسدها فهو بالخيار إن شاء أخذها وإن شاء تركها كذا فى المبسوطهء ولو اشتر ى قلب فضة بذهب فوجد فيه عيبا فله أن يرده فإن هلك في يده أو حدات فيهاغيبب الخركاق لدان يرجع بنقصان العيب وللبائع أن يقول: أنا أقبله كذلك

وإن كان الثمن فضة لم يرجع بالنقصان كذا في الحاوي« وإن لم يجد به عيبا ولكن استحق
نصفه ولم يرد النصف الباقي حتى انكسر لزمه النصف الباقي ورجع بنصف الثمن كذا في المرية ولو اشتر اا الاو ا ا ا 03 فلا شيء له على البائع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: وقال أبو يوسف رحمه اللّه تعالى :

يرد مثل ما قبض ويرجع بالجياد« وقال القدوري في شرحه: والظاهر من قول محمد رحمه الله تعالى أنه مع أبي يوسف رحمه الله تعالى« وذكر أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى قول
0تعالى مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة« وذكر فخر الإسلام
أن وغيره قولهما قياس وقول أبي بوسف رحمه الله تعالى استحسان كذا في فح القدير: وعلى هذا الاختلااف إذا كانت العشرة من قرض أو ثمن مبيع كذا فى الحاوي« ولو اشترى فضة فوجدها رديئة بغير عيب لا يردها كذا في محيط السرخسي« ولو قال بائع الدراهم لمشتريها:

نت إليك من كل عيب ثم وجدها ستوقة لم يبرأ وإن وجدها زيوفا برئُ كذا في الحاوي. وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال: أبيعك هذه الدراهم وأراه إياها ثم وجدها زيوفا قال:

#1 مس0 تاب الصرف /باب في أحكام العقد بالنظر إلى أحوال العاقفدين

اك :هي زيوف أو يبرأ عن عيبها كذا في المحيط« وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن أ ار ارات يق الى اباس أالثر الرريو باعي ينها بلى الس
ظ بغير قضاء كان للأوسط أن يردها على الآول ولا يشبه هذا العروض كذا في محيط السرخسي أشترى خائاً من فضة فيه فص بدراهم أو دنانير وتقابضا ثم قلع اللشعري النفص من الفضة والفلع لا يضر بواحد منهما ثم.وجد بأحدهما عيبا رده وأخذ بحصته من الثمن؛ وكذلك لو وجد

بأحدهما عيبا قبل أن يقلع الفص من الفضة وأراد ردّهما جميعاً ليس له ذلك ولكنه يقلع
الفص من الفضة ثم يرد الذي به العيب منهماء وإن كان المشتري قد قبضهما ولم يدفع الثمن

حتى وجد بأحدهما عيبا فإن شاء أخذهما وإن شاء ردهماء وإن لم يجد بأحدهما عيبا ولكنيما انثرنا قبل ل قبض الثمن بطل البيع في الفضة ولزم المشتري الفص بحصته لأن الذي بطل فيه البيم إثما بطل بترلك المشتري دفع الشمن وذلك لا يوجب له الخيار, ثم قال والفص والفضة إذا كانا ميزا لم يضر ذلك بؤاحد منهما بمنزلة السمن في الزق يباعان جميعا وبمنزلة الدقيق في الجراب« وكذلك السيف المحلى أو المنطقة المحلاة أو ما أشبه ذلك من الجوهر يكون في الذهب ا ل لل ا اي لت
ا ا 2 د
وما يتصل بهذا الباب: إ:ذا اشتر ى دينارا بعشرة دراهم 55ثم جاء بائع الدينار بدراهم زيوف وقال: وجدتها في تلك الدراهم وأنكر مشتري الدينار أن تكون هذه الدراهم من دراهمه 0 سس 0 اا :قبضت الجياد أو قبضت

قفبضت 05يرد ا ففي الوجه الأول والثاني وا والثالث والرابع لا تسمع دعوىق بائع الدينار

حتى لا يستحلف مشتري الدينار على ذلك وفي الوجه الخامس وهو ما إذا قال :قبضت الدراهم القول قول بائع الديئار وعلى مشتري الدينار البينة أنه أعطاه الجياد ينانا وكذلك الجواب في الوجه السادس وهو ما إذا قال: فبصت ولم يزد على هذل ولو قال :وجدتها ستوقة أو

ل في الوجوه الأريعه وكذاه في الوجه الخامس لا يقبل قوله وفي
الوجه السادس يقبل قوله كذا في الحيط.

الباب الخامس في أحكام العقد بالنظر إلى أحوال العاقدين وفيه ستة فصول

الفصل الأول في الصرف في المرض :قال محمد رحمه اللّه تعالى: وإذا باع المريض من
وارثه دينارا بالف درهم وتقابضا لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى إلا بإجازة باقي

ظ الورثة. وتعتبر وصيته للوارث بالعين وكذلك إذا باعه بمثل قيمته أو أقل« وعندهما إذا باعه بمثل
ظ قيمته أو بأكثر يجوز من غير إجازة بقية الورث ة ولو اشترى المريض من ابنه ألف درهم بمائتي

دينار وتقابضا وله ورثة كبار فعلى قول أبيى حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز إلا بإجازة الورثة سواء كانت قيمة دنانيره ألف درهم أو أكثر أو أقل وعندهما إن كانت قيمة دنانيره ألف درهم
أو أقل يجوز من غير إجازة باقي الورثة« وإن كانت قيمة دنانيره أكثر من لف درهم فإن أجاز

ا ا و ا مل ع 17
باقي الورئة ذلك جاز وإن لم يجيزوا يخير ابن المشتري إن شاء نقض البيع ورد الدنانير وأخد دراهمه« وإن شاء أخذ من الدنانير مثل قيمة دراهمه ورد الفضل كذا في المحيط؛ وإذا باع المريض من أجنبي ألف درهم بدينار وتقابضا ثم مات المريض والدينار عنده ولا مال له غير ذلك فللورثة أن يردوا ما زاد على الثلث فإذا ردوا كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ ديناره ورد الألف وإن شاء أخذ من الألف قيمة الدينار وأخذ أيضا ثلث الألف كاملا وإن كان المريض قد استهلك الدينار كان للمشتري أن يأخذ قيمة الدنار من الألف وئلث ما بقي من الآلف كذا في الحاوي« ثم إن تيلا رحمه الله تعالى خير مشتري الدراهم بعد هلاك الدينار في يد المريض وفرق بين هذا زيذاطا إلا ملك الالح في بد مختري الألف ولم تجز الورثة ما صنعه المريض فإن هناك لا يخير مشتري الألف بين الفسخ والإجازة بل يأخذ قدر قي مة الدينار وثلث جميع الآلف ويرد الباقي على الورثة كذا في المحيط. وكذلك إن اع الريط :سينا اليمكه ماق جره زليه عن العف يانه رهم والروجة الاك م شروت دينارا بدينار وتقابضا فابت الورثة أن يجيزوا كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ قدر قيمة الدينار من السيف وحليته وثلث السيف تاما بعد ذلك« وإن شاء رده كله وأخذ ديئاره, 7وما سبق في التخريج سواءء وما تختص به

هذه المسألة إن قيمة الدينار له من السيف والحلية جميعاًء وإن كان المريض قد استهلك الدينار كان المشتري بالخيار هاهنا إن شاء أخذ دينئارا مثل ديناره ورد البيع ويكون ذلك دين في تركة الميت يباع السيف حتى ينقد الدينار وإن شاء كان له من السيف وحليته قيمة الدينار وثلث ما
بقي وإن كان المشتري أيضأ قد استهلك ما قبضه جاز له منه قيمة الدينار وثلث الباقي وغرم

ثلث الباقي ة للورثة كذا في المبسوط. مريض له تسعمائة درهم لا مال له غيرها باعها بدينار قيمته تسعة دراهم وقبض المشتري الدينار وقبض الآخر مائة درهم وافترقا ثم مات المريض

والدينار قائم في يده والدراهم كذلك فإجازة الورثة هاهنا وعدم إجازتهم سواء ويسلم المشتري الدراهم ماثة درهم بتسع الدينار وإن كانت قيمة المائة اكترمن مع الديتار وترد الورثة عليه ثمانية أتساع الّدينار وكذلك لو كان مشتري الدراهم قبض من الدراهم مائد ثتي درهم أو

ثلاثماثة درهم فإجازة الورثة.وعدم إجازتهم سواء ويسلم للمشتري مائتا درهم بتسع الدينار أو ثلاثماثة بثلاثة أتساع الدينار وإن كان مشتري الدراهم قبض من الدراهم أربعماثة فهاهنا

يحتاج إلى إجازة الورثة وإن أجازت الورثة ذلك سلم للمشتري أربعمائة درهم وسلم للورثة أربعة أتساع الدينار ولزم الورئة رد خمسة أتساع الديئنار على المشتري وإن لم تجز الورثة ذ فالمشتري بالخيار إن شاء نقض البيع ورد ما قبض من الدراهم وأخذ ديناره وإن شاء أخذ ما قبض
من الدراهم قدر أربعة أتساع الدينار وثلث جميع المال وذلك ثلاثماثة ورد الباقي على لورثة. وإن لم يقبضص مشتري الدراهم شيئاً من الدراهم ترد الورثة ديناره: وهل يجب على المشتري رد ذلك الدينار بعينه م لا؟ فالمسألة على روايتين: ولو لم يتفرقا ولم يمت المريض فزاده المشتري تسعة وخمسين دينارا وتقابضا فهو جائز كله إن كانت قيمة كل دينار عشرة دراهم« وإن كان المريض وكل وكيلاً فباعها من هذا الرجل بدينار ثم مات المريض قبل أن يتقابضا فقال المشتري : أنا آخذ تسعمائة بتسعين ديناراً فهو جائز إذا رضي به الوكيل« قالوا: تأويل هذه المسألة أن

مس0 اكتناب الصرف /باب في أحكام العقد بالنظر إلى أحوال العاقدين المريض وكل هذا الرجل ببيع لدراهم وفوّض الرأي إليه بأن قال: اعمل فيها برأيك أو قال: ما

صنعت فيها من شيء فهو جائز حتى يكون بيع ,الوكيل جائزا على المريض مع المحاباة فيكون بمنزلة بيع المريض فإذا زاد المشتري ورفع امحاباة يجوز فاما إذا لم يفوض إليه الرأي لم يجز وإن زاد
المشتري على اختلاف المذهبين, أما على قولهما فلان الوكيل بالصرف وكيل بالبيع من وجه
وبالشراء من وجه وبأي ذلك اعتبرناه لا تتحمل منه امحاباة الفاحشة ولا يجوز بيعه على المريض«

وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلانه وكيل بالبيع من وجه وبالشراء من وجه فمن ححيث إنه وكيل بالبيع إن جاز تصرفه مع امحاباة على المريض فمن ححيث إنه وكيل بالشراء لم يجز

تصرفه مع امحاباة على المريض فوقع الشك في جواز تصرفه على المريض فلا يجوز بالشك هكذا في المحيط« وإذا اشترى من المريض ألف درهم بمائة درهم وتقابضا ثم مات المريض من مرضه فهذا ربا وهو باطل من الصحيح والمريض جميعاً وللذي أعطى المائة أن يمسك المائة من الألف بمائته ويرد الفضل ولا وصية له هنا كذا في المبسوطه, قالوا: وهذا على الرواية التي يقول فيها: إن المقبوض من الدراهم بحكم عقد فاسد لا يتعين للردء فأما على الرواية التي يقول فيها: إن المقبوض من الدراهم بحكم عقد فاسد يتعين للرد فعلى الذي أعطى المائة أن يرد جميع الألف العبراضة على ورد للبت وبرج اجيم بالق لمكا ة تائم بعينها كذا في المحيط. فإن كان أعطى من المائة ثوبا أو ديناراً كان ذلك بيع صحيحاًء فإن مات المريض وأبت الورثة أن يجيزوا يخير صاحب الدينار والثوب فإن شاء نقض البيع وإن شاء كان له من الألف مائة مكان ماثته وقيمة الدينار أو العرض بطريق المعاوضة وثلث الألف بطريق الوصية إذا كان الدينار والالف قائمين في أيدي الورث ة كذافي المبسوط. وثلث ما بقي إن كانا هالكين كذا فى :المحيط. وإذا كان ال اي ال وك امو 0 دنانير د ثم فاك المريض وأبت الورثة أن يجيزوا فالمشتري بالخيار إن شاء رد البيع وإن شاء أشل

ثلثي الإبريق بثلثي المائة وثلثه للورثة كذا في الحاوي.
الفصل الثاني في الصرف مع مملوكه وقرابته وشريكه ومضاربه وصرف القاضي وأمينه ووكيله وصرف الوصي :ليس بين المولى وعبده ربا فإن كان على العبد دين فليس بينهما ريا أيضا ولكن على المولى أن يرد ما أخذه على العبد سبواء كان اشترى ‏ منه درهما بدرهمين أو درهمين بدرهم كذا في المبسوط؛ وكذلك أم الولد والمدبر كذا في الحاوي« ولو باع من كاتبه درهما بدرهمين أو درهمين بدرهم لا يجوز وكان ربا ومعتق البعض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بمنزلة المكاتب« وعندهما بمنزلة حر عليه دين كذا في المحيط. والوالدان والزوجان والقرابة

فأما وشريك العنان المتفاوضان إذا فيما ليس اشترى من أحدهما تجارتهما في درهماً الربا بمنزلة بدرهمين من الأجانب« صاحبه فليس والمماليك ذلك بمنزلة منهما الأأحرار في بيعاً وهو ذلك ما
لهما كما كان قبل هذا البيع كذا في المبسوطء قال القدوري: ولا يجوز فعل القاضي وأمينه لليتيم وفعل الأب لابنه الضغير والوصي إلا ما يجوز بين الأجنبيين« وكذلك إذا اشترى الاب من مال ابنه لنفسه أو المضارب باع من رب المال لم يجز إلا ما يجوز بين الاجنبيين كذا في المحيط« وإذا كان لليتيم دراهم فصرفها الوصي بدنانير من نفسه بسعر السوق لم يجزء وكذلك لو كان

كناب الغيرك /باب في أخكام الغقد بالنظر إلى اخرال الباندين ا 01 خرف

إناء فضة فباعه من ئنفسه بوزنه« ولو كان في '-عحجرة يتيمان لأحدهما دراهم وللآخر دنائير مابس بسار ااال ا وإذ امسريام مال لينم نينا لتؤبيه تطارت

ربحدينا ندال التي وك قوقه الأول وضر قزل سيد ويه لاد الى الا يدول اسلا قافر

الذي روينا عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كذا في المبسوطء قال وحكم القاضي في الصرف وحكم وكيله وأمينه كحكم سائر الناس يريد به أنه يشترط التقابض في لمجلس ويكون

دراهمه بدراهم نفسه أو بدنانير نفسه لا يجوز كذا في الحاوي .
الفصل الثالث في الوكالة في الصرف :إذا تصارف الوكيلان لم يسع لهما أن يتفرقا حتى

يتقابضا ولا يضرهما غيبة الموكلين عنهما كذا في الحاوي« تصارفا ووكلا بعبضه فتقابض الوكيلان قبل افتراق الموكلين جاز وبعد افتراقهما لا يجوز كذا في محيط السرخسي« وإذا وكل

الرجل رجلين بدراهم يصرفانها فليس لأحدهما أن يصرف دون الآخر وإنْ عقدا د ثم ذهب أحدهما قبل القبض بطلت حصة الذاهب وهو النصف وبقيت حصة الباقي وهو النتصف

الحاوي« وإن وكله بأن يصرف له دراهم بدنائير فصرفها وتقابضا وأقر الذي قبض الدراهم

بالاستيفاء ثم وجد فيها درهماً زيفا فقبله الوكيل وأقر أنه من دراهمه وجحد الموكل فهو لازم
7000كذا في المبسوط. ولو جحد الوكيل أن هذا من تلك الدراهم فأقام مشتريها بينة منها ولم يكن أقر هو بالاستيفاء تقبل بينته ويرد الدراهم على الوكيل ويلزم 0هٍ

واي و هذا الذي ذكر في الكتاب خطأ لأن هذه الصور ليست البو يوت وو برسي روود وموسياية وليه ود جل 0لدعي

الشمن ولم يكن أقر بالاستيفاء فالقول قوله السكتتتسانا ١‏ فكذا هاهناء ل هذا مال شمس الائمة السرخسي« وشيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى صحح ما ذكر محمد رحمه الله تعالى

في الكتاب« وقال: بل القول للمشتري استحساناً ولكن مع اليمين فهو بهذه البينة أسقط

اليمين والبينة ا اليمين قد كما إذا أقامها الودع على الرد أو ل 0الب الإمام

5يكلف بإقامة البينة 7فيه أنه لو أقامها قبلت ولعله أقامها لدفع اليمين عن نفسه فكان كالمودع قال :وكذلك إذا استحلف الوكيل على ذلك فنكل فرد عليه بنكوله لزم الموكل هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى« وبعض مشايخنا قالوا :هذا خطأ أيضاً لأنه لا يمين على الوكيل في هذه الصورة وإنما اليمين على المشتري لآن القول قوله شرعاء ومن جعل القول قوله شرعا تتوجه عليه اليمين فهو إنما يرد إذا حلف على ذلك أما أنه يحلّف الوكيل فلاء وإنما هو الصحيح من الجواب وكذلك إذا حلف مشتري الدراهم رد على الوكيل ويكون ذلك رذا على الآمرلانه رد على الوكيل بغير اختياره بما هو حجة في حق الآمر فيظهر ذلك في حقه وامحققون

8سس كتاب الصرف /باب في أحكام العقد بالدظر إلى أحوال العاقدين منهم صححوا المذكور في الكتاب وقالوا: هذا الذي ذكرتم على طريق الاستحسان وما ذكر محمد رحمه الله تعالى على طريق القياس« فإن القياس أن يكون القول قول الواكيل مع يمينه كما في بيع العين كذا في النحيط« وإذا وكله بان يصرف له هذه الدراهم بدنائير فصرفها فليس

للوكيل أن يتصرف في الدنانير كذا في المبسوطء وإذا وكل الرجل رجلا بأن يشتري له إبريق فضة بعينه بدراهم فاشتراه بدراهم كما أمره ونوى أن يكون المشتري لنفسه كان المشتري للآمر ور إشتراة بلإتاتير أو عرض كان الخكري لل كيل ولو اكات واكله ان يشتري إبريق فضة بعينه ولم يسم له الشمن فاشتراه بدراهم أو دنانير كان المشتري للوكيل ولو اشتراه بعرض أو بشيء من
الكل ار لأرررة لشي كيل ناكل اليش رار ركله ب نا عا لي

فباعها بفضة أكثر منها لم يجز ولم يضمن الوكيل والموكل أحق بهذه الفضة من الوكيل يقبض منها بوزن فضته والباقي في يد الوكيل حتى يرده إلى صاحبه كذا في خزانة الأكملء قالوا:
تأويل ما قاله محمد رحمه اللّه تعالى :إن الموكل أحق بالفضة التي قبضها الوكيل أن الموكل إذا كاد بال لايق رعاي اخد تطح يعينها بأد ات لابضيها او كاد بجاغيرا وقد استهلكها نمس كانت الحالة هذه كان له أن يأخذ مما في يد الوكيل مثل فضته وزناً فأما إذا كان قادراً على أخذ فضته بعينها فإنه يأخذها لا غير كذا في المخيط« وإذا وكّل الرجل رجلا ببيع تراب فضة فباعه بفضة لم يجز فإن علم المشتري أن الفضة التي في التراب مثل الثشمن فرضي جاز ذلك وله الخيار فيه فإن رده بغير حكم جاز على الآمر وإن تفرقا قبل أن يعلم ذلك فالبيع فاسد كذا في الحاوي. وإن باعه بعرض وقد علم أن في التراب ذهباً أو فضة أو كليهما جاز البيع عند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى خلافاً لهما وإن لم يعلم أن فيه أحدهما أو كليهما فباعه بالعرض جاز عند الكل كذا لي اوكا اوا واكلة نان بين سيا محري زاع دا نسيكة نايع نولا يدان علي الركيل وكذلك إن اشتر ط فيه الخيار أو باعه بأقل مما فيه نقدا فهو فاسد ولا ضمان على الوكيل« ولو

ركلة يلي ,ذه فيه لز زيائرت يتيعه له قتاعة لها ندر اهم نم تفرفا قبل قاض لثمن فإنا كان
اللؤلؤ والياقوت ينزع منه بغير ضرر كل ,الببع كحض لمر وجاز في حصة اللؤلؤ. وإن كان ا ال يي و في المبسوط« ولو وكّله بأن يشتري له فلوسا بدرهم شتراها وقبضها فكسدت قبل أن يسلمها إلى الآمر فهي للآمر وإن كسدت قبل أن يقبضها 00كان الوكيل بالخيار إن شاء ردها وإن شاء أخذهاء فإن أخذها فهي لازمة له دون الامر إلا أن يشاء الامر أن يأخذها كذا في الحاوي؛ وإذا وكّل الرجل رجلاً أن يشتري له طوق ذهب بعينه بألف درهم ودفع إليه الآلف فاشترى الوكيل الطوق بألف درهم ونقد الثمن فقبل أن يقبض الوكيل الطوق كسر رجل الطوق في يد البائع كان للوكيل الخيار إن شاء أمضى العقد واتبع الكاسر بقيمة الطوق مصوغاً من خلاف الجنس وإن شاء فسخ العقد ودفع إليه البائع إن شاء عين تلك الدراهم وإن شاء مثلها فإن أمضى الوكيل العقد وأخذ من الكاسر قيمة الطوق ليس)

للموكل أن يأخذ تلك القيمة من الوكيل« وإنما يأخذ منه مثل تلك الدراهم التي دفعها إليه كذا

في المحيط. فإذا أخلذ الوكيل الضمان من الكاسر تصدق بالفضل إن كان فيه كذاة فى المبسوط.

وإذا وكل رجلا بطوق ذهب يبيعه فباعه ونقد الشمن وسلم الطوق إلى الشتري ف فجاء المشتري

كتاب الصرف /باب في أحكام العقد بالنظر إلى أحوال العاقَدين سس سس ستسستت ١48‏ بعد ذلك وقال: وجدت الطوق صفرا مموّها بالذهب فانكر الآمر فالمسألة على وجهين, الأول: أن ظ يجحد الوكيل ذلك فأقام المشتري عليه البينة بذلك أو لم تكن للمشتري بينة فحلف الوكيل فدكل ورد القاضي الطوق عليه وفي هذين الوجهين الطوق يلزم الموكل. الوجه الثاني :أن يقر الوكيل وفي هذا الوجه المسألة على وجهين أيضاء إن رد عليه بغير قضاء كان ذلك ردأ على الوكيل وليس له أن يخاصم الموكل في ذلك« وإن رد عليه بقضاء قاض لزم الوكيل أيضاً ولكن للوكيل حق مخاصمة الموكل كذا في المحيط« وأكره للمسلم توكيل الذمي أو الحربي بان يصرف له دراهم أو دنائير وأجيزه إن فعل كذا في المبسوطء وإذا وكله بدراهم يصرفها له فصرفها مع عبد للموكل فهذا على وجهين, الأول: أن لا يكون على العبد دين ففي هذا الوجه لا يوز صرف الوكيل مع العبد كما لو فعل الموكل ذلك بنفسه ولكن لا ضمان على الوكيل« وإن كان

على العبد دين يجوز كما لو فعل المولى ذلك بنفسه؛ ولكن لا يسلم الوكيل المبيع إلى العبد حتى يستوفي منه الثمن كذا في المحيط« وإذا وكله بألف درهم يصرفها له فباعها بدنانير وحط
عنه ما لا يتغابن في مثله لم يجز على الآمرء وإن صرفها بسعرها عند مفاوض للوكيل أو شريك له في الصرف أو مضارب له في المضاربة لم يجزء وإن صرفها عند مفاوض الآمر لم يجز كما لو صرفها الآمر بنفسه؛ وإن صرفها عند شريك الآمر في الصرف غير مفاوض فهو جائز وكذلك مضاربه كذا في المبسوط؛ وإذا وكله بالف درهم يصرفها وهما بالكوفة ولم يسم مكاناً ففي أي

ناحية من الكوفة صرفها جاز وإن خرج بها إلى الحيرة وصرفها فهو جائز ولا ضمان على الوكيل هذا إذا لم يكن لما وكل به حمل ومؤنة« أما إذا كان له حمل ومؤنة كالعبد والطعام وأشباه ذلك فباعها في بلد آخر غير الكوفة إن لم ينقلها إلى ذلك البلد جاز البيع قياساً واتسحيانا وإن نقلها إلى بلد آخر وباع ذكر في كتاب الممرف في رواية أبي سليمان رحمه الله تعالى إذا نقل :إلى

مكة واستاجر بذلك فإن ضاع أو سرق منه فهو ضامن وإن سلم حتى باع أجزت البيع ولم ألزم الآمر من الاجر شيفا وذكر في رواية أبي حفص أجزت البيع إذا باعه بمثل ثمنه في الموضع الذي أمره فيه ببيعه« وذكر هذه المسألة في كتاب الوكالة وقال: أستحسن أن أضمنه ولا أجيز البيع اتفقت عليه رواية أبي سليمان ورواية أبي حفص فكان ما ذكر في كتاب الصرف في رواية أبي سليمان أنه إذا سلم حتى باع أنه يجوز البيع جواب القياس لاا جواب الاستحسان فصار حاصل المسألة أن فيما له حمل ومؤنة إذا باعه الوكيل في مصر آخر جاز قياسا ولا يلزم الآأمر شيء من الأجرء وفي الاستحسان لا يجوز البيع كذا في الذخيرة« وهو الأصح كذا في المبسوط« ومن

وكل غيره بالف درهم يصرفها له ثم إن الموكل صرف تلك الألف فجاء الوكيل إلى بيت لموكل فأخذ ألفا غيرها وصرفها فهو جائزء وكذلك لو كانت الأولى باقية فأخذ الوكيل غيرها وصرفها
فهو جائزء وكذلك الدنانير والفلوس كذا في الحاوي« ولو دفع الموكل تلك الألف إلى الوكيل
فسرقت منه أو هلكت في يده بطلت الوكالة كذا في المحيط. ولو أمره ببيع فضة بعينها أو ذهب

بعينه فباع غير ذلك لم يجز كذا في الحاوي« وإذا وكله بدراهم يصرفها له بدنانير وهما بالكوفة

فصرفها بدنانير كوفية مقطعة فهو جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى« وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يجوز إلا إذا صرفها بدنانير شامية« واعلم بأن الوكالة تنصرف

ل 5اسسسسسسس كتاب الصرف /باب في أحكام العقد بالنظر إلى أحوال العاقدين إلى نقد البلد وقد كان نقد البلد في زمن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الكوفية المقطعة والشامية فأفتى على ما شاهد في زمنه. وفي زمن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كان نقد البلد الشامية لا غير فأفتيا عى ما شاهدا فى زمنهما فهذا فى الحقيقة اختلاف عصر وزمان« وإذا وكله أن يشتري له بهذه الدنانير دراهم غلة ولم يسم غلة الكوفة أو غلة بغداد فهذا على غلة الكوفة؛ يريد به إذا كان التوكيل بالكوفة« فإن اشترى بها غلة بغداد أو غلة البصرة فإن كانت مثل غلة الكوفة أو فوقها جاز وإن كانت دون غلة الكوفة لا يجوز« ولو وكّله بأن يبيع هذه الدراهم بكذا دنانير شامية فباع بدنانير كوفية فإن كانت الكوفية غير مقطعة وكان وزنها مثل وزن الشامية يجوز على الامر قال: وليست الدنانير في هذا كالدراهم,؛ يريد أن في الدراهم لا تعتبر زيادة الوزن بزيادة جودة وفي الدنانير تعتبر زيادة الوزن بزيادة جودة حتى قال: لو وكله بأن يبيع هذه الدراهم بكذا دينارا شامية فباع بكذا دينارا كوفية فإن كانت الكوفية وزنها مثل وزن الشامية جاز على الأمر وما لا فلاء وقال فيمن وكّل رجلا أن يبيع هذه الدنانئير بكذا 0

فباعها بغلة بغداد أو بغلة البصرة قال: إن كانت غلة البصرة مثل غلة الكوفة جاز ولم يشتر تكون مثل وزن غلة الكوفة« ولو قال عا عن شر مامه ل شام يجوز على الأ ون أقرض الرجل رجلاً ألف درهم وقبضها المستقرض ثم إن المقرض قال للمستقرض: |
ل ا يد ا الا ل ل ا

تعالى ويقع الصرف للمستقرض« وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصح التوكيل ويقع الصرف للمقرض وأما إذا قال: اصرفها ولم يزد عليه فلا يصح التوكيل عندهم جميعاً كذا في المحيط« رجل عليه ألف درهم لرجل فدفع إلى الطالب 0اصرفها :وخذ

حقك منها فأخذها فهلكت قبل أن يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل أن يأخذ منها حقه هلكت من مال الدافع وإن أخذ منها حقه 2 كان ذلك من مال المدفوع إليه« ولو دفع المطلوب إلى الطالب دنانير وقال: خذها ء لحقك فأخذ كان داخلا في ضمانه؛ ولو دفع, المطلوب إلى الطالب دنانير فقال: بعها و ا يصير قابضاً حقه بالقبض بعد البيع كذا في فتاوى قاضيخان« بزلا دارج بين تلب له ووقله الث ببين لزب إن لباضهنا ببدييا ماقا ونم بدنانير وعشرة دراهم على أن الدنانير ثمن القلب والدراهم ثمن الغوب كان جائزاء فإن دفع

القلب وقبض ثمنه فهو جائز ولايشركه صاحب الثوب ولو باعهما بعشرين درهماً ثم نقد عشرة دراهم كانت من ثمن القلب« وكان البيع جائرا:ويجوك كلها لسائفب القلنب .ولا رةه
ظ صاحب الثوب فيها كذا في الحاوي .
الفصل الرابع في الرهن والخوالة والكفالة في الصرف :قال محمد رحمه الله ا :إذا
شترى الرجل من آخر عشرة دراهم بدينار فنقد الدينار وأخذ بالدراهم رهنا فهو جائز كذا في ا فإن جلك وهو ة في. انجلس هلك بما فيه وجاز العقد وإن هلك بعد الافتراق بطل الصرف

ولا يكون مسعوفيا مكنا فى البسحر الرة ئق« ولو افترق المتعاقدان والرهن قائم بطل الصرفء وإذا

بطل الصرف بالافتراق بقي الرهن مضمونا على المرتهن بأقل من قيمته ومن الدين وإن برئ

كتاب الصرف /باب في أحكام العقد بالنظر إلى أحوال العاقدين ممص ممع سس عع مسمس سس سس 8# 9 الراهن عن ن الدين لما فسد الرهن بالافتراق« بخلاف ما لو أبرأ المرتهن الراهن عن الدين حيث يبطل ضماد الرهن« قال و:إذا اشترى الرجل فن انر ميقا محلى بدينار وقبض السيف دق بالدينار رهنا فالحكم ما ذكرنا في المسألة المتقدمة انه إن هلك الرهن قبل افتراقهما بقي الصرف

على الصحة وإن افترقا والرهن قائم بطل الصرف وبقي الرهن مضمونا بالآقل من قيمته ومن الدين وإن حصل الارتهان بالسيف بان نقد المشتري الدينار وأخذ بالسيف رهنا فهلك الرهن ‏
عنده قبل أن يتفرقا فإن بائع السيف يؤمر برد السيف على مشتري السيف ولا يصير مشتري السيف مستوفيا للسيف بالهلاك ويضمن المرتهن للراه ن الأقل من قيمة السيف ومن الرهن كذا في المحيط« وكذلك لو كان مكان السيف منطقة أو سرج مفضض أو إناء مصوغ أو فضة تبر كذا في المبسوطء وتجوز الحوالة والكفالة بشمن الصرف فإن سلم الكفيل أو المحيل أو امحختال عليه في 0قبل افتراق المتعاقدين صح العقدء وإن افترق المتعاقدان أو أحدهما وبقي الكفيل أو امحتال عيه بطل الصرف كذا في السراج الوهاج.
الفصل الخامس في الصرف في الغصب والوديعة :رجل غصب رجلا قلب فضة أو ذهب

فاستهلكه فعليه قيمته مصوغاً من خلاف جنسه عندناء والقول في الوزن والقيمة قول الغاصب مع :بمينه كذا في المبسوطء ثم إذا ضمنه القاضي قيمته من خلاف جنسه صار القلب ملكا له بالضمان فبعد ذلك ينظر إن قبض المغصوب منه القيمة قبل أن يتفرقا بقي التضمين صحيحا بالإجماع وإن تفرقا قبل قبض القيمة فكذلك لا يبطل التضمين عند علمائنا الثلا“ ثة. وكذلك إن

اصطلحا على القيمة ولو آخرت القيمة عنه شهرا جاز عند علمائنا ة الثلاثة أيضاً كذا في مما لوي ا ا 0

النقصان بالكسر أو كثر كذا في المبسوط« ورذا غصب الرجل من آخر ألف درهم ثم اشتر
بمائة دينار وقبض المائة الدينار قبل أن يتفرقا جاز وإن لم تكن الدراهم في يده وقت 0 وكذلك إن صالح منها على مائة دينار وقبض مائة دينار قبل أن يتفرقا ثم يستوي في هذا أن تكون الدراهم قائمة في منزل الغاصب أو كانت مستهلكة ففي الحالتين جميعا يجوز الشراء بالمائة الدينار إذا قبض المائة في المجلس كذاة فى المحيط. وكذلك لو كان الذي غصبه إناء فضة ثم رو ا او ابر كار
المغصوب منه البدل قبل أن يتفرقا وأما إن افترقا قبل أن 'يقبض المغصرب منه المائة الدينار بالخرافاة يجخور قياساً ١‏ واستحسانا ديواء: كان الملتصوبي فاقيا أو مستهلكا وأما الصلح فإن كان المغصوب حقيقة بأن أحرقه القافيب اررسكيا يان كا تعبا وسيلك الغاصب وتفرقا

قبل قبض البدل القياس أن يبطل الصلح وفي الاستحسان لا يبطل ولو كان المغصوب قائماً ني
يد الغاصب وهو مقر به ولا يمنع المالك من أخذه لا يجوز الصلح قياساً واستحساناً كذا في الذخيرة« ولو اشترى المودع الوديعة بخلاف جنسها وتفرقا قبل أن يجدد المودع قبضاً في الوديعة يبطل الصرف كذا في النهر الفائق «وإن أودعه سيفا محلى فوضعه في بيته ثم التقيا في السوق فاش شتراه منه بثوب وعشرة دراهم ودفع إليه الثوب والعشرة ثم افترقا انتقض البيع كله وكذلك لو اشتراه بسيف محلى فدفعه إليه ولم يقبض الوديعة من بيته حتى افترقا وإن تقابضا قبل أن

اال ل كتاب الصرف /باب في أحكام العقد بالنظر إلى أحوال العاقدين

يتفرقا جاز وكانت فضة كل واحد منهما بفضة الآخر وحمائل كل واحد منهما ونصله بحمائل الآخر ونصله كذا في الحاوي؛ فإن كان في الحلية فضل أضيف الفضل إلى الحمائل من لجانب
الآخر والنصل كذا في المبسوط. وإذا كان لرجل عند آخر ألف درهم وديعة فاشتر ى المودع بها مائة دينار وأجاز صاحب الوديعة الشراء قبل أن يتفرقا جاز وله على المستودع ألف ديم وإن أجازه بعدما 2-7فإن شاء صاحب الوديعة ضمن ماله المستودع ويجوز البيع وإن شاء ضمنه

بائع الديئار وانتقض الصرف كذا في المحيط في فصل المتفرقات« وإذا كانت الدراهم أو الدنانير
وديعة عند رجل فباع الدراهم بالدنانير والدنانير بالدراهم وتقابضا فجاء صاحبها فأخذها من

البائع فإن كانا لم يتفرقا كان عليه مثلها وإن كانا قد افترقا يبطل الصرف إذا أخذها المستحق وإن لم يقبضها المستحق ولكنه أجاز البيع جاز ذلك عندنا وكان له مثلها على المودع كذا في و
الفصل السادس في الصرف في دار الحرب :دخل مسلم أو ذمي دار الحرب بأمان أو بغيره
وعقد مع الحربي عققد الربا بأن اشترى درهينا بدرهمين أو كما بديئار إلى أجل معلوم أو باع تتوي هرا أو تريرا أو هيقة أوادها بمال فذلك كله جائز عند الطرفين« وقال القاضي لا :يجوز بين المسلم والحربي ثمة إلا ما يجوز بين المسلمين كذا في جواهر الأخلاطي«؛ والصحيح قولهما ورأيت في بعض الكتب أن هذا الاختلاف فيما إذا اشترى منهم درهمين بدرهم أما إذا اشترى منهم درهما بدرهمين فلا يجوز بالاتفاق كذا في المحيط« وإن دخل حربي إلينا بأمان فباعه
فسلم على هذا الرجه لم بجر كذ في ميعيظ السرخسي: ولو عاقد المسلم الذي دخل بأمان

رجلاً أسلم هناك ولم يهاجر فباع درهما بدرهمين لم يجز كذا في الحاوي« وأما التاجران من
المسلمين في دار الحرب فلا يجوز بينهما إلا ما يجوز في دار الإسلام كذا في المبسوط« أسلم

حربيان في دار الحرب فتبايعا بالربا أو الخمر أو الخنزير ونحوه جاز ويكره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز ويرد الفضل وإن خرجا إلينا قبل التقابض بطل العقد وصح فيما كان مقبوضاً كذا في محيط السرخسيء ولو أن تاجراً من السلمين على زجلا من اهل الخرب
ألف 00بألف درهم نسيئة كان جائرا كذا في المحيط«. لو دخل تجار أهل الحرب دارنا بأمان

فاشترى أحدهم من صاحبه درهماً بدرهمين لم أجز إلا ما أجيز بين أهل الإسلام« وكذلك أهل
الذمة إذا علو ذلك كذافي البسوط. وكذا الأسيران منا في دارهم هكذا في محيط السرخسيء ولو أن ريا باع من حربي درهما بدرهمين ثم خرجا إلى دار الإسلام مسلمين أو ذميين واختصما إلى القاضي فإن كان ذلك بعد التقابض فالقاضي لا يتعرض لذلك ولا يبطله وإن كان

ذلك قبل التقابض فإن القاضي يبطله وكذلك لو عاقدا عقد الربا في دار الحرب ثم خرجا إلى دار الإسلام قبل أن يتقابضا ثم تقابضا في دار الإسلام وترافعا إلى القاضي فالقاضي يرد ذلك أيضا كذا في امحيط. وكذلك المسلم إذا تبايع مع الحربي بذلك في دار الحرب ثم أسلم الحربي وخرج إلى دارنا قبل التقابض فإن خاصمه في ذلك إلى القاضي أبطله وإن كانا تقابضا في دار الحرب ثم اسان قر اناق الس واللّه أعلم .

كتاب الصرف /باب المتفرقات

الباب السادس في المتفرقات

في المنتقى رجل صارف غيره ديناراً بعشرين درهما وتقابضا ثم إن بائع الدراهم وجد الديئار الذي قبضه ينقص قيراطا قال له أن يرجع بدرهم حصة القيراط لآن كل دينار عشرون قيراطا قال: وله أن يرد الدينار ويأخذ دراهمه لأنه تعيب وإن شاء أمسكه ولا شيء له غير الدينار بعينه وأما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فإنه يرجع بنقصان الدينار ثم إن شاء

أمسلكك الدينار بعيته وإن شاء رده ورجع عليه بتسعة عشر جزءا من عشرين دنا من دينار

فيكون لبائع الدينار جزء ولهذا تسعة عشر فيكون الدينار بينهما عنلى ذلك كذا في المحيط« قال
محمد رحمه الله تعالى إذا :اشتر ى الرجل من آخر عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وزاد عليها دانقا فوهبه له ولم يدخله في البيع فهو جائز يريد بقوله لم يدخله في البيع أن الهبة لم تكن مشروطة في الشراء إذ لو كانت مشروطة في الشراء لأفسدت الشراء قالوا: وإنما تصح منه هبة الدانق إذا كان الدرهم بحيث يضره الكسر, وأما إذا كان الدرهم بحيث لا يضره فلا تجوز الهبة كذا في الذخيرة« أبو سليمان عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى إذا تصارف الرجلان دراهم بدنانير وتقابضا وتفرقا فوجدت الدراهم من صنف غير الذي اشترط له ففي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى :له أن يستبدلها إذا كانت دون شرطه وإن كانت خيرا من شرطه فليس له أن يستبدلهاء وكذلك إذا كانت مثل الذي شرط 3ت:نفق في جميع البلدان والبيوع كما ينفق الذي شرط في البيع« وإن كانت لا تنفق في بعض البيوع أو في بلد من البلدان فله أن يستبدلها وإن شاء تجوز بهاء وأما فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى :إن كان فيها هذا النقصان فهي

بمنزلة التبهرجة إن كانت أكثر من الثلث انتقض بحساب ذلك كذا في امحيط« هشام قال: سالت أبا يوسف رحمه الله تعالى عمن باع درهنا بدرهم فرجح أحدهما فحلله صاحب الرحجان قال: هذا جائر ئز لآنه لا يقسم كذا في الذخيرة, إذا اشترى خاتم فضة فيه فص بدراهم أو دنائير ثم

قبضهما وميزهما قبل الافتراق أو بعده والتمييز يضر به وافترقا قبل أن يدفع الثمن فالبيع فاسد
في ذلك كله ويرد المشتري على البائع الفص وما نقصه. وإن كانت الفضة نقصت مع ذلك أو نقصت هي وحدها لا يقدر المشتري على ردها ولكنه يغرم قيمتها مصوغة من الذهب إلا أن يشاء البائع أن يأخذها وحدها ولا يغرم المشتري نقصانها كذا في المحيط« لو اشترى خاتم فضة فصه ياقوت بمائة دينار فذهب الفص عند البائع فهو بالخيار إن شاء تركه وإن شاء أخن الحلقة

بمائة دينار كذا في خزانة: الاكمل« ولو كان اشتراه بدراهم كان له أن ياخذ الحلقة بوزنها من الفضة كذا في لمحيط« وإذا أقرض الرجل رجلا ألف درهم وأخذ بها كفيلا ثم إن الكفيل صالح الطالب على عشرة دنانير وقبضها فهو جائز ويرجع الكفيل على الأصيل بالدراهم ولو أن الكفيل صالحه على ماثة درهم لا يرجع على الأصيل إلا بمائة درهم والذي ذكرنا إذا صالح الكفيل مع لطالب« وأما إذا صالح الكقيل مع الاصيل على عشرة دنانير وذلك قبل أن يؤدي الكفيل شيئأ إلى الطالب صح لصلح إذا قبض الكفيل الدنانير من الأصيل ثم صلح الكفيل مع الأصيل لا يوجب سقوط مطالبة الطالب لا عن الكفيل ولا عن الاصيل فيطالب الطالب إن شاء

؟ ع !ا سسسسس سس سسسسسسسسسسسسسس---.ب----. ككتاب الصرف /باب المتفرقات الأصيل وإن شاء الكفيل فإن طالب الكفيل وأخذ منه الألف لا يرجع الكفيل على الأصيل وإن طالب الأصيل وأخذ منه الآلف كان للأصيل أن يرجع على الكفيل بالألف إلا أن يشاء الكفيل أن يعطي الأصيل الدنانير التي أخذها منه كذا في الذخيرة« قوله إلا أن يشاء الكفيل معناه إذا قال الكفيل للأصيل حين أراد أن يرجع عليه بألف درهم: أنا أعطيك الدنانير التي اخذتها منك ولا أعطيك ألف درهم فللكفيل ذلك لأن الكفيل يقول للأصيل: أنا أخذت منك الدنانير بعلريق الصلح ومبنى الصلح على الإغماض والتجوز بدون الحق وإنما رضيت أنا بالتجوز بدون حقي بشرط أن أكون أنا المباشر لقضاء دين الطالب لعلمي أن الطالب يرضى عني بدون الحق فإذا باشرت أنت وأردت الرجوع علي بجميع الألف فقد فات غرضي من هذا الصلح فلا أرضى به وهذا يصلح حجة للكفيل فلهذا كان له الخيار بين أن يعطي الطالب ألف درهم وبين أن يعطيه العشرة ة الدنائير كذا في المحيطء في النوادر باع عشرة دراهم 0 باثئني عشر درهما مكجيررة لا يجرة لانه ربااولشيلة فيه انا يعار نه ني عدر درقلما مكميرة زرالضييه عهرة صحاحا ثم يبرئه من درهمين« ولو باع ثوبا بعشرة مكسورة إلى أجل فلما حل الأجل جاء المشتري بتسعة صحيحة وقال: :خذ هذه بتلك العشرة لا يجوز وحيلته أن يدفع هذه التسعة ثم يبرئه البائع عن الدرهم الباقي فإن خاف المشتري أن لا يفعل البائع ذلك فحيلته أن يدفع هذه

التسعة وفلسا أو شيئاً قليلاً وصالحه على ذلك« وعن محمد رحمه الله تعالى أنه قال :لو باع الدرهم بالدرهم وفي أحدهما فضل من حيث الوزن وفي الآخر فلوس جاز ولكن أكرهه لآن الناس يعتادون التعامل بمثل هذا ويستعملونه فيما لا يجوز وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى :لا بأس به لأنه أمكن تصحيحه بأن يجعل الفضل بإزاء الفلوس كذا في محيط السرخسي, وفي المنتقى رجل الث شترى منطقة بمائة درهم على أن فيها خمسين درهما حليتها وتقابضا وقد شرط له أن حليتها فضة بيضاء فكسرت الحلية فإذا هي سوداء جاز ذلك عليه ولم يرجع بشيء وإن وجد بعض الحلية رصاصا فالبيع فاسد وإن كان قد استهلك الحلية ضمن قيمتها من الذهب

وضمن قيمة الرصاص ورد السير وإن كان نقص السير رد ما نقص السير ولو لم يجد فيها
رهاض ولكن وجد فيها أربعين درهما حليتها فإنه بالخيار إن شاء ردها وإن شاء رجع بعشرة دراهم وإن وجد فيها ستين درهماً حليتها فالبيع فاسد إذا كانا قد تفرقاء, وإن لم يتفرقا فإن شاء ‏ ' المشتري زاد العشرة وجاز البيع وإن شاء نقض البيع ولو كان المن دنانير فتفرقا والمسألة بحالها فالبيع جائز كانه باع قلب فضة بدينار على أنه عشرة دراهم فإذا هو عشرون وفيا كذا في المحيطه ف في المجرد قال محمد رحمه الله تعالى: صيرفي باع ألفي درهم بمائة دينار وليس عند

الصيرفي ل كه يشتري له أو يستقرض له ألفين حيث شاء حتى يوفيه إياه«ء وكذلك إن لم يكن عند الآخر الدنانير أجبرناه على أن يدفع إلى الصيرفي مائة دينار ما لم
يتفرقا فأما إذا تفرقا بطل الصرف كذا في خزانة الاكمل« باع إنسان من صيرفي ألف درهم غلة بتسعمائة وضح ومائة فلس وتقابضا ثم استحقت الألف الغلة من يدي الصيرفي بعدما تفرقا رجع الصيرفي على الذي اشترى منه الغلة بالتسعمائة الوضح الذي أعطاه ويرجع عليه بمائة ‏ 0درهم غلة ثمن الفلس الذي أعطاه. وإن لم يتفرقا حتى استحقت الغلة رجع الصيرفي عليه

سي انيه يدل بألف غلة مثلها وإن لم و ا ا 0

الصيرفي بمائة باو تستحق الفلوس ولكن استحقت التسعمائة الوضح بعدما افترقا رجع على الصيرفي بتسعمائة غلة ثمن الوضح وإن استحقت التسعمائة الوضح والمائة اموي ا و لعي ا ا ا ا ا ا
وإن استح ق ما في يد الرجل من الوضح والفلوس واستحق ما في يد الصيرفي من الغلة فإن كان .بعدما افترقا فقد انتقض البيع بينهما في جميع الدراهم والفلوس« وإن كانا لم يتفرقا يرجع كل واحد منهما على صاحبه بمثل ما استحق من يده والبيع تام كذا في المحيط« الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا بأس ببيع خاتم فيه فص بخاتمين فيهما فصان وكذلك السيف لمحلى بسيفين كذا في الذخيرة؛ ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا باع عشرة

دراهم وضح بعشرة دراهم مكحلة لم يصح لأن هذه تنقص وما فيها من الكحل ليس له ثمن فيكون بما زاد من وزن البيض كذا في المحيط« قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى :لا بأس ببيع الملغشوش إذا بينه أو كان ظاهراً يرى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى« وقال في رجل حمل الفضة على لنحاس: لا يبيعها حتى يبين قال: ولا بأس بأن يشتري بستوقة إذا بين وأرى
للسلطان أن يكسرها فلعلها تقع في يد من لا يبين كذا ي الذخيرة« بشر في الإملاء عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أكره للرجل أن يعطي الزيوف والنبهرجة والستوقة والمكحلة والبخارية وإن بين ذلك وتجوز بها عند الاخذ من قبل أن إنفاقها ضرر بالعوام وما كان ضررا عاما فهو مكروه« وليس يصلحه تراضي هذين الحاضرين من قبل ما يتجوز فيه من الدلسة على الجاهل به ومن الفاجر الذي لا يتحرجء قال :فكل شيء لا يجوز بين الناس فإنه ينبغي أن يقطع ويعاقب صاحبه إذا أنفقه وهو يعرفه كذا في المحيطء واللّه أعلم .

كتاب الكفالة وفيه خمسة أبواب

الباب الأول في تعريف الكفالة وركنها وشرائطها

أما تعريفها فقيل حي خم اللا إلى اللامة في الغلا رقيل :في الدين والأول أصح كذا
في الهداية.
وأما ركنها :فالإيجاب والقبول عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما اللّه تعالى وهو قول أبي

يوسف رحمه اللّه تعالى أولاً حتى إن الكفالة لا تتم بالكفيل وحده سواء كفل بالمال أو بالنفس ما لم يوجد قبول المكفول له أو قبول أجنبي عنه في مجلس العقد أو خطاب المكفول له أو خطاب أجنبي عنه بأن قال الطالب لآخر: اكفل بنفس فلان لى فقال: كفلت أو قال رجل أجنبي لغيره: اكفل بنفس فلان أو بمال عن فلان لفلان فيقول ذلك لغيره: كفلت تصح الكفالة وتقف على ما وراء المجلس على إجازة المكفول له وللكفيل أن يخرج نفسه عن الكفالة قبل أن يجيز الغائب كفالته؛ أما إذا لم يوجد شيء من ذلك بأن قال الكفيل: كفلت بنفس فلان لفلان أو بما لفلان على فلان من الدين فإنها لا تقف على ما وراء المجلس حتى لو بلغ الطالب فقبل لم تصح ثم رجع أبو يوسف رحمه الله تعالى وقال: الكفالة تتم بالكفيل وحده وجد القبول أو الخطاب من غيره أو لم يوجد كذا في امحيط« واختلفوا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فقيل: عنده تجوز بوصف التوقف حتى لو رضي بها الطالب تنفذ وإلا تبطل« وقيل: هي جائزة عنده بوصف النفاذ ورضا الطالب ليس بشرط عنده وهو الاصح كذا في الكافي« وهو الأظهر كذا في فتح القدير« وفي البزازية وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق« وهكذا في البحر الرائق« وإن وجد الخطاب أو القبول من لمكفول عنه بأن قال المطلوب لرجل :اكفل عني لفلان بنفسي أو بما له علي أو كفل رجل بمال عن مطلوب أو بنفسه وقبل عنه المطلوب إن وجد الخطاب أو

وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أو لا يكون خطاب المكفول عنه أو قبوله بمنزلة العدم, وإن كان الخطاب من المطلوب في مرضه إن خاطب وارثه بذلك بأن تكفل عنه بالمال الذي لفلان

عليه ثم مات من مرضه فالقياس أن لا تصح الكفالة عندهماء ب يي

مات أخذت الورثة بذلك بحكم الكفالة وإن كان المكفول له غائبا هكذا فى المحيط«. ولو مات لا عن تركة. لا تؤاخذ الورثة بأدائه كذا فى محيط السرخسى« وإ قال لف لأجنبى فضمن الأجنبي اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم: لا يصح هذا الضمان لأن الأجنبي غير مطالب بقضاء دينه بدون التزا لكا ترش لسع في جل عرار رقال لمعو 0

ش لآن المريض قصد به النظر لنفسه والأجنبي إذا ة قضى الدين بأمره يرجع في تركته فيصح هذا من

المريض على أن يجعل قائما مقام الطالب لضيق الحال عليه لكونه على شرف الهلاك ومثل ذلك لا يوجد من الصحيح فيؤخذ فيه بالقياس كذا في الكافي والتبيين والكفاية والنهاية والعيني«

كتاب الكفالة /باب في تعريف الكفالة وركنها وشرانطها سس س سس 948
وهو الاوجه كذا في فتح القديرء ولو قالت الورثة للمريض: ضمنا للناس كل دين لهم عليك
ولم يطلب المريض ذلك منهم والغرماء غيب لم تصح؛ ولو قالوا ا
استحساناً كذا في فتاوى قاضيخان« وأما 0 فأقسام أربعة:

القسم الأول ما :يرجع إلى الكفيل« فمنه :العقل والبلوغ ما ين ارال الانعقاد فلا تنعقد كفالة الصبي وامجنون إلا إذا استدان الولي ديئاأً في نفقة اليتيم وأمره بأن يضمن المال عنه فإنه صحيح, ولو أمره بكفالة نفسه عنه لم يجز كذا في البحر الرائق« وإذا كفل الصبي بنفس أو مال ثم بلغ وأقر بالكفالة لا يؤخذ بها لآنه أقر بكفالة باطلة فإن وقع الاختلاف بين الصبي بعد البلوغ وبين الطالب فقال الطالب: كفلت وأنت رجل وقال الصبي: كفلت وأنا صبي فالقول قول الصبي ولو قال: كفلت وأنا مجنون أو مغمى علي أو مبرسم وأنكر الطالب ذلك« وقال: كفلت وأنت صحيح إن كان ذلك معهودا من المقر فالقول قول المقر وإن لم يكن ذلك بنيونا فالقول قول الطالب كذا في امحيط« ومنه الحرية: وهي شرط نفاذ هذا التصرف فلا تجوز كفالة العبد المحجور أو الماذون له في التجارة ولكنها تنعقد حتى يؤاخذ به بعد العتاق وأما صحة بدن الكفيل فليست بشرط لصحة الكفالة فتصح كفالة المريض من الثلث كذا في البدائع.
القسم الغاني: ما يرجع إلى الأصيل« فمنه أن يكون قادرا على تسليم المكفول به لاسا يدا ا ام ا 0 عنده وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تصح كذا ف في البدائع« والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الزادء :ولو كرلة مالا جاز بمقداره كذا في محيط السرخسي« ومنه أن يكون معلوماً إذا كانت الكفالة مضافة حتى أن من قال لغيره :كفلت لك بما بايعت
أحداً من الناس كانت الكفالة باطلة ولو قال :كفلت لك بمالك على فلان أو ود
آخر جاز ويكون للكفيل الخيار وإن كان كدرل كر ا 0مضافة هكذا فهم من الذخيرة والمحيط في فصل: الكفالة مع الجهالة ومن النهاية ولا يشترط أن يكون حرا عاقلا بالغا كذا في البحر الرائق« فإذا ادَعى رجل على صبي أو مجنون شيئاً وكفل رجل بنفسه أو بما عليه

بغير إذن وليه فإنه تصح الكفالة سواء كان الصبي دوا له في التجارة أو غير مأذون وسواء ان

عاقلا أو غير عاقل فإن أخذ الكفيل بإحضاره فاراد الكفيل أن يحضر الصبي فإن حصلت ا الع ا ا ا

يجبر الصبي على الحضور وإن كان الصبي هو الذي طلب ذلك من الكفيل هل يؤمر بالحضور؟
فإن كان مأذوناً له في التجارة يؤمر« وإذا كفل عنه بمال وأدى في هذه الصورة كان له أن يرجع

على الصبي وإن كان محجرراً لا يجبر الصبي على الحضور وإذا أدّى الكفيل ما كفل به لا يرجع على الصبي كذا في المحيط . ظ

القسم الغالث :ما يرجع إلى المكفول له فمنه أن يكون معلوماً كذا و في البدائع« فإذا قال الرجل لرجلين: :كفلت لهذا بما له على فلان وهو ألف درهم أو لهذا له بما عليه فهو باطل لجهالة المكفول له هذا في الذخيرة« لو قال لقوم: ما بايعتموه أنتم وغيركم فعلي صح في حق

الخاطبين دون غيرهم كذا في محيط السرخسيء ولو قال: من بايعك من هؤلاء وأشار إلى قوم

6سسسسس------0 كتاب الكفالة /باب في ألفاظ الكفالة وأقسامها وأحكامها معدودين فأنا كفيل عنك بشمنه جاز لان المكفول له معلوم كذا.في خزانة المفتين« ومنه وهو تفرع على تزلهننا أن يكزن عاقلا ذلا بصح بول الحنرت والعبي الذي لا يحقل :ولا يجول قبولظ
وليهما عنه؛ وأما حرية المكفول له فليست بشرط هكذا في البدائع.
القسم الرابع: ما يرجع إلى المكفول به: فمنه أن يكون مضموناً على الاصيل بحيث
يجبر الأصيل على تسليمه كذا في الذخيرة« فتجوز الكفالة بتسليم المبيع وبالديون والاعيان
ظ المضمونة كالغصورب والمهرر في يد الزوج وبدل الخلع في يد المرأة وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع بيعا فاسدا هكذا في التبيين« وتجوز الكفالة بالمقبوض على سوم الشراء إن كان الثمن مسمى وإلا فهو امانة مكنا في النهر الفائق« ولا تجوز الكفالة بالآمانات كالودائع وأموال المضاربات والشركات لأن هذه الأشياء غير مضمونة لا عينها ولا تسليمها كذا في الذخيرة« وكذا بعين المرهون والمشتعار والمستاجر هكذا في الكافي« وأما الكفالة بتمكين المودع من الأخذ فصحيحة كذا في الذخيرة« وكذا بتسليم الرهن بعد القبض وبتسليم المستاجر إلى المستاجر هكذا في الكافيء أما الكفالة بتسليم العارية فقد نص محمد رحمه اللّه تعالى في الجامع: أن الكفالة به صحيحة كذا في الذخيرة« والكفالة بتسليم الشاهد ليحضر مجلس القاضي فيشهد لا تجوز كذا في الفصول العمادية« ومنه أن يكون مقدور التسليم من الكفيل وعن هذا قلنا إن من يقبل من رجل بناء دار معلومة أو كراب أرض معلومة وأعطاه كفيلاً بذلك فإن كان شرط العمل مطلقاً جازت الكفالة وإن شرط على هذا الرجل بعينه فإن كفل بنفس العمل لا يجوز, وإن كفل بتسليم نفسه فهو جائز وكذا إذا تكارى إبلا إلى بلد من البلدان وأخذ من المكاري كفيلاً فإن كانت الإبل بغير أعيانها صحت الكفالة بالتسليم ولا تصح بالحمل عليها كذا في الدخيرة وكذا عن اسعاجر عيدا للخدمة فكفل له رجل خدمته فهو باطل كذا في الهداية؛ وكذلك لا تصح الكفالة بالقصاص والحدودء وكذا لو كفل بنفس رجل غائب لا يعرف مكانه لا م الكفالة كذا في الذخيرة« ومنه أن يكون الدين صحيحا فلا تجوز ببدل الكتابة هكذا في النهاية« وبدل السعاية كبدل الكتابة فلا تصح كفالة أحد عنه لأنه كالمكاتب عنده, وعندهما هو حر عليه دين فتصح كذا ذ في الكافي« ولا يشترط أن يكون مجر اير البحر الرائق .

الباب الثاني في ألفاظ الكفالة وأقسامها - وأحكامها وما يتعلق بهاوفيه خمسة فصول | 0

الفصل الأول في الألفاظ التي تقع بها الكفالة وما لا تقع: وللكفالة ألفاظ ضمان., وكفالة وحمالة وزعامة وغرامة« أو يقول: علي أو إلي« كذا في شرح الطحاويء ألفاظ الكفالة: كل ما ظ ينبئ عن العهدة في العرف والعادة كذا في التتارخانية ناقلا عن التفريد. وتصح بكفلت عنه

وبما عبر عن البدن حقيقة كنفسه وجسده أو عرفا كروحه ورأسه ووجهه(وبجزء شائع كنصفه وثلثه وجزثه كذا في الكافي؛ ولو قال :كفلت بيده ورجله أو نحوه نما لا تصح إضافة الطللاق

إليه لا تصح به الكفالة كذا في فتاوى قاضيخان, ولو كفل بعينه لم يذكره في الكتاب, وحكى

كتاب الكفالة /باب في ألفاظ الكفالة وأقسامها وأحكافها سس سس سس ١ه"‏ الفقيه أبو بكر البلخي أنه قال: لا تصح الكفالة ولو نوى البدن صحت النية »وأما من غير نية فيصرف إلى العضو الفرد و هكذا في محيط السرخسيء وذكر فصل الفرج في كتاب الطلاق» ولم يذكر هاهنا قالوا: ينبغي أن تصح إضافة الكفالة إليه متى كان الفرج مضافا ظ إلى امراة كذا في لمميطء إذا اضاف الجزء إلى الكفيل بان قال الكفيل :كفل لك نصفي أو ثلني فإنه لا يجوز ذكره الكرخي في باب الرهن كذا في السراج ج الوهاج» ولو قال: علي أن أوافيك به ضار كفيلا فهذا وما لو قال :علي أن أسلم نفسه سواء وكذلك إذا قال: علي أن ألقاك به صار كفيلاً وهذا وما لو قال :علي أن آتيك به سواء كذا في امحيط. وفي أجناس الناطفي رحمه الله تعالى إذا قال لك :عندي هذا الرجل أو قال :دعه إلى فهذا كفالة» رأيت في بعض المواضع إن لم أوافك به غداً فعندي لك هذا المال فلم يواف به غدا لزمه الملل هكذا في الذخيرة» وأما إذا قال: هو لدي تيليقى اذا كرد كقيلا لآن ترك لدي امنزنة إزله عتلاى 611تايط ١‏ إذا ككل يدل بنفس رجل ودفعه إلى الطالب وبرئ منه ثم إن الطالب لزم المطلوب فقال له الكفيل: دعه وأنا

على كفالتي أو قال: دعه وأنا على مثل كفالتي ففعل فهو لازم له وهو كفيل بنفسه على ما كان
عليه وهذه كفالة مبتدأة لوجود القبول منه دلالة لآنه ترك الملازمة بعد قوله دعه وأنا كفيل

هكذا في الذخيرة» ولو لم يترك الطالب فينبغي أن لا يكون كفيلاً لان الكفالة لا تصح بدون الطالب ولم يوجد كذا في الصول العمادية» ولو قال لرجل: ما بايعت فلانا فهو علي جاز لأنه أضاف الكفالة إلى سبب الوجوب وهو المبايعة» والكفالة المضافة إلى وقت في المستقبل جائزة لتعامل الناس في ذللد كذ في مبديظ السرخسي» إن ادعى فأنكر المدعى عليه فقال رجل: ما ادعيت على فلان فعلي فضامن ولو قال: :ما تدعي فلا كذا في التتارخانية» ولو قال لآخر: ادفع إلى فلان كل يوم درهماً فانا ضامن لك فأعطاه حتى اجتمع عليه مال كثير فقال الآمر: لم أرد هذا كله يلزم جميع ذلك كذا في خزانة المفتين» ولو قال هو علي حتى يجتمعا أو يوافيا أو يلتقيا فهو كفيل إلى الغاية التي ذكرها هكذا في الظهيرية؛ ولو قال :أنا ضامن حتى يجتمعا أو قال: :يلتقيا لا يكون كفالة لانه لم يبين المضمون أنه نفس أو مال كذا في فتاوى قاضيخانء لو قال :آشنايئ فلان برمن''؟ قال الفقيه أبو جعفر: يكون كفيلاً بالنفس وقال الفقيه أبو الليث :لا يكرك كفيلا وما قال الققيه ابو جعقر :رمه الله تعالى أقرب إلى عرف الئاس كذا في فتاوى قاضيخان» وفي الواقعات :الفتوى على أنه بسي كيل كذا في الظهيرية» ولو قال فلان: اشناي

من است أو قال فلان آشنا :است١'2‏ قالوا :يكون كفالة بالنفس كذا في فتاوى قاضيخان» وفي الكبرى وبه يفتى كذا في التتارخانية» لو قال :أنا ضامن لمعرفته أو بمعرفته فإنه لا يصير كفيلا وكان بمنزلة ما لو قال: أنا ضامن لك على أن أدلك عليه أو أوقفك عليه كذا فى المحيط. ولو قال: معرفة فلان على قلوًا: يلزمه أن يدل عليه كذا فى فتاوى قاضيخان:ء إذا قال: آنجه ترا بر فلان است من بدهه“© فهذا وعد لا كفالة وبعض مشايخنا رحمهم اللّه تعالى قالوا: في قوله: آنجه ترابر فلان است من جواب كوي<*) إن هذا كفالة بحكم العرف سه الإمام ظهير

‏)2١معرفة فلان علي)١(٠‏ معرفتي) أو قال: فلان معروف. (7)أنا أعطي ذلك الشيء الذي لك على فلان.(1) أنا أعطي جواباً عن ذلك الشيء الذي لك على فلان .

51س0 كتاب الكفالة /باب في ألفاظ الكفالة وأقسامها وأحكامها الدين يفتي بأنه لا يكون كفالة وكذا كان يفتي في قوله جواب: مال توبر من أو جواب مال تومن بكو>('' أنه لا يكون كفالة كذا في المحيط» ولو قال: يذير فته(" هذا ضمان صحيح, ولو قال: قبول كردم''2 قد اختلف المتأخرون فيه قيل: لا يكون كفالة وقيل: إن أراد به الكفالة

يكون كفالة وإن لم يرد يكون وعدا لا ضمانا ولو قال: هرجه ترا بر وي آيد برمن“*2 لا يكون كفالة ولو قال: هرجه ترابر فلان بشكند“*» فهو علي لا تصح كذا في خزانة المفتين» لو قال: يذير فتم فلان راكه فردا يتو تسليم كنه“'2 هذه كفالة مطلقة لأن قوله: بذير فتم فلان را(")

كفالة تامة وقوله: فردا يتو تسليم كنو“*2 لم يدخل فى الكفالة بخلاف ما لو قال: كفلت بنفس فلان غدا فعلى قياس هذه المسألة لو قال: بذير فتم تن فلان را كه هر كاه طلب كني بتو تسليم كنه؛') يكون كفالة مطلقة لو سلمه إليه قبل أن يطلبه منه يبراء ولو قال: هركاه كه طلب كني فلان راتن أو را بذير فتهم“''2 قيل :ينبغي أن لا يكون كفيلا قبل أن يطلبه منه وإن

المسألة هذه كانت واقعة الفتوى» لو قال: اكر مال تو بر فلان فرورود من جواب د لا

يكون كفالة ولو قال: اكرفلان تاآن وقت مال تونكذا رد من جواب كو(" أو قال: تانتو اند كذا ردن من جواب كويم؛ لا تصح الكفالة كذا في الفصول العمادية» وعن القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي أنه قال: إذا قال: اكر من فلان كس راحا ضر نتواتم كردن جواب أن مال

برمن!"22 هذا لا يكون كفالة وفي فتاوى النسفي :أنه من قال لغيره: إن الدين الذي لك على لاد انا إادونة. ولد 1ن ماري الراك 1كنيف ١‏ يعور قرا 1ل وتاي لايعاي

الالتزام نحو قوله: كفلت ضمنت. علي إلي؛ وكان الشيخ الإمام د ظهير الدين الحسن بن علي المرعيتاني يقول :إذا أتى بهذه الألفاظ منجزا لا يكون كفالة» وإذا أتى بها معلقا بان قال: إن لم يؤد فلان ما لك عليه فأنا أؤدي فأنا أدفع يصير كفيلاً كذا في المحيطء لو قال :لأقوا م بأعيانهم : هرجه شمارا از فلان آيد بر مد(؟') لا شيء عليه بهذا الضمان لأن قوله: از فلان آيد2'"0 لفظ مجمل كذا في خزانة المفتين؛ ل ل ع ا تعالى رجل له على رجل مال فقال رجل للطالب: ضمنت لك ما على فلان أنا أقبضه منه وأدفعه إليك قال: ليس هذا على ضمان المال أن يدفعه من عنده إنما هذا على أن يتقاضاه ويدفعه إليه وعلى هذا معانى المي اي لمعيو ع لماه بورح رو ا ا ا يأخذها مثله

كان الغاصب استهلك الألف 65دينا كان هذا الضمان باطلا وكان على. ضمان التقاضي كدائي ايلا ومن سيد رعيه اللاتلي ومن اذى على زياد انه قصب عيندا فقالابر .

‏(١)ما لك علي أو أنا أقول جواب ما لك .(؟1) قبلت. (7) (41)كل شيء جاء لك عليه فهو علي)2كل شيء كسر لك على فلان)0 0 (1)قبلت فلانا. (002أسلمه لك غدا . (9)قبلت إني كلما طلبت ذلت فلان أسلمه لك. ()٠‏ كلما طلبت فلانا
فأنا ضامن لشخصه 1١٠)إن‏ ضاع مالك على فلان فأنا أعطي الجواب.)7١(‏ إن لم يؤد فلان مالك

إلى ذلك الوقت فأنا أقول الجواب؛ أو قال: إن لم يقدر على الأداء فانا أعطي الجواب. (1*5)إن لم أقدر على إحضار فلان يكون علي جواب ذلك المال.)4١(‏ كل شيء يأتي لكم على فلان فهو علي . ‏(١85)يأتي من فلان.

كتاب الكفالة /باب في ألفاظ الكفالة وأقسامها وأحكافها ‏ سس سس سس برهم أنا ضامن بالعبد الذي تدعي قال: هو ضامن حتى يأتي بالعبد فيقيم البينة فإن لم يأت به واستحقه ببينة فهو ضامن بقيمته؛ ولو ادّعى أنه غصبه عبد ومات في يده فقال: خله فاأنا ضامن بقيمة العبد فهو ضامن يأخذه به من ساعته ولا يحتاج إلى الإثبات بالبينة كذا في

الخلاصة . ظ ظ
الفصل الثاني في الكفالة بالنفس والمال: الكفالة بالنفس جائزة لأنه يقدر على تسليمه بطريقه بأن يعلم الطالب مكانه فيخلي بينه وبينه هكذا في الهداية« أو يوافقه إذا ادعاه أو يكرهه بالحضور إلى مجلس الحاكم وإن لم يقدر عليه استعان بأعوان القاضي 0التبيين« من أخذ من رجل كفيلاً بنفسه ثم ذهب فأخذ منه كفيلاً آخر فهما كفيلان كذا ذ في الهداية, والمضمون بها إحضار المكفول به فإن شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه إحضاره إن طلبه في ذلك الوقت رعاية لما التزمه فإن أحضره فبها وإن أبى حبسه الحاكم كذا في الكافي« هذا إذا لم يظهر عجزه وأما إذا ظهر عجزه فلا معنى لحبسه إلا أنه لا يحال بينه وبين الكفيل فيلازمه ويطالبه ولا يحول بينه وبين أشغاله كذا فى التبيين« وإن أضر به ملازمته استوثق منه بكفيل كذا في النهر ق« الفائق ولا يحبسه أول مرة إنما يحبسه بعد الدفع مرتين أو ثلاث مرات هذا إذا كان مقرا بالكفالة أما إذا كان منكرا فقامت البينة عليه أو حلفه القاضي فنكل يحبسه في أول مرة كذا في الظهيرية« وهذا ظاهر الرواية هكذا في النهر الفائق« وليس هذا في هذا الموضع خاصة بل في عامة الحقوق كذا في :الظهيرية« ولو غاب المكفول بنفسه أمهله الحاكم مدة ذهابه ومجيئه فإن مضت ولم يحضره يحبسه كذا فى الهداية, وإن غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وإن اختلفا فقال الكفيل: لا أعرف مكانه قال الطالب :تعرف ينظر فإن كانت له

خرجة معروفة يخرج إلى موضع معلوم للتجارة في كل وقت فالقول قول الطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب إلى ذلك الموضعء وإن لم يعرف منه ذلك كان القول قول الكفيل وإن أقام الطالب بينة أنه في موضع كذا أمر الكفيل بالذهاب إلى ذلك الموضع وإحضاره كذا في التبيين« لو لحق المكفول به بدار لحرب مرتدأً ينظر فإن كان الكفيل قادرا على رده بأن كان بيننا وبينهم مواعدة على أن من لحق بهم مرتدأ يردونه إلينا إذا طلبنا فيمهل الكفيل قدر ذهابه ومجيئه« وإن لم يكن قادراً على رده بأن لم يتقدم مواعدة على الوجه الذي قلنا فالكفيل لا يؤاخذ به كذا في الذخيرة« وفي كل موضع قلنا أنه يؤمر بالذهاب إليه للطالب أن يستوثق الكفيل بكفيل آخر حتى لا يغيب الآخر فيضيع حقه كذا ذ في التبيين« وجازت الكفالة بالنفس في القصاص وحد 0القذف والسرقة عند أبئ حنيفة رحمه اللّه تعالى ولكن لا يجبر بل إذا سمحت وطابت نفسه بإعطاء الكفيل هكذا في محيط السرخسيء وأما الحدود الخالصة لله تعالى كحد الشرب والزنا وكحد السرقة على قول بعضهم فلا تجوز الكفالة فيها وإن طابت نفسه كذا في الكفاية« وإذا لم

يجبره على إعطاء الكفيل فالماعي يلازمه إلى أن يقوم القاضي ن مجلسه فإن جاء ببينة وإلا
خلى سبيله كذا في المحيط« ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه اللّه تعالى في أدب القاضي إن .في دعوى جراحة الخطأ وقتل الخنطأ وشيء من الجراحات التي لاا قصاص فيها وكل شيء يجب فيه التعزير يجبر المطلوب على إعطاء الكفيل فإن هذه الدعاوى ودعوى المال على السواء كذا

86 س0 كيتاب الكفالة /باب في ألفاظ الكفالة وأقسامها وأحكامها في النهاية. ولا يحبس في الحدود والقصاص حتى يشهد شاهدان مستوران أو شاده عدل يعرفه

القاضي بالعدالة كذا في الكافي, الكفالة بالمال جائزة معلوما كان المال أو مجهولا بأمر المكفول عنه أو بغير أمره والطالب إن شاء طالب الأصيل وإن شاء طالب الكفيل كذا في السراجية« ولو طالب احدهما له أن يطالب الآخر وله أن يطالبهما كذا في الهداية.
الفصل الثالث في لبراءة عن الكفالة: قال أصحابنا رحمهم اللّه تعالى ا:لكفالة بالنفس
متى صحت فالبراءة عنها إنما تكون بأحد الأشياء الثلاثة :إما بتسليم المكفول به إلى الطالب« وإما بإبراء المككفول له إياه عنهاء وإما بموت المكفول عنه كذا في لمحيط« إذا أحضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له أن يخاصمه كمصر برئ الكفيل من الكفالة كذا فى الكافى« سواء قبله

الطالب أو لا كذا في فتح القدير« وإن سلمه في بر أو سواد لم يبرا كذا في الكافي« ولو كفل به في مصر فسلم في مصر آخر برئ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يبرا كذا في الهداية« وقولهما أوجه كذا في فتح القديرء وهذا إذا لم يشترط التسليم في مصر كفل فيه وإن شرط فلا يبرأ عندهما وعلى قوله اختلف المشايخ فيه كذا في الكفاية« ولو كفل على أن يسلمه في مجلس القاضي وسلمه في السوق برئُ كذا في الكافي« قال الإمام السرخسي: المتأخرون من مشايخنا قالوا :هذا بنئاء على عادتهم و في ذلك الوقت أما في زماننا إذا شرط التسليم في مجلس القاضي لا يبرا بالتسليم في غير ذلك الموضع كذا في غاية البيان شرح الهداية« وفي الكبرى وبه يفتى كذا فى التتارخانية« وإن شرط على الكفيل أن يدفعه إليه عند الأمير فدفعه إليه عند

القاضي أو شرط أن يدفعه إليه عند القاضي فدفعه إليه عند الأمير أو شرط عليه الدفع عند هذا
القاضي فاستعمل قاض آخر فدفعه إليه عند الثاني برئ (كذا في فتاوى قاضيخان« سألت أبا حامد عن رجل كفل بنفس رجل وكان المكفول له جالساً مع قومه في خانقاه فجاء الكفيل بالمكفول عنه وسلم المكفول عنه على الجماعة وقال له الكفيل :دعر ا لخيرر تسرك علس الجيرن بل مر وخج إلى باب آخر هل يكون هذا القدر تسليماً قال: نعم كذا في التتارخانية« رجل كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي للطالب على المكفول عنه وشرط الكفيل في الكفالة أنه برئ من الكفالة إذا وافاه في المسجد الأعظم فوافاه به في ذلك المكان يومئذٍ وأشهد على ذلك وتغيب الطالب برئ الكفيل من الكفالة بالنفس والمال جميعا
ظ وكذا لو كان ذلك في الكفالة بالنفس وحدهاء ولو كفل بنفس رجل إلى الغد على أنه إن لم يواف به غداً في المسجد-فعليه المال الذي له عليه وشرط الكفيل على الطالب أنه إن لم يواف ظ الطالب غدأ في المسجد الأعظم فيقبضه منه فهو منه بريء ثم التقيا بعد الغد فقال الكفيل: قد

تغيبت وقال الطالب: قد وافيت لا يصدق أحدهما على الآخر والكفالة على الكفيل على حالها والمال لازم على الكفيلء« وإن أقام كل واحد منهما البينة على الموافاة فى المسجد ولم يشهدوا أن الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حالها 00
ولو أقام الكفيل البينة على الموافاة في المسجد ولم يقم الطالب بينة برئ الكفيل من المال

والنفس ولا يصدق الطالب على الموافاة« رجل كفل بنفس رجل والمكفول به محبوس عند القاضي فدفع الكفيل إلى الطالب في لسجن بر الكفيل وإن كفل بنفس رجل وهو محبوس

كتاب الكفالة /باب في ألفاظ الكفالة وأقسامها وأحكافها سس سس سس 860 ثم أطلق ثم أعيد إلى الحبس فدفعه إليه قالوا: إن كان لحبس الثاني بشيء من التجارة أو غيرها صح الدفع وبرئ الكفيل« وإن كان الحبس الثاني بشيء من أمور السلطان لا يبرا الكفيل كذا في فتاوى قاضيخان. إذا حبس المكفول بنفسه بدين أو غيره يؤاخذ به الكفيل هكذا أطلق في ظ الل قالوا: وهذا إذا كان محبوساً في مصر آخر فاما إذا كان متعيوت[في :المصر الذي وقعصت فيه الكفالة في سجن القاضي الذي تخاصما إليه لا يطالب بالتسليم ولك القاضي يخرجه من السجن حتى يجيب خصمه ثم يعيده إلى السجن فاما إذا كان محبوسا في المصر الذي وقعت فيه الكفالة ولكن في سنجن قاض آخر بأن كان في المصر قاضيان أو حبس في سجن الوالي فالقياس: أن يؤاخذ الكفيل بالتسليم وفي ا الحكم فيه كالحكم فيما كان في سجن هذا القاضي كذا في الذخيرة« وفي المنتقى إذا كان المكفول بالنفس محبوسا في سجن قاض آخر في هذا المصر فالقاضي يأمر الطالب أن يذهب إلى القاضي الذي حبسه وتكون خصومته عنده كذا في المحيط« إذا حبس المكفول بالنفس بعد الكفالة وسلم الكفيل كدرل وتفسة في 'الستد لاازيرااقال مسابينينا يداوو ا بيد لعجل كان محبوساً في سجن القاضي الذي وقعت الخصومة إليه فقد اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم لا يبرا وعامتهم على أنه يبرأ. وهو الصحيح. وعلى قياس المسألة المتقدمة ينبغي أن يبرأ إذا كان محبوساً في المصر الذي وقعت الكفالة فيه استحسانا وإن كان محبوساً في سجن قاض آخر أو في سجن الوالي« وقالوا أيضا :وهذا إذا كان محبوسا من جهة غير الطالب« فأما إذا كان محبوسا من جهة الطالب فيبرأ بالتسليم في الحالين لا محالة وفي الفتاوى إذا سلمه في السجن بناء على

طلب الطالب يبرأ هكذا في الذخيرة؛ ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فخاصم الطالب الكفيل إلى القاضي الذي حبسه فقال الكفيل: كفلت به وأنت حبسته بدين فلان آخر

عليه عن محمد رحمه الله تعالى أن القاضى يأمر بإحضار المطلوب حتى يسلم الكفيل إلى المكفول له ثم يعاد إلى الحبس كذا في فتاوى قاضيخان« المكفول به محبوس بدين عليه فأخرجه

القاضي لخصومة الطالب فقال الكفيل: قد دفعته إليك فإن قال ذلك 2 0برئ من الكفالة, وإن قال في غير مجلس القاضي وهو مملوع منه مع رسول القاضي لا من الكفالة«

قال محمد رحمه الله تعالى وح عا اع و ا الحبس في مجلس القاضي لا يبرأ« ولو حبس الكفيل في الكفالة فلو كان المكفول به محبوسا في الدم فلا سبيل على الكفيل بالنفس« ولو حبس الكفيل في الكفالة ثم علم أن المكفول به غائب ببغض الأمصار يأمر القاضي الطالب أن يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من السجن حتى يجيء بالمكفول به وكذلك لو حبسه بدين عليه فسال عنه فلم يوجد له في هذا المصر مال وكان ماله بخراسان فإنه يخرجه ويامره أن يأخذ منه كفيلاً بنفسه على قدر المسافة فيبيع ماله وبخصي دين هذا في بحي السرحسي من كفل بنفس آخر ولم يقل إذا دفعت إليك فأنا بريء فدفعه إليه فهو بريء كذا ذ في الهداية« ثم لا يخلو إما أن يسلم بعد طلب الطالب منه أو قبله ‏

فإن سلمه إليه بعد ما طلب منه يبرأ وإن لم يقل سلمت إليك بحكم الكفالة وإن سلمه من غير
طلب الطالب لا يبرا ما لم يقل: سلمت إليك بجهة الكفالة كذا في محيط السرخسيء ولو

87سس س0 كتاب الكفالة /باب في ألاظ الكفالة وأقسامها وأحكامها شيلع الكثيل الكفول عنه إلى الطالب فابي ان رقبلة يخير غلى القيول كذا في التديينة «لو كفل بنفسه إلى شهر ثم دفعه إليه قبل الشهر برئ وإن أبى المكفول له أن يقبل كذا في الخلاصة«

وبرئ بتسليم المطلوب نفسه. من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله كذا في الكتر: وشرط براءته أن يقول كل واحد من هؤلاء :سلمت إليك بحكم الكفالة كذا في ؛ التبيين« ثم إن ددا رحمه الله تعالى شرط في هذه المسألة التسليم من كفالة فلان قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده: قال مشايخنا: شرط التسليم من الكفالة شرط لازم فأما شرط التسليم من كفالة فلان فإنما يحتاج إليه إذا كان بنفسه كفيلان كل واحد منهما بعقد على حدة فأما إذا كان بنفسه كفيل واحد فلا حاجة إلى ذكر فلان كذا في المحيط« لو أن رعلا ابيا لنسن معاون تلم الكفول نه إلى الطالب« وقال: سلمت عن الكفيل إن قبل الطالب برئ الكفيل وإن سكت الطالب ولم يقل قبلت لا يبرا الكفيل« ولو أخذ القاضي من المدّعى عليه أو أمين القاضي كفيلا بالنفس بطلب لدعي أو بغير طلبه وسلم الكفيل إلى القاضي برئ« وإن سلمه إلى الطالب لا يبرا هذا إذا لم يضف القاضي أو أمينه الكفالة إلى الطالب فإن أضاف وقال له القاضي أو أمينه: إن الملدعي يطلب منك كفيلاً بالنفسن فاعطه كفيلاً بنفسك فسلم الكفيل إلى القاضي أو إلى أمينه لا يبرا

وإن سلمه إلى الطالب برئ كذا فى فتاوى قاضيخان. إذا وكّل الطالب رجلا بأن يأخذ له كفيلا من المطلوب بنفسه فهذا على وجهين: أما إن أضاف الوكيل الكفالة إلى نفسه ففي هذا الوجه حق مطالبة الكفيل للوكيلء؛ وأما إن أضاف الكفالة إلى الموكل ففى هذا الوجه حق مطالبة الكفيل للموكل« فإن دفع الكفيل المطلوب إلى الموكل برئ في الوجهين جميعاً استحساناً كذا
في الذخيرة« أما إذا سلمه إلى الوكيل فإن أضاف إلى نفسه برئُ وإن أضاف إلى الموكل لا كذا في التتارخانية« لو كفل جماعة بنفس رجل كفالة واحدة فأحضره أحدهم برئوا جميعاء وإن كانت الكفالة متفرقة لم يبرأ الباقون كذا في البدائع؛ وأما إذا مات المكفول به فقد برئ الكفيل بالنفس من الكفالة كذا في الهداية؛ ولا فرق في ذلك بين كون المكفول به حرا أو عبداً كذا في فتح القدير وكذا إذا مات الكفيل كذا في الهداية, الكفيل بالنفس إذا أعطى الطالب كفيلا بنفسه فمات الأصيل برئٌ الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الأول برئ الكفيل الثاني كذا في فتاوى قاضيخان« رجل كفل بنفس رجل فمات الطالب فالكفالة بالنفس على حالها فبعد ذلك إن دفع الكفيل المكفول به إلى وصي الميت برئُ عن الكفالة سواء كان في التركة دين أم لم يكنء وإن دفع إلى وارث الميت إن كان في التركة وين لأ يبرا سواء كان الدين عسعفرنا أم لم يكن وإن لم يكن في التركة .دين يبرا عن حصة المدفوع إليه خاصة ولو كان في المال فضل على الدين وقد كان الميت أوصى بثلث ماله فدفع الكفيل المكفول به إلى الوارث أو إلى الموصى له أو إلى الغريم لا يبرأء ولو دفع إلى هؤلاء الثلاثة هل يبرا قال شمس الآئمة السرخسي: الاصح عددي أنه لا يبرأ كذا في الظهيرية« فإن أدى الوارث الدين والوصية جاز ذلك الدفع إلى الورثة ويبرأ الكفيل كذا في المحيط« رجل كفل لرجل بألف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل عن الكفالة ويبقى الملل على المكفول عنه على .حاله. وإن كانت الكفالة بغير أمره برئ

المطلوب .أيضاً لانه لما مات الطالب صار ذلك المال ميراثا لورثته ولو ملك الكفيل المال في حال

كتاب الكفالة /باب في ألفاظ الكفالة وأقسامها وأحكامها باه ١‏ الحياة بالقضاء أو بالهبة يزجع على المكفول عنه إِنْ كانت الكفالة بأمرهء وإن كانت بغير أمره لا

يرجع على المكفول عنه وكذا إذا ملك الكفيل المال بالإرث« هذا إذا مات الطالب والكفيل وارثه وإن مات الطالب والمكفول عنه وارثه برىّ الكفيل لأن المطلوب وهو الأصيل ملك ما في ذمته فيبرأ وبراءة الأصيل توجب براءة الكفيل« فإن كان للطالب ابن آخر مع المطلوب برئْ الكفيل عن حصة المطلوب وبقي عليه حصة الابن الآخر كذا في فتاوى قاضيخان. وبرئ الكفيل بأداء اللأصيل وبإبراء الطالب الأصيل كذا في الكافي« ويشترط قبول الأصيل« وموته قبل القبول والرد يقوم مقام القبول كذا في النهر الفائق« ولو رده ارتد ودين الطالب على حله« واختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى أن الدين هل يعود إلى |فيل م لا؟ قال بعضهم: يعود, وقال بعضهم: لا يعود كذا في شرح الطحاويء ولو وهب الطالب المال من المطلوب فمات قبل الرد فهو بريء وإن لم يمت فرد الهبة فرده صحيح. والمال على المطلوب وعلى الكفيل على حاله كذا في المحيط« ولو كان الإبراء والهبة بعد موته فقبل ورثته صح ولو رد ورثته ارتد وبطل الإبراء في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن الإبراء بعد الموت إبراء للورثة« وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يرتد بردهم كما لو أبرأه في حال حياته ثم مات قب القبول والرد كذا في شرح الطحاوي. ولو أبراً الكفيل صح الإبراء قبل أو لم يقبل ولا يرجع على الأصيل ولو وهب الدين له أو تصدق عليه يحتاج إلى القبول. فإذا قبل كان له أن يرجع كذا في غاية البيان شرح الهداية« ففي الكفيل حكم إبرائه والهبة له مختلف, ففي الإبراء لا يحتاج إلى القبول وفي الهبة والصدقة يحتاج إلى

القبول وفي الآأصيل اتفق حكم الإبراء والهبة والصدقة فيحتاج إلى القبول في الكل كذا في شرح الطحاوي. ولو أبرأ المريض وارثه من الكفالة بالنفس جاز لأن المريض مرض الموت بمنزلة الستيح فيما لم يتعاق به سق الغرماء والورقة وحافهم لا يملق بالكفالة بالنفسي لأئها ليست بمال« ولهذا لو كان الكفيل بالنفس أجنبيا فأبرأه المريض لم يعتبر من الثلث. وكذلك لو كان الكفيل بالنفس غير وارث وعلى المريض دين محيط فابرا الكفيل ثم مات من مرضه ذلك فهو جائز كذا في محيط السرخسيء ولو أبرأ الكفيل برئ هو لا الأصيلء لو صالح الكفيل عما استوجب بالكفالة لا يبرأ الآصيل كذا في الكافي؛ لو صالح الكفيل أو الأصيل الطالب على خمسمائة عن الألف التي عليه فأما أن يذكر في الصلح براءتهما فيبران حديها ايا الأصيل فكذلك الحكم أو لم يشترط شيء فكذلك أو شرط أن يبرأ الكفيل لا غير فيبرأ هو وحده عن خمسمائة والآلف على الأصيل كذا في التبيين« فالطالب بالخيار إن شاء أخذ جميع دينه من الأصيل وإن شاء أخذ من الكفيل خمسمائة ومن الأصيل خمسمائة ويرجع الكفيل على الأصيل بما أدى إن اصطلحا بأمره وإن كان بغير أمره فلا كذا في شرح الطحاويء لو أن الكفيل أحال المكفول له على رجل فقبل المكفول له والمحتال عليه برئْ الكفيل والمكفول عنه كذا فيى السراج الوهاجء وإذا كفل رجل بنفس رجل ثم أقر الطالب أنه لا حق له قبل المكفول به له أن يأخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرأ ولو أقر وقال: لا حق قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره ولا بولاية ولا بوصاية ولا بوكالة برئ ؛ الكفيل من الكفالة كذا في الخلاصة« ولو قال: لاا حق لامر يبرأ الكفيل وصار المنفي بهذا الإقرار الحقوق الثابتة كلها للطالب قبل الكفيل

3*0س0 ككتاب الكفالة /باب في ألفاظ الكفالة وأقسامها وأحكامها كذافي الذخيرة« ضمن له ألفأ على فلان فبرهن فلان أنه كان قضاه إياها قبل الكفالة فإنه يبرأ الأصيل دون الكفيل ولو برهن أنه قضاه بعدها يبرآن كذا في البحر الرائق« لو أبرأ الكفيل

الاصيل قبل .اأداء إلى. الطالب من الدين أو وهبه منه يجوز حتى لو أدى الكفيل إلى الطالب بعد ذلك لم يرجع به على الأصيل كذا ذكره الإمام قاضيخان والإمام المحبوبي كذا في النهاية« ‏
قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل: الكفيل بالنفس إذا قضى الدين الذي على المكفول 0 أن يبرئه عن الكفالة بالنفس ففعل جاز القضاء ا البراءة كذا في المحيطء. لو

قضى المطلوب دين الطالب لا يبرأ الكفيل بالنفس إذا كان يدعي غلية فقا آخر كذا في التتارخانية« والكفيل بالنفس إذا صالح على مال لإسقاط الكفالة لا يصح أخذ المال وهل تسقط الكفالة بالنفس فيه روايتان في رواية تسقط كذا في الفصول الإستروشنية؛ وبه يفتى كذا في الذخيرة« ولو كان كفيلاً بالنفس والمال فصالح بشرط البراءة من الكفالة بالنفس برئ كذا في

الفصول الإستروشنية« ولو قال المكفول له للكفيل: برئت إلي من المال فهو إقرار منه بالإيفاء حتى يرجع الكفيل على لأصيل إذا كفل بأمره ولو قال للكفيل: أبراتك فهو إبراء لا إقرار منه بالقبض من الكفيل حتى لا يكون للكفيل أن يرجع بالمال على الأصيلء وإن قال الطالب للكفيل: برئت ولم يقل: إلي فهو إبراء عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هو إقرار بالقبض كذا في الكافي« وقيل: أبو حنيفة رحمه الله تعالى مع أبي يوسف ‏ رحمه الله تعالى في هذه المسألة وهو مختار صاحب الهداية«؛ وهو أقرب الاحتمالين فالمصير إليه أولى كذا في الاختيار شرح امختار ولا خلاف بينهم إنه لو كتب في الصك برئ الكفيل من الدراهم التي كفل بها كان إقرارا بالقبض كذا في النهر الفائق« ولو قال الطالب للكفيل: أنت في حل من المال فهو كقوله أبراتك بإجماع من الأئمة الأربعة لآن لفظ الحل يستعمل في البراءة

بالإبراء دون البراءة بالقبض كذا ذكره المحبوبي كذا في معراج الدراية« لو كفل بالشمن فاستحق المبيع برئْ الكفيل وكذا لو رده بعيب بقضاء أو بغير قضاء أو بخيار رؤية أو شرط ولو كفل المشتري بالئمن لغريم البائع ثم ستحق المبيع برئّ الكفيل ولو رده بعيب بقضاء أو بغيره لا كذا فى البحر الرائق« لو أن رجلا تزوج امرأة وكفل بالمهر رجل عن الزوج ثم سقط كل المهر بالفرقة الكائنة من قبلها قبل الدخول بها أو سقط نصف امهر بالطلاق قبل الدخول بها برئ الكفيل عن كل المهر في الفصل الأول وعن نصف المهر في الفصل الثاني كنا لبراءة الزوج ولو أن امرأة

زوجت نفسها من رجل على ألف درهم وأمرت زوجها حتى يضمنها لغريم أو أحالته بها عليه أو كفل بها عنه ثم وقعت بينهما من جهتها فرقة قبل الدخول بها حتى سقط كل المهر فإن
الزوج لا يبرا عن لكفالة« وإذا بقيت الكفالة حتى أدى الزوج رجع بما أدى على المرأة وكذلك لو طلقها الزوج قبل الدخول بها ضمن مثل ذلك إلا آنه يرجع عليها بقدر النصف كذا في انحيط ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط كذا فى الهداية«ء وهذا هو الظاهر كذا في غاية
البيان« ويروى أنه يصح كذا في الهداية. وهذا أوجه كذا في فتح القدير قيل في وجه اختلااف الروايتين: إن عدم الجواز إنما هو إذا كان الشرط شرطا 555لا منفعة للطالب فيه أصلا كقوله إذا جاء غد ونحوه لأنه غير متعارف بين الناس« وأما إذا كان الشرط فيه نفع للطالب وله تعامل

كتاب الكفالة /باب في ألفاظ الكفالة وأقسامها وأحكافها سس سس سسب ©هه؟ فتعليق البراءة به صحيح كذا في العناية« ولا يجوز تعليق براءة الأصيل بالشرط فلو قال

للمطلوب :إذا جاء غد فانت بريء من الدين لا يجوز كذا في محيط السرخسي« رجل له دين على رجل فقال الطالب للمطلوب: إن لم أقبض ما لي عليك حتى ثموت فأنت في حل فمات المطلوب كانت البراءة باطلة« ولو قال الطالب :إن مت أنا فأنت في حل فهو جائز لآنها وصية كذا في فتاوى قاضيخان؛ وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو قال الطالب للمطلوب: إذا خرج
فلان من السجن أو إذا قدم من سفره فأنت بريء من الدين فهذا باطل«. ولو كان المطلوب كفيلا

بالالف عن المسجون جاز الإبراء كذا في محيط السرخسيء« رجل كفل عن رجل بمال فقال
الكفيل للمكفول له :إن وافيتك بنفسه غدا فأنا بريء من المال جاز وبرئ عن المال لمكان التعامل

كذا في فتاوى قضيخان« روى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا ضمن مهر امرأة ابنه على أنه إن مات الابن أو امرأته قبل البناء فهو بريء الضمان لازم والشرط باطل كذا في الفصول العمادية« ولو قال الكفيل بالنفس :أنا بريء متى ما رآه الطالب أو لقيه فهذا جائز دا إذا رآه الطالي أو لعي في موت يقادر على لالج نيه زه 51في محري السر عي ونري مره ين ابي ختينة يجمه الله تعالى إذا كال الرجل لقره :أنا كفيل لك بنفس هذا اليوم فإذا مضى اليوم ار لان :إذا مضى اليوم فقد برئ كذاذ فى المحيط. كفل بمال على رجل على أنه متى سلم

نفس المطلوب إلى الفلالسيه تهى يزع من الخال وإن أخذ الطالب المال من الضامن قبل أن يدفع

الضامن إليه نفس المطلوب رجع ثم إن الضامن جاء بنفس المطلوب ودفع إلى الطالب رجع الضامن على الطالب بلمال الذي دفع إليه كذا في الذخيرة« الطالب إذا علق براءة الكفيل
بالنفس بشرط فهو على زجوه ثلاثة: في وجه تجوز البراءة ويبطل الشرط نحو أن تكفل رجل
بنفس رجل فأبرأه الطالب عن الكفالة على أن يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة وبطل الشرط وإن صالح الكفيل المكفول له على مال ليبرئه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل ولا يبرأ الكفيل عن الكفالة في رواية الجامع وإحدى روايتي الحوالة والكفالة وفي رواية أخرى يبرأ عن الكفالة« وفي وجه تجوز البراءة والشرط وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل وبما عليه من المال فشرط الطالب على الكفيل أن يدفع المال إلى الطالب ويبرئه عن الكفالة بالنفس جازت البراءة والشرط« وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل خاصة فشرط الطالب على الكفيل أن يدفع إليه المال رسع بذلك على المطلوب فإنه يكون باطلاً كذا في فتاوى قاضيخان .
الفصل الرابع في الرجوع: رجل قال لغيره :اكفل لفلان بألف درهم عني أو قال: انقد

فلانا ألف درهم عني أو قال: اضمن عني ألف درهم أو قال: اضمن له الالف التي علي أو قال : اقضه ما له على أو قال: اقضه عنى أو قال: أعطه الألف التى له على أو قال: أعطه عنى ألف درهم أو قال: أوفه عني أو قال: ادفع إليه الالف التي له علي أو قال: ادفع له عني ألف درهم
ففعل المأمور فإنه يرجع على الامر في هذه المسائل بما دفع في رواية الأصل كذا في فتاوى قاضيخان« كل موضع صحت الكفالة فيه لو أدى الكفيل ما كفل به من عنده رجع على المكفول عنه ولا يرجع قبل الأداء. وإذا أدى المال من عنده رجع بما كفل ولا يرجع بما أدى حتى

سسسسس ...0 كتاب الكفالة /باب في ألفاظ الكفالة وأقسامها وأحكامها
لو أدى الزيوفٍ وقد كفل بالجيادٍ يرجع بالجياد ولو أدى مكان الدنائير الدراهم وقد كفل بالدنانير أو شيئأ مما يكال أو يوزن على سبيل الصلح رجع بما كفل به كذا في المحيط. والرجوع على الآمر إنما يكون إذا كان الآمر ممن يجوز إقراره على نفسه بالديون حتى أن المكفول عنه إذا كان صبيا مججورا وأمر رجلا بأن يكفل عنه فكفل وأدى لا يرجع وكذا العبد النحجور إذا أمر رجلا بأن يكفل عنه فكفل وأدى لا يرجع عليه إلا بعد العتق وإذا كفل عن الصبي المأذون بأمره وأدى كان له أن يرجع بذلك عليه هكذا في العناية« لو قال :ادفع أو اضمن أو اكفل له ولم يقل عني أو له علي فإن كان خليطا له بان كان ياخذ الرجل منه ويداينه ويضع عنده المال أو يكون في عياله يرجع على الآمر وإلا فلا كذا في محيط السرخسي« ذكر ف في الأصل إذا أغرءضتريفا له

من الصيارفة أن يعطي رجلا الف درهم قضاء عنه أولم يذكر قضاء عنه قفعل اللامور فإنه برجع

الصيرفي على الامر في قول أي حنيفة رحمه الله تعالى« وإن لم يكن حريفا لا يرجم إلا أن يقول: عني ذكر في الأصل رجل قال لغيره وليس بخليط له: :ادفع إلى فلان ألف درهم فدفع المأمور لا يرجع به على الآمر لكن يرجع به على القابض قال: لأنه لم يدفع إليه على وجه يجوز دفعه كذا في فتاوى قاضيخان., لو أن رجلا كفل عن رجل حاضر بمائة درهم بغير أمره فقال المكفول عنه: رضيت بعفالتك إن كان رضاه قبل قبول المكفول له كان للكفيل أن يرجع بما أدى على المكفول عنه كما لو أمره قبل الكفالة أن يكفل عنه« وإن كان رضاه بعد قبول المكفول له لا يكون للكفيل أن يرجع بما أدى على المكفول عنه ولا يكون لرضاه عبرة كذا في الذخيرة كفل عبد عن سيده فعتق فأداه أو كفل سيده عنه بأمره فأداه بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الآخر كذا في الكافيء إذا تزوج امرأة الما ساكنة في منزل بعلها فنزل بها وضمن عنها الأجر فإذا لا يرجع عليها سواء كان بأمرها أو.بغير أمرها نظير هذا ما لو ضمن الأب المهر عن الابن الصغير لا يرجع على الابن والرواية محفوظة في الأب إذا شرط وقت الضمان والأداء أنه إنما

ضمن وأدى ليرجع على الابن إن له أن يرجع على الابن ففي المرأة يجب أن يكون الجواب كذلك كذا في الذخيرة« ولو كفل للبائع بالشمن فوهب البائع الشمن من الكفيل فقبضه الكفيل

من المشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا قال: ردّه على البائع ويرجع عليه بالشمن وليس لواحد منهما على الكفيل سبيل كذا في محيط السرخسيء ولو أدى الكفيل الثياب في السلم رجع بقيمتها ولو شرط في السلم التسليم في لمصر وبه كفيل فسلم الكفيل المسلم فيه خارج المصر برضا رب السلم يرجع على المسلم إليه في المصر كذا في التتارخانية نقلا عن العتابية« في نوادر
ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل ادعى على رجل ألف درهم وضمنها رجل بأمر المدعى عليه ودفعها الضامن إلى المدعي ثم أن المدعي مع المدعى عليه تصادقا على أنه لم يكن على شيء فالمدعي يدفع ما قبِظن "إلى المدعى عليه ثم الضامن يرجع بها على المدعى عليه وفي المنتقى :رجل له على رجل ألف درهم فأمر الطالب المطلوب أن يضمن عنه لرجل ألفا حالة أو إلى أجل قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إ:ن كانت الألف التي للآمر على المأمور حالة. وضمن المأمور عنه ألفاً إلى أجل فللآمر أن يرجع عليه بالف حلت أو لم تحل وإن كانت الألف التي للآمر مؤجلة فضمن عنه ألفأ مؤجلة إلى مثل ذلك الأجل ثم حلت لم يكن له أن ياخذه بها وكذلك

كتاب الكفالة /باب في ألفاظ الكفالة وأقسامها وأحكامها 1 لو كانت له عنده وديعة وأمره أن يضمن لغريعه عنه ألفاً ليس له أن ياخذ كذا في الحيط؛ قال محمد رحمه الله تعالى في الأصل :المعير إذا أخذ كفيلاً برد المستعار أو المغصوب منه إذا أخذ كفيلاً برد المصرب ثم إن الكفيل حمل المكفول به إلى المالك كان للكفيل الرجوع على المستعير والغاصب بقيمة الحمل وهو أجر مثل عمله وهذا استحسانء« ولو كان مكان الكفالة وكالة بان وكل المستعير أو الغاصب وكيلاً يوافي ذلك في منزل المعير أو المغصوب منه أو حيث وقع الغصب أو العارية فهو جائز أيضاً ولكن لا يجبر الوكيل على النقل بخلاف الكفيل فإن الكفيل يجبر على النقل كذا في الذخيرة«؛ روى أبو سليمان عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى في رجل كفل بألف درهم عن رجل بأمره ثم إن الذي عليه الأصل أداها بمحضر من الكفيل ثم جحد الطالب ذلك وحلف فأخذ من الكفيل فللكفيل أن يرجع به على المكفول عنه« ولو كان الكقرل :عو الذي :دقع تحط عن عليه الال تو سبد الطالب التنيشى وعتلقت. واختك الخال: خرن الكفيل فليس للكفيل أن يرجع بما أدى على الأصيل كذا في المحيط« ولو ضمن الوصي دين المست يرجع في تركته كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية« رجل اشترى عبدا بألف درهم

وكفل رجل بالثمن عن المشتري فنقد الكفيل البائع الشمن وقبض المشتري العبد ثم غاب الكفيل قبل أن يرجع على المشتري بما نقد عنه من الثشمن ثم جاء مستحق فاستحق العبد من يد
المشتري فاراد المشتري أن يرجع على البائع بالشمن لم يكن له ذلك حتى يحضر الكفيل ثم إذا حضر الكفيل كان للكفيل الخيار إن شاء رجع بما أدى على البائع وإن شاء رجع على المشتري وإذا اختار تضمين أحدهمًا لا يكون له أن يضمن الآخر فإن ضمن البائع فليس للبائع أن يرجع على المشتري وإن كان الكفيل ضمن المشتري من الابتداء فللمشتري أن يرجع على البائع بما دفع ولو كان الكفيل حين نقد الشمن رجع على المشتري وغاب ثم ظهر الاستحقاق كان للمشتري أن يرجع على البائع بالشمن وكذلك لو لم يستحق العبد ولكن ظهر أنه كان حرأ أو
مكاتباً أو مدبراً أو كان المشتري جارية وظهر أنها كانت أم ولد له كان الجواب فيه كالجواب في فصل الاستحقاق قال محمد رحمه الله تعالى: وإذا اشترى الرجل من آخر عبدأً بألف درهم وكفل بالدمن كفيل عن المشتري بامره ونقد الدمن. وغاب فمات العبد في. يد البائع قبل أن يقبضه المشتري كان للمشتري أن يرجع على البائع بالشمن سواء رجع الكفيل على المشتري بالغمن أو لم يرجع فلو لم يمت العبد ولكن وجد المشتري به عيبا ورده بتقضاء أو بغير قضاء أو رده بخيار رؤية أو بخيار شرط كان للمشتري أن يرجع على البائع بالشمن ولا سبيل للكفيل عليه قال :ولو أن رجلا اشترى من رجل عبدا بألف درهم وكفل رجل بالئمن عن المشتري بأمره

ثم إن الكفيل صالح البائع عن الالف على خمسين دينارا فالكفيل يرجع على المشتري بالدراهم دون الدنانير فإن استحق العبد والكفيل غائب فالمشتري لا يرجع على البائع وإن حضر الكفيل ابتع البائع بالدنانير ولو أراد الكفيل أن يرجع على المشتري لم يكن له ذلك بخلاف ما إذا أدى الكفيل الدراهم فإن هناك للكفيل أن يرجع على المشتري ولو كان مكان الصلح بيع بأن باع الكفيل خمسين دينارا من البائع بالف ثم استحق العبد كان البيع في :ذلك والصلح سواء وأراد محمد رحمه الله تعالى بهذه التسوية بين البيع والصلح التسوية فيما إذا استحق به العبد بعد

5 سسسسسسسسسس 2.0ككتاب الكفالة /باب في ألفاظ الكفالة وأقسامها وأحكامها افتراقهما فإن هناك الببع يبطل كما أن الصلح يبطل وأما إذا استحقت الدراهم وهما في المجلس بعد فالبيع لا يبطل والصلح يبطل ولو لم يستحق العيد ولكنه مات في يد البائع قبل التسليم وقد كان الكفيل باع من البائع خمسين دينارا بالدراهم وقبض البائع الدينار كان للمشتري أن يرجع على البائع بالدراهم ولا سبيل للكفيل على البائع ولو كان مكان البيع صلح بأن صالح الكفيل البائع من الدراهم على خمسين دينارا ثم مات العبد قبل التسليم إلى المشتري فهو نظير مسألة البيع إلا أنه فرق ما بين الصلح والبيع ففي الصلح لبائع العبد الخيار إن شاء رد خمسين دينارا وإن شاء رد ألف درهم وفي البيع لا يتخير بل يرد ألف درهم لا محالة ثم في مسألة الصلح إذا اختار البائع الدنانير فالكفيل هو الذي ة يقبض الدنانير من البائع وإن اختار رد الدراهم

فالمشتري هو الذي يقبضها من البائع فلو كان الكفيل مأموراً من جهة المشتري بأن يقضي البائع

الشمن فباع المامور من البائع خمسين ديناراً بالشمن أو صالحه من الشمن على خمسين دينارا يجوز ولو كان الكفيل كفل عن المشتري بغير أمر المشتري ثم إن الكفيل باع من البائع خمسين دينارا

بالشمن أو صالحه من الشمن على خمسين ديناراً فالبيع لا يجوز على كل حال وأما الصلح إن صالح على أن يكون الشمن الذي للبائع على المشتري للمتبرع فالصلح باطل أيضأً وإن صالح بشرط براءة المشتري عن الشمن جاز الصلح وإن أطلق الصلح إطلاقا ولم يشترط شيئاً صح الصلح فلو مات العبد قبل التسليم إلى المشتري أو استحق ففيما إذا أطلق الصلح إطلاقا لا سبيل للمشتري على البائع ولكن الكفيل هو الذي يرجع على البائع ويتخير البائع بين إعطاء الدراهم وبين إعطاء الدنانير كذا في الذخيرة« إن قضى نائبة غيره بأمره رجع عليه وإن لم يشترط الرجوع كما لو قضى دين غيره كذا في معراج الدراية« قال شمس الأئمة: هذا إذا أمره به لا عن إكراه أما إذا كان مكرها في الامر فلا يعتبر أمره في الرجوع كذا في العناية« ذكر في السير المسلم إذا كان أسيرأ في يد أهل الخرب فاشتراه رجل منهم إِنْ اشترأه بغير أمره يكون متطوعا لا يرجع

بذلك على الأسير فيخلي سبيله وإن اشتراه بأمره في القياس لا يرجع المأمور على الآمر وفي الاستحسان يرجع سواء أمره الأسير أن يرجع بذلك عليه أو لم يقل على أن يرجع بذلك علي وهو كما لو قال الرجل لغيره: أنفق من مالك على عيالي أو أنفق في بناء داري فأنفق المأمور كان له أن يرجع على الآمر بما أنفق وكذا الأسير إذا أمر رجلا ليدفع الفداء وياخذه منهم فهو بمنزلة ما لو أمره بالشراء كذا في فتاوى قاضيخان« رجل تكارى إبلاً بغير أعيانها محامل وزوامل وأخذ بها كفيلا ثم غاب الحمال وحمل الكفيل يرجع على المكاري بأجر مثله يوم ضمن وكذلك في الكفالة بالخياطة وإذا أحال الكفيل صاحب الحق بدينه وأبرأه صاحب الحق كان للمحيل وهو الكفيل أن يرجع على الذي عليه الاصل في قول أبي يوسن ريه الله تعالى, وقال أبو حنيفة

وزفر رحمهما الله تعالى: ليس له أن يرجع عليه« رجل له على رجل ألف درهم .فامر رجلاً حتى. كفل بها عنه للطالب ثم قال من عليه الاصل لرجل :اكفل بنفس هذا الكفيل ففعل ثم أخذ

الطالب الكفيل بالنفس لم يكن للكفيل بالنفس على الذي آمره بذلك سبيل ولو كان أم رجا
حتى كفل عن الكفيل بالمال ثم إن الطالب أخذ الكفيل الثاني وأخذ منه المال كان له أن يرجع على الذي أمره بذلك هكذا ذكر المسالة في المنتقى كذا في المحيط« رجل قال لآخر: هب لفلان

كتاب الكفالة /ياب في ألفاظ الكفالة وأقسامها وأحكامها سس --بوم ‏٠عني ألف درهم فوهب المأمور كما أمر كانت الهبة عن الآمر ولا مرجع المامور على الآمر ولا على
القابض وللآمر أن يرجع في الهبة والدافع يكون متبرعاً ولو قال :هب لفلان ألف درهم على أني

ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الأمر للمامور وللآمر أن يرجع في الهبة كذا في فتاوى قاضيخان« ولو قال: أقرضه عني أو أعطه عني حيث يرجع وإن لم يقل على أني ضامنء ولو أعطى غير ما أمره لم يرجع كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية ولو قال: أقرض فلانا ألف .درهم فأقرضه لم يضمن الآمر شيئاً سواء كان خليطأ له أولم يكن؛ ولو وهب رجل مالاً لاجنبي

ثم إن الموهوب له أمر رجلا ليعوّض الواهب عن هبته من مال نفسه ففعل جاز ولا يرجع على الآمر إلا إذا قال له الآمر في الآمر: على أن ترجع بذلك علي فحينئذ يرجع: وكذا لو قال :كفر عن يميني بطعامك أو أذ زكاة مالي بمال نفسك أو أحجج عني رجلا بكذا أو أعتق عني عبدا

عن ظهاري كذا في فتاوى قاضيخان, إذا قال الرجل لغيره :هب لي ألفا على أن فلاناً ضامن لها وفلان حاضر فقال: نعم ثم وهبه المأمور ألف درهم فالهبة من الضامن ويكون المال قرضا للدافع على الضامن كذا في الذخيرة« قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع: رجل له على رجل ألف
درهم دين فأمر الغريم رجلاً أن يقضي صاحب الال ما له فقال المأمور :قد قضيت صاحب المال ماله فأنا أرجع عليك فصدقه الغربم في ذلك وقال صاحب المال ما قضيت شيعا فالقول قول صاحب المال مع يمينه ولا يرجع المأمور على الآمر بشيء وإن صدقه الآمر, وكذلك لو كفل رجل عن رجل بمال بأمر المكفول عنه فقال الكفيل بعد ذلك: قضيت صاحب الال ماله وصدقه المكفول عنه بذلك وكذبه صاحب امال وحلف وأخذ ماله من المكفول عنه لم يرجع الكفيل
على المكفول عنه. ولو أن الأمر جحد القضاء أيضا فأقام المأمور بينة أنه قضاه صاحب المال رجع المأمور على الآمر وتقبل هذه البينة على الطالب أيضاأ وإن كان الطالب غائباً ولو أن الآمر قال للمأمور :إن لفلان علي ألفا فبعه عبدك بها كان هذا جائزاًء فإن باعه العبد بها ثم اختلفا فقال صاحب المال: باعني إلا أني لم أقبض العبد حتى هلك في يده وقال الآمر والبائع: لا بل قبضته فالقول قول صاحب المال مع بمينه. فإذا حلف ثبت هلاك المبيع قبل القبض وذلك يوجب

انفساخ العقد من الاصل فيبطل به حكم المقاصة وكان لصاحب المال أن يرجع على غريمه وهو الامر ولا يرجع المامور على الآمر وإن صدقه وإن جحد الآمر قبض الطالب فأقام المأمور بيئنة على الام على قبض الطالب قبلت بينته ويكون هذا قضاء على الغائبء« ولو كان الأمر قال له: صالح فلانا من الألف التي له علي على عبدك هذا فصالحه فقال الطالب :لم أقبض فهذا والاول سواء إلا أن صاحب العبد يرجع على الآمر بقيمة العبد وفي فصل البيع يرجع بالدين كذا في المحيط. وإذا ادعى على رجل أنه كفل بنفس رجل بألف درهم له عليه إن لم يواف به غدا وشهد بذلك شاهدان وشهدا أن المكفول عنه أمر لكفيل بذلكء« والكفيل والمكفول عنه ينكران المال والآمر فقضى القاضي بتلك الشهادة على الكفيل ولم نوات يددهدا فأخذ بالمال وأداه فإن الكفيل ْ وب ل ا 0
بينهما كفالة إلا أن القفاضي كذبه في ذلك كذا في الظهيرية. أودعه الفا أو غبذا! وأذن المودع للمودع أن يقضي بألف الوديعة دينه أو يصالح غريمه من دينه على العبد فقال :فعلت وكذبه

8 سسسسسسسسسسسسسبب---.0- ككتاب الكفالة /باب في ألفاظ الكفالة وأقسامها وأحكامها غريمه وأخذ حقه من المديون بعد ما حلف ضمن المديون الوديعة« ولو أذن رب العبد للغريم أن يبيعه بدينه فقال: بعت وسلمت وكذبه رب الدين وحلف عليه فإن المودع لاا يرجع على المديون كذاة قن الكاني وإذا كان للرجل على رجل ألف درهم فقال المديون لرجل ادفع :إلى

هذا الرجل الف درهم ليقبضها من الألف التي له علي أني ضامن لك فقال المأمور: دفعت وصدقه الامر بذلك وكذبه الطالب كان القول قول الطالب ويرجع المأمور على الآمر بالالف« ولو كان المديون قال له: ادفع إلى فلان ألف درهم قضاء مما له علي إني ضامن بما تدفع فال المأمور: دفعت وصدقه الأمر بذلك وكذبه الطالب وحلف ورجع على الغريم بدينه لم يرجع المأمور على الغريم ولو جحد الامر والطالب الدفع وأقام المأمور بينة على الدفع والقضاء فإن المأمور يرجع على الأمر بما دفع ويرجع الطالب على الآمر بدينه في المسألة الأولى وفي المسألة الثانية برئ الام عه دين الطالب كذا في امحيط .

الفصل الخامس في التعليق والتعجيل: يصح تعيق الكفالة بالشروط كما لو قال: ما بايعت فلاناً فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي« ثم إن كان الشرط ملائما بأن كان شرطا لوجوب الحق كقوله إذا استحق المبيع أو ل مكان الاستيفاء كقوله :إذا قدم زيد وهو مكفول عنه؛ أو لتعذر الاستيفاء كقوله: إذا غاب عن البلد يصح.ء وإن لم يكن ملائما كقوله: إن هبت اريح أو إن جاء المطر أو إن دخل زيد الدار لا يصح والكفالة ما يصح تعليقها بالشرط فلا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق كذا في الكافي« رجل قال لغيره :إذا بعت فلانا شيعا فهو علي فباعه شيئاً ثم باعه شيثاً آخر لزم الكفيل المال الأول دون الثاني كذا في

فتاوى قاضيخان., إذا قال الرجل لغيره: بايع فلانا فما بايعت من شيء فهو علي فهذا جائز استحسانا فإذا باعه شيها ”بأي جنس باعه وبأي قدر باعه لزم الكفيل ذلك« فإن جحد الكفيل وقال لم تبع شيئاً وقال الطالب بعته متاعاً بألف درهم وقبضه مني وصدقه المكفول عنه هل يلزم

الكفيل هذا المال فهذا على وجهينء الأول: أن يكون المتاع الذي ادّعى أنه باعه قائماً في يده أو في يد المشتري وفي هذا القياس أن لا يلزم الكفيل شيء وهكذا روى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستحسان يلزمه ويثبت في حقه, الوجه الثاني: أن يكون المتاع هالكاً وفي هذا الوجه لا يلزم الكفيل شيء ما لم يقم الطالب البينة على البيع قياسا واستحساناء ولو قال الكقفيل بعته :بخمسمائة وقال الطالب :بعته بألف وأقر المحكفول عنه بذلك فإنه يؤاخذ الكفيل بألف درهم وهذا على جواب الاستحسان, ولو قال: ما بايعته اليوم فهو علي فباعه المبيعين اليوم لزم الكفيل المالان حي وكذلك إذا قال: كلما بعته ولو قال: إن بعته متاعا أو إذا بعته متاعا فأنا ضامن لثمنه فباعه متاعاً نصفين كل نصف بخمسمائة ئة أحدهما قبل الآخر لزم الكفيل الأول دون الثاني« ولو قال :ما بايعته من زطي فهو علي فباع ثياباً هودية أو كر

حنطة لا يلزم الكفيل شيء كذا في المحيط« رجل قال لآخر: بايع فلاناً على أن ما أصابك من خسران فهو علي أو قال إمعلك عيدك هذانانا ضامني ل تضبح هذه الكفالة كذ في بتار قاضيخان, ولو قال: من بايع فلانا اليوم ببيع فهو علي فباعه غير واحد لا يلزم الكفيل شيء؛ روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لغيره: بع خادمك فلاناً هذا بألف درهم

كعاب الكفالة /باب في ألفاظ الكفالة وأقسامها وأحكامها إلا ألفا «ولو باعه إياه بخمسمائة على أني ضامن لهذا الالف فباعه بألفين لم يضمن الكفيل
ضمن خمسمائة ولو باع نصفها بخمسمائة ضمن خمسمائة كذا في المحيط. وفي الفتاوى العتابية ولو قال :ما داينته فهو على القرض و»المبايعة, ولو رجع عن الضمان قبل المبايعة أو نهاه عن المبايعة معه لم يضمن كذا في التتارخانية« ولو قال: ما أقرضته اليوم فهو علي فباعه متاعا لا يلزم الكفيل ثمنه كذا في المحيط« إن قال: تكفلت لك بما عليه فقامت البينة بألف عليه ضمنه الكفيل وإن لم تقم البينة فالقول للكفيل مع يمينه في قدر ما أقر به فإن أقر المكفول عنه بأكثر منه لم يصِدّق على كفيله ويصدّق في حق نفسه كذا في الكافي« رجل كفل في صححته فقال: ما أقر به فلان لفلان فهو على ثم مرض الكفيل وعليه دين يحيط بماله فاقرٌ المككفول عنه أن لفلان عليه ألف درهم لزم المريض جميع ذلك في جميع ماله وكذا لو أقر المكفول عنه بذلك بعد ما مات الكفيل لزم الكفيل ويخاصم المكفول له غرماء الكفيل كذا في فتاوى قاضيخان. إن قال: ما ذاب لك على فلان فهو على أو ما ثبت أو ما قضى عليه فأقر المطلوب بمال لزم الكفيل إلا في قوله :ما قضى عليه لم يلزمه إلا أن يقضي القاضيء ولو قال: ما لك أو ما أقر لك به أمس فقال المطلوب :أقررت له بألف لم يلزم الكفيل فإن قال: ما أقر فأقر في الحال يلزمه ولو قامت بيئة أنه أقر له قبل الكفالة بالمال لم يلزمه لانه لم يقل ما كان أقر لك ولو أبى المطلوب اليمين فالزمه القاضي لم يلزم الكفيل كذا في غاية البيان شرح الهداية« رجل قال لاخر: ما ذاب لك على فلان فهو علي ورضي به الطالب فقال المطلوب للطالب :علي ألف وقال الطالبب: لي عليه ألفا درهم وقال الكفيل: ما للطالب على المطلوب شيء ذكر في الآصل أن القول قول المطلوب ويجب الألف على الكفيل كذا فى فتاوى قاضيخان, لو كفل بامره بما ذاب عليه فقضى عليه بعد موت الكفيل أخذ من تركته وضرب الطالب مع غرمائه إن كان الأصيل ميتأ وما أخذ وارث

الطالب من تركة الأصيل يرجع بضرب بما فيه بقي في الطالب تركة بما بقي الكفيل من كذا دينه« في وإن شاء التتارخانية الطالب نقلاً عن ضرب في العتابية تركة ولق الاصيل مع غرمائه ثم
أن رجلاً كفل عن رجل بألف درهم بامره على أن يعطيه المكفول عنه هذا العبد رهناً ولم يشترط ذلك على الطالب ثم إن المكفول عنه أبى أن يدفع العبد كان له ذلك ولا يتخير الكفيل بين أن بمضي في الكفالة وبين أن يفسخ وإن لم يسلم له شرط لآن هذا الشرط جرى بين الكفيل وبين المكفول عنه ولم يجر بينه وبين الطالب« فلو ثبت له الخيار إذا لم يسلم له شرط لثبت له هذا الخيار من جهة المكفول عنه والمكفول عنه ليس له هذا الخيار بخلاف ما لو شرط ذلك على

الطالب بان قال للطالب :أكفل لك بهذا المال على أن يعطيني المطلوب بهذا المال عبده هذا رهناً فكفل على هذا الشرط فابى المطلوب أن يعطيه الرهن فإن الكفيل يتخير بين أن يحضي في

الكفالة وبين أن يفسخها لان هناك ثبت له الخيار من جانب الطالب« وللطالب هذا الخيار فإن له أن يبرئه فيفسخ الكفالة وله أن لا يبرئه فتبقى الكفالة فجاز أن يثبت للكفيل هذا الخيار من

فإن جهته لم وكذلك يعطني لو فأنا قال بريء من للطالب المال :أكفل وكفل لك بهذا بهذا الشرط المال فابى على أن المطلوب يعطيني أن يعطيه المطلوب الرهن عبده فإنه هذا يبرا رهنا عن الكفالة« إذا قال للمطلوب أكفل عنك :بهذا المال على أن تعطيني كفيلاً لا يتخير الكفيل بين

65آظ«,

كتاب الكفالة /باب في ألفاظ الكفالة وأقسامها وأحكامها م". أن يمضي في الكفالة وبين أن يفسخها خهاء ولو شرط على الطالب أنه إن لم يعطني كفيلاً بالمال فأنا

بريء من الكفالة فلم يعطه كفيلاً فهر بريء كذا في المحيط؛ قال محمد رحمه اللّه تعالى :إذا كفل رجل عن رجل بالف درهم على أن يعطيها إباه من وديعة المطلوب عنده فالضمان جائر

ويجبر المودع على إيفاء الدين من الوديعة وهذا استحسان 'فإن هلكت الوديعة فلا ضمان على الكفيل كذا في الذخيرة« وكذلك لو أن صاحب الوديعة طلب من المودع أن يضمن الوديعة
حتى يدفعها إلى فلان قضاء بدينه هذا ففعل كان جائزاً وهذه المسالة والمسألة الأولى سواءء وفي المنتقى لو أن هذا الضامن رد دراهم الوديعة على صاحبها أو أخذها صاحبها منه فالمال على الضامن كذا في المحيط:, ولو ضمن له ألف درهم على أن يعطيها إياه من ثمن هذه الدار فلم يبعها لم يكن على الكفيل ضمان كذا في الذخيرة« قال: ولو ضمنها على أن يقضيها من ثمن هذه الدار فباع الدار بعبد لم يلزمه المال ولم يجبر على بيع العبد في الضمانء فإن باع العبد بعد
ذلك بدراهم جعلت عليه أن يقضيه من تلك الدراهم استحسن ذلك كذا في امحميط؛ ولو ضمن
عن رجل مالا على أن يعطيه من ثمن هذا العبد والعبد للكفيل فمات العبد قبل أن يبيعه بطل الضمان عن الكفيل وإن باع العبد بمائة درهم وهي قيمته والدين ألف لم يلزمه من الضمان إلا بقدر قيمة العبد وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى :إذا ضمن على أن يعطيه من ثمن هذا العبد وليس العبد له فالضمان باطل ولو ضمن على أن يعطيه من ثمن عبده ولا عبد له فالضمان لازم كذا في الذخيرة« رجل ضمن لرجل مائة درهم على أن يعطيه نصفها هاهنا ونصفها بالري ولم يوقت فله أن ياخذه حيث شاء وإن كان المضمون شيئا له حمل ومؤنة يأخذه حيثما شرط وإذا قال لغيره: :ضمنت لك ألف درهم على أن لا يؤديها إليك فهو باطل؛ ولو قال: على أن لا يؤدّيها إليك في حياتي فهر جائز ويؤخذ المال من ميراثه بعد موته كذا في المحيط« ولو كفل بنفسه على أنه ضا من لما قضى عليه قاضي الكوفة وقضى عليه قاض غير قاضيها يلزمه ولو قال :ما وجب لك على فلان بحكم فلان الحكم فهر علي فوجب عليه بحكم غيره لا يلزمه؛ وهذا إذا كان كلا القاضيين حنفي المذهب فأما إذا كان المذكور حنفي المذهب فقضى به قاض شفعوي المذهب لا يؤخذ به؛ وفي زماننا يجب أن يصح التعيين كذا في محيط السرخسي؛ رجل ادّعى على رجل أنه غصبه ثوبا فاخذ من المدعى عليه كفيلاً بنفسه وقال للكفيل :إن لم ترده علي غدا فعليك من قيمة الثوب عشرة دراهم فقال الكفيل :لا بل عشرون درهماً فسكت المكفول له قال محمد رحمه اللّه تعالى في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقولنا: لا يلزمه إلا عشرة دراهم كذا في فتاوى قاضيخان رجل له على رجل مائة درهم فجاء إنسان وكفل بنفس من عليه المائة على أنه إن لم يواف به غدا ف فعليه المائة التي له عليه صحت الكفالتان ثم :إذا لم يواف به غدأ يصير كفيلا بالماثة وتبقى الكفالة بالنفس على حالهاء فإن أدى ا المائة بعد ذلك إلى الطالب لا هبرا عن الكفالة بالنفس كذا في خزانة المفتينء «لو كفل بنفس رجل وجاء آخر وكفل ظ بنفس الكفيل على أنه إن لم يواف بنفس الكفيل في وقت كذا فلمال الذي للطالب على المكفول عنه الاول عليه صحت الكفالتان بلا خلاف إذا كفل بنفسه على أنه إن لم يواف ب الي وي على المكفول عنه مائة دينار ولا

.كتاب الكفالة /باب في ألفاظ الكفالة وأقسامها وأحكامها سس سس سس 79507 يدعي عليه الدراهم فلم هواف به غدا لا يجب على الكفيل شيء من المال كذا في الذخيرة« وفي المنتقى إذا كفل رجل بنفس رجل على أن المكفول بنفسه إن غاب عنه الكفيل فهو ضامن لما عليه فغاب المكفول بنفسه إلى الكوفة ثم رجع ودفعه الكفيل إلى الطالب فالمال على الكفيل كذا في المحيط« رجل كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غدأ فعليه ما ادّعى الطالب عليه ولم يواف به الغد وادعى الطالب عليه ألف درهم وصدقه المطلوب وجحدها الكفيل كان القول قول الكفيل مع اليمين على العلم كذا في فتاوى قاضيخان., ولو أقام الطالب البينة على ذلك أو نكل الكفيل لزم الكفيل الألف هكذا في المحيط« ولو كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غداً فعليه من المال ما أقر به المطلوب ولم يواف به الغد واقر المطلوب أن له عليه ألف درهم كان الكفيل ضامناً لما أقر كذا في فتاوى قاضيخان, والفرق أن في مسالة الإقرار الكفالة أضيفت إلى ما هو سبب الوجوب من كل وجه وهي جائزة للتعامل أما في مسألة الدعوى فالكفالة أضيفت

إلى ما هو سبب الوجوب من وجه دون وجه لأن الدعوى إن كانت سبب الوجوب في حق المدعي ليست بسبب الوجوب في حت المدعى عليه ولا تعامل في إضافة الكفالة إلى ما هو سبب
الوجوب من وجه فيرد إلى ما يقتضيه القياسء ولا يمكن تصحيح هذه الكفالة لو جعلناها مضافة إلى مجرد الدعوى فجعلناها مضافة إلى دعوىٍ يثبتها الطالب بالحجة حتى لطبي يا

للوجوب من كل وجه حتى لا تلغو هذه الإضافة أصلاً كذا في الذخيرة« لو كفل رجل بنفس رجل بأنه إن لم يواف به غدا فعليه ما عليه فلقي الرجل الطالب فخاصمه الطالب ولازمه فالمال على الكفيلء وإن لازمه إلى آخر اليوم لأنه لم يوجد من الكفيل الموافاة به ولو قال الرجل للطالب: قد دفعت نفسي إليك من كفالة فلان برئْ الكفيل من المال سواء كانت الكفالة بالنفس بأمره أو بغير أمره كذا في البدائع ؛ إذا شرط في الكفالة ؛ إن لم أوافك به غدا فعلي ما لك عليه من المال ولم يسم مقدار المال صحت الكفالة الثانية أيضا فإذا لم يواف به غدا إن توافقوا على مقدار من المال أو قامت البينة لزم الكفيل ذلك« وإن اختلفوا في مقدار ما على المكفول بنفسه من المال فالقول قول الكفيل لإنكاره الزيادة« إذا شرط في الكفالة بالنفس إن لم أوافك به غداً فعلي مائة درهم ولم يقل فعلي ة المائة التي عليه فلم يواف به غدا ينظر إن أقر الكفيل أن له عليه مائة درهم وقد كفل عنه بذلك يصير كفيلا وهذا ظاهرء وإن قال الكفيل: لم يكن للطالب عليه شيء وكان هذا مني إقراراً للطالب. بمائة درهم وقال الطالب :كان لي عليه ماثة درهم وقد كفلت لي عنه بذلك معلقاً بعدم الموافاة فالقياس أن لا يلزم الكفيل شيء ويكون القول قول الكفيل وبه أخذ محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول وفي الاستحسان لزم الكفيل المال وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر كذا في المحيط« إذا قال: إن لم أواف به متى دعاه به فعلي الآلف التي له ظ علبود اناي وار يإ مات لور وار ازا الال بار اهاعري رحمه الله تعالى: معنى قوله: دفعه إليه مكانه سلمه في المجلس الذي ه دعاه به وقال شيخ الإسلام عمق ا لاطا ب ااال اصقان يوا عر ان ار 0

الذخيرة« رجل قال لآخر: إن لم يعطك فلان مالك فهو علي فتقاضاه الطالب فلم يعطه المطلوب

0011111130 جاب الحلا ابروا ارداق العنا/ه رإصاجي واساميا ساعة تقاضاه لزم الكفيل استحساناً كذا في فتاوى قاضيخانء إذا قال :إن لم أوافك به غدا فعلي مائة درهم سوى الائة ة التي لك عليه فلم يواف به غداً فهذه المسألة لا تتاتى على قول محمد رحمه الله تعالى وإما تتأتى على قولهماء وقد اختلف المشايخ فيها على قولهما قال بعضهم لا

يصير كفيلا عن غريم آخر ولا يلزمه المال أصلاً وقال بعضهم: يصير كفيلاً عن غيرم كذا في

0إذا قال :إن لم أوافك به غدا فالمائة الدرهم التي لك على فلان آخر علي فالكفالة الثانية ئزة بالاتفاق إن كان ذلك الرجل شريك المكفول بنفسه في الدين بأن كان الدين وجب
ظ سا2 وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه؛ وإن كان ذلك الرجل أجنبياً عن المكفول بنفسه فالكفالة الثانية جائزة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى حتى لولم يواف به غدا لزمه المال وعلى قول محمد رحمه الله تعالى الكفالة الثانية باطلة بخلاف ما
إذا قال :إن لم أوافك به غدا فالمال الذي لك عليه على فلان« وفلانت حاضر وقبل فإنه يجوز إذا قال :إن لم أوافك به غدا فعلي المائة الدرهم التي لك عليه والطالب يدعي عليه مائة دينار كر مائة درهم فلم يواف به لا يلزمه المال بلا خلاف كذا في الذخيرة« إذا قال :إن لم أوافك به غدا فالمال الذي لفلان على فلان آخر على لا تصح الكفالة الثانية« إذا قال: إن لم أوافك به غدا فالمال الذي لفلان آخر على هذا المكفول عنه على لا تصح الكفالة الثانية بلا خلاف هكذا ذكر الشيخ

الإمام شيخ الإسلام« إذا قال: إن لم أواف به غدا فاأنا كفيل بنفس فلان وسمى رجلا آخر للطالب عليه حق فلكفالة الثاني جائزة حتى أنه إذا لم يواف به غدا يصير كفيلاً بنفس الثاني كذا في امحيط. رجل كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي له عليه فتغيب الطالب عند محل الأجل فطلبه الكفيل ولم يدفعه إلى الطالب وأشهد على ذلك فالمال لازم على الكفيل وكذا لو شرط على الكفيل مكاناً فجاء الكفيل بالمكفول به في ذلك المحكان فطلب الطالب ليدفعه إليه فتغيب الطالب كان المال لازما على الكفيل وعلى قول المتأخرين من لمشايخ وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: إذا تغيب الطالب يرفع الكفيل الأمر إلى القاضي لينصب القاضي وكيلا للغائب ويسلم الكفيل إلى الوكيل كذا في فتاوى
قاضيخان« في الجامع الصغير رجل 0رجلا وادعى عليه مائة دينا رأولم يدع المائة الدينار بل ادذّعى عليه حقاأ مطلقاً أو مالاً مطلقاً أو دنانير مطلقة ولم يبين قدرها فقال رجل :دعه وأنا كفيل بنفسه فإن لم أوافك به غداً فعلي ماثة دينار ورضي به الطالب فلم يواف به غداً فعليه مائة دينار

في الوجهين عند أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا ادعى صاحب الحق المائة الدينار وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة« وإذا كفل بنفس فلان على أنه إن لم يواف يه غدا ل به قبل مضي الغد ثم فى -الفد يعنير كفيلا
امال فإ مات الكفيل قبل مضي الاجل فإن وافى ورثة الكفيل بالكفول به . إلى الطالب قبل مضي الأجل لا يلزم الكفيل المال« وكذا إذا دفع المكفول بنفسه نفسه إلى الطالب من جهة
ظ ا ل الكفيل المال كذا في الظهيرية؛ وإن لم يوافوا به حتى مضي الغد لزم الكفيل المال كذا في الذخيرة« ولو كفل بنفس رجل رجل على أنه متى طالبه بتسليمه سلمه إليه فإن لم يسلمه فعليه ما له عليه فمات المكفول بالنفس فطالب الكفيل المكفول له

كتاب الكفالة /باب في الفاظ الكقالة وأقسامها وأحكامها يسيس ووم بالتسليم حتى عجز عن التسليم هل يلزمه المال قال رضي الله عنه: كان والدي يقول: لا رواية بسكو و الي ل بل ع اا ا
الشرط فلم تتنجز الكفالة بالمال كذا في الظهيرية: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لو قال لرجل :إن قعلك فلان فانا ضامن لديّتلك وقال المضمون له :قد رضيت فهو جائزء ولو قال: إن شجك أو قطع يدك أو قتل عبدك أو غصبك فأنا ضامن لقيمته ورضي المضمون له فهو جائز,

ولو قال: من قتلك من الناس أو من غصبك فانا ضامن لديتك فهو باطل كذا في محيط السرخسيء إدَا كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غداً فهو وكيل بخصومته ضامن ل

ذاب عليه ورضي به المطلوب فذلك جائز كله؛ فإن وافى به في الغد فهو بريء من ذلك كله وإن

لم يواف به في الغد صار كفيلاً بالمال وكيلاً بالخصومة فإن سلم المكفول به بعد ذلك برئ عن الكفالة بالنفس وهل يبرأ عن الوكالة بالخنصومة وعن الكفالة بالمال فلا شك أنه لو لم يشترط براءته عنهما متى وافى به أنه لا يبرأ« وإذا شرط براءته عنهما يبرأ عن الكفالة بالمال ولا يبرأ عن

الوكالة بالخصومة« ولو كفل بنفسه على أنه إن لم يواف به غداً ففلان رجل آخر وكيل في خصومته فما قضى به عليه ففلان رجل آخر ضامن له ورضوا به فهذا جائز لأنه اتحد الطالب والمطلوب في الكفالتين إنما اختلف الكفيل وذلك غير مانع؛ ولو كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غدا فهو وكيل في خصومته ورضي الطالب بذلك ولم يواف به في الغد وهو وكيل بالخصومة فإن قضى عليه بشيء لا يلزم الكفيل فإن قضى الكفيل الطالب حقه فللطالب أن لا يقبل ذلك منه لأنه متبرع في الأداء ومتى قبل منه لا يرجع على المطلوب بذلك« ولو كفل بنفس رجل إلى أجل مسمى على أنه إن لم يواف به فهو ضامن لما ذاب عليه ووكيل في الخصومة ورضي الطالب بذلك فاراد الطالب أن يأخذ الكفيل بالكفالة بالنفس قبل الأجل فليس له ذلك وهذا على ظاهر الرواية« وليس له أن يخاصمه قبل مضي الاجل أيضاً ولو كفل رجل بنفس
رجل وجعل المكفول به وكيلا بالمخصومة ضامنا لما ذاب عليه ورضي الكفيل بذلك ثم مات

الكفيل فلا خصومة بين الطالب وبين ورثة الكفيل فإن وجد الطالب المكفول به وخاصمه إلى القاضي فما قضى له وعليه بشيء كان في مال الكفيل« ولكن لا بد من خصومة الطالب مع

اتبع المطلوب في المطلوب وإن إثبات شاء الطالب اتبع حقه تركة بالحجة الكفيل« فإن وقضاء اختار القاضي اتباع بذلك؛ المطلوب ويكون فادى بعد المطلوب ذلك المال بالخيار إن شاء فالمطلوب
لا يرجع بما أدى على« أحد وإن اختار اتباع تركة الكفيل وأدوا رجعوا بما أدوا على المطلوب كذا

في امحيط« لو قال: إن عجز غريمك عن الآداء فهو علي فالعجز يظهر بالحبس إن حبسه ولم يؤد لزم الكفيل كذا في الفصول العمادية:« إذا قال المطلوب للطالب :إن لم أوافك بنفسي غدا فعلي
المال الذي تدعي فلم يواف لا يلزمه شيءء ذكر شيخ الإسلام في شرح الجامع الصغير في كتاب

الصلح رجل قال لغيره: اسلك هذا الطريق فإن أخذ مالك فأنا ضامن فسلكه فاخذ ماله كان القنمان تدينها والصهون غنه سجهول« ومع هذا جوز الضمان ولو قال له: إن أكل ابنك سبع أو أتلف مالك سبع فانا ضامن لا يصح كذا في الفصول الإستروشنية« رجل كفل عن رجل بدين على أن فلانا وفلانا يكفلان عنه بكذا وكذا من هذا المال فابى الأخران أن يكفلا قال

‏٠ 8| 4 سسسسس سيل كتاب الكفالة /باب في ألفاظ الكفالة وأقسامها وأحكامها الفقيه أبو بكر البلخي: الكفالة الأولى لازمة ولا خيار له في تركه الكفالة كذا في فتاوى قاضيخان, لو قال الطالب للمطلوب :أحلني على فلان بما لي عليك على أنك كذلك ضامن ففعل فهو جائز وله أن ياخذ أيهما شاء وهذا بمنزلة الكفالة ولا يبرا الأصيل لأن الحوالة بشرط الضمان على الأصيل تنقلب كفالة كذا في محيط السرخسي« رجل قال لآخر: ضمنت لك ما لك على فلان على أن أحيلك به على فلان فرضي الطالب فإن أحاله الضامن على فلان فهو جائز وإن أبى فلان أن يقبل الحوالة فالضامن ضامن على حاله إن شاء الطالب آخذه وإن شاء آخذ الذي عليه الاصل« ولو قال: ضمنت لك ما لك على فلان على أن أحيلك به على فلان إلى حير نهذا على الايحياة: به علي ناا نتى شام ويكرن على اغنال عليه إلى هر أكذا في امحيط« ويجوز تأجيلها إلى أجل معلوم والجهالة اليسيرة فيها محتملة كذا في التبيين« وجميع الآجال في ذلك على السواء وهل يثبت الاجل إن كان من الآجال المتعارفة يقبت سواء كان أجلا يتوهم حلوله للحال أو لا يتوهم كما لو كفل بنفس رجل إلى أن يقدم المكفول له من سفره وإن لم يكن من الآجال المتعارفة إن لم يتوهم حلوله للحال أصلاً كما لو كفل إلى القطاف أو إلى النيروز أو إلى الحصاد أو إلى الدياس جاز ويثبت الأجل« وإن كان يتوهم حلوله للحال لا يثبت الأجل كما لو كفل بنفس فلان إلى أن تهب الريح أو إلى أن تمطر السماء كذا في الظهيرية« قال محمد رحمه الله تعالى في الأصل: إذا كفل رجل بنفس رجل إلى شهر أو إلى ثلاثة أيام وما أشبه ذلك فهو جائزء وإذا صحت الكفالة فإنما يطالب الكفيل بعد مضي شهر ولا يطالب به في الحال في ظاهر الرواية عن أصحابنا كذا في امحيط. وفي السراجية: وهو الأصح. وفي الصغرى : وبة يفتى كذا في التتارخانية« لو قال: كفلت بنفس فلان من هذه الساعة إلى شهر تنتهي الكفالة مضي الشهر بلا خلاف« ولو قال :كفلت بنفس فلان شهراً أو قال: ثلاثة أيام لم يذكر .محمد رحمه اللّه تعالى هذا الفصل في لكتاب« وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم: هذا وم لو قال: إلى ثلاثة أيام سواء ومنهم من قال: إن الكفيل في هذه الصورة يطالب في المدة ويبرأ مضي المدة« وإليه مال الشيخ الإمام عبد الواحد الشيباني رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية وامحيط« روي عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال لغيره: كفلت لك بمالك

على فلان على أنك متى طلبته فلي أجل شهر فهو جائز فمتى طلب منه فله أجل شهر فإذا
مضى شهر كان له أن ياخذه متى شاء بالطلب الأولء« ولو شرط هذا الشرط بعد الكفالة فهو

باطل فلا يطالبه متى شاء بالطلب الأول كذا في محيط السرخسيء وفي المنتقى رجل كفل بنفس رجل على أنه كلما طالبه منه فله أجل شهر فمتى طلب منه فله أجل شهر من يوم طلبه

وإذا مضى شهر من ذلك الوقت فله أن يأخذه متى شاء بالطلب الأول ولا يكون له بالطلب الثاني أجل شهر آخر وإذا ده فعه إليه إن قال حين دفعه إليه :برئت إليك منه فهو بريء منه فيما يستقبل« ولو دفعه ولم يبرا منه فله أن يطالبه منه ثانياً ولا يكون ذلك براءة له فيما يستقبل فإذا

ظ دفع إليه مرة ولم يبرأ فطالبه بعد ذلك فللكفيل أجل شهر آخر أيضاً من يوم طلبه منه كذا في الل خيرة(ولو كان له دين مؤجل على آخر فأخدذ مده لاطي لحتل بي راو قار

الدين عليه حالاً وكفل به رجل مؤجلاً صحت الكفالة وتاخر عنهما جميعاً إلأان ي؛ شترط

كعاب الكفالة /باب في ألفاظ الكفالة وأقسامها وأحكامها 7 ل الطالب وقت الكفالة الأجل لأجل الكفيل خاصة فلا يتاخر الدين حينئذ عن الأصيل كذا في خزانة المفتين؛ إذا تكفل عن رجل بالف مؤجلة فمات الكفيل يؤخذ من تركته حالاً ولا ترجع ورثته على المكفول عنه إلا بعد حلول الأجل وإن مات الأصيل حل الدين في حقه ويبقى مؤجلا في حق الكفيل حتى لو اختار المكفول له متابعة الكفيل دون ورثة الأصيل ينتظر حتى يحل الأجل كذا في السرا ج الوهاج؛ وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم حالة من ثمن مبيع فكفل بها رجل إلى سنة فهذا على وجهين إن أضاف الكفيل الأجل إلى نفسه بأن قال :أجلني يغبت الأجل لي عن الكفيل رحده رإن لم بيت لعل إلى تدعه ول »اكزو بطلقا وري يه الطالئب >يغبت الأجل في حق الكفيل والاصيل جميعا وإذا كان للرجل على رجل ألف درهم مؤجلة فكفل بها كفيل إلى أجل مثل ذلك الاجل أو دونه أو أكثر منه فهو جائز والمال على الكفيل إلى الاجل الذي سمىء ولو كان المال حالا على الأصيل فاخر الكفيل المكفول عنه إلى أجل صح التأخير في حق الكفيل والمكفول عنه ولا يصح في حق الطالب وإن أخر الطالب المطلوب إلى أجل صح التأخير في حق المطلوب والكفيل جميعا وإذا أخر الكفيل إلى أجل صح التأخير في حق الكفيل خاصة كذا في المحيط« ولو رد الكفيل التأخير ارتد كذا في خزانة المفتين« فإن أدى الكفيل فيما إذا أخر الطالب الكفيل خاصة قبل مضي الأجل لا يرجع على الأصيل ما لم مض الأجل كذا ذكر في عامة الروايات كذا في المحيط ذكر في المبسوط: وإذا كان المال من ثمن مبيع الا ا يا
الكفيل حال كما كان كذا في النهاية؛ وإذا كفل بالمال رجل فكفل عن الكفيل رجل آخر ثم الطالب آخر المال عن الأصيل كان ذلك تأخيرا عن الكفيلين« ولو أخره عن الكفيل الأول فهو تاخير عن الكفيل الأخر وامال على الاصيل حال كذا في حيط ولو كفل رجل عن رجل بألف درهم إلى سنة ثم إن الكفيل باع الطالب بها عبدا قبل الأجل وسلمه إليه 'ثم استحق العبد فالمال على الكفيل إلى أجله وكذا ل رده اللشعري بعيب بقضاء وإن كان الردُ بعيب بغير قضاء أو تقايلا البيع لا يعود الأجل ولو لم يبعه الكفيل عبدا ولكن قضاها وعجلها فوجدها ستوقة فردّها كان المال على الكفيل إلى أجله. وكذلك لو جدها زيوفا أو نبهرجة وردها بقضاء أو بغير قضاء« وإن كان حين أعطاه المال أعلمه أنها زيوف وقبض مع ذلك فهو جائز كذا في الذخيرة.

وإذا كفل الرجل عن رجل بمال وباع الأصيل من لطالب عبدا بذلك المال وسلمه إليه حتى برئ الكفيل عن الكفالة حكما ببراءة الاصيل ثم استحق العبد من يد الطالب أو رذه الطالب بالعيب
بقضاء القاضي عاد المال على الكفيل ولو رده بغير قضاء لا يعود المال على الكفيل كذا في

امحيط« وإذا كفل بالقرض مؤجلا إلى أجل مسمى فالكفالة جائزة والمال على الكفيل إلى الأجل ‏
الذي سماأه وعلى الأصيل حال كذا في الذخيرة« وإذا آخر الكفيل والاصيل شهرا ثم أخره سنة ظ

دخل الشهر في لسنة فالاجال إذا اجتمعت انقضت بمدة واحدة كذا في المحيط« وذكر محمد رحمه الله تعالى في إقرار الأصل في باب الخيار في الكفالة والإقرار بالدين شرط الخيار في الكفالة صحيح« صورة ما ذكره محمد رحمه الله تعالى إذا أقر الرجل أنه كفل لفلان بالف درهم على أنه بالخيار ثلاثة أيام إن صدقه الطالب يثبت الخيار وإن جحد الطالب لا يثبت الخيار ما لم يقم البينة عليه كذا في الذخيرة.

16سس كتاب الكفالة /باب في الدعوى والخنصومة

الباب الغالث في الدعرى والخصومة

>رجل كفل عن رجل بألف ثم ادعى الكفيل أن الألف التي كفل بها قمار أو ثمن خمر أو ما أشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله, ولو أقام البيئنة على المكفول له بذلك والمكفول له يجحد لا تقبل بينته ولو أراد أن يحلف الطالب لا يلتفت إليه كذا فى فتاوى قاضيخان؛ ولو أقام الكفيل البينة على إقرار الطالب بذلك لا تسمع البيئة كذا في المحيط؛ ولو كان الكفيل أدّى
المال إلى الطالب وأراد أن يرجع بذلك على المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه :كان المال قماراً أو ثمن ميتة أو ما أشبه ذلك وأراد أن يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته ويؤمر بأداء المال إلى الكفيل ويقال له: اطلب خصمك وخاصمه فإن حضر الطالب قبل أن ياخذ المال من الكفيل فاقر الطالب عند القاضي أن المال كان ثمن خمر أو ما أشبه ذلك برئ 0 والكفيل جميعاً فلو أن القاضي أبرأ الكفيل ثم حضر المكفول عنه فأقر أن المال من قرض أو ثمن

مبيع وصدقه الطالب لزمه المال ولا يصدقان على الكفيل« والحوالة في هذا منزلة الكفالة كذا في فتاوى قاضيخان« ثلاثة نفر لكل واحد منهم على رجل ألف غير مشترك بينهم فشهد اثنان منهم للثالث على رجل أنه كفل بنفس المطلوب تقبل وإن كان الدين مشتركا بينهما لا تقبل شهادتهما كذا في الكافيء إذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفس أو مال وجاء بشاهدين شهدا واختلفا في الزمان أو المكان فالقاضي يقبل هذه الشهادة وإن اتفقا في الزمان والمكان واختلفا في الأجل وكانت الدعوى في الكفالة بالمال فقال أحدهما: كفل به إلى شهر وقال الآخر: إلى شهرين فإن كان المدعي يدعي أقرب الأجلين فالقاضي يقبل شهادتهما وإن كان يدعي أبعد الأجلين لا يقبل شهادتهما كذا في المحيط, وإذا شهد الشاهدان على رجل أنه كفل بهذا عن فلان بألف درهم غير أن أحدهما قال إلى سنة وقال الآخر: هي حالة والطالب يدعي أنها حالة وجحد الكفيل الكفالة أو أقر بها وادعى الأجل فالمال عليه حال في الوجهين كذا في خزانة المفتين« وإن كانت الدعوى في الكفالة بالنفس فشهد أحدهما باجل شهر والآخر بأجل شهرين ذكر شيخ الإسلام في شرحه هذه المسألة على لتفصيل أيضا إن كان المدعي يدعي أقرب الأجلين قبلت الشهادة« وإن كان يدعي أبعد الأجلين لا تقبل وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه من غير تفصيل أن هذه الشهادة مقبولة كذا في المحيط. وإذا شهد شاهد على الكفالة معاينة وشهد الآخر على إقرار الكفيل بالكفالة قبلت شهادتهما وإذا شهد شاهدان على الكفالة بألف درهم واختلفا في اللفظ فقال أحدهما :كفل بها وقال الآخر: ضمنها أو قال أحدهما أنه قال :هي إلي وقال الآخر أنه قال. :هي علي فالشهادة جائزة كذا في الظهيرية؛ إذا ادعى على رجل مالا معينا

بسبب كفالته له عن رجل ولم يبين نسب المكفول عنه هل تصح دعواه؟ حكى فتوى شمس الائمة الاوزجندي رحمه الله تعالى: أنه لا تصح الدعوى وهكذا كان يفتي ظهير الدين
المرغيناني« وذكر محمد رحمه الله تعالى في باب الشهادة في الكفالة: ولو شهد شاهدان أن هذا الرجل كفل لهذا الرجل بنفس رجل لا نعرفه باسمه ولكنا نعرفه بوجهه فهو جائز ويؤاخذ به الكفيل وكذلك إذا قال: لا لعرنةبوصية انا يؤاخذ الكفيل ويقال للكفيل: بين فإن أحضر

كتاب الكفالة /باب في الدعوى والخصومة 0 ل الكفيل رجلا وقال: ميس وديا الس ويا د عي ‏٠وإ كذبه يعتبر فيه الدعوى والإنكار فهذه المسألة دليل على أن في دعوئ الكفالة لا يشتر تسمية المكفول عنه وذكر نسبه« وقد قيل :هذه المسألة تصلح دليلة الا الكفالة وقعت عن شخص معين إلا أن الشهود لا يعرفونه ولا يذ كرون نسبه فتكون هذه الكفالة

واقعة عن شخص معلوم في نفسه؛ وموضوع ما حكي عن شمس الائمة أن المدعي قال: إن هذا الرجل كفل عن رجل فتكون الكفالة عن شخص مجهول في نفسه فلا تصح كذا في الذخيرة« وإذا شهد شاهدان على رجل بالكفالة بالنفس غير أن أحدههما قال: المكفول عنه زيد وقال

الآخر: المككفول عنه عمرو لا تقبل الشهادة« ادّعى الطالب كفالة أحدهما أو كفالتهما وإذا اذعى رجل قبل رجل كفالة بنفس رجلين وأقام الشاهدين فشهدا على كفالة أحدهما واختلفا في
الآخر فشهد أحدهما على كفالته وشك الآخر فيه فقال: لا ندري أهو أم غيره فإن الكفيل

يؤخذ بكفالة الذي أجمعا على كفالته ولا يقضي بكفالة الآخرء وإذا شهد شاهدان على رجل أنه كفل لأبيهما ولفلان بنفس فلان كانت الشهادة باطلة لأنهما شهدا بلفظ واحد وقد بطلت شهادتهما في حق أبيهما فبطلت في حق الآخر أيضاء وإذا شهد شاهدان على رجل أنه كفل لفلان بنفس فلان على أنه إن لم يواف به غدا فعليه ما عليه وهو ألف درهم فالشهادة جائزة فإن شهد له شاهدان بالإيفاء في ذلك اليوم فهو بريء عن الكفالة, وإن اختلفا في المال فشهد أحدهما بالف درهم وشهد الآخر بخمسمائة واتفقا على الكفالة بالنفس فالقاضي يقضي بالكفالة بالنفس لأنهما لم يختلفا فيها وفي الكفالة بالمال اختلفا واختلاف الشاهدين في المال على هذا الوجه يمنع قبول الشهادة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى« سواء ادّعى الطالب أقل المالين أو أكثرهماء فإن اختلف الشاهدان بالمال فشهد أحدهما بدراهم وشهد الآخر بدنانير لم بجر شهادتهما في شيء من ذلك ادعى الطالب أحد الصنفين ا حعييها وإن اتفقا في المال أنه ألف درهم إلا أنهما اختلفا فقال أحدهما قرض وقال الآخر: ثمن مبيع وادعى المدعي أنه ' ثمن

مبيع فإنه لا يقضى له بشيء إلا أن يوفق ويقول: كان لي عليه من ثمن بيع إلا أنه أقر بين يدي شاهد آخر أنه من قرضء هذا إذا ادعى المدعي أحد الصنفين وإن ادعى الصنفين جميعا قبلت شهادتهما وقضي له بالف درهمء ولو كان الشاهدان كفيلين بالمال عن صاحب الأقل لم تحر شهادتهما كذا في المحيط« هشام قال سالت محمدا رحمه اللّه تعالى عن رجل ادّعى على رجل أنه كفل بنفس فلان فانكره فأقام المدعي بينة على الكفيل أنه كفل له بنفسه وألزمه الكفالة ثم إن الكفيل أقام بينة أنه كفل بنفسه بأمره قال :لا أقبل بينته كذا في الظهيرية« قال محمد رحمه

لله تعالى في الجامع: رجل ضمن عن رجل بما قضى له عليه ثم غاب المكفول به فأقام الطالب بيئة على الكفيل أن له على الغائب ألف درهم فإنه لا يقضي له بذلك لا على الكفيل ولا على الأصيل لأنه ادعى كفالة غير لازمة لأن لزومها معلق بالقضاء على الأصيل ولم يثبت ذلك بعد حتى لو قال الطالب: إني قدمت المطلوب إلى فلان القاضي وأقمت عليه البينة بألف درهم بعد

‏2١١قوله تصلح دليلا :كذا في جميع -النسخ ولعل صوابه لا تصلح كما يفيده ما بعده وما قبله تأمل اه

متبره ته .,

8/17سس سسسسسس سس كتناب الكفالة /باب في كفالة الرجلين الكفالة وقضى لي عليه بذلك وأنكر الكفيل فأقام الطالب البينة عليه بذلك قضى القاضي عليه بالالف كذا في .الذخيرة« ولو برهن رجل على رجل أن له على فلان الغائب ألف درهم وأن هذا كفل لي عنه بأمره يقضي القاضي بالمال على الكفيل والمكفقول عنه وثبت أمره فيرجع الكفيل بما أذى على الامرء وإن ادعى الكفالة بغير أمره قضى القاضي بالمال على الكفيل دون الأصيل« ولو قال: كفلت لي عن فلان بكل ما لي عليه وإنه كان عليه ألف درهم وبرهن على المال والكفالة قضى عليه وعلى الغائب ادعى الأمر أم لا إلا أنه إذا كان بأمر يرجع وإلا لا كذا في الكافيء إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على الكفالة وقالا: لا نعرف الكفيل والمكفول عنه ولكن أشهدنا فلان وفلان على _شهادتهما أن فلان بن فلان الفلاني كفل لهذا الرجل بنفس فلان بن فلان الفلاني قبلت شهادتهما فبعد ذلك إن أقر المدعى عليه الكفالة أنه فلان بن فلان يؤاخذ به وإن أنكر يحتاج المدعي إلى شهود يشهدون أن المدعى عليه فلان بن فلان الفلاني كذا في احيط .

الباب الرابع في كفالة الرجلين

فما رجلان عليهما ألف درهم لرجل ثمن متاع أو قرض وكفل كل واحد منهما عن صاحبه أذى أحدهما فهو عنه ولا يرجع على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فإن زاد
المؤدى على النصف رجع بالزيادة كذا في الكافي« ولو قال :هذا ما كفلت عن صاحبي لم الل وله مات يكار للدي جعنته كلاراتي اليوط إن كاد على ردول الج اتدل رع ليقت بالألف كله ثم جاء آخر فتكفل عنه بجميع الألف أيضاً ؛ ثم تكفل كل واحد من الكفيلين عن الكرووتيج لفقا لسعم راكذا عدوا قري رمت كن اديس لاا قن النافع« ثم يرجعان على الأصيلء وإن شاء رجع بالجميع على المكفول عنه فإذا أبرأ رب المال أحدهما أخذ الآخر بالجميع كذا في الهداية« وإذا وجب على رجلين ألف درهم بالشراء فكفل احيقنا عن عنايعه ولر كلل الأغر بيد لالى الكقيل قا وال هذا مما كفلت به عن صاحبي قبل قوله« رجلان اشتريا من رجل عبداً بألف درهم على أن كل واحد منهما كفيل عن

صاحبه ثم إن البائع أخر ما على أحد المشتريين خاصة ثم إن هذا الذي أخر عنه أدى نصف المال

وقال: هذا بما كفلت به عن صاحبي قبل قوله« رجل له على رجل ألف درهم من قرض أقرضه أو

من ثمن مبيع باعه وكفل له رجل بنصف المال وكفل رجل آخر بالنصف الآخر كفالتين متفرقتين أو كفالة واحدة فادّى الأصيل خمسمائة ولم يقل شيئا كان المؤدى عنهما ولو قال :هذا ما كفل
فلان فهو على ما قال وكذلك إذا كان الالف متفرقا على الأصيل بأن كان من قرضين أو بيعين أو كانا مالين وجبا بسببين مختلفين بأن كان أحدهما من قرض والآخر من ثمن مبيع وكفل أحد

الكفيلين بأحد المالين وكفل الكفيل الآخر بالمال الآخر فأدى الأصيل خمسمائة وقال: هى من .التي كفل بها فلان وفلان فهو على ما قال« وإذا كان بإحدى النمسمائتين كفيل فادى الأصيل
خمسمائثة وقال :أديتها عن الكفالة قبل قوله كذا في النحيط« إذا وجبت عليه الآلف من بيع ثم إن صاحب الملل جعل نصف امال إلى سنة أو وجب نصف الألف من الابتداء حالا ووجب
النصف الآخر من الابتداء مؤجلاً إلى سنة وكفل بكل نصف كفيل على حدة ثم إن كاد

كتاب الكفالة /باب في كبالة العبد والذمي م 11 1 1 000 أدى خمسمائة ولم يقل شيئاً فهو عن الكفيل الذي كفل عن الحال كذا في الذخيرة« وإذا قال : هي عن الكفيل الذي كفل بالمؤجل قبل قوله كذا في المحيط« إذا كفل رجلان عن رجل بألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه على أن المال على أحدهما إلى سنة وعلى الآخر إلى سنتين فهو جائز فإن حل على صاحب السنة فاداه رجع به على الأصيل ولا يرجع به على الكفيل الآخر كذا في المحيط« المتفاوضان إذا افترقا فلأصحاب الديون أن يأخذوا أيهما شاؤوا بجميع الدين ولا يرجع أحدهما على صاحبه حتى يؤدي أكثر من النصف فيرجع بالزيادة. المكاتبان كتابة واحدة إذا كفل كل واحد منهما عن صاحبه القياس أن لا يصح وفي الاستحسان يصح ثم لو أدى أحدهما شيئاً رجع على صاحبه بنصفه وإن لم يؤد شيئا حتى أعتق المولى أحدهما جاز العتق وبرئ عن النصف وللمولى أن يأخذ بحصة الذي لم يعتق أيهما شاء فإن أخذ الذي أعتق رجع على صاحبه وإن أخذ الآخر لم يرجع على المعتق بشيء كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين« كفل ثلاثة عن رجل بالف درهم فأدى أحدهم برئوا جهيعا وَل يرجع أحدهم على صاحبه بشيء ولو كان كل واحد كفيلاً عن صاحبه فأداها أحدهم رجع المؤدى عليهما بالثلثين ولصاحب المال أن يطالب كل واحد منهم بألف« هذا إذا ظفر بالكفيلين فإن ظفر بأحدهما رجع عليه بالنصف ثم رجعا على الثالث بالثلث فإن ظفرا بالغائب رجع كل واحد بالسدس ثم رجعوا جميعاً على الأصيل بالالف فإن ظفر بالاصيل قبل أن يظفر بصاحبه رجع عليه بجميع الالف قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا أقر :رجلان لرجل بألف درهم على أن يأخذ بهذا المال أيهما شاء فهذا بمنزلة كفالة كل واحد منهما عن صاحبه

بأمره كذا في محيط السرخسي .

الباب الخامس في كفالة العبد والذمي

لا تحوز كفالة العبد بالنفس والمال بغير إذن المولى إلا أن يعتق فيؤخذ به كذا في محيط

السرخسيء والإذن بالتجارة لا يكون إذنا بالكفالة كذا في الذخيرة: إِذار أذن المولى في الكفالة فكفل عن المولى أو عن أجنبى مال صحت الكقالة سواء كان العبد تاجرأ أو كان محجورا عليه إذا لم يكن عليه دين« وكذلك الامة والمدبرة وأم الولد كذا في المحيط« وتباع رقبته بالكفالة
بالدين إلا أن يفديه المولى كذا في البدائع «وإث كان على العبد دين وقد كفل عن المولى أو عن أجنبي بمال بإذن المولى لا يلزمه شيء ما دام رقيقا فإذا أعتق لزمه ذلك كذا في المحيط. أما كفالة

ا مولى عن العند فتصح سواء كانت الكفالة بالنفس أو بالمال وسواء كان على العبد دين أم لم يكن كذا في النهاية« ولا تجوز كفالة المككاتب عن لأجنبي سواء أذن له المولى أو لم ياذن لكنها تنعقد حتى طالب بعد العتاق« ولو كفل المكاتب عن المولى جاز كذا في البدائع« من ضمن عن عبد ما لا يؤخذ به بعد عتقه فإن أقر باستهلاك مال وكذبه سيده أو أقرضه سيده أو باعه وهر محجور ولم يسم حالا أو غير حال يؤخذ به الكفيل حالا كذا في الكافي« وكذا إذا أودعه شيئا فاستهلكه أو وطئ امرأة بشبهة بغير إذن المولى فإنه لا يؤاخذ به في الحال« وإذا ضمنه إنسان ولم يبون أنه حال ولا غيره كان على الكفيل حالاً كذا في البحر الرائق« ثم إذا أدّى عنه يرجع به بعد

1 سسسسسسسسسسسس------- كتناب الكفالة /باب في كفالة العبد والذمي العتق إن كان بأمره كذا في التبيين« قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير: ادعى على
عبد رجل دينا وكفل رجل بنفس العبد ثم مات العبد برئ الكفيل كذا في الذخيرة« وإن ادعى

على ذي اليد رقبة العبد فكفل بنفس العبد رجل ثم مات العبد فأقام المدعي البينة أنه كان له ضمن الكفيل قيمته ولو ثبت ملك المدعي بإقرار ذي اليد أو بنكوله عن الحلف وقد مات العبد في يد ذي اليد قضى بقيمة العبد على المدعى عليه ولا يلزم على الكفيل شيء مما يلزم على الأصيل إلا إذا أقر الكفيل بما أقر به الاصيل رتاوم التعرنادي ولا يصدق ذو اليد في موت العبد ويحبس هو الكفيل فإن طال الحبس ضمن القيمة كذا في النهاية« يجب أن يعلم بأن أهل الذمة وأهل الإسلام في حكم الككفالة على السسواء إلا ذ في الخدمر والخنزير فإذا كان للذمي شبرعاى امن تن اررض أو ني لاق يه ني بهار إن ادلم لاحي بهذا عا وير :أما إن أسلم الطالب ففي هذا الوجه برئ الكفيل عن الخمر وعن قيمتها عندهم جميعاً وأما إن أسلم المطلوب ففي هذا الوجه يبرأ عن الخمر وعن قيمتها ويبرأ الكفيل ببراءته وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى« وروى زفر عن أبي حنيفة
ال رحمه الى ان على الطلوب قبة اشر والكفيل على كفا وه قول محمد وحم ال تعالى« وأما إن أسلم الكفيل خاصة ففي هذا الوجه يسقط الخمر أصلاً عن الكفيل لا إلى في قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى آخرا وهو قول أبي يوسف رحمه الله بيه رحمه الله تعالى الطالب بالخيار إن شاء رجع على الكفيل بقيمة الخمر وإن شاء رجع على الأصيل بعين الخمر وإن اسلموا جميعا سقط الخمر لا إلى بدل وكذلك إن أسلم الطالب والكفيل وأسلم الطالب والآصيل سقط الخمر لا إلى بدل« وإن أسلم الكفيل والأصيل سقط الخمر لا إلى بدل عند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى آخراً وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى للطالب أن يطالب أيهما شاء وإذا كان الخمر من ثمن مبيع وأسلم الطالب والمطلوب فقد برئ الكفيل عن الخمر وقيمتها بالإجماع وإن أسلم الكفيل فالطالب يطالب المطلوب بعين الخمر ويبرأ الكفيل عن الخمر وقيمتها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى آخرا وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يتحول الخمر إلى القيمة في حقه وكان للطالب أن يطالبه بقيمة الخمر: وان كان التمرواجيا بسيت السلم ثم أسلم الطالب أو المطلوب بطل السلم وإذا انفسخ السلم برئ الأصيل وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل وإن أسلم الكفيل برئ الكفيل بلا خلاف وبقي الخمر للطالب قبل المطلوب على حاله كذا في المحيط«. والأصل أن إسلام الطالب يبطل الخمر أصلا لان امتناع التسليم جاء من قبله لإسلامه وإسلام المطلوب كذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لتعذر التسليم« وعند محمد رحمه الله تعالى لا يبطل بل يحوله إلى القيمة لأن الامتناع ما جاء من قبل صاحب الحق بل جاء من قبل من عليه الحق بإسلامه والكفيل مطلوب في حق الطالب طالب في حق المطلوب« نصراني خالع نصرانيتين على خمر على أن كل واحدة كفيلة فأسلم أو أسلموا معاً برئتا عن الكفالة وبتحول ما عليهما إلى القبمة وإن أسلمث إجداهما يتحول ما عليها قيمة وبقي ما على الآأخرى درا فإن أدت المسلمة القيمة لا ترجع على صاحبتها بشي ء وإن أدت

كتاب الكفالة /باب في كفالة العبد والذمي ممع ممع ممعم مس ممعم ممم ص ممعم ع م ممم جع تس سس سس سمس 71 78193 الكافرة جميع -المخمر ترجع على المسلمة بقيمة ما أدّت عنها من الخمر فإن أسلمتا معأ ولم يسلم الزوج يتحول ما على كل واحدة قيمة للكفالة والأصالة جميعا وأيتهما أدت كل القيمة لا ترجع على ساحيدها يشيع ولو اتعافية يتحول ما عليهما قيمة. وإن أدت. المسلمة الثانية ترجع على صاحبتها بما أدت عنهاء وإن أدت المسلمة الأولى فلا ترجع على صاحبتها ولو اسلمت إحداهما ثم الروج ثم الاخرى تحول كل ما على الأولى قيمة ولا ترجع على صاحبتها بشيء

وتحول قيمة ما على الأسخرى أصالة وبطل حق الزوج فيما عليها كفالة« نصراني صالح نصرانيتين
عن دم له عليهما على خمر وكفلت كل عن الأخرى فهي الخلع فيما مر بلا تفاوت كذا في الكافي ؛ ولو أن ذمياً ادّعى على ذمي خمرا أو خنزيرا وكفل بنفس المدعى عليه مسلم وجعله وكيلاً في خصومته ضامناً ا قضى له عليه جازت الكفالة بالنفس وجازت الوكالة أيضاً ولكن يكره فإن أقيمت عليه البينة وقضى بالخمر والخنزير هل يلزم الكفيل ذلك فهو على وجهين إن كدل يواقيل ملك الخمر والمتزير لني لغلا الرجة لا بازع الكقيل حو و زراك اقل وا اواك ار والخنزير ففي الخمر لا يلزمه شيء وفي الخنزير إن ة قضى القاضي على الأصيل بقيمته دراهم أو حو حبني البو ا ارا تعالى لا يلزم الكفيل شيء لأن الحق لا ينتقل عن العين إلا بقضاء القاضي فيصير كفيلا بالخنزير« وعلى قولهما الحق ينتقل من العين إلى القيمة بنفس الاستهلاك فيصير كفيلا بالقيمة وذلك جائز كذا في المحيط. وكفالة المرتد كسائر تصرفاته موقوفة والمرتدة كفالتها جائزة بالاتفاق

كسائر تصرفاتهاء فإن لحقت بدار الحرب وسبيت فإن كانت الكفالة بالنفس تبطل وإن كانت بالمال ولها مال تنتقل إلى المال« كفل حربي بمال أو نفس ثم لحق بدار الحرب ثم خرج مستامنا
لزمه« كفل مسلم لمرتد بنفس أو مال ثم لحق المرتد بدار الحرب فورثته على حقه في الكفالة وإن زجع واتحوقي ورنعه بتار »الكقيل يبرا وإن لم يكن قله 0يأخذ الكفيل كذا في محيط

المترخسي:

مسائل ظ ين شتى

الكفالة بالدرك جائزة وهي التزام تسليم الشمن عند استحقاق المبيع« ولو كفل بالدرك فاستحق المبيع لم يؤاخذ الكفيل حتى يقضى به على البائع كذا في محيط السرخسي« و تجوز الكفالة بنفس البائع في الدرك كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية« وضمان العهدة باطل على ظاهر الرواية كذا في غاية البيان شرح الهداية؛ وصورتها أن يشتري عبد من وجل مفلا الطبحن

للمشتري رجل بالعهدة, وإنما لا تجوز لآن العهدة اسم مشترك قد يقع على الصك القديم ويطلق على العقد وعلى حقوق العقد وعلى الدرك وعلى خيار الشرط فتعذر العمل بها قبل البيان
فبطل الضمان للجهالة كذا في التبيين وضمان الخلاص باطل أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لآن تفسيره عنده خليص تخليص المبيع عن المستحق وتسليمه إلى المشتري لا محالة وهو باطل لانه ضمن بما لا هقدر على الوفاء به؛ ولو ضمن تخليص المبيع أو رد الشمن صح الضمان لانه ضمن بما يمكنه الوفاء وهو تسليم المبيع إن أجاز المستحق ورد الشمن إن لم يجز المستحق كذا في 0إذا 9رجل دارا مثلاً وكفل رجل للمشتري عن البائع بالدرك فكفالته تسليم المبيع

ييف كتاب الكفالة /باب في كفالة العبد والذمي وإقرار منه أنه لا حق له فيها حتى لو ادّعى أن الدار ملكه أو ادّعى الشفعة أو الإجارة لا تسمع .دعواه كذا في التبيين« ولو شهد وختم ولم يكفل لم يكن تسليماً وهو على دعواه كذا في الهداية؛ قال مشايخنا ما ذكز من الجواب محمول على ما إذا كتب شهد فلان البيع والشراء أو كتب جرى البيع بمشهدي أو كتب أقر بالبيع والشراء عندي أما إذا كتب في الشهادة ما يوجب صحة البيع ونفاذه بأن كان في صك البيع باع فلان كذا وهو يملكه وكتب هو شهد بذلك لا تصح دعواه بعد ذلك كذا في النهاية وإذا أخذ الكفيل بالدرك رهنا فالرهمن باطل ولا ضمان كذا في المحيط« ومن كفل عن رجل بألف بأمره فأمره الأصيل أن يتعين عليه حريرا ففجل فالشراء للكفيل والربح الذي ربحه البائع عليه معناه الأمر ببيع العينة مثل أن يستقرض من تاجر عشرة

فيتابى عليه ويبيع منه ثوب يساوي عشرة بخمسة عشر مثلاً ليبيعه المستقرض بعشرة ويتحمل خمسة كذا في الهداية, وهو مكروه كذا في الكافي« رجل كفل عن رجل بأمره بألف عليه فقضى الأصيل الكفيل فلا يخلو أما إن قضاه على وجه الاقتضاء بأن دفع المال إليه وقال: إني لا آمن أن يأخذ الطالب منك حقه فخذها قبل أن يؤدي فقبضه. أو على وجه الرسالة وهو أن يقول الأصيل للكفيل خذ هذا الملل وادفع إلى الطالب فليس للأصيل أن يسترد في كلا الوجهين فإن تصرف الكفيل فيما قبض على وجه الاقتضاء وربح فيه فالربح له لا يجب عليه التصدق إلا أن فيه نوع خبث على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن أدى الأصيل الدين, وأما إذا قضاه الكفيل فلا خبث فيه أصلاً في قولهم جميعاً وإذا قبضه على وجه الرسالة فالربح لا يطيب له في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: يطيب فاما إذا كانت الكفالة فيما يتعين ككر حنطة قبضه الكفيل من الأصيل قبل أن يؤدى إلى الطالب وتصرف فيه فالربح له في القضاءء قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: وأحب إلي أن يرد إلى المكفو عنه وهذا أصح إذا رد عليه فإن كان فقيراً طاب له وإن كان غنياً ففيه روايتان« قال الإمام فخر الإسلام :الأشبه أن يطيب له هذا إذا قبضه على وجه الاقتضاءء وإذا قبضه على وجه الرسالة

فعلى ما تقدم من الاختلاف فيما لا يتعين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما اللّه تعالى لا يطيب له؛ وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يطيب له كذا في العناية« إذا أراد إنسان أن يكفل بنفس إنسان ولا يصير كفيلاً أصلاً فالحيلة فيه على ظاهر الرواية أن يقول الكفيل عند الكفالة : كفلت بنفس فلان إلى شهر على أن لا أكون كفيلاً بعد الشهر فإنه لا يكون كفيلاً أصلاً لانه لا ظ يصير أكفيلاً بعد الشهر لنفيها فيما وراء الشهر فلا يكون كفيلاً للحال في ظاهر الرواية لأنه إذا كفل إلى شهر يصير كفيلا بعد الشهر فإذا كفل |إلى شهر على أن لا يكون كفيلا بعد الشهر لا يكون كفيلاً أصلاً كذا في الفصول العمادية, وفي مجموع النوازل رجل له على رجل ألف درهم وكفل بها كفيل فقال المطلوب للطالب :إن فلانا قد كفل لك عني بهذه الألف فابرئني عنها لأخرج من البين وتبقى لك الخصومة مع الكفيل فابرأه منها يبرا الكفيل أيضاً لأن براءة ْالاصيل توجب براءة الكفيل وهذا ضرب من الميل فيجب على الرجل أن يعلم ذلك حت لا يبطل حقه وإذا كفل الرجل عن رجل بمال بأمره ورهنه المكفول عنه رهناً فهو جائز فإن هلك »الرقن فيءيد الكقيل عار مستوقياً لا وجيت :له على اككفول عن سكم بهلذك الرهن ويكون

كتاب الكفالة /باب في كفالة العبد والذمي "١‏ الجواب فيه كالجواب فيما استوفاه حقيقة كذا في المحيط« لو كفل بنفس رجل على أنه إن لمر يواف به إلى سنة فعليه المال الذي عليه وهو ألف درهم ثم أعطاه المكفول عنه بالمال رهنا إلى سنة كان الرهن باطلاً لآنه لم يجب امال للكفيل على الأصيل بعدء وكذا لو كان الكفيل قال للطالب في الكفالة :إن مات فلان ولم يؤدك المال فهو علي ثم أعطاه المكفول عنه رهنا لم يجز ولو أبرأه الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز ويجوز الإبراء على لأصيل؛ ؛ كل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الإبراء عنه كذا في فتاوى قاضيخانء وكل رجلاً بان يعطي فلاناً كفيلاً بنفس الموكل ‏ ضامنا لما ذاب عليه فأعطنى فقضي على الموكل بمال للطالب فللطالب أن ياخذ الكفيل وليس للكفيل أن ياخذ الوكيل لأن الوكيل هاهنا بمنزلة الرسول لأنه لم يوجد منه إيجاب العقد ولا قبوله وإنما وجد منه مجرد الأمر بالكفالة عن المطلورب والأمر بالعقد لا يؤخذ بحقوق العقد كذا في محيط السرخسي «.رجل أمر رجلا أن يقضي المأمور بدينه من مال نفسه فامتنع المأمور عن القضاء لا يجبر لأن قول المأمور كان وعدأ والوعد غير لازم إلا إذا قبل وكفل فحينمكٍ يجبر على القضاء كذا في فتاوى قاضيخان« وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى برواية إبراهيم إذا قال: ضمنت لفلان عن فلان ما في هذا الكتاب أو قال: ما في كتاب القاضي فهو باطل ولو قال: ضمنت لفلان عن فلان ما عليه في هذا الكتاب فهو جائز كذا في الذخيرة« ومن باع لرجل ثوباً وضمن له الشمن أو مضازب ضمن ثمن متاع فالضمان باطل لأن الكفالة التزام المطالبة وهي إليهما فيصير كل واحد منهما ضامنا لنفسه وكذلك الرجلان باعا عبد صفقة واحدة وضمن أحدهما لصاحبه حصته من الثمن كذا في الهداية, وإن باعا صفقتين بأن باع كل واحد منهما نصفه بعقد على حدة ثم ضمن أحدهما لصاحبه حصته من الثمن صح الضمان والوكيل بالنكاح إذا ضمن المهر للمرأة والرسول في باب البيع إذا باع وضمن الثمن عن المشتري صح الضمان كذا في الكافي« ولو ضمن لامرأة عن زوجها بنفقة كل شهر جاز وليس له الرجوع عن الضمان في رأس الشهر ولو ضمن أجرة كل شهر في اإجارة فله أن يرجع في رأس الشهر والفرق أن السبب في النفقة لم يتجدد عند رأس الشهر بل يجب في الشهور كلها بسبب واحد وسنت الأجر في الإجارة يتجدد في كل شهر لتجدد العقد فله أن يرجع عن الكفالة المستقبلة كذا في

الاختيار شرح اللختار« فإن مات الكفيل ثم سكن المستاجر شهرا بعد ذلك فما لزم المستاجر لزم تركة الكفيل ولا تبطل الكفالة با موت كما لا تبطل كفالة الدرك بخلاف كفالة النفس كذا في خزانة المفتين« وليس للكفيل بالآجر أن يأخذ المستأجر قبل أن يؤدي فإذا أدى الكفيل كان له أن يرجع بذلك على المستأجر إن كانت الكفالة بأمره« رجل دفع إلى صبي محجور عشرة دراهم فقال له: أنفقها على نفسك فجاء إنسان وضمن للدافع هذه العشرة لا يصح الضمان لآنه ضمن عن الصبي ما ليس بمضمون عليه ولو ضمن قبل الدفع إلى الصبي فقال: ادفع إلى هذا الصبي هذه العشرة على أني ضامن لك عنه بهذه الععشرة صح ذلك ويكون الضامن مستقرضا للعشرة من الدافع آمرا له بدفعها إلى الصبي ويصير الصبي نائيا عنه في القبض أ ولأ وكذلك الصبي المحجور إذا باع شيك ض وقبض الثمن فجاء إنسان وكفل للمشتري بالدرك إن كفل بعد ما قبض

2الصبي الثمن لا تصح كفالته وإن كفل قبل ذلك صحت الكفالة كذا في فتاوى قاضيخان, وإذا

سسسسسسسسسيسسسسس-- ...0كتتاب الكفالة /باب في كفالة العبد والذمي
ظ كان أخرس يكتب ويعقل وكتب كفالة على نفسه بنفس أو مال أو كفل له رجل بشيء من

ذلك لانقطاع وقبل أوانه هو في بقي على كتاب فذلك الكفيل عين جائز كذا الرطب في ولا امحيط» يتحول كفل عنه لعدم برطب وقضى المغيرء وإن بالقيمة أخذ على القيمة أصيله من
الأصيل برئ الكفل وإن أدى الرطب رجع على الأصيل كذا في الكافي, المريض مرض الموت إذا كفل عن رجل بمال فإن كان عليه دين يحيط بماله فالكفالة بكلها باطلة وإن لم يكن عليه دين جازت الكفالة بقدر الفلث» وإن كفل لوارث أو عن وارث لا يصح أصلاء وإن كفل المريض عن رجل بألف درهم ولا دين عليه ثم أقر بدين يحيط بماله لأجنبي ثم مات الكفيل كان المقر له أولى بتركة الكفيل من المكفول له وإن كانت تركته أكثر من الدين الذي أقر به ينظر إن كانت الكفالة تخرح من التاجا بق بعد الذاين سخت كلها وإن ل شرح اكلهااسن تلبما يقي صحت بقدر ثلث ما بقي كذا ف في المحيط. سئل عمن ضمن مال الإجارة ثم انفسخت وتعاقدا عقدا جديدا بذلك المال قال :لا يبقى كفيلاً كذا في التتارخانية» رجل له على رجل ألف درهم مؤجل وطلب بالدين من المديون كفيلاً فالقاضي لا يجبره على إعطاء الكفيل في ظاهر رواية أصحابنا وذكر ذ في المنتقى أن يطالبه بإعطاء الكفيل وإن كان الدين مؤجلاً وذكر بعد هذا أن في لدين المؤجل لو أخذ القاضي كفيلاً من الخصم الذي يريد أن يغيب ينفذ استد لالاً بالمرأة إذا طلبت الكفيل بنفقتها عند إرادة الزوج السفر فالقاضي يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر عند أبي يوسق رحمه اللة تفال النتحسانا رفقا بالناس قال الصدر الشهيد في واقعاته: الفتوى في مسألة النفقة على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى رفقا بالناس» ففي سائر الديون لو أفتى مفت بذلك كان حسنا رفقاً بالناس كذا في الذخيرة» إذا كفل رجل عن رجل بمال عليه ثم اختلف الكفيل والمكفول له والمكفول عنه فأقر الكفيل بمائة درهم وادعى المكفول له عشرين

دينارا وأقر المكفول عنه بكر حنطة فلا شيء على الكفيل والمكفول عنه»ء ولو كان كذلك يحلف كل واحد منهما فإن حلفا برئا عن الدعوى وإن حلف أحدهما ونكل الآخر فالذي نكل يلزمه والذي يحلف يبرأ عن الغرم كذا في المحيط» لو قال الآخر: كنت كفلت لك بالدين الذي لك على فلان إلى شهر وبعد الشهر لا فأنا بريء من المطالبة» وقال صاحب المال: بل تكفلت بأن لا أطالبك إلى شهر وبعد الشهر أطالبك به فالقول قول صاحب المال» ولا يقبل قول الكفيل كذا
في التتارخانية» إذا قال الرجل لغيره :كفلت لك بنفس فلان ولم يكن المكفول له يدعي على المكفول به شيئاً فالكفالة جائزة ويجعل في حق الكفيل حضور المكفول به مجلس الحكم مستحقا عليه للطالب فتكون الكفالة واقعة بحق مستحق على الأصيل في :زعم الكفيل والمدعي وكان بمنزلة ما لو كفل عن رجل بمال والمكفول عنه ينكر المال لأن المال واجب في زعم الكفيل والمدعي فإن خاصم الطالب الكفيل بالنفس إلى القاضي فقال الكفيل :أنه لا حق له قبل المكفول به فالقاضي لا يلتفت إلى قوله كذا في المحيط» رجل أمر رجلاً: '»أن يقضي المأمور دينه

من مال نفسه فامتنع المأمور عن القضاء لا يجبر إلا إذا قبل وكفل فحينئذ يجبر على القضاء كذا في فتاوى قاضيخان» في المنتقى رجل قضى رجلاً ألف درهم في كيس فخاف أن ينقص من
‏(١)قوله رجل أمر رجلاً إلخ :هذه المسألة قد تقدمت بتعليلها في آخر الملزمة التي قبل هذه انمه ده

ظ كتاب الكفالة /باب في كفالة العبد والذمي الأ الآألف فضمن له رجل ما نقص من الآلف فوجدها وافية إلا أنها زيوف فلا ضمان عليه في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى من قبل أنه لو أنفقها لم يرجع بشيء وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يضمن ألفا جيادا ويرد الزيوف على لغريم, إذا كان الدين بين رجلين فكفل أحد الرجلين لشريكه بحصته فالكفالة باطلة وإذا كان لامرأة على زوجها ألف 0
فكفل لها رجل عن الزوج ثم ماتت المرأة فورثها زوجها وأخوها فإنه يبرا الكفيل من
وبقي كفيلاً بنصف الاخ وإذا ادذّعى مسلم غلى مسلم مالا وجتحده وادعى الطالب كفالة -

من أهل الذمة عنه بالمال بأمره وجحده الكفيل فشهد له بذلك ذميان جازت شهادتهما على الذمي ولم تج على المسلم حتى لو ادعى الكفيل المال لا يرجع به على الأصيل هكذا ذكره في عامة روايات كفالة الأصل« وذكر في بعض الروايات أنه لا تقبل هذه الشهادة أصلا كذا في المحيط. الكفيل بالنفس أل المال إذا أخرج نفسه عن عهدة الكفالة بحضرة ة المكفول له والمكفول عنه لا يخرج ويبقى كفيلاً كما كان والوكيل إذا أخرج نفسه عن الوكالة بين يدي الموكل يخرج عن الوكالة وأشار في كتاب الحيل إلى أن له أن يخرج نفسه عن الكفالة وصورة ما ذكر ثمة إذا

كان للرجل على رجل مال مؤجل أو منجم قال رجل للطالب :إذا حل ما لك على فلان فأنا كقيل للك بنقسه :او قالة كل يها لك فم امن هذه السجوع على قلاة :قانا كقيل سه الت عن كل نجم ثم أراد الكفيل أن يخرج من الكفالة قبل حلول المال فليس له ذلك قيّد المسالة بما قبل حلول المال فهذا إشرة إلى أن المال لو كان حالا كان له أن يخرج من الكفالة كذا في الذخيرة. والكفالة والرهن جائزان في الخراج كذا في الهداية« قيل: المراد به الخراج الموظف كذا في الكفاية« وأما النوائب فإن أريد بها ما يكون بحق ككري النهر المشترك للعامة وأجر الحارس للمحلة والموظف لتجهيز الجيش وفي حق فداء الأسارى إذا لم يكن في بيت المال شيء فالكفالة به جائزة بالإجماع. وإن أريد بها ما ليس بحق كالجبايات الموظفة في زماننا على الخياط والصباغ وغيرهما للسلطان في كل يوم أو شهر فإنها ظلم اختلف المشايخ في صحة الكفالة بها كذا في

فتح القدير, والفتوى على الصحة كذا في شرح الوقاية« وممن يميل إلى الصحة الشيخ الإمام علي البزدوي كذا في الهداية« وقال النسفي وشمس الائمة وقاضيخان مثل قول فخر الإسلام لأنها في حق توجه المطالبة فوق سائر الديون والعبرة في باب الكفالة للمطالبة لأنها شرعت الالتزامها ولهذا قلنا إن من قام بتوزيع هذه النوائب بالقسط يؤجر وإن كان الآخذ في الاخذ ظالماً كذا في |معراج الدراية.

ظ العقود التي تشترط فيها الكفالة أقسام ثلاثة :قسم :إذا كان الكفيل غائباً قبل الكفالة أو لم يقبل 0كان. حاضرا ولم يقبل وأنه يفسد قَنَانا واستحسانا وإذا كان عات |وقبل يصح استخسانا وذلك كل عقد تبطله الشروط الفاسدة نحو البيع ولإجارة والسلم .
وقسم :لا يفسد شرط الكفالة فيه سواء كان الكفيل حاضراً أو غائياً قبل أو لم يقبل
ا عي رك ا د ل ل 1مال والنكاح والصلح عن دم
العمد إلا أنه إذا لم يقبل الكفيل الكفالة لم تثبت الكفالة وإذا قبل تثبت فأما العقد فلا يفسد باشتراط الكفالة في الأحوال كلها. ظ

921سسي ٠48٠٠سسسس‏ ل تاب الكفالة /باب في كفالة العبد والذمي وقسم: إذا شرط فيه الكفالة وقبل الكفيل يصح سواء كان الكفيل اظيا (ناكا آنا

إذا لم يقبل فلم يصح ذلك؛ رجل له على رجل آلف درهم حالة من ثمن مبيع أو سلم وسأله أن

ظ ينجمه نجوماً على أن يكفل له فلان فقبل, إن قبل الكفيل صح التأخير سواء كان الكفيل
ا ع ا و و ل ل

#زبحمن اماس سنن قي صافه كذااقي معط العرحسي و وظررنة انه بصير شعريا قا الملقي بنصف متاعه كذا في التتارخانية ناقلا عن فتاوى أبي الليثء لو ادّعى على آخر كه غلام باد يمسيو ارح ريات الود وميا ار و0

بد هي!!(تصح هذه الدعوى كذا في الفصول العمادية ولو طلب المدعي أن 5 اه

كفيلا بالمدعي به فلا يخلو إما أن يكون منقولاً أو عقاراً أو دينا فإن كان منقولاً ينظر إن كان

مثلياً كالمكيل والموزون لا يجبر على إعطاء الكفيل بالمدعى به لأنه ليس عليه إحضاره في مجلس الحكم.ء وإن لم يكن مثلياً كالعبد والدابة والثئوب يجبر على إعطاء الكفيل بالمدعى به. فاما إذا كان المدعى به عقاراً أو ديناً لم يأخذ منه كفيلاً كذا في محيط السرخسي« «وذكر ابن

سماعة في نوادره عن أبي يوسف رحمه الله تعالى :لو أن رجلاً ذبح شاة لرجل فاكلها فضمن رجل تلك الشاة لم يكن عليه الشاة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه ليس عليه شاة إما عليه قيمتها وكذلك لو أقرض رجل رجلاً شاة وقبضها واستهلكها فضمنها رجل عنه لم يلزمه الضمان لانه ليس عليه الشاة« وكذلك كل شيء لم يتعاوضه الناس فيما بينهم فهو مثل الشاة

في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فهذه المسائل نص عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن حق المغصوب منه بعد هلاك المغصوب في القيمة لا في العين وفي صلح الأصل عن أبي حنيقفة رحمه الله تعالى أن حق المستهلك عليه في العين حتى قال: يجوز الصلح عن المغصوب بعد الهلاك على أكثر من قيمتهء وقال أبو يوسف رحمه اللّه تعالى :فاما أنا فاقول: إذا غصب

شاةغيره وذبحها فضمنها له :آخر عنه أنا ألزمه الضمان وأدع فيه القياس. قال وكذلك الحيوان كله؛ وكذلك لو غصب عبدا ومات عنده فضمن له رجل أضمنه إياه آلا ترى أنه لو أبرأه من

عبده برئ من قيمته فهذه المسائل نص من أبي يوسف رحمه الله تعالى أن حق المغصوب منه بعد هلاك العين في عين المغصوب لا في قيمته كذا في الذخيرة« قال في الأصل :إذا غعصب

رجل عبداً من رجل أو أمة أو شيئاً من الحيوان أو من العروض وكفل به كفيل صحت الكفالة
ووجب على الكفيل رد عينه ما دام قائما وردقيمته إن هلك كما يجب على الأصيل« والقول

في مقدار قيمته إذا وقع الاختلاف فيما بين الطالب والكفيل قول الكفيل« وإن أقر الغاصب بقيمته أكثر ثما أقر به الكفيل لزمه ولم يلزم الكفيل« وإن قامت بينة على زيادة القيمة أخذ الكفيل بالزيادة ولم يذكر في الكتاب أن الأصيل إذا حلف ونكل حتى لزمته الزيادة هل تلزم >

‏(2١0إن غلامك الذي أعطيته لي بضاعة وقلت: إن فعل خيانة في مالك الذي أخذته بضاعة فأنا الضامن

وعهدة ذلك علي وهو قد خان في مالي هذا القدر فواجب عليك أن تعطيه.

كتاب الكفالة /باب في كفالة العبد والذمي ةا ليق «ا الزيادة الكفيل؟ قالوا: يجب أن تكون المسألة على التفصيل إن سبق من الأصيل إقرار بخلافه ‏ بان قال: كانت قيمته خمسمائة والمغصوب منه يقول: لا بل كانت ألفا فاستحلف الاصيل
فابى أن يحلف حتى لزمه الآلف لا يلزم الكفيل الألف. وإن لم يسبق منه إقرار بخلافه بأن كان ساكناً حين ادعى المغصوب منه أن قيمته ألف درهم فاستحلف فأبى فإنه يلزم الكفيل الآالف كذا في المحيط« القاضي ياخذ من المدّعى عليه كفيلا ثقة إذا طلب وقال :لي بينة حاضرة

والتقدير بثلاثة أيام لانهم كانوا يجلسون للقضاء في كل ثلاثة أيام« ولو امتنع المدعى عليه من إعطاء الكفيل يأمر القاضي بالملازمة ولا يحبسه كذا في الخلاصة« والثقة من يكون معروف الدار أو معروف الحانوت لا يمكنه أن يخفي نفسه وما وراء ذلك من كون الكفيل تاخزرا اونا أشبهه من شهوات النفس فلا يلتفت إليه القاضي ومن يسكن بيتأ أو حجرة بكراء فليس بثقة فلو قال :لا اجد كفيلاً ثقّة فالقول قوله ويأمر المدعي أن يلازمه كما يلازم الغرم غريمه كذا في المحيط« ولو قال بينتي غيب أو أقام شاهدا واحدا وقال: الآخر غائب لا ياخذ الكفيل كذا فى الخلاصة« هذا إذا كان المدعى عليه قينا فى المصر أما إذا كان مسافرا فلا يجبر على 2

الكفيل: لكن يو خلة إلى .وقت الباعه فى _متعدن: السك اقإن الى لاعن يتؤتقة بوإلا الى ,سعيالة
كذا في محيط« الس رخسي ؛ وإن «ادعى الخصم أنه مسافر وأنكر المدعي ذلك كان القول قول 0لأن الإقامة في الأمصار أصل كذا في فتاوى قاضيخان., ولو قال: أنا :أخرج غدأ أو إلى

ثلاثة أيام يكفله إلى وقت الخروج وإن أنكر الطالب خروجه ينظر إلى زيه أو يبعث من يثق به إلى رفقائه يسالهم عن ذلك فإن قالوا: نعم أعد للخروج معنا يكفله إلى وقت الخروج كذا في فسخ الإجارة بعذر السفر كذا في الخلاصة« شرط في الكتاب لاخذ الكفيل طلب المدعي ذلك من القاضي قالوا: هذا إذا كان الرجل عللما يهتدي إلى الخصومات أما إن كان جاهلا فالقاذ يأمر المدعى عليه بإعطاء الكفيل وإن لم يطلب المدعي ذلك كذا في امحيط« وإذا أعطى كفيلا

بنفسه وامتنع عن التوكيل لا يجبره القاضي ولا يأمر بالملازمة وإن أعطاه وكيلا بالخصومة وامتنع عن إعطاء الكفيل يجبر على إعطاء الكفيل كذا في لخلاصة« رجل عليه دين وبه رهن وكفيل

كفل بإذن المديون فقضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن في يد الطالب ذكر في النوازل إن

الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل وهو كما لو باع شيئاً واخذ بالشمن كفيلاً بأمر المشتري فأدى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع عند البائع فإن الكفيل لا يخاصم البائع ولا يرجع عليه وإنما يخاصم المشتري ثم المشتري يرجع على البائع بما دفع الكفيل إليه؛ رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فأخذ الطالب من الكفيل رهنا ومن الأصيل رهنا أحدهما بعد الأخروبكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك أحد الرهنين عند لمرتهن« قال أبو يوسف رحمه الله تعالى 0 الرهن الثاني إن كان الراهن الثاني علم برهن الأول فإن الثاني يهلك بنصف الدين وإن لم يعلم ‏٠بذلك يهلك بجميع الدين وذكر في كتاب الرهن أن الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذكر العلم

والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن كذا في فتاوى قاضيخان, في كتاب الرهن عبد بين نصرانيين كاتباه كتابة واحدة على خمر فأسلم أحدهما صار الكل قيمة وبقيت الكتابة وكذا لو كان العبد لواحد فمات وأسلم أحد ورثته« وكذا لو كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن

6 #9!ع سس ميته كاب الكقالة /باجافي كثالة العيلة والامي صاحبه فأسلم المولى أو أحدهما نظيره كاتبهما أو كاتبا عبدا لهما على رطب فانقطع أوانه وقضى القاضي بالقيمة على أحدهما صار ما على الآخر قيمة إذ لو بقي رطبا لتفرقت الكتابة

كذا في الكافي, وكره السفاتم وهو قرض استفاد به لمقرض سقوط خطر الطريق وقد نهى رسول الله عَيْنّهُ عن قرض جر نفعاء وصورته دفع إلى تاجر عشرة ليدفعها إلى صديقه وإنما يدفع على

سبيل القرض لا على سبيل الأمانة ليستفيد به سقوط خطر الطريق فإن لم تكن المنفعة مشروطة ولا كان فيه عرف ظاهر فلا بأس به كذا في الكافي في كتاب الحوالة« لو قال الرجل لغيره: اكتب لي سفتجة إلى موضع كذا على أن أعطيك هنا إلى أيام فلا خير فيه كذا في الذخيرة« لو جاء بكتاب سفتجة إلى رجل من شريكه أو خليطه فدفعه إليه فقرأه ثم قال: كتبها لك عندي أو قال له الدافع: اضمنها لي فقال: قد أثبتها لك عندي أو قال :ب
كذا في الذخيرة؛ إن شاء دفع إليه المال وإن شاء لم يدفع ذكر الطحاوي :إذا قبل المدفوع إليه كتاب السفتجة وقرأ ما فيه لزمه المال والاعتماد على الأول أنه لا يلزمه المال ما لم يضمن أو

يقول كتبتها لك علي أو قال: أثبتها لك علي كذا في فتاوى قاضيخانء والفتوى على ما تقدم كذا في الذخيرة« وعن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى :رجل أنفذ أجيرا له إلى مدينة من المدائن ثم أنفذ إلى الأجير بعد خروج الأجير من المدينة شيا من السود زيان''؟ ثم كتب الرجل إلى أجيره سفتجة باسم رجل فلما وصلت السفتجة إلى الأجير قبلها
وأدى بعض المال وبذل إلى صاحب السفتجة خطابا بالباقي ثم ورد إلى الأجير كتاب من الأستاذ

أن لا تقبل السفتجة التي كتبتها إليك باسم فلان وإن كنت قبلتها فلا توفه المال ورد عليه كتاب السفتجة فقد بدا لي في ذلك أمر وقد تبدل الأمر فهل للأجير أن يمتنع عن أداء الباقي قال رحمه الله تعالى :إن كان المكتوب له وهو صاحب السفتجة دفع المال إلى الذي كتب له السفتجة وضمن له المكتوب إليه صح ضمان الأجبير عنه« ولا يكون للأجير أن يمتنع عن أداء الباقي وإن

لم يكن صاحب السفتجة دفع المال إلى الكاتب لا يصح ضمان الأجير عنه؛ وكان للأجير أن يمتنع عن أداء الباقي ولا يكون له أن يسترد ما دفع إليه« هذا إذا كان الأجير ضمن المال لصاحب
السفتجة؛ وإن لم يضمن كان له أن يمتنع عن دفع المال إلى صاحب السفتجة في الوجهين« قال :

وبذل الخط بالباقي لا يكون ضماناً منه إلا أن يقر باللسان أو يكتب لفلان علي من المال كيت وكيت ويشهد على ذلك شهودا كذا في فتاوى قاضيخان« في دعوى الفضلي أورد سفتجة من
آخر إلى بعض التجار فوفى عليه من جملة المال بعضه وبقيت منه بقيته إن كان للذي كتب مال

قبل المكتوب إليه وكتب إليه أن يدفعه إلى صاحب الكتاب وأقر المكتوب إليه بالكتاب وإن المال دين عليه أجبر على دفعه وإن لم يقر به لا يجبر وإن لم يكن للذي كتب قبل المكتوب إليه مال
لا يجبر على دفعه إلا أن يكون ضمن المال لصاحب الكتاب كذا في الذخيرة« واللّه سبحانه وتعالى أعلم.

كتاب الحوالة وهي مشتملة على ثلاثة أبواب

الباب الأول في تعريفها وركنها وشرائطها وأحكامها

أما التعريف :فهو نقل الدين من ذمة إلى ذمة هو الصحيح كذا في النهر الفائق .

وأما ركنها: فهو الإيجاب والقبولء والإيجاب من انحيل والقبول من المحتال عليه وانحتال له جميعاء فالإيجاب أن يقول المحيل للطالب: أحلتك على فلان بكذا والقبول من امحتال عليه
والحتال له أن يقول كل واحد منهما: قبلت ورضيت أو نحو ذلك ثما يدل على القبول والرضا وهذا عند أصحابنا هكذا في البدائع .
وأما شرائطها فأنواع :بعضها يرجع إلى احيل وبعضها يرجع إلى انحتال له وبعضها إلى امحتال عليه وبعضها إلى امحتال به أما الذي يرجع إلى اميل :فمنه أن يكون عاقلاء فلا تصح
حوالة المجنون والصبي الذي لا يعقل .ومنه أن يكون بالغاء وهو شرط النفاذ دون الانعقاد فتنعقد حوالة الصبي العاقل موقوفا نفاذها على إجازة وليه وأما حرية امحيل فليست بشرط لصحة الحوالة حتى تصح حوالة العبد فإن كان ماذونا في التجارة يرجع عليه المحتال عليه في الحال إذا أدى ولم 0 00 وإن كان محيخورا يرجع عليه بعد

العتق وكذا الصحة ليست بشرط لصحة الحوالة فتصح من المريض كذا :اا الام عليه الدين وأمره فليس بشرط لصحة الحوالة حتى أن من قال لغيره: إن لك عى فلان كذا من الدين فاحتل ار ,رشي الانلكا مات الشر عحت لطزن بد الال ابي از

على الذي عليه الاأصل ويبرأ كذا في النهاية« وأما الذي يرجع إلى امحتال له« فمنه العقل: لان قبوله ركن وغير العاقل لا يكون من أهل القبول« ومنه البلوغ: وأنه شرط النفاذ دون الانعقاد فينعقد احتياله موقوفا على إجازة وليه إن كان الثاني أملأ من الأول كذا في البدائع« ويجوز قبول الحوالة تمال اليتيم من الآب والوصي على أملاً من الأول وإن كان مثله في الملاءة اختلفوا

على قولين كذا في البحر الرائق ناقلاً عن المحيط« ومنه الرضا: حتى لو احتال مكرهاً لا يصحع ومنه مجلس الحوالة: وهو شرط الانعقاد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه اللّه تعالى شرط النفاذ حتى أن المحتال له لو كان غائباً عن المجلس فبلغه الخبر فأجاز لا ينفذ عندهما والصحيح قولهما كذا في البدائع؛ إلا أن يقبل رجل الحوالة للغائب هكذا في فتاوى قاضيخان, وأما الذي يرجع إلى انحتال عليه فمنه العقل: فلا يصح من المجنون والصيي الذي لا يعمل قبول الحوالة أصلاء ومنه البلوغ :وإنه شرط الانعقاد أيضا فلك يصح من الصبي

قبول الحوالة أصلا وإن كان عاقلا وا ا ان مأذوناً في التجارة وسواء كانت ال حوالة بغير أمر المحيل أو بأمرهء وإن قبل وليه عنه لا يصح أيضا كذا في البدائع؛ ومنه رضاه وقبول الحوالة :سواء كان عليه دين أو لم يكن عند علمائنا رحمهم اللّه تعالى كذا في المحيط« ولا تشترط حضرته لصحة الحوالة حتى لو أحاله على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت

سس كتتاب الحوالة باب في /تعريفها وركنها وشرائطها وأحكامها الحوالة كذا في فتاوى قاضيخان« وأما الذي يرجع إلى المحتال به فمنه أن يكون ديناً لازماً: فلا

تصح الحوالة بالاعيان القائمة ولا بدين غير لازم كبدل الكتابة وما يجري مجراه؛ والأصل إن كل دين لا تصح الكفالة به لا تصح الحوالة به كذا في البدائع؛ وأما أحكامها: فمنها براءة اميل عن الدين كذا في محيط لسرخسيء فلو أبرأ انمحتال عن الدين أو وهبه له لا يصح وعليه الفتوى

كذا في الظهيرية؛ وإذا أحال الراهن المرتهن بالدين على غره يسترد الرهن كذا في محيط

السرخسي «وكذا لو أحال بدينه فرهن لا يصح هكذا في الكافي« ولو أحال الزروج المرأة بصداقها لم تحبس نفسها هكذا في البحر الرائق« ولم يرجع لمحتال على لمحيل إلا أن يتوى حقه فإذا توى عليه عاد الدين إلى ذمة النحيل؛ والتوى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أحد الأمرين:

إما أن يجحد انحتال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة للمحيل ولا للمحتال له أو يموت مفلساً بان

لم يترك مالاً عيناً ولا ديناً ولا كفيلاً كذا في اتبيين« سواء كانت الكفالة بأمره أو بغير أمره كذا في خزانة المفتين« ولو أحال الحويل الطالب على الاصيل لم يعد عليه بالتوى كذا في التتارخانية« ولو مات انحتال عليه مفلسا وعند احتال له رهن بالمال لغير لمحتال عليه بأن استعار امحتال عليه من آخر عيناً فرهنها عند لمحتال له أو رهن رجل عند انحتال له رهناً بالمال تبرعا

وجعل امحتال عليه مسلطأ على بيعه أو لم يجعل يعود المال في ذمة المحيل كذا في فتاوى قاضيخان, ولو أن صاحب الرهن لم يأخذ الرهن بعد ما مات انحتال عليه مفلسا حتى هلك في يده الرهن هلك بدين الذي هو مضمون به وإن سقط الرهن عن انحتال عليه بموته مفلسا ثم إذا

هلك الرهن بدين الذي هو مضمون به ينظر بعد ذلك إن كان الراهن تطوع في الرهن لا يرجع على أحد بشيء وإن رهن بأمر المحتال عليه أو استعار المحتال عليه شيئا ورهنه اتبع صاحب الرهن لمحيل بالمال فياخذ منه وصار ذلك تركة للمحتال عليه فيقضي منها دين غرمائه والراهن من

جملة غرمائه كذا في المحيطى ولو مات امحتال عليه وقال امحتال له مات مفلسا وقال المخيل بخلافه

ففي الشافي القول قول امحتال له مع اليمين على العلم وفي المبسوط كما في الشافي كذا في
النهاية« ولو ظهر للميت.مال كان له كدين له على مليء أو وديعة عند رجل أو مدفون ولم يعلم القاضي به يوم موته حتى قضى ببطلان الحوالة ويعود الدين إلى المحيل رد القاضي قضاءه فبعد ذلك إن لم يكن لمحتال له أخذ شيئاً من المحيل رجع بدينه في المال الذي ظهر للمحتال عليه وإن كان قد أخذ شيئاً من المحيل رد عليه ما أخذه ولو كان القاضي يعلم أن للميت دينا على المفلس فعلى قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى :لا يقضي ببطلان الحوالة كذا في المحيط. ظ رجل أحال رجلا بدين له عليه فغاب لمحتال عليه عن البلد بحيث لا يدري أين هو لعسرته وعجزه فاراد انحتال أن يرجع لحقه على لمحيل لم يكن له أن يرجع بالدين عليه ما لم يغبت موته

كذا في فتاوى الجواهرء وإذا أدى المحيل ولم يقبل المحتال له يجبر على القبول كذا و في الخلاصة« ولأ يكرة متبرعاً]ذ الخبرم من يقضد الإحساة إلى القورمن غير انا بقعي نافع الشرر يعن قفني وبهذا الاداء قصد دفع الضرر عن نفسه حيث أسقط عن نفسه المطالبة والحبس حال إعساره كذا

في الكافي« ومنها: ثبوت ولاية المطالبة للمحتال له على المحتال عليه بدين في ذمته؛ ومنها: ثبوت حق الملازمة للمحتال عليه على المحيل إذا لازمه المحتال له فكلما لازمه المحتال له فله أن

كتاب الحوالة /باب في تقسيم الحوالة تعس م تس تا تت تس سس تيس تت سيك اماير؟ بلازم اميل ليخلصه عن ملازمة المحعال له وإذا حبسه له أن يحيسه إذا كانت الحوالة بأمر اميل

ولم يكن على المحتال عليه دين مثله للمحيل وإن كانت الحوالة بغير أمره أو كان للمحيل على لمحتال عليه دين مثله والحوالة مقيدة بالدين لم يكن للمحتال عليه أن يلازم امحيل إذا لوزم ولا أن يحسبه إذا حبسه كذا في البدائع.

الباب الثاني في تقسيم الحوالة

وهي نوعان: مطلقة ومقيدة, فالمطلقة: منها أن يرسل الحوالة ولا ا عنده
من وديعة أو غصب أو دين أو يحيله على رجل ليس له عليه شيء مما ذكرنا كذا ف فى التبيين« ا ا ا ا ا
بالغصب اللذين عنده بل بذمة المحتال عليه ويجب عليه أداء دين المحتال له من مال نفسهء
وللمحيل أن يقبض دينه ووديعته وغصبه منه ولا يبطل الحوالة بأخذه فلو مات امحيل قسم دنه

ووديعته وغصبه الذي قبل امحتال عليه بين غرمائه دون المحتال له كذا في الكافي, ثم المطلقة على نوعين: حالة ومؤجلة؛ فالحالة: منها أن يحيل المديون الطالب على رجل بألف درهم فيجوز وتكون الآلف على امحيل حالة؛ والمؤجلة: منها رجل له على رجل ألف درهم من ثن مبيع إلى سنة فأحاله بها على رجل إلى سنة فالحوالة جائزة ويكون المحتال عليه إلى سنة ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى ما إذا حصلت الحوالة مبهمة هل يثبت الأجل فى حت المحتال عليه

قالوا: وينبغي أن يقبت كما في الكفالة فإن مات المحيل لم يحل المال على المحتال عليه وإن مات
امخال عليه قبل لول الاتجل والادي عليه الأعبل حي سغل امال علي اال عليه وإنه للم يكن له وفاء رجع امحتال له بالمال على الذي عليه الأصل إلى أجله كذا فى النهاية« وإذا كان المال حالاً

على الذي عليه الأصل من قرض فاحاله بها على رجل إلى سنة فهو جائز وإن كان هذا تأجيلا في القرض فإن مات امحتال عليه قبل مضي الاجل ايا عاد المال إلى المحيل حالاً وكذلك لو كان الال حالاً على الحيل من شمن مبيع أو خصب فاحاله بها على ربجل إلى سنة ومات لمحتال عليه قبل مضي الأجل مفلسا فإنه يعود امال إلى لمحيل حالاً كذا في الذخيرة؛ رجل عليه ألف حالة لرجل والمديون له على رجل آخر ألف درهم حالة فاحال المديون الأول صاحب دينه على المديون الثاني حوالة مقيدة بما عليه صحت الحوالة فلو أن المحتال له أخر المحتال عليه إلى سنة لا يكون للمحيل أن يرجع على مديونه بما كان له عليه فلو أن المحتال له بعد التأخير أبرا لمحتال عليه عن دين الحوالة كان للمحيل أن يرجع على مديونه بديئه حالا كذا ي فتاوى قاضيخان« رجل له على آخر ألف درهم فأحال عليه غربماً له إلى سنة ثم أدى المحيل المال إلى المحتال له قبل السنة فله الرجوع على المحتال عليه حلا كذا في السراجية؛ إذا احتال رجل بالمال إلى أجل ثم امحتال عليه أحاله على آخر إلى أجل مثل ذلك أو أقل أو أكثر لم يكن له أن يرجع على الاصيل حتى يقبضٍ الطالب كذا في التتارخانية« ولو احتال الأب والوصي بدين الصبي إلى أجل لم يجز لكونه إبراء موقتا فيعتبر بالإبراء المؤبد وهذا إذا كان دينا ورثه الصغير وإن وجب بعقدهما جاز التاجيل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما اللّه تعاى كذا في البحر الرائق« وليس للمحتال ‏

ا ا 0101011101001111ك كتاب الحوالة /باب في تقسيم الحوالة

عليه أن مرحم على الخيل قن انه ررد لك إذا اروم قلعا يلازم وإذا حبس كان له أن يحبس
ظ الأصيل حتى يخلصه عن ذلك كما في الكفيل كذا في المحيطء وإذا أدى المحتال عليه إلى المحتال ا ل ا 0

المحيل ولو أبرا المحتال له المحتال عليه برئْ ولم يرجع على المحيل كذا في الخلاصة« وإذا قال للمحتال عليه قد تركته لك كان للمحتال عليه أن يرجع على المحيل كذا في خزانة الفتاوى«

رجل عليه دين لرجل فاحال الطالب على رجل ليس للمحيل عليه دين فجاء فضولي وقضى المال من المحتال عليه تبرعا كان للمحتال عليه أن يرجع على المحيل كما لو أدى من مال نفسه
وليس عليه دين« ولو كان للمحيل دين على امحتال عليه فأحال الطالب على مديونه بذلك المال« ثم جاء فضولي وقضى دين انحتال له عن المحيل الذي عليه أصل المال كان للمحيل أن

يرجع بدينه على المحتال عليه ولو اختلف المحيل وامحتال عليه كل واحد منهما يدعي أن

أيهما قضيتء فإن مات الفضولي قبل البيان أو غاب كان القضاء عن المحتال عليه هكذا في فتاوى قاضيخان. ويرجع امحتال عليه بالمحتال به لا بالمؤدى حتى لو كان المحتال به دراهم فنقد ا محتال عليه دنانير أو بالعكس فتصارفا وتراعيا شرائط الصرف وصحت المصارفة فامحتال عليه يرجع على المحيل بمال الحوالة لا بالمؤدى وكذا إذا باعه بالدرهم أو الدتائيز غرضا“ يرجع بمال الحوالة ل بالمؤدى« وكذا إذا أعطاه زيوفا مكان الجياد وجوز امحتال له رجع ذلك عى المحيل بالجياد« ولو صالح امحتال له امحتال عليه فإن صالحه على جنس حقه وأبرأه عن الباقيى رجع على امحيل بالقدر

المؤدى لأنه ملك ذلك القدر من لدين فيرجع به. وإن صالح على خلاف جنسه بأن صالحه من الدراهم على الدنانير أو على مال آخر يرجع على المحيل بكل الدين هكذا في :البدائع .
والمقيدة على نوعين: أحدهما: أن يقيد المحيل الحوالة بالدين الذي له على امحتال عليه والئاني :أن يقيد الحوالة بالعين التي له في يد المحتال عليه بلغتصب أو بالوديعة ,كذا فى النهاية. أما المقيدة بالعين: فصورتها رجل له عند رجل ألف درهم وديعة أو غصبا وتخلى صاحب الوديعة أو الغصب لرجل "ألف درهم فنا أحال صاحب الوديعة أو الغصب الطالب على المودع والغاصب بالف على أن يعطيه من الألف التي هي له عنده وديعة أو غصباً فليس للمحيل أن يأخذ من المحتال عليه بعد الحوالة فإن دفعها المودع إلى امحيل صار ضامنا لها فإن أخذ المحيل ماله

من المحتال عليه ثم أن المحتال له أخذ ما له من المحتال عليه كان للمحتال عليه أن يرجم على المحيل كذا في الذخيرة« وإذا كانت الحوالة مقيدة بالوديعة فقال المودع: ضاعت الوديعة بطلت الحوالة« ولو كانت مقيدة بالغصب لا تبطل الحوالة كذا فى الخلاصة« ولو استحق الوديعة أو التعدي بلقت الوالة ذا كن التاكيرة«)أعا ادو اله اليد 5بالدون الذي كان للمجيل على الحتال عليه فصورتها: رجل له الف فرعو انخال الملكلرى الظالي. بالالق على رجل للمطلوب
عليه ألف درهم دينا على أن يؤديها من الألف التي للمطلوب عليه كذا في النهاية. وإذا كانت الحوالة مقيدة بالعين التي هي للمحيل في يد المحتال عليه ثم إن المحتال وهب للمحتال عليه ملكها عليه كذا في خزانة المفتين« ولو أبرأ امحتال له المحتال عليه من الدين وقد أحاله بدينه

كناب الموالة .بات فى اتقفسيى اللزرالة ةي «0 مقيداً للمحيل أن يرجع على المحتال عليه ولو وهب من المحتال ليس للمحيل أن يرجع على لمحتال عليه والهبة كالاستيفاء« ولو ورث المحتال عليه من امحتال له لا يرجع المحيل على امحتال ار ا ا ل ا ا
المحيل كذا في الكافي. المحتال إذا أخذ المال من المحيل بطريق التغلب وقال: إن المحتال عليه مفلس والحوالة مقيدة بالدين الذي للمحيل على امحتال عليه الصحيح أن يرجع المحيل على امحتال عليه بالدين الذي له على امحتال عليه كذا في خزانة المفتين« ولو مات امحيل فيما إذا كان بالدين الذي على امحتال عليه أو بالعين التي في يد المحتال عليه وعليه ديون كثيرة ولم يدع شيعا سوى الدين الذي له على انمحتال عليه أو العين التي له في يد المحتال عليه فامحتال له لا يكون أخص بذلك اتعسصياناً هكذا في الذخيرة« ويكون أسوة لغرماء امحيل هكذا في الهداية« ولو كانت ال حوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه فمرض لمحيل فدفع امحتال عليه الوديعة إل امحتال له ثم مات لحيل وعليه ديون كثيرة لا يضمن المودع شيئا لغرماء ا اا ا بل تكون بينه وبين غرماء ايل بالخصص كذا في فتاوى قاضيخان,« وإذا حبس المودع الوديعة وأدى من مال نفسه لم يكن متبرعا استحسانا كذا في الكافي« رجل عليه ألف درهم كا فأحال الطالب بها على رجل له عليه ألف درهم على أن يؤديها من الألف التي له عليه فلم يؤد المحتال عليه حتى مرض انحيل فأدى المحتال عليه« ثم مات المحيل من مرضه وعليه ديون ولا مال له

حر قل الال لكي ار سوال ريه رول الف العمل لك راي للح ماي 101ل 5 في الخلاصة؛ لو كانت الحوالة مقيدة بثمن عبد كان للمحيل على المحتال عليه ؛ ثم انفسخ بيع

العبد بخيار رؤية أو شرط أو عيب قبل القبض أو بعده بقضاء قاض أو هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن امحتال عليه ولا تبطل الحوالة استحسانا كذا في فتاوى قاضيخان., ولو استحق العبد المبيع أو استحق الدين الذي قيد به الحوالة من جهة اغرماء أو ظهر أن العبد المبيع كان حرا تبطل الحوالة بالإجماع كذا في الذخيرة« إذا أحال المولى غربماً من غرمائه على المكاتب فإن أطلق الحوالة لاا يجوز لآن ضمان العبد باطل وإن قيد الحوالة ببدل الكتابة يجوز بأن يصير غيرم المولى وكيلا عن المولى« والتوكيل بقبض بدل الكتابة جائز ولا يعتق المكاتب قبل الآداء. فإن مات المولى قبل الأداء وعليه ديون كثيرة فالنحتال له يحاص سائر الغرماء فيما على المكاتب«

ولو آن المولى أعتق المكاتب حتى سقط بدل الكتابة لا تبطل لحوالة استحسانا وبه أخذ علمازنا الثلاة ثة؛ وإذا لم تبطل الحوالة وأدى المكاتب بدل الكتابة إلى انحتال له رجع بها على المولى هكذا في المحيط. ولو كاتب المولى أمّ ولده ثم أحال غريماً من غرمائه يبدل الكتابة ثم مات المولى تعتق أم الولد ولا تبطل الحوالة امعسيانا كذا في فتاوى قاضيخان« مكاتب أحال سيده ببدل الكتابة

على الكوالة رجل 'مقيلاة مطلقة يدون او بطلت برديعة كذا أو في عمدب الكافي« سعدق ولا ويكرن يعتق انر كذا كيلا فى مسال محيط عليه السرخسيء ناد او شل ولو كانت الككقابة
من ال المكاتب الذي عنده أو عليه وإذا صحت الحوالة برئ المكاتب وعتق فإن توى ما على لمحتال عليه أو عنده قبل الآداء بطلت الحوالة وعاد بدل الكتابة على المكاتب وبقي العتق كذا بي الكاني لو أحال الطالب غرعه بالمال على الكفيل يبرأ الكفيل من الطالب وللطالب أن

‏٠ 8 [83سس كتتاب احوالة /باب في تقسيم الحوالة يطالب المكفول عنه وللكفيل أن يأخذ المكفول عنه حتى يخلصه من الحوالة كذا في محيط السرخسيء فإن استوفى امحتال له المال من الكفيل برئ المكفول عنه ولا يرجع بما أدى على احيل ولكن يرجع على المكفول عنه هكذا في النحيط«. وإن أدى المكفول عنه المال إلى امحيل قبل

يخلصه من احوالة ولا يبرأ الكفيل من حق محتال له. فإن أدى الكفيل إلى المحتال له بعد ذلك

كان له أن يرجع على انحيل دون الأصيل كذا في محيط السرخسيء إذا أحال الطالب غريمه على الأصيل حوالة مقيدة جازت الحوالة ولا سبيل للمحتال له على الكفيل وبرئ الأصيل والكفيل عن مطالبة امحيل« فإن أراد الطالب بعد ذلك أن يحيل غريماً من غرمائه على الكفيل حوالة

مقيدة بذلك الدين لا يجوز كذا في انحيط« رجل له على رجل ألف درهم وبها كفيل وعلى رب الدين لرجلين ألفا درهم ودين كل واحد منهما ألف درهم أحال رب الدين أحد غريميه على
الكفيل حوالة مقيدة بذلك الدين وأحال غريمه الأخر على الأصيل حوالة مقيدة بذلك الدين فهذا على وجَتهين: إما أن حصلت الحوالتان على التعاقب وإنهما على وجهين: إما أن بدأ بالحوالة على الكفيل أو بدأ بالحوالة على الأصيل« فإن بدأ بالحوالة على اكفيل صحت الحوالتان« فإذا أدى الكفيل شيئاً لا يكون له أن يطالب المكفول عنه بما أدى ولكن يرجع على المحيل« فلو أن الكفيل لم يؤد شيئا ولكن أدى المكفول عنه بنفسه برئ المكفول عنه بالاداء وبرى (الكفيل عن دين الكفالة وصارت الحوالة مطلقة عند علمائنا الثلاثة« وإذا أدى الكفيل المال إلى الحتال له لا يكون له أن يطالب المكفول عنه ولكن يطالب المحيل« وإن بدأ بالحوالة على الأصيل ثم با حوالة على الكفيل فالحوالة على الأصيل صحيحة وعلى الكفيل باطلة« لو وقعت الحوالتان معا جازتا كذا في الذخيرة« رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فأحال الكفيل الطالب بالمال على رجل وقبل امحتال عليه برئ الأصيل والكفيل جميعا كذا في فتاوى قاضيخانء فإن توى المال على امحتال عليه بموته مفلسا عاد الأمر على الذي عليه الأصل وعلى الكفيل ويأخذ الطالب أيهما شاء« ولو كان الكفيل أحال الطالب بمائة على أن يبرئه منها فللطالب أن يأخذ الذي عليه الأصل وامحتال
عليه فإن مات المحمتال عليه مفلسا في هذه الصورة فللطالب أن يأاخذ الكفيل ا ولو أن

رجلا قال للطالب متطوعا: احتل علي بهذا المال ففعل فال حوالة عن الأصيل والكفيل 000 ولو .قال: احتل علي على أن يبرأ الكفيل كانت الحوالة عن الكفيل فلا يبرأ الذي عليه الأصل كذا في المحيط« رجل أحال الطالب بدينه على رجل وقبل منه ذلك الرجل ثم إن الطالب أحاله على رجل له عليه دين وقبل ذلك الرجل انتقضت الحوالة الأولى بالثانية ولا يبقى للطالب عليه شيءء وللثاني أن يطالبه بدينه على مقتضى ال حوالة كذا في خزانة المفتين« أحال بمال عن رجل على أن يعطيه من ثمن داره هذه فالحوالة جائزة ولا يجبر امحتال عليه على بيع داره ولا على إعطاء ما له حتى يبيع داره« وإذا باع داره أجبر على أن يعطيه ما له منها ولو أحال على أن يعطيه ما له من ثمن دار المحيل بغير أمره فالحوالة باطلة كذا فى محيط السرخسيء ولو أمر امحيل بذلك حتى جازت لا يجبر امحتال عليه على الإعطاء قبل بيع الدارء وهل يجبر على البيع ينظر إن كان البيع مشروطا في الحوالة يجبر عليه؛ ولو باع امحتال عليه دار نفسه في الأول ودار امحيل في الثاني وأدى الثمن فلا ضمان بعد ذلك لأآنه التزم الآداء من الثمن وقد أدى الثمن بكماله

الحوالة /باب في تقسيم الحوالة كتاب 55" هكذا في المحيط؛ إذا كان لرجل على رجلين ألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فأحاله أحدهما على رجل بألف درهم فامحتال له بالخيار إن شاء آخدذ المحتال عليه بجميع الألف« وإن شاء أخذ منه خمسمائة ومن الذي لم يحله خمسمائة وليس له أن يؤاخذ الذي لم يحله بالزيادة على خمسمائة ئة ورجع المحتال عليه على المحيل بخمسمائة وإن أخذ منه الآلف كلها رجع على المحيل بجميع الألف ثم المحيل يرجع على صاحبه بنصف ذلك« قال في الجامع: رجل له رجل مائة درهم نبهرجة وللمديون على رجل مائة درهم جياد فأحال الذي عليه على: النبهرجة على الذي عليه الجياد بدراهم جياد مكان الدراهم النبهرجة على أن يأخذها من الدراهم الجياد التي له عليه بدراهم النبهرجة وانحتال عليه غائب فبلغته ا حوالة. فاجازها فا حوالة باطلة قياساً واستحساناء وإن كان المحتال عليه حاضرا وقبل الحوالة جاز استحانا كذا في المحيط« فإن دفع قبل مفارقة امحتال له من انحيل.جاز وإلا بطل وتنتقض الحوالة وعادت الدراهم النبهرجة كذا في محيط

السرخسيء فإن افترقا ثم أدى المحتال عليه جياد صح لأن الحوالة وإن بطلت بقي الآمر بالآداء وبر لمحتال عليه عن دين نميل للمقاصة ويرجع نميل على الحتال له بالجباد بقبضه بعد فساد الصرف ثم يرجع المحتال له على المحيل بدينه وهي النبهرجة كذا في الكافي« وكذا إذا قضى المحتال عليه المحتال له من الدراهم الجياد في الحوالة الأولى برئ المحتال عليه« وللمحيل أن يرجع على امحتال له فيأخذ الجياد ويعطيه النبهرجة وإن لم تكن المائة على إجثال: عليه وباني المسألة بحالها فللمحتال عليه أن يرجع على انحيل بالمائة الجياد هكذا ف فى المحيط. رجل له على رجل الف درهم نقد بيت المال وعليه زيوف فاحال رب الزيوف على الذي عليه الجياد على أن يعطبه الجياد أو على أن يعطيه الزيوف والجياد له بطلت كذا في الكافي؛ سواء كان المحتال عليه حاضرا أو غائباً فقبل قياس واستحساناً كذا في المحيط. فإن أدى رجع على امحيل لأنه أدى بأمره أو على المحتال له لأنه أدَى عليه بحكم حوالة فاسدة كذا في :الكافي« وإذا رجع على المحتال له بالنبهرجة فالمحيل يرجع عليه بالجياد كذا في المحيط, ولو صالح اميل انحتال عليه من الجياد على زيوف على أن يحيل بها عليه صاحب الزيوف صح كذا في الكافي« وبرئ المحتال عليه من الجياد وصار عليه ألف درهم نبهرجة للمحتال له فإن مات امحيل في هذه الصورة وعليه ديون كثيرة سوى دين المحتال له يؤخذ من لمحتال عليه الآلف النبهرجة ويقسم بين الححتال له وبين سائر الغرماء« لو كانت الجياد عند المحتال عليه غصبا أو وديعة وهي قائمة فأحال المحيل صاحب النبهرجة على المستودع أو على الغاصب فقال المحيل للمحتال عليه :أحلته عليك بالجياد وتعطيها له بالنبهرجة

فالحوالة جائزة إن قبضها امحتال له قبل أن يفارق المحيل« وكذلك إذا قال المحيل للمحتال له قد أحلتك بدراهمك النبهرجة على فلان ليعطيك بها دراهم جياداً عنده فالحوالة جائززة إن قبضها امحتال له قبل أن يفارق اميل وإن افترقا قبل القبض بطلت المصارفة« وإن لم يفترقا ولكن فارقهما المودع أو الغاصب فالحوالة جائزة لأنه ليس بعاقد كذا في المحيط« له زيوف وعليه جياد فأحاله

على أن ياخذ الزيف صحء وكذا لو صالح امحيل انحتال له من الجياد على الزيوف على أن يحيل

بها لمحيل على دنانير فلان جاز فاحاله فإن على أن مات يعطيه امحتال عليه الدنانير أو مفلساً على رجع أن يعطيه بالزيوف إلى دراهم من ؛ المحيل« على الدنانير اغخيل التي دراهم عليه ودين بطلت
إلا أن تكون وديعة أو غصباً وهي قائمة كذا في الكافي .

1 سسسسسسسسسس- 0كتاب الحوالة /باب في الدعوى في الحوالة والشهادة

الباب الثالث في الدعوى في الحوالة والشهادة

0زعم المديون أنه كان أحال الدائن على فلان وقبله وأنكر الطالب ثم سكل المديون عن البينة على لحوالة إن أحضرها وامحتال عليه حاضر قبلت وبرئ المديون« وإن غاب قبلت في حق التوقيت إلى حضرر لمحتال عليه فإن حضر وأقر بما قال المديون برئ وإلا أمر بإعادة البينة عليه: وإن كان الشهود غابوا أو ماتوا حلف المحتال عليه. وإن لم تكن للمديون بينة وطلب هلها حلف بالله ما أحتال على فلان بالمال فإن نكل برئ المطلوب كذا ف فى البحر الرائق« غاب المحيل وزعم امحتال عليه أن ما على المحيل كان ثمن خمر لا تصح دعواه وإن برهن على ذلك كما في الكفالة ولو دفع المال انمحتال عليه إلى امحتال وأراد الرجوع على محيل فقال المحيل: المال لمحتال به كان ثمن خمر لا يسمع وإِن برهن ويقال للمحيل :أده إلى المحتال عليه :ثم خاصم المحتال فإن برهن على المحتال أن ذلك كان ثمن خمر تقبل ثم المحتال عليه بالخيار بين الرجوع على امحيل وامحتال كذا في الوجيز للكردري, ولو أن المحتال أقر بين يدي القاضي أن ما له من ثمن خمر فلا خصومة للمحتال له مع لمحتال عليه فإن حضر لمحيل وقال :لا بل المال قرض لزمه المال إن صدقه امحتال في ذلك ولكن لا يلزم لمحتال عليه شيء كذا في المحيط. لو أحال امرأته بصداقها وقبل الحوالة 5ثم غاب الزوج فأقام امحتال عليه بينة أن نكاحها كان فاسدا وبيّن لذلك وجها لا تقبل بينته ولو أدعى أنها كانت أبرأات زوجها عن صداقها أو أن الزوج أعطاها المهر أو باع بصداقها منها شيئاً وقبضت قبلت بينته وإن كان المبيع غير مقبوض لا تقبل بينته كذا في فتاوى قاضيخان, لو أن مسلما باع من مسلم خمرا بالف درهم ثم إن البائع أحال مسلماً على المشتري حوالة مقيدة بأن قال :أحلت فلانا عليك بالألف التي عليك ثم اختلفوا فقال المحتال عليه :وهو

المشتري الألف كان من ثمن خمر وقال امحيل: وهو البائع كان من ثمن متاع فالقول قول البائع المحيل« فإن أقام المحتال عليه بينة على المحيل بذلك قبلت بيئته« وإن لم تكن ال حوالة مقيدة بل كانت مطلقة بأن قال البائع للمشتري: أحلت فلانا عليه بألف درهم لا تبطل الحوالة وإن أثبت المشتري على اميل أن الآلف عليه كان ثمن خمر كذا في لمميط: رجل له على رجل آلف درم

فاحال صاحب الدين رجا على المديون بالألف التي له عليه فقبض المحتال له المال من المحتال عليه فقال المحيل للقابض: فا كان للك على شير ونا رترت لعشي الال نه يمارو اررتهارة وطالبه بدفع المقبوض إليه وقال القابض: بل كان لي عليك ألف فاحلتني بها عليه كان القول قول المحيل كذا في فتاوى قاضيخان, ولو أدى أخختال عليه الدين ثم اختلفا فقال المحيل: أحلت .بما لي عليك فقال امحتال عليه :ليس لك علي دين فارجع عليك فالقول قول المحتال عليه كذا في محيط السرخسي« و و و ا أحلته بوكالة ولم يكن له علي دين قال أبو يوسف رحمه اللّه تعالى :لا أصدقه ولا أقبل بينته لآنه قضاء على الغائب« وقال محمد رحمه اللّه تعالى: :يقبل قول لمحيل أنه وكله كذا في فتاوى تاضييخان« شهد احدهما أنه اخال ها له على زحل وشهند الآخر أنه ضمن له على إبراء الاصيل أو لم يذكر البراءة والطالب يدعي الحوالة برئْ الأصيل لانهما اتفقا على كون المحتال عليه ضامنا

كتاب الحوالة /باب في الدعرى في الحوالة والشهادة 111211 ل ا ا ل بشهادتهما إلا أن براءة الأصيل تثبت بإقرار الطالب بالحوالة فإن قال الطالب: ضمن بغير حوالة لوييرا الأصيل وياحد اهما حاء كلذا فى محيط 5السرخسي «وإذا كان لرجل على رجلين ألف درهم فأحالا بها على رجل لهما عليه مال فجحد الطالب الحوالة فشهد عليه ابناه أو أبواه

بالحوالة فشهادتهما جائزة وإن شهد ابنا المطلوبين الأولين لا تقبل شهادتهما إذا ادعى المطلوبان
ل و ل ا ا

مسائل شتى
الكفالة بشرط براءةٍ الأصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الأصيل كفالة كذا في السراجية«
رب الدين إذا أحال رجلاً على غريمه وليس للمحتال له على امحيل دين فهذه وكالة وليست بحوالة كذا في الخلاصة؛ أحال عليه بمائة من من حنطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شيء ولا للمحتال له على المحيل فقبل المحتال عليه ذلك لا شيء عليه كذا في القنية: دفع السمسار دراهم نفسه إلى الرستاقي ثمن دبس. أو قطن أو حنطة لياخذٍ ذلك من المشتري فعجز السمسار عن أخذها من المشتري لإفلاسه يستردها من الأخذ اسكحهانا: جرت العادة في بلادنا أن السمسار يدفعه من مال نفسه حتى يرجع على المشتري فصار كما لو أحال البائع على المشتري نصاء قال رضي الله عنه: والسماسرة في بخارى قوم لهم حوانيت معدّة للسمسرة يضع فيها أهل الرساتيق ما يريدون بيعه من الحبوب والفواكه ويتركونها فيبيعها السمسار ثم قد يتعجل الرستاقي الرجوع فيدفع إليه السمسار الثمن من ماله لياخذ من المشتري كذا في القنية, رجل أحال على آخر بقدر من الغلة ثم باع امحتال له من لمحتال عليه الغلة إن لم يقبض الثمن لم يصح لأنه بيع كذا في جوار هر الفتاوى لو اشترى من رجل دينارا بعشرة دراهم ودفع بائع الدينار

إليه الدينار ولم يقبض الدراهم حتى كفل بالدراهم رجل بأمره أو بغير أمره جازت الكفالة فإن لم يتفرقوا حتى أبرأهما صاحب العشرة من العشرة ة برئ الكفيل سواء قبل أو لم يقبل لأنه في حقه إبراء محض وأما المكفول عنه فإن قبل الإبراء يصح وإلا فلا وإن لم يتكفل أحد لكن بائع العشرة أحال بها صاحبه على رجل حاضر وقبل يجوز وشرط القبض في مجلس العاقدين كما وال فإن لم يتفرقوا حتى أبرأ انحتال لمحتال عليه عن الدين صح الإبراء وانتتقض الصرف قبل الوبراء أو الم يقبل؛ ولو كانت الحوالة بغير أمر من عليه الد رأهم برئ المحمتال عليه لأنه في

حقه إبراء محض ويتوقفف في حق بائع العشرة على رضاه وقبوله كذا في خزانة المفتين« في الذي كانت فيه الخالة. فاسدة إذا أدى المحتال عليه المال هو بالخيار إن شاء رجع الموضع0 القابض وإن شاء رجع على لمحيل كذا في الخلاصة: إذا أحال الرجل رجلاً بما عليه على أن انحتال له بالخيار فهو جائز وله الخيار إن شاء مضى على الحوالة وإن شاء رجع على المحيل وكذلك إن أحال عليه على أن المحتال له متى شاء رجع على المحيل فهو ز جائز وللمحتال له الخيار يرجع إلى أيهما شاء كذا في النحيط« باع بشرط أن يحيل على المشتري بالشمن غريا له بطل لأنه شرط لا يقتضيه العقد ولو باعه بشرط أن يحتال بالشمن صح لأنه يؤكد موجب العقد كذاذ في الكافي« ‏ اللا اج يي الي جر ستيه بلقم يوري الجائج حق الحبس والمشتري.

85سسسس .0 كتتاب الحوالة /باب في الدعوى في الحوالة والشهادة إذا أحال البائع على غريم له كان للبائع حق الحبس في ظاهر الرواية« رجل اندر عن وجل 'دانة بمائة وقبضها فأحال البائع بالشمن على رجل ثم أن المشتري وجد عيبا بالدابة فردها بقضاء قاض لم يكن للمشتري أن يرجع بالمائة على البائع ولكن البائع يحيله بها على المحتال عليه شاهدا كان المحتال عليه أو غائبا ويكون القول قول البائع أنه لم يأخذ المائة من المحتال عليه« وكذا لو كان رد بغير قضاء فإنه لاا يؤخذ المال من البائع وإن كان البيع فاسدا فأبطله القاضي ورد الدابة رجع المشتري بما كان له على امحتال عليه كذا في فتاوى قاضيخان. إذا أخذ الخط من انمحتال عليه بعد ما قبل الحوالة ثم قال للمحيل أنه مفلس فقال له امحيل: ابعث إلي الخط الذي أخذته منه وأترك الحوالة فبعث الخط ولم يقل بلسانه شيئا انفسخت الحوالة« ولو لم يقل ابعث الخنط لكن أخذ المال منه بالتغلب لو أدى امحيل باختياره يرجع المحيل بما له على امحتال عليه كذا في الخلاصة, لو أحال المشتري البائع بالشمن على رجل لم يملك حبس المبيع؛ ركذاو حال المرتهن الراهن لاا يحبس الرهن هكذا في البحر الرائق« المشتري إذا أعطى بالثئمن كفيلا ثم إن الكفيل أحال البائع بالمال على إنسان فأراد البائع أخذ المال من ادر ي دون اخعال ع عليه ليس له ذلك كذا في الذخيرة.

كتاب أدب القاضي وهو مشتمل على أحد وثلاثين بابا

الباب الأول في تفسير معنى الأدب والقضاء وأقسامه

وشرائطه ومعرفة من يجوز التقلد مده وما يتصل بذلك

الأدب :هو التخلق بالأخلاق الجميلة والخصال الحميدة في معاشرة الناس ومعاملتهمء وأدب القاضي التزامه لما تدب إليه الشرع من بسط العدل ودفع الظلم وترك الميل وامحافظة على

حدود الشرع والجري على سنن السنة» والقضاء لغة بمعنى الالزام وبمعنى الأخبار''' وبمعنى الفراغ وبمعنى التقدير, وفي الشرع قول ملزم يصدر عن ولاية عامة كذا في خزانة المفتين» والاصل أن
القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة قد باشره الصحابة والتابعون ومضى عليه الصالحون ولكنه فرض كفاية كذا في الكافي» والقضاء على خمسة أوجه» واجب: وهو أن يتعين له ولا يوجد من يصلح غيره؛ ومستحب: وهو أن يوجد من يصلح لكنه هو أصلح وأقوم به؛ ومخير فيه: وهو أن يستوي هو وغيره في الصلاحية والقيام به وهو.مخيرإن شاء قبله وإن شاء لا» ومكروه: وهو أن يكون صال حا للقضاء لكن غيره أصلح؛ وحرام: وهو أن يعلم من نفسه العجز عنه وعدم
الإنصاف فيه لما يعلم من باطنه من اتباع الهوى ما لا يعرفونه فيحرم عليه كذا في خزانة المفتين» ولا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى اشرائط الشهادة كذا في الهداية» من الإسلام والتكليف والحرية وكونه غير أعمى ولا نود ود في قذف ولا أصم ولا أخرسء. وأما الأطرش

وهو الذي يسمع القوي من الأصوات فالاصح جواز توليته كذا في النهر الفائق» ويكون من أهل الاجتهاد والصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية كذا في الهداية» حتى لو قلد جاهل وقضى هذا الجاهل بفتوى غيره يجوز كذا في الملتقط. لكن مع هذا لا ينبغي أن يقلد الجاهل بالاحكام» وكذلك العدالة عندنا ليست بشرط في جواز التقليد لحي شرط الكمال فيجوز تقليد الفاسق وتنفذ قضاياه إذا لم يجاوز فيها حد الشرع لكن لا ي: نبغى أن يقلد الفاسق كذا في البدائع؛ ولو قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولكن لا ينعزل به وبه أخذ عامة المشايخ ويجب على السلطان أن يعزله كذا فى الفصول العمادية» ولو شرط السلطان أنه متى فسق درل انعزل كذا في البزازية ويعوز تقد القضاء من السلطان العادل والجائر ولكن إنما يجوز تقلد القضاء من لسلطان الجائر إذا كان يمكنه من القضاء بحق ولا يخوض في قضاياه بشر ولا ينهاه عن تنفيذ بعض الأحكام كما ينبغي أما إذا كان لا يمكنه من القضاء بحق ويخوض في قضاياه بشر ولا يمكنه من تنفيذ بعض الأحكام كما ينبغي لا يتقلد منه» وفي السغناقي ولا يجوز طاعته في الجور وذكر في الملتقط والإسلام ليس بشرط فيه أي في السلطان الذي يقلد كذا في التتارخانية» ويجوز تقلد القضاء من أهل البغي فإنه ذكر في باب الخوارج من سير

‏(١)قوله وبمعنى الاخبار: االألاة وبع قله اننال :فو وقضينا إليه ذلك الأمر# [الحجر]أي :أنهيناه

8وأبلغناه ذلك تأمل أه مصححه . :

ل كتاب أدب القاضي /باب في تفسيره وأقسامه وشرائطه الأصل: إذا غلب أهل البغي على مدينة واستعملوا عليها قاضياً فقضى بأشياء ثم ظهر أهل العدل على تلك المدينة فرفعت قضاياه إلى قاضي أهل العدل فإنه ينفذ منها ما كان عدلا وكذلك لو قضى بشيء مما رآه الفقهاء يمضيه إذا كان مختلفاً فيه كما في سائر القضاةء وذكر الخصاف رحمه الله تعالى في أدب القاضي :إذا كان القاضي من أهل لبغي أيضا لا ينفذ قاضي أهل العدل قضاياه وأشار في الأقضية إلى أنه ينفذ فإنه قال هم ب:منزلة فساق أه العدل والفاسق يصلح قاضيا على أصح الأقاويل» وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في أدب القاضي من النوازل المتغلب: :إذا ولى رجلاً قضاء بلدة وقضى ذلك القاضي في مختلف فبه ثم رفع إلى قاض آخر فإن وافق رأيه أمضاه وإن خالف أبطله وهو بمنزلة حكم المحكم. وذكر في الفتاوى والتقليد
من أهل البغي يصحء وبمجرد استيلاء الباغي لا تنعزل قضاة أهل العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى لو انهزم الباغي لا تنفذ قضاياهم بعد ذلك ما لم يقلدهم سلطان العدل انيا» وذكر في الفتاوى أيضا: :تجوز صلاة الجمعة خلف المتغلب الذي لا عهد له أي لا منشور له من الخليفة إذا كانت سيرته في رعيته سيرة الأمراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية لأن بهذا تثبت السلطنة فيتحقق الشرط, ثم لا بد من معرفة أهل البغي فأهل البغي هم الخارجون عن الإمام الحق بغير حق ب.يانه: أن المسلمين إذا اجتمعوا على إمام وصاروا أمنين به فخرج عليه طائفة من المؤمنئين فإن كان خروجهم عليه بظلم ظلمهم فليسوا من أهل البغي وعليه أن يترك الظلم وينصفهم» ولا ينبغي للناس أن يعينوا الإمام عليهم لأن فيه إعانة على الظلم ولا أن يعينوا تلك

الطائفة على الإمام أيضاً لأن فيه إعانة لهم على خروجهم على الإمام وإن لم يكن خروجهم عليه بظلم ظلمهم ولكن ادّعوا الحق والولاية فقالوا: الح معنا فهم أهل البغي فعلى كل من يقوى

على القتال أن ينصر إمام المسلمين على هؤلاء الخارجين لأنهم ملعونون على لسان صاحب الشرع فإنه عليه الصلاة والسلام قال: «الفتنة نائمة لعن اللّه من أيقظها» فإن كانوا تكلموا بالخروج لكن لم يعزموا على الخروج فليس للإمام أن يتعرض لهمء وفي زماننا الحكم للغلبة ولا
يدري العادلة والباغية لأن كلهم يطلبون الدنيا كذا في الفصول العمادية» نتصب القاضي فرض

كذا في البدائع» وهو من أهم أمور المسلمين وأقوى وأوجب عليهم فكل من كان أعرف وأقدر

وأوجه وأهيب وأصبر على ما أصابه من الناس كان أولى وينبغي للمولى أن يتمحض في ذلك ويولي من هو أولى لقؤله عليه الصلاة والسلام :ومن قلد إنساناً عملاً وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين» كذا في التبيين» قالوا: يستحب للإمام أن يقلد القضاء من له ثروة وغنية لكي لا يطمع في أموال الئاس كذا في محيط السرخسيء قال القاضي الإمام أبو جعفر رحمه الله تعالى :وهو صاحب كتاب الأقضية بعدما بين أهل القضاء ولا ينبغي لأحد أن يفتي إلا من كان هكذا ويريد أن المفتي ينبغي أن يكون عدلاً عالماً بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي إلا أن يفتي بشيء قد سمعه فإنه يجوز وإن لم يكن عالماً بما ذكرنا من الأدلة لأنه حاك بما سمع من غيره فهو بمنزلة الراوي في باب الحديث فيشترط فيه ما يشترط ذ فى الراوي من
العقل والضبط والعدالة والفهم كذا في المحيط» قد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو امجتهد فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفتء والواجب عليه إذا سكل أن يذكر

كتاب أدب القاضي /باب في تفسيره وأقسامه وشرانْطه سسسس سسس سس تت لهم نول المقهد كاني جبينة رمعب الله كنائن على عو لللكايةة: تغرف انمدا كرتل مانن من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي لياخذ به المستفتي«.وطريق نقله لذلك عن امجتهد أحد الأمرين: إما أن يكون له سند فيه أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كتب محمد بن الحسن رحمه الله تعالى ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لأنه بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور هكذا ذكر الرازي« فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزوماً فيها إلى محمد رحمه الله تعالى ولا إلى أبي يوسف رحمه الله تعالى: نعم إذا وجد النقل عن النوادر مثلاً في كتاب مشهور معروف كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلاً على ذلك الكتاب كذا في البحر الرائق« أجمع الفقهاء على أن المفتي يجب أن يكون من أهل الاجتهاد كذا في لظهيرية؛ ذكر في الملتقط وإذا كان صوابه أكثر من خطئه حل له أن يفتي وإن لم يكن من أهل الاجتهاد لا يحل له أن يفتي إلا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من أقوال الفقهاء كذا في الفصول لعمادية؛ والفاسق يصلح مفتياً وقيل لا :يصلح قال العيني و:اختاره كثير من المتأخرين وجزم_ به في المجمع وشرحهء ولا اختلاف في اشتراط إسلام المفتي وعقله. وشرط بعضهم تيقظه؛ نعم لا يشترط أن يكون حرا ولا ذكرا ولا ناطق فيصح إفتاء الأآخرس حيث فهمت إشارته بل الناطق إن قيل له: أيجوز هذا فحرك رأسه أي نعم جاز أن يعمل بإشارته وينبغي أن يكون متنزهاً عن خوارم المروءة فقيه النفس سليم الذهن حسن التصرف« والصحيح أن الإفتاء غير مكروه لمن كان أهلا وعلى ولي الأمر أن يببحث عمن يصلح للفتوى ويمنع من لا يصلح كذا في النهر الفائق« ومن شرائط الفتوى كون المفتي حافظاً للترتيب والعدل بين المستفتين لا يميل إلى الاغنياء وأعوان السلطان والأمراء بل يكتب جواب من يسبق غنياً كان أوافتيرا حتى يكون أبعد من الميل« ومن آدابه أن يأخذ الكتاب بالحرمة ويقرأ المسألة بالبصيرة مرة بعد أخرى حتى يتضح له السؤال ثم يجيب« ومن شرطه أن لاا يرمي بالكاغد كما اعتاده

بعض الناس لأن فيه اسم الله تعالى وتعظيم اسمه تعالى واجب وإذا أجاب المفتي ينبغي أن يكتب عقيب جوابه والله أعلم أو نحو ذلكء؛ وقيل في المسائل الدينية التي أجمع عليها اهل السنة والجماعة ينبغي أن يكتب والله الموفق أو يكتب وبالله التوفيق« أو يكتب وباللّه العصمة كذا في جواهر الأخلاطي« وكان بعضهم لا يأخذ الرقعة. من يد امرأة ولا صبي وكان له تلميذ يأخذ منهم ويتجمعها: ويرقعها فيكتبها تعظيما اللعلم؛ والأحسن أخذ المفتي من كل واحد تواظعاء ويجوز للشاب الفتوى إذا كان حافظا للروايات واققا على الدرايات مخافقلا على

الطاعات ساك للشهوات والشبهات, والعالم كبير وإن كان صغيرا والجاهل صغير وإن كان كبيرا كذا في البحر الرائق« ويجب أن يكون المفتي علينًا ززينا لين القول منبسط الوجه كذا ‏ في السراجية« ولا ينبغي له أن يحتج للفتوى إذا لم يسأل عنه وإذا أخطأ رجع ولا يستحي ولا

باو ق« وفي اشتراط معرفة الحساب لتصحيح مسائله وجهان: ويشترط أن يحفظ مذهب إمامه ويعرف قواعده وأساليبه وليس للآصولي الماهر وكذا الباحث في الخلاف من أئمة الفقه وفحول المناظرين أن يفتي في الفروع الشرعية ولا يجب الإفتاء فيما لم يقع ‏

ويحرم التساهل في الفتوى واتباع الحيل إن فسدت الأغراض وسؤال من عرف بذلكء ولا يفتي

4 7س0 كتناب أدب القاضي /باب الدخول في لقضاء في حال تغير أخلاقه وخروجه عن الاعتدال ولو بفرح ومدافعة أخبثين وفإن افتى معتقدأ أن
ذلك لم يمنعه عن درك الصواب صحت فتواه وإن خاطرء والآولى أن يتبرع بالفتوى ولا يأخذ

أجرة بمن يستفتي فإن جعل له أهل البلد رزقا جاز وإن استؤجر جاز والأولى كونها بأجرة مثل

كتبه مع كراهة« وعلى الإمام أن يفرض لمدرس ومفت كفايتهما ولكل أهل بلد امعد ش لي للك اد جور درت عر لد يا يتيان بادك من يتراب ربعا حي اكلا اي فى الجر
الرائق« ثم الفتوى مطلقاً بقول" الإمام ثم بقول أبي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر ثم بقول الحسن بن زياد رحمهم الله تعالى« وقيل: إذا كان الإمام في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والأول أصح إذا لم يكن المفتي مجتهداء وفي الحاوي القدسي :الأصح أن العبرة لقوة المدرك كذا في النهر الفائق« وللمفتي والإمام قبول الهدية وإجابة الدعوى الخاصة كذا في خزانة المفتين« وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه استفتى في مسألة فاستوى وارتدى وتعمم

ثم أفتى تعظيما لأمر الإفتاء كذا في التبيين.

الباب الثاني في الدخول في القضاء

أورد الخصاف في أدب القاضي أحاديث في كراهة ة الدخول في القضاء وفي الرخصة فيه
قال: وقد دخل فيه قوم صالحون وامتنع عنه قوم صالحون« وترك الدخول أمثل وأسلم وأصلح في الدين« وهذا فصل اختلف فيه المشايخ أن بعد استجماع شرائط القضاء فى شخص هل يجوز له تقلد القضاء قال بعضهم :يكره له التقلد كذا في المحيط« لما روي عن النبي يَيْلّه أنه قال :»)من

ابتلي بالقضاء فكانما ذبح بلا سكين« وروي عن عبد الله بن وهب رحمه الله تعالى أنه استقضى

من فلم يقبل أصحابه وتجان عن رأس ودخل الكوة منزله فقال: وكان يا كل أبا من عبد يدخل اللّه لو عليه قبلت يخدش القضاء وجهه وعدلت ويمزق كان ثيابه خيراً فجاء فقال: واحد يا
هذا أوعقلك هذا! أما سمعت رسول الله عَهْنّْهَ يقول: القضاة يحشرون مع السلاطين والعلماء يحشرون مع الأنبياء(والمشهور أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كلف القضاة فأبى حتى ضرب تسعين سوطا فلما خاف على نفسه شاور أصحابه فسوغ له أبو يوسف رحمه الله تعالى وقال: لو تقلدت لنفعت الناس فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى :لو أمرت أن أعبر البحر سباحة لكنت أقدر عليه وكاني بك قاضياً فدكس رأسه ولم ينظر إليه بعد ذلك كذا في خزانة المفتين« ودعي محمد رحسه الله تعال إلى الفقباء قابى حدس فيك وحركى تاقنط ف تقلد كذا فى الجناية عر الهداية« قال الكرخي والخصاف وعلماء العراق وعليه اختيار صاحب المذهب: إنه لا يسوغ ما لم يجبر عليه قال مشارع ديارنا لبان بقبولة لذن كان فيا يأمن من نفسه الجور والامتناع
لغيره أولى فإن الصحابة ضى رضى الله تعالى عنهم ومن تلاهم قبلوه بل» كره كنذا فى الوجيز

للكرفق و وكره التقلن لح وكات كيف فدبوان امن لا بكر كذا في الكافي« وفي الينابيع :ولا
ينبغي أن يطلب الولاية ولا يسألها فالطالب أن يقول للإمام :ولني القضاء والسؤال أن يقول

(١)قوله ثم الفتوى مطلقا بقول إلخ: هذا بالنسبة للغالب وإلا فقد قالوا: إن الفتوى على قول أبي يوسف‎ -
فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تحربته فتأمل أه مصححه. ش‎

كتاب أدب القاضي /باب في ترتيب الدلائل للعمل يها سس س سس سس سس 885 للناس: لو ولاني الإمام قضاء مديئة كذا لأجبته إلى ذلك« وهو بطع انان يبلغ ذلك إلى الإمام مساي وعرإي و را وس بود د ومن سال يكره له ذلك والذي عليه عامة المشايخ رحمهم الله تعالى أن الدخول في لقضاء رخصة والامتناع عنه عزيمة وفي السراجية: هو الختار كذا في التتارخاينة؛ ولا يطلب القضاء لا بقلبه ولا بلسانه إلا إذا لم يكن غيره يصلح للقضاء فإنه يفترض عليه صيانة لحقوق المسلمين كصلاة الجنازة كذا في الشمني« إذا كان في البلد قوم يصلحون للقضاء وامتنع واحد منهم لا ياثم كذا في المحيط« ولو امتنع الكل حتى قلد جاهل اشتركوا في الإثم كذا في العناية شرح الهداية« وفي الينابيع: وإن وجد اثنان وهما من أهل القضاء ولكن أحدهما أفقه والآخر أورع فهو أولى من الأفقه كذا في التتارخانية؛ ولو قلد السلطان من لا يصلح للقضاء وفي تلك البلدة من يصلح لذلك كان الثم على السلطان كذا في شرح كتاب أدب القاضي للخصاف, القاضي إذا أخذ القضاء بالرشوة الصحيح أنه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاوؤهء من تقلد القضاء بالرشوة أو بالشفعاء إذا قضى في مختلف فيه ثم رفع إلى قاض آخر فإن وافق رأيه أمضاه وإن خالف رأيه أبطله بمنزلة حكم المحكم والأأصح أن الذي طلب القضاء بالشفعاء فهو والذي قلد سواء في حق نفاذ القضاء

في المجتهدات والقاضي إذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاوؤه فيما ارتشى ونفذ فيما لم يرتش وهو اختيار السرخسي والخصافء وإن ارتشى ولد القاضي أو كاتبه أو بعض أعوانه فإن كان باأمره ورضاه فهو وما لو ارتشى القاضي سواء ويكون قضاؤه مردودا وإن كان بغير علم القاضي نفذ قضاوؤه وكان على المرتشي رد ما قبض منه كذا في خزانة المفتين.

الباب الثالث في ترتيب الدلائل للعمل بها

1ط
الله تعالى من الناسخ وامنسوخ وينبغي أن يعرف من الناسخ ما هو محكم وما هو متشابه في تأويله اختلاف كالإقراءء فإن لم يجد في كتاب الله تعالى يقضي بما جاء عن رسول الله عله وينبغي أن يعرف الناسخ والمنسوخ من الأخبار فإن اختلفت الأخبار يأخذ بما هو الأشبه ويميل اجتهاده إليه؛ ويجب أن يعلم المتواتر والمشهور وما كان من أخبار الاحاد« ويجب أن يعلم مراتب الرواة فإن منهم من عرف بالفقه والعدالة كالخلفاء الراشدين والعبادلة وغيرهم ومنهم من

عرف بطول الصحبة وحسن الضبط والآخذ برواية من عرف بالفقه أولى من الأخذ برواية من لم يعرف بالفقهء وكذلك الأخذ برواية من عرف بطول الصحبة أولى من الأخذ برواية من لم
يعرف بطول الصحبة« وإن كانت حادثة لم يرد فيها سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام يقضي فيها بما اجتمع عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم لأن العمل بإجماع الصحابة واجب فإن كانت الصحابة فيها مختلفين يجتهد في ذلك ويرجح قول بعضهم على بعض باجتهاده إذا كان من أهل الاجتهاد وليس له أن يخالفهم جميعا باختراع قول ثالث لأنهم مع اختلافهم اتفقوا على أن ما عدا القولين باطل«. وكان الخصاف رحمه الله تعالى يقول له: ذلك لأن اختلافهم يدل على أن للاجتهاد فيه مجالاً والصحيح ما ذكرنا وإن اجتمعت الصحابة على حكم وخالفهم

ا ا ل 0110110101011ظذ5طمصط2 كتاب أدب القاضي /باب في ترد تيب الدلائل للعمل بها واحد من التابعين إن كان انخالف ممن لم يدرك عهد الصحابة لا يعتبر خلافه حتى لو قضى القاضي بقوله بخلاف إجماع الصحابة كان باطلاء وإن كان من أدرك عهد الصحابة وزاحمهم في الفتوى وسوغوا له الاجتهاد كشريح والشعبي لا ينعقد الإجماع مخالفته« وإن جاء عن بعض

التابعين ولم ينقل عن غيرهم فيه شيء فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في واية قال:
لا أقلدهم وهو ظاهر المذهب وفي رواية النوادر قال: من كان منهم أفتى في زمن الصحابة

وسوغوا له الاجتهاد مثل شريح ومسروق بن الأجدع والحسن فأنا أقلدهم كذا في المحيط« فإن كان شيء لم يأت فيه من الصحابة قول وكان فيه إجماع التابعين قضى به؛ وإن كان فيه اختلاف

بينهم رجح قول بعضهم وقضى به وإن لم يجيء شيء من ذلك فإن كان من أهل الاجتهاد قاسه

على ما يشبهه من الأحكام واجتهد فيه برايه فيه وتحرى الصواب ثم يقضي به علم برأيه« ولا وإن يستحي لم يكن من أهل الاجتهاد يستفتي في ذلك فياخذ بفتوى المفتي ولا يقضي بغير

من السؤال« ثم لا بد من عرفة فصلين« أحدهما: أنه إذا اتفق أصحابنا في شيء أبو حنيفة وأبو

يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى لا ينبغي للقاضي أن يخالفهم برأيه« والثاني: إذا اختلفوا فيما بينهم قال عبد الله بن المبارك :يؤخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه كان من التابعين وزاحمهم في الفتوى كذا في محيط السرخسيء ولو لم توجد الرواية عن أبي حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى ووجدت عن المتاخرين يقضي به؛ ولو اختلف المتاخرون فيه يختار

واحدا من ذلكء« ولو لم توجد عن المتأخرين يجتهد فيه برأيه إذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور أهل الفقه فيه« وفي شرح الطحاوي ثم إذا قضى بالاجتهاد فإن خالف النص لا يجوز قضاؤهء
وإن لم يخالف النص لكنه رأى بعد ذلك رأيا آخر لا يبطل ما مضى ويقضي في المستانف بما يراه وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى :إن قضى في أول المرة بالاجتهاد ثم رأى غيره خيراً منه كان كما قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما

الله تعالى« فإن اختلف المتقدّمون على قولين ثم أجمع من بعدهم على أحد هذين القولين فهذا الإجماع هل يرفع الخلاف المتقدم؟ فقد قيل على قول ابي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لا يرفع« وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يرفع وذكر شيخ الإسلام شمس الآأئمة السرخسي رحمه الله تعالى :أنه يرفع الخلاف المتقدّم بلا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله تعالى وإنما يخالفنا في ذلك بعض العلماء وإن اتفق أهل عصر على قول وانقرضوا فخرج هذا القاضي عن قولهم وقضى بخلاف قولهم لما رأى الصواب بخلافه ا الاتفاق اختلااف العلماء فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا :لا يسعه الخلاف وبعضهم قالوا: يسعه الخلاف« فإن لم يسبق هذا الاتفاق اختلاف لا يسعه خلاف بالاتفاق وفي الفتاوى العتابية قاضٍ استفتى في حادثة وأفتى ورأيه بخلااف رأي المفتي فإنه يعمل برأي نفسه إن كان من أهل الرأي« فإن

ترك رأيه وقضى براي المفتي لم يجز عندهما كما في التحري« وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينفذ لمصادفته فصلاً مجتهدأً فيه فإن لم يكن له رأي وقت القضاء وقضى برأي المفتي ثم حدث له رأي بخلافه قال محمد رحمه الله تعالى: ينقضه هو وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا ينقضه كما لو قضى برأيه ثم ظهر له رأى آخر كذا في التتارخانية« وفيما لاا نص فيه

كتاب أدب القاضي /باب في ترتيب الدلائل للعمل يهأ سس سس سس سس لاوس يخالفه ولا إجماع لا يخلو إما أن يكون القاضي من أهل الاجتهاد وإما أن لم يكن من أهل الاجتهاد فإن كان من أهل الاجتهاد وأفضى رأيه إلى شيء يجب عليه العمل برأيه وإن خالف رأي غيره من أهل الاجتهاد والرأي« ولا يجوز أن يتبع رأي غيره لان ما أدي إليه اجتهاده هو الحق عند لله تعالى ظاهراء ولو أفضى رأيه إلى شيء وهناك مجتهد آخر أفقه منه له رأى آخر فأراد أن يعمل برأيه من غير النظر فيه ويرجح رأيه لكونه أفقه منه هل يسعه ذلك؟ ذكر في كتاب الحدود أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يسعه ذلك وعند أبي يوسف ومحمد

رحمهما الله تعالى لا يسعه إلا أن يعمل برأي نفسه؛ وذكر في بعض الروايات هذا الاختلاف على العكس وإن أشكل عليه حكم الحادثة استعمل رأيه في ذلك وعمل به والافضل أن شاور اهل الفقه في ذلك فإن اختلفوا في حكم الحادثة نظر في ذلك فاخذ بما يؤدي إلى الحق ظاهرا وإن اتفقو تفقوا على رأي يخالف رأيه عمل برأي نفسه أيضا لكن لا ينبغي أن يعجل بالقضاء ما لم يقض حق التأويل والاجتهاد وينكشف له وجه الحق فإذا ظهر له الحق باجتهاده قضى بما يؤدي إليه اجتهاده. ولا يكون .خائفا في اجتهاده بعدما 0مجهوده لإصابة الحق« حتى لو قضى مجازفاً لم يصح قضارًه فيما بينه وبين اللّه تعالى وإن كان من أهل الاجتهادء إلا أنه إذا كان لا

يدري حاله يحمل على أنه قضى برأيه ويحكم بالصحة حملا لأمر المسلم على الصحة والسداد ما أمكن« هذا إذا كان القاضي من أهل الاجتهاد فاما إذا لم يكن من أهل الاجتهاد فإن عرف أقاويل أصحابنا وحفظها على الاحكام والإتقان عمل بقول من يعتقد قوله حقاً على التقليد,

وإن لم يحفظ أقاويلهم عمل بفتوى أهل الفقه في بلده من أصحابناء وإن لم يكن في البلد إلا واحد من أصحابنا يسعه أن ياخذ بقوله ونرجو أن لا يكون عليه شيء كذا في البدا؛ فقيه5 واللاجتهاد ندل النجهود لنيل المقصود. وشرط صيرورة المرء مجتهد! أن يعلم من الكتاب والسنة مقدار ما يتعلق به الأحكام دون المواعظ وقيل: إذا كان صوابه أكثر من خطئه حل له الاجتهاد والأول أصح كذا في الصول العمادية« وأصح ما قيل في حد المجتهد أن يكون قد حوى علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها وأن يكون مصيبا في القياس عالماً بعرف الناس كذا في الكافي« قال :وإذا كان في البلد قوم من أهل الفقه شاورهم في ذلك فإذا شاورهم واتفق رأيه: ورأيهم على شيء حكم به« وإن وقع الاختلااف بين هؤلاء الذين شاورهم نظر إلى أقرب الأقاويل عنده من الحق ومضى على ذلك باجتهاده إذا كان من أهل لا يعتبر كثرة العدد فالواحد قد يوفق للصواب
ب

الاجتهاد ولا يعتبر في ذلك كبر السن وكذلك
تعالى« أما على قول

محمد رحمه اللّه تعالى فتعتبر كثرة العدد وإن لم يقع اجتهاده على شيء وبقيت الحادثة مختلفة ومشكلة عليه كتب إلى فقهاء غير المصر الذي هو فيه والمشاورة بالكتاب سنة قديمة في الحوادث الشرعية« فإن اتفق الذين كتب إليهم القاضي على شيء 'ورأى القاضي يوافق رأيهم وهو من أهل الرأي والاجتهاد أمضى ذلك برأيه« وإن اختلفوا أيضا فيما بينهم نظر إلى أقرب الأقوال عنده من الحق إذا كان من أهل الاجتهاد. وإن لم يكن القاضي من أهل الاجتهاد في هذه الصورة وقد وقع الاختلاف بين أهل الفقه أخذ بقول من هو أفقه وأورع عنده وإن كان القاضي

.“مل ...ل كتاب أدب القاضي /باب اختلاف العلماء في جتهاد الصحابة/ باب في التقليد والعزل

شاور قوماً من أهل الفقه فاتفقوا على شيء ورأى القاضي بخلاف رأيهم لا ينبغي للقاضي أن يترك رأي نفسه ويقضي برأيهم وإن شاور القاضي رجلاً واحدا كفى ولكن مشاورة الفقهاء
أحوط وإن أشار ذلك الرجل إلى شيء ورأي القاضي بخلاف رأيه فالقاضي لا يترك رأي نفسه.

فإن اهتم القاضي بريه لما أن ذلك الرجل أفضل وأفقه عنده لم يذكر هذه المسألة هنا وذكر في

الحدود وقال: لو قضى برأي ذلك الرجل أرجو أن يكون في سعة من كتاب. ذلكء« وإن لم يهتم القاضي برايه لا ينبغي له أن يترك رأي نفسه ويقضي برأي غيره كذا في المحيط
الباب الرابع في اختلاف العلماء في اجتهاد الصحابة في زمن رسول الله َه

هل يجوز للصحابي المجتهد أن يجتهد في عصر النبي تَيْنّه قيل: لا يجوز وقيل: يجوز

وقال أكثر العلماء: يجوز لمن كان يبعد منه ولا يجوز لمن كان يقرب منه وهو الأصح كذا في مجك رحبي اير ازا رول اللا عل كان يحي اويا لبر ا رشعل ام
باجتهاده؟ بعضهم قالوا: ما كان يجتهد بل كان ينتظر الوحي« ومنهم من قال: كان يرجع فيه الى شريعة عن ابل 8ن روني اقرينة إن هلام يمرن عله واف د 03 :كان لاا يعمل بالاجتهاد إلى أن ينقطع طمعه عن الوحي« فإذا انقطع حينئذ كان يجتهد فإذا اجتهد صار ذلك شريعة له فإذا أنزل الوحي بخلافه بير تاسيها له ونسخ السنة بالكتاب جائز عندنا وكان لا

ينقض ما أمضى بالاجتهاد وكان يستانف القضاء ذ في المستقبل كذا في حيط .

لباب الخامس في التقليد والعزل

إذا قلد السلطان رجلاً قضاء بلدة كذا لا يصير قاضياً في سواد تلك البلدة ما لم يقلد قضاء البلدة ونواحيها وهذا الجواب إنما يستقيم على رواية النوادر لآن على رواية النوادر المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء أما على ظاهر الرواية فالمصر شرط لنفاذ القضاء فلا يصير مقلدا على القرى وإن كتب في منشيوره ذلكء« إذا علق السلطان الإمارة والقضاء بالشرط أو أضافهما إلى وقت في المستقبل بأن قال: إذا قدمت بلدة كذا فأنت قاضيها إذا أتيت مكة فأنت إمام لمكة؛ أو قال: جعلتك قاضيا راس الشهرء جعلتك أميرا رأس الشهر فذلك جائز كذا في الملتقطء بالإجماع كذا في الخلاصة؛ ويجوز تعليق عزل القاضي بالشرط أيضاً وإذا قلد السلطان رجلا

قضاء يوم يجوز ويتأقت وإذا قيده بالمكان يجوز ويتقيد ذلك المكان فعلى هذا لو قيد القاضي إنابة نائبه في مسجد معين لا يكون للنائب أن يقضي في مسجد آخر كذا في الملتقط« وتعليق التحكيم لإنسان بين اثئين والإضافة إلى وقت في المستقبل لا يصح وعليه الفتوى وكذا يجوز استثناء سماع بعض الحكومات كدعوى التلجئة في زماننا أو دعوى شيء سأله أو سماع.
خصومة رجل بعينه؛ ولا يصير قاضياً في المستثنى وكذا لو قال: لا تسمع خصومة فلان حتى أرجع من سفري لا يجوز له أن يسمع ويقضي حتى يرجع ولو قضى لا ينفذ كذا في خزانة

المفتين« القاضي إذا قضى في حادثة في حق ثم أمر السلطان أن يسمع هذه الحادثة ثانيا بممشهد من العلماء لا يفترض على القاضي ذلك كذا في الخلاصة« والمصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر

كتاب أدب القاضي /باب في التقليد والعزل ‏ سس سس سس سس سوسم الرواية وفي النوادر ليس بشرط وهو المتار كذا في خزانة المفتين« السلطان إذا قال :جعلتك قاضياً ولم يذكر في أي بلدة لا يصير قاضياً في البلد الذي هو فيهء والخختار أنه يصير قاضياً لجميع بلاد

السلطان كذا في الخلاصة. وهو الأظهر والأشبه؛ وإذا اجتمع أهل بلدة على رجل ه وجعلوه قاضيا يقضي فيما بينهم لا يصير قاضياً ولو اجتمعوا على رجل وعقدوا معه عقد السلطنة أو عقد الخلافة يصير خليفة وسلطاناً كذا في امحيط؛ السلطان إذا قال لرجل :جعلتك: فاضا ليض له أن يستخلف إلا إذا أذن له في ذلك صريحاً أو دلالة بان يقول له :جعلتك قاضي القضاة لأن قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاة تقليدا وعزلا كذا ذكر في الذخيرة« وأجاب نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى عن محضر أنه غير صحيح لأنه ذكر فيه أن هذا القاضي مقلد من جهة قاضي القضاة وليس فيه أن قاضي القضاة مأذون بالاستخلاف من جهة السلطان كذا ني الفصول العمادية« وكان القفاضي الإمام شمس الأئمة الأوزجندي يقول :إذا كتب السجل من

الحاكم ينبغي أن يكتب فيه خليفة الحكم من قبل فلان وفلان ماذون بالاستخلاف بحكم المثال اده ابروا وي جعلتك نائبي في القضاء بشرط أن لا ترتشي تشرب الخمر ولا تمتثل أمر أحد على خلاف الشرع فالتقليد صحيح والشرط صحيح وإذا ا 0
فلان انعزل في حق فلان كذا في الخلاصة« في الخانية :لو أن الإمام قلد رجلا للقضاء وأذن له بالاستخللاف فامر القاضي رجلا ليسمع الدعوى والشهادة في حادث ة ويسأل عن الشهود ويسمع

الإقرار ولا يحكم هو بذلك لكن يكتب إلى القاضي وينهي إليه حتى يقضي القاضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة أن يحكم وإنما يفعل ما أمره القاضي وإذا رفع الأمر إلى القاضي فإن القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الإقرار بل يجمع المدعي والماعى عليه ويأمر بإعادة البينة فإذا شهدوا بذلك بحضرة الخصمين فحينئذ يقضي القاضي بتلك الشهادة قال: وهذه مسألة يغلط فيها القضاة فإن القاضي يستخلف رجلا ليسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب إليه بكتاب فيفعل الخليفة ذلك ثم يكتب إلى القاضي أنهم شهدوا عندي بكذا ويكتب ألفاظ الشهادة« أو يكتب أن المدعى علية أقر عندي بكذا فيقضي القاضي بذلك من غير إعادة البينة عنده فلا يصح هذا القضاء لأن القاضي لم يسمع ذلك الإقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الإقرار بإخبار الخليفة إلا أن يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي على إقراره ويكون فائدة هذا الاستخلاف أن ينظر الخليفة هل للمدعي شهود أو يكذب فلعل له شهوداً إلا أنهم غير عدول
ظ وقد لا تتفق ألفاظهم فيفوض القاضي النظر في ذلك إلى الخليفة« السلطان إذا قال: قلدت قضاء بلدة كذا زيدا أو عمرا لا يصح لأنه هذا تقليد للمجهول كذا في التتارخانية: القاضي إذا لم يكن ماذونا في الاستخلاف واستخلف غيره لا ينفذ قضاء خليفته سواء كان الاستخلاف في صحته أو مرضه أو سفره: وإن استخلف غيره بإذن الإمام يكون خليفته قاضيا من جهة #الإمامر حتى لا يملك القاضي عزله إلا إذا قال له الخليفة :ول من شئت واستبدل من شعت فحينيذٍ تملك عزله بخلاف المأمور بإقامة الجمعة فإن له أن يستخلف غيره وإن لم يأذن له الإمام القاضي إذا لم يكن ماذوناً بالاستخلاف فاستخلف فحكم الخليفة في مجلس القاضي بين يديه جاز ولو

ك « 73سس ككتاب أدب القاضي /باب في التقليد والعزل أن الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي وحكم في غيبته فرفع قضاؤه إلى القاضي فأجازه نفذ قضاؤه عندنا كذا في فتاوى قاضيخان» وكذلك القاضي إذا أجاز حكم المحكم في المجتهدات كذا في الظهيرية؛ إذا استقضى الصبي ثم أدرك ليس له أن يقضي بذلك الأمر والعبد إذا استقضى ثم عتق كان له أن يقضي بذلك الأمر وفي فتاوى النسفي سكل عن سلطان مات واتفقت الرعية على ابن صغير له وجعلوه سلطانا ما حال القضاة والخنطباء .وتقليده إياهم مع عدم ولايته قال: ينبغي أن يكون الاتفاق على وال عظيم فيصير سلطاناً لهم ويكون التقليد منه وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان ويعظمه لشرفه ويكون لسلطان في الحققة هو الوالي كذا في الذخيرة» السلطان أمر عبده بنصب القاضي في بلدة ونصب يصح بطريق النيابة من السلطان» ولو حكم بنفسه لا يصح كذا في البزازية» إذا قال الخليفة لوالي بلدة: هر كامي بايدت قضا تقليد كنء وعربيته قلد من شئت صح. ولو قال: كسى راقضا تقليد كن. وعربيته: قلد أحدا لا يصح. إذا قال السلطان لأمير من أرائه :فلان ولآايت بتودادم» أو قال: ترا

دادم؛ لا يملك تقليد القضاء وإن جعله أميرا على بلدة وجعل خراجها له فاطلق له التصرف في
الرعية على العموم كما تقتضيه الإمارة فله أن يقلد وأن يعزل كذاة في المحيطء الإمام إذا لم يكن عدلا جاز أحكامه وحكامه ولا يجوز تولية السلطان إذا كان مرا ويتبغي! ١)أن‏ يكون الإمام

قرشيا ولا يشترط أن يكون هاشميا ن وإن لم يوجد من قريش فالأولى أن يكون عدلا أمينا عالماً بشرائط القاضي» السلطان المولى إذا كان عبيا فبلغ هل يبقى سلطاناً أم يحتاج إلى مجديد؟ الاصحٍ أنه يحتاج إلى تقليد جديدء السلطان إذا قلد رجلا قضاء بلدة وفيها قاض ولم يعزله يها الأشبه أن لا يصير الأول معرولة كذا في الملتقطء السلطان إذا قلد قضاء ناحية إلى رجلين فقضى أحدهما لا يجوز كالوكيلين ولو قلدهما على أن يتفرد كل منهما بالقضاء يجوز كذا في خزانة المفتين» وللسلطان أن يعزل ويستبدل مكانه آخر بريبة وبغير ريبة» وقد صح عن

أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: لا يترك القاضي على القضاء أكثر من سنة كذا في ار 0ومن حق السلطان أن ينظر إلى هذا القاضي إذا مضى عليه حول فيقول: لا فساد فيك ولكن أخشى عليك أن تنسى العلم فعد وادرس العلم ثم عد إلينا حتى نقلدك ثانياً كذا في المهاية» السلطان إذا عزل قاضياً لا ما ينعزل لم يصل إلبه الخير حتى لو قضى بقضايا بعد

العزل قبل وصول الخبر إليه جازت قضاياه وهو نظير الوكيل لا ينعزل قبل وصول الخبر إليه» وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى :لا ينعزل وإن علم بعزله حتى يتقلد غيره مكانه صيانة الحقوق
العباد واعتبره بإمام االجمعة إذا عزل وهذا إذا حصل العزل مطلقا فأما إذا حصل العزل معلقا

بشرط وصول الكتاب إليه لا ينعزل ما لم يصل إليه الكتاب علم العزل قبل وصول الكتاب إليه أو لم يعلم كذا في التتارخانية» وإذا مات الخليفة وله قضاة وولاة فهم على حالهم وليس هذا
كالوكالة) وفي هداية الناطفي :لو مات القاضي أو عزل تنعزل خلفاؤه من القضاة» وكذلك إذا

مات أمير الناحية إنعزل قضاته بخلاف ما إذا مات الخليفة كذا في الملتقط. وفي جامع الفتاوى

‏(١)قوله وينبغي إلخ: أي يشترط قوله السلطان المولى إلخ» قد تقدم هذا الفرع ولعله أعاده لأجل التنبيه

كتاب أدب القاضي /باب في حكم السلطان والأمراء. سس سس هوم

إذا ورد الكتاب من الإمام إلى عامل خراسان أن يجمع الفقهاء أو قومأ سماهم لينظروا في أمر القاضي فإن رضوه فأقرره وإلا فأعزله فاجتمعوا فلم يرضوا فأخذ العامل الرشوة وكتب أنهم رضوه وترك على ذلك حتى يحكم صح لأنه لم يعزله« ولو كان في ابتداء التقليد إذا قلده فكتب أنهم قد رضوا وقلده لا ينفذ حكمه كذا في التتارخانية؛ القاضي إذا عمي ثم أبصر فهو على قضائه كما لو أسلم بعد الردة ولكن قضاؤه لا ينفذ في حال عماه وردته« أربعة خصال إذا حصلت بالقاضي صار معزولاً ذهاب :البصر وذهاب السمع وذهاب العقل والردة كذا في خزانة المفتين« إذا عزل القاضي قيل: ينعزل نائبه وإذا مات والغترى على انه +يتعرل. يمرل القاضي لأنه نائب من السلطان أو العامة« وبعزل نائب القاضي لا ينعزل القاضي كذا في البزازية؛ السلطان إذا قلد رجلا فرد القاضي ذلك إن قلده مشافهة يس له أن يقبل بعد ما رد وإن قلده مغايبة بأن بعث إليه منشوره فرده ثم قبله فله ذلك« وإن كان التقليد بالرسالة فرده كان له أن

يقبل بعد ذلك ما لم يعلم السلطان بالرد« القاضي إذا قال: عزلت نفسي أو أخرجت نفسي عن القضاء وسمع السلطان ينعزل« أما بدون سماع السلطان فلا وكذلك إذا كتب كتابا إلى
السلطان :إني عزلت نفسي وأتى الكتاب السلطان صار القاضي معزولا كذا في خرانة المفتين.

الباب السادس في حكم السلطان والأمراء وما يقع للقاضي لنفسه

في النوازل :السلطان إذا حكم بين اثنين لا ينفذ« وفي أدب القاضي للخصاف ينفذ وهو الأصح وبه يفتى كذا في الخلاصة« إذا كان القاضي من قبل الخليفة لا من قبل الأمير فليس للأمير أن يقضي ولو قضى لا ينفذ قضاوه؛ قال هشام سمعت أبا يوسف رحمه الله تعالى
يقول :إذا كان القاضي من الأصيل يعني من الخليفة ثم مات فليس للأمير أن يولي قاضياء وإن كان أميراً بعشرها وخراجها ون حكم هذا الأمير لم يجز حكمه وكذا إن ولى هذا الأمير قاضياً

من قبله لم يجز حكمه: فإن جاء هذا القاضي الذي ولاه هذا الآمير كتاب الخليفة من الأصيل لا يكون ذلك إمضاء للقضاء كذا في امحيط« وفي مجموع النوازل سكل شيخ لإسلام أبو امسن

عن القاضي إذا كانت له خصومة على إنسان فخاصم عند خليفته في الحكم فقضى له هل ينفذ قضاؤه؟ قال: لاء لأن قضاء الخليفة له كقضائه لنفسه بنفسه« قال أبو الحسن رحمه اللّه تعالى : من ابغلى بمثل هذا أن يطلب من السلطان الذي ولاه أن يولي قاضيا آخر حتى يختصما إليه فيقضي بينهما أو يتحاكما إلى حاكم يحكم ويتراضيا بقضائه فيقضي بينهما وينفذ« ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من جوز ذلك وقال بنفاذ حكم خليفته له وعليه؛ وفي النوازل ما يدل عليه فقد ذكر ثمة رجل خاصم السلطان إلى القاضي فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه لتقم على الا رض قال :ينبغي للقاضي أن يقوم من مكانه ويجلس خصم السلطان يقعد على الأرض ثم يقضي بينهماء وقد صح أن يهوديا ادّعى على هارون الرشهد دعوى

اا لا بي بب عار 0فسنمع أبو يوسف رحمه الله تعالى خصرمته على هارو الرشيد وذكر الخصاف في 6دب القاضي أن عليا رضي الله تعالى عنه قلد قرييها وخاصم عنده في حادثة ثة قال الخصاف لو أن قاضيا قضى للإمام الذي ولاه بقضية أو

8 3#ام-0 كاب أدب القاضي /باب في جلوس القاضي ومكان جلوسه قضى عليه بقضية جازء وكذلك لو قضى لولد الإمام أو والده أو زوجته وكذلك قاضي القضاة لو خاصم إلى قاض ولاه فقضى له أو عليه جازء وكذلك لو أن الإمام ولى قاضياً على مثل خراسان فامر أن يولي قضاة على الكور ففعل ثم خاصم القاضي الأعلى إلى بعض من ولاه فقضاؤًه جائز له وعليه؛ والذي يدل على القول الأول ما ذكر هشام في نوادره قال: سالت محمداً رحمه اللّه تعالى عن قاض وجبت له شفعة جوار قبل رجل فلم يعطها إياه وجحدء

والوالي الذي في بلده ليس ممن يولي القضاءء كيف يصنع قال: ينبغي للوالي أن يقول لهما:
اختارا رجلا ليحكم بينكماء قلت :فإن أبى الرجل ذلك أيجبر عليه قال: نعم. فقد أشار إلى التحكيم ولم يقل: بأن خليفة القاضي يحكم بينهما وجواز التحكيم من القاضي عرف بأثر عمر رضي الله عنه فإنه حكم زيد بن ثابت في خصومة كانت بينه وبين أبي هريرة رضي الله عنه وحكم شريحا في خصومة أخرى كذافي الذخيرة« قال هشام: عالق نهدا رعيدالل تعالى عن قاضي البلدة إذا مات وواليها ممن لا يولي القضاء أيجبر الخصوم على رجل يحكم بينهم؟ قال: أما كل شيء يحتاج فيه إلى أن يرجع المقضى عليه إلى آخر فلا يجوز ولا يجبر عليه وأما ما كان من قرض أو غصب فيجبر عليه وفي المنتقى :إذا خاصم ابن القاضي غيره إليه أو خاصم غيره ابنه إليه ينظر فيه فإن توجه القضاء على ابنه يقضي على ابنه وإن توجه لابنه

يتركهما ويقول لهما: اختصما إلى غيري كذا فى المحيط« ويجوز قضاء القاضى للأمير الذي ولاهء وكذلك قضاء القاضي الأسفل للقاضي الأعلى وللقاضي الأسفل« ويجوز قضاء القاضي
لأم امرأته بعدما ماتت امرأته« ولا يجوز إن كانت امرأته حية« وكذا لو قضى لامرأة أبيه بعدما نات الأنى عات وإن كان الأب حيا لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخانء الإمام يقضي بعلمه بحد القذف والقصاص والتعزير كذا في السراجية .

الباب السابع في جلوس القاضي ومكان جلوسه وما يتصل بذلك ‏

الحاكم يجلس للقضاء جلوساً ظاهراً في المسجد كي لا يشتبه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين كذا في العناية« والمسجد قيات أولى ثم الذي تقام فيه الجماعات وإن لم تصل فيه الجمعة كذا في النهر الفائق« قال الشيخ فخر الإسلام علي البزدوي رحمه الله تعالى :هذا إذا

كان الجامع في وسط البلد. أما إذا كان في طرف من البلدة فينبغي أن جنار موادا آخر فى

وسط البلدة كي لا يلحق لبعض الخصوم مشقة بالذهاب إلى طرف البلدة وإن جلس في مسجد ‏ حيه فلا باس به هكذا روي عن بعض السلف أنهم كانوا يجلسون في مسجد حيهم, قال فخر
الإسلام :هذا إذا كان مسجد حيه في وسط البلدة ويختار مسجد السوق لآنه أشهر كذا في

المحيط. فإذا دخل القاضي المسجد فأاحب إلي أن يبدأ فيصلي ركعتين أو أزهما والأربع أفضل لأنها صلاة النهار ثم يدعو الله تعالي أن يوفقه ويسدده للحق ويعصمه من معاصيه ثم يجلس

للحكم وإذا أراد أن يجلس معه قوما من أهل الفقه والكرامة أجلسهم قريبا منه« وكذلك أهل الأمانة يكونون بقرب منه ولا بأس بأن يجلس وحده إذا كان عللما بالقضاء كذا في محيط

الس رخسي «وإن كان جاهلاً يستحب له أن يقعد معه أهل العلم كذا و في التبيين« ويشاورهم

كتاب أدب القاضي /باب في جلوس القاضي ومكان جلوسه ا 2121| |1] 7 ا كذا في النهر الفئق« ولا يشاورهم عند النصومة كذا في البزازية« ويضع القمطر إلى جانبيه عن بمينه لآن فيه السجلات والنغحاضر والصكوك فيجب أن يكون معدا بين يديه ويجلس كاتبه في ناحية عنه حيث يراه حتى لا يخدع بالرشوة فيزيد في ألفاظ الشهادة أو ينقص كذا في محيط السرخسيء لو جلس في داره لا باس به ويأذن للناس بالدخول فيها ويجلس معه من كان يجلس قبل ذلك كذا في الهداية« والأولى أن تكون الدار في وسط البلدة كالمسجد كذا في النهر الفائق« ذكر في المبسوط :ولا باس بأن يقضي في منزله أو حيث أحب لأن عمل القضاء لا يختص بمكان كذا في التتارخانية: ولو جلس في بيته لا باس به عددنا لو كان في وسط البالدة كذا في البزازية« وفي الخانية :فإذا جلس القاضيٍ في المسجد أو في داره يأخذ بوابا ليمنع الخصوم من لازدحام ولا يباح للبواب أن ياخذ شيئا ليأذن بالدخول كذا في التتارخانية؛ ثم إذا قضى في المسجد خرج للحائض والدابة ولا يضرب في المسجد حدا ولا تعزيرا كذا في النهر الفائق« ولا بأس بأن يقعد على الطريق إذا كان لا يضيق على المارة كذا فى التبيين« إذا دخل القاضي المسجد فلا باس بان يسلم على الخصوم يريد به تسليماً عاماً ثم اختلف المشايخ فيه منهم من قال :إن سلم عليهم فلا بأس به؛ وإن ترك وسعه لتبقى الهيبة ويكثر الحشمة ولهذا جرى الرسم أن الولاة والآمراء إذا دخلوا لا يسلمون ومنهم من قال :عليه أن يسلم ولا يسعه الترك وهكذا الوالي والأمير إذا دخلا عليهما أن يسلما ولا يسعهما الترك هذا هو الكلام في ل ع ا سو كو ا او ا
يسلمون عليه« وعن هذا قال بعض مشايخنا: من هذا جرى الرسم أن الناس متى دخلوا على الولاة والآمراء لا يسلمون عليهم وهم لا يسلمون على الناس لآن القاضي متى جلس للحكم لا يسلم ولا يسلمون عليه فالوالي والآمير أولى وليس الأآمر كما ظنوا والصحيح أن الناس 000 عليهم وهم يسلمون على الناس بخلاف القاضيء والفرق أن الوالي والأمير إنما جلسا للزيارة لا للفصل والحكم والسلام تحية الزائرين فأما القاضي فإنما جلس للفصل والحكم لا للزيارة فلا يسلمون عليه« وإن سلموا مع هذا في مجلس الحكم فلا بأس بأن يرد عليهم السلام, وهذا إشارة إلى أنه لا يجب عليه رد السلام بل يتخير إن شاء رد وإن شاء لم يرد كذا في أدب القاضي للخصافء؛ وإن أراد القاضي جوابه ينبغي أن لا يزيد على قوله وعليكم. ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه كذا في التتارخانية« وحكي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن لفضل البخاري رحمه الله تعالى أنه كان يقول: من جلس لتفقه تلاميذه فدخل عليه داخل وسلم وسعه أن لا يرد السلام« وكذا كان يقول :فيمن جلس للذ كر أي ذكر كان فد خل عليه داخل وسلم وسعه أن لا يرد السلام« وإذا جلس القاضي لفصل الخصومات ينبغي أن يقوم بين يديه رجل <يمنع الناس عن التقدم بين يديه في غير وقتهم ويمنعهم عن إساءة الأدب« ويقال له: صاحب المجلس وله أسام الشرطي والعريف والجلوازء وينبغي أن يكون معه سوط الأدب. وينبغي أن يكون أميناء وينبغي أن لا يكون طماعاً حتى لا يرتشي فلا يميل إلى بعض الخصوم ولا يترك تاديبه إذا أساء الأدب« وإذا جلس الخصمان بين يدي القاضي ورأى القاضي أن يأمر صاحب المجلس ليقوم ببعد منه حتى لا يعرف ما يدور بين الخصمين وبين القاضي« فلا يعلم به

8 س0 اكتناب أدب القاضي /باب في جلوس القاضي ومكان جلوسه

أحد الخصمين ولا يلقنه شيثاً فعل ذلك؛ وإن كان ماموناً وتركه بقرب منه فلا بأس» والحاصل أن
القاضي يعمل ما فيه النظر والاحتياط في أمور الناس» ولا ينبغي لهذا الرجل أن يسار أحد الخصمين كذا في المحيط؛ والأولى أن يبعث أمينا إلى موضع جلوسه قبل مجيئه فيحفظ من جاء

ألا فاولاً فيقدمهم على ذلك ولا يقدم واحداً على من جاء قبله لفضل منزلته أو سلطنته وإن
رأى أن يبدأ بالغرباء فعل وإن كانت فيهم كثرة بحيث يشغلونه عن أهل المصر قدمهم على مازليو م النائن ويقدم البساء على ده والرجال على حدة» وإن جعل للنساء دوما عا نعداة فهو أستر لهن كذا في الحجاوي» فقه حنفي('2 قال محمد رحمه الله تعالى :الذي يرجع من ليله إلى أهله بمنزلة المقيم والذي يبيت في غير أهله بمنزلة الغريب إلا أن الغريب يعني المسافر أشد حاا كذا في المحيط» وإذا رأى التقديم لأجل الغربة لا يصدقه في قوله: إني غريب عازم على الرجوع إلى وطني لكنه يسأله البينة على أنه غريب هكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى لكن لا تشترط العدالة في هذه الشهادة وشهادة المستور تكفي ومن أصحابنا من قال: إن القاضي يسأله مع من يريد السفر فيسأل الرفقة أنهم متى يخرجون وأن فلانا هل يخرج معهم؟ فإن قالوا: نعم حينئذ يتحقق العذر وإذا اجتمع على باب القاضي أرباب الشهود والايمان والغرباء والنساء فقدم القاضي أرباب الشهود فله ذلك وإن قدم أرباب الأيمان فله ذلك وإن قدم الغرباء فله ذلك» وإِن قدم النساء فله ذلك كذا في محيط السرخسي» وينبغي للقاضي إذا تقدم إليه الخصمان أن يسوي بينهما في المجلس ويجلسهما بين يديه كذا في المحيط» ويسوي بينهما في النظر والكلام ولا يسار أحدهما ولا يشير إليه كذا في خزانة المفتين» بيده ولا برأسه ولا
بحاجبه كذا في العناية ولا يضحك في وجه أحدهما كذا في خزانة المفتين») ويجتنب المزاح مطلقاً معهما أو مع أحدهما أو مع غيرهما في مجلس الحكم ولا يكثر في غيره لآنه يذهب

المهابة كذا في التبيين» وكذلك لا ينبغي له أن يطلق بوجهه إلى أحدهما في شيء من المنطق ما لا يفعل بالآخر مثله كذا في نيط ولو كان ميل قلبه إلى أحد النصمين وأحب أن يظهر حجته لد يؤاخذ به لانه لا اختيار له فيه كذا في الخلاصة» والحاصل أن القاضي مأمور بالتسوية فيما يقدر فيه على التسوية وفيما في وسعه وكل شيء يقدر على التسوية بينهما فيه لا يعذر بتركها فيه ومالا يقدر على التسوية فيه لا يؤاخذ بترك التسوية فيه كذا في امحيط» فإن كان أحدهما سلطاناً أو عالماً فجلس السنلطان مجلسه والمخصم على الارض ينبغي للقاضي أن يقوم من مكانه

ويجلس على الأرض ويجلس خصمه في مكانه كي لا يكون تفضيلاً على الآخر كذا في الخلاصة» ولا يضيف أحد الخصمين إلا أن يكون خصمه معه كذا في النهاية» ولا يكلم أحدهما.
بلسان لا يعرفه الآخر كذا في البدائً (وفي مختصر خواهر زاده ولا يخلو باحد الخحصمين في منزله كذا في التتارخانية» ولا ينبغي للقاضي أن يفعل ما يؤدي إلى التهمة كذا في خزانة المفتين» ويكره أن يلوى عنقه على أحد الخصمين أي يعرض عنه بعدما كان مقبلاً عليهما وهذا منهى عنه شرعاًء ويكره أن يأذن لأحد الخصمين بأن يدخل في منزله؛ ومن لم تكن له خصومة فلا بأس بأن يأذن له القاضي بالدخول عليه للسلام أو لحاجة تعرض كذا في محيط السرخسي»

‏(١١)قوله فقه حنفي :ينظر فيه اه

كتاب أدب القاضي /باب في جلوس القاضي ومكان جلوسه ع ا شط سس 4«ا

ولا يقعد أحدهما من جانب اليمين والآخر من جانب اليسار لأن جانب اليمين أفضل فيكون تقديماً له على صاحبه« يفعل ذلك بين الكبير والصغير حتى يجب عليه أن يسوي فيه بين الاب

والابن وبين الخليفة والرعية وبين الذمي“'(والشريف كذا في التبيين« قال صاحب الأقضية:

وينبغي أن يكون جلوسهما بين يدي القاضي على قدر ذراعين أو نحو ذلك بحيث يسمع كلامهما من غير أن يرفعا أصواتهماء وينبغي للقاضي إذا جلس في المجلس أن يستند ظهره إلى المحراب« وكان الرسم في .زمن الخنصاف وغيره أن يجلس مستقبل القبلة بوجهه ورسم زماننا

أحسن وتقف أعوان القاضي بين يدي القاضي ليكون أهيب في أعين الناس« ويجب أن يكون قيامهم ببعد من القاضي حتى لا يسمعون ما يدور بين القاضي وبين من تقدم إليه من الخصوم ولا يعرفون رأي القاضي في بعض ما يقع لهم من المسائل ولا يحتالون لإبطاله كذا في الحيط. إذا تقدم خصمان سال المدعي عن دعواه هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى وصاحب كتاب الأقضية أبو جعفر وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قال: ليس للقاضي أن يسأل المدعي عن دعواه ولكن يسكت ويسمع ما ادعاه المدعي« وقال بعضهم: يسأل وبه أخذ الخصاف رحمه اللّه تعالى وصاحب كتاب الأقضية وهكذا ذكر في محاضر ابن سماعة وهكذا ذكر في المنتقى وذكر الشيخ الإمام فخر الإسلام علي البزدوي رحمه الله تعالى أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى :القاضي يسأل وعلى قول محمد رحمه الله تعالى :لا يسال بل يسكتء وفي الخانية: وإذا جلس الخصوم بين يديه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يستنطقهم فيقول: أيكما المدعي فإذا عرف الملدعي يقول له: ماذا تدعي وقال محمد رحمه الله تعالى :لا يفعل ذلك« وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى أرفق كذا في التتارخانية« فإذا حضرا فهو بالخيار إن شاء بدأهما بالكلام فقال: ما لكما وإن شاء تركهما حتى يبدآه بالنطق وهو أحسن كي لا يكون مهيّجأ للخصومة كذا في التبيين« ثم إذا سأله أو لم يسأله ولكن ادعى بنفسه سأل القاضي المدعى عليه عن دعوى المدعي هكذا ذكر صاحب الأقضية« وذكر المخصاف رحمه الله تعالى في أدب القاضي أن القاضي يكتب دعوى المدعي في صحيفة وينظر فيه أصحيح هر أم فاسدء فإن كان فاسداً لا يقبل على المدعى عليه ولكن يقول للمدعي :قم فصحح دعواك هكذا ذكر اللخصاف في موضع هن أدب القاضي« وفي موضع آخر أن القاضي لا يقول له ذلك وبه أخدذ بعض مشايخنا رحمهم اللّه تعالى ولكن يقول: دعواك هذه فاسدة فلا يلزمني سماعهاء وهذا ليس بتلقين بل فتوى بالفساد وإن كانت دعواه صحيحة فالقاضي يسأل المدعى عليه ويقول: إن خصمك ادّعى عليك كذا وكذا فماذا تقول؟ هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى وصاحب كتاب الأقضية« وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى أيضاً على نحو ما ذكرنا في جانب المدعي« فإن عند بعض المشايخ رحمهم الله تعالى لا يسأله القاضي الجواب ولكن ينظر إليه لياتي بالجواب كذا في المحيط« فإذا تكلم صاحب الدعوى أسكت الآخر واستمع من صاحب الدعوى حتى يفهم حجته لأنهما إذا تكلما معاً لا يعمكن من أن يفهم كلام واحد منهماء قال: :ثم يأمره بالسكوت بعد ذلك ويستنطق الآخر وهذا اللفظ يدل على أنه يستنطق الآخر

‏١١(قوله وبين الذمي :كذا في النسخ والذي رأيته في نسخة من التبيين الدني بدل الذمي أه مصححه.

‏١"أ سسسسسيسيسسسسسسيسييسيييت كتاب أدب القاضي /باب في جلوس القاضي ومكان جلوسه

وإن لم يسأل المدعي ذلك: واختار بعض القضاة أنه لا يفعل ذلك إلا عند سؤال المدعي« والاصح عندنا أنه يستنطق الآخر وإن لم يلتمس المدعي ذلك كذا في السغناقي« ولا يلقن الشهود بقوله ا

عالماً لا يكسب بتلقينه علماً وربما يحصر عن الكلام لحشمة القاضي ومهابة المجلس فكان في تلقينه إحياء حق المسلم« في القنية والخزانة أن :المسائل التي تتعلق بالقضاء الفتوى فيها على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى إذ حصل له زيادة علم بالتجربة كذا في شرح أبي المكارم« ولا ينبغي للقاضي أن يلقن أخحد الخصمين حجة ولكن إذا طلب يمينه فحينئذ جاء أوان الاستحلاف إن لم تكن للمدعي بيئة حاضرة فيسأله عند ذلك ألك بينه؟ وفي النوازل :سكل أبو نصر عن

رجلين تقدما إلى القاضي فقال أحدهما :إن لي على هذا الرجل ألف درهم ولم يزد على هذا قال: سال المدعى عليه في ذلك« وقال أبو بكر تقدم رجلان إلى يحيى ابن أكثم فقال أحدهما: إن لي على هذا ألف درهم فقال له يحيى :قد أخبرتني خبرا فما تشاء يعني أن هذه الدعوى غير صحيحة ما لم يقل :مره ليعطيني حقي أو نحو ذلكء. قال أبو نصر: وهذا عندنا ليس بشيء

وهذا مما لا يجحد عليه لأنهما لم يتقدما إلا للطلب؛ ثم إذا سمع جواب المدعى عليه كتب جوابه في قرطاس أو أمر الكاتب أن يكتب ذلك بين يديه: بسم اللّه الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان يوم كذا بكذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا ثم إن كان القاضي يعرف المدعى عليه والمدعي أثبتهما في رقعة معرف ة وكتب حضر فلان وأحضر معه فلانا وإن لم يعرفهما أرسل الكتابة إرسالاً وكتب :حضر رجل ذكر أنه فلان بن فلان ينسبه إلى أبيه وجده أو إلى مواليه فيكتب ذكر أنه فلان مولى فلان بن فإن كانت له تجارة أو صناعة يعرف بها ينسب إليها زيادة في التعريف وكذلك يحليه زيادة في التعريف ولكن يحليه بما يزينه لا بما يشينه وأحضر رجلا ذكر أنه فلان على نحو ما ذكرنا في جانب المدعي ثم يكتب فادعى فلان بن فلان يعني المدعي الذي حضر على فلان بن فلان يعني المدعى عليه الذي أحضره معه. كذا وكذا يكتب دعواه من غير زيادة ونقصان ثم يكتب فيسال القاضي المدعى عليه فلان بن فلان
عما ادعى عليه فلان بن فلان من الدعوى الموصوفة فى هذا الكتاب« فإن كان قد أقربه كتب

إقراره« في الخانية ويامر :الدعى عليه بإيفاء الحق كذا في التتارخانية« وإن كان قد جحد يكتب
جحوده ليعلم بعد ذلك أنه هل ينبغي له أن يسأل البينة عليه أم لا؟ وينبغي أن يكتب الجحود بلفظه ولا يحوله إلى لسان العربية إلا إذا أمكن أن يحول من غير زيادة ونقصان ومن غير أن يدخل فيه كلمة مبهمة مشتركة فإن الجحود يختلف حكمه باختلاف أنواعه؛ فإن المودع إذا جحد الإيداع أصلاً ثم ادعى الردّ أو الهلاك لا تسمع دعواه؛ ولو قال: ليس علي تسليم ما ادعيت ولا قيمتها ثم ادعى الهلاك أو الرد تسمع دعواه فيكتب عبارته بلسانه من غير زيادة ولا نقصان حتى يبنى عليه حكمه وهذا الذي ذكرنا رسم قضاة ديار النصاف وصاحب كتاب الأقضية وعرف زمانهماء والقضاة في زماننا على رسم أحسن من هذا فإن المدعي في زماننا يأتي كاتب باب القاضي حتى يكتب دعواه في بياض فيكتب: حضر القاضي يكتب اسم القاضي الذي يرفع إليه الحادثة ويترك موضع التاريخ ثم يكتب اسم المدعي ونسبه ويكتب اسم

كتاب أدب القاضي /باب في جلوس القاضي ومكان جلوسه ااا ا

المدعى عليه ونسبه يكتب دعواه بشرائطها ثم يترك موصع الجواب فإذا جلس امدعي أو وكيله للخصومة يدعي وكيله من ذلك الكتاب ويسال القاضي المدعى عليه الجواب عن دعواه فإذا ‏ أجابه بالإقرار أو بالإنكار دفع البياض إلى القاضي حتى يكتب التاريخ في أوله والجواب في آخره
بعبارة المدعى عليه ثم إن كان الجواب بالإقرار أمره القاضي بالخروج عن عهدة ما أقر به وإن كان

بالجحود فالقاضي 0 فماذا تريد هكذا ذكر اللخصاف وصاحب الأقضية؛ وهو اختيار بعض المشايخ وأنه على الاختلاف« فإن قال المدعي: حلفه فالقاضي يقول للمدعي :ألك بينة على ما هو. رأى الخصاف وصاحب كتاب الأقضية وهو قول بعض المشايخ فإن قال: لا حلف القاضي المدعى عليه وإن قال: نعم لي بينة فالقاضي يأمره

بإحضارها ويكتب أسماء الشهود فيه وأنسابهم وحلاهم ومحالهم أو يأمر الكاتب حتى يكتب ذلك« فإذا أحضر المدعي شهوده يكتب الكاتب لفظ شهادتهم من غير زيادة ونقصان فإذا جلس الشهود بين يدي القاضي وجاء أوان الشهادة أخذ القاضي البياض وسألهم عن شهادتهم. وإن كتب القاضي لفظ شهادتهم بنفسه فهو أوثق وأحوط ثم يقابل القاضي لفظ شهادتهم بالدعوي فإن كانت موافقة للدعوى وعرف القاضي الشهود بالعدالة يقول للمدعى عليه: هل لك دفع فإن قال: نعم ولكن أمهلني حتى آتي به أمهله وإن قال: لا وجه عليه القضاء وإن لم يعرفهم القاضي بالعدالة يتوقف وإن قال 0 لي بينة حاضرة إلا أني أطلب يمين المدعى عليه؛ إن قال: حاضرة في المجلس فالقاضي لا يجيبه ولا يحلف المدعى عليه بالإجماع كذا ذكره القدوري في شرحه؛ وإن قال: حاضرة في 3فالقاضي لا يحلّف المدعى عليه في قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى وقال أبو يوسف رحمه اللّه تعالى :يجيبه وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب وإذا كانت المسألة مختلفة فإن كان يرى استحلافه حلفه« وإذا حلفه وحلف وطلب من القاضي أن يعطيه رقعة أن فلاناً ادعى على فلان كذا وحلفه وحلف حتى لا يقددّمه إلى هذا القاضي ثانيا أو إلى قاض آخر فيحلفه عر شرف اغقلاة تقار له والقاضي بالخيار إن شاء كتب ذلك في رقعة على حدة وإِن شاء كتب ذلك في البياض الذي كتب فيه الدعوى والإنكار وكتب فيه التاريخ وأعطاه ثم الدعوى لا تخلو إما أن تقع في العين أو في الدين« فإن وقعت في الدين والمدعي مكيل فإنما تصح الدعوى إذا ذكر المداعي جنسه أي أنه حنطة أو شعير ويذكر

نوعه أنه سقي أو بري أو خريفي أو ربيعي وصفته أنه وسط أو جيد أو رديء ويذكر الحمراء والبيضاء في الحنطة ويذكر قدره فيقول كذا ققيرا لأن اللضطة تكال بالققيز ويد كر يتفيز كذا
لآن القفيزان تتفاوت في ذاتها ويذكر سبب الوجوب لان أححكام الديون تختلف باختللاف أسبابها فإنه إذا كان بسبب السلم لا يجوز الاستبدال به ويحتاج إلى بيان مكان الإيفاء ليقع ظ التحرز عن موضع لخلاف وإن كان من ثمن مبيع جاز الاستبدال به وبيان مكان الإيفاء فيه ليس بشرط وإن كان من قرض لا يجوز التأجيل فيه بمعنى لا يلزم ويذكر في السلم شرائط صحته من أعلام جنس رأس المال ووزنه إن كان وزنياً وانتقاده في :المجلس حتى يصح عند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى؛ وتأجيل المسلم فيه شهرا أو أكثر حتى يخرج عن حد الاختلاف« وكذا ما سوى ذلك من شرائط السلم« ويذ كر في القرض القبض وصرف المستقرض إلى حاجته لآن عند أبي

حلص كتاب أدب القاضي /باب في جلوس القاضي ومكان جلوسه حنيفة رحمه الله تعالى لا يصير ديناً عليه إلا بالاستهلاك وينبغي أن يذكر في دعوى القرض ايضاً أنه أقرضه كذا من مال نفسه لجواز أن يكون وكيلاً في الإقراض والوكيل في الإقراض سفير ومعبر ولا يكون له حق الأخذ ولا حق المطالبة بالأداء« وكذلك في كل سبب من الاسباب يذ كر شرائطه أيضا لآن كل أحد لا يهتدي إلى 'العلم بشرائط الآخذ فينبغي أن يبين ذلك للقاضي حتى يتأمل فيه القاضي إن وجده صحيحاً عمل به ,وإلا رده وإن كان المدعى به وزنيا يذكر جنسه فإن كان ذهبا وكان ردروا يذكر كذا دينارا ويذ كر نوعه أنه نيسابوري الضرب أو بخاري الضرب أو ما أشبه ذلك« ويذ كر صفته أنه جيد أو رديء أو وسط وإذا ذكر البخاري أو

النيسابوري لا يحتاج إلى ذكر الأحمر لأن البخاري أو النيسابوري لا يكون إلا أحمر ولا بد من ذكر الجيد عليه عامة المشايخ, «؛ وفي فتاوى النسفي إذا ذكر أحمر خالص كفى ولا يحتاج إلى
ذكر الجيد؛ ولا بد أن يبين أنه من ضرب أي وال عدد بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وبعضهم لم يشترط ذلك وإنه أوسع« ويذكر المثقال مع ذلك ويذكر نوع المثقال وإن لم يكن مضروبا لا بكر كذا دينارا بل يذكر كذا مثقالً فإن كان خالصاً من الغش يذكر كذلك وإن كان فيه غش ذكر كذلك نحو: الده نوهي أو الده هشتى أو الده ب: ششى“'' وما أشبه ذلك فإن كان المدعى به

نقرة وكان مضروباً ذكر نوعها وهو ما يضاف إليه وصفتها أنها جيد أو رديءء وكذا ذكر قدرها كذا درهماً وزن سبعة وهو الذي كل عشرة منها سبعة مثاقيل وإن كانت فضة غير مضروبة ذكر

فضة خالصة من الغش إن كانت خالية ويذكر نوعها كنقرة :طمغاجي. ويذكر صفتها أنها جيد أو رديء أو وسط ويذكر قدرها كذا وكذا درهماء وقيل: إذا ذكر كذا طمغاجي كفى ولا يحتاج إلى ذكر ؛ الجيد. وإن كان المدعى به دراهم مضروبة والغش فيها غالب فإن كان يعامل بها وزنا يذكر نوعها وصفتها ومقدار وزنها وإن كان يعامل عددا يذكر عددهاء وإن كانت الدعوى ني العين فإن كان الملدعى به منقولاً وهو هالك ففي الحقيقة الدعوى في الدين وهو القيمة

فيشترط بيان القدر والصفة والنوع والجنس على ما بيناء وإن كان قائما فإن كان بحال يمكن اتنا ره جلس مطل الحكم فلا بد من الإحضار مجلس الحكم ولا بد من الإشارة إليه في الدعوى

والشهادة. وإن اوقعت الدعوى في عين غائبة لا يعرف مكانها بأن ادعى رجل على رجل أنه غصب منه ثوب أو جارية لاا يدري أنه قائم أو هالك فإن بين الجنس والصفة والقيمة فدعواه مسموعة وبينته مقبولة وإن لم يبين القيمة بأن لم يعلم قيمته أشار في عامة الكتب إلى أنها مسموعة فإنه ذكر في كتاب الرهن إذا ادعى رجل على رجل آخر أنه رهن عنده كوبا وهو يدك قال: :تسمع دعواه وقال في كتاب الغصب رجل ادعى على غيره أنه غصب منه جارية وأقام بينة على ما ادعى تسمع دعراه وتسمع بينته وبعض مشايخنا قال: إنما ‏ تسمع دعواه إذا ذكر القيمة وهذا القائل يقول: ما ذكر في الكتاب هذا وكان الفقيه د يقول تأويل المسألة أن الشهود شهدوا على إقرار المدعى عليه بالغصب فيثبت غصب الجارية بإقراره في حق الحجبس والقضاء جميعاً وعامة المشايخ على أن هذه الدعوى صحيحة والبينة مقبولة ولكن في حق المبس وإطلاق محمد رحمه الله تعالى في الكتاب يدل عليه قال فخر الإسلام علي

كتاب أدب القاضي /باب أفعال القاضي وصفاته ا 61ت البزدوي: إذا كانت مختلفة ينبغي للقاضي أن يكلف المدعي بيان القيمة فإذا كلفه ولم يبين تسمع دعواه وهذا لأن الإنسان قد لا يعرف ما له فلو كلفه بيان القيمة فقد أضر به أو يتعذر عليه الوصول إلى حقه وإذا سقط بيان القيمة عن المدعي سقط عن الشهود من الطريق الأولى«, وإن وقعت الدعوى في العقار فلا بد من ذكر البلدة التي فيها الدار المدعى بها ثم من ذكر المحلة ثم من ذكر السكة بدأ بالأعم وهو البلد أو بالاخصء وهذا فصل اختلف فيه أهل الشروط قال بعضهم: يبدأ بالاعم وقال بعضهم: يبدأ بالأاخص. وعند عامة أهل العلم له الخيار إن شاء بدأ

بالاعم وإن شاء بدأ بالاخصء ولا بد من ذكر حدود الدار بعد هذاء قال جماعة من أهل الشروط :ينبغي أن يذكر في الحد لزيق دار فلان ولا يذكر دار فلان لأنه حيئكذ تصيز دار فلان مدعى بها لأن الحد يدخل في المحدود, وعندنا كلا اللفظين على السواء فإن ذكر حدين لا يكفي في ظاهر رواية أصحابنا وإن ذكر ثلاثة حدود كفاه كذا في امحيط .

الباب الثامن في أفعال القاضي وصفاته

وينبغي للقاضي أن يتقي الله ويقضي بالحق ولا يقضي لهوى يضله ولا لرغبة تغيره ولا لرهبة تزجره بل يؤثر طاعة ربه ويعمل لمعاده طمعا في جزيل ثراية زهريا من أليم عذابه فيتبع الحكمة وفصل الخطاب كذا في محيط السرخسي« ؛ القاضي هل يفتي فيه أقاويل والصحيح أنه لا بأس به في مجلس القضاء وغيره في المعامللات والديانات كذا في الخلاصة, واتفقوا على أنه لا يفتي للخصوم حتى لا يقفوا على رأيه فيشتغلون بالتلبيس« ؛ وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجلين تقدما إلى القاضي في :أمر وظن القاضي أنهما تقدما إليه ليعلما ما يقضي به ,في ذلك أقامهما من عند نفسه؛ قال محمد رحمه الله تعالى في الأصل: لا ينبغي له أن يبيع ويشتري في مجلس القضاء لنفسه؛ قال شمس الآئمة السرخسي رحمه الله 3 :ففي قوله لنفسه إشارة إلى أنه لا بأس بأن يبيع ود يشتري ليتيم أو ميت مديونء ولو باع شترى لنفسه في غير مجلس القضاء فلا بأس به عندنا وفي الخانية :والصحيح أنه لا يفعل لا في مجلس القضاء ولاكي غم 90ام يساهلونه لأجل القضاءء وينبغي أن يولي لذلك غيره ممن ير يئق به« ولا ينبغي له أن يستقرض إلا من صديق أو خليط له كان قبل أن يستقضي فلا يخاصم إليه ولا يتهمه أنه يعين خصماء وكذلك الاستعارة ويشيع الجنازة ويعود المريض ولكن لا يطيل مكثه في ذلك المجلسء ولا يمككن أحدا من الخصوم يتكلم معه في ذلك المجلس بشيء من الخنصومات, وفي السغناقي :وإنما يعود المريض إذا لم يكن المريض من المتخاصمين, أما إذا كان منهم فلا ينبغي أن يعود كذا في التتارخانية؛ ولا ينبغي للقاضي أن يكون فظاً غليظاً جباراً عنيداء وينبغي أن يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه. ويكون شديذا من غير عكق لماعو غير مع كذا في التبيين« ويأمر أعوانه

كذا في البزازية« وفي الينابيع: ويكرهو أن يقضي بين الناس وهو غضبان كذلك لا يقضي بالرفق. إذا دخله عا ولا يقضي وهو جائع أو عطشان., وهذا إذا لم يكن وجه القضاء بينا فأما إذا كان وجه القضاء بينأ فلا بأس أن يقضي وعن هذا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: لا ينبغي له أن

‏١ "0-7 كلاب أدب القاضي /باب في رزق القاضي وهديته يتطوع بالصوم ة في اليوم الذي يريد الجلوس فيه لقضاء كذا في التتارخانية؛ ولا يقضي حال

شغل قلبه بفرح أو حاجة إلى الجماع أو برد أو حر شديد أو مدافعة الأخبثين كذا في النهر الفائق» ولا ينبغي للقاضي أن يجلس للقضاء وهو ضجر أو كظيظ من الطعام فإن عرض له هم أو غضب أو نعاس كف حتى يذهب ذلك عنه فيكون جلوسه عند اعتدال أمره ويجعل سمعه

وبصره وفهمه وقلبه إلى الخصوم غير معجل لهم ولا يخوف إياهء''؟ فإن الخوف يقطع حجة الرجل كذا في الحاوي. فقه حنفي''؟ .ويخرج في أحسن ثيابه كذا في الظهيرية» ويقضي وهو جالس متكثا أو متربعا كذا في البزازية» ولكن القضاء عقوا فل تعظينا لأمر القضاء كذا

في التبيين» »ولا ينبغي له أن يتعب نفسه في طول المجلس ولكن يجلس في طرفي النهار أو ما

أطاق» وكذلك الفقيه والمفتي كذا في المحيط» وإن كان القاضي شابا ينبغي أن يقضي شهوته من أهله قبل أن يجلس للقضاء كذا في السراجية» ولا يقضي وهو يمشي أو يسير على الدابة؛
وكذلك قال مشايخنا رحمهم الله تعالى في المفتي: لا ينبغي له أن يفتي وهو يمشي لكن يجلس في موضع وإذا استقر فيه أفتى» ومنهم من قال: لا باس بأن يفتي في الطريق إذا كانت المسألة واضحة كذا في المحيط» وفي العيون وينبغي للقاضي إذا اختصم إليه الأخوة أو بنو العم أن لا يعجل بفصل القضاء بينهم ويدافعهم قليلاً لعلهم يصطلحون» وفي الكبرى وهو لا يختص بالاقارب بل ينبغي أن يفعل ذلك إذا وقعت المخصومة بين الاجانب كذا في التتارخانية .

الباب التاسع في رزق القاضي وهديته ودعوته وما يتصل بذلك

إن كان القاضي تقبيرا محتاجا الأولى أن يأخذ رزقه من بيت المال بل يفترض عليه فإن
كان غنيا تكلموا فيه» والاولى أن لا يأخذ من بيت المال كذا في فتاوى قاضيخان, ولا ياخذ

الرزق إلا من بيت مال الكورة التى يعمل فيها لانه يعمل لأهل هذه الكورة فيكون رزقه في عياله مال ومن بيت هذه الكورة كذا في العتابية» كما تجوز كفاية القاضي من بيت المال تجعل كفاية
بمونه من أهله وأعوانه في مال بيت المال» ولم ينقل عن محمد رحمه الله تعالى أن القاضي هل

يأخذ الرزق في يوم العطلة» واختلف المتأخرون فيه والصحيح أنه يأخذ كذا في التتارخانية القاضي إذا كان يأخذ من بيت المال شيئاً لا يكون عاملاً بالأجر بل يكون عاملاً للّه تعالى
ويستوفي حقه من مال الله تعالى وكذا الفقهاء والعلماء والمعلمون الذين يعلمون القرآن» وروي أن أبا بكر ضي الله تعالى عنه لما استخلف كان يأخذ الرزق من بيت المال وكذا عمر وعلي رضي الله 7عنهما وأما عثمان رضي الله تعالى عنه فكان صاحب ثروة ويدار فكان

‏(١)قوله ولا يخوّف إياهم :حق العبارة ولا يخوفهم لأنه لا يجوز الفصل مع إمكان الوصل اختياراً اه
]| متبححه.

)71)قوله فقه حنفي: تقدم نظيره في صحيفة 8١7‏ والظاهر أنه صفة للحاوي بين بها أن المراد به لحاوي المؤلف في فقه الحنفية لا الحاوي الذي في فقه الشافعية وبعد ذلك فالأولى حذفها كما لا يخفى اه

متصسححخح-حته .,

)2قوله وروي أن أبا بكر إلخ :قصد بهذا بيان حكم الخليفة بعد بيان حكم القاضي ونحوه تأمل اه.

كتاب أدب القاضي /باب في رزق القاضي وهديدة سس سس س بم يحتسب ولا يأخذ كذا في الخلاصة« وينبغي للإمام أن يوسع عليه وعلى عياله كي لا يطمع في

أموال الناس؛ وروي أن رسول الله ينه لما بعث عتاب بن أسيد إلى مكة وولاه أمرها رزقه أربعمائة درهم في كل عام« وروي أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجروا لابي بكر رضي الله تعالى عنه مثل ذلك من بيت المال وكان لعلي رضي الله تعالى عنه من بيت المال كل يوم قصعة من ثريد« وروي أن علي رضي الله تعالى عنه فرض له خمسمائة درهم في كل شهر كذا في البدائع« وأما أجر كتاب القاضي وأجر قسامه فإن رأى القاضي أن يجعل ذلك على الخصوم فله ذلك« وإن رأى أن يجعل ذلك في مال بيت المال وفيه سعة فلا بأس به« وعلى هذا الصحيفة التي يكتب فيها دعوى المدعين وشهادتهم إن رأى القاضي أن يطلب ذلك من المدعي فله ذلك وإن كان في بيت المال سعة ورأى أن يجعل ذلك في بيت المال فلا بأس به وفي النوازل قال

إبراهيم: سمعت أبا يوسف رحمه الله تعالى سكل عن القاضي :إذا أجرى له ثلاثون درهماً في

كاتبه وثمن صحيفته وقراطيسه وأعظى الكاتب عشرين درهما وجعل عشرة لرجل يقوم أرزاق' معه وكلف الخنصوم الصحف أيسعه ذلك؟ قال: ما أحب أن يصرف شيئا من ذلك عن موضعه
الذي سمى له كذا في التتارخانية .
الهدية: مال يعطيه ولا يكون معه شرط والرشوة مال يعطيه بشرط أن يعينه كذا في
خزانة المفتين« ولا يقبل هدية إلا من ذي رحم محرم أو كمن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته

لكن هذا إذا لم تكن للقريب أو لمن جرت عادته بمهاداته خصومة« وحاصل ذلك أن هدايا القاضي أنواع :هدية من له خصومة وليس له أن يقبلها سواء كانت بين القاضي وبين المهدي مهاداة قبل القضاء أو لم تكن وسواء كانت بينهما قرابة أو لم تككن« وهدية ممن لا خصومة له: وإنها على نوعين: إما أن تكون بينهما مهاداة قبل القضاء بسبب قرابة أو صداقة أو لم تكن إن
لم تكن لا ينبغي له أن يقبلهاء وإن كانت بينهما مهاداة قبل القضاء فإن أهداه بعد القضاء بمثل

ما كان يهديه قبل القضاء فلا بأس بأن يقبلها فيحمل ذلك على المباسطة السابقة بينهما حملا لآمر المسلمين على الداد والصلاح بالقدر الممكن وإن كان أهداه زيادة على ما كان يهديه قبل القضاء فإنه لا يأخذ الزيادة« قال الشيخ الإمام فخر الإسلام علي البزدوي رحمه الله تعالى :إلا أن يكون مال المهدي قد ازداد فبقدر ما ازداد ماله إذا ازداد في الهدية فلا بأس بقبولهاء ثم إذا أخذ الهدية ولم يكن له-أخذها اختلف المشايخ بعضهم قال: يضعها في بيت امال وعامتهم قالوا :بأنه يردها على أربابها إن عرفهم وإليه أشار في السير الكبير كذا ف في النهاية« وكذا في كل موضع ليس له أن يقبل كذا في الخلاصة؛« وإن لم يعرف مهديها أو عرفه إلا أنه كان بعيدا حتى ظ تعلار الرذاعلية يلها في بيت لال رح كر جكييا حنم اللوواد 53فى النهاية« فإن كان المهدي يتأذى بالرد يقبل ويعطيه مثل قيمة هديته كذا فى الخلاصة« ويقبل الهدية من الوالي الذي ولام راو حانات لابق مق رمة لوقيل اطتوينة ١‏ عند الك كذاهو 0

ولو أهدى الرجل إلى واعِظ شيئا كان له أن يقبل ويختص به كذا في شيط ونجوة للإمام والمفتي قبول الهدية وإجابة الدعوة الخاصة .

وأما الكلام في دعوة القاضي: فقد قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل: لا باأس للقاضي أن يجيب الدعوة العامة ولاا يجيب الدعوة الخاصة كذا في فتاوى قاضيخان« والصحيح

#1سس 0-2كتتاب أدب القاضي /باب في رزق القاضي وهديته أن المضيف لو علم أن القاضي لا يحضرها لا يتخذها فهي خاصة وإن كان يتخذها فهي عامة كذا في الكافي« ولم يفصل في الدعوة الخاصة بين القريب وبين الأجنبي وكذا لم يفصل بينما إذا كان بين القاضي وبين صاحب الدعوة مباسطة قبل القضاء وكان يتخذ الدعوة لأجله أو لم يكن« وذكر القدوري أن القاضي يجيب الدعوة الخاصة في المحرم وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني في شرح أدب القاضي« وذكر الطحاوي في مختصره أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: لا يجيب الدعوة الخاصة من القريب« وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يجيب« وذكر شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام أن صاحب الدعوة إن كان ممن لا اه للقاضي قبل تقلد القضاء لا يجيب دعوته؛ القريب والآأجنبي فيه سواء وإذا كان يتخذ الدعوة قبل القضاء في شهر مرة وبعد القضاء في كل أسبوع مرة فالقاضي لاا يجيب دعوته إلا في كل شهر مرة« وكذلك إذا كان صاحب الدعوة زاد في الباجات بعد القضاء على ما كان قبل القضاء فالقاضي لا يجيب الدعوة إلا أن يكون مال صاحب الدعوة قد ازداد فبقدر ما ازداد من ماله ازداد في الباجات فالقاضي يجيبه« وهذا كله إذا لم تكن لصاحب الدعوة خصومة فأما إذا كانت لصاحب الدعوة خصومة لا يجيب دعوته وإن كانت بينهما قرابة أو مباسطة قبل القضاء كذا في المحيط. وأما الدعوة العامة فإن كانت بدعة كدعوة المبارأة ونحوها لا يحل له أن يحضرها لأنه لا يحل لغير القاضي إجابتها فالقاضي أولى وإن كانت سنة كوليمة ا الح ا و و ا

وما يتصل بهذا الفصل الرشوة: واعلم بأن الرشوة أنواع: منها: أن يهدي الرجل إلى رجل
مالاً لا لابتغاء التودّد والتحبب وهذا النوع حلال من جانب المهدي والمهدى إليه؛ ونوع منها: أن يهدي الرجل إلى رجل مالا بسبب أن ذلك الرجل قد خوّفه فيهدي إليه مالا ليدفع المنوف عن نفسه أو يهدي إلى السلطان مالا ليدفع ظلمه عن نفسه أو عن ماله وهذا نوع لا يحل الاخذ

لأحد وإذا أخذ يدخل تحت الوعيد المذكور في هذا الباب وهل يحل للمعطي الإعطاء عامة المشايخ على أنه يحل لأنه يجعل ماله وقاية لنفسه أو يجعل بعض ماله وقاية للباقي« ونوع منها:

أن يهدي الرجل إلى رجل مالا ليسوّي أمره فيما بينه وبين السلطان ويعينه في حاجته وإنه على وجهين: الوجه الأول: أن تكون حاجته حراماء وفي هذا الوجه لا يحل للمهدي الإعطاء ولا للمهدى إليه الأخذء الوجه الثاني :أن تكون حاجته مباحة وإنه على وجهين ايشا الوجه الأول: أن يشترط أنه إنما يهدي إليه ليعينه عند السلطان« وفي هذا الوجه لا يحل لأحد الأخذ]ود يمل تمان الإسطاة4 ليرا يسني عن لال :لا بل و ا سل والحيلة في حل الأخذ وحل الإعطاء عند الكل أن يستاجره صاحب الحادثة يوما إلى الليل ليقوم بعمله بالمال الذي يريد الدفع إليه فتصح الإجارة ويستحق الأجير الأجر ثم المستاجر بالخيار إن شاء استعمله في هذا العمل وإن شاء استعمله في عمل آخرء قالوا: وهذه الحيلة نما تصح إذا كان العمل الذي يستأجره عليه عملا يصح الاستئجار عليه كذا في المحيط. كتبليغ الرسالة ونحوه« وإن لم يبين المدة لاا يجوز كذا في الخلاصة« وهل يحل للمعطي الإعطاء بدون هذه الحيلة تكلموا فيه قيل: لا يحل وقيل: يحل وهو الأصح.ء هذا إذا أعطاه قبل أن يسوي أمره أما إذا

كتاب أدب القاضي /باب في بيان ما يكون حكماً وما لا يكون مسي مسي لاوس
أعطاه بعد أن سوى أمره ونجاه عن ظلمه فيحل للمعطي الإعطاء ويحل للآخر الاخذ وهو اللأاصح

كذا في محيط السرخسي»ء وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان. الوجه الثاني إذا لم :يشترط
ذلك صريحا ولكن إنما يهدي إليه ليعينه عند السلطان وفي هل١ا‏ الوجه اختلف المشايخ رحمهم

الله تعالى وعامتهم على أنه لا يكره هذا إذا لم تكن بينهما مهاداة قبل ذلك بسبب من وأما إذا كانت بينهما مهاداة قبل ذلك بسبب صداقة أو قرابة فأهدى إليه كما كان الأسباب»' يهدي قبل ذلك. ثم إن المهدى إليه قام لإصلاح أمره فهذا أمر حسن لأنه مجازاة الإحسان بالإحسان ومقابلة الكرم بالكرم» ونوع آخر: أن يهدي الرجل إلى سلطان فيقلد القضاء له أو
عملا آخر وهذا البرح ابعل بلحد الأأخل ولا للمعطي الإعطاء كذاة في المحيط . ٠‏

البابٍ العاشر في بيان ما يكون حكماً وما لا يكون
وما يبطل به الحكم بعد وقوعه صحيحا وما لا يبطل

قال مشايخنا رحمهم اللّه تعالى: ينبغي للقاضي إذا أراد الحكم أن يقول للخصمين: احكم بينكما وهذا على وجه الاحتياط حتى أنه إذا كان في التقليد خلل يصير حكماً

بتحكيمهماء وإذا قال القاضي :ثبت عندي أن لهذا على هذا كذا وكذا هل يكون هذا حكما من القاضي كان القاضي.الإفام أبو عاصم العامري يفتي بأنه حكم وهو اختيار شمس الائمة 0 واختيار الصدر الشهيد رحمه الله تعالى» وفي الخانية: وعليه الفتوى وكان القاضي شمس الإسلام محمود الأزوجندي رحمه الله تعالى يقول :لا بد وأن يقول القاضي :قضيت أو يقول: :حكمت أو يقول: أنفذت عليك :القضاء وهكذا ذكر الناطفي في واقعاته والمذ كور ثمة إذا ادعى رجل دارا في يد رجل فقال القاضي للمدعى عليه :لا أرى لك حقا في هذه الدار فهذا حكما وهكذا كان يفتي الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني رحمه اللّه تعالى لايكون1 يقول: إذا ظهرت عدالة الشهود ذ في دعوى عين محدودة فقال القاضي للمدعى عليه: أين يطائوة اين معي يا" هذا يرن كا ب ادي ل 00 محدود مراين مدعي را(؟) والصحيح أن قوله: عو كم وقضيت ليس بشرط وأن قوله ثبت عندي يكفي وكذلك إذا قال: ظهر عندي أو قال: صح عندي أو قال: علمت فهذا كله حكم. قال القاضي بعدما قضى في حادثة :رجعت عن قضائي أو بدا لي غير ذلك» وفي الخلاصة وإذا: أو قال: أبطلت حكمي وفي امحيط: أو قال: وقفت على تلبيس الشهود وأراد أن يبطل حكمه لا يعتبر هذا الكلام منه والقضاء ماض على حاله إذا كان بعد دعوى' صحيحة وشهادة مستقيمة وعدالة الشهود ظاهرة» وفي فتاوى النسفي رحمه الله تعالى: عبد اذعى حرية نفسه وقضى القاضي بها ببينة أقامها العبد ثم قال العبد: كذبت أنا عبد هذا الرجل هل يبطل القضاء بالحرية؟ ا رواية لهذه الإسالة في كي ء من الكتسيد قال :وينبغي أن لا يبطل القضاء وهذا بخلاف ما لو ادعى رجل على رجل مالا قضى وقضى القاضي بالمال للمدعي بالبينة ثم قال المدعي :كنت كاذبا فيما ادعيت حيث يبطل القضاء وإذا قال المدعي بعد القضاء المقضى ه به: ليس ملكي لا يبطل

أعط هذا المحدود لهذا المدعي. (؟) حكمت بهذا المحدود لهذا 2)١١المدعي‎ .

/ 4 "73متسيس كتاب أدب القاضي /باب في بيان ما يكون حكما وما لا يكون القضاء بخلاف ما إذا قال :لم يكن ملكي لأن قوله ليس ملكي يتناول الخال وليس من ضرورة ني للك للجال انتنازه من الال بخلاف لله مركن ملكي المقضي له إذا قال :ما قضى به

لي. فهو حرام لي وأمر إنسانا أن يشتري ذلك له من المقضى عليه فهذا يبطل الحكم كذا في التتارخانية« لو أقام رجل البينة على أن هذه العين له بسبب الشراء والإرث ثم قال: لم تكن لي قط أو لم يقل قط لم تقبل بينته ويبطل القضاءء أما لو قال: هذه ليست ملكي لا يبطل القضاء كذا في الخلاصة« تكذيب المشهود له الشهود وتفسيقه إياهم قبل القضاء يمنع القضاء وتكذيبه وتفسيقه إياهم بعد القضاء يبطل القضاء على ما هو إشارات الأصل والجامع« وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي رخمه الله تعالى يقول: تفسيق المشهود له الشهود بعد القضاء لا يبطل القضاءء وظن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أن ما قاله القاضي الإمام مخالف لإشارات الجامع وليس كذلك لآن المراد ثما ذكر في الجامع تفسيق ينشأ من تكذيب المشهود له وأنه

يوجب بطلان القضاء كما يمنع جواز القضاء والمراد ثما قاله القاضي الإمام نفس التفسيق بأن قال هم زناة هع اشازيو احير لا تفستيق :يدشا من الدك ينه ونفس التفسيق لا جنع القضاء كما لا يببطل القضاء كذا في الملتقط. قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع وإذا ة قضى القاضي بالدار للمدعي ببيئة أقامها فأقر المقضى له بالدار أن الدار دار فلان لا حق له فيها وصدقه فلان في ذلك فقال المقضى عليه للمقضي له: قد أكذبت شاهديك حين أقررت أنها لفلان لا حق لك فيها وأقررت بخطا القاضي في قضائه فرد الدار علي أو قيمتها فالقضاء ماض على حاله ولا

سبيل للمقضى عليه لا على الدار ولا على المقضي له: ولو لم يقل على هذا الوجه ولكن قال بعد القضاء هذه الدار لفلان ولم تكن لي قط بدأ بالإقرار لفلان ثم بالنفي عن نفسه أو بدأ
بالنفي عن نفسه ثم بالإقرار لفلان بأن قال: هذه الدار لم تكن لي قط وإنما هي لفلان فإن صدقه
المقرله في جميع ذلك يرد الدار على المقضى عليه في جميع ذلك ولا شيء على المقر للمقر له

وأما إذا صدقه المقر له في الإقرار وكذبه في النفي بأن قال المقر له: الدار كانت للمقر وهبها إلي بعد القضاء وقبضتها منه ذكر في الكتاب أن الدار تدفع إلى المقر له وهذا الجواب ظاهر فيما إذا
بدأ بالإقرار ثم بالنفي لأنه يدعي بطلان الإقرار بعد صحته ظاهرا والمقر له كذبه في بطلان إقراره فلم يبطل إقراره ويضمن قيمة الدار في هذا الوجه للمقضى عليه لأن في زعمه أنه صاحب الدار وقد عجز عن تسليمها بسبب إقراره الأول فيضمن قيمتها كما لو انهدمت مشكل فيما إذا بدأ بالنفي, وفي هذا الوجه ينبغي أن لا يصح إقراره لآنه لما بدأ بالدفي فقد أكذب شهوده فيما شهدوا به لأنهم شهدوا أن الدار من الأصل له وقد أقر أنها ليست له من الأصل وأقر ببطلان القضاء وإن الدار ملك للمقضي عليه؛ فإذا قال بعد ذلك ولكنها لفلان جعل مقرأ بملك الغير فينبغي أن لا يصح إقراره والجواب أن تصحيح إقراره واجب ما أمكن وأمكن تصحيح

إقراره بتقديم إقراره على انفي والتقديم والتأخير شائع في الكلام فقدمنا إقراره تصحيحا ولكن يجب أن يكون قوله ولكبها لفلان موصولاً بالدفي لأنه إِنما يقدم الإقرار ويؤخر تصحيحاً إذا كان

الكلام بعضه موصولاً بالبعض« قالوا ملا و4 سحي روحم الله تعالى في الكتاب إن المقر له إذا قال: وهبها لي بعد القضاء وقبضتها منه فهي لي بالهبة إنما يصح هذا إذا غاب عن مجلس

كتاب أدب القاضي /باب العدوي وتسمير الباب والهجوم على الخصوم ممع ممع ممعم معط مسمس ا 88 8ضيي(

القضاء حتى أمكن للقاضي تصديق المقر له فيما ادعى من الهبة فاما إذا قال هذا في مجلس القضاء فقد علم القاضي بكذبه لأنه لم تجر بينهما هبة فينبغي أن لا يصح إقرار المقر في هذا الوجه؛ قالوا أيضا: قول محمد رحمه الله تعالى في الكتاب إن القاضي يقضي بقيمة الدار للمقضى عليه على المقضي أله قول محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه اللّه

تعالى الأول ومنهم من قال: هذا قول الكل« ولو قال المقضي له هذه الدار ليست لي إنما هي لفلان فهذا وما لو قال: هذه الدار لفلان لاحق لي فيها سواء حتى لا يبطل قضاء القاضي 0 للمقضي له؛ وفي المجامع أيضاً رجل في يديه دار جاء رجل وادّعى أنها كانت لأبيه مات وتركها مبرانا له واقام على ذلك بينة وتضدى القاضي له بالدار ثم جاء رجل آخر وادعى أنها داره اشتراها من أبي المقضى له في حال حياته وصدقه المقضى له بذلك فإن الدار ترد على المقضى عليه ويبطل القضاء ويقال لمدعي الشراء أقم البينة على المقضي عليه إنها كانت لابي المقضى له وإنك
اشتريتها منه فإن أقام البينة على هذا الوجه قضى بالدار له وما لا فلا كذا في المحيط .

الباب الحادي عشر في العدوي!'(وتسمير

الباب والهجوم على النصوم وما يتصل بذلك

وإذا تقدم رجل إلى القاضي وادّعى على رجل حقا والقاضي لا يعرف أنه محق أو مبطل
فأراد الأعداء على خصمه يريد أنه طلب من القفاضي أن يحضر خصمه فهذا على وجهين.

الأول: أن يكون المدعى عليه في المصر وإنه على وحيين أنضاء الأول: أن يكون المدعى عليه رجلا صحيحاً أو امرأة صحيجة برزة)"2 تخالط الرجال وفي هذا الوجه القياس أن لا يعديه. وفي

الاستحسان يعديه والأعداء على نوعين أحدهما أن يذهب القاضي بنفسه. والثاني :أن يبعث من يحضره« ورسول الله عَيْتّه فعل كلا النوعين إلا أن في زماننا القاضي لا يذهب بتنفسه. الوجه الغاني من هذا الوجه :وهو ما إذا كان المدعى عليه في المصر إلا أنه يكون المدعى عليه مريضاً أو امرأة مخدرة وهي التي لم يعهد لها الخروج فالقاضي لا يعديهما وتكلم المشايخ في مقدار المرض الذي لا يعديه القاضي قال بعضهم ا اا ور ا 0 قدميه ولو حمل أو ركب على أيدي الئاس يزداد مرضه« وقال بعضهم: أن يكون بحال لا يمكنه الحضور بنفسه وإن كان بمكنه الحضور بالركوب وحمل الناس من غير أن يزداد مرضه« وهذا القول أرفق وأصح ثم إذا لم يحضرهما يعني المريض والخدرة ماذا يصنع القاضي؟ فالمسألة على وجهين: إن كان القاضي عدون بالاستخلاف يبعث خليفته إليهما فيقضي بينهما وبين خصومهماء وإن لم يكن القاضي اونا بالاستخلاف يبعث القاضي إليه اميا من أمنائه فقيها ويبعث معه شاهدين عدلين حتى د يخبر القاضي بما جرى كذ في اللخيرة: وإنما يبعث شاهدين

(١١قوله العدوي: هي طلبك إلى وال ليعديك على من ظلمك أي ينتقم منه يقال: استعديت الأمير على6 ‎(

فلان فاعداني أي: استعنت به عليه فاعانني والاسم منه العدوي وهي المعونة كذا في امختار اه‎
مصححه‎ ,

‏١١(قوله برزة: أي بارزة كما فئ القاموس اه

و “سسب كتتاب أدب القاضي /باب العدوي وتسمير الباب والهجوم على الخنصوم ممن يعرفان المرأة والمريض. كذا في المحيط« وينبغي للقاضي إذا بعث الاآمين أن يبين له صورة الاستحلاف وكيفيته حتى إذا أنكر المدعى عليه حلّفه على ما هو رأى القاضي والناس مختلفون في كيفية الاستحلاف ولهذا قال يبين له ذلكء« ثم إذا ذهبوا إلى المدعى عليه فالا مين يخبره بما ادعى عليه فإن أقر بذلك أشهد عليه شاهدين با أقر به وأمره أن يوكل وكيلا يحضر معه مجلس القاضي ليشهد عليه شاهدان بما أقر به بحضرة وكيله فيقضي القاضي عليه بحضرة وكيله وإن أنكر فالأمين يقول للمدعي :ألك بينة؟ فإن قال: نعم يامر المداعى عليه أن يوكل وكيلاً يحضر مع خصمه مجلس القاضي وتقام عليه البينة بحضرة وكيله وإن قال ا فالامين يحلف المدعى عليه فإن حلف أخبر الشاهدان القاضي بذلك حتى يمنع المدعي من الدعوى إلى أن يجد بينة« وإن نكل عن اليمين ثلاث مرات أمره الآمين أن يوكل وكيلا يحضر مع خصمه مجلس الحكم ويشهد عليه الشاهدين بنكوله ويقضي القاضي عليه بالنكول هكذا ذكر في الخصاف في أدب القاضي«(هذا إذا كان المدعى عليه في المصر فاما إذا كان المدعى عليه خارج المصر وهو الوجه الثاني من هذا الفصل وإنه على وجهين أيضا الآول: أن يكون يبا عن 000فيه كالجواب فيما إذا كان في المصر فيعديه بمجرد الدعرى كسان :وإن كان من المصر وهو الوجه الثاني :لا يعديه. والفاصل بين القريب والبعيد أنه إذا كان بحيث لو

0 أمكنه أن يحضر مجلس الحكم ويجيب خصمه ويبيت في منزله فهذا قريب« فإن كان يحتاج إلى أن يبيت في الطريق فهذا بعيد كذا في الذخيرة« ثم إذا كانت المسافة بعيدة إذا ادعى المدعي كيف يصنع القاضي اختلف المشايخ فيه منهم من قال: يأمر المدعي بإقامة البينة على موافقة دعواه ولا تكون هذه البينة للأجل القضاء وإنما تكون لاجل الأحضاز والمسغور في هلا يكفي فإذا أقام أمر إنسانا أن يحضر خصمه فإذا أحضره أمر المدعي بإعادة البينة فإذا

أعاد فظهرت عدالة الشهود قضى بها عليه« ومنهم من قال: يحلفه القاضي فإن نكل أقامه من مجلسه وإن حلف أمر إنساناً ان يحضر خصمه والآول أصح وعليه أكثر القضاة كذا في شرح
أدب القاضي للخصاف« وإن أرسل القاضي إلى المدعى عليه من يحضره فلم يجده فقال المدعي

للقاضي :إنه توارى عني وسال التسمير والختم على باب داره فالقاضي يكلفه بإقامة البينة على أنه في منزله فإن جاء بشاهدين يشهدان أنه في منزله فالقاضي يسألهما من أين علمتماء فإن |قالا: رأيناه فيه اليوم أو أمس أو منذ ثلاثة أيام قبل القاضي ذلك ويسمر ويأمر بالختم كذا في

الحيطء ويجدز بع عليه مهنا رتنه عليه أعلاه رمقل عدن يشتوق غليه الآن فينتريج كذااني. الظهيرية« وإن كانت الرؤية قد تقادمت لا يقبل ذلك منهما ثم جعل ما زاد على ة ثلاثة أيام

متقادماً قال شمس الائمة الحلواني :الصحيح أن ذلك مفوّض إلى رأي القاضي وإن تقادمت رؤية الشاهدين إلا أنه كان لا يمكن للمدعي الدعوى لتأخر خروج قرعته بأن كان القاضي أقرع بين الخصوم ليعلم كل واحد نوبة دعواه يقبل ذلك منه. فإن قال الخصمٍ للقاضي بعدما ختم

البانن مي أزاء إنه قد جلس في الدار ولا يحضر فانصب لي عنه وكيلاً اقيم عليه البينة فإن ابا يوسف رحمه الله تعالى كان يقول: القاضي يبعث رسولا ينادي على بابه ومعه شاهدان فينادي الرسول على باب الخصم ثلاثة أيام كل يوم ثلاث مرات يا فلان بن فلان إن القاضي

كتاب أدب القاضي /باب العدوي وتسمير الباب والهجوم على الخنصوم ا 1 م ل

يقول: احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم وإلا نصبت عدك وكيلاً وقبلت البيئة عليك بحضرة وكيلك فإذا فعل ذلك ولم يحضر نصب القاضي عنه وكيلا وسمع البينة عليه
وأمضى الحكم عليه بحضرة وكيله؛ قال الخصاف في أدب القاضي وقال غير أبي يوسف رحمه الله تعالى :لاأرى أن أنصّب عنه وكيلاً فقد بين أن هناك مخالفا لابي يوسف رحمه الله تعالى ولم يذكر الخالف فقيل: الخالف أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا محمد رحمه الله تعالى فقد روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى مثل قول أبي يوسف رحمه الله تعالى« وكان الإمام أبو علي 0لنسفي رحمه اللّه تعالى يقول :رأيت في بعض روايات النوادر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فثل قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي الكبرى وكان هذا فصلا متفقاً عليه أن القاضي ينصّب له وكيلاً ويقضي بمحضر من وكيله: وفي الخانية قال أبو يوسف

رحمه الله تعالى: وكذا لو كتب القاضي إلى القاضي كتابا في حادثة فلم يقدر القاضي المكتوب إليه على الخصم فإن القاضي يوكل عنه على نحو ما قلنا كذا في التتارخانية« في نوادر هشام سالت محمدا رحمه اللّه تعالى ما تقول في سلطان لإنسان قبله حق ولا يجيبه إلى القاضي فافخبرني أن أبا يوسف رحمه الله تعالى كان يعمل بالأعداء وهو قول أهل البصرة« قال :وصورة ذلك أن يبعت القاضي رسولاً إليه من قبله ينادي على بابه إن القاضي يقول: أجب خصمك ينادي بذلك أياما فإن أجاب وإلا جعل القاضي لذلك السلطان الذي أبى أن يجيب وكيلاً فيخاصم هذا المدعي فقلت له :فهل أنت تجعل له وكيلاً؟ قال :نعم« فقلت: أفلا تكون قضيت على الغائب« فقال: لاء وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يعمل بالأعداء كذا في الذخيرة« وأما الهجوم على لخصم وصورته أن يكون لرجل على رجل دين فتوارى المديون في منزله وتبين ذلك للقاضي فيبعث أمينين من أمنائه ومعهما جماعة من أعوان القاضي ومن

النساء إلى منزله بغتة حتى يهجموا على منزله ويقف الأعوان بالباب وحول المنزل وعلى السطح حتى لا يمكنه الهرب ؛ ثم تدخل النساء المنزل من غير استئذان وحشمة فيامرن حرم المطلوب حتى يدخلن في زاوية ثم يدخل أعوان القاضي ويفتشون الدار غرفها وما نحت السرر حتى إذا وجدوه أخرجوه؛ وإذا لم يجدوه يأمرون النساء حتى تفتشن النساء فربما تزيا بزي النساء فهذا هو صرة الهجوم فإذا طلب امدعي ذلك من القاضي هل يفعله القاضي؟ قال صاحب الأقضية : وسع فيه بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى قالوا: أراد به أبا يوسف رحمه الله تعالى فقد روي عنه أنه كان يفعل ذلك في زمن قضائه وقد روى هشام عن محمد رحمه اللّه تعالى مثل هذا

أيضاًء وأصل ذلك ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه هجم على بيت رجلين أحدهما قرشي والآخر ثقفي بلغه أن في بيتهما شرابا فوجد في بيت أحدهما دون الآخر وعن هذا قال

أصحابنا رحمهم الله تعالى ايا ووو ار سيو ري وو ارات ا إذا سمع منه صوت فساد للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال شمس الأئمة الحلواتى المذهب عندنا أنه لا يجوز الهجوم للقاضي كذا في المخيط. وإن رأى القاضي أن يعطي 0 طينة أو خاتما أو قطعة قرطاس لإحضار الخصم جاز كذا في الذخيرة« وهذا في خارج المصر وفي المصمر يبعث 'الأشخاصء وقال الخصاف رحمه الله تعالى: على قلب هذا كذا في الخلاصة:

5 سسسب كتتاب أدب القاضي /باب العدوي وتسمير الباب والهجوم على النصوم والقضاة في هذا مختلفون بعضهم اختار دفع طينة وبعضهم اختار قطعة قرطاس وبعضهم اختار دفع الخاتم ولو أعطاه القاضي طينة أو خاتما وذهب به إلى الخصم وأراه ينبغي له أن يقول , للخصم: هذا خاتم القاضي فلان يدعوك أتعرفه فإن قال: نعم أعرفه ولكن لا أحضر أشهد المدعي على ذلك شاهدين حتى يشهدا عند القاضي تمرده فإذا شهدا بذلك بعث القاضي من يحضره أو يستعين في ذلك بالوالي واختلف العلماء في أجرة المشخص بعضهم قال: هي في بيت المال وبعضهم قال: على المتمرد كذا في الذخيرة« هو الصحيح كذا في فتاوي قاضيخان«

أما مؤنة الموكل وهو المشخص الذي أمره القاضي بملازمة المدعى عليه لإخراجه ذكر القاضي الإمام صدر الإسلام أنها على المدعى عليه وعليه بعض القضاة وبعض مشايخنا على أنها على
المدعي وهو الأصح ثم إذا حضر المدعى عليه مجلس القضاء فالقاضي يأمر الملدعي بإعادة البينة

على تمرده فإذا أعاد البينة عاقبه على ما صنع من التمرد وإساءة الأادب وكذلك لو كان المدعى عليه في الابتداء قال: أحضر ثم لم يحضر إلا أنه يعاقبه في هذه الصورة دون ما يعاقبه في الصورة الآولى ثم لا يشترط التعديل في هذه الشهادة يعني فئ الشهادة على التمرد والمستور يكفي .وهذا قول الخصاف,. وع أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يشترط التعديل وهكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة« وفي الخانية وكذا إذا سكت المدعى عليه بعد ما رأى الخصم ولم يجب ولم يرد لأنه ظهر تعنته« وفي الفتاوى العتابية :وإذا حضر عزره بضرب أو حبس على حسب حاله على ما يرى ولو كان للقاضي من الابتداء أمر المدعي أنه يأخذ طينة من عند الأمير لإحضار المدعى عليه فذلك جائز وفي الفتاوىٍ من أراد أن يستوفي حقه في باب السلطان ولا يذهب إلى باب القاضي فهو مطلق فيه شرعاً ولكن لا يفتى به؛ وبعض مشايخ زماننا على أنه إنما يطلق له في ذلك إذا ذهب إلى القاضي أولاً وعجز عن استيفاء حقه من جهته أما لو أراد الذهاب إلى باب السلطان ولا لا يطلق له في ذلك وبه يفتى وإذا ذهب إلى باب

السلطان واتتمس جوب دار لإحضار خصمه وأخذ جوب دار من خصمه زيادة على الرسم هل
للخصم أن يرجع بالزيادة على المدعي؟ ينظر إن ذهب المدعي إلى القاضي أولاً وعجز عن استيفاء حقه من جهة القاضي لا يرجع الخصم بالزيادة على المدعي وإن لم يذهب إلى القاضي اولاً يرجع وإذا كان المديون يسكن في دار بأجر وطالبه الغريم بالخروج إلى باب الحاكم فامتنع فالقاضي هل يسمر الباب؟ اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح أنه يسمر وفي مجموع النوازل وإذا كان المديون يسكن في دار زوجته وأبى الخروج إلى الحاكم فالقاضي يسمر ظ الباب عليه لأن العبرة في هذا الباب للمساكنة حتى لو ثبت عند القاضي أنه نقل الأمتعة عنها ولم يبق ساكنا فيها لا يسمّر الباب« وفي الجامع الصغير وسئل عن دار بالشركة بين ورثة ولآخر دعوى على أحد الشركاء فاستغاث الطالب بالسلطان حتى تمد الثاني هل لسائر الشركاء أن

يرفعوا إلى الحاكم ليرفع المسمار قال أبو القاسم الصفار: يرفع لأن التسمير على باب دار مشترك لاجل واحد منهم بمعزل عن العدل وفي الخانية :ولو ادّعى على صبي محجور حقا فإن لم تكن له بينة على ما ادعى لا يحضره القاضي كذا في التتارخانية .

كتاب أدب القاضي /باب فيما يقضي القاضي فيه بعلمة ‏ سس سس ت "9م

الباب الثاني عشر فيما يقضي القاضي فيه بعلمه
وما لا يقضي فيه بعلمه وفي القضاء بأقل من شهادة الاثدين

القاضي إذا علم ة بحادثة في البلدة التي هو فيها قاض في حال قضائه ثم رفعت إليه تلك الحادثة وهو في قضائه بعد يقضي بعلمه في حقوق العباد قياس واستحساناً في الأموال وغيرها كالنكاح والطلاق وغير ذلك على السواء. ثم إن صاحب الأقضية ذكر في هذه المسألة إذا علم

بحادثة فى حال قضائه وفى مجلس قضائه وأراد بقوله فى مجلس قضائه: مصره لا المكان الذي يقضي فيه لا محالة وذكر الخصاف في هذه المسألة: إذا علم في البلدة التي هو فيها قاض في
حال قضائه في مجلس قضائه أو في غير مجلس قضائه واراد مجلس قضائه المكان الذي يقضي

فيه وبغير مجلس قضائه المكان الذي لا يقضي فيه كذا في المحيط. أما في الحدود الخالصة لله

تعالى في الولوالجية نحو حد الزنا والسرقة وشرب الخمر فيقضي بعلمه قياساً ولا يقضي بعلمه
امسحميانا وفي شرح المجاري لاي السرقة كاله يقني الال دون القطع كذاة فى التتارخانية.

وفي القصاص وحد القذف يقضي بعلمه كذا في الخلاصة: إلا أنه إذا أتى بالسكران فالقاضي يعزره لأجل التهمة لما فيه من أما رات السكر ولا يكون ذلك حدا وأما إذا علم بحادثة قبل أن حك ا منص رونت اتكلك الساوية رع تاج تعلءى لزلا الى تتيي ويه لله لماي

رتسي رذلك العلم وعلى فول اتى يوسي تعد رحمهما الله تحالى :يقضي« وعن محمد ا د ا ثة وهو قاض ولكن
هو في مصر هو ليس بقاض فيه ثم حضر مصره الذي هو قاض فيه ثم رفعت إليه تلك الحادثة وأراد أن يقضي بذلك العلم فهو على الخلاف الذي مر ولو علم بحادثة وهو قاض ولكن في رساتيق المصر الذي هو فيه قاض ثم دخل المصر ورفعت إليه تلك الحادثة لا شك أن على قولهما ا ا ا ا ل ا

الله تعالى فيه« بعضهم قال :إذا لم يكن مقلدا على القرى حتى كان له أن يقضي في المصر وليس له أن يقض ي ذف أن لزع ١‏ فس انزفة زر على باالة ل مشر عو ليس بار ليا رجع إلى مصره الذي هو-قاض فيه وأما إذا كان مقلدا على القرى بان كان في منشوره تقليد

البلدة ونواحيها كان له أن يقضي وهذا القول يرجع إلى أن المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء وهو
رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى :وإن كان مقلدا على القرى ليس له أن يقضي بذلك العلم على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وهذا القول يرجع إلى أن المصر شرط لنفاذ القضاء وهو ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمهم الله تعالى؛ وفي

المنتقى وما سمع خارجا من المصر في أي وجه خرج لم يحكم به إلا أن يكون خرج للعيدين وكانه سمع في مجلس قضائه. وهذا على قياس قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى« وأما إذا علم وهو قاض في مصر ثم عزل عن القضاء ثم أعيد إليه بعد ذلك هل يقضي بذلك العلم لا

شك أن على قولهما يقضي وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يقضي« وفي نوادر 'ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في حاكم أخبر بإعتاق رجل عبده أو بطلاق رجل امراته

4سس كتناب أدب القاضي /باب في القاضي يجد في ديوانه شيئاً لا يحفظه ظ ثلاث قال :إن أخبره بذلك عدلان فينبغي أن يجتهد في طلب ذلك أشد الطلب حتى يظفر به وينظر في أمره يريد بهذا إذا أخبر أن فلاناً أعتق عبده ثم استرقه أو طلق امراته نلاانا ولا يعرل عنهاء وإن كان الخبر واحد عدلاً وكان أكبر رأيه أنه صادق فالافضل في ذلك طلبه وإن لم يفعل رجوت أن يكون في سعة منه كذا في امحيط .

الباب الغالث عشر في القاضي يجد في ديوانه شيهاً ‏ -
لا يحفظه وفي نسيانه قضاءه وفي الشاهد يرى شهادته ولا يحفظ

إذا قضى القاضي.بقضية واتى على ذلك زمان ثم احتاج المقضي له إلى تلك القضية فشهد شاهدان عند ذلك القاضي أنك قد قضيت لهذا على هذا بكذا والقاضي لا يتذكر ذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى :القاضي لا يقبل هذه الشهادة ولا يقضي إلا بما يحفظ« وكان أبو يوسف رحمه اللّه تعالى أولاً يقول: القاضي يقبل هذه الشهادة ثم رجع وقال: لا يقبل وأجمعوا على أنهما إذا لم يبينا المقضي عليه بأن شهدا عند القاضي أنك قضيت لهذا بكذا ولم يقولا: على من قضيت أن العاني 3بقل شهادتهنما كذا فى الملتقط. إذا وجد الغاضي شهادة شهود في ديوانه أي في خريطة مختومة بختم ,القاضي والشهادة مكتوبة بخطه أو بخط نائبه إلا أنه لا يتذكر تلك الشهادة فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى :لا يقضي بتلك الشهادة وعلى قولهما: يقضيء وكذلك إذا وجد سجلاً في خريطة والخريطة مختومة بختمه ‏ والسجل مكتوب بخطه أو بخط نائبه فالقاضي لا يمضي ذلك السجل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يمضي كذا في المحيط«. لو تقدم رجل إلى القاضي ومعه رجل فقال: إنك
قضيت لي على هذا الرجل بكذا من امال أو بضيعة كذا أو بحق من الحقوق والقاضي لم يذ كر فأقام عنده شهودا عدولا يشهدون أن القاضي أشهدهم أنه قضى لهذا المدعي على هذا الرجل

الذي معه بالحق الذي ادعاه لا ينفذ ذلك ولا يقضى به عند أبى يوسف رحمه الله تعالى رواه عنه الحسنن بن زياد وبشراين الوليد كذا فى متحيط السرخسى« وإذًا ‏ ود الشاهد: شهادتة مكتوبة بخطه ولا يتذكر الحادثة فعامّة المشايخ رحمهم اللّه تعالى أن هذا الفصل على الخلاف الذي مر ذكره وهو الظاهر؛ وذكر شمس الآئمة السرخسي أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف وحدوا للد على لين از يانه وول ارا عد ريا للد ادال يمد ا نيلي وفي جامع الفتاوى ولا يحل له أن يشهد في قولهم جميعاء وفي الولوالجية: والصحيح أن في هذه المسألة أن أبا يوسف مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى واتخالف في هذه المسألة محمد رحمه الله تعالى وفي النوازل :وسئل أبو القاسم عن شاهد على إقرار رجل يقول: أعرف خطي وأعرف ‏ الرجل غير أني لا أذكر الوقت والمكان قال: إذا علم أنه شاهد على ذلك وعرف المقر فعليه أن يشهدء وفي جامع الفتاوى: ولو كان أميأ وكتب له لا يجوز أن يشهد ما لم يتذكرء ومن هذا

الجنس رواية الأخبار عن رسول الله عَيّْهُ :وإذا وجد الرجل سماعه مكتوباً في موضع لكن لا يتذكر ذلك لا يحل له أن يروى« عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما له أن يروي فشرط الرواية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يحفظ الحديث من حين سمع إلى أن يروي وعندهما

كتاب أدب القاضي /باب في القاضي يقضي بقضية ثم بدا له أن يرجع عنها سس 60م الحفظ ليس بشرط كذا في التتارخانية« ذكر الخصاف قال محمد رحمه الله تعالى: لو ضاع محضر رجل من ديوان القاضي وفيه شهادة شهود له بحق من الحقوق والقاضي لا يذكر ذلك فشهد كاتباه على قضائه بشهادة شهود شهدوا عنده فإنه لا يقبل فرق بين هذه وبين ما إذا ضاع سجل من ديوان القضاء فشهد كاتباه عند القاضي أنه أمضى ذلك فللقاضي أن يقبل« وكذا إذا أقر رجل لرجل فشهد الكاتبان عند القاضي أن هذا أقر عندك لهذا بكذا وقد سمعناه قبل القاضي وقضى بشهادتهما وما وجد القاضي في ديوان قاض كان قبله من إقرار أو بينة فإنه لا يعمل بشيء من ذلك ولا ينفذه حتى يتقبلوا الخصومة عنده كذا في محيط السرخسيء وأجمعوا أنه لا يعمل بما يجد في ديوان قاض قبله وإن كان مختوماً كذا في البزازية, ولو أن ارا عل عن الفخاء لو رد كه الاك على لقا و لا لضي حر كاد ادا

الأول من القضاء لإنسان على إنسان إذا لم يذكر بالإجما ؛ وإن ذكره فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهماء فاما إذا قامت البيئة بحق عند لإنسان على إنسان فقبل أن يقضي بها عزل ثم أعيد إلى القضاء فرفعت إليه تلك الخصومة فإن المدعي يكلف إعادة البينة تذكر أو لم يتذكر كذا في محيط السرخسي .

|الباب الرابع عشر في القاضي يقضي بقضية ثم

إذا قضى القاضي بقضية ثم بدا له أن يرجع عنها فإن كان الذي قضى به خطأ لا يختلف
فيه الفقهاء رده لا محالة« وإن كان ذلك مما يختلف فيه الفقهاء أمضاه لا محالة وقضى في المستقبل بما يرى كذا في الملتقط. واعلم بأن التحول من رأي إلى رأي ذ في امجتهدات جائز« ثم قضاء القاضي إذا وقع بخلاف الحق لا يخلو عن وجهين: إما أن ل الجور فيما قضى وأقر بذلك فإن أخطأ في ذلك وذلك على وجهين: إما أن يكون ذلك في حقوق الله تعالى أو في حقوق العباد« فإن أخطأ في حقوق العباد إن أمكن التدارك والرد بأن قضى بمال أو صدقة أو بطلاق أو عتاق ثم ظهر خطأه بأن ظهر أن الشهود عبيد أو كفار أو محدودون في القذف فإنه يبطل ذلك القضاء ويرد العبد رقيقا ويردٌ المرأة إلى زوجها ويرد المال إلى من أخذ منه وإن أخطأ فيما لا يمكن رده بان كان قضى بالقصاص واستوفى لا يقتل المقضي له بالقصاص«

وإن تيقن أنه قتل بغير حق وتصير صورة القضاء شبهة مانعة من وجوب القصاص ولكن تجب الدية في مال المقضى له وهذا كله إذا ظهر خطأ القاضي بالبينة أو بإقرار من المقضى له فأما إذا
ظ ظهر ذلك بإقرار القاضي لا يظهر ذلك في حق المقضى له حتى لا يبطل قضاوؤه في حق المقضى له وهو نظير الشاهد إذا رجع عن شهادته لاا يعمل رجوعه في حتق المقضى له حتى لاا ينقض

القضاء ولكن لشاهد يضمن كذا هنا وإن أخطأ وكان ذلك في حقوق الله تعالى بأن قضى بحد الزنا أو بحد السرقة أو بحد شرب الخمر واستوفى القطع والرجم والحد ثم ظهر أن الشهود عبيد أو كفار أو محدودون في القذف فضمان ذلك في بيت المال وإن كان القاضي تعمد الجور فيما قضى وأقر به فالضمان في ماله في هذه الوجوه كلها بالجناية والإتلاف ويعزر القاضي على ذلك

م 1 كتاب أدب القاضي /باب في أقوال القاضي وما ينبغي للقاضي أن يفعل لا الل اح ع ع رابو ا

الباب الخامس عشر في أقوال القاضي وما ينبغي للقاضي أن يفعل وما لا يفعل

ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه اللّه تعالى أنه قال: لا يجوز للقاضي أن يقول أقر فان
عندي بكذا ليقضي به عليه من قثل أو مال أو طلاق حتى يشهد معه على ذلك رجل عدل؛ قال :ولا اقيم حدا على أحد بقول قاض أقر عندي بكذا حتى يقول معه الرجل العدل فإذا كان القاضي عندي عدلاً والشاهد معه على ذلك عدلاً وسعني أن أقيم عليه وإذا كانا غير عدلين لم نصدق قولهما: ولو كان هذا الحاكم هو لذي ولي قطع يد هذا بإقرار زعم منه عنده كان في القياس أن أقطع يده بيده ولكني أدرأ عنه القصاص لاختلاف الفقهاء في أن قول القاضي أقر عندي بكذا نافذ عليه قال: وأجعل الدية فى ما له عليه هذا جملة ما ذكره ابن سماعة عن بحمك ره الله تغالى +واعلك "أن اخبان القاضى حن إقزال رعجل بيغتي لا :يشل إنا ان بيكون

الإخبار عن إقراره بشيء يصح رجوعه عنه كالحد في باب الزنا والسرقة وشرب الخمر وفي هذا الوجه لا يقبل قول القاضي بالإجماعء وإما أن يكون الإخبار عن إقراره بشيء لا يصح رجوعه
عنه كالقصاص وحد القذف وسائر الحقوق التى هى للغباد وفى هذا الوجه قبل قوله فى الروايات الظاهرة عن أصحابنا رحمهم الله تعالى: ورك ابن جد عن محمل رحمه اللّه

تعالى أنه لا يقبل قوله« قال شمس الائمة الحلواني: ما ذكر في ظاهر الروايات قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أولا وما روى ابن سماعة فهو قوله آخرا ثم في بعض النسخ وقعت رواية

ابن سماعة مطلقة وفي بعضها مقيدة ففي بعضها لا يقبل قوله« وفي بعضها لا يقبل قوله ما لم ينم إلية غدل آخر وهو الضخيةم وكثير من :نشايخنا اخذوا بهذة الزواية في: زمانتاء .وذكر
بعض مشايخنا رجوع محمد رحمه الله تعالى عن هذه لرواية« وكان شيخ الإسلام الزاهد إمام الهدى أبو منصور الماتريدي يجعل هذه المسألة على وجوه: إن كان القاضي عام عدلاً يقبل قولهم, وإن كان عدلاً غير عالم يستفسر إن أحسن ذلك يقبل قوله وإن كان جاهلاً فاسما أو

.فاسقاً غير جاهل لا يقبل قوله إلا أن يعاين السبب« وانكر بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ذلك« وقال :مع جهله أو فسقه لم يقبل قوله أصلاً هذا إذا أخبر القاضي عن ثبوت الحق بالإقرار

وأما إذا أخبر عن ثبوت الحق بالبينة بأن قال :قامت بذلك بينة عندي وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك قبل قوله وله أن يحكم بها بخلاف الإقرار لأن رجوع الخصم ثمة يعمل وهاهنا رجوع الخصم لا يعمل هذا الذي ذكرنا إذا أخبر القاضي عن شيء وهو قاض فاما إذا أخبر عن شيء

بعد العزل« وصورته إذا عزل القاضي فجاء رجل وخاصمه إلى القاضي المقلد وقال :إنه دفع مالي وذلك كذا وكذا إلى هذا بغير حق, أو قال: إنه قتى وليس فلانا وهو قاض بغير حق وقال المعزول فعلت مافعلت بقضاء قضيته عليه بإقرار أو ببيئنة فعلى رواية ابن سماعة لا يقبل قوله وهو قاض فأولى أن لا يقبل قوله بعد العزل« وأما على الروايات الظاهرة فالمسألة على وجهين :أما إن كانت العين التي وقعت فيها الخصومة قائمة أو هالكة وفي المعو ينا لا ضمان على القاضيء

كتاب أدب القاضي /باب في أقوال القاضي وما ينبغي للقاضي أن يفعل 0تعد سي يي الام وكذلك إذا قال القاضي المعزول لرجل :قضيت عليك لفلان بالف واخذتها منك ودفعتها إليه حين نا كنت قاضبياء وقال الرجل: لا بل حدقي بعد الغعزل نتيا فالقول قول القاضي على الروايات الظاهرة وهل ينرع ذلك الشيء من يد المقضي له إن كان قائما فهو على وجهين: إن

كان صاحب اليد يقول: هذه العين ملكي من الاصل لم آخذها من هذا ولم يقض القاضي المعزول لي بها لا تنزع من يده وإن كان صاحب اليد يقول: هذه العين ملكي» لأن القاضي

المعزول قضى لي بها على هذا الرجل حال كونه قاضياً تنزع من يده وتسلم إلى المقضى عليه قال
في أدب القاضي :وللقاضي أن يقرض أموال اليتامى وهذا مذهبنا كذا في المحيط. وينبغي أن يقرض قوما ثقات قال :وشرط الثقة شيئان الملاءة ا واحسن الخروج عن معاملة الناس وحقوقهم وآن لا يكون لنوسا وبعض مشايضيا لترطوا :شبرطا كلكا وهو أن: يكورن من أفل لعن وله وار يسكنها ولا يكون غريبا صاحب حجرة وإن كان ذا مال» وقال في كتاب الأقضية: وإنما يملك القاضي الإقراض إذا لم يجد ما يشتري به لليتيم ما يكون لليتيم منه غلة» أما إذا وجد لا يملك الإقراض بل يتعين عليه الشراء هكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى وكذلك إذا وجد من يدفع إليه ماله مضاربة قال هشام: فذكرنا عند محمد رحمه الله تعالى في أموال تجتمع للأيتام عند القفاضي أي ذلك أفضل للقاضي دفعها وديعة أو بضمان فأخبرنا أن أبا حنيقة وابن أبي ليلى وأبا يوسف رحمهم الله تعالى كانوا يرون أن يدفعها بضمانء قال وكذلك قول محمد رحمه الله تعالى إذا كان الذي يضمن يوفى في أنحيا لد كذا في الذخيرة» وليس للقاضي أن يستقرض ذلك لنفسه. وفي الفتاوى بية العتابية ولا يشتر يه وروي أنه إن كان فيه خير جاز» وفي المنتقى لو أن قاضيا باع مال اليتيم بنفسه أو أودع مال يتيم أو باع أمينه بأمره وهو يعلم بذلك من رجل ثم مات هذا القاضي واستقضى غيره فشهد عنده قوم أنهم سمعوا القاضي الأول يقول :استودعت فلانا مال فلان اليتيم أو يقول :بعت فلاناً مال فلان اليتيم بكذا وكذا فجحد فلان ذلك قال: يقبل القاضي الثاني هذه الشهادة ويؤاخذ المستودع والمشتري بالمال» وإن لم يكن الأول أشهدهم أنه قضى بذلك قضاؤه بذلك وقوله عليه سواء» وفى مختصر خواهر زاده: ولو دفع القاضي مال اليتيم إلى تاجر فجحده التاجر قضى عليه بالمال وصدق القاضي عليه: وكذلك إذا باع مال ميت فجحده المشتري أمضى عليه البيع» وإذا قبض القاضي مال يتيم أو عائي ووضعه في بيته ولا يعلم ابن هر نهر ضاي ؤروإن علم اله دفعه إلى قوم ولا ,يدري إلى من دفعه فلا ضمان عليهء وكذلك إذا قال القفاضي: دفعت إلى ولي من أولياء الأيتام ولا أدري إلى من دفعته فلا ضمان عليه كذا في التتارخانية؛ ولو شهدوا أنهم سمعوا من القاضي أنه قال : أودعت مال اليتيم فلانا أو بعته منه بكذا آخذه به؛ ولو ادعى المودع الرد عليه وانكر القاضي فلا يمين عليه» وكذاهة في البيع إذا أراد المشتري رده بعيب فادعى القاضي البراءة يصدق بغير يمين»

ولو الوكيل بلغ لأن الصغير الحقوق وضمن ترجع له إليه؛ القاضي ولو ثمن باع ما الاب باع أو جازء الوصي وكذا لو وضمن باع أمينه الشمن وضمن للقاضي أو الثمن اليتيم بعد بخلاف

بلوغه لم يجز كذا في العتابية» وفي القنية :القاضي إذا خلط مال الصغير بماله لاا يضمن وقال (قض) للقاضي أن يأخذ ماله من والده إذا كان ميزنا ويضعه عند عدل إلى أن بيك كداني

40ل كتاب أدب القاضي /باب في أقوال القاضي وما ينبغي للقاضي أن يفعل شرح أبي المكارم« وفي الذخيرة ذكر أول كتاب اللقطة أن للقاضي ولاية إقراض اللقطة من الملتقط وذكر شيخ الإسلام أن للقاضي ولاية إقراض مال الغائب« وللقاضي ولاية بيع مال الغائب إذا خاف التلف ولكن إنما يبيعه إذا لم يعلم بمكان الغائب وفي الإبانة أما إذا علم فلاء وفي جامع الفتاوى قال محمد رحمه الله تعالى :القاضي يبيع عبد المفقود ومنقولهء ولا ينبغي ,أن يبيع عقاره ولو باع جازء والقاضي إذا باع على الأيتام ما يساوي خمسة آلاف بألف وكبر الورثة ورفعوا إلى آخر وأقاموا البيئنة يفسخ البيع« ولو فسخ وكتب إليه القاضي الأول أن قيمته يوم البيع ألف درهم لا يعتبر بعد الفسخء ولو كان اكتاب قبل الفسخ وهو قاض يقبل ولا تعتبر بيئة الأيتام بعد ذلك« وفي الناصري ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القَاخ ضي داره يجوزء ولو

ظهر الوارث فالبيع ماض كذا في التتارخانية« إذا و ا بعاد وار قلي فإنه لا يقضي لوكيله ولا لوكيل وكيله ولا لوكيل أبيه وجده وكذا كل من لا تقبل شهادته له

والقضاء لنفسه وعلى نفسه لا يجوز كذا في الخلاصة« وفي المنتقى ذكر في الأصل وسبيل القاضي أن يرد الخصضومة إلى الصلح إذا لم يستبن له فصل القضاء وإذا استبان له فصل لقضاء
ذكر شمس الائمة السرخسي أنه يقضي ولا يردهم إلى ات وذكر شيخ الإسلام أنه إذا طمع في الصلح حال استبانة وجه القضاء ردهم إلى الصلح ولا يقضي ,ما لم ييأس عن الصلح وذكر آخر أدب القاضي وإذا طمع القاضي في إصلاح الخصمين فلا بأس بأن يردهم ولا ينفذ الحكم

عليهم ولا ينبغي أن يردّهم بأكثر من مرتين« فإن لم يطمع في الصلح أنفذ القضاء بينهم؛ وإن
أنفذ القضاء بينهم من غير أن يردهم فهو في سعة منه يريد به وإن طمع في الصلح وفي فتاوى النسفي إذا كان لقاضي يتولى القسمة بنفسه حل له أخذ الأجرة وكل نكاح باشره القاضي وقد وجبت مباشرته عليه كنكاح الصغار والصغائر فلا يحل له أخذ الأجرة عليه وما لم تجب مباشرته عليه حل له أخدذ الأجرة عليه كذا في الحيطء. واختلفوا في تقديره وانختار للفتوى أنه

إذا عقد بكرا يأخذ ديناراً وفي الثنيب نصف دينئار ويحل له ذلك هكذا قالوا كذا في البرجندي« وإذا أذن ببيع مال اليتيم لمصلحة اليتيم لا ينبغي له أن يأخذ الآجر من مال اليتيم لأجل هذا الإذن« ولو أخذ وأذن بالبيع لا ينفذ بيعه« غريب مات في بلدة وترك أموالا فقاضي البلدة تربع ده بتع فى الله انه زر كاذ لناوارث للقي فر فاه الاة)إذا ريض مل م الله ركم يحضر له وارث يضعها في بيت المال ويصرفها إلى القناطر ونفقة الأيتام وأشباه ذلك« وإذا حضر الوارث بعدما صرفها إلى هذه المصارف يقضي حقه من مال بيت امال قال في الاصل :إذا ارتاب |القاضي في أمر الشهود فرّق بينهم ولا يسعه غير ذلك ويسألهم أيضا أين كان هذا؟ ومتى كان

هذا؟ ويكون هذا السؤال بطريق الاحتياط وإن كان لا يجب هذا على الشهود في الأصلء فإذا 0 اختلفوا في ذلك اختلافا يفسد الشهادة ردها وإن كان لا يفسدها لا يرذدها وإن كان يتهمهم(ل اقرد عجره التهمة في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ا تعالى: إذا اتهمت الشهود فرقت بينهم ولا ألتفت إلى اختلافهم في
لبس الثياب وعدد من كان معهم من الرجال والنساء ولا إلى اختلاف المواضع بعد أن تكون الشهادة على الأقوال. وإن كانت الشهادة على الأفعال فالاختلاف في المواضع اختللاف في

كتاب أدب القاضي /باب في قبض انحاضر من ديوان التقاضي المعزول ب 770700000ااانا الشهادة« قال أبو يوسف ر حمه الله تعالى :إذا اتهمتهم ورأيت الريبة فظئنت أنهم شهوة الزور

أفرق بينهم وأسألهم عن المواضع والثياب ومن كان معهم فإذا اختلفوا في ذلك فهذا عندي اختلاف أبطل به الشهادة كذا في المحيط . 0 الباب السادس عشر في قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول

ومن قلد القضاء يسأل أي أول ما يبدا به من الأعمال هذا وهو أن يسال أي يطلب من القاضي المنعزل ديوانه وينظر في حال المحبوسين ويبعث إلى السجن من يحصيهم وياتيه بأسمائهم وأخبارهم كذا في. فتح القديرء القاضي المقلد يبعث رجلين من ثقاته وواحد يكفي والائنان أحوط فيقبضان من المعزول ديوانه كذا في محيط السرخسيء وديوان القاضي خريطته التي فيها الصكوك والنحاضر ونصب الأوصياء والقوام في الأوقاف وتقدير النفقات وما يشاكله كذا في المحيط؛ ثم إذا قبضا ديوان القاضي المعزول فنسخ لسجلات تجمع في خريطة والصكوك جمع في خريطة وامحاضر في خريطة, وكذلك نصب الأوصياء ونسخة قيم الأوقات فيجمعان كل نوع من هذه الأنواع في خريطة؛ ويسألان القاضي المعزول شيئاً فشيئاً لينكشف لهما ما أشكل عليهماء ومتى قبضا ذلك يجمعان على ذلك احترازا عن الزيادة والنقصان وياخذان ذلك بحضرة القاضي المعزول« وإن لم يحضر لا يجبر عليه لكنه يبعث أمينين ليسلما الديوان إلى أميني المقلد وسال أمينا المقلد من أميني المعزول شيئا فشيئا لينكشف لهما ما أشكل عليهما كذا في محيط السرخسي «؛ وإذا قبضا ديوانه يقبضان الودائع وأموال اليتامى أيضا ويكون عند المقلد ويأخذان أسماء المحبوسين أيضا فالقاضي إذا حيس رجلا بحق ينبغي أن يكتب اسمه واسم أبيه وجده والسبب الذي لأجله حبسه وتاريخ الحبس وينبغي أن يذ كر في تذكرته تاريخ الحبس من الوقت الذي أثبته القاضي المعزول لا من وقت عمله ويسألان القاضي المعزول عن المحبوضين وأسباب الحبس ويسأل امحبوسين عن أسباب ابس ويجمع بينهم وبين خصومهم؛ وإن كان في المحبوسين جماعة لم يحضر لهم خصم وقالوا :حبسنا بغير حق فالقاضي المقلد لا يطلقهم ويامر منادياً بالنداء :إنا وجدنا فلاناً وفلانً وفلاناً محبوسون فمن كان له عليهم

حق فليأتنا فإن حضر رجل فصل الخصومة بينهم على وجهها وإلا أطلقهم بكفيل« وتقدير مدة النداء والمدة التي يسع فيها الإطلاق موكول إلى رأي القاضيء« قيل: ما ذكر هاهنا من أخذ الكفيل قولهماء أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: فلا ياخذ« قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي: يأخذ الكفيل هاهنا على قول الكل كذا في المحيط. الصحيح أن أخذ الكفيل هاهنا بالاتفاق كذا في العناية: ثم اعلم بأن الحبس أنواع :أحدها: الحبس بالدين وأنه
يشتمل فى فصول: الأول إذا :قال اللحبوس حبست بدين فلان أقررت به عند القاضي المعزول فالقاضي المقلد يجمع بين النحبوس وبين خصمه فإن ميدقه في ذلك اعادة إلى الحبس إذا طلب خصمه ذلك وأما إذا أنكر انحبوس الدين وقال: إن هذا يدعي علي شيئا بغير حق وقد حبسني لما وخصمة يفول :لي عليه كذا وقد حبسه بحقء فالقاضي يامر خصمه بإقامة البينة على ما

ادعى فإذا أقام وعرفهم القاضي بالعدالة أدام حبسه وإن لم يعرفهم بالعدالة واحتاج إلى السؤال

ة #ل "ا مسمم سيت كتاب أدب القاضي /باب في قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول
أخذ كفيلاً بنفسه ويطلقه: وإن قال بعض المحبوسين: أنا محبوس بدين فلان فمره يأخذ مني
كفيلا ويطلقني فالقاضي يأمر بإحضار خصمه فإذا حضر وصدق الحبوس في إقراره والقاضي يعرف المقرله باسمه ونسبه أو لم يعرف ولكن شهد الخهرة بالك ا لم يفيد العهوه يذلك وفي الوجوه كلها القاضي يأمر المحبوس باداء المال إليه ولا يطلقه لتهمة المواضعة« ويأمر مناديا بالنداء على ما بينا فإن لم يحضر له خصم آخر أطلقه في الوجوه كلها 5ولم يذكر الخصاف أخذ الكفيل في الوخد الأرك ركني كر لي الوجه الثالث« وبعض مشايخنا ذكروا أخل الكفيل
في الوجوه كلها وكذلك إذا لم يجيء المحبوس بالمال لكن قال المقر له: أنا أختار الرفق وأمهله طلغ فالقاضي لا رظلقه ويسحاط بالطريق الذي ثم قلجااة يطلقه بكفيل« وإن قال: لا كفيل لي أو قا لا يجب غلم إعطاء الكفيل إذ ليس لي خصم يطلب مني الكفيل فالقاضي نيثائى في ولا يعجل بإطلاقه حتى ينادي فإن لم يحضر له خصم بعد ذلك أطلقه. النوع الثاني ذلك: الحجبس بسيب العقوبات الخالصة حقا للعبد كالقصاص إذا قال بعض المحبوسين: :إنما حبست لأني اقررت بالقصاص لفلان وجمع القاضي بينه وبين خصمه وصدقه خصمه فيما أقرولا يخاو ذالك من أحد وجهين: إما أن يكون القصاص في النفس أو في الطرف فإن كان القصاص في لنفس يخرجه القاضي من السجن ويمكن خصمه من الاستيفاء ولا يتاتى« وإن كان القصاص في الطرف يخرجه القاضي من السجن أيضا ويمكن خصمه من الاستيفاء ولكن لا يعجل في إطلاقه

لجواز أن يكون لرجل آخر عليه حق في نفسه فيواضع مع هذا الرجل فيقر له بطرفه :قا لله ليتخلص عن تعالى ابسن بطل يش احرش النفي الغالث :ليس بسبب: العقرياق:الالضية
نحو الزنا والسرقة وشرب الخمر إذا قال بعض المحبوسين: إنما حبست لأني أقررت بالزنا عند القاضي المعزول أربع مرات في أربع مجالس فحبسني ليقيم علي الحد فالقاضي المقلد لا ييم عليه الحد بتلك الأقارير فإن أقر عنده أربع مرات في أربع مجالس أقام عليه الحد تقادم العهد أو لم يتقادم فيرجمه إن كان محصنا ويجلده إن كان غير محصن ولكن لا يعجل في إطلاقه جواز أن يجيء خصم في نفسه. وإن رجع عن الإقرار صح رجوعه كما لو رجع عند القاضي الأول ولكن لا يعجل القاضي في إطلاقه لتوهم الحيلة وإن قال :إنما حبست لأنه قامت البيئة علي بالزنا فحبسني القاضي المعزول ليقيم علي الحد فقول البيئة القائمة عند القاضي المعزول غير معتبر في حق هذا القاضي فلا يقيم عليه الحد بتلك البينة« ولو شهد الشهود عند هذا القاضي بزناه لا يقيم عليه الحد أيضاً إذا كان العهد قد تقادم ولا يعجل في إطلاقه لتوهم الحيلة بل يتانى ويطلقه بعد ذلك بكفيل لا ذكرنا فإن قال بعض المحبوسين: إنما حبست لأني أقررت بشرب الخمر عنده أو لآنه قامت البينة على بشرب الخمر فحبسني ليقيم علي الحد فهذا القاضي لا يقيم عليه الحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى« وإن قال: إنما حبست لأني قد ع ا ا و وك و اي
ظ خصمه ولا يقضي عليه بالقطع لا بذلك الإقرار ولا بتلك البينة« ولكن لو أقر عند هذا القاضي بقضي عليه بالقطع تقادم العهد ألم يتقادم ولا يعجل في إطلاقه ولو قات عليه المنة ل ثانا يقضي عليه بالقطلع إذا تقادم العهد فحد الزنا وحدّ السرقة في حق هذا الحكم على السواء.

كتاب أدب القاضي /باب في قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول سس سس 99" والرابع: الحبس بسبب عقوبة هي بين حقوق الله تعالى وبين حقوق العباد وهو حد القذف إذا قال بعض امحبوسين: إنما حبست لأني قد قذفت هذا الرجل بالزنا وصدقه هذا الرجل في إقراره استوفى منه حد القذف ولا يعجل القاضي في إطلاقه« ولو رجع عما أقر لاا يصح رجوعه بخلاف الرجوع عن الحدود الخالصة لله تعالى« إذا قال القاضي المعزول: على يدي فلان كذا وكذا من المال دفعته إليه وهو لفلان بن فلان فإن صدقه الذي في يديه المال في جميع ذلك أمر بالتسليم إلى المقر له وهذا ظاهر وإن قال: دفع إلي فلان القاضي المعزول هذا القدر من المال لكنه لا أدري أنه لمن« وفي هذا الوجه أمر بالتسليم إلى المقر له أيضأ وإت كان صاحب اليد كدب القاضي المعزول في جميع ما قال فالقول قوله وهذا ظاهر أيضاً وإن كان صاحب اليد قال :دفع

إلى القاضي المعزول هذا القدر من المال وهو لفلان آخر غير الذي أقر له عر فهذا على وجهين: أحدهما: هذا وفي هذا الوجه يؤمر بالتسليم إلى الذي أقر له القاضي .الوجه الثاني : إذا بدأ بالإقرار بالملك بأن قال: المال الذي فى يدي لفلان غير الذي أقر له القاضى المعزول دفعه

إلى القاضي المعزول أمر بالتسليم إلى الذي أقر له صاحب اليد« فإن دفع إلى الأول بغير قضاء ضمن للثاني وإن دفع بقضاء فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يضمنء وإن قال القاضي المعزول: في يد فلان ألف درهم أصابه فلان اليتيم من تركة
أبيه وصدقه ذو اليد في ذلك فإن لم يدع أحد من باقي الورثة ذلك المال فهو لليتيم وإن قال باقي الورثة: لم يستوف منا أحد حقه من تركة الميت كان ذلك المال مشتركا بين جميع'الورثة واليتيم من جملتهم إلا أنه ينبغي للقاضي المقلد أن ينظر لليتيم ويحلّف باقي الورثة بالله ما استوفيتم حقوقكم من تركة والدكم.فلان« وإن قال القاضي المعزول :هذا المال لفلان اليتيم ولم يقل أصابه من تركة والده وادعى باقي الورثة أنه من تركة والدهم وأنهم لم يستوفوا حقوقهم من تركة والدهم فالمال لليتيم لأن القاضي المعزول هنا ما أقر بالملك لوالد اليتيم لطبي قرا بكونه ميراثا لورثته بل أقر لليتيم بالملك مطلقاء وليس من ضرورة كونه مملوكا لليتيم أن يكون من تركة والده فبعد ذلك باقي الورئة يدعون لنفسهم حقاً في هذا المال ولا يصدقون إلا بحجة؛ وإن كان مالا بصك على رجل قد كان القاضي بيّن في الصك سببه وأشهد في الصلك أنه لفلان اليتيم وأصابه من تركة والده فلاث وإن سائر الورثة استوفوا حقوقهم فنقول م:جرد الصك ليس

.بحجة وكذلك قول القاضي المعزول على ستيفاء باقي الورثة حقوقهم ليس بحجة, وإنما الحجة 0شهود يشهدون على إشهاد القاضي عليهم بالاستيفاء أو على إقرارهم بالاستيفاء« فإن ‏ شهد الشهود بذلك كان هذا المال لليتيم وإلا فهو كسائر الورثة« وإذا قال القاضي المعزول: ثبت >مو ا اودر ا و ا
فلان وأمرته بصرف غلاتها إلى السبيل المشروظة في الوقف وصدقه بذلك صاحب اليد فإن كانت أقرت ورثة الواقف بذلك أنفذ القاضي المقلد هذا الوقفء وإن كانت الورثة قد جحدوا ذلك ولم تقم عليهم بينة كان ميراثاً بينهم ولكن تستحلف الورثة على علمهم فإن حلفوا فالأمر ماض«ء وإن نكلوا قضى عليهم بالوقفية بإقرارهم« وإن قامت البينة عليهم بذلك قضى القاضي عليهم بالوقفية كما لو قامت البينئة على الواقف حال حياته« وإن قال القاضي المعزول

1سس كتاب أدب القاضي /باب في قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول

أنه وقف على الارباب أو قال على المسجد أو بيّن وجها آخر من وجوه البر ولم يقل وقفها على
فلان فالقاضي المقلد ينفذه ولا يسأله عن التفصيل وهذا هو السبيل في كل موضع يقعم الاستفسار ضارا فالقاضي المقلد يتركه ويكتفي بالإجمال« وينبغي للقاضي أن يحاسب الأمناء

ما جرى على أيديهم من أموال اليتامى وغلاتهم كل ستة أشهر أو كل سنة على حسب ما يرى حتى ينظر هل أدى الأمانة فيما فوض إليه أو خانء« فإن أدى الأمانة قرره عليه« وإن خان استبدله بغيره وكذلك يحاسب القوام على لأوقاف؛, ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في أيديهم من الغلات والأموال« الوصي والقيم في ذلك على السواءء قال: والاصل في الشرع أن القول قول
القابض في مقدار المقبوض وفيما يخبر من الإنفاق على اليتيم أو على اضيعة وما صرف منها في مؤنات الاراضي إن كان وصياً يقبل قوله و في المحتمل« وإن كان فيما لا يحتمل لا يقبل قوله هكذا ذكر الخصاف في أدب القاضي« وفرق بين الوصي وبين القيم فالوصي من فوض إليه الحفظ والتصرف والقيم من فوض إليه الحفظ دون التصرف وإذا عرفت الفرق بين الوصي وبين القيم فإذا ادعى الرصي الإنفاق فقد ادعى ما دخل تحت ولايته فيقبل قوله في المحتمل« وإذا ادعى القيم

فقد ادعى مالم يدخل نحت ولايته فلا يقبل قوله« وكثير من مشايخنا سووا بين الوصي ذلك' وبين القيم فيما لم يكن للضيعة منه بد« قالوا :يقبل قول القيم في ذلك كما يقبل قول الوصي«
وقاسوا على قيم المسجد أو واحد من أهل المسجد إذا اشترى للمسجد ما لا بد منه تحو الحصير والحشيش والدهن أو صرف شيئا من غلات المسجد إلى أجر الخادم لا بعتن الكوته ناذونا فيه دلالة فإنه لولم يفعل ذلك يتعطل المسجد كذا هاهناء ومشايخ زماننا قالوا :لا فرق بين الوصي والقيم في زماننا فالقيم في زمانئا من فوض إليه التصرف والحفظ جميعا كالوصيء قال: وإن
اتهم القاضي واحدا منهم يريد به واحدا من الأوصياء فيما ادّعى ٠‏ من الإنفاق على اليتيم أو على الوقف حلفه القاضي على ذلك وإن كان أميناً كالمودع إذا ادعى هلاك الوديعة أو ردها قال بعض مشايخنا إنما يستحلف إذا ادّعى عليه شيئاً معلوماً لآن الاستحلاف يصح على دعوى صحيحة ودعوى المجهول لا تصح. وقال بعضهم: يحلف على كل حال لأنه إنما يحلف نظراً لليتيم

واحتياطا لهء وفي مثله يستحلف على كل حالء وإن أخبروا أنهم أنفقوا على الضيعة واليتيم من أموال الأراضي وغلاتها كذا وبقي ني أيدينا هذا القدر فمن كان امتهم عونا بالأمانة 2

فالقاضي يقبل منه الإجمال ولا يجبره على التفصيل ومن كان منهم متهما فالقاضي يجبره على التفصيل شيثاً فشيعاً ولا يقبل منه الإجمال وليس تفسير الجبر هاهنا الحبس وإنما تفسيره أن يحضره القاضي المقلد يومين أو ثلاثة يخوفه ويهدده إن لم فى ديافلا في حق اليتيم فإِنْ فعل ذلك ومع هذا لم يفسر فالقاضي يكتفي منه باليمين وبنكوله. قال: وإن قال الوصي للقاضي المقلد :إن القاضي المعزرول حاسبني فالقاضي المقلد لا يدعه إلا ببينة وإن قال الوصي أو القيم: أنفقت على اليتيم أو قال: على الوقف كذا من مالي وأراد أن يرجع بذلك في مال اليتيم والوقف لا يقبل قوله إلا بحجة بخلاف ما إذا ادعى الإنفاق من مال اليتيم أو من مال الوقف حيث يقبل قوله و في المحتمل« قال :وإذا ادعى العم إو الرصي أن القاضي المعزول أجرني مشاهرة لى ل ههر كار لقاار مسانية ل كل مستا (ركلا روفاد الغرول قي ملل ارال

كتاب أدب القاضي /باب فيما إذا وقع القضاء بشهادة الزور ولم يعلم القاضي به يفيف يصدقه فالقاضي المقلد لا ينفذ ذلك فإن قامت له بيئة على فعل القاضي في حال قضائه قبلت وأنفذ القاضي المقلد ذلك فبعد هذا القاضي المقلد ينظر في ذلك إن كان ذلك مقدار أجر مثل عمله أو دونه أنفذ ذلك كله وإن كان أكثر أنفذ مقدار أجر مثل عمله وأبطل الزيادة« وإن كان القيم قد استوفى الزيادة أمره القاضي بالرد على اليتيم« قال في الأصل: وما وجده القاضي في ديوان القاضي المعزول من شهادة أو قضاء أو إقرار م هد المقلد إلا أن تقوم بيئة أنه قضى به وأنفذه وهو قاض يومكذ كذا في المحيط .

الباب السابع عشر فيما إذا وقع القضاء بشهادة الزور ولم يعلم القاضي به

الكلام في هذا الفصل في العقود والفسوخ وفيهما اختلاف على قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول قضاء القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا وعلى قول محمد وأبي يوسف الآخر ينفذ ظاهرا لا باطناء صور المسألة في العقود كثيرة« من جملتها: رجل ادّعى على امرأة نكاحا وهي تجمحد وأقام عليها شاهدي زور وقضى القاضي بالنكاح بينهما حل للرجل وطؤها وحل للمرأة التمكين منه عند أبي حنيفة وأبي يوسف الأول وعند محمد رأبي يوست الآخر لآ وجل نوها للف عن متعايها برححيي الله تعالى من قال: إنما يغبت نكاح مبتدأ بقضاء القاضي إذا كان القضاء بمحضر من الشهود ومنهم من قال: حضرة الشهود لوقت القضاء في هذه العورة لحك كرد كذا في الذخيرة؛ وأجمعوا على أن قضاء القاضي بالنكاح بشهادة الزؤر في معتدة الغير ومنكوحته أنه لا ينفذ كذا في النهاية« وصور المسألة في الفسخ كثيرة؛ من جملتها: امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاث وأقامت على ذلك شهود زور وقضى القاضي بالفرقة بينهما وتزوجت بزوح آخر بعد انقضاء العدة فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقول أبي يوسف رحمه الله اتعالى الأول: لا يحل للزوج الأول وطؤها ظاهراً وباطناً ويحل للزوج الثاني وطؤها ظاهراً وباطناً علم بحقيقة الحال أن الزوج الأول لم يطلقها بأن كان الزوج الثاني أحد الشاهدين أو لم يعلم بحقيقة الحال بأن كان الزوج الثاني اجنبياء وأما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى فلا يحل للثاني وطؤها إذا كان عالماً بحقيقة الحال ؛ وإن لم يعلم بحقيقة الحال يحل له وطؤها هكذا

ذكر شيخ الإسلام في كتاب الرجوع, وه يحل للأول وطؤها على قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى الآخر لا يحل له مع أنه لا تقع الفرقة عنده باطناً وذكر شيخ الإسلام في كتاب الرجوع عن

الشهادات أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر يحل للأول وطؤها سرا وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يحل للأول وطؤها ما لم يدخل بها الثاني فإذا دخل بها الثاني الآن لا يحل للأول وطؤها سواء كان الثاني يعلم بحقيقة الحال أو لم يعلم« وهذا الجواب على قول محمد رحمه الله تعالى ظاهر فيما إذا لم يعلم الثاني بحقيقة الحال لأن الثاني تزوجها وهي في الباطن منكوحة الأول عند محمد رحمه الله تعالى إلا أن الثاني لم يعلم به فكان نكاح الزوج
الثاني فاسدا عنذه(فإذا دخل بها الثاني وجبت عليها العدة من الثاني فلا يحل للأول وطوّها

وإن كانت امرأة الأول حتى تنقضي عدتها من الثاني مشكل فيما إذا كان الثاني عالما بحقيقة

4م كناب ادب القاضي /باب فيما إذا وقع القضاء بشهادة الزور ولم يعلم القاكي »ه الحال لآنه إذا كان عالما بحقيقة الحال لا تجب العدة من الثاني بهذا الدخول؛ لأنه تزوجها وهو يعلم أنها منكوحة الأول فوقع نكاحه باطلا وكان هذا الوطء زناء ومنكوحة الإنسان إذا زتت لا تجب عليها العدة ولا يحرم على الزوج وطؤها. ومن جملة صور الفسخ: صبي وبية سبيا وهما صغيران فكبرا وأعتقا ثم تزوج أحدهما الآخر ثم جاء حربي مسلما وأقام بيئة أنهما ولداه فالقاضي يقضي بينهما ويفرق بينهما فإن رجع الشاهدان عن شهادتهما حتى تبين أنهما شهدا بزور لا يسع الزوج وطؤها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه مقضي عليه بالحرمة» وقد نفذ القضاء ظاهرا وباطنا وكذلك على قول محمد رحمه الله 000يسع الزوج وطؤها لآنه لا يعلم بحقيقة كذب الشهود :ومن جياه ضور العقد :إذا قد ضئ القاضي بالبيع بشهادة الزور وأنه

على وجهين:
أحدهما: :أن تكون الدعوى من جانب المشتري بأن ادّعى رجل على غيره أنك بعت مني هذه الجارية بكذا وأقام على ذلك شهود زور وقضى القاضي بالجارية للمشتري نفذ قضاؤه باطناً

عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يحل للمشتري وطؤها خلافا لمحمد رحمه اللّه تعالى وبعض مشايخنا قالوا: يجب أن تكون مسألة البيع على التفصيل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالي إن كان الثمن المذكور مثل قيمة الجارية أو أقل مقدار ما يغابن الناس فيه ينفذ قضاوه باطناء وهكذا ذكرة في المنتقى نصاً عن أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى؛ وإن كان أقل مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا ينفذ قضاؤه باطناً لان طريق تصحيح القضاء باطنا عند أبي حنيفة رحمه

الله تعالى في العقود والفسوخ أن القاضي بتطتاثة يضير مدقا لذلك التصرفء وإنما يصير القاضي منشأ فيما له ولاية الإنشاء للبيع وله ولاية الإنشاء بمثل القيمة أو أقل مقدار ما يتغابن الناس في وأما ما ليس له ولاية البيع بأقل من 'القيمة قدر ما لا يتغابن الناس فيه لأنه تبرع بمقدار الغين فليس للقاضي ولاية إنشاء التبرع» وبعضهم قالوا الأبلم يعد القساء علي "كل يثال لآن البيع وإن كان بغبن فهو مبادلة كذا في المحيط .
الوجه الثاني: أن تكون الدعوى من جانب البائع وصررته رجل ادعى على آخر أنك اشتريت مني هذه الجارية وأقام على ذلك شهود زور وقضى القاضي بذلك حل لمشتري وطء الجارية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى» وأما على قول محمد رحمه الله تعالى إن عزم المشتري على ترك الخنصومة حل له وطؤها هذا إذا أقام المدعي شهود زور ولو لم يقم المدعي شيهودا وحلف المشتري ورد الجارية على البائع إن عزم البائع على ترك النصومة حل له وطؤهاء ثم اختلف المشايخ في تفسير العزم على ترك الخصومة قال بعضهم: من العزم بالقلب(') ا بعضهم: :تفسيره أن يشهد بلسانه على العزم بالقلب ولا يكتفي بمجرد النية بالقلب .

ومن جملة صور العقد: رجل ادعى على رجل هبة مقبوضة فأقام على ذلك شهود زور وقضى القاضي بذلك للمدعي فعلى قول محمد رحمه الله تعالى :ينفذ القضاء ظاهراً لا باطناً حتى لا يحل للمقضي له الانتفاع به وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية لا

‏0١قوله قأل :بعشو نمك الوه بالقلب :كذا في جميع -النسخ الحاضرة والظاهر أن يقال :مجرد العزم كذا بهامش نسخة الطبع الهندي اه

كتاب أدب القفاضي /باب في القضاء بخلاف ما يعتقده المحكو له مسمس هسم

ينفذ إذ ليس للقاضي ولاية إنشاء التبرع وفي رواية أخرى ينفذ باطناً لان للقاضي ولاية إنشاء التبرع في مله كذا في الذخيرة« وفي الصدقة روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي: وأما الأملاك المرسلة فالقضاء :فيها بشهادة الزور لا ينفذ باطنا بالإجماع كذا فى الذخيرة؛ وأجمعوا أن الشهود لو ظهروا عبيدا أو محدودين في قذف أو كفارا ينفذ ظاهرا 9 باطناء وأجمعوا أنه لو أقر بالطلقات الثلاث ثم أنكر وحلف وقضي له بها لا يحل له وطؤهاء الكل في شرح الجامع الصغير للقاضي الإمام فخر لدين قاضيخان رحمه الله تعالى كذا فى الخلاصة .
وأما قضاء القاضي بالنسب بشهادة الزور: فقد قيل: 0055وقيل: أنه لا يفذ
باطنا بلا خلاف, صورة ة المسألة: أمة ادعت على مولاها أنها ابنته وأنه أقر بذلك وأقامت على ذلك شهود زور وقضى القاضي بذلك حرم على المولى وطؤها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

خلافلاً محمد رحمه الله تعالى عند بعض المشايخ« وعند بعضهم لا يحرم بالإجماع: فإن مات الاب وترك ميراثاً هل يحل لها أكله؟ ذكر في كتاب الرجوع عن الشهادة أنه يحل لها أكله من

غير ذكر خلاف واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه بعضهم قالوا: هذا على الخلاف«, وبعضهم قالوا: لا يحل لها أكله بلا خلاف« وبعضهم قالوا: يحل لها أكل ميراثه بلا خلاف« وإن ماتت المرأة ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسألة في كتاب الرجوع وذكر أنه يحل له أكل ميراثهاء قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: وهذا الجواب على قول الكل لأن الحال لا يخلو أما إن كانت أمته أو ابنته فإن كانت أمته فهذا كسب أمته فيحل له بالإجماع وإن كانت ابنته كان ميراثها للا له بالإجماع. قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع :إذا شهد شاهدان على رجل في شوال أنه أعتق عبده في رمضان وقيمة العبد يوم الشهادة ألفا درهم وكانت قيمته في رمضان ألفا فلم يعدلا حتى صارت قيمته ثلاثة آلاف درهم ثم عدلا فقضي بشهادتهما ثم رجعا ضمنا قيمة العبد يوم أعتقه القاضي وذلك ثلاثة اللاف كذا في الذخيرة«

وفي الفتاوى العتابية: وإذا قضي بعتق أمة ثم رجع الشهود فالعتق ثابت ولأحد الشاهدين أن يتزوجهاء وفي المنتقى ش:رط على قولهما أن يكون ذلك بعد القضاء بالقيمة على الشاهدين كذا في التتارخانية وإذا ادعت المرأة على زوجها أنه أبانها بثلاث أو بواحدة فجحد الزوج ل ا ل ا ل لت لل لي ل ل يي
كذا في النهاية. ظ

الباب الثامن عشر في لقضاء بخلاف ما يعتقده المحكوم له
أو المحكوم عليه وفيه بعض مسائل الفنوى

رجل قال لا مرأته :أنت طالق البتة وهو يراها واحدة رجعية فراجعها ورافعته إلى قاض

يراها ثلاث فجعلها ثلاثا وفرق بينهما أو كان الزوج يراها واحدة بائنة فتزوجها ورافعته إلى قاضٍ راغا كللانا وفرق بيفيمًا فيد هذا القضاء ظاهراً وباطناً حتى لا يحل له المقام معها ولا يسعها أن تمكنه من نفسها وإن كان الزوج يراها ثلاثا فرافعته إلى قاض يراها واحدة بائنة أو واحدة رجعية

الخرض جمحح سي كان اذب القاسي باب لى لضا يلاك جا بيده الكرم 0 فجلعها واحدة بائنة أو واحدة رجعية نفذ هذا القضاء باطنا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما اللّه تعالى حتى يسعه أن يراجعها وأن يتزوجها وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا ينفذ هذا القضاء باطناء ذكر الخلاف على هذا الوجه في آخر استحسان الأصلء, والحاصك أن المبتلي بالحادثة ثة إن كان عامياً لا رأي له فعليه أن يتبع حكم القاضي فيما يقضي في تلك الحادثة سواء حصل الحكم له بأن حصل الحكم بالحل أو حصل الحكم عليه بأن حصل الحكم بالحرمة« وإن كان المبتلي بالحادثة فقيها له رأي وحكم القاضي بخلاف رأيه إن حصل الحكم عليه بأن كان هو يعتقد الحل وقضى القاضي بالحرمة فعليه أن يتبع حكم الحاكم ويترك رأي نفسه بلا خلاف

وإن حصل الحكم له بأن كان هو يعتقد الحرمة وقضى القاضي بالحل ذكر في بعض المواضع أنه يتبع حكم القاضي ويترك رأي نفسه من غير ذكر خلاف« وذكر في الاستحسان أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يترك رأي نفسه ولا يلتفت إلى إباحة القاضي فيما يعتقده بخراماء وجه قولهما أنا أجمعنا على أن المبتلي بالحادثة إذا كان عاميًا وقضى القاضي له ينفذ قضاؤهء فكذا إذا كان عالماً لآن قضاء القاضي ملزم في حق الناس كافة« توضيحه أن القاضي يقضي بأمر الشرع وما يصير مضافاً إلى الشرع فهو بمنزلة النص فلا يترك ذلك بالرأي كما لا يترك النص بالاجتهاد« وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول: الإلزام في جانب المقضي عليه فأما في حق المقضي له فلا إِلزام؛ ولهذا لا يقضي القاضي بدون طلبه وفي زعمه أن القاضي مخطئ في هذا القضاء فلا يتبعه في ذلك كذا في المحيط. وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله

تعالى: رجل تزوج امرأة ثم جن جنوناً مطبقاً وله والد فادعت المرأة أنه كان حلف قبل التزوج بطلاق كل امرأة يتزوجها ثلاث قال :نصب القاضي والده خصما فإن نصبه ورأى أن هذا القول

ليس بشيء فابطله وأمضى النكاح ثم يبرأ الزوج وهو يرى وقوع الطلاق بهذا القول هل يسعه المقام معها؟ قال: نعم وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى :لا يسعه المقام معها لان
الحكم وقع له. وفي الحاوي: إن كان الزوج عالما ونوى وقوع الطلاق بهذا القول فلا يسعه المقام معها وهو قول أبي تومل ريه الله تعالى« وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: العالم والجاهل في ذلك سواء يتبع رأي القاضي؛, وفي الخانية :ثم شرط محمد رحمه الله تعالى لكون الوالد خصما أن يكون جنون الزوج مطبقاً اختلفت الروايات في المطبق واتفقت الروايات الظاهرة أن الجنون إذا كان يوما أو يومين لا عتبر ولا يصير غيره خصما عنه« وتنفذ تصرفاته في حالة الإفاقة كما في الإغماء« وذكر الناطفي والشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده: إن الجنون المطبق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مقدر بشهر وعليه الفتوى كذا في التتارخانية« ولو أن فقيها قال لامرأته: أنت طالق البتة وهو يراها ثلاثا فأمضى رأيه فيما بينه وبينها وعزم على ظ أنها حرمت عليه ثم رأى بعد ذلك أنها تطليقة رجعية أمضى رأيه الذي كان عزم عليه ولا

يردها إلى أن تكون زوجته براي حدث من بعد بخلاف ما إذا قضى القاضي بخلاف رأيه الذي عزم عليه« وكذلك لو كان في الابتداء يرى تطليقة رجعية فعزم على أنها امرأته ثم رأى بعد ظ ذلك أنها ثلاث تطليقات لم تحرم عليه ولو كان في الابتداء لم يعزم ذلك ولم يمض رأيه حتى رأها ثلاثا لم يسعه المقام معهاء وكذلك لو كان في الابتداء يرى أنها ثلاث 02

كتاب أدب القاضي /باب القضاء في المجتهدات ضض

عليه ولم مض رأيه حتى رآها واحدة رجعية بعد ذلك فامضى رأيه فيها وجعلها واحدة يعزم: رجعية وسعة ذلك ولا يحرّمها رأي آخر بعد ذلك؛ وفي أول المنتقى :لو أن فقيهاً قال لامرأته
أنت طالق البتة ويرى أنها واحدة يملك الرجعية وعزم على أنها امرأته فراجعها ثم قال لامرأة أخرى له: أنت طالق البتة وهو يرى يوم قال ذلك أنها ثلاث حرمت عليه المرأة الأأخرى بهذا القول فيكون للرجل امرأتان قد قال لهما قولاً واحدا تحل إحداهما له وتحرم الأخرى عليه وإذا كان المبتلي فقيها له رأي فاستفتى فقيها آخر فأفتاه بخلاف رأيه يعمل برأي نفسه وإذا كان المبتلي جاهلا فإنه يأخذ بفتوى أفضل الرجال عند عامة الفقهاء ويكون ذلك بمنزلة الاجتهاد له فإن أفتاه مفت في تلك الحادثة وهو جاهل وقضى قاض في تلك الحادثة ثة بخلااف الفتوى والحادثة مجتهد فيها إن كان القضاء علي عله يتبع رأي القاضيء ولا يلتفت إلى فتوى الفتي ؛ وإن كان المفتي أعلم من القاضي في تلك الحادثة عند العامة وإِن كان القضاء له فهو على الاختلاف الذي مر ذكره لان قول المفتي في حق الجاهل بمنزلة رأيه واجتهاده فصارت هذه المسألة عين تلك لمسألة؛ وفي نوادر داود بن رشيد عن محمد رحمه الله تعالى« في رجل ليس بفقيه ابتلى بنازلة في امرأة فسأل عنها فقيها فافتاه بأمر من تحربم أو تحليل فعزم عليه وأمضاه ثم أفتاه ذلك الفقيه بعينه أو غيره من الفقهاء في امرأة ل ا ا ذلك فأخذ به وعزم عليه وسعه الأمران جميعاء ولو كان هذا الرجل سأل بعض ,الفقهاء عن نازلة فأفتاه بحلال أو بحرام فلم يعزم على ذلك في زوجته حتى سال فقيها آخر فافتى بخلاف ما أفتى به الأول فامضاه على

زوجته وترك فتوى الأول وسعه ذلك؛ ولو كان أمضى قول الأول في زجته وعزم عليه فيما بينه وبين امرأته ثم أفتاه فقيه آخر بخلاف ذلك لا يسعه أن يدع ما عزم عليه ويأخذ بفتوى الآخر,
قال محمد رحمه الله تعالى :وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقولنا وفي القدوري: إذا لم يكن الرجل المبتلى بالحادثة فقنهًا واستفتى إنسانا وأفتاه بحلال أو بحرام فإن لم يعزم على ذلك حتى أفتاه غيره بخلافه فاخذ بقول الثاني وأمضاه في منكوحته لم يجز له أن يترك ما أمضاه فيه ويرجع إلى ما أفتاه به الآول كذا في الذخيرة« إذا حلف الرجل بطلاق كل امرأة ويستفتي فقيها عدلا من أهل الفتوى وأفتاه ببطلان اليمين وسع اتباع فتوأه وإمساك المرأة وفي النوازل إذا استفتى فقيها فأفتاه ببطلان اليمين فتزوج امرأة أخرى ثم استفتى فقيها اخرفاقتي بعبحة البمون نارق الأاخري وعبتك الأو عامل بقرلهيها كذا اي التعازكانية.

الباب التابع عشر في القضاء في امجتهدات

ظ ‏٠قضاء القاضي الآول لا يخلو إما أن وقع في فصل فيه نص مفسر من الكتاب والسنة المتواترة أو إجماع وإما أن وقع في فصل مجتهد فيه من ظوار هر النصوص والقياس فإن وقع في فصل فيه مفسر من الكتاب والخبر المتواتر أو إجماع فإن وافق قضاوه ذلك نفذه الثاني ولا يحل له النقض« وإن خالف شيئاً من ذلك رده وإن وقع في فصل مجتهد فيه فلا يخلو أما إن كان مجمعاً على 'كونه مجتهدا فيه وأما إن كان مختلفاً في كونه مجتهدا فيه فإن كان مجمعا على كونه محل الاجتهاد, فأما إن كان امجتهد فيه هو المقضي به« وأما إن كان نفس القضاء فإن كان المجتهد فيه

وليف ا هت كتانن إذت القاضي /باب القضاء في المجتهدات

هو المقضي به فرفع قضاؤه إلى قاض آخر لم يرذه الثاني بل ينفذه فإن رده القاضي الثاني فرفع إلى

محل اللاجتهادء فأما إذا كان في محل اختلفوا أنه محل الااجتهاد أم لا كبيع أم الولد أنه هل

الاجتهاد عندهما لاختلاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين في جواز بيعها. وعند محمد رحمه الله تعالى: لا ينفذ لوقوع الاتفاق بعد ذلك من الصحابة وغيرهم على أنه لا

يجوز بيعها فخرج عن محل الاجتهاد فينظر إن كان من رأي القاضي الثاني أنه مجتهد فيه ينفذ قضاوه ولا يردهء وإن كان من رأيه أنه خرج من حد الاجتهاد وصار متفقا عليه لا ينفذ بل يرده

كذا في البدائ «إذا كان نفس القضاء مختلفا فيه بأن قضى القاضي بحق على الغائب أو للغائب هل ينفذ« فيه روايتان عن أصحابنا فى رواية ل ينفد وهكذا ذكر المخصاف وهو

الصحيح كذا في محيط السرخسيء قال ابن سماعة في نوادره: كل أمر جاء عن النبي عَيْلّهُ أنه

من الصحابة خلافه وعمل الناس باحد الأمرين دون الآخر أو عمل باحد القولين ولم يعمل بالآخر ولم يحكم به أحد فهو متروك منسوخ, فإن حكم به أحد من أهل زماننا لم يجز أشار به إلى أنه وإن قضى بالنص لكن ثبت بإجماع الآمة انتساخه حيث لم يعمل به أحد من الآمة(

والعمل بالمنسوخ باطل غير جائز, قال: وإنما يجيز من ذلك ما اختلف فيه الناس وحكم به حاكم من حكام أهل الأمصار فأخذ بعضهم بقول واحد وبعضهم بقول الآخر يعني بعض الحكام«
أشار إلى أنه بمجرد خلاف بعص العلماء لا يصير الل محل الاجتهاد ما لم يعتبر العلماء ولم

يسوغوا له الاجتهاد فيه ألا ترى أن عبد اللّه ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كان من فقهاءٍِ الصحابة ثم لما لم يسوغوا له الاجتهاد في ربا النقد حتى أنكر عليه أبو سعيد الخدري رضي الله

عر بوي ما سي أبعي وروا الهو بعري ود اهيا وي 9

000من 050والقاضي 0علي العمل ا خللاف الشافعي رحمه ل تعالى في مسألة مذكورة في آخر السير الكبير وصورة تلك المسألة: لو أن إماما رأى مشركي العرب

فسباهم وقسمهم جاز وليس للامام الآخر بعد ذلك أن يبطله لأن هذا موضع اللاجتهاد لآن الشافعي رحمه الله تعالى يقول: بجواز استرقاق مشر كي العرب« وكذلك شيخ الإسلام الأاجل

شمس الأئمة السرخسي ذكر في قضاء الجامع قول الشافعي رحمه الله تعالى في مسألة وخلافه واعتبره« وحكم القاضي في الخلع أنه فسخ أو طلاق نظير حكمه في سائر المجتهدات وإنه مختلف فيما بين الصحابة رضي الله 7عنهم(وفى المنتقى :يشير إلى أن العبرة لاشتباه

كتاب أدب القاضي /باب القضاء في ا اخران

الدليل لا لحقيقة الاختلاف وهكذا ذكر محمد رحمه اللّه تعالى في الجامع وفي السير الكبير وهكذا ذكره صاحب الأقضية« صورة ما ذكر في السير لو رأى إمام من أئمة المسلمين أن يقبل الجزية من مشركي العرب وقبل جاز وإن كان هذا خطأ عند الكل لأنه موضع الاجتهاد كذا فى الذخيرة« وكما يصح أن تكون المسألة مجتهدا فيها لوقوع الاختلاف فيها كذلك د ميد
لوقوع الاختلااف في مثلها كذا في البزازية« قضاء القاضي في المجتهدات نافذ لكن ينبغي أن يكون عالماً بمواضع الخلااف ويترك قول امخالف ويقضي برأيه حتى يصح على قول جميع

.العلماء« وإن لم يعرف مواضع الاجتهاد والاختلاف ففي نفاذ قضائه روايتان والأصح أنه ينفذ كذا في خزانة المفتين« ولو ادعى المدعي في مسالة الصلح عن الإنكار بدل الصلح وقال المدعى عليه :لا يلزمني أداؤه بسبب فساد الصلح لأنه كان عن إنكار وإنه لاا يصح على قول ابن أبي ليلى والشافعي رحمهما الله تعالى فإذا قضى عليه بصحة الصلح وأبطل قول المخالف نفذ قضاوه على قولهم جميعاً باتفاق الروايات كذا ذكر ظهير الدين رحمه الله تعالى في شروطه وذكر في
شرح الطحاوي وجامع الفتاوى القاضي إذا لم يكن يحتيدا ولكنه قضى بتقليد فقيه ثم تبين

أنه خلاف مذهبه ينفذ وليس لغيره نقضه وله أن ينقضه هكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى« وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ما ليس لغيره أن ينقضه ليس له نقضه. والقاضي إذا كان مجتهدا وهو يعلم برأي نفسه وقضى برأي غيره قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى :ينفذ قضاوٌه وهو الصحيح من مذهبه وقالا :لا ينفذ قضاوٌه. وإذا نسي رأيه وقضى برأي غيره ثم تلكو راية قال انو حليفة بريه الله تعالى :ينفذ قضاوهء وقالا: يرد قضاوٌه كذا فى الفصول العمادية, والفتوى على قولهما كذا في الهداية, وذكره فى الفتاوى الصغرى :أن الفتوى على

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقد اختلفت الفتوى والوجه في هذا الزمان أن يفتي بقولهما لان التارك لمذهبه عمداً لا يفعله إلا لهوى باطل لا لقصد جميل هذا كله في القاضي المجتهد, فأما المقلد فإنما ولاه ليحكم بمذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى مثلاً فلا يملك المخالفة فيكون معزولاً بالنسبة إلى ا تاقري اح ا خاي 10000 برأيه ثم رفعت إليه ثانيا فتحول رأيه يعمل بالرأي الثاني ولا يوجب هذا نقض :الحكم بالرأي

الأول ولو رفعت إليه ثالث فتحول رأيه إلى الأول يعمل به ولا يبطل قضاؤه بالرأي الثاني بالعمل بالرأي الأول كما لا يبطل قضاؤه الأول بالعمل بالرأي الثاني كذا في البدائع« قال صاحب
الأقضية: وإذا زنى رجل بأم امرأته ولم يدخل بها فجلده القاضي ورأى أن لا يحرمها عليه فاقرها

معه وقضى بذلك نفذ قضاؤهء وذكر القدوري رحمه الله تعالى في شرحه فيمن تزوج امرأة زنى بها أبوه أو ابنه وقضى القاضي بنفاذ هذا النكاح, في نفاذ هذا القضاء خلاف بين أبي يوسف
.ومحمد رحمهما الله تعالى فقال: على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: لا ينفذ قضاوؤه. وعلى قول محمد رحمه الله تعالى :ينفذ قضاؤه كذا في المحيط« القاضي إذا قضى بجواز نكاح التي زنى بأمها أو بابنتها نفذ عدد محمد رحمه الله تعالى خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الفصول العمادية« وإذا قضى قاض بجواز بيع أمهات الأولاد لا ينفذ قضاوه. واعلم بأن جواز بيع ,أمهات الأولاد مختلف فيه في الصدر الأول فعمر وعلي رضي الله الى عنينها اناا

الل ات ككانين أدت القاضي /باب القضاء في لمجتهدات يجوزان بيعها وهكذا روي عبن عائشة رضي الله تعالى عنهاء وقال على رضي اللّه تعالى عنه: آخرا يجوز بيعها ثم أجمع المتأخرون على أنه لا يجوز بيعها وتركوا قول علي رضي الله تعالى عنه آخرا بعد هذاء قال الشيخ الإمام شمس الائمة الحلواني: ما ذكر في الكتاب أنه لا ينفذ قضاوًه قول محمد رحمه الله تعالى« أما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ينبغي أن ينفذ وكأنه مال إلى قول من قال: إن المتقدمين إذا اختلفوا في شيء على قولين ثم أجمع من بعدهم على أحد القولين« فهذا الإجماع هل يرفع الخلاف المتقدم؟ عند محمد رحمه الله تعالى :يرفع خلافا لأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى« وإذا ارتفع الخلاف المتقدم عند محمد رحمه الله تعالى لم يكن قضاء هذا القاضي في محل مجتهد فيه وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى :إذا لم يرتفع الخلاف المتقدم كان هذا قضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ« وكان الشيخ الإمام شمس الآئمة السرخسي يقول: لا خلاف بين أصحابنا أن الإجماع المتآخر يرفع الخلاف المتقدم. فكان القضاء في غير محل الاجتهاد عند الكل فلا ينفذ عند الكل« فكان ما ذكر في الكتاب أنه لا ينفذ قضاؤه قول الكل« وذكر الخصاف في أدب القاضي أنه لا ينفذ من غير ذكر خلاف« وفي الباب الأول من أقضية الجامع الكبير أن قضاء القاضي بجواز بيع أم الولد يتوقف على إمضاء قاض آخر وهو الأصح., فإن أمضاه قاض آخر بعده لا

يكون لاأحد بعد ذلك إبطاله وإن أبطله قاض آخر بطل ولا يكون لاحد بعد ذلك إمضاؤهء وكذلك هذا الحكم في كل حادثة اختلف الناس فيها أنها مختلفة أو ليست بمختلفة إن قضاء
القاضي فيها يتوقف على إمضاء قاض آخر إن أمضاه قاض آخر ينفذه وليس لاحد بعد ذلك إيطاله وإن أبطله قاض آخر بطل وليس لاحد بعد ذلك إمضاؤه؛ وفي الزيادات: لو أن المسلمين أسروا. أسارى من أهل الحرب وأحرزوهم بدار الإسلام ثم ظهر عليهم المشركون ولم يحرزوهم بدار الحرب حتى ظهر عليهم قوم آخرون من المسلمين وأخذوهم من أيديهم في دار الإسلام فإنهم يردون على الفريق الأول اقتسم الفريق الثاني أو لم يقعسمواء قال في الكتاب إلا أن يكون الذي قسم بين الفريق الثاني إماماً يرى ما صنعه المشركون تملكاً وإحرازاً فحينكذ كان الفريق الثاني أولى كذا فى المحيط. ذكر في السير الكبير: إذا استولى المشركون على متاع المسلمين وأحرزوه 0في دار الإسلام ثم استنقذه منهم جيش من المسلمين قبل الإحراز بدار الحرب فذلك مردود على صاحبهء وكذلك لو لم يعلم الإمام بذلك حتى قسم المتاع بين من أصابه فالقسمة باطلة والمتاع مردود على صاحبه. فإن علم الإمام الحال ورأى إحرازهم بالعسكر إحرازاً تام فخمسه وقسمه مع غنائم المشركين بين من أصابه من المسلمين ثم رفع إلى قاض يرى ذلك غير إحراز جاز ما صنع الآول ولم يبطله« ونظير هذا ما قلنا فيمن قضى بشهادة الفساق

على الغائب أو بشهادة رجل وامرأتين بالنكاح على الغائب ينفذ قضاؤه وإن كان من يجوز القضاء على الغائب يقول: ليس للنسوان شهادة في باب النكاح وليس للفاسق شهادة أصلا

ولكن قيل كل واحد من الفصلين مجتهد فيه فينفذ القضاء من القاضي باجتهاده فيهماء وما ذكر في السير الكبير نص على أن قضاء القاضي بالملك للكافر بمجرد:الاستيلاء قبل الإحراز بدار
الحرب نافذ« قيل: وقد ذكر في شرح الجامع الكبير أنه لا ينفذ كذا في الذخيرة« قال: ولو قضى

كتاب أدب القاضي /باب القضاء في لمجتهدات 45 قاض بشاهد ويمين لا ينفذ قضاوٌه. وذكر في كتاب الاستحسان أن على قول أبي حنيفة وسفيان

الغثوري رحمهما الله تعالى ينفذ قضاوه. وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا ينفذ وفي أقضية الجامع :من تعليقي أن القضاء بشاهد ويمين يتوقف على إمضاء قاض آخر ولو قضى بحل متروك التسمية عمداء ذكر في النوادر أن على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى

ينفذ وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا ينفذ ولو قضى في حد أو قصاص بشهادة رجل ار قاض آخر يرى خلاف رأيه فإنه ينفذ قضاؤه ولا يبطله« وفي السير الكبير:

شترى رجل دابة وغزا عليها فوجد بها عيبا في دار الحرب فإن كان البائع معه في العسكر ماوع و ا ا اب
ولو ركبها لحاجة نفسه أو حمل أمتعته عليها سقط حقه في الرد وجد دابة أخرى أو لم يجد2«

فإن أتى الإمام وأخبره فأمره بالركوب فركب سقط حقه في الرد« ولو أكرهه على الركوب لا أنه كان يخاف عليها الهلاك فركب ولم ينقصها ركوبه فله الرد« وإن لم يكرهه الإمام على الركوب ولكن قال: اركبها وانت على ردك فركبها سقط حقه في الرد« فإن ارتفعا إلى قاض بعد ذلك وردها بالعيب على طريق الاجتهاد لما قال له الأمير من ذلك ثم رفعت إلى قاض آخر يرى ما صنع الأول خط فإنه يمضي قضاء الأول« ولو قضى بإبطال طلاق المكره نفذ قضاوؤهء وإذا قضى القاضي في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: ينفذ قضاؤه وإليه أشار محمد رحمه اللّه تعالى في كتاب الإكراه, وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى« وعامتهم على أنه لا يجوز وإليه أشار في السير الكبير« فقد ذكر في السير الكبير في أبواب الفداء :إذا مات الرجل وترك رقيقا وعليه ديو فباع القاضي رقيقه ل ديونه ثم قامت البينة لبعضهم أن مولاه كان دبره كان بيع القاضي فيه باطلاء ولو كان القاضي عالما بتذبيره فاجتهد وأبطل تدبيره ثم ولي قاض آخر يرى ذلك خطأ ينفذ قضاء الأول وهكذا ذكر فى كتاب الرجوع عن الشهادات« والمذ كور ثمة وإذا شهد محدودان في قذف ولم يعلم القاضي بذلك حتى قضى بشهادتهما ثم علم فإن كان من رأيه أن شهادة المحدود في القذف بعد التوبة حجة أمضى قضاءه.؛ وإن لم يكن من رأيه ذلك نقض قضاءه؛ ولو علم القاضي بكون الشاهد محدودا في القذف في حال ابتداء الشهادة إن كان من رأيه أنه حجة يقضي بها وما لا فلاء فهذا تنصيص على أن قضاء القاضي في امجتهد ا ينفذ إذا علم بكونه مجتهداً فيه؛ وإلى هذا القول أشار في الجامع أيضا وهكذا ذكر النصاف في كتابه كذا في المحيط« إذا قضى القاضي في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك الأصح أنه لا يجوز قضاؤه وإنما ينفذ إذا علم بكونه مجتهداً فيه؛ قال شمس الأئمة و:هذا هو ظاهر المذهب كذا في خزانة المفتين« وفي الخلاصة :إن هذا الشرط يعني كونه عالماً بالاختلاف وإن كان ظاهر المذهب لكن يفتى بخلافه كذا في البحر الرائق« وهنا شرط آخر لنفاذ القضاء في امجتهدات أن يصير الحكم حادثة فتجري فيها خصومة صحيحة بين يدي القاضي من خصم على خصم كذا في الذخيرة« إذا قضى. القاضي بشهادة المحدود في

القذف بعد التوبة وهو يرى أن شهادته حجة ينفذ قضاؤه لآن هذا فصل مجتهد فيه« وفي بشهادة أقضية الجامع من تعليقي عن الشيخ الإمام الزاهد عبد لله الخيزاخزي: إذا قضى لقاضي

يحض كتاب أدب القاضي /باب القضاء في لمجتهدات

المحدود في القذف بعد التوبة ورفع قضاوٌه إلى قاض آخر إنما لا يبطل الثاني قضاء الأول إذا كان الأول يرا" حا 00الثاني أن الأول 7حقا بأن اظهر الأول ذلك الثاني أو لم يعرف الثاني أو

بن عباس رضي ال دتعالى عنهما إن شهادته لا تقبل وإ اب كاذ للثاتي اد يطل دا فى

مغالنا للإجماع فكان باطلاً وأما إذا كان بعد العوبة فلا ينفذ اه عندنا 00لقاضٍ اران
ينفذه حتى لو نفذه فاط ان ثم رفع إلى قاض ثالث ليس للثالث أن يبطله كذا في أدب القاضي للخصاف,. والفاسق إذا قضى فرفع إلى قاض آخر فأبطله ليس لقاض ثالث أن ينفذه كذا

في محيط السرخسي« لو كان القاضي أعمى فقضى يتوقف نفاذه على إمضاء قاض آخر وإدا

أمضى لا يبطله الثالث وإن لم يمضه الثانى لكنه أبطله وهو يرى بطلانه بطل« إذا قضى بشهادة أحدل الزوجين مع آخر لصاحبه أو بشهادة الوالد لولده أو الولد لوالده نفذ حتى لا يجوز للثاني

إيطاله« وإن رأى بطلانه كذا في التتارخانية« ولو فرق القاضي بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة برضاع يرد قضاؤه كذا في الفصول العمادية« والقاضي المطلق إذا قضى بشهادة رجل وامرأتين

في الحدود والقمصاص وهو يرى جوازه نفذ لآن الاختلااف في حيحة القضاء« ومن الناس من

يجوز ذلك وهو شريح كذا في التتارخانية« في فتاوى القاضي ظهير لدين رحمه الله تعالى: ولو قضى بشهادة النساء في حد أو قصاص نفذ قضاوه وليس لغيره أن يبطله إذا طلب منه ذلك« فإنه روي عن شريح وجماعة من التابعين رحمهم الله تعالى أنهم جوزوا ذلك كذا في الفصول العمادية« ولو أن-قاضيا قضى بشهادة شاهدين ثم علم أنهما كافران يرد قضاؤه إذا ظهر أن قضاءه وفع ببخلااف الإجماعء وإن علم أنهما عبدان فكذلك الجواب« ولو علم أنهما أعميان فقد ذكر شمس الاأئمة السرخسي في شرح كتاب الرجوع أن الجواب فيها كالجواب في المحدود في القذف, وذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أن الجواب فيها كالجواب في العبدين« وظاهر
ما ذكر في المختصر يدل عليه عبد أو صبي أو نصراني استقضى وقضي بقضية ثم رفع قضاوؤه إلى قاض آخر فأمضاه فإنه لا يجوز له إمضاوٌه وهذا الجواب ظاهر في حق الصبي والنصرانى مشكل في حت العبد بناءٌ على ما ذكرنا أن القضاء معتير بشهادته والصبي لا يصلح شاهدا

أصلا والنصراني للا يصلح شاهدا في حق المسلم فله يصلح قاضياء فأما العبد فيصلح شاهدا عند مالك وشريح فيصلح قاضيا فإذا اتصل به مطناء قاش اخن يحض الضف كنا ى التويرة

ظ في القذف. ولو أن أمرأة استقضيت جاز قضاؤها في. كل شيء إلا الحدود والقصاص فإن قضت

في الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤها إلى قاض آخر فأمضاه نفذ إمضاؤه. وفي الخانية :ولا يكون لغيره أن يبطله؛ ذكر الشيخ الإمام فخر الإسلام علي البزدوي في مقدمة قضاء 0 :أنه لا ينفذ وهكذا ذكر في وقف فتاوى الفضلي رحمه الله تعالى كذا في التتارخانية« إذا قضى القاضي
دشل فى اقسامة !ا ينكد قضاؤه وسرت التول ون في امتحلة وادعي أولياء القتيل على رجل

أنك قتلته قال بعض العلماء وهو قول مالك وقول الشافعي :في القديم إذا كان بين المدّعى عليه

كعاب أدب٠‏ القاضي /باب القضاء في الجته د لس سسسسسسه 9ك 1 52151ل عمس رت العين عدارة ظامره ولا يعرف له عداوة مع غير المدعى عليه وبين دخوله في امملة ووجوده قنيلاً مدة قريبة فالقاضي يحلف ولي القتبل على دعواه. فإذا حلف قضى له بالقصاص« وعندنا فيه الدية .والقسامة كنذا في اللحيط. وإذا ة قضى بالقود ثم رفع إلى قاض آخر ينقضه لأن هذا القضاء مخالف للإجماع لآن ملكا لم يكن موجود في الصحابة فلم يكن قوله معتر كذا في

الله تعالى عمن غاب عن امرأته غيبة منقطعة ولم يخلف لهذه المرأة نفقة فرفعت الأمر إلى القاضي فكتب القاضي إلى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بينهما هل تقع الفرقة؟

قال: نعم إذا تحقق العجز عن النفقة قيل له :فإن كان للزوج هنا عقار وأملاك هل يتحقق العجر؟

قال: نعم. إذا لم يكن من جنس النفقة لأنه لا يجوز بيع هذه الأشياء للنفقة لأنه بمنزلة القضاء على الغائب« قال صاحب الذذخيرة: وفى هذا الجواب نظر والصحيح أنه لا يصح قضاؤه فإن رفع هذا القضاء إلى قاض 'آخر فأجاز قضاءه الصحيح أنه لا ينفذ. ذكر في مجموع النوازل« سئل شيخ الإسلام عطاء بن حمزة عن أبي الصغيرة زوجها من صغير وقبل أبوه وكبر الصغيران وبينهما غيبة منقطة وقد كان التزويج بشهادة الفسقة هل يجوز للقاضي أن يبعث إلى شافعي المذهب ليبطل هذا النكاح بسبب أنه كان بشهادة الفسقة؟ قال: نعم. وللقاضي الحنفي أن يفعل ذلك بنفسه أخذا بهذا المذهب وإن لم يكن مذهبه وهي مسألة القضاء على خلاف
مذهبه« وكذاة في النكاح بغير ولي لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل دخول الزوج ا لمحلل إذا قضى بصحة هدا النكاح وأن لا يقع الطلاق أخدا بقول محمد رحمه الله تعالى, وقال ججم الدين

رحمه الله تعالى: كان أستاذي رحمه الله تعالى لا يرى ذلك ولكن لو بعث إلى شافعي المذهب ليعقد بينهما ويقضي بالصحة يجوز إذا لم يأخذ الكاتب والمكتوب إليه فيه شيئاء وبهذا القضاء لا يظهر أن النكاح الأول حرام أو فيه شبهة وهكذا ذكر في فتاوى النسفي« وذكر في

الذ خيرة :ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاوه وهكذا ذكر في جامع الفتاوى« ذكر

ب سي ب و م اين شوى من است“ '«وقال الرجل :اين زن من ان 0في انعقاد هذا يت ولو قضى بلع د فقا علي إذا تزوج 0

ياي بيد عر لصاوي ووو اع او و 0 يجوز وصورته إذا قال لامرأة: أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال بخلاف ما لو قال بلفظة التزوج بان قال :تزوجتك إلى شهر أو إلى عشرة أيام فإنه لو قضى بذلك قاض يجوز ولو قضى برد نكاح المراة بعيب عمى أو جنون أو نحو ذلك ينفذ قضاؤه لآن عمر رضي اللّه تعالى عنه كان يقول

مختلف فيه بين أصحابنا رحمهم اللّه تعالى« محمد رحمه اللّه تعالى يقول بالرد ولو قضى

ظ ‏١ 01١(« اذه .يجوز (7) هذه يتأرما .

4 كتاب أدب القاضي /باب القضاء في المجتهدات قضاوؤٌه ويؤجل«. وفي الصغرى وحكم القاضي ذ في الخلع: أنه فسخ كالحكم في سائر المجتهدات فإن خواهر زاده رحمهٍ الله تعالى« ذكر فيه اختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين فإذا قضى بكونه قسخاً نفذ قضاوؤٌه ولو قضى ببطلان الطلاق قبل النكاح أو بالسلم في الحيوان يجوز كذا في الفصول العمادية. إذا راجع الرجل امرأته بغير رضاها ورفع الآمر إلى قاضٍ يرى رضا المرأة شرطاً كما هو مذهب الشافعي رحمه الل تعالى فابطل الرجعة هل ينفذ قضاوة وهل يكون هذا الفصل مجتهداً فيه قيل ينبغي أن لا ينفذ قضاؤه لان ا شتراط رضا المرأة ليس ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ولم يذكر في كتبهم ذلك« وأصحابنا رحمهم الله تعالى يدعون الإجماع في أن رضا المرأة ليس بشرط لصحة الرجعة ويستدلون به على أن الرجعة استدامة النكاح وليست بإنشاء للنكاح إلا أن أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى في سؤالاتهم بمنعون هذا ؛ الفضلء وبهذا لا يصير المحل مجتهدا فيه فلا ينفذ قضاؤه كذا في الذخيرة, إذا طلق امرأته وهي حبلى أو حائض« أو طلقها ثلاثاً قبل الدخول فقضى قاض ببطلان طلاق الحامل أو الحائض وببطلان ما زاد على الواحدة كما هو مذهب البعض لا ينفذ قضاؤه وكذا لو قضى ببطلان طلاق من طلقها ثلاثأ بكلمة واحدة أو في طهر جامعها فيه فقضاؤه باطل

ولو قضى ببطلان طلاق المكره نفذ قضاؤه ولو رفع إلى قاض آخر يمضي قضاء الأول« ذكر في فتاوى رشيد الدين رحمه الله تعالى ولو قضى بعدم وقوع طلاق السكران نفذ لانه مختلف فيه بين الصحابة. وذكر في باب دعوى النكاح من فتاوى رشيد الدينء الزوج الثاني إذا طلقها بعد الدخول« ثم ترؤجها ثانيا وهي في العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الأول قبل انقضاء العدة وحكم حاكم بصحة هذا النكاح« نفذ قضاؤه لأن للاجتهاد في هذه السيوزة مناغ فيو

مذهب زفر رحمه الله تعالى« ولو قضى بجواز خلع الأب على صغيرته نفذ« ولو قضى بمضي عدة ممتدة الطهر بالأشهر نحكي في حيض منهاج الشريعة عن مالك رحمه اللّه تعالى أنه قال في

المرأة: إذا طلقها زوجها ومضى عليها ستة أشهر ولم تر فيها الدم؛ يحكم بأياسها حتى تنقضي عدتها بعد ذلك بثلاثة أشهر وروي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مثل ذلك« فعلى هذا ممتدة الطهر قبل أن تبلغ حد الأ ياس وهو خمس وخمسون سنة إذا انقطع الدم على الخمسين أو ظ انقطع قبل ذلك بسنة أو بسنتين فيما اختاره جدي شيخ الإسلام برهان الدين« إذا طلقها زوجها ومضت عليها ستة أشهر ثم اعتدت بثلاثة أشهر وقضى بذلك قاض ينبغي أن ينفذ لأنه مجتهد فيه« وهذا ما يجب حفظه فإنها كثيرة ة الوقوع« ولو قضى بنصف الجهاز لمن طلق امرأته قبل الدخول وقد قبضت المرأة المهر منه وتجهزت لا ينفذ قضاوؤه ولأنه خلاف الجمهورء ولو قضى بالقرعة في رقيق أعتق المييت 'واحدا منهم نفذ قضاوه لأنه مجتهد فيهء فمالك والشافعي

رحمهما اللّه تعالى يقولان بالقرعة« كذا في الفصول العمادية« رجل أعتق نصف عبده أو كان العبد بين اثئين أعتقه أحدهما وهو معسر وقضى القاضي للآخر في بيع نصيبه فباع ثم اختصما 7قاض آخر لا يرى ذلك ذكر الخنصاف أن القاضي الثاني يبطل البيع والقضاءء وذكر شمس ظ ثمة الحلواني حاكياً عن المشايخ رحمهم الله تعالى أن ما ذكره الخصاف قول الخنصاف وليس
بو ا ولولا قول الخصاف لقلنا أنه ينفذ قضاوه لأنه قضى في فصل

كتاب أدب القاضي /باب القضاء في انجتهدات ممع معد ممعم ممعم مصعم مصعم سم ممم ممع مس ممم متسس سس سس 9 891 مجتهد فيه كذا في الظهيرية: القاضي إذا قضى في مسالة الخمسة ينفذ قضاؤه لانه مختلف فيه وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله تعالى« ولو قضى بجواز رهن المشاع ينفذ قضاؤه وكذا ذكر في شروط أبي نصر الدبوسي رحمه الله تعالى فإنه قال .وإذا وقع الرهن مشاعا ينبغي أن يلحق به حكم حاكم حتى يصح, ولو قضى بجواز بيع الماء ليس لغيره أن يبطله وإن أبطله ليس لغيره الإجازة« في جامع الفتاوى وفي السير الكبير: ولو قضى بجواز بيع فسد بسبب أجل مجهول ينفذ قضاؤه إذا خوصم إليه في ذلك وحل للمشتري إمساكه؛ ولو قضى بجواز بيع المدبر ينفذ قضاوٌه« وأما بيع المكاتب برضاه فيصح في أظهر الروايتين ولو قضى في المأذون في النوع أنه لا بع عاذ ونا في الآنواع كلها ينفذ كذا في الفصول العمادية« وما يفعل القضاة من التفويض إلى شافعي المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وغير ذلك إنما يجوز إذا كان المفوض يرى ' ذلك بأن قال: لاح لي اجتهاد في ذلكء أما إذا كان لا يرى ذلك لا يصح تفويضه؛ وقيل: يصح التفويض وإن كان لا يرى ذلك وهو المختار كذا في خزانة المفتين« وإن فوض إلى شافعي ليقضي برأيه أو ليقضي بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان. ولو أن قاضيا قضى بخلاص في دار استحقت من يد المشتري وأخذ الضامن بدار مثلها ثم رفع إلى قاض أخر أبطله. وصورة ة المسالة رجل باع وإرا له ويم ن البائع للمشتري الخلااص أو ضمن أجنبي له الخلاص وتفسيره أن يقول ا 0استحقت الدار المشتراة من يدك فأنا

ضامن لك استخلاص الدار أحتال حتى أستخلص لك الدار بالبيع أو الهبة وأسلمها إليك؛ وإن عجزت: عن تسليمها واستخلاصها اشعريت دارا مثلها وأسلمها إليك فهذا الضمان باطل عندناء وعند بعض الناس يصح هذا الضمان, ثم ما ذكرنا من تفسير ضمان الخلاص قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو اختيار صاحب الأقضية؛ فاما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فتفسير ضمان الخلاص والعهدة والدرك واحد وهو الرجوع بالثشمن عند الاستحقاق« وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تفسير ضمان الخلاص ما ذكرنا وتفسير ضمان
الدرك ما قالا وتفسير ضما العهدة ضمان الصك القديم الذي عند البائع ثم عندهما تفسير

هذه الأشياء إذا كان واخدا وهو الرجوع بالشمن غنك الاتححقاقى كان هذا القجان سيا وإذا اح ابيا ميو اي ل عع أب سر ب حا د ثبت للمشتري حق الخصومة مع الكفيل ينفذ هذا القضاءء فإذا رفع إلى قاض آخر لا يبطله. 0 المشتري فلا يصح ضمانه فلا يصح القضاء لما ذكرناء ولو أن امرأة
رجل أو ابنته عفت عن دم العمد وأبطل ذلك قاض لما أن من رأيه أنه لا عفو للنساء لانه لا حق لهن في القصاص كما هو مذهب بعض العلماء وقضى بالقود للرجل فقبل أن يقاد الرجل رفع الى قاضٍ يرى عفو النساء صحيحا فالقاضي ينفذ ذلك العفو ويبطل القضاء بالقودء وإن كان هذا الرجل قد فقتل نفذ فالقاضي الثاني لا يتعرض بشيء هكذا ذكر الخصاف وصاحب كتاب الأقضيةء قالوا :وينبغي أن يقال :إن كان المقضى له بالقتصاص عالماً يقعص منه وإن كان جاهلا يقضى عليه بالدية كذا في المحيط. وفي الفتاوى: الخلاصة ولو قضى بجواز بيع المرهون .والمستأجر ينفذى وفي جامع الفتاوى :ولو قامت عليه بينة زور أن أمته ابنته وقضئ بذلك فإنها ار

اللكرر يجو ها امار ورا رلوك عاقيا دين مسار يوسف رحمه الله

م ا ع اي كتاب أدب القاضي /باب فيما يجوز فيه قضاء القاضي وما لاا يجوز

تعالى« وقال أبو حنيفة رحمه اللّه تعالى: لا باس بان ياكل ميراثهاء وإذا قضى بالشهادة على
الشهادة فيما دون مسيرة سفر نفذ قضاوٌه وإذا قضى بشهادة شاهد على خط ابنه لا ينفذ

قضاؤهء وإذا قضى بشهادة شهود على وصية مختومة من غير أن قرئ عليهم أمضاه الآخر وكذلك إذا قضى بما في ديوانه وقد نسى :أو قضى بشهادة شهود على صك لا يذكرون ما فيه إلا أنهم يعرفون خطوطهم وخاتمهم أمضاه الآخر ولم يكن ينبغي للاول أن يفعل ذلك وهذا كله قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر رحمهم اللّه تعالى« وفي الخانية :رجل حلف بطلاق أو عتاق ان لا ياكل لحماً فاكل سمكا فرافعت المرأة إلى القاضي ففرق بينهماء ؛ ثم رفع ذلك إلى

قاض آخر لا يرى السممك لحما فإن الثاني مضي قضاء الأول كذا في التتارخانية« فإذا قال الغريم

للطالب :إن لم أقضك مالك اليوم فامرأته طالق ثلاثاء فتوارى الطالب وخشي الغريم أن لا يظهر اليوم فيحنث في يمينه فاخبر القاضي بالقصة فنصب القاضي عن الغائب وكيلاء وأمر الوكيل
تقطن امالضن الالو حت وبر رفيش الال وشكه نه دنا كم حشر فزن آنا يوسف رحمه الله

تعالى قال: لا يجوز كذا ذكر في الأقضية« وهذا قولهم وإن خص قول أبي يوسف رحمه الله تعالى« وذكر الناطفي رحمه الله تعالى أن القاضي ينصّب عن الغائب وكيلاً ويقبض ما على المطلورب فلا يحنثء« قال الناطفي: وعليه الفتوى كذا في الفصول العمادية« وإذا ظهر الإمام

على بلدة من بلاد أهل الحرب وأراد أن يمن عليهم برقابهم وأراضيهم فله ذلك« ويضع على

رؤوسهم الجزية وعبلى أراضيهم الخراج ولا يزاد على وظيفة عمر رضي اللّه تعالى عنه في الأراضي بزيادة الطاقة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافاً محمد رحمه الله تعالى« وأجمعوا
على أنه ينقص عن تلك الوظيفة بنقصان الطاقةع وبعدما نقص عن تلك الوظيفة إذا صارت

الأراضي بحال تطيق تلك الوظيفة يعاد إليها فإن كان الإمام وظف على أراضيهم مثل وظيفة ' عمر رضي الله تعالى عنه فليس ينبغي له أن يزيد على تلك الوظيفة وإن كانت الأراضي تطيق الزيادة بالإجماع« وكذلك ليس له أن يحولها إلى وظيفة أخرى بأن كانت الوظيفة الأولى دراهم فاراد أن يحولها إلى المقاسمة أو كانت الوظيفة الأولى مقاسمة فأراد أن يحولها إلى الدراهم فإن زاد عليهم تلك الوظيفة أو حولهم إلى وظيفة أخرى وحكم بذلك عليهم وكان من رأيه ذلك ثم ولي بعده وال يرى خلاف ذلك فإن كان الأول صئع ما صنع بطيب أنفسهم أمضى الثاني ما

فعله الأول« وإن صنع بغير طيب أنفسهم فهو على وجهين: إن فتحت الأراضي عنوة ثم من الإمام بها عليهم أمضى الثاني ما فعله الأول« وإن فتحت الأراضي بالصلح قبل أن يظهر الإمام
عليهم فحولهم الإمام إل وظيفة أخرى أو زاد على تلك الوظيفة الل الثاني يفص ل و

00الباب العشرون فيما يجوز فيه قضاء القاضى وما لا يجوز

يجب أن يعلم بأن الإنسان لا يصلح قاضياً في حق نفسه فإذا قضى القاضي لنفسه من
0كل وجه أو من وجه لا ينفذ قضاؤه؛ غير أنه إذا قضى لنفسه من كل وجه لا ينفذ بإمضاء قاض

آخر وإذا قضى لنفسه من وجه ينفذ بإمضاء قاض آخر وإذا قضى لغيره من كل وجه فإن لم

5كتاب أدب القاضي /باب فيما يجوز فيه قضاء القاضي وما لا يجوز ممع ممم ممعم مع معط ع ممع عمس سس ج !

يصلح قاضيا بيقين لا ينفذ قضاؤه وإن أمضاه قاض آخر وإن كان في صلاحه اختلاف فإذا أمضاه
قاض آخر نفذ قضاوه بالإجماعء؛ وإن وقع الخلاف في قضاء القاضي أنه قضى لغيره من كل وجه

أو قضى لغيره من وجه ولنفسه من وجه آخر يتوقف على إمضاء قاض آخرء قال في كتاب ‏
الوكالة: وإذا وكّل القاضي رجلا ببيع دار له أو إجارتها أو بالخصومة له في كل حق يطلبه قبل

رجل أو يطلب حقا قبله رخل فهو جائز وهذا ظاهر ولا يجوز للقاضي أن يقضي لركيله ولا لوكيل وكيله وكذا لا يقضي لوكيل أبيه وإن علا ولا لوكيل ابنه وإن سفل ولا يجوز للقاضي أن
يقضي لعبده ولا لمكاتبه ولا لعبد من لا تقبل شهادته لهم ولاالمكاتبهم« وكذلك لا يجوز له أن يقضي لشريكه شركة مفاوضة أو شركة عنان إذا كانت الخنصومة في مال هذه الشركة كذا في المحيط« وكل من لا تجوز شهادة القاضي له لا يجوز القضاء له كالوالدين والمولودين والزوجة والزوج عندنا كذا في شرح الطحاوي« ولو مات رجل وأوصى للقاضي بثلث ماله وأوصى إلى رجل آخر لم يجز قضاؤه للميت بشيء من الأشياء؛ وكذلك إذا كان القاضي أحد ورثة الميت لا يقضى للميت بشىء« وكذلك لو كان الموصى له ابن القاضى أو امرأته أو غيرهما ممن لا تقبل

شهادته لهم أو كان عبد هؤلاء وكذلك لو كان القاضي وكيل الوصي في ميراث الميت لآن القضاء يقع له من حيث الظاهرء وكذلك لو كان للقاضي على الميت دين لا يجوز قضاوه للميت بشيء وإذا وكل أحد الخنصمين عبد القاضي أو مكاتبه أو بعض من لا تقبل شهادته له لا يجوز له أن يقضي للوكيل على خصمه لأن القضاء يقع للوكيل من حيث الظاهر وإذا وكل رجلا بالخصومة فاستقضى الوكيل فليس له أن يقضي في ذلك لأن القضاء يقع للوكيل من حيث الظاهر وليس له أن يقيم وكيلا من موكله لأنه إن أقام بحكم القضاء كان هذا قضاء للغائب« وإن أقام بحكم الوكالة فهذا وكيل ولم يقل له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز فإن كان الموكل قال له :ما صنعت من شيء فهو ز جائز فوكل رجلا بالخصومة جاز وليس له أن

يقضي لهذا الوكيل« قال في الجامع الكبير: إذا مات الرجل وله ديون على الناس بعضها على ل ل ل ل ا

الميبت أوصى إليه فاعلم أن هنا ثلاث مسائل :
إحداها هذه: والحكم فيها أن القاضي إذا قضى بوصايته صح قضاوه ستيان حتى لو

قضى بعض من سمينا الدين إلى هذا الوصي يبرأ ولو رفع قضاؤه إلى قاض آخر فإن القاضي الآخر يمضيه ولا ينقضه. وبمثله لو أن القاضي لم يقض له بالوصاية حتى قضى هو أو بعض من سمينا الدين ثم قضى له بوصايته لا يصح قضاؤه حتى كان للورثة مطالبته بالدين ولو رفع قضاؤه إلى قاض آخر أبطله ثم أن محمدا رحمه الله تعالى سوى في الفصل الثاني بين القاضي وبين امرأته وابنه وقال: :إذا رفع قضاوؤٌه إلى قاضٍٍ آخر أبطله. ولو أمضاه كان باطلاء بعض

مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: ينبغي أن الجواب في 0مرأته وابنه بخلاف الجواب في حق نفسه وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا ما ذ:كر من الجواب في حق ابنه مستقيم على قول محمد رحمه الله تعالى أما ما ذكر من الجواب في حق امرأته فغير مستقيم أصلا وقد ذكر في بعض الكتب أن قضاء القاضي لامرأته يتوقف على إمضاء قاض آخر ولو لم يدع أحد

سم الي اا كتاب أدب القاضي /باب فيما يجوز فيه قضاء القاضي وما لا يجوز

الإيصاء حتى جعل له القاضي وصيا ثم أن القاضي أو بعض من سمينا دفع الدين إليه يجوز الإيصاء والنصبء ويجوز الدفع إليه وبمثئله لو قضى الدين إليه أولا ثم نصب وصيا عن الميت

برأيه لاا يصح النصب. ‏
المسألة الغانية: مسألة دعوى النسب إذا كان مكان دعوى الوصاية دعوى النسب في هذه المسألة بان جاء رجل وادعى أنه ابن الميت ووارثه وأقام على ذلك بينة فقضى القاضي بنسبه إن كان القضاء بنسبه بعد قضاء .الدين إليه لا ينفذ قضاوؤه وإن كان قبل قضاء الدين ينفذ .

والمسألة الثالثة: إذا كان مكان دعوى الوصاية والنسب دعوى الوكالة بأن غاب رب الدين
ثم جاء رجل وأقام بينة أن رب الدين وكله بقبض الدين الذي له على القاضي أو على من سمينا من قرابته فقضى القاضي بوكالته لاا يجوز سواء كان القضاء قبل دفع الدين إليه أو بعد

دفع الدين إليه فإن رفع قضاؤه بالوكالة إلى قاض آخر فإن كان القضاء بالوكالة بعد قضاء الدين يرده لا محالة« ولو أمضاه لا يجوز إمضاه وإن كان القضاء بالوكالة من الأول قبل قضاء الدين إليه فامضاه الثاني جاز إمضاؤه وإذا نصب القاضي مسخراً عن غائب لا يجوز ولو حكم عليه لا يجوز حكمه عليه وتفسير المسخر أن ينصب القاضي وكيلاً عن الغائب ليسمع الخصومة عليه وكذلك لو أحضر رجل غيره عند القاضي ليسمع الخصومة عليه والقاضي يعلم أن اخحضر ليس بخصم فالقاضي لا يسمع الخصومة عليه كذا في المحيط« وذكر محمد رحمه الله تعالى في شهادات الجامع رجل غاب فجاء رجل وادذعى على رجل ذكر أنه غريم الغائب وأن الغائب وكله

بطلب كل حق له على غرمائه بالكوفة وبالخنصومة فيه والمدعى عليه ينكر وكالته فأقام الملدعي بينة على وكالته قضى القاضي عليه بالوكالة« قال شيخ الإسلام: هذه المسألة دليل على جواز الحكم على لمسخر فإنه قال: ادّعى رجل على رجل ذكر أنه غريم الغائب ولم يقل ادعى رجل على رجل هو غريم الغائب كذا فى الذخيرة« قال مشايخنا المتأخرون: إنما تجوز إقامة البينة على المسخر إذا لم يعلم القاضي أنه مسخر أما إذا علم فلا وهو اختيار الشيخ الإمام الأجل برهان الأائمة عبد العزيز رحمه اللّه تعالى كذا في التتارخانية« وقيل: ينبغي أن تكون هذه المسألة على

روايتين لأن هذا في الحاصل قضاء على الغائب وفي القضاء على الغائب روايتان في إحدى الروايتين لا ينفذ لأن نفس القضاء مختلف فيه« وفي الرواية الأأخرى: ينفذ لأن نفس القضاء ليس بمختلف فيه وإلى هذا مال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى« وكان الشيخ الإمام ظهير لدين رحمه الله تعالى يقول في القضاء على الغائب :يفتى بعدم الجواز والنفاذ كي لا يتطرقوا إلى

هدم مذهب أصحابنا رحمهم اللّه تعالى« فلو أن القاضي حكم على المسخر وأمضاه قاض آخر صح الإمضاء ولا يكون لأحد بعد ذلك إبطاله؛ إذا قضى القاضي بعين في يدي رجل والمقضي به ليس في ولايته صح القضاء ولكن لا ب يصح التسليم صورة المسألة بخاري ادعى دارا على سمرقندي عند قاضي بخارى أن الدار التي في ينائه مسبم رقنا في مجحلة تكذا إلى آخره ملكي وحمي وفي يديه بغير حق وأقام بينة على دعواه فالقاضي يقضي بالدار للمدعي ويصح قضاوه لأن المقضي له والمقضى عليه حاضران إلا أن التسليم لا يصح لأن الدار ليست في ولايته فيكتب إلى قاضي سمرقند لأجل التسلم كذا في المحيط. إذا 50صاحب الدين غيبة لشهود

كتاب أدب القاضي /باب فيما يجوز فيه قضاء القاضي وما لا يجوز سس س سس 94م أو موتهم وأراد إثبات الدين على الغائب قال بعضهم: يوكل غيره بإثبات جترنة سن الاين وجعل ما يريد إثباته على الغائب من طلاق أو عتاق أو بيع شرطا للوكالة بأن يقول :إن كان فلان باع عبده من فلان أو طلق امرأته أو أعتق عبده فانت وكيلي في إثبات حقوقي على الناس أجمعين فقال: إن فلانا الغائب قد باع عبده أو أعتق عبده وصرت وكيلا ”في إثبات حقوق موكلي وإن لموكلي هذا عليك ألف درهم فيقول المدّعى عليه بلى إن فلانا وكلك على هذا الوجه ولكني لا أعلم أن الشرط قل وجد فيقيم المدعي البينة على الشرط فيقضي القاضي

بالشرط إلا أن هذا فصل يختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى أن الإنسان هل ينتصب خصما على الغائب في إثبات شرط حقه والصحيح أنه لاا ينتصب إذا كان شرطا يتضرر به الغير كالطلاق والعتاق وما أشبه ذلك والصحيح ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع وهو أن الرجل إذا أراد إثبات الدين على الغائب ينبغي لرجل أن يقول لصاحب الدين: كفلت لك بكل مالك على فلان الغائب ثم إن صاحب الدين يحضر الكفيل إلى مجلس القاضي ويقول: إن لي على فلان الغائب ألف درهم وإن هذا الرجل كفيل بجميع مالي على فلان ولي على فلان ألف درهم قبل كفالة هذا الرجل فيقر لكفيل بالكفالة وينكر المال على الغائب صح إنكاره« لآن قوله :كفلت لك بكل مالك على فلان لا يكون إقراراً منه بالمال« فإذا أقام المددعي البينة أن له على الغائب ألف درهم؛ كانت له عليه قبل الكفالة يقبل بينته ويقضى له بالكفالة والمال لأنه ادعى على ثب الغائب ما هو سبب لحقه في الحاضر فينتصب الحاضر خصماً عن الغائب فيكون القضاء عليه قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وأنكر الدين لا يلتفت إلى إنكاره ولا يكون قضاء على المسخر لأن المدّعي فيما ادّعى على الكفيل صادق ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال والكفالة ويبقى المال. له على الغائب« وكذلك لو كانت الكفالة على هذا الوجه بين يدي القفاضي«ء وسواء فيما ذكرنا دعوى الكفالة عن الغائب بأمره 05 كنذاهة فى الظهيرية« ولو ادعى رجل أن له على الغائب ألف درهم وأن هذا الرجل كفل لي عن الغائب الألف التي لي عليه بأمره فهذه وما تقدم سواء يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب« ولو ادعى أن له على الغائب ألف درهم وأن هذا الرجل كفل لي عنه بالألف التي لي عليه ولم يقل بأمره وأنكر المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى فإن القاضي يقضي بالألف على الحاضر فلا يكون ذلك قضاء على الغائب كذا في فتاوى قاضيخان؛ اختلف الئاس في أخذ القصة منهم من قال: لا يأخذ ولا يقرأ في أي حال كان« ومنهم من قال :لا ياخذ إذا جلس للقضاءء أما إذا كان في داره أو في فناء داره فيأخد ويقرأ وهو المذهب عندنا فإن الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم كانوا يأخذون القصة وكذا من بعدهم من الأمراء والخلفاء؛ وهذا لأن من الجائز أن يكون الخصم أعجميا لا يعرف لسان القاضي ولا القاضي لسانه فلا بدّ من أن يستعين بغيره ليكتبه ويدفعه إلى القاضي فتصير الحادثة معلومة للقاضي« وإذا أخذ القصة يقول للخصم أهذه قصتك فإن قال :نعم يقول: أأنت كتبته فإن قال: نعم. يقول :أهو كما فيه فإن قال :نعم يقرأ فإن

كان فيه إقرار لا يقضى عليه بإقراره إلا إذا أعلمه القاضي ما فيه فإن أعلمه واعترف به يقضي بإقراره على نفسه ونظير هذا ما قالوا في مسألة التوكيل بغير رضا الخصم إن أحد الخصمين عليه.

‏٠ © 1س0 كتياب أدب القاضي /باب في الجرح والتعديل إذا وكل فالقاضيى إن اتهمه بالتلبيس والتدليس والتغلب على خصمه لا يقبل منه الوكالة» وإن عرف أنه عاجز لا يقدر على البيان بنفسه يقبل وكذا هذا كذا فى خزانة المفتين» سئل القاضي الإمام شمس الأئمة الأوزجندي عن القاضي إذا سمع الدعوى وسمع النائب الشهادة له هل يقضي النائب بالشهادة 0إعادة الدعوى؟ قال: لاء إلا أن يأمر القاضي بالحكم بتلك البينة؛ وسثل عن ل ١‏ سمع الدعوى والشهادة ولم يحكم وأمر نائبه بالحكم وهو .ماذون

ال :نعم كذا في التتارخانية» وف 9القاضي للخصاف وفي أبواب الشهادات أن قاضي بلدة حكم بمال على رجل وسجل ثم مات القاضي فأحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض آخر وأقام

البينة أن القاضي فلان بن. فلان حكم عليه بالمال الذي في هذا السجل للقاضي الثاني أن يجبره على أداء المال إن كان الحكم الأول وقع وفيا ولو قالت الشهود عند القاضي الثاني :إن

قاضيا من القضاة أشهدنا على قضائه بالمال عليه لهذا فالقاضي الثاني لا يجبره» وكذا في سائر الأفاعيل إذا شهدوا على فعل ولم يذكروا اسم الفاعل ونسبه لا يقبل كذا في الخلااصة .

الباب الحادي والعشرون في اجرح والتعديل

سال القاضي عن الشهود عند الإمام من غير أن يطعن الخخنصم فيهم وقالا: يسال وإن

لم يطعن الخصم فيهم» والفتوى على قولهماء وهذا في غير الحدود والقصاص أما فيهما فالقاضي
يسأل عنهم من غير طعن الخصم فيهم بالإجماع؛ إذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي القاضي

بظاهر العدالة 'كذا في جواهر الأخلاطيء لو أن الخصم عدل الشهود بعدما شهدوا عليه فهو
على وجوه :إن قال :هم عدول صدقوا فيما شهدوا به في هذه الشهادة علي أو قال :هم عدول جائزة شهادتهم علي: أو قال: شهدوا علي بالحق» أو قال: الذي شهدوا به في هذه الشهادة حق»2 ففى هذه الوجوه الأربعة القاضى يقضى عليه بما شهدواء لأن هذه الألفاظ إقرار منه بالمال

ويكون القضاء بالإقرار لا بالشهادة» وإن قال: هم عدول إلا أنهم أخطؤاء أو قال: هم عدول ولم

يزد على هذا فإن كان المشهود عليه عدلاً من أهل التعديل فالقاضي يقضي بشهادتهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى من غير أن يسال عن المزكى وبناء على أن العدد في
المزكى ليس بشرط» وعند محمد رحمه الله تعالى ما لم يسال القاضي عن المزكى لا يقضي بشهادتهما كذا في المحيط» فإن كان المدعى عليه فاسقا عورا لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي ولا يجعل قول الخصم هم عدول إقراراً على نفسه بالحق وإذا لم يصح تعديله إذا كان فاسقا أو مستورا يسأله القاضي أصدق الشهود أم كذبوا فإن قال: صدقوا كان ذلك إقرارا فيقضى القاضى بإقراره» وإن قال كذبوا لا يقضىء. المشهود عليه إذا عدل الشهود قبل أن يكعيد وااعليه ففال +هن عدو قلما شهدا غئليه انكوها شهيدوا يه اقلت من القاضنى أن يسأل عن الشهود فإن القاضي يسأل عنهمء وقوله قبل أن يشهدوا هم عدول لا يبطل حقه في السؤال

‏(١)قوله بحكم المثال إلخ: لا وجود له في النسخة المجموع منها وتقدم نظيره في أول الكتاب الذي نحن

بصدده الآن أه مصحح .

كتاب أدب القاضي 1باب في الجرح والتعديل -ل سس سوست امهم

لانه يمكنه أن يقول: كان عدلا قبل الشهادة إلا أنه تبدل حاله« رجل شهد عليه شاهدان بحق فعدل أحدهما فقال: معدل إلا أنه غلط أو أوهم فإن القاضي يسال عن الشاهد الآخر فإن عدل الشاهد الغاني قضى 5القاضي بشهادتهما لأآن قوله غلط أو أوهم ليس بجرح فإذا عدل الشاهد الثاني ثبت عدالتهما فجاز القضاء بشهادتهما وإن شهد شاهدان على رجل بحق فقال

المشهود عليه بعد الشهادة: الذي شهد به فلان علي حق أو قال الذي شهد به فلان على هو الحق« فإن القاضي يقضي عليه ولا يسال عن الشاهد الآخر لآن المشهود عليه أقر بالحق على نفسه فيقضي بإقراره. وإن قال قبل أن م دي ال ار الذي يشهد به فلان هذا علي هو الحق فلما شهدا عليه قال للقاضي :سل عنهما فإنهما شهدا غلي بباطل« وما كنت أظنهما يشهدان علي بما شهدا به يلزمه ذلك ويسال القاضي عنهما فإن القاضي يسأل عن الشاهدين فإن عدلا قضى بشهادتهماء وإن لم يعدلا لا يقضي لأن قوله الذي يشهد به فلان علي ليس بإقرار في الحال وإنما يصير إقراراً بعد الشهادة فيكون هذا بمنزلة تعليق الإقرار بالشرط والإقرار لا يحتمل التعليق فإذا لم يصر إقرار ا لم يوجد التعديل« فإذا طلب من

القاضي أن يسأل عنهما سأل ولا يقضي قبل السؤال كذا في فتاوى قاضيخان.ء التزكية نوعان: تزكية السر وتزكية العلانية« فتزكية العلانية أن يحضر المعدل مجلس الحكم ويساله القاضي عن

الشهود بحضرتهم فيزكيهم ويقول بحضرتهم :هؤلاء عدول, والتزكية في السر أن يسأل القاضي المعدل عن الشاهد في السر فيعدله أو يجرحه كذا في جواهر الأخلاطيء, ولا بد أن يقول المزكي
هو عدل جائز الشهادة لآن العبد عدل غير جائز الشهادة كذا في خزانة المفتين. ٠‏ وفي الظهيرية وعليه الاعتماد وفي الفتاوى العتابية قوله: هو عدل فيما أعلم 5يكن تعديلا وقوله: :في علمي أو أعلمه عدلاً يصح؛ قال في أدب القاضي :وإذا قال المركي هم.عدول فهذا ليس بتعديل وكذلك إذا قال: هم ثقات فالقاذ ضي لا يكتفي به فقد يطلق هذا اللفظ على المستور وبعض مشايخنا قالوا: إنه تعديل« ولو قال: لا أعلم منه إلا خيرا فقد ذكر في أدب القاضي أنه تعديل وأنه موافق لما روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى« ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من قال : إنه ليس بتعديل والأصح أنه تعديل« وعن محمد رحمه الله تعالى أن المزكى إ|ذا كان عالماً بصيرا يكتفى به منه وإذا كان غير عالم لا يكتفى به منه وإن قال :لا أعلم منه إلا خصلة من أنواع الخير لا يكون هذا تعديلاء وإن قال :هو عدل فيما علمنا فقد قال بعض العلماء: أنه تعديل وهكذا روي عن شريح والآصح أنه ليس بتعديل وإن قال: هو عدل إن لم يكن شرب الخمر فهذا ليس بتعديل وإن قال: إن اللّه على اكلم 0وخر تنيت بل بكرن جرحاً كذا في التتارخانية« وتعديل السر أن يكتب القاضي في الرقعة أسماء الشهود وأنسابهم وحلاهم وقبائلهم ومحالهم وسوقهم إن كانوا من السوقية فيدقع إلى المزكي في السر فيسأل أهل الثقة

والأمانة من جيرانهم وأما العلانية فيامر القاضي الطالب فياتي بقوم يزكيهم في العلانية بلفظة الشهادة في مجلس القنضاء ويشترط العدد لأنه في معنى الشهادة« ولهذا لا يصح ممن هو ليس بأهل الشهادة وإن كان عدلاً ولا بد في تزكية العلانية أن يجمع بين ,المزكي والشاهدء ويكتفى | بتزكية السر في زماننا لآن تزكية العلانية بلاء وفتنة« وينبغي للقاضي أن يختار للمسألة عن

18 سس ب "1سسسسسسسسسسسسسسسسسسس كتاب أدب القاضي /باب في الجرح والتعديل الشهود أوثق الناس وأورعهم وأعظمهم أمانة وأكثرهم بالناس خبرة وأعلمهم بالتمييز غير

معروفين بين الناس كي لا يقصدوا بسوء أو يخدعواء وينبغي للمزكي أن يسأل عن أحوال الشهود ويتعرفها من جيرانهم وأهل سوقهم فإن ظهرت عدالته عنده كتب ذلك في آخر الرقعة : هو عدل عندي جائز الشاهدة وإلا كتب أنه غير غدل وختم الرقعة وردها فيقول القاضي للمدعي زد في شهودك ولا يقول: جرحواء أو يقول: لم تحمد شهودك عندي لأن هذا أقرب إلى الستر والستر على المسلم واجب بقدر الإمكان كذا في خزانة المفتين« لو جمع القاضي بين تزكية السر وتزكية العلانية فذلك أحسن وتفسير الجمع أن المزكي إذا عدل الشهود في السر فالقاضي يجمع بين الشهود والمزكي في مجلسه ويقول للمزكي أهؤلاء الذين زكيتهم قال في كتاب الأقضية وينبغي :أن يكون المعدل في لعلانية هو المعدل في السر وهذا قول أصحابنا كذا في المحيط. إذا احتاط القاضي وأراد أن يسأل غير الأول فإنه يفعل مع الثاني كما فعل مع الأول ولا يعلمه أنه سأل عن حالهم من غيره فإن جرحه الآول وقد عدله الثاني 7تعارضا وصار كأنه لم يسال أحدا فإن عدله الثالث فالعدالة أولى« وإن جرحه الثالث صار الجرح أولى« والتعريف كالتعديل« ويصح كلاهما من المرأة كذا في خزانة المفتين« تعديل العلانية لا يصح لمن لا تجوز له شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب ولمرأة والمحدود في القذف ولا تعديل الوالدين والمولودين ويصح تعديل السر من هؤلاء ويشترط لتعديل العلانية ما يشترط للشهادة كذا في فتاوى قاضيخان« والشهود الكفار يعدلهم المسلمون فإن لم يعرفهم المسلمون سأل المسلمون

عن عدول المشركين ثم يسال أولئك المشركون عن الشهود وتزكية المدعي ليست بشيء ولو شهد جماعة على التزكية واثنان على اجرح ,فالجرح أولى إلا إذا كان بينهم تعصب فإنه لا يقبل
جرحهم« ولو عرف فسق الشاهد فغاب غيبة منقطعة سنة أو أكثر ثم قدم ولا يدري منه إلا الصلاح لا ينبغي للمعدل أن يجرحه« والشاهدان لو عدلا بعد ما ماتا فالقاضي يقضي بشادتهماء

وكذا لو غابا ثم عدلا ولو خرسا أو عميا ثم عدلا لا يقضي بشهادتهما كذا في خزانة المفتين« وينبغي أن.لا يكون المعدل فقيراً ولا طماعاً حتى لا يخدع بالمال وينبغي أن يكون فقيها يعرف أسباب الجرح وأسباب التعديل« وإن وجد عالما فقيرا وغنيا غير عالم يختار العالم وإن وجد عالما ثقة لا يخالط الناس ووجد ثقة غير عالم يخالط الناس يختار العالم لأن العالم لا يقدم في شيء حتى يصح ذلك عنده فهو بعلمه يقدر على الجرح والتعديل وغير العالم لاا يعرف العدل من غير العدل فكان العالم أولى من هذا الوجه والأولى أن لا يكون المزكي مغفلا ولا منزويا لا يخالط النا س لأنه إذا كان مغفلاً أو لا يخالط الناس لا يعرف معاملتهم ولا ينكشف له حالهم

يمكنه تمييز العدل من غير العدل« والعدد في المزكى ورسول القاضي إلى المزكى وفي المترجم ولا: عن الأعجمي وعن الشاهد أو الخصم الاعجمي ليس بشرط عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
ظ ا عد ا 0 كان المشهود به عقا يغبت 1بشهادة رجلين عدلين« وإن كان حقا لا يثبت إلا بشهادة الأربع يشترط الأربعة. وأجمعوا على أن ما سوى العدد من سائر شرائط الشهادة سوى التلفظ بلفظ

الشهادة من العدالة والبلوغ والبصر وأن لا يكون محدودا في القذف شرط والحرية شرط

كتاب أدب القاضي /باب في الجرح والتعديل ع 802112 1 3*2»سا سمس

بالإجماع في ظاهر الرواية« والإسلام شرط بالإجماع إذا كان المشهود عليه مسلماً وأجمعوا على أن التلفظ بلفظ الشهادة ليس بشرط ثم هذا الاختلاف في تزكية السر فأما في تزكية العلانية فالعدد شرط بالإجماع؛ وذكر أبو علي النسفي رحمه الله تعالى في كتابه عن محمد رحمه اللّه تعالى ما يدل على أن العدد في تزكية السر عنده ليس بشرط الترجمان إذا كان أعمى ذكر في غير رواية الاأصول عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا جوز ترجمته لان العمى جرح؛ وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه تجوز ترجمته والمرأة الواحدة إذا كانت حرة ثقة جازت ترجمتها عندهما كالرجل وهذا في الأموال وما تجوز شهادتها فيه« وأما فيما لا تجوز شهادتها فيه فلا يجوز ترجمتهاء قال في كتاب الأقضية: إذا أراد المزركي أن يعدل الشهود ينبغي أن يقول: إنهم عدول ثقات جائز والشهادة قال: هذا هو أبلغ الألفاظ في التعديل« وينبغي للمعدل أن يختار السؤال ممن تصف بالأوصاف التي شرطنا في المزكي قال الشيخ الإمام شمس لائمة الحلواني إنه يسأل من جيرانه إذا لم يكن بينه وبينهم عداوة ظاهرة ولا يتحامل هو عليهم يعني لا تكون يده فوق أيديهم نحو أن لا يعطي الجباية وما أشبهه, وهو اختيار أبي علي النسفي رحمه الله تعالى ورواه عن محمد رحمه الله تعالى وذكر من جملة من يسأل عنه رفيق الشاهد وقريبه وإن لم يجد في جيرانه وأهل سوقه من يصلح للتعديل يسال أهل محلته وإن وجد كلهم غير ثققات يعتمد في ذلك تواتر الأخبار وكذلك إذا سأل من غير جيرانه وأهل محلته وهم غير ثقات تفقوا على تعديله أو جرحه ووقع في قلبه أنهم صدقة كان ذلك بمنزلة تواتر الأأخبار وإن أخبر

معي سساو فالحكم فيه كالحكم في اختلاف المزكي في التعديل والجرح.
وإن كان الشاهد غريبا لا يعرف إذا سئل عنه في السر فالقاضي يسأل الشاهد عن معارفه فإذا سماهم سأل عن معارفه في السر حتى يظهر عنده أنهم هل يصلحون للتعريف فإذا عدلوا سألهم عن الشاهد واعتمد على خبرهم في الجرح والتعديل وإلا توقف فيه وسأل عن المعدل

الذي في بلدته إن كان في ولاية هذا القاضي وإن لم يكن كتب إلى قاضي ولايته يتعرف عن حاله؛ قال هشام :سالت محمدا رحمه اللّه تعالى عن رجل شهد عند القاضي وهو على رأس خمسين فرسخا فبعث القاضي أميئاً على جعل فسال المعدل عن الشاهد فالجعل على من قال على المدعي كذا في المحيط« في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى: ولا ينبغي للقاضي أن يسال عن الشاهد رجلاً له على المشهود له مال إذا كان المشهود له مفلساً فلسه

القاضي أو ميت أقام وصيه على غيره بينة« ونظير هذه المسألة الشاهد إذا كان له على المشهود له
مال وإنه مفلس أنه لا تقبل شهادته له لهذه التهمة وإن لم يكن مفلسا تقبل شهادته له ويصح

تعديله للشهود لانعدام هذه التهمة قال: ولو أن غريبا نزل بين ظهراني قوم وشهد هذا الغريب
عند القاضي في حادثة فسألهم القاضي أو المعدل عن حاله وقد عرفوه بالصلاح ولم 6002

يسقط عدالته هل يسعهم أن يعدلوه كان أبو يوسف رحمه اللّه تعالى أولا يقول: إن مكث بينهم ستة أشهر ولم يعرفوا منه إلا الصلاح وسعهم أن يعدلوه وإن كان دون ذلك فليس لهم أن يعدلوه ثم رجع وقال: إذا مكث بينهم سنة ولم يعرفوا منه إلا الصلاح جاز لهم أن يعدلوه وما لا فلاء وفي الصغرى وعليه الفتوى وروى هشام عن محمد رحمه اللّه تعالى أنه على قدرما يقع

ع 8 1سسسسسسسسسسسسسسسس 0كتناب أدب القاضي /باب في الجرح والتعديل في القلب صلاحجه. وروى إبراهيم أنه قال: من وقت في التزكية فهو مخطئ وهذا على ما وقع

في القلب ربما يعرف رجل الرجل في شهرين وآخر لا يعرف في سنة وهذا القول أشبه بالفقه: وينبغي أن يكون على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذلك كذا في التتارخانية« وقال محمد رحمه الله تعالى :لا أوقت فيه وقتأ وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان, ولو أن صبيا بلغ وشهد بشهادة فحكمه حكم هذا الغريب الذي نزل بين ظهراني قوم لا يعدلونه حتى يظهر عندهم صلاحه وعدالته« والمدة التي يظهر فيها حاله عندهم مقدرة على قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كما بيناء ولا تقدر عند محمد رحمه الله تعالى بل هي على ما يقع في القلبء ولو أن نصرانياً أسلم ثم شهد فإن كان القاضي عرفه عدلاً في النصرانية يقبل شهادته ولا لكان وإن لم يعرفه بالعدالة يسال ممن عرفه بالعدالة في النصرائية ويسعه أن يعدن من غير تان ؛ وقال بعض مشايخنا :الصبي إذا راهق الحلم ولم يزل رشيداً حتى بلغ أن شهادته مقبولة ويسع للمعدل أن يعدله؛ وإن لم يعرف منه رشدا إلى أن بلغ فإنه يتأنى فيه ويتربص مدة يظهر صلاحه« ويقع في القلب أنه عدل كما ذكر في الغريب« وهذا القائل سوؤى بين الصبي وبين النصراني في اعتبار العدالة السابقة وهو اختيار أبي علي الدسفي رحمه الله تعالى ولكن المشهور ما ذكرنا كذا فى الذخيرة« فى كتاب الأقضية عن محمد رحمه الله تعالى في نصرانيين شهدا على نصراني وعدلا في النصرانية« ثم أسلم المشهود عليه ثم
أسلم الشاهدان فالقاضي لا يقضي بتلك الشهادة لأنهما كافران وقت الأداءء فإن شهدا بذلك بعد الإسلام يعني أعادا شهادتهما بعد الإسلام فالقاضي يسأل المعدل المسلم عن حالهما لأن ذلك التعديل لم يعتبر حجة على المشهود عليه بعد الإسلام لكونه تعديل الكافر« حتى لو كان ذلك التعديل السابق من المسلمين قضى القاضي بشهادتهما لأن ذلك التعديل حجة وقع معتبراء قال محمد رحمه اللّه تعالى في رجل ارتكب ما يصير به ساقط الشهادة من الكبائر ثم تاب وشهد عند القاضي-قبل أن يأتي عليه زمان لا ينبغي للمعدل أن يعدله حتى يأتي عليه زمان وهو على توبته يقع في القلب أنه صحت توبته كذا في المخيط. وبعض مشايخنا قدروا

ذلك بستة أشهر وبعضهم قدرؤا بسئة« والصحيح أن ذلك مفوض إلى رأي القاضي والمعدل كذا فى الظهيرية« وإن كان هذا الفاسق شهد وهو فاسق ثم تاب ومضى عليه زمان وهو على توبته على نحو ما ذكرنا فالقاضي لا يقضي بتلك الشهادة بل يأمر بإعادتها فإن أعادها وعدله المعدل فالقاضي يقبل شهادته إن كان لم يرد شهادته التي شهد بها في حال فسقه لفسقه. ولو أن فاسقا معروفا غاب غيبة منقطعة سنة أو سنتين ثم قدم ولا يرى منه إلا الصلاح فشهد عند القاضي وسال القاضي المعدل عنه فلا ينبغي للمعدل أن يجرحه لما كان رأى فيه من قبل ولا ينبغي له أن يعدله أيضاً حتى تتبين عدالته« وهو بمنزلة الغريب الذي نزل بين ظهراني قوم وكذلك الذمي إذا أسلم وقد عرف منه ما هو جرح قبل الإسلام لا ينبغي للمعدل أن يجرحه لما رأى فيه من قبل ولا" يعدله أيضاً حتى تظهر عدالته؛ قال: ولو أن رجلا غدلاً مشهورا بالرضنا غاب ثم حضر وشهدٍ وسئل المعدل عنه فإن كانت الغيبة قريبة؛ كان للمعدل أن يعدله وإن

كانت الغيبة منقطعة مسيرة ستة أشهر أو نحوه فإن كان رجلاً مشهوراً بالرضا والعدالة كشهرة

كتاب أدب القاضي /باب في الجرح والتعديل ة 2 2 2 2ز 2 1 2 2 1ز 21 1ز ز 2 1ز 1 1 ا

أبي حديفة ن وابن أبي ليلى رحمهما الله تعالى فله أن يعدله وإن لم يكن رجلاً مشهوراً فالمعدل لا يعدله. وإذا عدل الشهود عند القاضي وعرفهم القاضي بالعدالة فشهدوا عنده مرة أخرى فإن كان بين التعديل وبين الشهادة الثانية مدة قريبة قضى القاضي بشهادتهم من غير سؤال وإن طال الزمان وتقادم العهد سأل القاضي عنهم كذا في المحيط« وتكلموا ف في القريب قال بعضهم امقدر بستة أشهر فما دون ستة أشهر قريب« وقال بعضهم: ما دون السنة قريب والصحيح أنه يفوض

ذلك إلى رأي القاضي كذا في فتاوى قاضيخان, وإن عرف المزكي المشهود بالعدالة غير أنه علم
أن دعوى المدعي كانت باطلة وأن الشهود وهموا في بعض الشهادة فينبغي أن يبين للقاضي با صح عنده من عدالة الشهود ووهمهم في الشهادة وبطلان دعوى المدعي ثم القاضي يتفحص

عما أخبره المزكي غاية التنفحص فإن تبين له حقيقة ما أخبره المزكي رد شهادة الشهود, وإن لم
يتبين له حقيقة حقيقة ما أخبره المزكي قبل شهادة الشهود, وإن عرف المعدل من الشهود ما هو جرح فلا ينبغي له أن يذكر جرحه صريحاً بل يذكره بالتعريض أو بالكناية بأن يقول اللّه أعلم أو ما أشبهه تحرزا عن هتك الستر عن المسلم بالقدر الممكن وبعض مشايخنا قالوا: لا بد وأن يذكر الجرح ويذكر سببه لينظر القاضي فيه فإن رآه جرحاً ردّ شهادته وما لا فلا كذا في المحيط« إذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعدله شاهدان عدلان عنده وسعه أن يعدله لأآن المعدل فى هذا بمنزلة

القاضي كذا في فتاوى قاضيخان؛ في فتاوى أبي الليث شاهدان شهدا عند القاضي والحاكم يعرف أحدهما بالعدالة ولا يعرف الآخر فزكاه المعروف بالعدالة قال نصير: لا يقبل تعديله وعن أبي سلمة روايتان« وعن الفقيه أبي بكر البلخي رحمه الله تعالى في ثلاثة شهدوا عند الحاكم وهو يعرف اثنين ولم يعرف الثالث فعدله الآثنان قال: يجوز تعديلهما إياه في شهادة

أخرى ولا يجوز في هذه الشهادة وإنه موافق لقول نصير وبه يفتى« وفي النوازل إذا سكل المزكي عن حال الشاهد فسكت فهو جرح وفيه أيضاً الشاهد إذا كان في السر فاسقاً وفي الظاهر عد لا فأراد القاضي أن يقضي فأخبر عن نفسه أنه ليس بعدل صح إقراره على نفسه ولكن لا يسعه ذلك الكلام في ذلك الوقت لأنه يتضمن إبطال حق المدعي وهتك ستر نفسه كذا في امحيطء وإن كانت الشهود شهدوا على حد أو قصاص سأل عنهم وعن أخبارهم ويبحث عن ذلك بحثا شافيا حتى يستقصي عن معرفة ذلك,« فإذا استقصى ربا يظهر سيب ما يوجب سقوط الحد عنه والحدود تدرأ بالشبهات ولو قال المدعي بعدما جرح المزكي شهوده :أنا آتي بمن يعدلهم من أهل الغقة والأمانة« أو قال للقاضي :أسمي لك قوم من أهل الثقة فاسألهم عنهم فسمى له قوما

يصلحون للمسألة قال: فإن القاضي يسمع قوله فإن جاء بقوم وعدّلوا وسأل أولكك فعدلوا ينبغي للقاضي أن يسأل أولعك الذين طعنوا ف فيهم بما يطعنون إليه لأنه يجوز أن يكونوا جرحوا بشيء يكون جرحا عندهم ولا يكون ذلك كر وعند المعدلين« فإن بينوا يها عند الكل فالجرح أولى وإلا لا يلتفت إلى ذلك« وأخذ بقول الذين عدلوهم.ء وإذا قال المشهود عليه: هذان الشاهدان عبدان وقالا: نحن حران لم نملك قط فهذا على وجهين: إن عرفهما

.القاضي وعرف حريتهما لا يلتفت إلى قول المشهود عليه وإن كان لا يعرفهما وكانا مجهولين قبل قول المشود عليه ولا يقبل شهادتهما لأن الاصل في لناس الحرية إلا في أربعة مواضع:

ف لس ييه كتاب أدب القاضي /باب فيما ينبغي للقاضي أن يضعه على يدي عدل أحدها هذاء إلا أن يقيم المدعي بينة أو هما يقيمان بينة أنهما حران فحينئذ يقبل شهادتهماء
ظ فإن قالا :سل عنا لا يقبل ذلك منهما فإن سال عنهما فاخبر أنهما حران فقبل شهادتهما كان ذلك حسنا كذا في خزاتة المفتين» ؛ وذكر في شهادات الأصل أن القاضي إذا اكتفى بالإخبار فعض رإزاظلب على الك بيدا فهر انحب وا جين كلذ] في اقبط بيني القائي اد يكتي ذكر أسامي من عدل في السجل ولا فى ينبغي (')أن يكتب أسماء جميع -الشهود أولا ثم اسم من عدل والعدل أن يحترز عن ل الفواحش التي فيه الحدود كذا في خزانة للفتين..

الباب الغاني والعشرون فيما ينبغي للقاضي أن يضعه على يدي عدل وما لا يضعه
إذا ادّعت المرأة الطلاق على زوجها وطلبت من القاضي أن يضعها على يدي عدل لتجيء بالشهود فالقاضي لا يضعها على يدي عدل بمجرد الدعوى, وإن جاءت بشاهد واحد وطلبت من القاضي أن يضعها على يدي عدل حتى تأتي بالشاهد الآخر ينظر إن كان الطلاق رخا لا يحول بينها وبين الزوج لأن الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح» وإن كان الطلاق باثنا إن قالت المرأة: شاهدي الآخر غائب وليس في المصر فكذلك الجواب لا يحول بينها وبين الزروج.

وإن قالت :شاهدي الآخر في المصر إن كان الشاهد الحاضر فاسقا فكذلك الجواب لا يحول بينها

وين زوينها أن خوانة فاما انان إذا كان ليست عدلاً بسها فالقاضي أناً لا تي يؤجلها سنن ثلاثة الله أيام» الى وإن .ولا فى فق حال بينها العيد وبين فصار وجودها والعدم بمنزلة»
زوجها فحسن هكذا ذكر ف ي الأصل وذكر ف في الجامع بخلافه. قال في الجامع إذا شهد شاهد واحد عدل فالقاضي يمنع 0عن الدخل عليها استحساناء وأما إذا أقامت شاهدين شاهدا على الطلاق البائر: ئن أو على الثلاث لم يذكر هذا الفصل في الأصل وذكر في الجامع أن القاضي

بمنع الزوج من الدخول عليها والخلوة معها ما دام مشغولاً بتزكية الشهود وهذا استحسانء ولا يخرجها القاضي من منزل زوجها ولكن يجعل القاضي معها امرأة أمينة تمنع الزوج من الدخول عليها وإن كان الروج عدلاً ونفقة الآمينة في بيت المال» فإن زكيت الشهود فرق بينهما وإلا ردت المرأة على الزروج. فإنت طالت المدة وطلبت من القاضي أن يفرض لها النفقة أو كانت لها

نفقة مفروضة لكل شهر فالقاضي يفرض لها النفقة ويامر الزوج بإعطاء المفروض ولكن إنما يفرض لها نفقة مدة العدة لا غير فإذا أخذت قدر نفقة العدة إن عدل الشهود سلم لها ما أخذتء وإن ردت الشهادة وردت المرأة على زوجها رجع الزروج عليها بما أخذدت كذا في الذ خيرة» قال محمد رحمه اللّه تعالى في عتاق الأصل وإذا ادعى العبد أو الأمة العتق على مولاه وليست لهما بينة حاضرة فإنه لا يحال بينهما وبين المولى وإن أقاما شاهدا واحنذاء فإن قالا: الشاهد الآخر غائب عن المصرٍ فكذلك الجواب» وإن قالا: الشاهد الآخر حاضر في المصر فإن كان هذا الشاهد الذي أقاما فاسقا فكذلك الجواب» وإن كان عدلاً ذكر أنه لا يحال بينهما أيضا وهذا الذي ذكره صحيح في حق العبد أما في الآمة فينبغي أن يقال لو حال بينهما فحسن على رواية الأآصل

وعلى رواية الجامع يحال بينهماء وأما إذا أقاما شاهدين مستورين فيحال بينهما حميما إن أن

‏(١)قوله ولا ينبغي إلخ: كذا في جميع النسخ التي يبدي ولعل الصواب حذف لا النافية ويراجع اه مصححه.

كتاب أدب القاضي /باب فيما ينبغي للقاضي أن يضعه على يدي عدل ا و تظهر عدالة الشهود وهذا الجواب في الأمة يجري على إطلاقه؛ لأن في الآأمة يحال بشهادة الواحد

إذا لم يكن الشاهد فاسقا فشهادة المستورين أولى« وفي العبد محمول على ما إذا كان المولى يونا يخاف منه الاستهلاك وتغييب العبد وكان عونا بذلكء وأما إذا لم يكن بهذه الصفة فلا يحال بينه وبين العبد وإنما يؤخذ منه كفيل بنفسه وبنفس العبد ثم طريق الحيلولة في الآأمة

الوضع على يدي امرأة ثقة« والأمة تخالف المرأة فإن هناك طريق الحيلولة أن تجعل معها امرأة ثقة ل يخرجها من بيت الزوج« فإذا وضعت الجارية على يدي العدل وطلبت من اقاضي النفقة فالقاضي يأمر المولى بالإنفاق عليهاء وإن أخذت نفقتها شهرا ثم لم تزك الشهود وردت الأآمة

على مولاها لا يرجع المولى عليها بما أنفق« وإن زكيت البينة فإن أنفق المولى عليها على وجه التبرع أو أكلت في بيت المولى فلا رجوع عليها كما في سائر التبرعات« وإن أجبر القاضي المولى على ذلك يرجع المولى عليها وإن كان الشاهدان على عتق العبد والآمة فاسقين فلا شك أن في الأمة يحال بينها وبين المولى, وأما في العبد ففيه اختلااف الروايات ذكر في بعض الروايات أنه يحال وفي رواية لا يحال كذا في امحيط؛ رجل ادعى جارية في يد رجل وادعت الأمة أنها حرة الأصل فهو على ثلاثة أوجه: إما أن لم يقم الشهود أو أقام شاهدا واعين! أو أقام شاهدين

مستورين فإن لم يقم البينة وسأل القاضي الحيلولة إلى أن يحضر شهوده لا يجيبه القاضي إلى
ذلك« وإن أقام على ذلك شاهدا واحدأ ينظر إن قال: لا شاهد لي سوى هذا الواحد لا يحول بينها وبين ذي اليد ٠‏ وإن قال :لي شاهد آخر في المصر آتي به في امجلس الثاني لا يحول بينهما

قياسا ويحول بينهما استحسانا إذا كان الشاهد عدلاً وأما إذا أقام شاهدين مستورين فيه ينبغي للقاضي أن يضع الجارية على يد امرأة :ثقة مأمونة تحفظها حتى يسأل عن الشهود ولا يتركها في يدي الذي هي في يديه« وسواء فيه إن كان الملدعى عليه عدلاً أو غير عدل وهذا إذا سال المدعي من القاضي أن يضعها على يدي عدل فأما بدون سؤاله فلا يضعها وهذا إذا كانت الآأمة في يدي رجل أما إذا كانت في يدي امرأة وادعاها رجل فلا يضعها على يدي عدل وإن سأل« وكذلك رجل اذعى على أيم نكاحا فالقاضي يكفلها ولا يضعها على يدي عدل لأنها حرة مالكة نفسها لا يخاف منها الوطء الحرام؛ وكذلك لو كانت جارية بكرأ في منزل أبيها فالقاضي لا يعزلهاء
أمرأة مع رجل ادعت أنه تزوجها نكاحا فاسدا وأقامت بينة على ذلك وهو يزعم أنه تزوجها نكاحاً صحيحاً فإنه يعزلها ويضعها على يدي عدل, وكذلك رجل ادعى أمة في يد رجل وقال: :بعتها من هذا الذي هي في يديه بيعا فاسدا وأقام على ذلك بيئة وقال الذي هي في يديه: اشتريتها شراء صحيحا أو قال: هي جاريتي لم أشترها منه فالقاضي يعزلها كذا في محيط السرخسي« عبد في يدي رجل ادعاه رجل أنه عبده وأقام على ذلك شاهدين لا يعرفهما القاضي لم يؤخذ من يد المدعى عليه« ولكن يأخذ القاضي من المدعى عليه كفيلاً بنفسه وبنفس العبد؛ ثم يأمر القاضي المدعى عليه أن يجعل الكفيل بنفسه وكيلاً بالخصومة حتى أنه إذا غاب

ولم يقدر الكفيل على إحضاره فالمدعي يخاصم الكفيل ويقضي القاضي عليه ولكن إن أبى المدعى عليه أن يعطيه وكيلا فالقاضي لا يجبرهء بخلاف ما إذا أبى إ|عطاء الكفيل حيث يجبر عليه« وإن لم يجد المدعى عليه كفيلاً فالقاضي يقول للمدعي :الزم المدعى عليه والعبد« فإن

#9 سس سس سس س سس كدان أوب القاضي /باب فيما ينبغي للقاضي أن يضعه على يدي عدل

كان المدعي لا يقدر على ذلك وكان المدعى عليه مخوفاً على ما في يده بالإتلاف فرأى القاضي
أن يضع العبد على يدي عدل يضعه صيانة لحق المدعي, وكذلك إذا كان المدعى عليه فاسقا معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضي يضعه على يدي عدل ولكن هذا لا يختص بالدعوى والبيئة« بل في كل موضغ كان صاحب الغلام معرونا بالفجور مع الغلمان يخرجه القاضي عن

يده ويضعه على يدي عدل بطريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم إذا وضعه على يدي عدل أمره أن يكتسب وينفق على نفسه إذا كان قادرا على الكسبء ولم يذكر مثل هذا فى الآأمة لآنها عاجزة عن الكسب عادة حتى لو كانت الأآمة قادرة على الكسب بأن كانت 0

معروفة بذلك أو خبازة تؤمر بالكسب أيضاء ولو كان العبد عاجزاً عن الكسب لمرضه أو صغره يؤمر المدعى عليه بالنفقة« فإذن لا فرق بين العبد وبين الأمة كذا حكى عن الفقيه أبى بكر البلخي والفقيه أبي اسحاق الحافظ رحمهما الله تعالى« وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه

الله تعالى رجل ادعى جارية في يدي رجل أنها له وأقام على دعواه بينة فزكيت بينته وقد كان القاضي وضعها على يدي عدل وهرب المدعى عليه« قال :أمرت الذي هي في يديه يعني العدل أن يؤاجرها وينفق عليها من أجرها فإن كان لا يؤاجر مثلها أمرته أن يستدين فى النفقة عليها

فإذا حصل الياس من صاحبها أمرت ببيعها فبدات من الثمن بالدين فاديته ووقفت الباقي من الشمن فإذا جاء الذي كانت في يده قضيت عليه بقيمة الجارية لأني بعتها على الذي هي كانت في يديه« فإن كان على المقضي عليه دين فمستحق الجارية أحق بهذا الثشمن من الغرماء لأنها بمنزلة الرهن حين وضعها القاضي على يدي عدلء دابة أو ثوب في يدي رجل ادعاه آخر وأقام بينة وطلب المدعي من القاضي أن يضعه على يدي عدل لم يجبه القاضي ولكن يأخذ القاضي من المدّعى عليه كفيلا بنفسه وبما وقع فيه الدعوى ويجعل الكفيل بالنفس وكيلاً بالمخصومة إذا طابت نفس المدعى عليه ولا يجبر ذو اليد على النفقة عندنا بخلاف الرقيق« فإن قال المدعى

عليه :لا كفيل لي قيل للمدّعي الزم المدعى عليه والمدّعي به آناء الليل والنهار ليصون به حقاك؛ فإن كان الذي في يده فاسقا مخوفا على ما في يده وأبى أن يعطيه كفيلاً وكان المدعي لا يقدر على الملازمة فالقاضي يقول للمدعي :أنا لا أجبر المدعى عليه على أن ينفق على الدابة لكن إن ك شعت أن أضعها على يدي عدل فانفق عليها وإلا لا أضعها كذا ذف فى الذ خيرة«. قال هشام سألت تكهدا رحية الله تعالى عن رجل في يده رطب أو سمك طري أو ما أشبه ذلك فادّعاه إنسان أنه له وقدمه إلى القاضي وهوثما يفسد إن تركه وقال الملدعي بينتي في المصر أحضرهم« قال: لا

أوقف إلى ذلك ولكن أقول له يعني للمدعي إن شعت أحلفه على ذلك فإن حلف لم يكن له أن يتبعه« وإن قال: أنا أحضر البينة يعني اليوم فإني أوٌجله إلى قيام القاضي فاقول للمدعى عليه لا تبرح إلى قيامه فإن فسد الشيء في ذلك الوقت لا يضمنه المدعي بحبسه عليه عمرو بن أبي عمرو عن محمد رحمه الله تعالى رجل اشترى من آخر سمكا أو لحم طرياً أو فاكهة أو ما أشبه ذلك مما يتسارع إليه الفساد ثم جحد البائع وأقام المشتري على ذلك شاهدين أو شاهدا واحدا واحتاج القاضي إلى أن يسال الشهود فقال البائع: هذا يفسد إن ترك حتى يعدل الشهود قال: إن كان شهد للمدعي شاهد واحد وقال: الشاهد الآخر حاضر أجل في شهادة الآخر ما لم

كتاب أدب القاضي /باب في كتاب القاضي إلى القَاضي ‏ سس س سس سس ووم

يخف الفساد فإن أحضر شاهده الآخر وإلا خلى بينه وبين البائع ونهى الشغرى ا أن 0 7

‏٠ 0ال كان أقام شاهدين أمر البائع بدفعه إلى المشتري إذا خيف عليه الفساد فإذا قبض المشتري أخذه القاضي وأمر أميناً ببيعه وقبض ثمنه ووضع الشمن على يدي عدلء فإن 85البينة 2

قضى بالئمن للمشتري وأمر العدل بدفع الشمن إلى المشتري« وإن لم تزك البيئة سلم القاضي ذلك الثمن الذي على يدي العدل إلى البائع« ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى إذا
كان المدعى به منقولا وطلب المدعي من القاضي أن يضعه على يدي عدل ولم يكتف بإعطاء المدعى عليه كفيلا بنفسه وبنفس المدعي به فإن كان عدلاً فالقاضي لا يجيبه وإن كان فاسقا أجابه كذا في المحيط. لو ادّعى عقارا في يدي رجل وأقام بينة لا يأمره القاضي بالوضع على يدي
عدل ولا بالكفيل به إلا أن يكون أرضاً فيها شجر فيه ثمر فيوضع على يدي عدل كذا في محيط السرخسي وفي أدب القاضي للخصاف في باب ما لا يضعه القاضي على يدي عدل إذا

قالت المرأة للقاضي: لست آمن على نفسي من زوجي أن يقربني في حالة الحيض فضعني على يدي عدلء, فالقاضي لا يلتفت إلى ذلكء أمة بين بن اثئين خاف كل واحد منهما صاحبه عليها فقال أحدهما: تكون عندك يوما متاق ايؤزماء وقال الآخر: بل نضعها على يدي عدل فإني أجعلها عند كل واحد منهما يوم فلا أضعها على يدي عدل قال مشايخنا رحمهم الله تعالى : ويحتاط في باب الفروج. في جميع المواضع نحو :العتق في الجواري والطلاق في النساء في الشهادة وغير ذلك إلا في هذا الموضع فإنه لا يحتاط لحشيمة ملكه كذا في الذخيرة.

الباب الثالث والعشرون في كتاب القاضي إلى القاضي
إذا تقدم رجل إلى القاضي فسأله أن يقبل بينة على حق على رجل في بلد آخر ليكتب له كتاباً إلى قاضي ذلك البلد فالقاضي يسمع شهوده على حقه الذي يدعي ؛ وذكر الخصاف في أدب القاضي أن القاضي يكتب عند شطر الشهادة بأن أقام رجل عند القاضي شاهدا واحدا بحق له قبل رجل« أو شهدت له امرأة شهادة على شهادة فالقاضى يكتب بذلك كذا فى محيط السرخسي« جب أن يعلم أن كتاب القاضي إلى القاضي صار حجة شرعاً في المعاملات بخلاف القياس لأن الكتاب قد يفتعل ويزور والخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم ولكن جعلناه حجة

بالإجماع ولكن إنما يقبله القاضي المكتوب إليه عند وجود شرائطه ومن جملة الشرائط البينة حتى أن القاضي المكتوب إليه لا يقبل كتاب القاضي ما لم يثبت بالبينة أنه كتاب القاضي«
ومن جملة ما عمل فيه بالقياس الحدود والقصاص ولمنقولات نحو العروض والثياب والعبيد

والجواري على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وأبي يوسف رحمه اللّه تعالى الأول حتى لم يجوزوا كتاب القاضي في هذه الأشياء ثم رجع أب يوسف رحمه الله تعالى وقال: يجوز في العبيد في الأباق ولا يجوز في غيرهم« وعنه رواية أخرى أنه يجوز في جميع المنقولات وبه أخذ بعض المتأخرين من مشايخناء وحكي عن القاضي الإمام المنتتسب إلى
إسبيجاب أنه كان يفتي ويجوز كتاب القاضي في النكاح والطلاق وفي كل حكم يمكن تحقق شرائط كتاب القاضي فيه من إعلام المشهود به وغير ذلك« وفي سائر النقليات إنما لم يجز كتاب

سسسسسسسسسسسسسس......- كتاب أدب القاضي /باب في كتاب القاضي إلى القاضي القاضي عندهما لآن إعلام المشهود به في هذه الأشياء بالإشارة ولا إشارة عند الكتاب فلا تصح الدعوى والشهادة فلم يجز الكتاب كذا في الملتقطء إذا قال الرجل :إن فلانة بنت فلان بن فلان ببلد كذا زوجتي وإنها تجحد نكاحي وإن شهودي على النكاح هاهنا فلا يمكنني الجمع بينها وبين شهودي فاكتب لي في هذا كتابا فإن القاضي يسمع شهادة شهوده ويكتب له وكذا لو ادعت امرأة أنها امرأة فلان الغائب أو ادعى ولاء عتاقة أو ولاء موالاة. وكذا لو ادعى نسب بأن قال رجل :إن فلان بن فلان أبي وهو ينكر نسبي ولي بينة هاهنا أنه أقر أنه ابنه أو أنه تزوج أمي وأني قد ولدت على فراشه ونسبت إليه فأقام على ذلك بينة فإنه يكتب له كتاباء وكذلك لو ادعى رجل أنه أبو فلان الغائب وأقام البينة فطلب منه الكتاب« ولو ادعى أنه أخو فلان الغائب أو ادعى أنه عمه وطلب الكتاب فإن القاضي لا يكتب إلا أن يدعي إرثا أو نفقة أو يدعي من

الحضانة والتربية في اللقيط أو في الأب والابن يقبل البينة سواء كان ذلك في حياته أو بعد وفاته« ولو أن رجلا وامرأة ادعيا ابنا أو ابئة وقالا: هو معروف النسب منا وهو في يد فلان بن

فلان الغائب فى بلدة كذا وهو يسترقه وأقاما على ذلك بينة وطلبا فى ذلك كعاباً فإن القاضى كفب فى قول الى ووستتت رضي الله تعانن (آنا عية أ معديقة ومسي بررجعينها الله تغالى
وإن كان يكتب فى النسب إلا أن هاهنا لا يكتب« فالحاصل أنه إذا كان فى دعوى البنوة دعوى

ابني الاسترقاق غصبه لا فلان يكتب الغائب في قول فإنه أبي يكتب حنيفة في قولهم؛ ومحمد وفي الدار رحمهما الله والعقار تعالى« يكتب إلا في أن قولهم يدعي سواء فيقول كانت هو
الدار في البلد الذي فيه المدعى عليه أو في بلدة أخرى أو في بلدة القاضي الكاتب وإذا مرض شهود الكتاب في لطريق أو بدا لهم الرجوع إلى وطنهم أو أرادوا السفر إلى بلدة أخرى فأشهدوا قوم على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي« وتفسير إشهادهم أن يقولوا:
هذا كتاب قاضي بلد كذا فلان بن فلان إلى قاضي بلدة كذا فلان بن فلان في دعوى المدعي هذا على غائب هو فلان بن فلان قرأه علينا وختمه بحضرتنا وأشهدنا عليه فاشهدرا أنتم على شهادتنا هذه وكذا لو أشهد هذه الشهود شهودا أآخر ثالعا رين وعاشرا وإن كان كثيرا كذا

فى الكتاب فتاوى من معلوم قاضيخان, يعني العلوم القاضي الخمسة الكاتبء شرط إلى جواز معلوم كتاب يعني القاضى القاضي إلى المكتوب القاضى وهو إليه« أن في يكون معلوم

يعني المدعى به لمعلوم يعني المدعي على معلوم يعني المدعى عليه أما القاضي الكاتب فينبغي أن 0يعلوها وإعلامه إنما يكون بكتابة اسم القاضي واسم أبيه واسم جده أو قبيلته« فإذا لم يذكر اسم أبيه وجده لا يحصل التعريف بالاتفاق« وإن ذكر اسم أبيه ولم يذكر اسم جده أو قبيلته فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحصل التعريف« وإن كان مشهوراً اكتفى بالاسم

الذي كان يورا به« وكذلك إذا كتب من أبي فلان إذا كان مشهونا بتلك الكنية كأبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ وكذلك إذا كتب من ابن فلان وهو مشهور به كابن أبي ليلى رحمه اله تعانى تكتقى بده ولا ريل شهافة الشهود حلى اسم القاصي.ونسيه بعالم يكن متكنوياً في الكتاب« وكذلك إعلام القاضي المكتوب إليه شرط وإنما يصير معلوماً بما يوجب تعريفه من ذكر الاسم والنسب ولا يكتفي بالشهادة على الاسم والنسب إذا لم يكن مكتوباء وكذلك إعلام

‏٠كتاب أدب القاضي /باب في كتاب القاضي إلى القَاضي سسس سس سيت 4م
اللي ال ارا و ا ا 0
أبيه بل يشتر مع ذلك ذكر الجد وعند أبي يوسف رحمه اللّه تعالى ذكر الجد ليس بشرط

وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب, وكان القاضي الإمام أبو علي السغدي رحمه الله

تعالى في الابتداء لا يشترط ذكر الجد ثم رجع في آخر عمره وكان يشترط وهو الصحيح وعليه

الفتوى« وإن لم يذكر اسم الجد ونسبه إلى القبيلة فإن كان أدنى القبائل والأفخاذ الذي يعرف بذلك فقد كفى بلا خلاف ويقوم مقام اسم الجد لحصول الإعلام به فإنه قلما يتفق اثنان في أدنى الأفخاذ في سمهما واسم أبيهماء وإن نسبه إلى أعلى الأفخاذ والقبائل بأن قال تميمي أو ما أشبهه لا يكتفي به وإن نسبه إلى بلده ولم ينسبه إلى جده ولا إلى قبيلته فقال: كوفي أو مصري فذلك لا يكفي له. وإن نسبه إلى حرفته وصناعته ولم ينسبه إلى القبيلة والجد لا يكفي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى« وعندهما إذا كانت صناعة يعرف بها لا محالة يكفيء« وإن ذكر اسم أبيه ولقبه وإنه يعرف بذلك اللقب لا محالة فإنه يكفى وبدون ذلك لا يكفىء وإن

إلى قاضي بلد كذا فلان بن فلان فذلك ,يكفي بلا خلاف عند بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى لآن كونه قاضيا من أسباب التعريف فيستغنى به عن ذكر الجد. ولو اكتب من فلان بن فلان قاضي بلد كذا إلى كل من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم فذلك لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى, وفي قول أبي يوسف وزفر رحمهما الله تعالى

ماو سات د كوو م

الخلاصة. لفلان على 0فلان السندي غلام فلان بن فلان ا كذا وكذا جاز لأن تعريف المملوك بالنسبة إلى المالك« فإذا نسبه إلى مالك معروف بالشهرة أو ذكر اسم المولى ونسبه إلى أبيه وجده أو إلى قبيلته فقد تم تعريفه بذلك« وإن ذكر اسم العبد واسم المولى واسم ابي المولى ولم يذكر اسم جد المولى ولا قبيلته ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه اللّه تعالى أن ذلك لا يكفي«, وذكر شيخ الإسلام أنه يكفي لأن التعريف يحصل بذكر ثلاثة أشياء كما في الحر وقد وجد ذكر ثلاثة أشياء وهي اسم العبد واسم المولى واسم أبي المولى« وإن ذكر اسم العبد واسم المولى إن لم ينسب لمولى إلى قبيلته الخاصة لا يكفي وإن نسبه إلى قبيلته الخاصة فعلى قياس ما ذكره شمس الائمة في المسألة المتقدمة لا يكفي, وعلى قياس ما ذكر شيخ الإسلام يكفي« وإن كتب أن لفلان على فلان وهو العبد السندي الحائك الذي في يد فلان بن فلان أو

الساكن في دار فلان بن فلان لا يكفي لأن التعريف إنما يقع بالنسبة اللازمة وذلك بالملك دون
اليد لأنها عسى تكون بغير حق كذا في الذخيرة« ويجب أن ع ا ا ظ أو ليعلمهم به إن لم يقرأ إذ لاا شهادة بلا علم ثم يختم بحضرتهم ويسلم !إ لغلا يتوهم اتقبيروهذا عبد ازى حرق روتسد رحميها الله تعالن ذنفن انها آنا عله الشهرد ها فى الكتاب والختم بحضرتهم شرط جواز القضاء بذلك وكذا حفظ ما في الكتاب من وقت التحمل

؟ ؟ الأ متسس سييست كتاب أدب القاضي /باجاني كناب القاضي إلى القاضي

إلى -الآداء ى عندهما وقال أبو وسكت رحمه الله +تعالى آخرا: اليس شي من ذلك

ذلك حين ابتلى بالقضاءء وليس الخبر كالمعاينة« واختار شمس الأآئمة السرخسي رحمه الله تعالى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي« ذكر الخصاف وعمل القضاة اليوم أنهم

يسلمون المكتوب إلى المدعي وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو اختيار الفتوى على

قو شمس الائمة رحمه الله تعالى كذا في النهاية« وإذا ثبت من مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أن شهادة الشهود بما في لكتاب شرط ينبغي للقاضي الكاتب أن يدفع إلى الشهود نسخة ما في الكتاب ليكون عندهم فتمكنهم الشهادة على ما في الكتاب قبل فتح الكتاب« فما قاله أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى احتياط« وما قاله أبو يوسف رحمه الله تعالى توسع« ومن الشرائط عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أن يكون الكتاب معنونا بأن يكتب هذا كتاب'من فلان بن فلان القاضي إلى فلان بن فلان القاضي حتى أنه إذا لم يكتب فيه ذلك وإنما كتب فيه عافانا الله وإياك فالقاضي المكتوب إليه لا يقبله وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى العنوان ليس بشرط إنما الشرط أن يشهد لشهود أن هذا كتاب القاضي فلان بن فلان إليك وختمه؛, وإذا ثبت أن العنوان شرط عندهما فنقول: إن كان لعنوان في الباطن وعلى الظاهر فالقاضي 05إليه يعمل به. وإن كان العنوان في الباطن لا غير يعمل به وإن كان على الظاهر لا غير فالقاضي المكتوب إليه لا يعمل به ش وبعض المتاخرين من مشايخنا رحمهم الله تعالى اكتفوا بعنوان الظاهر كذا في لمحيط« ويكتب الأسماء والأنساب في العفو انين يدها : فإن ترك ذلك في العنوان الباطن لا يصحء وصورة العنوان الظاهر في زماننا أن يكتب قبل كتاب

التسمية من جانب اليسار من فلان بن فلان قاضى بلد كذا وكذاء ويكتب فى جانب اليمين فوق كتاب التسمية بسم الله الملك الحق المبين ونحو ذلك إلى القاضي الإمام فلان بن فلان قاضي
بلد كذا وإلى كل من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكّامهم أدام الله توفيقه وتوفيقهم فإن كتب إلى قاضي بلد كذا ولم يكن في البلدة إلا قاض واحد قال الشيخ الإمام .علي بن محمد البزدوي« يصح ذلك وإن كان في البلدة قاضيان لم يصح ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار على الصدر من فلان بن فلان بن فلان قاضي بلدة كذا ونواحيهاء ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين إلى قاضي بلدة كذا فلان بن

وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم أدام الله توفيقه وتوفيقهم ثم يكتب بعد التسمية كتابي أطال الله تعالى بقاء فلان القاضي إلى آخره كما هو الرسم في الكتاب ثم
يكتب أما بعد ثم إذا كان القاضي يعرف المدعي بوجهه واسمه ونسبه يكتب في كتابه حضر

في مجلس قضائي في بلدة كذا وأنا مقيم بها نافذ القضاء من فلان بن فلان كما هو الرسم فلان بن فلان الفلاني ويذكر حليته كذا في النهاية« والصحيح أن قوله مجلس قضائي ليس بأمر لازم بل إذا كتب في مجلس الحكم في كورة كذا كفاه إلا إذا كان بلدة فيها قاضيان كل قاض على ناحية على حده كذا في الملتقط« وإن كان القاضي لا يعرفه وهو يقول أنا فلان بن فلان يسأل عنه البينة ويذكر في كتابه حضر رجل يزعم أنه فلان بن فلان ولم أعرفه فسالت عنه البينة

كتاب أدب القاضي /باب في كتاب القاضي إلى القاضي ممعم ممم مم مم ممص عمسم ممعم عع ممع عمس سس سس ل ا

ويذكر أسماء الشهود وأنسابهم وحلاهم ومساكنهم إن كتب ذلك كان أولى« وإن لم يذكر أسماءهم وأنسابهم واكتفى بقوله شهود عدول عرفتهم بالعدالة أو سألت عنهم فعدلوا وعرفوا بالعدالة جاز ذلك ثم يذكر بعد ذلك فشهدوا أنه فلان بن فلان ويستقصي في تعريفه فإن ذكر

قبيلته مع ذلك كان أبلغ وإن ترك ذلك لا يضر ثم يكتب من غير خصم أحضره ولا نائب عن
خصم حضر معه واذعى له دارأ في بلدة كذا في محلة كذا حدودهاء كذا في يد رجل يقال فلان بن فلان يعرف المدعى عليه على وجه التمام« وإن كان رجلاً مشهورا لا يحتاج إلى هذا بل يكتب فادعى على فلان بن فلان ولا بد أن يذكر اذعى المدّعي أنه ب غائب عن هذه البلدة مسيرة

سفر لأن بين العلماء اختلافا في تقدير المسافة التي يجوز كتاب القاضي فيها وكثير من

مشايخنا قالوا: لاا يجوز فيما دون مسيرة السفر كما في الشهادة على الشهادة كذا في النهاية كتاب القاضي إلى القاضي فيما دون مسيرة سفر لا يجوز في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى القار كان ارال لوخد إلى بااي القاضتي :الا كله الرتوع إلى إصرلة في بوم ذلك يقبل وعليه الفتوى كذا في السراجية« ويكتب وقد ثبتت غيبته عندي بالبينة العادلة ليعلم القاضي المكتوب إليه أن كتابة الكتاب كانت بشرائطه« ثم يكتب وإنه اليوم مقيم بكورة كذاء كذا في الملتقط ثم يكتب وهو جاحد لدعوى المدعي هذا وسُهوده على صحة دعواه

هاهنا ويتعذر عليه الجمع بينه وبينهم فسالني الاستماع إلى شهادتهم لا مليت) بما صح عندي من شهادتهم إلى القاضي فلان فأجبته إليه فأحضرهم وهم فلان بن لان« يكتب اسم كل واحد ونسبه وقبيلته وتجارته إن كان تاجرا واه كه ومصلاه ومحلته بتمام التعريف فشهد كل واحد من هؤلاء الشههود بعد دعوى المدعي هذا والاستشهاد د منهم شهادة مستقيمة متفقة اللفظ والمعنى هكذا روي عن محمد رحمه اللّه تعالى« قالوا :وينبغي أن لا يكتفي بهذا القدر بل يفسر الشهادة ويبينها فيكتب أما الأول فشهد بكذا ويفسر شهادته ويصححها فإن كان المدعى به عقارا يذ كر موضعه وحدوده الأربعة؛ وإن كان غلاما يذكر اسم العبد وحليته وصفته

وحرفته واسم المولى واسم أبيه واسم جدهء وكذلك في الدين يذكر جنسه وقدره وصفته كما
هو المعروف فيكتب شهدوا أن لفلان المدعى هذا على فلان بن فلان بن فلان هذا الذي ذكر اسمه ونسبه فى هذا الكتاب فى دعوى المدعى هذاء وكذا يذكر 855ص الدين ونوعه وصفته

وبع اذ كرا فق الاغرى الم يكني اكرابم على نلان هذا الدع عليه الندي ذق اسع ونسبه في هذا الكتاب أداء هذا المال ليقبضه لنفسه وقد اختلف المتأخرون فى أنه هل يشترط
ذكر هذا والصيحي آنه لا وشعرط وراك د يبان سيب الدين لنكرن الحهادة شرائقة لدعرى
المدعي ثم يكتب وشهد كل واحد من الباقين بمثل شهادته هذه. وأشار في جميع مواضع الإشارات ولا يكنب على عل شهادف ات يكتب فأتوا بالشهادة على وجهها وساقوها على سننها وسمعتها وأثبتها في المحضر المخلد في ديوان الحكم ثم بعد ذلك إن عرف القاضي الشهود

010قوله لا مليت :كذا في جميع النسخ الحاضرة والذي في المحيط لأكتب وهو أظهر اه مصححه.
00 قوله ولا يكب على مثل شهادته :لآأنه يصير شهادة على شهادة الأول وأنه لا يقبل هاهنا ولكن يكتب

بمثل شهادته كما قلنا كذا في المحيط أه مصححه.

م 3*5سسسب كتناب أدب القاضي /باب في كتاب القاضي إلى
ثبت ذلك في الكتاب وهم معروفون عندي بالعدالة والرضاء وإن لم يعرفهم سأل المركي عن حالهم والواحد يكفي والاثنان أحوط فإن أثنوا عليهم بالعدالة يكتب ورجعت في التعريف عن حالهم إلى من إليه التزكية والتعديل وهم فلان وفلان فنسباهم إلى العدالة والرضا وقبول القول. ثم القاضي الكاتب بعدما ظهرزت عنده عدالة الشهود الذين شهدوا عنده بالحق للمدعي يحلف المدعي باللّه ما قبضت هذا المال منه ولا تعلم أن رسولك أو وكيلك قبض منه, وإذا كتب الكاتب الكتاب على هذه الصفة التي ذكرنا يكتب في آخر الكتاب يقول القاضي فلان ابن فلان بن فلان قاضي بلدة كذاء كتب هذا الكتاب عني بأمري إن كان كتب الكتاب غيره

وجرى الأمر على ما بين فيه مني وعندي وهو كما كتب فيه وهو معنون بعنوانين عنوان على ظاهره وعنوان في باطنه وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي« كذا وهو مكتوب على ثلاثة أنصاف من الكاغد وهو موقع بتوقيعي وتوقيعي هكذا كتب التوقيع على صدره وأشهدت عليه شهودا

وهم فلان بن فلان بن فلان وفلان بن فلان بن فلان يذكر أسماءهم وأنسابهم وحلاهم وقراأت الكتاب عليهم وأعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب بمحضر منهم وأشهدتهم على جميع ذلك وكتبت هذه الاسطر في آخره وهي كذا خطأ بخطي في تاريخ كذاء ولا يكتب في آخر الكتاب

إن شاء اللّه تعالى« وينبغئ أن يكتب نسختين نسخة في يدي المدعي مختوما بتلك النسخة من غير زيادة ولا نقصان ونسخة أخرى في يد الشهود لآن الشهادة بما في الكتاب شرط عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما اللّه تعالى« كذا في فتاوى قاضيخان والمغني كذا في النهاية« ولو لم افن تي تينب البيذا لوينا وا كاه ةا
الوقت أم لا« ولا يكتفى بالشهادة إذا لم يكن مكتوباء« وكذا كونه كتاب القفاضي ا بمجرد شهادتهم بدون الكتابة« وكذا لو شهدوا على أصل الحادثة ولم يكتب ا لم يعمل به كذا فى الخلاصة, ثم إذا انتهى الكتاب إلى المكتوب إليه ينبغي للمكتوب إليه أن يجمع بين الذي جاء بالكتاب وبين خصمه بطلبه« ولا ينبغي له أن يقبل البينة على أنه كتاب القاضي إلا ومعه خصمه« ثم إذا جمع بينهما فالمدعي يدعي حقه عليه فليسأل القاضي المدعى عليه عن دعواه فإن أقر بها ألزمه القاضي ذلك بإقراره ووقع الاستغناء عن الكتاب« وإن جحد دعواه حتى احتاج المدعي إلى إقامة الحجة يعرض الكتاب على القاضي فإذا عرض فالقاضي يقول له: ما هذا؟ فيقول: كتاب القاضي فلان« فيقول له القاضي :هات البينة على أن هذا كتاب ذلك القاضي كذا في المحيط؛ فلو قبل الكتاب من غير حضرة خصمه جاز ولو سمع البينة على أن هذا كتاب القاضي من غير حضرة خصمه لا يجوز فحضرة الخصم شرط قبول البينة على

الكتاب لا شرط قبول الكتاب« وقول محمد رحمه الله تعالى فى الشروط وإن قبل ذلك وليس 7005جاز أراد به قبول الكتاب لا قبول البينة على الكتاب كذا في الملتقط« فإذا شهد
الشهود أنه كتاب القاضي فلان بن فلان إليك وهو مختوم بخاتمه فحينثذ يقبل الكتاب ويقول:

هل قرأ عليكم وهل ختم بحضرتكم؟ فإن قالوا: لا أو قرأ علينا ولم يختم بحضرتنا أو على العكس لا يأخذ الكتاب« وإن قالوا: نعم قرأ علينا وختم بحضرتنا وأشهدنا يفتح الكتاب« ولا
يكتفي بقولهم ختم عندنا وبمشهدنا كذا في النهاية« لو شهدوا أنه كتاب القاضي وخائمه ولم

كتاب أدب القاضي /باب في كتاب القاضي إلى القاضي سس ع ا تي 86 يشهدوا بما فيه لم تقبل هذه الشهادة عندهماء وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل كذا في محيط السرخسي« وإذا فتح الكتاب ينظر في الكتاب فإن كانت شهادتهم مخالفة لما في الكتاب ردم وإن كانت موافقة إن كان القاضي الكاتب كتب في كتابه عدالة الشهود أو عرفهم القاضي المكتوب إليه بالعدالة يقضي على الخصم بالحق« وإن لم يكن كذلك سال القاضي عن عدالة الشهود فإن عدلوا قضى بشهادتهم كذا فى النهاية« والأولى افريكوة الفتح بحضرة الخصم وإن فتح بغير محضر منه جاز كذا في المحيط« ولم يشتر ط في الكتاب ظهور العدالة للفتح حيث قال: فإذا شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه إلى أن قال: فتحه القاضي فلم يقل فإذا شهدوا وعدلوا فعلم بهذا أنه لم يشترط العدالة للفتح« والصحيح أنه يفض الكتاب بعد ثبوت العدالة لكن هذا الذي اختاره بأنه يفض الكتاب بعد ثبوت العدالة موافق لرواية شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ومخالف لما اختاره في المغني حيث قال فيه: وذكر النصاف رحمه الله تعالى في أدب القاضي أن القاضي يفتح الكتاب قبل ظهور عدالة الشهود ثم قال :ما قاله محمد رحمه الله تعالى أصح أي تمويز الإفتح عنيد شهادة الشهود مطلقا كح ل لا ا ا 0فى النهاية« ذكر ابن سماعة . لي ا ا سرمي 4تعالى إذا جاء بكتاب فى حق ينبغي للقاضي أن يحضر المدعى عليه فإذا حضر سال الذي جاء بالكتاب أهو هذا الذي تدعي عليه؟ فإن ال نعم(سأله بعد ذلك أوكيل أنت في الكتاب أم صاحب الكتاب؟ فإن

قال: صاجب الكتاب سأله البينة على أنه كتاب القاضى« وإن قال: أنا وكيل الطالب وأنا فلان بن فلان فإنه يسال البينة أنه فلان بن فلان وأن فلاناً وكله فإن أقام بيئنة على الكتاب قبل أن يقضي ببينة وكالته القياس أن لا يقبله وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستحسان يقبل وهو قول محمد رحمه الله تعالى« وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى إ:ذا سمع القاضي البينة على لوكالة والكتاب فقبل أن تظهر عدالة الشهود عزل الكاتب ثم ظهرت عدالتهم قضى القاضي بالأمرين يا وإن
عدلت بينة الوكالة ولم تعدل بينة الكتاب حتى عزل القاضي الكاتب فأراد الوكيل أن يقيم بينة

أخرى على الكتاب والختم لا يقبل ذلك منه« وإن عدلت بينة الكتاب ولم تعدل بينة الوكالة
حتى عزل الكاتب فاراد الوكيل أن يقيم بينة على أن فلاناً قد كان وكّله يومئذ وعدّلت الشهود

قبلت البينة وقضى بالوكالة« وهذا التفريع إنما ياتي على قول محمد رحمه الله تعالى لا عى
قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثم إن قبل القاضي الكتاب وفتحه وأتى بجميع الشرائط على نحوما بينا هل يقضي بما في الكتاب إن علم القاضي أن الذي جاء بالكتاب فلان بن فلان الفلاني؟ أو أقر به الخصم وشهد الشهود أنه صاحب الكتاب يقضي «ع وإن لم يكن شيء من هذا سأل البينة أنه فلان بن فلان وإن سأل البينة قبل ذلك فهو أحسن قصرأ للمسافة كذا في المحيط في الخانية فإذا جاء المدعي بكتاب القاضي إلى القاضي المكتوب إليه وأحضر خصمه وشهد الشهود على كتاب القاضي وخاتمه بخضرة الخصم وفتح الكتاب وقرأه على الخصم وفعل كل ما هو شرط القضاء بالكتاب إلا أنه لم يحكم حتى غاب الخصم إلى بلدة أخرى وطلب المدعي من

سس سس 37*55س ب -كتتاب أدب القاضي باب في /كتاب القاضي إلى القاضي هذا القاضي أن يكتب إلى القاضي الذي الخصم في بلده لا يكتب في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويكتب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى« ويسمع القاضي المكتوب إليه دفع الخصم إذا قال: لي دفع« ولا تجوز الرسالة مكان الكتاب وإن وجدت جميع الشرائط. ويجوز استعانة القاضي من أمير المصر الذي ولاه من غير شرط الكتاب بكتابة أو رسالة يبعث مع أشينا وإن كان الأمير في مصر آخر يعتبر الشرائط من ختم الكتاب والشهادة على أنه كتاب القاضي كذا في التتارخانية« ذكر الخصاف في أدب القاضي وإذا انكسر خاتم القاضي الذي على الكتاب أو كان الكتاب منشورا وفي أسفله خاتم القاضي فإن القاضي المكتوب إليه يقبل الكتاب إذا د شهد الشهود أن هذا كتاب القاضي فلان وأنه قرأ عليهم قال الخصاف عقيب هاتين المسألتين :هذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فأما على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى :فالقاضي المكتوب إليه لا يقبل الكتاب إذا لم يكن مختوما غير أن أبا يوسف رحمه الله تعالى يقول: إذا كان الكتاب غير مختوم لا تصح الشهادة على الكتاب ما لم يشهد الشهود بما في الكتاب« ذكر الفقيه أبو بكر الرازي والشيخ الإمام شمس الائمة الحلواني أن قبول الكتاب مع كسير الخاتم قرلهم جميعا لان هذاثما يبتلى به الناس كذا في الذخيرة(والصحيح أنه قول الكل في الكبرى: امرأة وكلت غائبا وأشهدت شهودا بذلك فشهدوا بين يدي قاضي بلدتها ليكتب إلى قاضي بلدة الوكيل ليحكم بالوكالة تقبل هذه الشهادة كذا في التتارخانية« وإن كان المدعي يدعي دارا بالررثٍ فالقاضي الكاتب يكتب في كتابه وذكوان فلان بن فلان بن فلان مات ثم يكتب وترك دارا بالكوفة في بني فلان بن فلان إلى آخر ما ذكرنا وكانت هذه

الدار ملكا وحتنا لفلان بن فلان وفي يده وتحت تصرفه إلى أن توفي وخلّف فلانا لا وارث له غيره وترك هذه الدار المحدودة ميراثا له ولا ينبغي أن يكتفي بذكر المدعي لا أعلم له وارثا غيري ثم يذكر وأتاني فلان المدعي بفلان وفلان فشهدا أن فلان بن قد توفي إلى بوك ذكرنا وإذا وقعت الدعوى في لعقار وطلب المدعي من لقاضي أن يكتب إليه بذلك كتاباً فهذا على وجهين: إما أن يكون العقار في بلدة المدعي ويكون المدعى عليه في بلد آخرء وإما أن يكون العقار في بلد آخر غير البلدة التي فيها المدعي وإنه على وجهين: إما أن يكون في البلدة التي فيها المدعى عليه أو يكون في بلد آخر غير البلد الذي فيه لمدعى عليه وفي الوجوه كلها ظ القاضي يكتب له بذلك كتابا لأن العبرة في هذه الغيبة للمدعى عليه فبعد ذلك إن كان العقار في البلد الذي فيه المدعى عليه ووصل الكتاب إلى المكتوب إليه فالمكتوب إليه يعمل به بشرائطه على ما بينا ويحكم به للمدعي« وأمر المحكوم عليه بتسليمه إلى المدعي وإن امتنع المدعى عليه من التسليم فالقاضي يسلم بنفسه لأن العقار في ولايته فيقدر على تسليمه؛ وإن كان العقار في لبلد الذي فيه المدعي فالقاضي المكتوب إليه بالخيار إن شاء يبعث المدعى عليه أو وكيله مع المدعي إلى القاضي الكاتب حتى يقضي له عليه ويسلم العقار وإن شاء حكم به لوجود الحجة وسجل له وكتب له القاضى قضية العقار ليكون فى يده وأشهد على ذلك« ولكن لم يسلم العقار لأن ليس في ولايته ولا يقدر على التسليم ثم إذا أورد المدعي قضية القاضي المكتوب إليه إلى القاضي الكاتب وأقام بينة على قضائه فالقاضي الكاتب لا يقبل هذه

كتتاب أدب القاضي باب في /كتاب القاضي إلى القاضي م البينة لآنه يحتاج إلى تنفيذ ذلك القضاءء وتنفيذ القضاء بمنزلة القضاء فلا يجوز على الغائب ولكن ينبغي للقاضي المكتوب إليه أنه إذا قضى للمدعي وسجل له يأمر المدعى عليه أن يبعث ‏ مع المدعي أمينا ليسلم الدار إلى المدعي فإن أبى ذلك كتب المكتوب إليه إلى الكاتب كتابا ويحكي كيفية كتابه الذي وصل إليه ويخبره بجميع ما جرى بين المدعي وبين المدعى عليه ببحضور المدعي ويحكم عليه بالعقار وأمره إياه أن يبعث معه أحداً ليسلم العقار إليه وامتناعه عن ذلك ثم يكتب وذلك قبلك وسالني المدعي الكتاب إليك وإعلامك بحكمي له على فلان بذلك ليسلم إليه هذا العقار فاعمل في ذلك يرحمك الله وإيانا بما يحق الله عليك وسلم العقار امحدود في الكتاب إلى المدعي فلان بن فلان موصل كتابي هذا إليك« فإذا وصل هذا الكتاب) إلى القاضي الكاتب سلم لعقار إلى المدعي وأخرجه من يد المدعى عليه« وإن كان العقار في بلد آخر غير البلد الذي فيه المدعى عليه فالقاضي المكتوب إليه بالخيار إن اشاء بعث المدعى عليه أو وكيله مع المدعي إلى قاضي البلد الذي فيه العقار ويكتب إليه كتابا حتى يقضي للمدعي بالعقار بحضرة المدعى عليه وإن شاء حكم به للمدعي وسجل له ولكن لا يسلم العقار إليه وإذا أراد القاضي أن يكتب في العبد الآبق عند أبي يوسف رحمه اللّه تعالى كيف يكتب

صورته؟ إذا كان لرجل بخاري عبد آبق إلى سمرقند فأخذه رجل سمرقندي فأخبر به المولى وليس للمولى شهود بسمرقند إنما الشهود ببخارى وطلب المولى من قاضي بخارى أن يكتب بما
شهد شهوده عنده فالقاضي يجيبه إلى ذلك ويكتب له كتابا إلى قاضي سمرقند على ما بينا في الديون« غير أنه يكتب شهد عندي فلان وفلان أن العبد السندي الذي يقال له فلان حليته
كذا وقامته كذاء كذا في المحيط. وسنه كذا وقيمته كذاء كذا في النهاية« ملك فلان المدعي هذا

وقد أبق إلى سمرقند واليوم في يد فلان بسمرقند بغير حق ويشهد على كتابه شاهدين يشخصان إلى سمرقند ويعلمهما ما في الكتاب حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وبا يه فإذا انتهى هذا الكتاب إلى قاضي سمرقند يحضر العبد مع الذي في يديه حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه حتى يقبل شهادتهما بالإجماع؛ فإذا قبل الاضي شهادتهما وثبتت عدالتهما عنده فتح الكتاب فإن وجد حلية العبد المذكور مخالفة لما شهد به الشهود عند القاضي الكاتب رد هذا الكتتاب“ إذ ظهر أن هذا العبد غير المشهود به في الكتاب, وإن كانت موافقة قبل الكتاب ودفع العبد إلى المدعي من غير أن يقضي له بالعبد وياكلا كفيلة من المدعي بنفس العبد ويجعل في عنق العبد خاتما من رصاص حتى لا يتعرّض له أحد في الطريق أنه سرق« ويكتب كتاباً إلى قاضي بخارى بذلك ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وعلى ما
في الكتاب فإذا وصل الكتاب إلى قاضي بخارى شهد وشهد الشهود أن هذا كتاب قاضي سمرقند وخاتمه أمر اللدعي أن يحضر شهوده الذين شهدوا عنده أول مرة فيشهدون بحضرة العبد أنه ملك هذا المدعي. فإذا شهدوا بذلك ماذا يصنع قاضي بخارى؟ اختلفت الروايات: عن أبي يوسف رححمه الله تعالى ذكر في بعض الروايات أن قاضي بخارى لا يقضي للمدعي بالعبد

ولكن يكتب كتابا آخر إلى قاضي سمرقند ويكتب فيه ما جرى عنده ويشهد شاهدين على كتابه وخائمه وما فيه ويبعث بالعبد معه بسمرقند حتى يقضي له قاضي سمرقند بالعبد بحضرة

8 سسسسسسسسسسسس----------0 ككتاب أدب القاضي /باب في كتاب القاضي إلى القاضي المدعى عليه فإذا وصل الكتاب إلى قاضي سمرقند وشهد الشاهدان عنده بالكتاب والختم وبما في الكتاب وظهرت عدالة الشاهدين« قضى للمدعي بالعبد بحضرة المدعى عليه وأبرأ كفيل المدعي وقال في رواية أخرئ: إن قاضي بخارى يقضيٍ بالعبد للمدعي ويكتب إلى قاضي

سمرقند حتى يبرئ كفيل المدعي وعلى الرواية التي جوز أبو يوسف رحمه الله تعالى كتاب
القاضي في الأماء صورته ما ذكرنا في العبد غير أن المدعي إذا لم يكن ثقة ماقونا فالقاضي

المكتوب إليه لا يدفعها إليه ولكن يأمر المدعي حتى يجيء برجل ثقة مأمون في دينه وعقله يبعث بها معه لأن الاحتياط في باب الفروج واجب كذا في المحيط« إذا مات القاضي الكاتب قبل أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه فالمكتوب إليه لا يعمل بهذا الكتاب عندنا وقال أبو يوسف رحمه اللّه تعالى في الأمالي: يعمل به وهو قول الشافعي رحمه اللّه تعالى ولو قبله مع
هذا وقضى به ثم رفع إلى قاض آخر أمضاه لأن قضاءه صادف الاجتهاد, وكذلك الجواب فيما إذا مات بعد وصول الكتاب إليه قبل القراءة« وأما إذا مات بعد وصول الكتاب والقراءة فإن المكتوب إليه يعمل به هكذا ذكر في ظاهر الرواية والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية« وإن عزل القفاضي الكاتب فالجواب فيه كالجواب فيما إذا مات كذا في الذخيرة« لو لم يبق القاضي الكاتب أهلا للقضاء قبل وصول الكتاب إليه لا يقبله كذا في الكافي« وأما إذا مات المكتوب إليه أو عزل واستعمل مكانه قاض آخر فوصل الكتاب إلى الذي استعمل فهل يعمل به؟ ينظر إن كان في الكتاب وإلى كل من يصل إليه الكتاب من قضاة المسلمين يعمل به. وإن لم يكن في الكتاب وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين لا يعمل به عندناء قال فى كتاب الحوالة: وإذا جاء الرجل بكتاب القاضي إلى قاض آخر فلم يجد خصمه ثمة« فسأل الطالب القاضي المكتوب إليه أن يكتب له إلى قاض آخر بما أتاه من القاضي الأول فعل إذا ثبت ذلك عنده؛ وشرائط الغبوت ما ذكرنا وهذا لأن شهادة الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب صارت

منقولة إلى المكتوب إليه حكما فيعتبر بما لو شهدوا عنده حقيقة ولو شهدوا عنده حقيقة وطلب المدعي من القاضي أن يكتب له كتاباً إلى قاضي البلد الذي خصمه هناك أليس أنه
يكتب له كتابأ كذا هنا إلا أن القاضي المكتوب إليه إنما يكتب بقدر ما ثبت عنده والثابت عنده كتاب القاضي الأول بالحق على الغائب لا نفس الحق فيكتب وينسخ كتاب القاضي الأول لأنه هو أصل الحجة« وإن شاء حكاه ذلك في كتابه وكذلك إن كان المدعي قال للقاضي الأول: إني لا أجد من الشهود من يصحبني إلى بلد الخصم فاكتب إلى قاضي بلد كذا ليكتب ذلك القاضي إلى قاضي بلد الخصم أجابه القاضي إلى ذلك ولو كان المدعي قال للقاضي الآأول: اكتب إلى قاضي مرو وإلى قاضي نيسابور حتى أذهب إلى مرو فإن وجدت خصمي ثمة وإلا ذهبت إلى قاضي نيسابور فعلى قول أبي يوسف رحمه اللّه تعالى القاضي يجيبه إلى ذلك؛ وعند أب حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يكتب على هذا الوجه فإن رجع الطالب إلى القاضي الكاتب الأول وقال: اكتب إلى قاضي بلدة أخرى لأني لم أجد خصمي في تلك البلدة فإنه لا يكتب له في ذلك حتى يرد عليه ذلك الكتاب فإذا رد الآن يكتب« ولو أن القاضي الكاتب أراد أن يكتب له ثانياً قبل رد ذلك الكتاب إليه مع أنه ليس له ذلك ينبغي أن يبون في

كتاب أدب القاضي. /باب في كتاب القاضي إلى القاضي 1111م ل الكتاب أنه قد كتب له مرة إلى قاضي بلدة كذا بهذه النسخة ليزول به الالتباس كذا في الذخيرة؛ وإذا ككن القاضي لرجل يدعي ديا على غائب كتاباً وختم الكتاب ثم جاء المدعي وقال: ف:قدت الكتاب والتمس كتاباً آخر فإن كان القاضي يتهمه لاا يكتب كتابا آخر وإن كان لم يتهمه كتب لككن يذكر في الكتاب الثاني إني كتبت إليك في هذه الحادثة كتاباً في تاريخ: كذا ثم جءني فقال: فقدت ذلك الكتاب فطلب مني وكتبت هذا الكتاب ويذكر التاريخ كي لا ياخذ الحق مرتين بكتابين« ولو قال المدعيٍ بعدما كتب له كتاباً: إن الع اين تلك البلدة إلى بلدة أخرى فاكتب لي كتابا إلى قاضي تلك البلدة يكت ب ويذكر في كتابه كنت كتبت له إلى قاضي بلدة كذا في هذه الحادث ة كتابا آخر ثم قال :إن المدعى عليه انتقل من تلك البلدة إلى بلد كذا فطلب هذا الكتاب احتياطا كداني نتارى قاضيخان. وإذا كتب كتاباً

بحق لرجل على رجل فلم يخرج الكتاب من يده حتى حضر الخصم الذي أخذ الكتاب عليه
فقدمه إليه؛ فإنه لا ينبغي للقاضي أن يقضي عليه بذلك حتى يعيد المدعي البينة على ذلك بحضرته, وإن كتتب القاضي إلى الأمير الذي استعمله وهو معه في المصر أصلح الله الأمير وقص القصة والشهادة وبعث بالكتاب مع ثقة يعرفه الأمير فإن أمضاه الأمير فهو جائز وإن لم يكن فغئونا ولا مختوما ولم يشهد عليه الشهود أن هذا كتاب القاضي وختمه وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز إذا لم يكن عليه عنوان باسم القاضي وباسم الأآمير وأسماء آبائهما وأجدادهماء ولا يكون مختوما ولا يشهد عليه شاهدان؛ قال في الاصل :”ولا يقبل كتاب قاضي رستاق أو قرية« ولا يقبل كتاب عاملها وإنما يقبل كتاب قاضي مدينة فيها منبر وجماعة وهذا على ظاهر الرواية لان على ظاهر الرواية المصر شرط لنفاذ القضاءء ولكتاب القاضي حكم القضاى أما على الرواية التي لم يشتر ط المصر فيها لنفاذ القضاء فيقبل فيها كتاب عاملهاء ويقبل كتاب قاضي الرساتيق وقاضي القرية؛ ولو أن رجلاً في يديه أمة وأقام الآخر البينة أنها له وقضى بها القاضي له فقال الذي في يديه؛ إني اشتريتها من فلان وهو في بلدة كذا وقد دفعت

إليه الثشمن فاسمع شهودي واكتب لي« فإنه يكتب له ذلك بما يصح عنده؛ ولو أن جارية في

يدي رجل ادعت أنها حرة الاصل بعدما أقرت بالرق وأقامت البينة وقضى القاضى بحريتها فإن أقام الذي في يديه البيئة على أنه اشتراها من فلان الغائب بكذا ونقده الشمن وطلب من القاضي
الكتاب يجيبه إلى ذلك لانه يريد الرجوع بالثمن وأنه دين, ولو أنها لم تقم البينة على حريتها ولكن اذعت الحرية وأنكرت إقرارها بالرق ولم يكن لذي اليد بيئة على إقرارها بالرق جعلها ْالقاضي حرة والقول قولها بغير يمين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما يجعلان عليها اليمين« وإن قال ذو اليد إني اشتر يتها من فلان ونقدت الشمن فاسمع من شهودي لأرجع عليه بالشمن لا يجيبه إلى ذلك بخلاف المسألة الأولى« وكذلك إذا ادعت حرية الاصل بعدما أقرت

بالرق وصدقها صاحب اليد لا يرجع المشتري بالئمن على البائع« وكذلك إذا أنكرت الرق ابتداء وادعت حرية الاصل حتى كان القول قولها لا يكون للمشتري أن يرجع بالشمن على البائع« فإن
أراد المشتري أن يحلف البائع في هذين الفصلين ما يعلم أنها حرة الأصل يريد به الرجوع بالثمن على البائع فله ذلك لآنه يدعي عليه معنى لو آقر به يلزمه« فإذا أنكر يستحلف فإن حلف لا

‏81/٠سس ل كثقاب أدب القاضي /باب في كتاب القاضي إلى القاضي

شيء عليه وإن نكل فقد أقر بما ادعاه المشتري فيلزمه رد جميع الشمن ولو أن المشتري في هذين الفصلين لم يطلب تحليف البائع ولكنه أراد أن يقيم البيئة على حريتها يريد به الرجوع بالعمن
على البائع سمعت بينته كذا في المحيط« ولو أن رجلا أورد على قاض كتابا من قاض على رجل

بحق فوافى البلد وقد مات المطلوب فاحضر الطالب ورثة المطلوب أو وصيه وجاء بالكتاب إلى قاض وأحضر شهوده على الكتاب بمحضر من الوارث أو الوصي فالقاضي يقبل الكتاب« ويسمع
‏١:تن شهودة علن الكثان مسظير من الوارث أو الوصي وينفذ ذلك سواء كان تاريخ الكتاب بعد
موت المطلوب أو قبله, وإذا أورد على قاضٍ كتاب قاض آخر بشيء ليا يرآه هلا القاضي وهومثما اختلف فيه الفقهاء« فإنه لا ينفذه فرقاً بين الكتاب وبين السجل« فإنه إذا أورد السجل« من قاضٍ إلى قاض آخر وهو لا يرى ذلك وهو بما اختلف فيه العلماء فإنه ينفذه ويمضيه كذا في الملتقط. ولو أن رجلاً أورد على قاضء كتاباً من قاض بحق على رجل وكان في الكتاب اسم المدعى عليه ونسبه وصناعته وفخذه وفي تلك الصناعة أو في ذلك الفخذ اثنان على ذلك الاسم والنسب لم يقبل القاضي الكتاب حتى يقيم البينة على المطلوب أنه هو الذي كتب فيه الكتاب« وإن لم يكن في تلك القبيلة أو الصناعة اثنان على ذلك الاسم أنفذ القاضي عليه الحكم فإن قال: المطلوب في هذا الفخذ أو في هذه التجارة رجل آخر على هذا الاسم والنسب لم يقبل منه ولم تدفع عنه الخصومة من غير بينة« وإن قال: المطلوب أنا أقيم البينة أن في هذا الفخذ أو في هذه التجارة رجل على هذا الاسم والنسب فهذا على وجهين: إن قال :أنا أقيم البينة أن في هذا الفخذ أو في هذه التجارة رجل على هذا الاسم والنسب تقبل هذه الشهادة وتندفع الخصومة عنهء وإن قال: أنا أقيم البيئة أنه كان في هذا الفخذ أو في هذه التجارة رجل على هذا الاسم والنسب وأنه مات لم يقبل ذلك منه إلا أن يكون موت فلان بعد تاريخ الكتاب وشهادة الشهود بالحق في كتاب القاضي الآن يقبل وتندفع الخصومة: وإن كان الكتاب على ميت أحضر القاضي بعض ورثته وسمع من الشهود وقبل الكتاب« في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل له على رجل غائب مال مؤجل وسال من القاضي :أن يكتب له بذلك كتابا فإنه يجيبه إلى ذلك ويكتب له ويذكر فيه الأجل على ما شهد به الشهودء قال: وإذا اذعى المطلوب أن الطالب قد أبرأني عن كل قليل وكثير أو قال: قضيت الدين الذي له علي وأقام على ذلك بينة وقال للقاضي :إني أريد أن أقدم البلدة التي فيها الطالب وأخاف أن يأخذني بالمال ويجحد الإبراء والاستيفاء وشهودي هاهنا فاسمع من شهودي واكتب لي إلى ذلك القاضي فإنه لا يسمع من شهوده ولا يكتب له في ذلك على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى:

وقال محمد رحمه الله تغالى: يكتب« وأجمعوا على أنه لو قال: جحدني الاستيفاء مرة وخاصمني مرة فأنا أخاف أن يخاصمني مرة ة أخرى فاسمع من شهودي فاكتب إلى قاضي ذلك

البلد أنه يكتب« ومن جنس مساألة دعوى الإبراء على الغائب مسألتان أخريان« إحداهما: مسألة الشفعة وصورتها: رجل قال للقاضي إني الا شتريت دارأ وفلان الغائب شفيعها وقد سلم الشفعة وأخاف أني إذا ذهبت ثمة يأخذني بالشفعة وينكر التسليم وطلب منه أن يسمع البينة على اتسليم« ويكتب بذلك فهو على الخلاف الذي قلناء الثانية مسألة الطلاق وصورتها: امرأة قالت للقاضي طلقني زوجي ثلاثا وهو في بلدة كنذا اليوم وأنا أريد أن أذهب إلى تلك البلدة

كتاب أدب القاضي /باب في كتاب القاضي إلى الْقَاضي ‏ سس سسسسسسست الام وأخاف أن زوجي ينكر طلاقي فاسمع من شهودي واكتب لي إلى قاضي تلك البلدة فالقاضي هل يجيبها فهو على الخلاف الذي ذكرناء فإن كان هذا الذي حضر القاضي أخبره عن الجحود والخصومة مرة سمع بينته وكتب له بذلك بلا خلافء ولو كان الطالب أبرأ المطلوب عند القاضي أو كان الشفيع سلم اشفعة عند القاضي يكتب ما سمع منهم وهذا على أضل محمد رحمه الله تعالى ظاهر قالوا: على قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يكتب« وإذا أراد القاضي أن يكتب بعلمه فاعلم بأن كتاب القاضي بعلمه بمنزلة قضائه بعلمه ففي كل موضع جاز له أن يقضي بعلمه جاز له أن يكتب بعلمه إلا أن في فصل الكتابة اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى على قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في صورة وهو ما إذا علم بالحادثة قبل أن استقضى ثم استقضى بعضهم قالوا :لا يكنب بذلك العلم كما لا يقضي:بذلك العلم وبعضهم قالوا: يكتبء« وقال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الوكالة: رجل وكّل رجلا بالخصومة في دار في غير مصره وبقبضها أو بإجارتهاء وأراد كتاب القاضي فالقاضي يكتب له في ذلك فبعد ذلك إن كان القاضي عرف الموكل أثبت معرفته وإن لم يعرف يكتب وقد سألته

البينة على أنه فلان بن فلان على نحو ما بيناء ثم يكتب وقد وكل فلان بن فلان يذكر اسم الوكيل ونسبه على ما قدمنا من رسم الكتابة« فإن وكله بقبض الدار يكتب وكله بقبض الدار
التي بالكوفة في بني فلان وإذا وكله بالخصومة فيها يكتب وكله بالخصومة في داره التي بالكوفة فالحاصل أنه ع نب ود اماي ل ا عير م
اد ساون ا اح و ا ل ره يكتب وكل رجلا ذكر أنه فلان بن فلان الفلاني فهذا إشارة إلى أن تو كيل الغائب صحيح وهو المذهب لعلماثنا

رحمهم الله تعالى إلا أنه لا يلزم الوكيل قبل قبوله دفعا للضرر عنه كما في توكيل الحاضر ثم إذا وصل الكتاب” إلى المكتوب إليه فالقاضي يحضر الذي في يده الدار ويسأل البينة على الكتاب والخاتم بحضرته ويفتح الكتاب بعدما قامت البيئة عليه ويقرأه على الشهود حتى يشهدوا على ما فيه وبعدما ذكر سأل الوكيل البينة على أنه فلان بن فلان فإن أقامها سأل الذي في يديه الدار عن الدار فإن أقر بها للموكل أمره بدفعها إليه« وإن سأل الوكيل البينة على أنه فلان بن فلان الفلاني قبل أن يسأل البيئة على الكتابة فحسن؛ وهذا على قول محمد رحمه الله تعالى« أما ظ على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فينبغي أن يسال الوكيل أولاً بيئة على أنه فلان بن فلان

ثم يسأله البينة على الكتاب« وكذا الجواب في الوكالة في الدواب والرقيق والعروض والوديعة والدين قال وللوكيل بالخصومة في الدار أن يخصام من نازعه عملا باطلاق التوكيل« ولو كان الموكل سمى رجلا بعينه فليس له أن يخاصم غيره« وليس للوكيل بالإجارة إلا أن يؤاجر الدار ويكون خصماً لمن أجرها منه قال :وإذا وكّلت المرأة بمهرها ونفقتها وكيلا وطلبت من القاضي كتاباً في ذلك فينبغي للقاضي أن يذكر في كتابه وذكرت أن لها على زوجها فلان بن فلان من

المهر كذا وقد وكلت فلان بن فلان بقبض ذلك من زوجها وبالخصومة فيه إن أنكر وإنما يكتب وبا خصومة فيه تحرزا عن قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى. لأن عندهما الوكيل بض الدب الجللة المسرباة ومكنب أيه وكلنه يطلب اننا من زوجو وبالخصومة فيها

وو ا متت كفات أذت القاضي /باب في كتاب القاضي إلى القاضي

فإذا وصل الكتاب إلى القاضي يحضر الزوج ويسال عن المهر فإن أقر به أمره بالدفع إلى الوكيل«
ولو كانت وكلته بمهرها وبالخصومة في نفقتها حتى يفرض لها كل شهر نفقة مسماة وكل سنة سرمي فإذا وصل الكتاب إلى المكتوب إليه لم يقبل البينة إلا بحضرة الزوج لأنه هو الخصم فإذا ثبت ذلك عنده سأله عن المهر فإن أقر به أخذه منه ويفرض من النفقة والكسوة ما يصلحها كذا في المحيط« ولو أن رجلا جاء بكتاب القاضي فقبل أن يسمع القاضي شهادة الشهود على الكتاب توارى الخصم في البلدة قيل :على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما

اللّه تعالى يبعث منادياً ينادي على بابه ثلاثة أيام أخرج فإن لم تخرج نصبت عليك وكيلا ؤقضيت على الوكيل وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى لم يصححوا هذا القول كذا في فتاوى قاضيخان, قال في كتاب الأقضية: وإذا وكّل الرجل رجلا بالخصومة في عيب خادم اشتراه وأخذ بذلك كتاب القاضي لم يجز لآن الخادم لا يرد حتى يحضر الموكل وهو المشتري فيحلف بالله ما رضي بالعيب وذلك لأنه لو لم ينتظر يمين الموكل ورد بالعيب لعن لالع رو ل ككن اار كه لأن الفسخ ينفذ ظاهرا وباطنا فلا يقع التدارك بالنكول بخلاف فصل الدين ثم ذكر هاهنا أن

الوكيل لا يملك الردٌ حتى يحضر المشتري ويحلف بالله ما رضي بالعيب إن ع بتي بانع ري المشتري وهكذا ذكر الخنصاف والجصاص وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى؛

وذكر محمد رحمه الله تعالى في المبسوط :أن الوكيل يملك الرد بالعيب إلا إذا ادّعى البائع رضا
المشتري« وجه ما ذكر هنا أن على القاضي صيانة قضائه عن النقض وجميع أنواع الشبهة وصيانة حق العباد وذلك بانتظار يمين المشتري واعتبره بما إذا أراد المشتري الرد بالعيب بعد موت البائع فإن القاضي يستحانف المشتري باللّه ما رضي بالعيب وإن لم يدع الوارث ذلك« ووجه ما ذكر في المبسوط أن القاضي نصب لفصل المنصومات لا لإنشائها وفي الاستحلاف بدون طلب المدعي إنشاء الخصومة وهذا لا يجوزء ألا يرى أنه لا يستحلف الولي في باب القصاص بالله ما

عفا بدون طلب القاتل والقصاص مما يندرئ بالشبهات فلأن لا يستحلف هاهنا أولى« لأن الاستحلاف للنظر للبائع والبائع قادر على النظر لنفسه بأن يدعي الرضا على المشتري فإذا ترك
الذعوى لم ينظر لنفسه قلا ينظر له يخلاف المسالة النى استشهد بها لآن الميت غاجز عن النظر لنفسه والقاضي نصب تاظر الكل من عجز عن النظر لنفسه فلهذا يستحلف له كذا في

الذخيرة؛ والوالي على بلدة من بلاد المسلمين أو على ناحية من بلاد المسلمين إذا أراد أن يكتب الكتاب الحكمي فإن كان الخليفة قد واه القضاء جاز وإن لم يوله لم يجزء ولو كان هذا الوالي قلد إنساناً وأجاز له أن يقضي هل يقبل كتاب هذا القاضي ينظر إن كان الخليفة أذن لهذا الوالي بالتقليد قبل كتابه وما لا فلاء ذكر في كتاب الأقضية: إن كتب الخليفة إلى قضاته إذا كان) الكتاب في الحكم بشهادة شاهدين شهدا عنده بمنزلة كتاب القاضي إلى القاضي لا يقبل إلا بالشرائط التي ذكرناهاء وأما كتابه أنه ولّى فلاناً أو عزل فلاناً فيقبل عنه بدون تلك الشرائط ويعمل به المكتوب إليه إذا وقع في قلبه أنه حق ويمضي عليه وهو نظير كتاب سائر الرعايا بشيء من المعاملات فإنه يقبل بدون تلك الشرائط ويعمل به المكتوب إليه إذا وقع في قلبه أنه حق كذا هناء قال في الأصل ولا يقبل شهادة أهل الذمة على كتاب قاضي المسلمين لذمي على ذمي,

كتاب أدب القاضي /باب في التحكيم 000 ااا وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل جاء بكتاب قاض إلى قاض آخر وقبل المكتوب إليه الكتاب وشهد الشهود على الكتاب ثم قدم بينة صاحب الحق على أصل لحق مصر المكتوب إليه فإن المكتوب إليه لا يعمل بالكتاب ويأمر الطالب أن يحضر البينة على أصل الحق« إبراهيم عن محمد رحمهما الله تعالى إذا غلب الخوارج على بلدة واستقضوا عليها قاضياً من أهل البلدة فكتب هذا القاضي كتابا إلى قاضي أهل العدل فإن كان المكتوب إليه يعلم أن الشهود الذين شهدوا عند الكاتب من أهل البغي لا يقبل الكتاب وإن كان يعلم أن الشهود من أهل العدل قبل الكتاب« فإن لم يعلم أن الشهود من أهل العدل أو من أهل الخوارج لا يقبل الكتاب كذا في المحيط.

لباب الرابع والعشرون في التحكيم

تفسيره: تصيير غيره حاكماً فيكون الحكم فيما بين الخصمين كالقاضي في حق كافة الناس وفي حق غيرهما بمنزلة المصلح كذا في محيط السرخسي؛ يجب أن يعلم بأن التحكيم جائز وشرط جوازه أن يكون الحكم من أهل الشهادة وقت التحكيم ووقت الحكم أيضاً حتى أنه إذا لم يكن أهلا للشهادة وقت التحكيم وصار أهلا للشهادة وقت الحكم بأن كان الحكم عبدا فأعتق أو ذميا فأسلم وحكم لا ينفذ حكمه وحكم هذا الحكم يفارق حكم القاضي المولى من حيندان جكو هذا لك إلارملد ب حل مدر وين روني يحكية ارا بتجدف إإى ينك يرض بحكمه بخلاف القاضي المولى كذا في الملتقط« ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي وامحدود في القذف والفاسق والصبي« والفاسق إذا حكم يجب آذ يجوز عندنا يك المحكمين أن يرجع ما لم يحكم عليهما فإذا حكم لزمهما كذا فى الهداية« :ثم المراد من جواز اووس وا ردم اموا وو ال 001 الذميين فإنه يجوز وذكر في المبسوط وإن حكم الذمي بين أهل الذمة جاز لأآنه أهل الشهادة بين أهل الذمة دون المسلمين ويكون تراضيهما عليه فى حقهما كتقليد السلطان إياه وتقليد

حكومة الذمي ليحكم بين أهل الذمة صحيح وتقليده بان يحكم بين المسلمين باطل وكذلك التحكيم كذا في النهاية« ويصح التحكيم فيما يملكان فعل ذلك بأنفسهما وهو حقوق العباد

ولا يصح فيما لا يملكان فعل ذلك بأنفسهما وهو حقوق الله تعالى« حتى يجوز التحكيم في الأموال والطلاق والعتاق والنكاح والقصاص وتضمين السرقة ولا يجوز في حد الزنا والسرقة والقذف« وذكر الخصاف ولا يجوز حكم المحكم في حد أو قصاص« وذكر في الأصل :أنه يجوز التحكيم في القصاص وينفذ حكم المحكم في سائر المجتهدات نحو الكنايات والطلاق والعتاق

وهو الصحيح لكن مشايخنا امتنعوا عن هذا للفتوى كي لا يتجاسر العوام فيه« ولا يجوز حكمه في دم الخط(لأن العاقلة لم ترض به وحكم المحكم إنما ينفذ على من رضي بحكمه. وإن
قضى بالدية على القاتل لا يجوز إلا أن يكون القاتل أقر بالقعل خطأ فحينئذ يجوز حكمه بالدية عليه« حكم الذميان ذميا ثم أسلم أعخد الخنصمين خرج من اللدكوية انيما يديه أزافية

في الحكم على المسلم لا على الذمي حتى لو حكم للذمي على المسلم لا يجوز وإن حكم

ف كتاب أدب القاضي /باب في التحكيم للمسلم على الذمي يجوز نص عليه في مواضع أخر من المبسوط فإنه قال :مسلم وذمي حكما ذمياً جاز حكمه على الذمي دون المسلم؛ وكذلك مسلم وذمي حكما مسلماً وذمياً فإن حكما للمسلم على الذمي جاز وإن حكما للذمي على المسلم لا يجوز كما لو حكما عبدا وحرا فحكماً لم يجز حكمهما لان حكم العبد لا يجوز فبقي الحر منفردا بالحكم وقد رضيا يتحكيمهما فلا نفرد أخدهما به؛ حكم ذمي بون مسلمين فجازاه لم يجز كما لو حكماء في الابتداء« ذميان حكما ذميا فأسلم الحكم قبل فهو على حكومته« مسلم ومرتدٌ حكما حكماً بينهما فحكم بينهما ثم قتل المرتد أو الحق بدار الحرب لم يجز حكمه عليه؛ ولو أسلم جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما جاز بكل حال كذا في محيط السرخسيء« ويجوز أن يجعلا بينهما امرأة يعني يجوز إذا حكّما بينهما امرأة وأراد به فيما سوى الحدود والقصاص لا ذكرنا أن التحكيم يبتني على الشهادة والمراة تصلح شاهدة فيما سوى الحدود والقصاص فتصلح حكماً ولا تصلح شاهدة في الحدود والقصاص فلا تصلح حكماء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى :لا يجوز التحكيم معلقا بالاخطار ولا مضافا إلى وقت في المستقبل« وقال محمد رحمه اللّه تعالى: يصح. وفي الفتاوى العتابية لا يصح وعليه الفتوى كذا في ا ل ا قالا لرجل :إذا أهل الهلال
فاحكم بينناء وصورة الإضافة إذا قالاا لرجل: جعلناك حكما غدا أو قالا: رأس الشهرء وإذا اصطلحا على حكم يحكم بينهما على أن يسال فلاناً الفقيه ثم يحكم بينهما جاز« وكذا إذا امكللظا على شك نيما على ادزال التقهاء اثم يح وتيا يا اجهرا علا سان ان سأل ذلك الفقيه في الفصل الأول وحكم بينهما جاز وهذا ظاهر وإذا حال نقيها واحداً فى فصل القاني ويناكم يؤل بعال اياء رإذا اسطاتنا جل سكم داك بيدويسا ان وردة يها ١‏ مجلسه هذا فهو جائز وإن مضى ذلك اليوم وقام عن مجلسه ذلك لا يبقى حكماء «وإذا رفع حكم الحاكم كم المحكم إلى القاضي المولى فالقاضي ينظر في حكمه: «فإن كان موافقا لرأيه نفذه وإن كان مخالفا لرأيه أبطله وإن كان بما يختلف فيه الفقهاء, وإذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم بينهما ولم يعلماه ولكنهما قد اختصما إليه وحكم بينهما جاز وإذا اصطلحا على غائب يحكم بينهما فقدم وحكم بينهما جاز كذا في المحيط« وإذا اصطلحا على أن يحكم بينهما فلان أو فلان فايهما حكم بينهما جاز وإذا تقدما إلى أحدهما فقد عيناه للخصومة ولا يبقى الآخر حكماً كذا في الملتقط« وإذا اصطلحا على أن يحكم بينهما أول من يدخل المسجد فذلك باطل ولو سافر الحكم أو مرض أو أغمي عليه ثم قدم من سفره أو برا وحكم جاز ولو عمي الحكم ثم ذهب العمى وحكم لم يجز ولو ارتد عن الإسلام والعياذ باللّه ثم أسلم وحكم ا ا 0 قامت ظ عندي الحجة بما ادعى عليك من الحق ثم إن الذي توجه عليه الحكم عزله ثم حكم عليه بعد ذلك لا ينفذ حكمه عليه؛ وإذا وكل أحد الخصمين الحكم بالخصومة؛ وقبل الحكم الوكالة خرج عن الحكومة؛ ذكر في الأقضية: بعض مشايخنا رحمهم اللّه تعالى قالوا: هذا الجواب إنما يستقيم على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يستقيم على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله

كتاب أدب القاضي /باب في التحكيم ز 2 2 2> > 0 مما تعالى« ومنهم من قال :لا بل ما ذكرنا هنا قول الكل« وإذا اشتر ى المنكم العبد الذي اختصما إليه فيه أو اشتراه ابنه أو أحد ممن لا تجوز شهادته له فقد خرج عن الحكومة كذا في المحيط. ولو أخبر المحكم بإقرار أحد الخنصمين بأن يقول لاحدهما: اعترفت عندي لهذا بكذا أو بعدالة الشهود مثل أن يقول: قامت عندي عليك بينة لهذا بكذا فعدلوا عندي وقد الزمتك ذلك« وحكمت به لهذا عليك فأنكر المقضى عليه أن يكون أقر عنده بشيء أو قامت عليه بينة بشيء لم يلتفت إلى قوله ومضى القضاء ونفذ« وإن أخبر المحكم مثل أن يقول: كنت حكمت عليك لهذا بكذا لم يصدق كذا في العناية« ولو حكما رجلين لا بد من اجتماعهما حتى لو حكم أحدهما دون الآخر فإن ذلك لا يجوز ولا يصدقان على ذلك الحكم بعد القيام من مجلس الحكومة حتى بشهد على ذلك غيرهما كسائر لعي بعد القام من مجلس المكومة فلا تقل شهادتهما على قول باشراه كذا في المبسوط كذا في النهاية؛ حكما رجلا, فأجاز القاضي'!'(

حكومته قبل أن يحكم ثم حكم بخلاف رأي القاضي لم يجزء اا
ثم حكما آخر ينفذ حكم الأول إن كان جائزا عنده وإن كان حورا أبطله؛ حكما رجلا فحكم او اح اعاي واج يأبو ل رار وو لوعي ا و0 الموافق لرأيه. حكما رجلا ما دام في مجلسه فقالا: لم تحكم بيننا وقال: حكمت فالحكم مصدق ما دام في مجلسه ولا يصدق بعده, أقام أحدهما البينة على لحاكم أنه حكم له وأنه يجحد تقبل بينته« ولو شهد الحكم أنه قضى بالبينة لفلان على فلان جاز كما يجوز من القاضي« شهد شهدان أن الحكم قضى لفلان على فلان بالف وشهد آخران أن الحكم أبرأه من الآلف المدعاة والحكم غائب أو حاضر يقرأ وينكر يقضي بالبراءة« ولو كانت الخصومة في دار فشهد شاهدان أن الحكم قد قضى بها لهذا وشهد آخران للآخر بمثله إن كانت الدار في أيديهما يقضي بينهماء وإن كانت الدار في يدي أحدهما يقضي له. وإن كانت في يدي أجنبي لم يرض بحكمه تترك في يده كذا في محيط السرخسيء ولو كانت الخصومة بينهما في ألف درهم وأقام المدعي بينة أن الحكم قضى على المدعى عليه بالالف الذي ادعاه يوم السبت وأقام المدعى عليه بينة أن المدعي أخرجه عن الحكومة قبل ذلك فحكمه باطل« قال: ولو كان المدعي أقام البينة أن الحكم قضى له بالمال يوم الجمعة وأقام المدعى عليه بينة أن أبرأه عن المال يوم السبت أو كان المدعى. عليه أقام بينة أن الحكم أبرأه عن المال يوم الجمعة وأقام المدعي بينة أن الحكم قضى له بالمال يوم السبت فإن القضاء الأول نافذ والقضاء الثاني باطل« ولا يجوز كتاب الحكم إلى القاضي وكذلك لا يجوز كتاب القاضي إلى حكم حكمه رجلان بشهادة شهود شهدوا عنده كذا في المحيط, ولا يحكم الحكم بكتاب القاضي إلى قاض لأنه لم يكتب إليه إلا إذا رضي الخصمان أن ينفذ الحكم القضاء بينهما فيجوز ابتداء لأنهما رضيا بحكمه كذا في محيط السرخسيء وإذا رد الحكم شهادة شهود شهدوا عنده بتهمة ثم شهد أولئك الشهود عند قاض آخر أو عند حاكم آخر فإنه يسأل عنهم فإن عدلوا أجازهم وإن جرحوا ردهم بخلاف

(2قوله حكما رجلا فأجاز القاضي إلخ :سياتي هذا الفرع عن المحيط وأنه مقيد بما إذا لم يكن القاضي ماذونا بالاستخلاف اه بحراوي .

سد ا م عت كنات أذ القاضي /باب في التحكيم ها لو رد القاضي المولى شهادتهمء, وإذا اصطلحا على حكم يحكم بينهما وأجاز القاضي حكومته قبل أن يحكم بينهما فهذه الإجازة من القاضي لغو حتى لو حكم الحكم بخلاف رأي القاضي فللقاضي أن يبطله؛ قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى :وهذا الجواب صحيح فيما إذا لم يكن القاضي مأذونا في الإستخلاف. وأما إذا كان ماذونا في الإستخللاف فيجب أن تحور إجارتة.وتمعل إجازة الفاضى قزلة أمتخلانه إياه في الدكم بمنهنما قلا يكرق له أن يبطل حكمه بعد .ذلك كذا في المحيط» وليس للحكم أن يفوض التحكيم إلى غيره لأن الخصمين لم يرضيا بتحكيمه غيره فإن فوض وحكم الثاني بغير رضاهما وأجاز الحكم الأول لم
يجز إلا أن يجيزه الخصمان» ومن مشايخنا من قال :بأن قوله فإن أجازه الحكم الأول لا يجوز مما

لا يكاد يصح فإنه كالوكيل الأول إذا أجاز بيع الوكيل الثاني جاز وكالقاضي إذا لم يؤذن له في الاستخلاف إذا أجاز حكم خليفته جاز» وذكر في السير: إذا نزل قوم على حكم رجل فحكم غيره بغير رضاهم.لم يجز ولو أجاز الأول حكمه جاز وتأويل قوله إن إجازته باطلة أي إجازته
تحكيمه وتفويضه إلى الثاني باطلة لأن الإذن منه بالتحكيم في الابتداء لاا يصح فكذا في الانتهاء» فأما إجازته حكم الثاني فتجوز كأنه باشره بنفسه. ومنهم من فرق بينهما والفرق أن

الحكم لا يصح إلا بالعبارة فلا يصح منه تنفيذ الحكم عليهما بعبارة غيره» بخلاف إجازة الوكيل الأول بيع لثاني لأن البيع ينفذ بدون العبارة بالتعاطي فكان المقصود بالتوكيل حضور
رأي الوكيل عند البيع لا عبارته فإذا أجاز بيع القاني فقد حضر رأيه ذلك العقد فصح. وبيخلااف إعازة لكاي حكم خلبلت لآن القاتي ملك الفضاديها قسئ خليفته من برجا اليد

فلا يملك أيضا('2 إجازة ساء الغير عليهما من غير رضاهما كذا في محيط السرخسيء وإذا حكم رجل بين رجلين ولم يكونا حكماه فقالا بعد سكي حيطا يوسكيه ابورا عاب قور جائز وإذا اصطلح رجلان على أن يبعث كل واحد منهما حكما من أهله فهو جائز» وإذا قضى أحدهما على أحد المنضمين وقضى الآخر على خصمه لا يجوز 0
عن اليمين وقضى عليه فقال المقضى عليه: لا أجيز حكمه علي وأحلف فحكمه عليه مناض» ولو كان المدعي من الابتداء أقام البينة على دعواه وعدلوا وحكم الحاكم بها على المدعى عليه

جاز فإن أنكر المقضي عليه الحكم وأنكر التحكيم وادّعى المدّعي ذلك كان للمدعي أن يحلفه فإن نكل لزمته دعوى صاحبه؛ وإن كان المدّعي أقام بينة على ما ادعى من التحكيم والحكم
ينظر إن كان الشهود الذين شهدوا على التحكيم غير الذين جرى الحكم بشهادتهم قبلت شهادتهم, وإن كانوا هم الذين جرى الحكم بشهادتهم لا تقبل شهادتهم, وفي الزيادات :إذا
اك و واج ب ل عر ود كان اي 2 قاض آخر يرى ردذ حكم المحكم أيضا فالقاضي الثاني لا يرذه كذا في المحيط. لو أن رجلا ادعى ظ على رجل بالف درهم ونازعه في ذلك فادّعى أن فلاناً الغائب ضمنه له عن هذا الرجل فحكدّما

بينهما رجلا والكفيل غائب فأقام المدعي شاهدين على المال وعلى الكفالة بأمره أو بغير أمره

‏2(١)قوله فلا يملك أيضاً :كذا في جميع نسخ العالمكيرية والصواب حذف لا النافية كما يظهر لمن تأمل اه

بحراوي . ظ

كتاب أدب القاضي /باب في التحكيم ا 1

فحكم المحكم بالمال على المدّعى عليه وبالكفالة عنه فحكمه جائز على المال المدعى به لأنه رضي بحكمه والكفيل لم يرض فصح التحكيم في حقهما دون الكفيل وكذلك إن حضر الكفيل والمكفول عنه غائب فتراضى الطالب والكفيل والكفالة بذلك بأمر المطلوب أو بغير أمره فحكم امحكم بذلك كان حكمه جائزاً على الكفيل دون المكفول عنه كذا في البحر الرائ ثق« وإذا حكما

رجلاً بينهما فقضى لاحدهما على صاحبه باجتهاده ثم رجع عن قضائه وقضى للآخر فإن

القضاء الأول ماض والقضاء الثاني باطل؛ وإذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم بينهما فأقام أحدهما البينة عند قاض" أن الحكم قضى له على صاحبه هذا والمدعى عليه يجحد أو يقر فإنه

يقبل بينته« وإذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم فيما بينهما فقضى لاحدهما على صاحبه
في بعض الدعاوى الذي حكما في ذلك ثم رجع المقضى عليه عن تحكيم هذا الحكم فيما بقي بينهما من الدعاوى فإن القضاء الأول نافذ وما يقضي بعد ذلك لا ينفذ وإذا اصطلح الخنصمان على. حكم بينهما فأقام المدعي شاهدين عنده أن له على هذا الرجل وعلى كفيله الغائب فلان ألف درهم فقال المدعى عليه: الشاهدان عبدان فإنه يسمع طعن المشهود عليه« وإن أقام الشاهدان عليه بينة أن مولاهما قد كان أعتقهما وعدلت بينة العتق فالحكم يقضي بعتقهما في حق المشهود عليه ويقضي بالمال عليه؛ ولا يقضي به على الكفيل ولا يثئبت العتق في حق المولى بحكم الحكم وإن كان حصل هذا من القاضي الموى يثبت العتق في حق المولى ويثبت المال على 'الكفيل فإن جاء مولى العبدين وأنكر العتق وقدمهما إلى القاضي فإن شهد هذان الشاهدان اللذان شهدا بعتقهما عند الحكم وقضى القاضي بشهادتهما فشهادتهما جائزة وإن لم تكن

لهما بيئة على العتق وقضى القاضي برقهما للمولى أبطل حكم الحكمء قال: ولو ادّعى رجل قبل رجلين أنهما غصباه ثوبا أو شيئا من الكيلي أو الوزني فغاب أحدهما ورضي الحاضر والمّعى عليه بحكم يحكم بينهما فاقام الملذعي بينة على حقه عليهما فإنه يلزم الحاضر نصفه ولا يلزم الغائب منه شيءء وكذلك على هذا إذا ادعى ردخل غلى ميت دينا ورثيه غيب إلا واحدا فاصطلح هذا الوارث مع المدعي على حكم يحكم بينهما فأقام المدعي بينة على الميت بحقه وحكم الحاكم بذلك لا يظهر حكمه في حق الغيبء غير أن في مسالة الورثة يقضي على الحاضر بجميع الدين ويستوفي ذلك ما في يدهء وفي مسألة الغصب يقضي على الحاضر بالنصف« وإذا اشترى من آخر عبدا وقبضه ونقد الشمن ثم طعن بعيب واصطلحا على حكم فقضى بالرد على البائع فهو جائز فإن أراد البائع أن يخاصم بائعه في ذلك العيب “يجوز ولو اصطلحوا ينا على. حكم هذا المحكم المشتري الثاني والمشتري الأول والبائع الأول ورد هو العبد على البائع الثاني فاراد البائع الثاني أن يرده على البائع الأول ليس له ذلك قياساً وله ذلك استحساناء وجه القياس أن البائع الأول ليس بخصم للحال إذ لا خصومة معه في العيب قبل الرد عى لبائغ الثاني فلا يصح تحكيمه معنى في العيب قبل الرد على البائع الثاني فصار وجود هذا التحكيم والعدم بمنزلة« ولو نقض البائع الأول الحكومة بعدما رد العبد على الثاني قبل أن يرده عليه صح النقض وإذا ضح العزل لا يملك الحكم رد العبد على البائع الأول بعد ذلك وإن خاصم البادٌ ئع الثاني البائع الآول بعد ذلك بسبب هذا العيب عند قاض من القضاة فالقياس أن لا

سس 8سس كناب أدب القاضي /باب إثبات الوكالة والوراثة والدين يرذه القاضي على البائع الأول وفي الانتعفسان يردهء ولو أن ارجلة باع سلعة رجل بأمره.فطعن المشتري بعيب فحكما بينهما حكما برضا الآمر فردّها الحكم على البائع بسبب ذلك العيب بإقرار البائع أو بنكوله أو ببيئنة قامت« فإن كان الرد بالبينة أو بنكول الوكيل فله أن إيرده على الموكل« وإن كان الردٌ بإقراره بالعيب وذلك عيب لا يحدث مثله ردّه على الموكل أيضاً فإن كان يحدث مثله لم يرده على الموكل حتى يقيم البينة أن هذا العيب كان عند الموكل« وإن كانت ا يلزم الآمر من ذلك شيء إلا ببينة أو كان عيبا لا يعحدث مثله. ولو
كان هذا الرجل.اشتر ى عبدا لرجل بأمره فطعن المشتري بعيب به وحكما فيما بينهما رجلا برضا الآمر وردّه ببيئة أو بإقرار أو بنكول كان ذلك جائزا على الامر وهذا ظاهرء ولو كان التحكيم بغير رضا الآمر ورد ببعض ما ذكرنا فكذلك الجواب وكان الردّ جائزا على الآمر كذا في

امحيط؛ في ليتيمة: وسئل علي بن أحمد عن وصي الصغير وعن غريم أبي الصغير إذا حكما رجلا فاقام الغربم على وص الصغير بينة عنده هل للحكم أن يحكم على وصيّ الصغير بتلك البينة أم يكون للقاضي خاصة فقال: ليس له أن يحكم بشيء فيه ضرر على الصغير« وسئمل عنها أبو حمد فقال: لاء وسكل عنها حمير الوبري فقال: إن كان في حكم الحاكم نظر للصبي ينبغي أن يجوز وينفذ حكمه فيكون بمنزلة صلح الوصي كذا : في التتارخانية. ‏

الباب الخامس والعشرون في إثبات الوكالة والوراثة وفي إثبات الدين

وجاء قال: ولو ادّعى رجل أن رجلا وكّله بطلب كل حق له بالكوفة وبقبضه والخصومة فيه بالبينة على الوكالة والموكل غائب ولم يحضر الوكيل أحدا للموكل قبله حق وراد أن
يثبت الوكالة فإن القاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصماًء قال: وإن أخضر رجلا
فادّعى عليه حقاً للموكل والمدعى عليه بذلك مقر أو جاحد له فإن القاضي يسمع من شهود

الوكيل على لوكالة وينفذ له الوكالة« قال: فإن أحضر غربماً آخر يدّعى عليه حقا للموكل لم
يحتج إلى إعادة البينة على الوكالة ويحكم القاضي بالوكالة على كل خصم يحضر ويدعي قبله

حقاأ للموكل« قال: ولو كان وكّله وكالة بطلب كل حق له قبل إنسان بعينه لا يسمع القاضي

من شهوده على الوكالة إلا بممحضر من ذلك الرجل« ولو كان وكله بطلب كل حق له قبل إنسان بعينه ثم حضر وأقام البينة قبل إنسان بعينه ثم حضر وأقام البينة على الوكالة ثم جاء بخصم آخر يدعي عليه حقا فإنه يحتاج إلى إقامة البينة على لوكالة مرة أخرى بخلاف الفصل الأول« قال: ولو أن الموكل حضر ليوكل عند القاضي هذا الوكيل فقال: وكّلت هذا الوكيل بطلب كل

حق لي بالكوفة وبالخصومة في ذلك وليس معهما أحد للموكل قبله حق فإن كان القاضي

يعرف الموكل ويعلم أنه فلان بن الفلاني قبل قاضي وكالته وأنفذها للوكيل فإن أحضر
الوكيل أحدا يدعي عليه للموكل وقد غاب الموكل كان الوكيل خصما له قال: فإن كان

القاضي لا يعرف الموكل لا يقبل الوكالة كذا في أدب القاضي التسافتج و32 اللتصات وده الله تعالى في أدب القاضي :لو أن رجلا قدم رجلا إلى القاضي وادعى أن عليه ألف درهم باسم فلان بن فلان الفلاني وأن هذا المال لي وأن فلانا الذي باسمه المال أقر أن هذا المال لي وأن اسمه

كتاب أدب القاضي /باب إثبات الوكالة والوراثة وَالْذَينَ سس سس بوباسص عارية في ذلك وأنه قد وكلني بقبض ذلك منه وبالخصومة فيه فالقاضي يسال المدعى عليه عن هذه الدعوى فإن أقر بجميع. ذلك أمره القاضي بدفع المال إلى المدعي وهذا لما عرف أن الديون تقضى من مال المديون فإقراره منه بذلك 7تصرف منه على نفسه وفي ماله فينفذ فقد شرط الخصاف رحمه الله تعالى أن يدعي أن فلاناً الذي باسمه المال وكلني بقبض المال وجعل هذا جواب ظاهر الرواية. وروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أ:ن ذلك ليس بشرط بل إذا أقر أن المال الذي عليه باسم فلان ملك هذا المدعي أمره بالدفع إليه ثم إذا أقر المدعى عليه بجميع ذلك وأمره القاضي بدفع المال إلى المدعي لا يكون هذا قضاء على الغائب حتى إذا جاء الغائب وأنكر التوكيل كان له أن يأخذ ماله من المدعى عليه وإن جحد المدعى عليه الدعوى كلها فقال المدعي للقاضي :حلفه لي فالقاضي يقول للمدعي :ألك بينة على ما ادّعيت من إقرار الرجل بالمال لك ومن توكيله إياك بقبض ذلك المال؟ ثم شرط في الكتاب أن يقيم المدعي بينة على إقرار ذلك الرجل بالمال وعلى توكيله إياه بالقبض« وإقامة البينة على المال ليست بشرط لثبوت حق الخصومة وإنما الشرط إقامة البينة على الوكالة فيطلب القاضي منه البينة على الوكالة؛ وبعد هذا فالمسألة على وجهين: :إن أقام بيئة على الوكالة ثبت كونه خصماً فيطلب القاضي منه البيئة على المال على نحو ما ادعى فإن أقام البينة أخذ المال منه ويتعدى هذا القضاء إلى الغائب« حتى لو جاء الغائب وأنكر التوكيل لا يكون له أن ياخذ المال من المدعى عليه وإن لم يكن للمدعي بينة على المال وأراد استحلاف المدعى عليه حلفه القاضي بالله ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه فلان بن ولا شيئا منهع هذا إذا أقام المدعي بينة على

الوكالة وإن لم تكن للمدعي بينة على الوكالة فقال للقاضي :إن هذا المدعى عليه يعلم
د

أن فلاناً
ا ا ا
تعلم أن فلان بن فلان الفلاني وكل هذا بق بض المال على ما ادعى هكذا ذكر الخصاف في أدب القاضي« وأضاف هذا الجواب إلى أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى« واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: هذا الجواب على قول الكل إلا أن اللخصاف خص قول أبي يوسف ومحمد

رحمهما الله تعالى بالذكر لأنه لم يحفظ قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى« لا لأن قوله بخلاف قولهماء وإلى هذا مال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني« ومنهم من قال: ما ذكر في الكتاب قولهماء وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله لان ا اانه بعلت الي سي وإلى هذا مال الشيخ الإمام شمس لأئمة ئمة السرخسي رحمه الله تعالى« ثم إذا حلفه إما على الاتفاق أو على الاختلاف إن حلف انتهى الأمر وإن نكل صار مقرأ بالوكالة فيقضي القاضي بالوكالة بحكم إقراره« ثم سأله القاضي عن المال فإن أقر بالمال على الوجه الذي ادعى أمره بالتسليمء وإت أنكر امال صار خصماً للمدعي في حق استحلافه على المال وأخذ المال ولا يصير خصماً له في حق إثبات المال عليه بالبينة حتى لو أراد المدعي أن يقيم عليه البينة بالمال فالقاضي لا يسمع بينته؛ وكذلك لو كان المدعى عليه أقر بالوكالة من الابتداء صريحا إلا أنه أنكر المال صار خصما للمدعي في حق الاستحلاف وأخذ 000
]أصحابنا رحمهم الله تعالى في رجل ادّعى أن فلان بن فلان الفلاني وكّله بطلب كل حق له قبل

‏٠-0كتاب أدب القاضي /باب إثبات الوكالة والوراثة والدين
هذا وأن له عليه ألف درهم فاقر المدعى :عليه بالوكالة وأنكر المال افقال المدعي :أنا أقيم البينة بان هذا المال عليه لم يكن خصماً له في ذلك ولكن يكون خصما في حق استحلافه وفي حق أخذ المال منه إن أقر بالمال« وإن كان المدعى عليه أقر بالمال وجحد الوكالة فالقاضي يسال من المددعي بينة على لوكالة؛ فإن أقام ثب: بعت الوكالة بالبينة وصار خصماً مطلقاء «وإن لم تكن له بينة وأراد استحلااف ا على الوكالة حلفه وهو على الاختلاف الذي قلناء فإن حلف فقد انتهى الأمرء وإن نكل , ثبتت الوكالة ولكن في حق أخذ المال منه لا في حق القضاء على الغائب« قال: ولو أن ا جاء إلى القاضي وأحضر معه رجلا آخر فادّعى أنه وكيل فلان الغائب وكله بقبض الدين الذي له على هذا والخصومة فيه وبقبض العين التي له في يد هذا وديعة وصدقه المدعى عليه في جمدنت فإنه يؤمر بدفع الدين إلى المدعي ولا يؤمر بدفع العين إليه. كذا في المحيط. رجل قدم رجلا إلى القاضي وقال: إن لفلان بن فلان الفلاني على هذا ألف درهم وقد وكلني بالخصومة فيه وفي كل حق له وبقبضه وأقام البينة على ذلك جملة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى :لا أقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة« وإن أقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالر كاله ويعيد البينة على الدين« وقال محمد رحمه الله تعالى: إذا أقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج إلى إعادة البينة على الدين, وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى قدب وظاهر قوله أنه يقبل البينة على الكل إ|لا أن القاضي يقضي بالوكالة أولاً ثم يقضي بلمال ولا يحتاج إلى إعادة البينة على المال« ويراعي القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا استحسان« وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: آخذ بالقياس لظهور وجه القياس ومحمد رحمه الله تعالى: أخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله؛ وعلى هذا الخلاف الوصي إذا أقام البينة على الدين والموصى به جملة والوارث إذا أقام البينة على النسب وموت المورث والدين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يشترط إثبات الخصومة أولاً ثم يقبل البيئة على الحق كذا في فتاوى قاضيخانء إذا وكله بقبض الدين ولم يتعرض للخصومة وجحد المديون الوكالة والمال قبلت بينة الوكيل على الوكالة والمال

جميعا عدد أبي حنيفة رحمة الله تعالى« وعندهما تقبل بينته على الوكالة ولا تقبل بينته على المال« وقال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات ر:جل وكل رجلا بالخنصومة في كل حق له
على الناس فاحضر الوكيل رجلا يدعي قبله حقا للموكل وهو جاحد للوكالة مقر بالحق أو جاحد للحق وأقام عليه البينة. بالوكالة فقبل أن تظهر عدالة الشهود غاب الرجل ثم عدلت الشهود فالقاضي لا يقضي بالوكالة ما لم يحضر فإن أحضر رجلاً آخر يدعي عليه حقاً للموكل وهو جاحد الوكالة فقضى القاضي عليه بالبينة الأولى« كان المدعى عليه الأول خصما عن جميع الناس في حق سماع البينة عليه لآن مدعي الوكالة يحشاج لى إثبات الوكالة على جميع الناس لكون الوكالة واحدة« وانبتصب الذي أحضر خصما عن الناس كافة وصارت إقامة البينة عليه كإقامة البينة على الكل« ولو أقام على الكل وغاب واحد منهم أليس أنه يقضي بها على الحاضر؟ كذا هاهنا واعتبره في الكتاب ببينة قامت على الوكيل فغاب الوكيل وحضر الموكلء أو قامت على الموكل فغاب المركل وحضر الوكيلء؛ أو قامت على المورث حال حياته فمات وحضر

كتاب أدب القاضي /باب إثبات الوكالة والوراثة والذين س سس سسسسستسسس الس الوارث« أو قامت على ورث فغاب هذا الوارث وحضر وارث آخر فإن في هذه الفصول يقضي بتلك البينة على الذي حضر ثانيأء ولو أن رجلا قدّم رجلا إلى القاضي وقال: إن أبي فلاناً مات ولم يعرك وارثا غيري وله على هذا كذا وكذا من المال فاعلم بأن هذه المسألة على وجهين: أحدهما: أن يدعي دينا أو يدعي عيئاً في يده أنها كانت لأبيه غضبها هذا من أبيه أو أودعها إياه أبوه أو لا يتعرض بشيء فيذكر أنها لأبيه مات أبوه وتركها له فإن القاضي يسأل المدعى عليه عن ذلك« فإن أقر بجميع مأ ادعاه المدعي صح إقراره وأمره بتسليم الدين والعين إليه هذا إذا أقر بذلك« وأما إذا أنكر ذلك كله فإن أقام المدعي بينة على ما أدعى

قبلت بينته وأمر المدعى عليه بتسليم الدين :والعية ادها وينبغي أن يقيم البينة أولاً على الموت والنسب حتى يصير خصماً ثم يقيم البينة على المال وإن لم تكن للمدعي بينة وأر اد أن يحلف المدعى عليه على ما ادعى ذكر الخصاف أنه روي عن بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه لاا يحلف« قال المخصاف :وفيها قول آخر أنه يحلف ولم يبين القائل« بعض مشايخنا رحمهم

الله تعالى قالوا: الأول قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى« والثاني قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى« قال الشيخ علي الرازي والشيخ الإمام شمس الآ ئمة الحلواني رحمهما الله تعالى ا:لقول الثاني أنه يحلف قول الكل يفا قالا: وهو الصحيحء وذكر في موضع آخر أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول :أولا لا يستحلف ثم رجع وقال :يستحلف« ثم إذا استحلف اتعا رن باس ل ا المال الذي يدعي من الوجه الذي يدعي وأنه جواب ظاهر الرواية« وإن أقام المدعى بينة على النسب والموت دون المال استحلف على المال

بلا خلاف وإن أقام البيئة على مال دون الموت والنسب لا تقبل بينته وإن أقام البينة على لنسب
دون الموت والمال لا تقبل بينته أيضا ثم إذا أقر بدعوى المدعي كلها وأمر بتسليم الدين والعين

إلى المدعي لا يكون هذا قضاء على الاب حتى لو ظهر الاب حيأء كان له أن يتبع المدعى عليه بحقه والمدعى عليه يتبع الابن ولو أقر باوراثة والموت وأنكر المال يحلف على المال« وهذا الجواب قول أبي حديفة رحمه الله تعالى على ما ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه اللّه تعالى أ و على قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى أولاً على ما ذكره في بعض المواضع؛ أما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله .تعالى على ما ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى« أو على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى آخراأ على ما ذكره في بعض المواضع« فينبغي أن يحلف على العلم كذا في المحيط. ولو أن رجلا قدّم رجلا إلى القاضي وقال: إن أبا هذا قد مات ولي عليه ألف درهم دين فإنه ينبغي للقاضي أن يسأل المدعى عليه« هل مات أبوه؟ ولا يأمره بجواب دعوى الملدعي أولا فبعد ذلك المسألة على وجهين. أما إن أقر الابن فقال: نعم مات أبي أو أنكر موت الأب فإن أقر وقال: نعم مات أبي (سأله القاضي عن دعوى الرجل على أبيه فإن أقر له بالدين

على أبيه يستوفي الدين من نصيبه؛ ولو أنكر فاقام المدعي بينة على ذلك قبلت بينته وقضى بالدين ويستوفي الدين من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث خاصة.« ثم إنما يقضي القاضي بالدين في تركة الميت بهذه البينة بعدما يستحلف المدعي على القبض والإبراء وإن لم يدع الوارث ذلك« بخلاف ما إذا وقعت الدعوى على الحي لأن الحي قادر على الدعوى فلا

#70سس كتاب أدب القاضي /باب إثبات الوكالة والوراثة والدين يستحلف بدون دعواه له بخلاف الميت هكذا ذكر الخصاف فى أدب القاضىء وذكر فى أدب القاضي من أجناس الناطفي في الجنس الرابع أن من دّعى ديناً في تركة الميت وأقام البينة على ذلك فالقاضي لا يحلف على الاستيفاء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما لم يدع ذلك أحد الورئة؛ وعلى قول محمد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يحلف, فما ذكره الخصاف في أدب القاضي قولهما وهو اختيار المخصاف ثم إذا أراد الاستحلااف يستحلفه قبضته ولا شيعا منه ولا ارتهنت به منه رهناً ولا بشيء منه ولا احتلت به على أحد ولا بشيء منه ولا نعلم رسولاً أو وكيلاً لك قبض هذا المال ولا شيئأ منه؛ وإن ذكر مع ذلك ولا وصل إليك بوجه من الوجوه. كان

أحوط وإن لم تكن للمذعي بينة وأراد استحلاف هذا الوارث يستحلف على العلم عند علمائنا رحمهم الله تعالى باللّه ما تعلم أن لهذا على أبيك هذا المال الذي ادعى«, وهو ألف درهم ولا

شيء منه فإن حلف انتهى الآمر وإن نكل يستوفي الدين من نصيبه« وفي الخانية في ظاهر الرواية فإن كان هذا الوارث المدعى عليه أقر بالدين على الاب أو أنكر فلما حلف نكل حتى صار مقرا
بالدين إلا أنه قال: لم يصل إلي شيء من تركة الاب فإن صدقه المدعي في ذلك فلا شيء له وإن كذبه وقال: لا بل وصل إليه ألف درهم أو أكثر وأراد أن يحلف يحلفه على البتات باللّه ما وصل إليك من مال أبيك هذا الألف ولا شيء منه؛ فإن نكل لزمه القضاء وإن حلف لا شيء عليه؛ هذا إذا حلف المدعي على الدين أولا ثم حلفه على الوصول فلو أن المدعي من الابتداء حين أراد أن يحلف هذا ل :ليس لك علي يمين فإنه لم يصل إلي من تركة الاب شيء وكذبه المدعي وقال: لا بل وصل إليك من تركة الاب كذا وكذاء أو صدقه في ذلك إلا أنه مع هذا أراد استحلافه على الدين فالقاضي لا يلتفت إلى قول الوارث ويحلفه على الدين« وفي الكبرى: وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى قال: في مثل هذا لا يسمع البينة على لمدّعي ولا يستحلف الوارث قبل ظهور المال وهو اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله

تعالى وبه يفتى« فإن أنكر الابن الدين ووصول شيء من التركة إلى يده وكذبه المدعي في ذلك كله وأراد استحلافه على الدين والوصول جميعا لم يذكر الخصاف رحمه الله تعالى هذا
الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله .تعالى فيه بعضهم قالوا: .يحلف يمينا واحدة باللّه ما وصل إليك ألف درهم ولا شيء من تركة أبيك ولا تعلم أن لهذا الرجل على أبيك دين من الوجه الذي ادعى فقد جمع ؛ بين اليمين على البتات وبين اليمين على العلم وأنه جائر كما في حديث القسامة وعامتهم على أنه يحلف مرتينء« هذا الذي ذكرنا إن أقر بموت

الابء وأما إذا أنكر موت الاب ووصول التركة إليه وأراد الغربم استحلافه فقد وقعت هذه المسألة في بعض نسخ هذا الكتاب وأجاب فيها أنه يحلف على الوصول والوت كينا واحدة لكن على الموت على العلم وعلى الوصول على البتات باللّه ما تعلم أن أباك مات ولا وصل إليك شيء من ميراثه وبه أخذ أوكك المشايخ رحمهم الله تعالى« وعامة بعض المشايخ على أنه يحلف مرتين مرة على الموت على العلم ومرة على الوصول على البتات« فإن نكل حتى ثبت الموت وثبت وصول الميراث إليه يحلف على الدين على علمه« ولو أنه أقر بالدين والموت وأنه هذا الألف .تركة إلا أنه أحضر جماعة وقال: هؤلاء أخوتي فهذه المسألة على وجهين: إما أن بدأ وقال: هذا

كتاب أدب القاضي /باب إثبات الوكالة والوراثة وَالْذين سس سس سس ايمس الألف تركة ثم قال: هؤلاء أخوتي« وفي هذا الوجه يؤمر بالتسليم إلى رب الدين« وإن بدأ بالإقرار بالاخو 8ثم بالتركة والدين فقد أقر لهم بالشركة معه في التركة فصارت التركة مقسومة ل «وإذا أقر بالدين والتركة بعد ذلك فإعما يعمل بإقراره في حقه ويستوفي الدين من نصيبه خاصة كذا في التتارخائية قال: ولو أن رجلا مات فادّعى وارثه على رجل أنه كان لأبيه عليه ألف درهم دين وصار ميراثا له وأقر المدعى عليه بالموت وأنكر الدين فاراد الوارث أن يحلفه. حلفه بالله ما كان لبي عليك ألف درهم ولا شيء منه من الوجه الذي أدّعي« وكذلك إذا أقام الابن بينة على الدين لا يحلف الابن على قبض الاب عندنا وإن أقر المديون بالدين وادعى أن الاب قبض منه الدين أو عرض المديون فقال: قد يكون على الإنسان دين ثم لا يبقى باعتبار أن صاحب الدين يقبض ذلك منه وأنا لا أحب أن أقر بشيء مخافة أن يلزمني وأراد استحلافه يحلف الابن حينئذ على العلم بالله ما تعلم أن أباه قد قبض هذا المال« قال في الزيادات :رجل مات فجاء رجل وادعى أنه وارث الميت لا وارث له غيره وأن قاضي بلدة كذا قضى بكونه وارث الميت وجاء بشاهدين شهدا أن قاضى بلد كذا أشهدنا على قضائه أن هذا

وارث فلان الميت ل وارث له غيره وقال الشهود: لا ندري بأي سبب قضى فإن القاضي الثاني يجعله وارثا وينبغي للقاضي الثاني أن يسال المدعي عن نسبه عن الميت« وهذا السؤال ليس
بشرط لتنفيذ القضاء حتى لو لم يبين المدعي فيا نفذ القاضي الثاني قضاء الأول ولكن هذا السؤال من القاضي على سبيل الاحتياط ليعلم أنه باي سبب يستحلف حتى لو ظهر وارث آخر يعرف القاضي الثاني أن أيهما أولى بالميراث فإن أخبر المدعي انسصيا تكوة نه وارقا على وجه من الوجوه أمضى قضاء الأول بالميراث ودفع المال إليه« ولكن لا يقضي بالسبب الذي ادعى فإن جاء رجل بعدٍ ذلك وادعى أنه أبو الميت لا وارث له غيره. وأقام على ذلك بينة ينظر إن كان الاول بين سبباً لا يرث مع الاب بذلك السبب جعل لقاضي الميراث كله للثاني« وإن كان الأول بين سببا يرث مع الأب بذلك بان بين أنه ابن الميت جعل القاضي الثاني للاب سدس الميراث وإن ذكر الأول أنه أبو الميت وأقام الغاني بيئة أنه ابن الميت« يعطى الثاني خمسة أسداسء وإن ذكر الأول أنه أبو الميت وادعى الثاني أنه أبو الميت وأقام على ذلك بينة وقضى القاضي الثاني بأبوته جعل الميراث له لأن أبوة الثاني بحت ببالقتضاء بالنيدة واب الذول لم تغت إلا بإقراره« لو جاء رجل وأقام بيئة أنه أبو هذا الميت وقضى بأبوته وجعل لميراث له وأقام الثاني بينة أنه ابو المينت فالقاضي لا يقبل بينته ولا يدخل مع الأول« قال في الكتاب :ولو أن القاضي الثاني حين قضى بالميراث للثاني قال الأول :أنا أقيم البينة عندك أني أبو الميت لا يلتفت إليه« وإن أقام الأول بينة على أن القاضي الأول قضى بأبوته جعل القاضي الثاني الميراث للأول« ولو أن القاضي لم يقض .بأبوة الثاني حتى أقام الأول بينة على أبوته« قضى القاضي ث بالميراث بينهما لاستوائهما في الدعوى

والحجة والجواب في ولاء العتاقة كالجواب في الأبوة بأن ادعى الأول أنه مولى الميت أعتقه وأن القاضي الأول إنما قضى بالميراث لذلك وادعى الثاني أنه مولى الميت أعتقه لأنه لا يتصور أن يكون الشخص معتقا من. الاثنين من كل واحد متهما على الكمال كما لا يتصوّر أن يكون ابعاً للاثنين لكل واحد منهما على الكمال فصار الولاء كالنسب من هذا الوجه؛ وإن سبق الحكم

سس كتتاب أدب القاضي /باب إثبات الوكالة والوراثة والدين لأحدهما بالميراث بسبب الولاء فهو أولى« وإن اجتمعا قضى بينهما على نحو ما ذكرنا وإن زعم الأول أنه ابن الميت وأن القاضي الأول قضى بلميراث لذلك وأقام آخر بينة بمثله اشتركا في الميراث وإن سبق الحكم لأحدهماء وإن زعم الأول أنه ابن الميت وأقامت امرأة بينة أنها بست الميت فالميراث بينهما أثلاثا وإن تقدم الحكم للأول ولو ادعى الأول أنه ابن الميت أو أبوه وأقام آخر بيئة أنه أخو الميت لا شيء للثاني؛ ولو كان المقضي له امرأة زعمت أنها زوجة الميت ثم جاء

رجل وأقام بيئة أنه أخو الميت أخذ منها ما زاد على الربع ولو أقام بينة أنه ابن الميت أخذ منها ما زاد على الشمن وصار الحاصل أن القاضي الأول إذا قضى بوراثة الأول ولم يبين سبب الوراثة وأقام
الآخر بيئة عند القاضي الثاني على نسبه عن اميت يسأل القاضي الثاني الأول عن نسبه. إن ذكر نسباً لا يرث مع الثاني فالميراث كله للثاني« وإن ذكر نسبا لا يرث الثاني معه فلا شيء للثاني؛ وإن دك تيبا يرث الثاني معه يجمع بينهما في الميراث, قال: فإن كان المقضي له الأول معتوها أو صغيرا لا يعبر عن نفسه فأقام بعض ما ذكرنا بينة أنه وارثه وبين نسبه عن الميت« فإن كان الثاني من يحتمل السقوط بحال نحو الاخ والعم جعله القاضي ساقطا بالأول« وإن كان الثاني لا يحتمل السقوط فإن القاضي يجعل للأول أفضل الأشياء ويقضي للثاني بأقل ما يكون بيانه فيما إذا كان الأول ذكرا يجعل ابن الميت حتى لو كان الثاني آنا يعظن :له التبدلاس لكونه أقل.

ولو كان الثانى زوجة الميت يعطى لها الشمن لكونه أقل« قال: ولو أن امرأة أقامت بيئة أن قاضى بلد كذا قضى بأنها وارثة هذا الميت وجعل كل الميراث لها نفذ القاضي الثاني ذلك كما ينفذ للرجل فإن أقام بعد ذلك رجل بينة أنه ابن الميت أو أبوه أو أقامت امرأة بيئة أنها زوجته سأل القاضى الثانى المرأة الأولى عن سبب القضاء لها فإن زعمت أنها بنت الميت عامل معها بزعمها وإن كانت المرأة الأولى صغيزة لا تعبر عن نفسها أو كانث معتوهة جعل القاضي لها أكثر ما يكون لها وجعل لهؤلاء أقل ما يكون لهم مع المرأة الأولى حتى لا ينفذ القضاء الأول إلا في القدر المتيقن كذا فى المحيْط« إذا ادعى رجل على ورثة رجل دينا على الميت« وقال: إن أبا هذا قد مات ولي عليه كذا وقد أقربذلك في حياته طائعاً ومات قبل أن يوفي شيئاً من ذلك وخلف من التركة في يد هؤلاء ما بقي بالدين المدعى به وزيادة ولم يبين أعيان التركة فالنختار للفتوى أن لا يشترط بيان أعيان التركة لإثبات الدين« ولكن إنما يأمر القاضي الوارث بقضاء الدين إذا ثبت وصول التركة إليهم« وعند إنكارهم وصول التركة إليهم لا يمكن المدعي إثباته إلا بعد بيان

أعيان التركة في أيديهم ما يحصل به الإعلام« رجل ادعى دارأ في يد 5وقال في دعواه: هذه الدار كانت لذبي فلان مات وتركها ميراثاً لي ولاختي فلانة لا وارث له غيرناء وترك مع هذه الدار ثيابا أو دوابا فقسمنا الميراث ووقعت هذه الدار في نصيبي بالقسمة واليوم جميع هذه الدار ملكي بهذا السبب وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق فدعواه صحيحة ولكن لا بد وأن

يقول: أخذت أختي نصيبها من تلك الأموال حتى يصح منه مطالبة المدعى عليه بتسليم كل الدار إليه« ولو قال في دعواه: فمات أبي وتركها ميراثاً لي وأختي ثم أقرت أختي بجميعها لي
و.صدقتها في ذلك فالصحيح أن القاضي لا يسمع دعواه في الثلث,« لأن هذه دعوى الملك في الثلث بسبب الإقرار ودعوى الملك بسبب الإقرار غير صحيحة وعليه فتوى عامة المشايخ. كذا

كتاب أدب القاضي /باب إثبات الوكالة والوراثة وَالْدَين سس سس سس سس سس ت هلمم في الملتقط. ومن له الدين المؤجل إذا أراد إثباته فله ذلك« وإن لم يكن له حق الطالبة بالاداء في الحال« وكذلك المرأة إذا أرادت إثبات بقية مهرها على الزوج فلها ذلكء وإن لم يكن لها حق المطالبة به في الحال« سكل القاضي الإمام شمس الإسلام الأوزجندي عمن ادعى على آخر عيناأ في يدهء وقال: كانت هذه ملك أبي مات وتركها ميراثا لي ولفلان وفلان سمى عدد الورثة ولم يبين حصة نفسه قال: تصح منه هذه الدعرى, وإذا أقام على دعواه البينة فالقاضي يسمع ولكن

إذا آل الأمر إلى المطالبة بالتسليم لا بد أن يبون حصته؛ ولو كان بين حصته ولم يبين عدد الورثة بأن قال: مات أبي وترك هذه العين ميراثاً لي ولجماعة سواي وحصتي منه كذا وطالبه بتسليم ذلك قال: لا تصح منه هذه الدعوى ولا بد من بيان عدد الورثة لجواز أنه لو بين كان نصيبه

أنقص« رجل ادعى على رجل أن له على فلان ألف درهم دين وأنه مات قبل أن يؤديها إليه وأن فى يديك ألف درهم من ماله وطالبه بقضاء الدين من ذلك المال فالقاضي لا يسمع دعواه, وإذا لم يسمع دعواه لاا يحلف المدعى عليه« ولو أقام بينة لا تسمع بينته كذا في المحيط. مات نصراني فجاءت امرأته مسلمة فقالت: أسلمت بعد موته ولي الميراث وقالت ورثته: اسلمت قبل موته ولا ميراث لك فالقول للورثة« ولو مات المسلم وله امرأة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت: أسلمت قبل موه.وقالت الورثة: أسلمت بعد موته فالقول للورثة أيضا كذا في الكافي« ولا يحكم الحال لأن الظاهر لاا يصلح حجة للاستحقاق وهي محتاجة إليه« أما الورثة فهم الدافعون ويشهد لهم ظاهر الحدوث أيضاء ومن مات وله في يد رجل أربعة آلااف درهم وديعة فقال المستودع :هذا ابن الميبت لا وارث له غيره فإنه يدفع المال إليه« بخلاف ما إذا أقر

لرجل أنه وكيل المودع بالقبض أو أنه الا شتراه منه حيث لا يؤمر بالدفع إليه لأنه أقر بقيام حق المودع إذ هو حي« فيكون إقرارا على مال الغير ولا كذلك بعد موتهء بخلاف المديون إذا أقر بتوكيل غيره بالقبض لأن الديون تقضى بأمثالها فيكون إقرارا على نفسه فيؤمر بالدفع إليه« ولو .
قال للوذع لاحر هذا ابن الميت أيضاً وقال الأول :ليس للميت ابن غيري قضى بالمال للاول كذا فيى الهداية, في الفوائد الظهيرية في فصل الوديعة إذا لم يؤمر بالتسليم ومع هذا سلم ثم أراد الااسترداد هل له ذلك؟ ذكر شيخ الإسلام علاء الدين رحمه الله تعالى أنه لا يملك الاسترداد.

وكان والدي يحكي عن أستاذه ظهير الدين المرغيناني أنه كان يتردد في جواب هذه المسألة وفي فصل الوديعة إذا لم يؤمر بالتسليم ولم يسلم حتى ضاعت في يده هل يضمن؟ قيل: لا يضمن
وكان ينبغي أن يضمن« وإذا و قسم الميراث بين الغرماء أو بين الورث ئة قال: لا يأخذ من الغريم ولا من الورثة كفيلا وهذا شيء احتاط به بعض القضاة كذا في النهاية. وهو ظلم وهذا عند أبي

حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية؛ وقالا: لا ياخذ الكفيل أي لا يدفع المال إليهم حتى يأخذ الكفيل« وهذا الذي ذكره وهو الدفع إلى المدعي إنما يصح أن لو كان وارثا ممن لا يحجب ‏ بغيره« وأما إذا كان يحجب بغيره 0 بخلافه« ذكر هذه المسألة في أدب القاضي للصدر

الشهيد رحمه الله تعالى فقال: وإذا حضر الرجل وادعى دارا في يد رجل أنها كانت لأبيه مات وتركها ميراثا له فأقام على ذلك بينة ولم يشهدوا على عدد الورثة ولم يعرفوهم لكن قالوا:. تركها ميراثا لورثته فإنه لا يقبل هذه الشهادة ولا يدفع إليه شيئاً حتئ يقيم بينة على عدد

+ سس "8سس ككتاب أدب القاضي باب في /الحبس والملازمة الورثة لانهم ما لم يكنيانةوا الآ بعر ضيب هل الوانحد فعلوها والقطناء :كين المشلوم مقعدر: وهاهنا ثلاثة ئثة فصول: الآأول: هذاء والئاني :وهو ما إذا شهد الشهود أنه ابنه ووارثه لاا نعرف له وارثأ غيره فإن القاضي يقضي بجميع التركة من غير تلوم» والفصل الثالث :إذا شهدوا أنه ابن فلان مالك هذه الدار ولم يشهدوا له على عدد الورئة ولم يقولوا في شهادتهم لا نعرف له وارثا ْغيره فإن القاضي يتلوّم زماناً على قدرٍ ما يرى فإن حضر وارث غيره قسم المال بينهم. وإن لم يحضر دفع الدار إليه وهل يأخدذ كفيلاً بما دفع إليه؟ قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لاء وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: ياخذ ثم إنما يدفع إلى الوارث الذي حضر جميع المال بعد التلوم إذا كان هذا الوارث ممن لا يحجب بغيره لكن يختلف نصيبه“('2 كالزوج والزوجة هل يدفع إليه أقل النصيبين أو أوفر النصيبين؟ قال محمد رحمه الله تعالى: أوفر النصيبين وهو النصف للزوج والربع للمرأة؛ وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى :أقل النصيبين» وقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مضطربء. والمسألة فيما إذا ثبت الدين والإرث بالشهادة أما إذا ثبت الدين والإرث بالإقرار فيؤخذ الكفيل بالاتفاق كذا في النهاية» وإذا كانت الدار في يد 5وأقام الآخر البينة أن أباه مات وتركها ميراثا بينه وبين أخيه فلان الغائب قضى له بالنصف وترك النصف الآخر في يد الذي هي في يديه ولا يستوثق منه بكفيل وهذا عند أبي حنيفة رحمه

الله تعالى» وقالا :إن كان الذي هي في يديه جاحداً أخذ منه وجعل في يد أمين وإن لم يجحد ترك في يده ولو كانت الدعوى في منقول فقد قيل: يؤخذ منه بالاتفاق لأنه يحتاج فيه إلى

الحفظ والنزاع أبلغ فيه؛ بخلاف العقار لأنه محصن بنفسه؛ ولهذا يملك الوصي بيع المنقول على الكبير الغائب دون العقار وكذا حكم وصي الام والاخ والعم على الصغير» وقيل: ري الخلاف أيضا وقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه أظهر لحاجته إلى الحفظ» وإذا حضر الغائب لا يحتاج إلى إعادة البينة وقال الشيخ الإمام علي البزدوي رحمه الله تعالى وهو :الأصح كذا في الكفاية. ويسلم النصف إليه بذلك القضاء لأن أحد الورثة ينتصب خضننا عن الباقين فيما يستحق له وعليه دينا كإن أو عينا لآن المقضي له وعليه إنما هو الميت في الحقيقة وواحد من الورثة يصلح خليفة عنه في ذلك بخلاف الاستيفاء لنفسه لأنه عامل فيه لنفسه فلا يصلح نائبا عن غيره فلهذا لا يستوفي الدار إلا نصيبه وصار كما إذا قامت البينة بدين الميت إلا أنه إنما يغبت استحقاق الكل على أحد الورثة إذا كان الكل في يده ذكره في الجامع كذا في الهداية.

الباب السادس والعشرون في الحبس والملازمة

وإذا جاء رجل برجل إلى القاضي وأثبت عليه ما له ببينة أو أقر الرجل له فالقاضي لا يمحبسه من غير سؤال :هذا هو مذهبناء وإذا فَنَال المدعي ذلك ذكر في كتاب الأقضية: أن القاضي لا يحبسه في أول الوهلة ولكن يقول له :قم فأرضه فإن عاد مرة أخرى حبسه ولم

(1)قرله لك يتلق تضيه: كذ فى :العسيخ ارا ولعل فيها سقطاً وأصل العبارة إذا كان هذا الوارث
من لا يحجب بغيره ولا يختلف نصيبه فأما إذا كان لا يحجب بغيره ولكن يختلف إلخ» فليتامل اه

بحراوي .

كتاب أدب القاضي /باب في الس وا للازقة سس سس سس لالمسم

يفصل بين الدين الثابت بالإقرار وبين الدين الثابت بالبينة« وهو اختيار اللخصاف«ء« والمذهب عندنا أن في فصل البيئنة يحبس في أول الوهلة« وفي فصل الإقرار لا يحبس في أول الوهلة؛ وفي الفتاوى العتابية: حتى تظهر مماطلته ثم في فصل الإقرار إذا لم يحبسه في أول الوهلة هل يحبسه في المرة الثانية؟ ذكر في بعض الروايات أنه يحبسه وفي بعضها أنه لا يحيسه إنما يحبسه في المرة الثالئة« ثم إذا جاء أوان الحبس فإن عرف القاضي يساره حبسه وإن لم يعرف يساره لا يسأله ألك مال« هذا هو ظاهر مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى« وهل يسأل المدعي أله مال؟ فظاهر مذهب أصحابنا أنه لاا يسأل إلا إذا طلب المدعى عليه ذلك كذا في التتارخانية« فإن سأل المديون من القاضي أن يسأل صاحب الدين أله مال سأله القاضي بالإجماع؛ فإن قال الطالب: هو معسر لا يحبسه لأنه لو أقر بعسرته بعد الحبس أخرجه وقبل الحبس لا يحبسه. فإن قال الطالب :هو موسر قادر على القضاء وقال المديون: أنا معسر تكلموا فيه قال بعضهم :القول قول المديون أنه معسرء وقال بعضهم: :إن كان الدين وأنغيا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن

المبيع القرل قول مدعي اليسار مروي ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى؛ لأن قدرته كانت ثابتة بالمبدل فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة« وإن لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول قول المديون« وقال بعضهم :كل ما وجب بعقده لا يقبل قول المديون أنه معسر

وإن لم يكن ذلك بدلاً عما هو مال كذا في فتاوى قاضيخان, فقد علمت أن الفتوى على أنه لا يحبس إلا فيما كان بدلاً عن مال فلا يحبس في المهر والكفالة على المفتى به. وهو خلاف ما 0المصئف تبعا لصاحب الهداية« وذكر الطرسوسي في أنفع الوسائل: أنه المذهب المفتى فقد اختلف الإفتاء فيما التزمه بعقده ولم يكن بدل مال والعمل على ما هو في المتون لآنه

تعارض ما في 5المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون ولذا لم يقدم ما في الشرو-')'© على ما في الفتاوى كذا في البحر الرائ ئق« قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الحوالة: ويحبس في الديون كلها كائناً من كان من أخ أو عم أو خال أو زوج أو زوجة أو امرأة أو رجل مسلما كان أو ذمياً أو حربياً مستامناً أو صحيحاً أو زمناً أو مقعداً أو أشل أو مقطوع اليد قال :إلا أن يكون أبآ أو آما فإنه لا يحبس واحد من الابوين بدين اابن« وكذلك لا يحبس الجد والجدة وإن علواء وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه ي:حبسء قال: إلا أن يجب عليهما نفقته« وكل من أجبر به على النفقة وأبى حبية (!كان أو أما او هد او حدة او ذويا والمكاتب والعبد التاجر في الحبس بمنزلة ما وصفت لكء والعبد لا يحبس لولاه وكذا لا يحبس المولى لعبده إذا لم يكن عليه دين وإن كان مديوناً حبس فيه كذا في الذخيرة: وأما الصبي الحر فبعض المشايخ رحمهم

اللّه تعالئ مالوا إلى الحبس وجعلوه كالبالغ« وبعضهم قالوا :إذا كان له وصي يحبس تأديباً حتى

لا يعود لمثله وليضجر الوصي فيتسارع إلى قضاء الدين« وإن لم يكن له أب أو وصي لم يحبس« .فاما إذا كان محجورا عليه فقّد ذكر في بعض المواضع أنه إن كان له أب أو وصي يحبس بدينه
يعني الآب أو الوصي« وإن لم يكن له أب أو وصي نصب القاضي قيمأ ليبيع من ماله بقدر ظ

(010قوله ولذا لم يقدم ما في الشروح: كذا في جميع النسخ الحاضرة وهو تحريف فاحش والصواب وكذا اقام ماي الخررح إلخ« كما يدام بالزثوب على القع الربائل لسسع بجرازي«

7*8سس كتاب أدب القاضي /باب في الحبس والملازمة الدين ويوفي. الغرماء حقهم كذا في الملتقط. والمكاتب يحبس مولاه إلا فيما كان من جنس الكتابة والمولى لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرهاء وفي رواية ابن سماعة يحبسه في غير مال الكتابة والصحيح هو الأول كذا في فتاوى قاضيخان« ويحبس المسلم بدين الذمي والذمي بدين المسلم وكذا المستأمن كذا في الخلاصة« وفي الكبرى والفتوى على الآول ويحبس في الحدود والقصاص إذا قامت البيئة حتى يسأل عن الشهودء فاأما قبل إقامة البينة فإنه لا يحبسه

حد القذف والقصاص كذا في التتارخانية« وفي كفالة الاصل لا تحبس العاقلة في دية ولا أرش

ولكن يؤخذ من عطاياهم؛ ولو لم يكونوا من أهل العطاء وامتنعوا من الآداء يحبسون كذا في الخلاصة« وإن طلب المدعي اليمين في القصاص فامتنع عنه المدعى عليه ونكل فإنه يحبس عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى« وكذلك في اليمين في القسامة« ويحبس الدعارون الذين هم مخوفون على المسلمين وأهل الفساد حتى تعرف منهم التوبة؛ والدعار من يقصد اتلاف أموال الناس أو أنفسهم أو كليهما فإذا كان يخاف على الناس منه في النفس والمال حبس في السجن

حتى تظهر منه التوبة« وينبغي أن يكون للنساء محبس على حدة تحرزا عن الفتنة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن المرأة تمبس في محبس النساء ولكن يحفظها الرجل« وفي مختصر
خواهر زاده: أيحبس الكفيل بالنفس كما يحبس في الدين؟ قال: نعم وإذا حبس كفيل الرجل بأمره بالمال فللكفيل أن يحبس الذي عليه الأصل ألا ترى أن الكفيل إذا طولب بالمال له أن يطالب الأصيل فإذا لوزم« كأن له أن يلازم الأصيل فإذا أخذ من الكفيل كان له أن ياخذ من الأصيل كذا فى التتارخانية« ولا يأخذ المال قبل الأداء وهذاا يدل على أن رب الدين لو أراد أن يحبس الكفيل والأصيل له ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا يحبس كفيل الكفيل وإن كثروا كذا في الخلاصة؛ فإن حبس رجل في دين وجاء آخر يطالبه بالدين فإن القاضي يخرج المطلوب حتى يجمع بينه وبين المدعي. فإن قامت للمدعي بيئة عادلة أو أقر أعاده إلى السجن وكتب في ديوانه أنه محبوس بحق هذا المدعي أيضاً مع الأول حتى إذا قضى دين أحدهما يبقى محبوسا بدين الآخر كذا في المحيط« لهما على رجل دين لأحدهما القليل وللآخر الأكثر لصاحب القليل حبسه وليس لصاحب الأكثر إطلاقه بلا رضاه« وإن أراد أحدهما إطلاقه بعدما رضيا بحبسه ليس له ذلك كذا في البزازية« لا ينبغي للقاضي أن يضرب محبوساً في دين ولا غيره ولا يصفد ولا يقيد ولا يغل ولا يمد ولا يجرد ولا يقيمه في الشمس« وإذا خاف القاضي على المحبوس في

السجن أن يفر من حبسه حوله إلى حبس اللصوص إلا إذا كان يخاف عليه منهم لما بينه وبين اللصوص عداوة وعرف أنه لو حوله إليهم لقصدوه لا يحول كذا في محيط السرخسيء ولا يقام
بين يدي صاحب الحق إهانة كذا في الخلاصة« وإن كان هذا امحبوس لا يزال يهرب من السجن يؤدبه القاضي بأسواط كذا في الملتقط« ومتى حبسه القاضي يكتب اسمه ونسبه في ديوانه ويكتب من يحبس لأجله ويكتب مقدار الحق الذي عليه ويكتب التاريخ فيكتب حبس فلان ابن فلان بكذا وكذا درهما مواعي ا سام كذا في محيط السرخسي« قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الحوالة والكفالة: إذا حبس الرجل في الدين شهرين أو

كتاب أدب القاضي /باب في الخيس والملازقة سس سد هلمم ثلاثة سأل القاضي عنه في السر وإن شاء سأل عنه في السر أول ما يحبسه كذا في المحيط؛ ثم

اختلفت الروايات في تقدير تلك المدة فعن محمد رحمه الله تعالى: أنه قدرها بشهرين إلى ثلاثة وعنه أيضا أنه قدرها بأربعة أشهرء وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى :برواية الحسن أنه

قدرها بستة أشهر وعنه برواية الطحاوي أنه قدرها بشهر وكثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى أخذوا برواية الطحاوي» وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: القاضي ينظر إلى المحبوس إن رأى عليه زي الفقر وهو صاحب عيال تشكو عياله إلى القاضي البؤس وضيق النفقة وكان لينا عند جواب خصمه حبسه شهرا ثم يسأل وإن كان وقاحا عند جواب خصمه وعرف تمرده ورأى عليه أمارة اليسار حبسه أربعة أشهر إلى ستة أشهر ثم يسأل وإن كان فيما بين ذلك حبسه

شهرين إلى ثلاثة أشهر ثم يسأل. وبه كان يفتي الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني وهو يحكي عن عمه شمس الأئمة الأوزجندي وكثير من المشايخ رحمهم الله تعالى قاوا: ليس في هذا تقدير لازم كذا في الذخيرة» والصحيح أنه مفوض إلى رأي القاضي فإن مضى ستة أشهر وعلم تعنته يديم الحبس» وإن مضى شهر وظهر عجزه وعسرته بأن شهدوا بإفلاسه خلاه ثم إذا سال القاضي عنه فإنما يسأل أهل الخبرة من جيرانه ومن يخالطهم في المعاملة كذا في جواهر الأخلاطيء وإنما يسأل من جيرانه وأصدقائه وأهل سوقه من الثقات دون الفساق فإذا قالوا: لا نعرف له مالا كفى ذلك كذا في فتاوى قاضيخان, قال الشيخ الإمام في شرحه: هذا السؤال من القاضي بعدما حبسه احتياط وليس بواجب فاإذا سال عنه فقامت البينة على عسرته أخرجه القاضي من انيسن ولا يسنا إلى لفظة الشهاذة بل إذا الي لك كلقي ؛ وإن أخبره بذلك ثقة عمل بقوله وأخرجه من السجن والاثنان أحوط كذا في جواهر الأخلاطيء قالوا: هذا إذا لم يكن الحال حال منازعة بأن لم تجر بين الطالب والمطلوب منازعة بأن ادعى المطلوب أنه أعسر بعد ذلك. وقال الطالب :إنه موسر لا بد من إقامة البينة» ومتى كانت الحالة هذه فإن شهد شاهدان أنه معسر خلى سبيله ولا تكون هذه شهادة على النفي لأن العسار بعد اليسار أمر حادث فتكون شهادة بأمر حادث لا بالنفي كذا في الذخيرة» فإن أخبره عدل أو اثنان بإعساره قبل الحبس فيه روايتان: في رواية يقبل ولا يحبسه. وفي رواية الخصاف: لا يقبل ويحبسه وإليه ذهب عامة مشايخنا رحمهم الله تعالى وهو الصحيح كذا في محيط السرخسيء وفي الخانية : وبعدما خلى سبيله هل لصاحب الدين أن يلازمه اختلفوا فيه والصحيح أن له أن يلازمه» وقال الشيخ الإمام شمس لائمة الحلواني رحمه الله تعالى: أحسن الأقاويل في الملازمة ما روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال: يلازمه في مشياته('2 ولا يمنعه من الدخول إلى أهله ولا من
الغداء والعشاء ولا من الوضوء والخلاى. وفي الفتاوى العتابية :ويجلس على باب داره حتى يخرج وليس له أن يجلسه في موضع لأن ذلك حبس وليس له حق الحبس» 0الت

محمداً رحمه الله تعالى فإن كانت الملازمة تضر بعياله وهو ممن يكتسب في سقي الماء في طوفه قال :آمر صاحب الحق أن يوكل غلاماً له يكون معه ولا أمنعه عن طلب قدر قوت يومه لنفسه ولعياله وكذلك إن كان يعمل في سوقه قال :وإن شاء ترك أياماً يعني هذا المفلس ثم يلازمه على

قدر ذلك قلت له: فإن كان عاملا يعمل بيده إن كان عملا يقدر أن يعمله حيث يلازمه» أي

‏(١)قوله في مشياته: أي في قيامه وقعوده كما هو عبارة أنفع الوسائل اه مصححه.

وع ا ل ا ا كتاب أدب القاضي /باب في الحبس والملازمة

حيث يجلس لازمه ويعمل هو ثمة« وإن كان عملا لا يقدر إلا على الطلب خرج وطلب فإن كان في ملازمته ذهاب قوته وقوت عياله أمرته أن يقيم كفيلا بنفسه ثم يخلى سبيله فليسترزق الله تعالى« وفي كتاب الأقضية: إن كان العمل سقي الماء ونحوه ليس لصاحب الحق أن يمنعه من ذلك ولكن إما أن يلزمه أو يلزمه نائبه و أجيره أو غلامه إلا إذا كفاه نفقته أو نفقة عياله وأعطاه حينكذ كان له أن يمنعه من ذلك لانه لا ضرر على الملزوم في هذه الصورة« وفيه أيضا ليس لصاحب الحق أن .ممع الملزوم أن يدخل في بيته لغائط أو غداء إلا إذا أعطاه الغداء وأعد موضعاً آخر لاجل الغائط حينئذ له أن يمنعه عن ذلك« وفي الخانية :فإن قال المديون: لا أجلس مع غلامك وااعلس معك قال يعشديت: كان له :ذلك والصحيح أن في الملازمة الرأي إلى صاحب الدين لا إلى المديون. إن شاء لازمه بنفسه وإن شاء لاأزمه بغيره(وفي الذخيرة :قال التاضي الأنام بو على الحقي رجحو اله يخااي ١‏ للدي تا اااي ايارم ارات لي

المسجد لآن المساجد بنيت لذكر الله تعالى لا للملازمة وحكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني أن الطالب لا يلازم المطلوب بالليالي« ولو كان الرجل ممن يكتسب بالليالي يلازم في الليالي كذا في التتارخانية« وذكر المخصاف: رجل حبس غربما له ثم غاب فسأل القاضي عن المحبوس

وجده معسيرا ياخذمنة كياد ويخلى سبيله لآنهارعا بغيب الطالب ويخفي نفسه ويريد أن يطول حبسه فيتضرر كذا في محيط السرخسي« وعن محمد رحمه الله تعالى :إن للطالب أن يلازم الغربم وإن لم يامره القاضي بملازمته ولا فلسه إذا كان مقرأ بحقهء فإن قال الغرم :احبسني وأبى الطالب إلا الملازمة قال: يلازمه كذا في الذخيرة« وليس للطالب أن يقيم في الشمس أو على الثلج أو في موضع يضر به كذا في الخلاصة« عن محمد رحمه الله ل قال: آمر غريمها أن يامر امرأة حتى تلازمها فقيل له: إن لم يقدر الغريم على امرأة تلازمها قال أقرل لغريمها: اجعل معها امرأة فتكون في بيتها وتكون أنت على الباب أو تكون المرأة في بيت نفسها وحدها ويكون الغريم على الباب« قيل له: إذا تهرب المرأة وتذهب قال: ليس له إلا ذلك؛ وذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى :بلاربها في موضع]يحات: عليها الفئنه كالمساجد والاسواق ونحو ذلك إن شاء برجال وإن شاء بنساءء وهذا في النهار وأما في الليل ور لاا ع ا ارو ااا هلال في كتاب الوقف إذا شهد الشهود بعد مضي المدة أنه فقير فالقاضي لا يخلي سبيله حتى يسأل في السر وأنه حسن« فإن وافق خبر السر شهادة الشهود لا يخلي سبيله أيضاً حتى استحلف المحبوس ثم يخلي سبيله. وإن خالف خبر السر شهادة الشهود أخذ بخبر العدول في السر كذا في امحيط. وذكر الإمام قاضيخان في الجامع الصغير: وإن رأى القاضي أن يسأل بعد الحبس قبل نقضاء المدة كان له ذلك والبيئنة على الإفلاس قبل انقضاء المدة بعد لحبس مقبولة بالإجماع كذا في التتارانية« وإن أقام امحبوس بينة على عسرته وأقام صاحب الحق بينة على يساره أخذ ببينة صاحب الحق ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في شيء من الكتب كيفية
الشهادة على الإفلاس« وذكر المخصاف رحمه الله تعالى في كتاب الوقف كيفية الشهادة على د :ينبغي للشهود أن يشهدوا أنه فقير لا نعلم له مالا ولا عرضاً من العروض يخرج

كتاب أدب القاضي /باب في الخيس واملازية سسسسسسسس سس سس سس سسستتسسست 4١م‏ بذلك عن حد الفقرء وحكي عن الفقيه أبي القاسم أنه قال: ينبغي أن يقولوا: إنه مفلس معدم لاانعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اختبرنا أمره في السر والعلانية« وهذا أتم وأبلغ. ثم إذا ثبتت عسرته فالقاضي لا يحبسه بعد ذلك ما لم يعرف له مالأء وإن قامت البينة على عسرته بعدما مضت مدّة في الحبس وكان الطالب غائبا فالقاضي لا ينتظر حضور الغائب بل يخرجه من السجن ولكن ياخذ كفيلاً كذا في المحيط« وإذا قامت البينة على إعسار المحبوس فقبل أن يحكم القاضي بإفلاسه أطلق رب الدين النحبوس فطلب المحبوس من القاضي أن يقضي 'بعسرته ببينة أقامها بحضرة رب الدين أجابه القاضي إلى ذلك لأن فيه فائدة حتى لا يحبسه رب الدين ثانيا من ساعته وحتى لا يحبسه دائن آخر كذا .في الذخيرة« وإذا كان الرجل محبوسا بدين رجلين فادى إلى أحدهما لا يخرج من السجن حتى يؤدي حق الاآخر وهذه المسألة دليل على أن للمحبوس أن يؤثر بعض الغرماء على البعض« وقد نص في فتاوى النسفي على ذلك« وصورة المسألة المذكورة ثمة رجل عليه ألف درهم لثلاثة نفر« لواحد منهم خمسمائة ولواحد منهم ثلاثمائة« ولواحد منهم مائتان فاجتمع الغرماء وحبسوه بديونهم في مجلس القضاء وماله

خمسماثة كيف يقسم ماله بينهم قال: إذا كان المديون حاضرا فإنه يقضي ديونه بنفسه وله أن يقدم البعض على البعض في القضاء ويؤثر البعض على البعض لأنه يتصرف في خالص ملكه لم

يتعلق به حق أحد فيتصرف فيه على حسب مشيئته« وإن كان المديون غائبا والدين ثابت عند القاضي فالقاضي يقسم ماله بين الغرماء بالحصص وليس للقاضي ولاية تقديم بعضهم على البعضء المرأة إذا حبست زوجها لمهرها أو بدين آخر فقال الزوج للقاضي :احبسها معي« فإن لي موضعاً في السجن لتكون معي ذكر الخصاف في أدب القاضي في باب المطالبة بالمهر أنه لا يحبسهاء ل ل ل يي ا المعصية عليها فإنها إذا لم تحبس وقد حبست زوجها تذهب حيث تريد كذا في الذخيرة« وفي نوادر ابن سماعة عن

محمد رحمه الله تعالى إذا مات الرجل وفي الورثة صغير وكبير وللميت على رجل دين فحبسه الابن الكبير ثم أراد أن يطلقه لم يطلقه القاضي حتى يستوثق للصغار ولا يخرج المحبوس في

الدين من السجن مجيء شهر رمضان ولا للفطر ولا للأضحى ولا للجمعة ولا لصلاة مكتوبة ولا لحجة فريضة ولا الحضور جنازة بعض أهله وإن أعطى كفيلاً بنفسه كذا في المحيط« ولا عيادة المريض كذا في الخلاصة؛ إذا مات للمحبوس والد أو ولد ولم يكن بحضرته أحد للغسل والتكفين يخرجه القاضي من السجن هو الصحيح. أ«ما إذا كان من يقوم بذلك فلا معنى

لإخراجه من السجن«: قيل: إن المحبوس يخرج بكفيل كان ثمة لجنازة الوالدين والأجداد والجدات والأولاد ولا يخرج لغيرهم وعليه الفتوى كذا في جواهر الأخلاطي« وقيل في الوالدين والأجداد والجدات والولد: لا بأس بإخراجه؛ أما في غيرهم فلا يخرج؛ والفتوى على أنه يخرج

في أقراية الولاور يفيل كذ! ني الخبري: وحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر الإسكاف رحمه الله تعالى أنه قال ذ في المحبوس في السجن: إذا جن لم يخرجه الحاكم من السجنء؛ وذكر المخصاف

رحمه الله تعالى في أدب القاضي :أن انحبوس في السجن إذا مرض مرضاً أضناه إن كان له خادم يخدمه لا يخرج من السجن ولا يخرج للمعالجة وهكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى« قيل

#71ال-0 كتناب أدب القاضي /باب في الحبس والملازمة اله: وإن مات فيه قال: وإن مات فيه كذا في المحيط« وفي واقعات الناطفي لو :مرض في الحبس
وأضناه ولم يجد من يخدمه يخرجه من السجن هكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى« هذا

إذا كان الغالب هو الهلاك« وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه لا يخرجه والهلاك في السجن وغيره سواء والفترى على رواية محمد روحم الله تعالى كذا في الخلاصة« قال محمد رحمه الله تعالى: انحبوس ينوّر في السجن ولا يخرج إلى الحمام ولو احتاج إلى الجماع لا بأس بأن تدخل زوجته أو جاريته في السجن فيطؤها حيث لا يطلع عليه أحد«. وفي الفتاوى العتابية :وإن لم يجد مكاناً خاليا لا يجامع« وهل يترك ليكتسب في السجن؟ اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم: جع من الا كقاب في السجى وقال يعقوم :يمنعم عن ذلك وهو الأصح وإليه أشار الخصاف رحمه الله تعالى« وفي الكبرى وقال لقاضي فخر الدين: الفتوى اليوم على أنه لا بمنع م الاكتساب؛ ولا يممنع المسجون من دخول أهله وجيرانه عليه

ولكن لا يمكنون من أن يمكثوا ثمة طويلاء وفي السغناقي قالوا: وينبغي أن يحبس في موضع خشن لا يبسط له فراش ولا وطاء ولا أحد .يدخل عليه ليستانس ليضجر قلبه. المحبوس في الدين إذا امتنع عن قضاء الدين وله مال فإن كان ماله من-جنس الدين بأن كان ماله دراهم والدين دراهم فالقاضي يقضي دينه من دراهمة بلا خلاف وإن كان ماله من خللاف جنس دينه بأن كان الدين دراهم وماله عروض أو عقار أو دنانير فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى :لا يبيع العروض والعقار« وفي بيع الدنانير قياس واستحسان ولكنه يستديم حبسه إلى أن يبيع فسوي الدين وعندهما يبيع القاضي دنائيره وعروضه رواية واحدة وفي العقار 855

وفي الخانية: وعندهما في رواية يم يبيع المنقول وهو الصحيح ويكون البيع على الترتيب يبيع الدنانير أولاً *ثم العروض ثم وثم وبقضي دينه كذا في التتارخانية؛ ذكر في كتاب العين والدين: أن صاحب الدنانير إذا ظفر بدراهم من عليه الدين أو على العكس كان له أن يأخذء هذا بيان مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى«؛ وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فالقاضي يبيع .هال المديون بدينئه ولكن يبدأ بدنانيره إذا كان الدين دراهم فإن فضل الدين عن ذلك يبيع العروض أولاً دون العقار فإن لم يف ثمنه بدينه وفضل الدين عنه حينكذ يبيع العقار, أما بدون ذلك فلا يبيع العقار أصلاء وهذا على إحدى الروايتين عنهماء وقال بعضهم: على ا ا وت ل و ا ا 0
يبيع العقار, وإذا كان للمديون ثياب يلبسها ويمكنه أن يجري بدود. ذلك |فإنه يبيع ثيابه فيقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوباً يلبسه وعلى هذا القياس.إذا كان له مسكن ويبمكنه أن يجري بما دون ذلك المسكن يبيع ذلك المسكن ويصرف بعص الثمن إلى الغرماء

ويشتري بالباقي مسكداً لنفسه؛ وعن هذا قال مشايخنا: إنه يبيع ما لا يحتاج إليه للحال حتى
إنه يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء؛ وإذا كان له كانون من حديد أو صفر يبيعه ويتخذ

كانونا من طين ثم أي قدر يترك للمديون من ماله ويباع ما سواه لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسألة في شيء .من الكتب« وقد روي ن عمر بن عبد العزيز ثلاث روايات في رواية قال: يترك ثيابه ومسكنه وخادمه ومركبه لأنه يحتاج إلى ذلك كله؛ وفي رواية أخرى

كتاب أدب القاضي /باب فيما يقضي به القاضي ويرد قضاؤه ا ذم ا يترك ثيابه ومسكنه وخادمه, وبهذه الرواية أخذ بعض القضاة« وفي رواية قال: يباع جميع ماله ويؤاجر ويصرف غلته إلى غرمائه وفي ظاهر رواية أصحابنا رحمهم الله تعالى لا يؤاجر إلا رواية رويت عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولكن إن آجر هوانفنسه وأخذ الآأجرة يترك له قوت يومه وعياله ويصرف ما سوى ذلك إلى رب الدين« ومن القضاة من قال أنه: إن كان في موضع الحر يباع ما فوق الإوزار وإن كان في موضع البرد يترك له ما يدفع به من البرد حتى لا يباع جبته وعمامته ويباع ما سوى ذلك ومن المشايخ من قال: يترك له دست من الثياب ويباع ما سوى ذلك وبه أخذ شمس الائمة الحلواني« ومنهم من قال: يترك له دستان من الغياب حتى إذا غسل أحدهما لبس الآخر وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى« روى الحسن عن أبي يوسف رحمه الله تعالى :وإذا باع أمين القاضي عروض المديون في دينه وقبض الثمن وهلك ثم

استحق المبيع رجع المشتري على الغريم ويرجع الغربم على المطلوب ولا يرجع المشتري على المطلوب؛ ويجوز إقرار امحبوس بالدين لغيره بعد أن يحلف باللّه ما أقر به على وجه التلجئة؛ وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى« وإذا أقر امحبوس بالبيع يحلف المشتري باللّه أنه اشترى منه صحيحا ودفع الثمن إليه وما كان ذلك تلجئة كذا في المحيط« ولا يزوج المديونة ليقضي

دينها من مهرها كذا في الملتقط. وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى :رجل عليه
دين وهو معسر وله دين على رجل مليء فإن الحاكم ي جبر المعسر حتى يتقاضى ماله على غريمه

الموسر فإن فعل وحبس غريه الموسر فإن الحاكم لا يحبس المعسر بما عليه« وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى :إذا كان للمعسر دين على غريمه أخذ القاضي غريمه بدينه« وقضى دين غرمائه« ابن سماعة عن محمد رحمه :الله تعالى في امحبوس بالدين إذا علم أنه لا مال له في هذه البلدة وله مال ببلدة أخرى يؤمر رب الدين أن يخرجه من السجن وياخذ منه كفيلاً بنفسه على قدر المسافة ويامره أن يخرج ويبيع ماله ويقضي دينه؛ فإن أخرجه فلم يخرج إلى ذلك الموضع حبسه كذا في الذخيرة, والمال غير مقدر في حق الحبس حتى أنه يحبس في الدرهم وفي أقل منه لأن مانع الدرهم ومادونه ظالم كذا في الكفالة والحوالة من المبسوط كذا في النهاية« تشاتم الخنصمان عند القاضي إن شاء حبسهما أو عزرهما حتى لا يعود إلى مثله عند القاضي فإن عفا فحسن وإن فعل ذلك أحدهما عنده لا يعزره بلا طلب خصمه لكن يمنعه عن ذلك« رجل يشتم الناس إن كان مرة بوعظ وإن كان شتى ضرب وحبس حتى يترك كذا في البزازية« واللّه أعلم .

الباب السابع والعشرون فيما يقضي به القاضي ويرد قضاؤه وما لا يرد

ما يجب اعتباره في هذا الباب شيئان« أحدهما: أن قضاء القاضي متى اعتمد سبج“ ميحيجا تم بطل السام وعد لا بيطل القشاء ب وإذا تبك عت السب امن الأمل بعلا وبدردة

من حيث الظاهر فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول وهو قول محمد رحمه الله تعالى يبطل القضاءء والئاني :أن استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف البيع السابق على إجازة المستحق ولا يوجب نقضه وفسخه في ظاهر الرواية« قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات: رجل اشترى

4و سيت كتاب أدب القاضي /باب فيما يقضي به القاضي ويرد قضاؤه

من أخر جارية ولم يقبضها حتى استحقها رجل بالبينة والبائع والمشتري حاضران وقضى القاضي بها للمستحق ثم ادعى البائع والمشتري أن المستحق باعها من هذا البائع وسلمها إليه. ثم باعها البائع من المشتري وأقام البينة قبلت بينته« فقد شرط محمد رحمه الله تعالى في

الكتاب: للقضاء بالجارية للمستحق حضرة البائع والمشتري وأنه شرط لازم حتى لو حضر البائع دون المشتري أو حضر المشتري أو حضر المشتري دون البائع فالقاضي لا يقضي بها للمستحق وإن لم تكن لهما بينة على ما ادعيا وطلب المشتري من القاضي أن يفسخ العقد بينهما لعجز

البائع عن لتسليم أجابه القاضي إلى ذلك فإن فسخ القاضي العقد بينهما ثم وجد البائع بينة وأقامها على المستحق أنه كان اشتراها وقبضها من المستحق قبل أن يبيعها من هذا المشتري قضى القاضي بالجارية للبائع وليس له أن يلزمه المشتري« وقول محمد رحمه الله تعالى في الكتاب ثم وجد البائع البينة وأقامها على المستحق يشير إلى أن شرط قبول هذه البينة إقامتها

على المستحق« ولو كان المشتري قبض الجارية من البائع ثم استحقها مستحق بالبينة قضى بها للمستحق« وتشترط حضرة المشتري لا غير وينقض القاضي البيع بينهما على ظاهر الرواية إذا

طلب المشتري« ويرجع المشتري بالثمن على البائع« فإن أقام البائع بعد ذلك بينة على المستحق أنه كان اشتراها منه وقبضها قبل أن يبيعها قضى القاضي بالجارية للبائع وبطل قضاء القاضي حتى كان للبائع أن يلزم الجارية المشتري« وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول وهو قول محمد رحمه اللّه تعالى« أما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر لا يبطل قضاء القاضي بالفسخ., ولا يكون للبائع أن يلزم المشتري ثم عند محمد رحمه الله تعالى لما كان للبائع أن يلزم المشتري الجارية وإن أبى هل للمشتري أن يأخذها من البائع إذا أبى البائع ذلك لم يذ كر هذا الفصل هنا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: وينبغي أن لا يكون له ذلك وإليه أشار بعد هذا في هذا الباب« هذا إذا فسخ القاضي العقد بينهما فلو أن القاضي لم يفسخ العقد بينهما 6ا اجتمعا على الفسخ حين استحقت الجارية من يدي المشتري ثم أقام
يكون له أن يلزم المشتري بلا خلاف وإن
00

لبائع بينة على المستحق وقضى القاضي له بالجارية لا

لصحة النقض هاهنا من قضاء أو تراض منهماء وإن كان المشتري لم يطلب من القاضي فسخ العقد بعد الاستحقاق« ولكن طلب من البائع أن يرد الشمن عليه فرده عليه ثم أقام البائع بينة على المستحق على ما ذكرنا وأخذ الجارية من المستحق ليس له أن يلزم المشتري إياهاء ولو كان البائع لم يرد الشمن حتى خاصمه المشتري إلى القاضي فسخ العقد بينهما والزم البائع الشمن للمشتري فأخذه منه أو لم يأخذه حتى أقام بينة على المستحق على ما قلنا وأخدذ الجارية. كان له أن يلزم المشتري عند محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول« ظ رجل اشترى ين الشوعيذا بمائة دينار وقبضه وباعه من آخر وقبضه المشتري الثاني ثم استحقه رجل على المشتري الثاني فأقام المشتري الثاني بيئة على المستحق أنه كان باعه من البائع الأول بكذا وسلمه إليه والبائع الأول باعه من ائعه وسلمه إليه قبلت بينته في ظاهر الرواية فإن لم

يقم المشتري الآخر بينة على ذلك ولكن خاصم بائعه وهو المشتري لآول في الشمن وقضى عليه

كتاب أدب القاضي /باب فيما يقضي به القاضي ويردٌ قضاؤه لل لضن بذلك؛ ثم إن المشتري الأول أقام بينة على أن المستحق باعه من لبائع الأول فسلمه إليه قبل أن يبيعه منه وأخذ الغلام منه هل له أن يلزم المشتري الثاني على قول محمد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الآول له ذلك؛« وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الآخر ليس له ذلك« فإن لم يجد المشتري الأول بيئنة على ذلك ورجع على البائع الأول بالشمن وقضى له به

عليه فأقام البائع الأول بينة على ذلك المستحق على ما ذكرنا وأخذ العبد من المستحق كان له أن يلزمه المشتري عند محمد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الأول؛ وهل للمشتري الأول أن يلزم الشتري الثاني عند محمد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الأول ذكر أنه ليس له ذلك؛ رجل اشترى من آخر غلاما وقبضه ونقد الئمن فجاء مستحق واستحقه من يد المشتري بالبينة وقضى القاضي بالغلام للمستحق ثم أقام المشتري بينة على المستحق أنه كان أمر البائع ببيعه فباعه بأمره قبلت بينته فإن لم يقم المشتري البينة على ذلك ورجع على بائعه بالشمن وقضى له به ثم أن البائع أقام بيئنة على المستحق أنه كان أمر ببيع هذا العبد قبل أن يبيعه ينظر إن كان ما دفع ‏

إلى المشتري عين ما قبضه منه أو أمسك المقبوض ورد مثله أو استهلك المقبوض وضمن مثله لا تقبل بينته؛ وإن كان الشمن قد هلك عند الوكيل وضمن الوكيل للمشتري مثله من ما له قبلت

بينته(فإن قبلت بينته يسترد من المشتري ما دفع إليه فيأخذ الغلام من المستحق ويدفعه إلى

المشتري عند محمد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الأول وإن كان المشتري باع الغلام من آخر فاستحق من يد المشتري الأخير ورجع المشتري الأخير على المشتري الأول وقضى له به فأقام المشتري الأول بينة على أمر المستحق للبائع بالبيع قبلت بينته ويأخذ العبد من يد المستحق ويلزم المشتري الأخير عند محمد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الأخير؛ فلو أن المشتري الأول لم يجد بينة على ذلك ولكن رجع على بائعه بقضاء أو بغير قضاء فأقام البائع الأول بينة على أمر المستحق فهو على الوجوه التي ذكرنا في المسألة الأولى كذا في المحيط« قال محمد رحمه الله تعالى :رجل رهن من آخر جارية بألف درهم عليه للمرتهن وقبضها المرتهن ثم أخذها الراهن بغير إذن المرتهن وباعها من إسان وسلمها إليه« ثم إن المرتهن أقام بينة على الرهن قبلت بينته وهل يتمكن المرتهن من فسخ هذا البيع« روي عن محمد رحمه اللّه تعالى أنه يتمكن والصحيح أنه لا يتمكن,. والمشتري بالخيار إن شاء فسخ وإن شاء صبر حتى يفتكّها الراهن فياخذها فإن ختار المشتري فسخ العقد وفسخ القاضي العقد وقضى له بالئمن على البائع ثم إن البائع قضى المرتهن المال واستردها ليس له أن يلزم المشتري ولو كان الراهن قد قضى الدين وقبض الجارية ثم باعها من هذا المشتري ثم إن المرتهن جحد القضاء وقضى القاضي له بالجارية رهنا وطلب المشتري من القفاضي أن يفسخ العقد وفسسخ ورد الثنمن على المشتري ثم أقام البائع بيده على قضاء الدين واستردادها قبل البيع وأخذها وأراد أن يلزم المشتري هل له ذلك« وقع في بعض: نسخ محمد رحمه اللّه تعالى أن المسألة على التفصيل إن كان المشتري لم يقبضها حتى استحقها المرتهن ليس له ذلكء« وإن كان المشتري قبضها فله أن يلزم المشتري عند محمد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الأول خلافا لأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الآخر ووقع في بعض النسخ أن له أن يلزم المشتري عند محمد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الأول

5 4 1..متسس سس كتاب أدب القاضي /باب في بيان حكم ما يحدث بعد إقامة البينة مطلقاً من غير 'تفصيل فهذا الإطلاق يدل على ولاية الإلزام عند محمد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الأول« سواء كانت الجارية مسلمة إلى المشتري أو لم تكن وهو الصحيح كذا في .الملتقط.

الباب الغامن والعشرون في بيان حكم ما يحدث بعد إقامة البيئة قبل القضاء

قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع: عبد في يدي رجل جاء رجل وادعى أنه عبده وانكر صاحب اليد دعواه فذهب المدعي لياتي بالشهود فباع صاحب اليد العبد من رجل وسلمه إليه« ثم أودع المشتري العبد من البائع وغاب ثم إن المدعي أعاد صاحب اليد عند القاضي هذا ليقيم البينة بحقه؛ فهذه المسألة على وجوه :إما أن علم القاضي بما صنع ذو اليد أو لم يعلم ولكن أقر المدعي بذلك وفي الرجتهين حميعا لا حسدوفة للمدعي مع صاحب اليد وكذلك إذا أقام صاحب اليد بيئة على إقرار المدعي بذلكء وإن لم يكن شيء من ذلك ولكن صاحب اليد أقام بينة على ما صنع فذكر أنه وديعة في يده لفلان بشراء كان بعد الختصومة. فإن القاضي لا يقبل بينته ولا تندفع عنه الخصومة وإذا لم تندفع عنه خصومة المدعي وقضى القاضي عليه ببيئة المدعي لو حضر المشتري بعد ذلك وأقام البينة على الشراء من صاحب اليد لا يسمع بينته كذا في المحيط« والهبة والصدقة في هذا بمنزلة البيع إذا اتصل بهما القبض كنذا في الكبرى« ولو كات القاضي لم بقضص بشهادة شهود المدعي حتى حضر المشتري دفع ذو اليد العبد إليه ويجعل القاضي المشتري فين للمدعي ولا يكلف المدعي إعادة البينة« وإذا قضى القاضي على

المشتري للمدعي يبطل البيع الذي جرى بينه وبين ذي اليد ويرجع المشتري عليه بالثمنء وكذلك لو شهد على صاحب اليد رجل واحد ثم حضر المشتري ودفع العبد فأقام المدعي
شاهدا آخر على المشتري قضى له بالعبد ولا يكلف إعادة الشاهد الأول« وكذلك لو أن ذا اليد

باع العبد من غيره ولم يسلمه إلى المشتري حتى حضر المدعي وأقام لذي في يديه البيئة أنه باع

العبد من فلان ولم يسلم إليه لا يلتفت إلى بينة ذي اليد ويكون الجواب فيه كالجواب فيما إذا أقام بيئة على البيع والقبض ثم الإيداع منهء قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع: رجل في

يديه عبد أقام رجل بينة على أنه عبده اشتراه من الذي في يديه بالف درهم ونقده الئمن وأقام

ا البينة أنه عبد فلان أودعه فإن النصومة لا تندفع عنه ويقضي بالعبد للمدعي فلو لم يقض القاضي بالعبد للمدعي حتى حضر المقرله وصدق ذا اليد فيما أقر له به فالقاضي يأمر ذا
اليد بدفع العبد إلى المقرله ثم يقضي القاضي لمعي الشراء بالعبد ولا يكلفه إعادة البينة على المقر لهء فإن قال المدعي أنا أعيد البينة غلى المقرّله كان له.ذلك وكان المقضى عليه في هذه الحالة المقر له لا ذا اليدء بخلاف ما إذا قال المدّعي :أنا لا أعيد البينة فإن المقضى عليه في هذه

الصورة ذو اليد لا المقر له ولو أن القاضي لم يقض بلعبد للمدعي على الذي حضر قبلت حتى بينته أقام الذي حضر بينة أنه عبدي أودعته من صاحب اليد أو لم يقم البينة على الإيداع
وبطلت بينة مدعي الشراء« ثم إذا أعاد مدعي الشراء البينة على رب العبد أنه كان للذي في يديه وأنه اشتراه منه بألف درهم ونقد الشمن فهذا على وجهين: أما إن أعاد البينة على رب

كتاب أدب القاضي /باب في بيان حكم ما يحدث بعد إقامة البيقة سس سس ت لاوم ظ العبد بعد ما قضى القاضي لرب العبد ببيئة وفي هذا الوجه لا يقبل بينته وإن كان قبل القضاء

يقبل بينة مدعي الشراء متى أعادها على المقر له« ثم هنا ثلاث مسائل: إحداها: ما ذكرنا أن مدّعي الشراء أقام شاهدين فقبل القضاء له أقر صاحب اليد بالعبد لإنسان وصدقه المقر لهء
وثانيتها :إذا أقام الملدعي شاهدا واحداً على الشراء من ذي اليد فأقر ذو اليد بالعبد لفلان الغائب ثم حضر وصدق المقر في إقراره فإنه يؤمر بدفع العبد إلى المقر له فإن أقام مدعي الشراء 87 آخر على الشراء قضى بالعبد له ل يكلفه القاضي إعادة الشاهد الأول على المقر له ويكون المقضى عليه ذا اليد دون:-المقر له« المسألة الثالثة: مدعي الشراء إذا لم يقم البينة على ذي اليد حتى أقر ذو اليد أن العبد لفلان الغائب أودعه إباء ثم حضر المقر له وصدقه ودفع العبد إليه ثم أقام مدعي الشراء البينة على لمقر له وقضى القاضي بذلك كان المقضي عليه في هذه ا الممر له وفي آخر دعوى الجامع رجل في يديه دار جاء رجل وادعى أنها داره وطلب القاضي من المدعي البينة فقاما من عند القاضي وباع المدعى عليه الدار من رجل فبيعه صحيح حتى لو

تقدما بعد ذلك إلى القاضي وجاء المدعي بشهود يشهدون أن الدار له وقد علم القاضي ببيع المدعى عليه أو أقر المدعي بذلك فلا خصومة بينهما وإن كانت الدار في يد المدعى 0

وكذلك لو أقام المدعي شاهدا واحداً ثم قاما من عند القاضي فباع المدعى عليه الدار من رجل فبيعه صحيح حتى لو تقدما بعد ذلك إلى القاضي وجاء المدعي بالشاهد الآخر فالقاضي لا بحن خمره المدعي إذا علم القاضي بالبيع أو أقر المدعي بذلك ولو كان المدعي أقام شاهدين فعدلا فلم يقض القاضي بشهادتهما ثم قاما من عند القاضي وباع المدعى عليه الدار من المدعي
لا يصح حتى لو تقدما بعد ذلك إلى القاضي فالقاضي يقضي عليه بتلك البينة وإن أقر المدعي ببيعه أو علم القاضي بذلك فرق بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين« وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه سوى بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين وأبطل بيع المدعى عليه وبينته في الفصلين جميعا ووجه الفرق على ظاهر الرواية أنه بإقامة الشاهدين إن لم تغبت

حقيقة الملك للمدعي في المدعى به لكن ثبت حق الملك لوجود الحجة بكمالها وحق الملك للمدعي في المدعى به بمنع صحة بيع المدعى عليه صيانة لحق المدعي فالمدعي إنما أقر ببيع باطل
ويه و م دافعا خصومة المدعي, أما بإقامة الشاهد الواحد فكما
لم تغبت حقيقة الملك للمدعي لم يغبت حق الملك لنقصان في الحجة فكان تصرف المدعى عليه حاصلاً في خالص ملكه فصح؛ فا مدعي أقر ببيع صحيح والقاضي علم بيعاً صحيحاً فصلح دافعاً خصومة ة المدعي« قال: :رجل في يديه عبد ادعاه رجلان كل واحد منهما يقيم البينة أنه عبده أودعه الذي هو في يديه وذو اليد يجحد ذلك أو لا يجحد ولا يقربل يسكت فلم يقض القاضي بشهادة الشهود لعدم ظهور عدالتهم حتى أقر ذو اليد لأحدهما بعينه أنه عبده أودعنيه فإن القاضي يدفع العبد إلى المقرله فإذا عدلت الشهود قضى بالعبد بينهما نصفين وكان ينبغي أن يقضي بجميع العبد لذذي لم يقرله ذو اليد لأن المقرله لما صدق ذا اليد فيما أقر وأخذ العبد صار العبد ملكا له رقبة ويدا فصار المقر له مع صاحبه بمنزلة الخارج مع ذي اليد إذا أقاما البينة على الملك المطلق فيقضي بكل العبد للخارج واعتبره بما لو أقر ذو اليد لأحدهما قبل أن يقيما

©"أ مسسسسسسسسستستسسسسسسستسيييييت كتاب أدب القاضي /باب في بيان من يشترط حضوره

البينة ثم أقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى كان العبد كله للذي لم يقر له ذو اليد لما قلها ' فهاهنا كذلك, والجواب هو الفرق بينهما قبل إقامة البينة وبينهما بعدها أن التزكية لا جعل

البينة حجة بل يظهر من ذلك الوقت أن كونها حجة مثبتة للاستحقاق من ذلك الوقت فمتى كان الإقرار بعد إقامة البينة فعند ظهور العدالة يظهر الاستحقاق قبل الإقرار فيظهر أن الإقرار كان باطلاً لصدوره عن شخص ظهر أنه ليس بمالك ومتى بطل الإقرار بطل التصديق ضرورة لانه
مبني عليه فصار وجود الإقرار وعدمه بمنزلة« فأما إذا كانت الشهادة بعد الإقرار فظهور لعدالة لا يظهر الاستحقاق قبل الإقرار فلا يتعين بطلان الإقرار« وإذا لم يبطل الإقرار صار المقر له صاحب يد وغير المقر له خارجا فيقضي ببينة الخارج: لو أقام كل واحد من المدعيين شاهدا ب
ما ادعاه ثم أقر ذو اليد بالعبد لاحدهما يدفع العبد إليه ولا يبطل ما أقام كل واحد منهما من الشاهد الواحد« فإن أقام غير المقر له شاهدا آخر قضى بالعبد له فإن لم يقض له حتى جاء المقر له بشاهد آخر قضى بالعبد بينهما نصفين إلا أن يقول الذي لم يقر له ذو اليد قبل أن يقضي بالعبد بينهما نصفين: إني أعيد شاهدي الأول وأقيمها مع شاهدي الاآخر على المقر له فحينكذٍ يقضي بكل العبد له« ولو قال غير المقرله: قد مات شاهدي الآول أو غاب يقال له: هات بشاهد آخر على المقر له ويقضي لك بكل العبد فإذا أقام شاهدا آخر يضم الثاني مع الأول فيقضي بالعبد كله له إلا أن يقيم المقرله شاهداً آخر مع الشاهد الأول أو يقيم شاهدين مستقلين فيكون بينهماء عبد بين يدي رجل أقام رجلان كل واحد منهما البينة على أنه عبده أودعه إياه وذو

اليد جاحد أو ساكت فقضى بالعبد بينهما نصفين؛ ثم إن كان أحدهما أقام على صاحبه تلك
البينة أو غيرها أن العبد عبده لم ينتفع بتلك البينة ولا يقضي له على صاحبه بشيء ولو عدلت بينة أحدهما ولم تعدل بينة الآخر أو لم يقم الآخر شاهدا أصلا أو أقام شاهدا واحدأ فقضى به لن عدلت بينته ثم جاء الآخر ببينة عادلة قضى له به لانه لم يصر مقضياً عليه به من جهة صاحبه لانه لم يكن له ف في المقضى به لا حقيقة الملك ولا حق الملك لعدم الحجة الموجبة للقضاء

على الإنسان بإزالة الاستحقاق الثابت له فإذا لم يكن الحق ثابتاً له كيف يتصور إزالته فعلم أنه لم يصر مقضياً عليه فتسمع دعواه وبينته بعد ذلك« ولو أقام أحدهما البينة فلم تزك بينته حتى أفر ذو اليد أن العبد للذي لم يقم البينة أودعه إياه ودفع القاضي العبد إلى المقر له ثم ركيت

بيئة الذي أقامها وأخذ صاحب البينة العبد من المقر له ثم إن المقر له أتى ببينة أنه عبده أودعه إياه قبلت بينته وقضى له.بالعبد« فإن قال المدعي وهو غير المقرله أنا أعيد شهودي على المقر له

هل تقبل بينته« فهذا على وجهين: إن كان ذلك بعدما قضى ببينته لا تسمع بينة المدعي؛ وإ كان ذلك قبل القضاء ببينة المقرله قبلت بينة المدعي كذا في المحيط« واللّه أعلم .

الباب التاسع والعشرون في بيان من يشترط حضوره
لسماع النصومة والبيئة وحكم القاضي وما يتصل بذلك

قال محمد رحمه الله تعالى: إذا استحق العبد من يد مشتريه بالملك المطلق وقضى

كتاب أدب القاضي /باب في بيان من يشتر ط خضو رة سس سس هوس

البائع بينة أن هذا العبد نتج في ملكي من أمتي وأن القضاء للمستحق وقع باطلاً وليس لك حق الرجوع علي بالشمن قبلت بينته إذا أقامها بحضرة المستحق كذا في الملتقط. وكذا إذا أقام البائع ظ سر بيات واو بن امن #لت بيت]ذا الانها بيضرة بكس

الشتري لما مر أن القضاء بلملك مطل على ذي اليد قضاء على من تلقى ذو اليد املك مر جهته قلنا :نعم البائع صار مقضيا عليه ولكن بالملك المطلق لا بالنتاج, والبائع هاهنا لا يقيم البينة على الملك المطلق وإنما يقيم البينة على النتاج والمقضي عليه بجهة إنما لا تقبل بينته في لجهة التي صار مقضياً عليه لا في جهة أخرى آلا برى أن من لدّعى دابة في بد إنسان ملكا

للمستحق ثم وجد صاحب اليد بينة على انتج واقامها قبلت بينته وقضى بالداةله« وإن صار

لهذاء إليه اشار في السير الكبيرء ٠«‏ ثم إن محمداً رحمه الل تعالى 000 السضن اقرز ل ور ار ذلك وقالوا: ينبغى أن لاا تشترط حضرة المستحق وهكذا حكم الشيخ الإمام .؟ شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وقرغانة: وبعض مشايخنا رحمهم

الله تعالى قالوا: لا بل حضرة المستحق شرط كما أشار إليه محمد رحمه الله تعالى« وفي الذخيرة وقيل: على قياس قول محمد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى 00

وهذا القول أظهر وأشبه« وفي دعوى المستأجر تشترط حضرة الأجر والمستاجر لآن الملك للاجر
واليد للمستأجر وكذلك في دعوى الرهن تشترط حضرة الراهن والمرتهن لآن الملك للراهن واليد

للمرتهن. وإذا أراد الشفيع الأخذ بالشفعة وكان ذلك قبل قبض المشتري تشترط حضرة البائع والمشتري للقضاء بالشفعة فإذا استحق المستعار رجل بالبينة يشترط للقضاء له حضرة المعير

والمحهن تعهينا: وفي دعوى الضياع هل تشترط حضرة المزارعين؟ اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى بعضهم اشترط وبعضهم لم يشترط«. وبعضهم قال: إن كان البذر من قبلهم تشترط حضرتهم وإن كان 00ادن 7ورد حضرتهم« وإذا 0

اي ا كو واب وي
0ا ليبيع 7 - 00كار 0لنتصب الوصي وهل يسار إحضارها لإثبات

لسماعها ااي اي اأرسوة لوا برد بس بوي اليد وإن لم يكن احدهما حاضرا فالقاضي يطلقه بكفيل« ولو ادع رجل على صغير شيثاً وله وصي حاضر يريد به الصغير المحجور عليه لا تشتر الحا اين ا لني كارن عن كتاب القسمة ولم يفصل بينما إذا كان المدّعى به ديئاً أو عيناً وجب الدين بمباشرة هذا الوصي أو و حصب لا بباشردة وذكر الناطفي في أجناسه :إذا كان الدين والجنياً بمباشرة هلا الوصي لا

8ب ممصي معممممممعبممممس سيت كتاب أدب القاضي /باب في بيان من يشترط حضوره

يتشترط إحضار الصغير« وفي أدب القاضي للخصاف رحمه اللّه تعالى: إذا وقعت الدعوى على الصبي المحجور إن لم تكن للمدعي بينة لا يكون له إحضار الصغير وإن كان للمدعي بينة والمدعي يدّعي الاستهلاك فله حق إحضاره ولكن يحضر معه أبوه حتى إذا لزم الصبي شيء يؤدي عنه أبوه من ماله وفي كتاب الأقضية: أن إحضار الصبي في الدعوى شرط وبعض

المتأخرين من مشايخنا من شرط ذلك سواء كان الصغير مدعيا أو مدعى عليه« ومنهم من أبى ذلك« وإذا لم يكن للصبي وصي وطلب المدعي من القاضي أن جا خنقة وهنا أجابه القاضي إلى ذلك وتشترط حضرة ة الصغير عند نصب الوصي 703إلمه؛ ومن مشايخ زماننا رحمهم الله تعالى من أبى ذلك وقال: لو كان الصبي في المهد يشترط إحضار المهد مجلس الحكم والأول أقرب إلى السراب وأشبه بالفقه كذا في المحيط« ولو وقعت الدعوى على مريض أو على امرأة مخدرة لا يشترط إحضارهما كذا في 00وفي الماذون الكبير إذا لحقه دين التجارة وطلب الغرماء من القاضي بيع العبد فالقاضي لا يبيع العبد إلا بحضرة المولى« وفي المأذون الكبير أيضا: إذا شهد شاهدان على العبد المأذون بغصب اغتصبه أو بوديعة استهلكها أو جحدها أو شهدا عليه بإقراره بذلك أو شهدا عليه ببيع أو شراء أو بإجارة وأنكر العبد ذلك ومولاه غائب قبلت شهادتهما ولا تشترط حضرة المولى« ولو كان مكان العبد المأذون عبد محجور عليه شهد شاهدان باستهلاك مال أو غصب اغتصبه وجحد العبد ذلك لا تقبل هذه

الشهادة إلا بحضرة المولى« وقول محمد رحمه الله تعالى في هذه المسألة أن الشهادة لا تقبل معناه أنها لا تقبل على المولى حتى لا يخاطب المولى ببيع العبد« أما على العبد فتقبل الشهادة
ويقضي القاضي .عليه حتى يؤاخذ به بعد العتق هكذا ذكر شيخ الإسلام في شرح المأذون وإن كان المولى حاضرا مع العبد فإن كان المدعي ادعى استهلاك مال أو غصب قال :فالقاضي يقضي على المولى« وإن ادعى استهلاك وديعة أو استهلاك بضاعة على العبد المحجور فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: القاضي لا يسمع هذه البينة على المولى« وعند أبي يوسف رحمه اللّه تعالى: يسمع البينة على المولى والصبي المأذون الذي أذن له أبوه أو وصي أبيه في التجارة بمنزلة العبد المأذون له في التجارة إذا شهد الشهود عليه بما هو من ضمان التجارة قبلت شهادتهم إن كان الذي أذن له غائباء وإذا شهد الشهود على العبد المأذون بقتل عمد أو قذدف امرأة أو زنا أو شرب خمر والعبد ينكر فإن كان المولى حاضراً قضى له بذلك على العبد بلا وإن كان العبد حاضراً والمولى غائب فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافء: القاضي لا يقضي عليه بشيء؛ وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى :القاضي يقضي له عليه بالحد والقصاص كما لو قامت البيئة عليه بالحد أو بالقصاص قبل الإذن« وإن كان الشهود

شهدوا على إقرار العبد إن شهدوا على إقراره بالحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر لا تقبل هذه الشهادة بالإجماع« وإن شهدوا على إقراره بالقذف أو القتل العمد تقبل البينة حال

حضرة المولى ويقضي بالقصاص وحد القذف«ء« وإن كان المولى غائبا فالمسألة على الخلاف وإن قامت لبينة على إقرار العبد« ولو شهد الشهود على صبي ماذون أو معتوه مأذون له بقتل عمد أو قذف أو شرب خمر أو زنا ففيما عدا القتل لا تقبل الشهادة سواء كان الاذن ناما أو غائباء

كتاب أدب القاضي /باب في تصب الوصي والْقَيمِ سس سس سس سس سس سس ١هع‏ وفيما إذا شهدوا بالقتل الخطأ إن كان الآذن حاضراً تقبل الشهادة ويقضي بالدية على العاقلة وإن كان الآذن غائباً لا تقبل الشهادة؛ وقيل: لو قامت البينة على قتل الصبي والمعتوه عفدا كان أو خعلاً إن كان الآذن حاضرا قبلت البيئة وقضى بالدية على العاقلة وإن كان غائباً لا تقبل« وإن شهدوا على إقرار الصبي والمعتوه ببعض ما ذكرنا لا تقبل الشهادة سواء كان الآذن حاضرا أو غائباء 'وإن شهدوا على عبد مأذون له بسرقة عشرة دراهم أو أكثر وهو يجحد فإن كان مولاه حاضراً قطع عندهم حبيها ا وهل يضمن السرقة إن كان استهلكها يضمن وإن كانت قائمة ردها على المسروق منه. وإن كان الرتي غانيا ا يتاع العيد جتل ابي سحنيقة محمد رحمهما الله تعالى ويضمن السرقة« وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يقضي بالقطع« وإن كان الشهود شهدوا بسرقة أقل من عشرة دراهم قضى القاضي بالمال ولا يقضي بالقطع سواء كان المولى حامر أو غائباء وإن كان الشهود شهدوا على إقرار المأذون بسرقة عشرة دراهم والمولى غائب فالقاضي

يقضي بالمال على العبد ولا يفضي بالقطع في قول أبي حتيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال
أبو يوسف رحمه الله تعالى :يقضي بالقطع ولو شهدوا على عبد محجور بسرقة عشرة دراهم

أو أكثر فإن كان المولى غائباً فالقاضي لا يقضي عليه بشيء لا بالقطع ولا بالمال« عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما اللّه تسالى و:إن كان الشهود شهدوا على إقرار العبد المحجور بالسرقة فالقاضي لا يقبل هذه البيئة أصلاً إن كان المولى غائباً« وإن كان حاضراً لا تسمع البينة على المولى حتى لا يقطع العبد ولا يؤاخذ المولى ببيعه لأجل المال ولكن يؤاخذ العبد به بعد العتق كذا في الغيط« والله أعلم .

الباب الغلاثون في نصب الوصي والقيم وإثبات الوصية عند القاضي

وإذا ترك الرجل مالا في البلدة التي مات فيها وورثته في بلدة أخرى فادعى عليه قوم حقوقا وأموالاً هل ينصّب القاضي عن الميت ونيا لبقتت الغرمفاء الديون والحقوق على الميت؟

ذكر الخصاف رحمه الله تعالى في أدب القاضي في باب إثبات الحقوق على الميت: أن هذه البلدة إن كانت منقطعة عن تلك البلدة ولا تذهب العير من هنا إلى ثمة ولا يأتى من ثمة إلى

هنا يعني في الغالب فالقاضي ينصّب عنه وصيا كذا في الذخيرة: وإن لم تكن منقطعة لا ينصب كذا في البزازية؛ وذكر الخنصاف رحمه الله تعالى في نفقاته في باب نفقة المرأة« إذا مات الرجل ولم يوص إلى أحد وله أولاد صغار وكبار فالقاضي ينتصب وفيا في ماله وقال الشيخ

الأجل شمس لائمة الحلواني رحمه الله تعالى و:للقاضي أن ينصب الوصي في مال الميت في ثلائة مواضع أحدها: أن يكون على الميت دين أو تكون الورثة صغارا أو يكون الميت أوصى بوصايا فينصب وفدناً لينفذ وصاياه وإنما ينصسب القفاضي الوصي في هذه المواضع وفيما عداها

فلاء وما ذكر الخصاف رحمه اللّه تغالى في اذب القاني لا رخال 11ره الشيخ الإمام شمس الاأثئمة رحمه اللّه تعالى« لان المراد مما ذكره شمس الائمة نصب الوصي لقضاء الدين« والمراد ما
ذكر المخصاف تنصب الوصي لإثبات الدين« وإذا هلك الرجل وترك عروضاً وعقارا وعليه ديون

وله ورثة كبار فامتنعت الورثة عن قضاء الدين وعن بيع التركة وقالوا لرب الدين: سلمنا التركة

78سس سسسب كتاب أدب القاضي /باب في نصب الوصي والقيم إليك فانت أعلم به فالقاضي هل ينصب وصياً للميت؟ فقد قيل: ينصبء وقد قيل: لا ينصب
ويأمر الورثة بالبيع(فإن أبوا حبسهم حتى يبيعواء فإذا حبسهم القفاضي ولم يبيعوا الان يبيع بئفسه أو ينصب ويا للميت ليبيع الوصي إيفاء لصاحب الدين بقدر الممكن, وإذا نتصب القاضي وصيا في تركة الايتام؛ والأيتام في ولايته ولم تكن التركة في ولايته أو كانت التركة في ولايته والايتام لم حويق ولايته أو كان بعض التركة في ولايته والبعض لم يكن في ولايته

حكي عن الشيخ الإمام شمس الآئمة رحمه الله تعالى أنه قال: يصح النصب على كل حال ويصير الوصي وصياً في جميع التركة أينما كانت التركة؛ وقال القاضيٍ الإمام ركن الإسلام علي ل ما كان من التركة في ولايته يصير وصياً فيه وما لا فلا كذا في

المحيط« القاضي إذا نصب متوليا في وقف ولم يكن الوقف والموقوف عليه في ولايته حكي عن شمس الاآئمة الحلواني رحمه الله تعالى أنه إذا وقعت المطالبة في مجلسه صح النصبء وقال
الفاضي ركن الإسلام علي السندي رصم الله عام :إنه لا يصح. فإن كان الموقوف عليهم في ولايته فإن كانوا طلبة العلم أو اهل قرية أو أناسا معدودين أو كان خانا أو رباطا أو مسجدا ولم تكن الضيعة الموقوفة في ولايته فنصب متولياً قال شمس الائمة رحمه الله تعالى :يصح ويعتبر التظالم والمرافعة« وقال ركن الإسلام :إن لم يكن المقضى عليه حاضراً لا يصح النصب« وإن كان حاضرا يصح النصب كذا في الذخيرة« رجل جاء إلى قاض من القضاة وقال :إن أبي فلانا مات وعليه ديون وترك عروضاً وعقاراً ولم يوص إلى أحد وأنا لا أستطيع بيع ما ترك لأقضي دينه لآن أهل الناحية لا يعرفونني؛ لا باس للقاضي أن يقول :إن كنت صادقاً فبع المال واقض الدين, إن كان صادقاً وقع موقعه(وإن كان كاذبا لا يعمل أمر القاضي«. وإذا مات الرجل وقد كان أوصى إل رجل أي جعله وضياً وقبل الوصي الوصاية في حياته أو بعد وفاته وجاء إلى القاضي يريد إثبات وصايته فالقاضي ينظر فيه؛ إن كان أهلا للوصاية 0دعواه إذا أحضر مع نفسه من بصلح حسما حتى أن المدعي إذا كان عبدا ابيا فالقاضي لا يسمع دعواهماء وهل ينفذ تصرفهما؟ اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والاصح أنه لا ينفذ فإن عتق العبد فالقاضي يسمع دعواه بعد ذلك ويقضي بوصايته« وإن كبر الصبي فعلى قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى يسمع دعواه؛ وعلي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى :لا يسمع. والخصم في ذلك وارث

أو موصى له أو رجل للميت عليه دين أو رجل له على الميت دين هذه الجملة من كتاب
الأقضية,« وفي المنتقى رواية إبراهيم رجل مات وعليه دين وأوصى بثلث ماله أو بدراهم مسماأة

لرجل وأخذها الموصى له ثم جاء الغريم والورثة شهود أو غيب وقدم الموصى له إلى القاضي فا موصى له لا يكون خصما له؛ وأشار إلى أن الوصية متى حصلت بقدر الثلث فالموصى له لا يعتبر بالوارث« وإذا حصلت الوصية بما زاد على الفلث وصحت الوصية بأن لم يكن ثمة وارث فالموصى له خصم الغريم في هذه الحالة« ويعتبر الموصى له في هذه الحالة بالوارث لآن استحقاق ما زاد على الثلث من خصائص الوارث والوارث ينتصب خصما للغريم ففي حق الموصى له يجب أن يكون الجواب كذلك« وصاحب الأقضية ذكر الموصى له مطلقا من غير فصل بينما إذا كان الموصى له بالئلث أو بالزيادة على الثلث فيحتمل أن يكون المراد منه ما إذا كان الموصى له

كتاب أدب القاضي /باب في نصب الوصي والْقَممْ سس سس سس سس سا 64# بالزيادة على الغلث. ثم إذا الام بينة على يعض هر ,أن الميت أوصى إليه أنه فافزل بوصباينهة نظر القاضي فيه فإن كان عدلاً مرضي (السيرة مهتدياً في التجارة جعله القاضي وصيا وقضى
ظ بوصايته؛ وإن عرفه بالفسق والخيانة لا يمضي إيصاءه؛ وإن عرف منه ضعف رأي وقلة هداية في التصرف يمضي وصياته ولكن يضم إليه أمينا مهتديا في التجارة حتى يتظاهرا في التجارة ولا يتلفا مال الصبي «ء وإن لم يظهر منه فسق ولم يعرف بذلك لكن اتهم به فالقاضي يشده بمشرف أو يضم إليه وصياً آخر حتى لا يتفرّد أحدهما بالتصرف فيظهر النظر لليتيم كذا في المحيط« ولو ثبتت الوصاية بالبينة« وفي كتاب الوصاية إقرار الميت لأناس بديون ووصايا بأنواع البر وحضر بعض الغرماء وقضى له بحقه ثم حضر آخر هل يقضي بتلك البينة في الوصية بأنواع البر؟ يكتفي بتلك البينة بالإجماع وفي الغرماء والوصايا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضي بتلك البينة« وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يقضي كذا في الخلاصة, 6 الأقضية :ولو أن رجلا حضر عند القاضي وادّعى أن أخاه فلان بن فلان مات وترك من الورثة أباه فلان بن فلان وأمه فلانة بنبت فلان ومن ,البنين فلانا وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة وامرأته فلانة بنت فلان لا وارث له غيرهم وأنه أوصى إلي في صحة عقله وجواز تصرفه في جميع تركته وأني قبت منه هذه الوصية)'؟2 وتوليت القيام بذلك وأنه كان لأخي هذا على هذا الرجل الذي حضر

كذا من الدين وأن أخي هذا مات قبل قبضه شيئا من هذا الدين وأن على هذا الذي حضر
قضاء هذا الدين إلي لأصرفه إلى ورثته وإلى ما أمر به الميت فالقاضي يسمع دعواه ويسال الخصم أولأ عن الموت« فإن أقر بالموت توجهت عليه المطالبة من جهة الموصى لأن حق المطالبة كان ثابتا

للميت وبالموت تحوّل إلى الوصي ثم يساله عن الدين؛ فإن أقر بالدين حينقذ يسأله عن الوصاية: فإن أقر بها ايا لا يؤمر بدفع المال إليه حتىٍ يثبت وصايته بالبينة« كر الخصاف رحمه الله تعالى في أدب القاضي :رجل ادّعى أن فلاناً مات وأنه كان أوصى إليه بقبض دينه
الذي له على هذا الرجل والعين التي في يديه وصدقه المدعى عليه في جميع ذلك أمر بتسليم

الدين والعين إليه؛ وفي الجامع الكبير: أن على قول محمد رحمه الله 7 :أولا يؤمر المدعى عليه بتسليم الدين إلى الوصي دون العين كما في الوكالة« ثم رجع وقال: لا يؤمر بتسليم الدين إليه ولا بتسليم العين فما ذكر فى الأقضية يوافق قول محمد رحمه الله تعالى ؟ كرا على هاادر في الجامع ولو :كان الغريم أقرٌ با موت وأنكر الوصاية والمال كلف المدّعي إقامة البينة على الوصاية أولاء فإذا ثبتت الوصاية بالبينة حينئذ يقيم البينة على المال« وكذلك إذا أنكر جميع ذلك كلف الوصي إقافة. النينة غلى الوستانة والموت ميا ليقي ضما :فإذا أقامها حينيذٍ تسمع البينة منه على المال« فلو أقام البيئة اول على المال ثم أقام البينة على الوصاية لا تقبل
بينته على المال ويؤمر بإعادتهاء وإن كان الشهود على الوصاية والموت والمال 00واحداً فأقام

بينة على ذلك كله جملة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا تقبل بينته على المال ويؤمر بإعادتهاء وقال أبو يوسف: :تقبل بينته عليها ولا يؤمر بالإعادة ولكن إذا آل الأمر إلى القاضي فالقاضي يقضي بالوصاية أولا ثم بالمال هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى« وفي موضع آخر

‏ 21١١قرله هل صية الوضية :الأاحسن هذه الوصاية كما لا يخفى اه مصححه بحراوي.
للسسشسشيد شما

ع »ق ‏ سسسسسسسسسسسسسسس----0٠-‏ كلتاب أدب القاضي /باب في القضاء على الغائب '

أن القاضي لا يقبل البيئة على المال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ وعند محمد رحمه الله
تعالى :يقبل« قال: ثمة وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى مضطرب وإذا أقر بالوصاية وال موت وأنكر المال ولم تكن للمدعي بينة وطلب من القاضي أن يحلفه على المال أجابه القاضي إليه وإن أقر بالمال والموت وأنكر الوصاية كان للقاضي أن ينصب وصياء ولو لم ينصب ليس له أن يستحلفه« وإن أقر بالوصاية والمال وانكر الموت هل يستحلفه عليه فالجواب فيه نظير الجواب في الوارث كذا في المحيط؛ ادعى الوصي أوالقيم أن القاضي المعزول آجرهما مسانهة أو مشاهرة كل شهر بكذا, فإن القاضي المولى لا ينفذ ذلك وكذا لو صدقه المعزول؛ فإن أقيمت البينة أنه حال كونه قاضياً فعل ذلك قبلت البينة؛ ثم ينظر إن كان قدر أجر امل أو أقل ينفذ« وإن كان أكثر ينفذ بقدر أجر مثل عمله وأبطل الزيادة؛ وإن استوفى ذلك امبر برد الزيادة ظ على اليتيم كذا فى

الخلاصة؛ ولو كان أبو السقين فيلارا معلقا عال الضغير يتفي وضنيا يعقط ماله :ولي 0 الوارنك فق مورقة شييا :ثم اطلع بعد موته على عيب نصب القاضي وصيا حتى يرد عليه وكذا إذا اشترى الاب من ابنه الصغير شيعأ فوجد به عيباً نصّب القاضي وهنا عض يردة الاب عليه

كذا في البزازية« والله أعلم .

الباب الحادي والثلاثون في القضاء على الغائب والقضاء الذي يتعدى
إلى غير المقضى عليه وقيام بعض ,أهل الحق عن البعض في إقامة البينة

القضاء بالبينة على الغائب وللغائب لا يجوز إلا إذا كان عنه خصم حاضر إِماٍ قصدي وذلك بتوكيل الغائب إياه؛ وإما حكمي وذلك بأن يكون المدعي على الغائب. سيب لقبوت المدعي على الحاضر لا محالة أو شرطأ له على ما ذكر الشيخ الإمام فخر الإسلام علي البزدوي

رحمه الله تعالى« وهكذا كان يفتي القاضي الإمام شمس الإسلام محمود عبد العزيز الأوزجندي رحمه الله تعالى« وعند عامة المشايخ رحمهم الله تعالى أن يكون المدعي على الغائب سببا لشبوت المدعى على الحاضر لا محالة« وإليه أشار محمد رحمه الله تعالى فى الكتب في المواضع كذا في التتارخانية« م سوّى الشيخ الإمام المعروف بخواهر ز اده بينما إذا كان لدعي على الغائب والحاضر شيئين وبينما إذا كان المدعي شيئاً واحدا فتشترظ السببية لانتصاب الخاضر ك50ظ عن الغائب في الفصلين 1 وذكر القاضي الإمام أبو زيد في كشف المشكل وعامة المشايخ في شروحهم أن السببية تشترط فيما إذا كان الدعي شييين وهر الأشبه والآقرب إلى الفقه« بيان هذا الأصل فيما إذا كان المدعى عليهما واحدا إذا ادعى رجل داراً في يد رجل أنها داره اشتراها من فلان الغائب وهو يملكها وقد غصبها ذو اليد مني؛ وقال ذو اليد ا:لدار داري فأقام المدعي بينئة على دعواه قبلت بينته« ويكون ذلك قضاء على الحاضر
والغائب« وينتصب اذاه تحقما عن الغائب أما على ما ذكره شيخ الإسلام فلن المدعي على

الحاضر والغائب شيء واحد والمدعي على الغائب سبب لثبوت المدعي على الحاضر لا محالة وأما على ما ذكره عامة المشايخ فلان المدعي على الحاضر والغائب شيء واحد كذا في الذخيرة« إذا ادعى رجل أنه كفل عن فلان بما يذوب له عليه فأقر المدعى عليه بالكفالة وأنكر الحق فأقام

كتاب أدب القاضي /باب في القضاء على الغائب "0.62.2 المدعي البينة أنه ذاب له على فلان كذا فإنه يقضي بها في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وأنكر لا يلتفت إلى إنكاره؛ إذا ادعى الشفعة في دار هي في يد إنسان وقال ذو اليد الدار :داري ما اشتريتها من أحد فأقام المدعي البينة أن ذا اليد اشترى هذه

الدار من فلان بالف درهم وهو يملكها وأنه شفيعها يقضي بالشراء في حق ذي اليد والغائب جميعاً كذا في الفصول العمادية» بيان هذا الأصل فيما إذا كان المدعي عليهما شيثين إذا شهد

شاهدان لرجل على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه: هما عبدان لفلان الغائب فأقام المشهود له بينة أن فلاناً ب ألغائب أعتقهما وهو يملكهما فإنه تقبل هذه البينة ت ويثبت العتق في حق الحاضر والغائب جميعاء والمدعي شيئان المال على الحاضر والعتق على الغائب 7أن الملدعي على الغائب سبب لثبوت المدعي على الحاضر لا محالة؛ لآن العتق لا ينفك عن ثبوت ولاية الشهادة بحال فصار الشيء واحدا من حيث المعنى فينتصب الحاضر خصما عن الغائب ويقضي بالعتق في حق الحاضر والغائب جميعاً كذا في الذخيرة» إذا قذف محصناً حتى وجب عليه الحد

فقال القاذف :أنا عبد وعلي نصف حد القذف وقال المقذوف :لا بل أعتقك مولاك ولي عليك حد الأحرار وأقام بيئة على ذلك تقبل ويقضي بالعتق في حق الحاضر والخائب» حتى لو ضر الغائب وأنكر العتق لا يلتفت إلى إنكار ه هوإن ادعى شيئين مختلفين لأنه ادعى على الحاضر

حدا كاملا ا و 00 بالبينة في حق الحاضر والغائب نينا وإذا.قتل رجل عَعنْدَ) وله وليان أحدهماء غائب فادعى الحاضر على القاتل أن الغائب عفا عن نصيبه وانقلب نصيبي مالا وأنكر القاتل فأقام المدعي البينة على ذلك تقبل ويقضى بهفاي حق الحاضر والائب كذا في الصول العمادية» وإذا كان المدعي ث شيئين إلا أن المدعي على ب الغائب ليس سببا لغبوت المدعى على الحاضر لا محالة بل قد لا

يكرد نيبا لا ينتضب الماش ر ضما عن لفاك بيان هذا الأصل في رجل قال لامرأة رجل غائب :إن زوجك فلاناً الغائب وكلني أن أحملك إليه فقالت المرأة: إنه كان قد طلقني ثلاثا

الغائب» وأقامت على حتى لو ذلك حضر بينة الغائب قبلت بينتها وأنكر في حق الطلاق قصر فالمرأة يد تحتاج الوكيل إلى إعادة عنها لا في البينة حق كذا في إثبات الذخيرة» الطلاق على جاء رجل إلى عبد إنسان وقال: مولاك وكلني بنقلي إياك7' إليه فبرهن العبد على أنه حرره تقبل
في تعر يد الماظر لاافي يعن ديرت العتو على الوكل: فلو حضر الغائب وأنكر لا بد من إعادة البينة كذا في البزازية» وإذا كان المدعي عليهما شيئين والمدعي على الغائب سبب لثبوت
ظ المدعي على الحاضر باعتبار البقاء لا بنفسه فالقاضي لا يلتفت إلى دعوى المدعي ولا يقضي ببينته لا على الحاضر ولا على الغائبء بيان هذا الأصل رجل ا شترى من آخر جارية ثم إن المشتري ادعى أن البائع قد كان زوجها من فلان الغائب قبل أن ا شتريتها وقد اشتريتها ولم أعلم بذلك وأنكر البائع دعواه. فأقام على ذلك بينة يريد رد الجارية فالقاضي لا يقبل هذه البينة لا على الحاضر ولا على الغائب لان المدعى شيئان النكاح على الغائب والرد على الحاضر والمدعي

‏(١)قوله بنقلي إياك إلخ: الأصوب بنقلك إليه بإضافة المصدر للمفعول وحذف الفاعل لأنه لا يجوز فصل
ظ الضمير في الاختيار عند إمكان اتصاله كما هو معلوم في كتب العربية اه بحراوي .

1 8س0 كتناب أدب القاضي /باب في القضاء على الغائب على الغائب من النكاح نفسه ليس بسبب لما يدعيه على الحاضر من غير اعتبار البقاء فإن الباقع لو كان زوجها اك اتروع انها ا كوب]الوتتري انر ونا النيويب نكا الاج إبي حالة الرد ولم يقم البينة على البقاء. ولو أقام البينة على البقاء لا تقبل أيضا ولا يقضي بالرد لأن البقاء
تبع للابتداء؛ فإذا لم يمكن أن يجعل خصماً في نفس الذكاح لم يمكن أن يجعل خصماً في

إثبات البقاء« وكذا المشتري شراء فاسدا إذا أقام البينة أنه باع من فلان الغائب يريد إبطال حق ظ البائع في الاسترداد لا تقبل بينته لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب« وكذلك لو أن رجلا في يديه دار بيعت بجنبها دار فاراد الذي في يديه الدار أن يأخذ المشتراة بالشفعة فقال المشتري للشفيع: الدار التي في يديك ليست بدار لك إنما هي لفلان وأقام الشفيع البيئة أن الدار التي في يديه داره اش تراها من فلان الغائب لا يقضي بالشراء لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب« ذكر في طلاق الجامع الصغير: رجل قال لامرأته: إن طلق فلان امرأته فأنت طالق« ثم إن امرأة

الحالف ادّعت على الحالف أن فلاناً طلق امرأته« وفلان غائب وأقامت المرأة البيئنة لا تقبل منها
هذه البينة ولا يحكم بوقوع الطلاق عليهاء وقد أفتى بعض ,المتأخرين بقبول هذه البينة وبوقوع الطلاق2 فإن قيل: أ:ليس أنه لو قال لامرأته: إن دخل فلان الدأر فأنت طالق ثم إن المرأة أقامت البينة أن فلانا دخل الدار وفلان غائب تقبل هذه البينة ويحكم بوقوع الطلاق عليها قلنا: ذلك ليس بقضاء على الغائبء إذ ليس فيه إبطال حق على الغائب بخلاف مسالة الجامع الصغير لان ذلك قضاء على الغائب لآن فيه إبطال نكاح الغائب« والحاصل أن الإنسان إذا أقام البينة على شرط حقه بإثبات فعل على الغائب فإن لم يكن فيه إبطال حق الغائب تقبل هذه البينة وينتصب خصما عن الغائب وإن كانٍ فيه إبطال حق الغائب أفتى بعض المتأخرين أنه تقبل البينة

ويقضي على الحاضر والغائب جميعاً والاصح أنه لا تقبل هذه البينة ولا ينتصب الحاضر خصماً عن الغائب وبه كان يفتي ظهير الدين رحمه الله تعالى« ومسألة الجامع الصغير تدل على صحة هذا القول وما يفعله الوكلاء على باب القضاة اليوم من إثبات البيع أو الوقف أو الطلاق على الغائب شرطاً لوكالة الحاضر وصورته أن يقول زيد مثلاً لجعفر: إن كان عمرو مثلاً باع داره أو طلق امراته أو وقف ضياعه على سبيل كذا فانت وكيلي في إثبات حقوقي على الناس والخصومة فيها وقبضهاء ٠‏ ثم إن جعفراً أحضر رجلاً يدّعي عليه مالا ويدعي أن زيداً قد وكله بقمبض حقوقه على الناس وإثباتها والخصومة فيها والوكالة معلقة بشرط كائن وهو بيع عمرو ضياعه من فلان أو طلاق عمرو امرأته وأن ل قد كان باع ضياعه أو طلق امرأته قبل توكيل زيد إياي وقد صرت وكيلاً عن زيد بالخصومة في حقوقه وقبضهاء وإن لزيد عليك كذا وكذا
فيقول المدعى عليه لجعفر: إن زيداً قد كان وكلك على الوجه الذي قلت إني لا أعلم أن هذا

الشرط هل كان وهل صرت أنت وكيلا فيقيم جعفر البيئة على بيع عمرو داره أو على طلاق امرأته, فيقضي القاضي بالبيع على عمرو ووكالة الخاضر فهذا فتوى بعض المتأخرين أيضاء والاصح أن هذه البينة لا تقبل لما ذكر في الجامع الاصغر لآن فيه إبطال حق الغير كذا في الذخيرة« إذا كفل رجل عن رجل بألف درهم وغاب المكفول عنه وادعى الكفيل على الطالب أن الآألف الذي كفلت به عن فلان ثمن خمرء وقال الطالب: لا بل كان ثمن عبد فالقول قول

كتتاب أدب القاضي /باب في القضاء على الغائب 1] 1 1 ااا الطالب«؛ فإن أراد الكفيل أن يقيم بينة على الطالب بذلك لا تقبل بينته ولا ينتصب الطالب سنا له في ذلك« بخلاف ما لو كان المطلوب حاضرا وأقام البينة على الطالب على أن الألف الذي يدعي علي من ثمن خمر حيث قبلت بينته كذا في التتارخانية: ولو أن رجلين عليهما ألف درهم لرجل وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم جحد المال فأقام المدعي البينة على أحدهما بالمال وقضى القاضي عليه بالمال والكفالة فلم يأخذ الطالب شيئا حتى غاب ثم قدم الأخن فإن القاضي يقضي عليه بتلك البينة بخمسمائة كانت عليه كذا في فتاوى قاضيخان« وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل ادعى على رجل ألف درهم لنفسه ولغائب من ثمن عبد أو ثوب باعاه وأقام البيئة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى :يقضي بنصيب الحاضر دون الغائب حتى لو حضر الغائب كلف إعادة البينة« وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : يقضي بنصيب الحاضر والغائب جميعاء قال صاحب شرح الأقضية: وذكر بعد هذا ما يدل على رجوع أبي يوسف رحمه الله تعالى إلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في الظاهر وعلى ما عليه عامة الروايات مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى« وذكر في المنتقى قول محمد رحمه الله تعالى مع قول أبي يوسف رحمه الله تعالى« قال في المنتقى ب و بينه وبين الغائب لا يكلف الغائب إعادة البينة إذا مر خلاف 2ثم على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على ما ذكر في المنتقى إ:ذا حضر الغائب وصدق الحاضر فيما ادعى كان بالخيار إن شاء يشارك المدعي فيما قبض ثم يتبعان المطلوب وإن شاء اتبع المطلوب ويأخد لعببية د رك ع حير الخالب تخت رحج الجاخداد عن انها دحيم إن على قر أي ايه

رحمه الله تعالى يبطل حق الغائب ولا يقضى له بشيءء ثم يشارك الغائب إذا حضر الحاضر فيما قبض ثم إذا شاركه فالحاضر لا يرجع على المطلوب بشيء« وإذا ادعى رجل أنه وفلاناً الغائب اشترينا هذه الدار من هذا الرجل بألف درهم ونقدنا له الفمن وأقام البيئة على ذلك فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى يقضي للحاضر بنصف الدارء فإذا قدم الغائب كلف إعادة البينة« وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: يقضي بالدار كلها للحاضر والغائب ويدفع إلى الحاضر نصف الدار ويوضع النصف الثاني على يدي رجل ثقة« قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: ولا أقسمها حتى حبر العاني قال في المنتقى :فإن قدم الغائب وجحد الشراء بطل نصيبه من ذلك وجاز نصيب الحاضر وقال هذا بلا خلاف« وذكر أصل المسالة في المنتقى على الخلاف وذكر هذه المسألة في المبسوط وقال: تقبل هذه البينة في حق الحاضر ولا تقبل في حق الغائب ولم يذكر فيها خلافاء وذكر الخصاف رحمه الله تعالى المسألة على الخلاف على حسب ما ذكر في المنتقى وذكرنا أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ينزع نصيب الغائب من يد المدعى عليه« وبعض مشايخنا قالوا: هذا إذا وصل الثمن إلى البائع كما هو مضوع المسألة فإن موضوع المسألة أن المدعي قال: ونقدنا له الشمن, أما إذا كان لم يصل لا ينزع« وبعضهم قالوا: نقد الشمن يحتاج إليه للدفع إلى المشتري ونحن لا ندفعه إلى
1 المشتري بل نضعه على يد العدل« ويد العدل في الحبس نظير يد البائع كما أن يد العدل في الرهن نظير يد المرتهن في لحبس كذا في المحيط« ذكر في ديات المبسوط: أن أحد الورثة إذا أقام

9ع سسسس 0 كتتقاب أدب القاضي /باب في القضاء على الغائب البينة على القصاص على رجل يثبت ذلك في حق جميع الورثة حتى لا يكلف بقية الورثة

إقامة البينة إذا حضروا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى« وعلى. قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يثبت حق الخاضر بهذه البينة ولا يقبت حق الغائب حتى يكلف الغائب إذا حضر إعادة البينة كذا في الذخيرة؛ وذكر في دعوى المبسوط :دار في يد رجل أقام رجل البيئة أن أباه مات وترك هذه الدار ميراثا له ولاخيه فلان لا وارث له غيرهما وأخوه غائب فإن القاضي يقضي بحصة الحاضر وينزع نصيبه من يده ويسلمه إليه وأما نصيب الغائب فيترك في يدي ذي اليد حتى يحضر الغائب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى« وعلى قول أبي يوسف ومحمد

رحمهما الله تعالى :إن كان صاحب اليد منكراً كما هو موضوع المسألة حتى احتيج إلى إقامة

البينة يخر -نصيب الغائب من يده ويضعه على يدي عدل وإن كان مقرأ يترك نصيب الغائب

في يديه فإن ترك نصيب الغائب في يدي ذي اليد ثم حضر الغائب هل يكلف إعادة البينة؟ لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في كتاب الدعوى, واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى منهم من قال: يكلفه إعادة البينة كما في مسألة القصاصء ومنهم من قال: لا يكلفه إعادة البينة وجعل هذه المسألة على الوفاق وهو الصحيح: وقيل: مسالة دعوى الدين بالإرث تحتمل أن تكون على الخلاف أيضأ كمسالة القصاص وصاحب الأقضية ذكرها مطلقة من غير ذكر خلاف ولكن هذا ليس بصحيح« ومن

جنس هذه المسألة مسالة الهبة وصورتها: رجل ادعى على رجل أنه وهب له هبة ولفلان الغائب وسلمها إليهما فإن كان الموهوب شيئاً لا يحتمل القسمة صحت هذه الدعوى وقبلت بينته في
حق الحاضر دون الغائب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى« وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى انحر بح ا بحن تناك يدا تماتي الكرار روه اد الرخرب ينا ببح النسنا بأن كان داراً لم تصح هذه الدعوى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لآن عنده هبة الدار من رجلين فاسدة وعندهما هبة الدار من رجلين صحيحة :فتصح هذه الدعوى.« ومن هذا الجنس

مسألة الرهن وصورتها: رجل ادعى على رجل أني وفلاناً الغائب ارتهنا من هذا الرجل الدار التي في يديه بدين لنا عليه ثم أنه استولى عليها وأقام البينة على ذلك فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تغالى :لا تقبل هذه البينة لأن عنده إنما تقبل البينة في نصيب الحاضر لا غير وذلك متعذر ماعنا أنه ابصير رفن الاح ورفى الخ ا يتعرر وبا يختمل القسخة ويا0 يحتمل ليه على السواءء« ومن هذا لجنس مسألة الوصية وصورتها رجل مات وأوصى بوصايا شتى “لأآناس مختلفين في كتاب الوصية فحضر واحد منهم ممن أوصى له وقدم بعض ,الورئة وأقام البينة على الوصية فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى :يقضي بنصيب الحاضر دون الغائب« وعلى قول

أبي يوسف رحمه الله تعالى :يقضي بجميع الوصية حتى إذا حضر الغائب لا يكلف إعادة البينة ثانياًء ذكر في كتاب الأقضية عن أبي يوسف رحمه اللّه تعالى: لو أن رجلا ادعى على رجلين مالأ في صك وأحدهما حاضر يجحد والآخر غائب وأقام على ذلك بينة فإن أبا حنيفة رحمه اللّه تعالى قال: أقِضي بلمال على الشاهد والغائب 001قال الشيخ الإمام أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى: هذا الجواب على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يستقيم لآن

عاب ادي القاني ر بان في الفاء على الغاتب ا -زنزنزنزدكغكغكغكغك”6 ا الحاضر لا ينتصب خصما عن الغائب« عنده في جنس هذه المسائل قال المصنف :ورأيت في المنتقى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: أقضي على الحاضر بنصف المال« وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى :أقضي على الحاضر والغائب بجميع المال« واعلم أن محمدا رحمه الله .تعالى ذكر هذه المسائل ذ في المبسوط :وأجاب في الكل على نمط واحد أن عند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى ا و 0 9 وصاحب الأقضية ذكر في هذه المسائل :

أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يقتصر القضاء على الحاضرء وذكر في بعضها أنه يتعدى القضاء إلى الغائب« وتارة ذكر قول أبي يوسف رحمه الله تعالى مثل قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى« وتارة ذكر قوله بخلاف قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى« وتارة ذكر قول محمد رحمه الله تعالى مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتارة ذكرقول محمد رحمه الله تعالى مع أبي يوسف رحمه الله تعالى بخلاف قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى« فكان عن أبي حنيفة . رحمه الله تعالى روايتان في الفصول كلهاء وكذا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان« وكذا عن محمد رحمه الله تعالى روايتان« وأما الفرق فلا وجه له رجل باع عبداً من رجلين بألف درهم على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم أن البائع لقي أحد الرجلين وأقام

عليه البينة أن له على هذا وعلى فلان الغائب ألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بأمره فإنه يقضي له على الحاضر بألف ترم فإن حضر الغائ ب لم يكن له أن يأخذه إ2ر بخمسمائة وهي الأصيلة عليه يريد به أنه إذا ‏ حضر الغائب قبل أن يأخذ البائع من الحاضر شيئا لا يكون للبائع أن يأخذ الذي حضر إلا بخمسماثئة وهي الأصلية عليه؛ لأن القضاء على كفيله بها قضاء عليه والقضاء على.المكفول عنه لا يكون قضاء على الكفيل كذا فى المحيط« رجل له على رجل ألف درهم وبه كفيل بأمره ثم إن الطالب لقي الأصيل قبل أن يلقى الكفيل وأقام اا ار ل ا

على الكفيل حتى لو لقي الكفيل ليس له أن يأخذ منه شيئاً قبل أن يعيد البينة عليه كذا 0 ولو لقي الكفيل أولاً وادعى أن لي على فلان ألفاً وانت كفيل به لي عنه بأمره وأقام البيئة ي؛ غبت المال عليه وعلى ب الغائب وينتصب الكفيل خصما عن الأصيل أما الأصيل فلا يفني حفيما عن الكفيل كذا في القصيرك الحمادية: ولو ادعى رجل على رجل أنك كفلت لي وفلان الغائب عن رجل بألف درهم وكل واحد منكما كفيل عن صاحبه وأقام على ذلك بينة وقضى عليه بألف درهم ثم حضر الغائب فله أن يأخذ الغائب بجميع الألف لأن حين قضى به على الحاضر قضى به على أنه كفيل عن المطلوب وعن الكفيل ألا يرى أني لو لم أجلعه كفيلا عن كل واحد منهما لم يكن له إذا أدى أن يرجع به كله على الذي عليه الأصل« وفي نوادر بشر ابن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل اذعى شراء دار من نفر وهي في أيديهم
وبعضهم حضور وبعضهم غيب والحاضر مقر للغائب بنصيبه جاحد للبيع فأقام المدعي بينة على

دعواه فالقاضي لا يقضي إلا على الحاضر في حصته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى« وهو قول أبي يرسق رحمة الله تعالى أيضياء هذا إذا كان الحاضر مقرأ بنصيب الغائب« وإن كان جاحداً نصيب الغائب فالقاضي يقضي بالدار كلها للمدعي؛ وإذا ادعى هبة أو صدقة أو رهنا من

و) ع س سلب0 كتتاب أدب القاضي /باب في القضاء على الغائب رجلين وأحد الرجلين غائب والدار في يد الحاضر وأقام بينة على الهبة والقبض أو على الصدقة والقبض أو على الرهن والقبض فإن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا تقبل هذه البينة في فصل الرهن لان عنده القضاء يقتصر على نصيب الحاضر ورهن المشاع باطل فأما في الهبة فإن كان مما لا يحتمل القسمة قبلت بينته في حق الحاضر دون الغائب لأن القضاء بنصيب الحاضر هاهنا ممكن لأن الشيوع فيه لا يمنع جواز الهبة وأما على قول أبي يوسف رحمه الله . تعالى :ففي فصل الرهن القاضي لا يقبل هذه البينة أصلاً وفي الهبة السده إكاات اليه والصدقة مما لا يقسم يقضي على الحاضر والغائب جميعا حتى إذا حضر الغائب لاا يكلف المدعى إعادة البينة عليه ويقضى عليه بتلك البينة وإن كانت الهبة والصدقة مما يقسم فالقاضي

يقضي بهبة الكل ولكن ينفذ في النصف في الحال وفي النصف الآخر يتوقف إلى أن يحضر الغائب فينفذ عليه؛ قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى: رجل ادعى على رجل مالا ع ال ا يي ا ل
وله مال في المصر في يد أقوام وهم مقرون به للمقضي عليه قال :لا أدفع إلى المدعي. من

شيئاً حتى يحضر المقضي عليه إن كان غائباً أو ورثته إن كان ميتاً لان لوي وليس من النظر في حق الغائب دفع ماله إلى المقضي له؛ فلعل أنه قضى هذا الدين أو وارثه

فوقفنا الأمر لهذا كذا في المحيط؛ وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أيضا: وإذا
غاب المدعى عليه أو مات بعد إقامة البينة عليه قبل قضاء القاضي وقد زكيت البينة في السر والعلانية لاا يقضي حتى يحضر الغائب أو نائبه أو يحضر وارث الميت فإذا حضر وحد من هؤلاء فالقاضي يقضي بتلك البينة ولا يحتاج إلى إعادة البينة للقضاءء ولو كان المدعى عليه أقر بما ادعاه المدعي ثم غاب فالقاضي يقضي عليه بإقراره في حال غيبته؛ فبعد هذا ينظر إن كان المقر به عيناً فالقاضي يأمر من في يديه بالتسليم إذا كان الذي في يديه مقرا أنه ملك المقر وفي الدين إذا ظفر بجنس حقه يأمره بالأاخذ ولا يبيع في ذلك العروض والعقار وهذا قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى وهو قول محمد رحمه الله تعالى« وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لاا يقضي القاضي حتى يحضر الغائب في البينة والإقرار جميعاء ذكر قول أبي يوسف رحمه الله تعالى هكذاء والمحفوظ عن أبي يوسف رحمه الله تعالى والمذكور عنه في عامة الكتب غير هذاء ا ل ا :أولاً إن القاضي لا يقضي في فصل البينة حتى
يحضر الغائب وفي فصل الإقرار يقضي حتى ابتلي بالقضاءء وقال: يقضي فيهما جميعا

او ذلك حفظأ لأموال الناس وصيانة الحقوقهم كذا في التاغيرة قال محمد رضية :الله تعالى في الزيادات: أمة في يدي رجل يقال له عبد الله فقال رجل يقال له إبراهيم لرجل يقال
ظ له محمد: يا محمد الأمة التي في يد عبد الله كانت أمتي بعتها منك بألف درهم وسلمتها إليك إلا أن عبد الله قد غصبها منك وصدقه محمد في ذلك كله وعبد الله ينكر ذلك كله

ويقول: الجارية جاريتي« فالقول في الجارية قول عبد الله ويقضي بالئمن لإبراهيم على محمد لانهما تصادقا على البيع والتسليم وتصادقهما حجة في حقهماء فلو استحق أحد الأمة في يد
عبد الله بعد ما أخذ إبراهيم الشمن من محمد فاراد محمد أن يرجع بالشمن على إبراهيم وقال:

عب ا ا ان عع ممع مسمس ممعم متسس .9191 الجارية التي اشتريتها منك ورد عليها الاستحقاق لا يلتفت إلى ذلك لان القضاء بالاستحقاق دل كاه الله اضر ىجيا اله وتريعية إلى تيد الال انه اند الاك الاو ان ذي اليد يكون قضاء على ذي اليد وعلى من تلقى ذو اليد الملك من جهته ولا يكون قضاءً على الناس كافة« وذو اليد. وهو عبد الله لا يد عي تلقي الملك من جهة محمد فلم يصر محمد اظيا علي اتاو الى بعد انين ان بعد عد لي مل يدا بالشمن على إبراهيم« والدليل على أن محمداً لم يصر مقضياً عليه في هذه الصورة :أن محمداً لو أقام بيئة على المستحق أن الجارية جاريته اشتراها من إبراهيم وهو يملكها قبلت بينته ولو صار مقضيا عليه لما قبلت بينته« وكذلك لو أن الذي استحقها على عبد الله استحقها بالنتاج بأن أقام بينة على أنها جاريته ولدت في ملكه وقضى القاضي بها للمستحق لم يرجع محمد بالشمن على

إبراهيم وإن ظهر ببينة المستحق أن إبراهيم باع جارية الغير لأن القضاء باللاستحقاق اقتصر على ا :وهو أن النتاج هاهنا غير محتاج إليه لأن المستحق
خارج ألا ترى أنه لو أقام البينة على لملك المطلق قبلت بينته فسقط اعتبار دعوى النتاج وبقي دعوى الملك المطلق« وفي دعوى الملك المطلق لا يصير محمد مقضياً عليه بالقضاء على عبد الله فكذا هناء قال في الكتاب :ألا يرى أن محمدا لو أقام البينة على المستحق أن الجارية جاريته اشتراها من إبراهيم بكذا وهو يملكها أنه يقضي بها لمحمد, ولو صار محمد مقضيا عليه بالقضاء على عبد الله لما قضى له؛ ولو أعاد المستحق:البينة على محمد أنها أمته ولدت في ملكه قضى بها للمستحق وترجحت بينته على بينة محمد لأن بينة النتاج لا تعارضها بينة الملك المطلق لآن بينة النتاج أكثر إثباتاء ويرجع محمد بالثمن على إبراهيم في هذه الصورة« لان محمداً صار مقضياً عليه بهذا القضاءء قال: ولو لم يستحق الجارية أحد ولكن أقامت الجارية البينة على عبد الله أنها حرة الأصل وقضى القاضي بحريتها رجع محمد بالثمن على إبراهيم لأن محمداً صار مقضيا عليه في هله الصورة والقضاء بالحرية وما األحق بها قضاء على الناس« كافة لآن الحرية تعلق بها أحكام متعادية إلى الناس من أهلية الشهادة والقضاء والولاية وغير ذلك فانتصب ذو اليد خصماً عن الناس كافة« فكان القضاء على ذي اليد قضاء على الناس كافة, أما الملك المطلق فلم يتعلق به أحكام متعدية إلى الناس كافة فلم ينتصب ذو اليد خصماً عن الئاس كافة وكذلك لو أقامت البينة على عبد الله أنها كانت أمته أعتقها وقضى القاضي بذلك رجع محمد بالئمن على إبراهيم فهذا والقضاء بحرية الأصل سواء كذا في امحيط« أما القضاء بالوقفية على ذي اليد هل يكون قضاء على الناس كافة؟ حكي عن شمس الائمة الحلواني والقاضي الإمام ركن الإسلام :أنه يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادّعى رجل هذه الأرض لنفسه لا تسمع دعواه والحقاه بالقضاء بحرية الأصل« وفي فتاوىٍ أبي الليث :أنه لا يكون قضاء على الناس حتى لو ادعى رجل بعد ذلك الآرض لنفسه ملكا مطلقاً تسمع دعواء والحقه بالقضاء بالملك المطلق« وبه أخذ الصدر الشهيد رحمه الله تعالى كذا فى الملتقطء ادذعى رجل ذارا قن ين رول اد الديات وكسيا أدوااية فالا را لو منبغراة ورك 0
ظ الدار فأقام المدعي بيئنة على دعواه وقضي له بنصف الدار ثم رجع أخوه إلى تصديقه لم يقض له

د مس 0٠٠‏ كتتااب أدب القاضي /باب في القضاء على الغائب بشيء(فإن جاء الغرم للميت بعد ذلك وأثبت دينه بمحضر من الوارث ببينته وسأل القاضي أن يقضي للميت بالدار فإن القاضي يستقبل القضاء فيقضي للميت بالدار كلها بالشهادة الأولى وتباع الدار ويعضي الغرع حعه من تمدياء فإن فصل شي ومن تمتها يجعل نصعها إلاين لدعي ويرد الباقي على المقضى عليه بالدار ولا أجعل للابن المدكر من الفضل شيئاً كذا في انحيط« وك في شهادات الجامع أن في دعوى العين أحد الورثة إنما ينتتصب خصما عن الميت للمدعي في عين هي في يد ذلك الوارث لا في عين ليست في يده حتى أن من ادّعى عيئاً من التركة وأحضر وار ئ ليست تلك العين في يد هذا الوارث الذي أحضره لا يسمع دعواه عليه« وفي دعوى الدين أحد الورثئة ينتصب خصماً عن الميت وإن لم يصل إليه شيء من التركة« قال :إذا ادعى رجل على غيره انك كفلت لي عن فلان بألف درهم لي عليه بأمره وجحد لمدعى عليه الكفالة وأقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي يقضي بالمال على الكفيل وهذا ظاهر حتى لو حضر الأصيل وأنكر ما ادعاه المدعي كان للكفيل أن يرجع عليه بالمال من غير أن يحتاج إلى إعادة البينة عليه: فإن حضر الغائب قبل دفع الكفيل المال إلى المدعي كان للمدعي الخيار إن شاء طالب الكفيل بالمال وإن شاء طالب الأصيل« ومتى أدى الكفيل يرجع على الأصيل بما أدى ولا يحتاج إلى إعادة البيئنة ولا يكون للأصيل أن يحتج على الكفيل بإنكار الكفالة والأمر ببطلان جحوده لجريان الحكم عليه بخلاف ذلكء ولو كان المدعي ادعى الكفالة بالف درهم ولم يدع الأمر وأقام بينة على دعواه وقضى القاضي على الكفيل بالمال لا يتعدى ذلك القضاء إلى الغائب

حتى لو حضر لا يكؤن لاحد عليه سبيل إلا بعد إعادة البينة« هذا إذا كانت الخصومة بين الطالب والكفيل وقد ادعاه الطالب كفالة مفسرة؛ فاأما إذا كانت الخصومة بين الطالب والكفيل وقد ادعاه كفالة مبهمة بأن قال: كفلت لي عن فلان بكل ما لي قبله ولم يعين المال ولم يقدره بتقدير بل أبهمه وأطلقه وجحد الكفيل ذلك فأقام المدعي بينة على دعواه أن له على فلان ألف درهم كانت قبل الكفالة قبلت بينته وقضى بالمال على الكفيل وتعدى القضاء إلى المحمكفول عنه الغائب حتى لو حضر كان للطالب أن يطالبه سواء ادذعى الطالب الكفالة بأمره و بغير أمره غير أنه إن ادعى الكفالة بأمره فالكفيل 0عنه« وإن ادعى الكفالة بغير أمره
فالكفيل لا يرجع عليه بما أدى. أما في حق وجوب المال للطالب فدعوى الآمر وعدمه على السواء« وكل جواب عرفته في الكفالة فهو الجواب ذ في الحوالة« هذا إذا كانت الخصومة بين الطالب والكفيل والمكفول عنه غائب« وأما إذا 0الخصومة بين الكفيل والمكفول عنه 'والطالب غائب بأن ادعى رجل وقال: إني. كفلت عنك لفلان بكذا بأمرك وقضيته ذلك عنك ‏ فالآن أرجع عليك بذلك وجحد المدعى عليه دعواه ذلك كله أو أقرٌ بالكفالة بالامر ولكن أنكر القضاء وأقام المدعي بينة على دعواه فالقاضي بقضي بالمال للكفيل على المكفول عنه الإثباته

ذلك بالحجة ويكون ذلك قضاء على الطالب الغائب حتى لو حضر وأنكر القبض لا يلتفت إلى إنكاره والجواب في الحوالة نظير الجوب في الكفالة« قال: وإذا قال الرجل لغيره: اضمن لفلان ف ما الي أو ما داينني أو ما أقرضني ففعل ذلك وغاب المكفول عنه ثم أقام

المكفول له بينة على مبايعته أو مداينته أو إقراضه إياه بعد كفالة هذا الكفيل والكفيل يجحد

كتتاب أدب القاضي /باب المتقرقَاكَ ‏ سس سس 8916# ذلك كله قضى القاضي على الكفيل بالمال ويكون ذلك قضاء على المكفول عنه الغائب« حتى لو حضر وجحد ما ادعاه المكفول عنه لا يلتفت إلى جحوده ويلزمه المال من غير أن يحتاج المكفول له إلى إعادة البينة وإن غاب المكفول له وحضر المكفول عنه فادعى الكفيل على المكفول عنه أن المكفول له قد داينك ألف درهم وإني قضيت عنك عن الكفالة التي أمرتني بها وججد الأصيل ذلك كله أو أقر بالمداينة ولكن جحد القضاء وأقام عليه الكفيل البينة بذلك قضى القاضي بالمال للكفيل على المكفول عنه لثبوت الآداء من الكفيل بعد المداينة بالبينة العادلة«؛ ويكون قضاء على المكفول له كذا في الذخيرة« ذكر في فتاوى رشيد الدين: لو طالب رب الدين الكفيل بالدين فقال الكفيل :إن المديون أداه والمديون غائب فأقام الكفيل بينة على أداء المديون تقبل وينتصب الكفيل شَسِيا عن المديون لأنه لا يمكنه دفع رب المال إلا بهذا فينتصب خصماً كذا في الفصول العمادية؛ هشام عن محمد رحمه الله تعالى قال: سألت محمدا رحمه الله تعالى عن قناة في قوم كثيرين فيهم الشاهد والغائب والصغير والكبير فأقام رجل البينة على بعضهم أنهم احتفروا هذه القناة في أرضه غصبا وهم قوم كثيرون لا نقدر على

ان نجمعهم؛ قال: جعلت لهم وكيلا وقضيت على وكيلهم كذا في المحيط؛ رجل باع من رجل
نصف العبد بمائة دينار وأودعه نصفه ثم غاب البائع فجاء رجل وأقام البينة أن له نصف اعبد
فلا خصومة بينه وبي ن المشتري إذا أقام المشتري البينة على ما كان م من البائع لآن كل بائع في دار الدنيا إذا باع ينصرف بيعه إلى ملك نفسه دون ملك شريكه وظهر أن المستحق شريك البائع والإيداع حصل في النصف المقضى به فالاستحقاق ورد على الوديعة والمودع لا ينتصب خصما كذا في الفصول العمادية« واللّه أعلم. ظ

الباب الثاني والثلاثون في المتفرقات

وإذا كان علو لرجل وسفل لآخر فليس لصاحب السفل أن يتد فيه وتدأ ولا أن ينقب فيه
كوة بغير رضا صاحب العلو وليس لصاحب العلو أن يبني علوه ولا أن يضع عليه جذعا لم

يكن ولا يحدث كنيفا إلا برضا صاحب السفل عند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى« وقالا: جاز لكل واحد منهما أن يصنع مالا يضر به؛ وقيل :هذا تفسير لقول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى : يعني أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى إنما منع عما منع إذا كان مضرا وأما إذا لم يكن فلم يمنع كما هو قولهما فكان جواز التصرف لكل واحد منهما فيما لا يتضرر به الآخر فصلا مجمعا عليه« لآن التصرف حصل في ملكه فيكون المنع لعلة الضرر لصاحبه. وقيل ليس 'ذللك بتفسير له وإنما الأصل عندهما الإباحة لأنه تصرف في ملكه والملك يقتضي الإطلاق فلا يمنع عنه إلا بعارض الضرر فإذا لم يكن ضرراً لا يمنع بالاتفاق« وإنما تظهر ثمرة الاختلاف إذا أشكل فعندهما لم يجز المنع لأن الإطلاق متيقن واليقين لا يزول بالشك والأصل عنده الحظر لأنه تصرف في محل تعلق به حق محترم للغير وهو صاحب العلو لأن قراره عليه ولهذا يمنع من الهدم اتفاقاً وتعلق حق الغير يمنع المالك عن التصرف كما منع حق المرتهن والمستاجر المالك عن التصرف في المرهون والمستاجر والإطلاق بعارض وهو الرضا به دون عدم الضرر به فإذا أشكل لا

4 مسسسسسسسسسسسسممممسسسسسسسمممسسسسسسمسسسسسسسسسسسسسسسس .00كتقاب أدب القاضي /باب المتفرقات

يزول المنع« على أنه لا يعري عن نوع ضرر بالعلو من توهين بناء أو نقضه فيمنع عنه كذا في العناية« والختار للفتوى!''2 أه نه إذا أشكل أنه يضر أولاً يملك وإذا علم أنه يضر لا ملك كذا في البحر الرائق« وإذا كانت زائغة مستطيلة تتشعب منها زائغة مستطيلة وهي غير نافذة وكذلك الزائغة الأولى أيضاً غير نافذة هكذا ذكر الإمام التمرتاشي والفقيه أبو الليث كذا في النهاية؛ فليس لأهل الزاك غة الأولى أن يفتحوا باب في الزائغة القصوى لآن فتحه للمرور ولا حق لهم في

المرور إذ هو لاهلها خصوصاً حتى لا يكون لاهل الأولى فيما بيع فيها حق الشفعة بخلاف النافذة لأن المرور فيها حق العامة« قيل: المنع من المرور لا من فتح الباب لأنه رفع جداره والاصح للع من الفح انيعد اعنم ١‏ ونه الع ين اللرور فى كل ساعة وإ خاي معت رد د لزق طرفاها فلهم أن يفتحوا لأن لكل واحد منهم حتق المرور في كلها إذ هي ساحة مشتركة« ولهذا يشتركون في الشفعة إذا بيععت دار منها. ومن ادعى في دار دعوى وأنكرها الذي هي في

يده ثم صالحه منها فهو جائز وهي مسألة الصلح على الإنكار والمدعي وإن كان مجهولاً فالصلح على معلوم عن مجهول جائز عندناء ومن ادّعى دارا في يد رجل أنه وهبها له في وقت كذا فسثل البينة فقال: جحدني الهبة فاشتريتها وأقام المدعي البينة على الشراء قبل الوقت الذي يدعي لبد الهية لا تقل بيننه لظهوز التنائاش إذ هر بلاعي الخراور بيد الوه وهم يشهدون به قبلهاء ولو شهدوا به بعده تقبل لوضوح التوفيق ولو كان ادعى الهبة ثم أقام لبينة على الشراء قبلها ولم يقل جحدني الهبة فاشتريتها لم تقبل أيضأء ذكره في بعض النسخ لأن دعوى الهبة
إقرار منه بالملك للواهب عندنا ودعوى الشراء ررجوع منه فعد مناقضا بخلاف ما إذا ادعى الشراء

بعد الهبة لانه تقرر ملكه عندهاء ومن قال لآخر: اشتريت منى هذه الجارية فانكر الآخر إن اجمع البائع على ترك الخصومة وسعه أن يطاهاء ومن أقر أنه قبض من فلان عشرة دراهم ثم
ادعى أنها زيوف صدق يخلاف ما إذا أقر أنه قبض الجياد أو حقه أو الثمن أو استوفى لإقراره بقبض الجياد صريحاً أو دلالة فلا يصدقء والنبهرجة كالزيوف وفي الستوقة لا يصدق لأنه ليس

من جنس الدراهم والزيف ما زيفه بيت المال والنبهرج ما يرذه التجار« والستوق ما يغلب عليه الغشء ومن قال لآخر: لك علي ألف درهم فقال: ليس لي عليك شيء ثم قال في مكانه :بل لي عليك ألف درهم فليس عليه شيء لأن إقراره هو الأول وقد ارتد برد المقر له والثاني دعوى

فلا ومن بد من ادّعى على الحجة أو آخر مالاً تصديق فقال: ما خصمه. كان لك بخلاف ما علي إذا شيء قال قط لغيره: فاقام المدعي اشتريت البينة وأنكر على له أن الألف يصدقه. وأقام
هو البينة على القضاء قبلت بينته وكذلك على الإبراء وكذا لو قال: ليس لك علي شيء قطء ولو قال: ما كان لك علي شيء قط ولا أعرفك لم تقبل بينته على القضاء وكذا على الإبراء. وذكر القدوري رحمه الله تعالى أنه تقبل أيضأ لأن الحتجب أو اللخدرة قد يؤذى بالشغب على بابه فيأمر بعض وكلائه بإرضائه ولا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق« ومن ادععى على

(10قوله والختار لُلفتوى إلى آخر العبارة: الذي رأيته في نسخ البحر ما نصه والختار لدي أنه إذا أشكل أنه
ظ ا ا ا 7 0
خطا في النقل فليتنيه له اه مصححه بحراوي .

كتاب أدب القاضي /باب المتفرقَاك ‏ سس سس ©8946

آخر أنه باعه جارية وقال: لم أبعها منك قط فأقام البينة على لشراء فوجد بها إصبعاً زائدة وأقام البائع البينة أنه برئ إليه من كل عيب لم تقبل بينة البائع؛ ذكر حق('2 كتب في أسفله ومن قام ظ بهذا الذكر الحق فهو ولي ما فيه إن شاء الله تعالى أو كتب في الشراء فعلى فلان خلاص ذلك ييه ا ار الله على يلار كلو على سين رست للد كلق قل إن شاء :الله . تعالى هو على اخلاص وعلى من قام بذكر الحق» وقولهما استحسان, ذكره في الإقرار ولو ترك فرجة قالوا ا اي للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين أو رحى للطحن أو مدقاق القصارين لم يجز لأن ذلك يضر بجيرانه ضرراً فاحشا لا يمكن التحرز عنه وله أن يتخذ فيها حماماً لآن ذلك لا يضر إلا بالنداوة والتحرز عنها ممكن بأن يبني بين نفسه وبين جاره حائطأً بنورة» قال الصدر الشهيد :والجملة في هذه أن القياس له ذلك كله لأنه تصرف في ملكه لكن ترك القياس وأخذ بالاستحسان لاجل المصلحة., قال :وكان والدي يفتي إذا كان ضررا بينا بمنع وبه يفتى» وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اتخذ داره حماما وتأذى الجيران من دخانها فلهم منعه إلا أن يكون دخان الحمام مثل دخانهم. ولو اتخذ داره حظيرةة غنم والجيران يتأذون من نتن السرقين ليس لهم و في الحكم منعه)

ع و وا ل ل لي منعه وهو خلاف قول أصحابناء» سقط حائط بين دارين ولأحدهما عورات وطلب من جاره أن يساعده في البناء قال أصحابنا: لا يجبر وقال الفقيه رحمه.الله تعالى: يجبر في زمانناء وقيل : إن كان يقع بصره ف في الصعود في دار جاره فله منعه عن الصعود حتى يتخذ سترة» وإن كان يقع في بيطجةانات ككذا ذكر الإمام التمرتاشي ككذا في النهاية, شافعي المذهب إذا جاء إلى القاضي

وادعى لل لل ل ال 0المسألة في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيهاء بعضهم قالوا: لا يقضي» ومنهم من قال :يقضي» ومنهم من قال :إذا تقدم إلى القاضي فالقاضي يقول له: هل تعتقد وجوب الشفعة بالجوار إن قال: نعم» يقضي له بها وإن قال: لاء أقامه من ذلك الموضع ولم يسمع كلامه» قال الشيخ الإمام شمس الآئمة الحلواني رحمه الله تعالى :هذا أوجه الأقاويل وأحسنهاء وفي المنتقى قضاة :ثلاثة

ببغداد كل قاض على موضع معلوم فادعى رجل على رجل دعوى واختلفا فيمن يختصمان إليه بينهم فإن كان منزل المدعي والمدعى عليه في موضع واحد يختصمان إلى القاضي الذي هو في موضعهما وإن كان منزلاً هما مختلفين أحدهما من هذا الجانب والآخر من ذلك الجانب قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: ذلك إلى المدعي حيث شاءء وقال محمد رحمه الله تعالى :ذلك إلى المدعى عليه يذهب حيث شاءء وكذلك إذا كان اه اللتصمين عسكريا فقال: ذهب إلى - قاضي العسكر والخصم الآخر كان بلديا فقال: نذهب إلى قاضي البلدة فهو على الخلاف الذي ذكرنا في المسألة المتقدمة كذا في المحيط. قال إ:ذا قال القاضي لرجل :قد ثبت عندي أن هذا

سرق فاقطع يده أو قال: إنه زنى فحده أو قال :وجب عليه القصاص فاقتله فإن له أن يقطع يده

‏(١)قوله ذكر حق إلخ: المراد بذكر الحق الصك كما في القاموس والمراد بمن قام به أن من أخرجه كان له ولاية المطالبة بما فيه من الحق كذا في البحر وفيه إشكال وجوابه فليراجعا اه مصححه ‏ بحراوي.

لحل كتاب أدب القاضي /باب المتفرقات ويحده ويرجمه ويسعه ذلك عندهماء وقال محمد رحمه اللّه تعالى: لا يسعه ذلك حتى

يكون القاضي عنده عدلاً وحن رهد زعا رخل أخرإد كان في حق تقبل فيه شهادة رجلين وإلى ثلاثة أخرى إن كان هذا في الزناء وقال بعض أصحابنا :هذا على ثلاثة أوجه إما أن يكون

القاضي عالماً عادلاً أو عالماً ظالما أو عادلاً جاهلا أما إذا كان عالماً عادلاً فله أن يأخذ بقوله عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى من غير أن يستفسرء وإن كان عاماً ظالاًفإنه لا ياتمر بأمره سواء فسره أو لم يفسره« وإن كان عادلا جاهلا فإنه لا ياتمر بأمره حتى يفسره لأنه ربما يخطئ في القضاء فيسأله عن الحجة؛ والمسألة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى مصورة في القاضي العالم العادل,« وكذلك إذا قال القاضي :أقر هذا الرجل عندي بألف درهم لهذا والمقر ينكر فقول القاضي مقبول عندهماء وعند محمد رحمه الله تعالى :لا يلزمه قبوله كذا في شرح الطحاويء« وإذا أراد إثبات قضاء الخليفة عند قاضي الأصل يقول النائب عند قاضي الأصل أقر فلان لفلان بكذاء حكمت لفلان على فلان بكذا فثبت إقرار فلان وحكم النائب وجميع ما أخبر النائب عن قاضي الأصل لأن النائب قاضٍ في المحكان الذي الأصل فيه قاض« وقول القاضي في مكان قضائه مقبول كذا في الذخيرة« وإذا قضى القاضي بحضرة وكيل أو بحضرة وصي الميت يقضي على الغائب وعلى الميت ولا يقضي على الوكيل الغائب / والوصي

ويكتب في السجل أنه قضى على الميت وعلى الغائب ولكن بحضرة وكيله وبحضرة وصيهء ذكر الخصاف رحمه الله تعالى في أدب القاضي في باب العدوى :إذا أمر القاضي رجلا بملازمة
المدعى عليه لاستخراج المال ويسمى بالفارسية موكل فمؤنته على المدعى عليه كذا ذكره القاضي الإمام نكن الإسلام« وعليه بعض القضاة« وبعض مشايخنا قالوا :هي على المدعي وهو الأصح لآن منفعته تعود إلحر المدعي, وإذا أقر رجل لإنسان بمال ومات المقر فقالت ورثته بعد موته: إن أبانا أقر بما أقر كذبا فلم يصح إقراره وأنت أيها المقرله عالم بذلك وأرادوا تحليفه على ذلك لم يكن لهم أن يحلفوهء وإذا قال المديون: أبيع عبدي هذا وأقضي حقه ذكر صاحب د يكير العمام رحن الله تعالى في نأزل يكاين :أن القاضي لا يحبسه بل يؤجله يومين
أو ثلاثة ثة« ادّعى على آخز مالا وانكر المدعى عليه ذلك ثم ادّعى عليه في مجلس آخر انك

استمهلت مني هذا المال وصرت مقرأ بالمال والمدعى عليه ينكر المال والاستمهال جميعا فالقاضي يحلفه على المال أو على الاستمهال« وقد قيل: يحلفه على المال لأنه بالاستمهال يعتبر مقرأ والإقرار حجة المدعي والمدعى عليه لا يحلف على حجة المدعي فإنه لا يحلف باللّه ما للمدعي بينة؛ وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى رجل قال :لآخر: لي عليك ألف درهم فقال ذلك الرجل :إن حلفت أنها لك علي أديتها فحلف الرجل فاداها إليه إن أذاها على الشرط الذي شرط كان له أن يرجع فيما دفع إليه« رجل أخرج صكا بإقرار رجل فقال المقر: قد أقررت لك بهذا المال إلا أنك رددت إقراري يحلف المقر له؛ كمن ادعى البيع على إنسان فقال البائع :بعته ملك إلا أنك أقلتني فإنه يحلف مدعي الشراء؛ رجل تزوج امرأة وابنتها في عقدتين وقال: لا أدري أيتههه الأولى يحلف لكل واحدة منهما ما تزوجها قبل صاحبتها فالقاضي يبدأ في التحليف بأيتهما شاءء فإذا حلفه لإحداهما وحلف يثبت نكاح الأخرى. وإن نكل لزمه

ظ كتاب أدب القاضي /باب المعفرقَاك ‏ سسسسس سس سس سس سسسسسسست ٠/198‏ نكاح هذه وبطل نكاح الأخرى وهذا كله على قولهماء أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: فلا يجري الاستحلاف في النكاح, المدعى عليه بالدار إذا قال: أنا بنيت هذه الدار

والمدعي يعلم بذلك وطلب يمين المدعي لا يحلف المدعي لجواز أن يكون المدعى عليه هو الباني

ويكرن البناء للمدعي بأن يبني المدعى عليه بأمر الملدعي حتى لو قال المدعى عليه :بنيت الدار لنفسي بغير أمر المدعي يحلف المدعي الحاكم المحكم إذا حلف المدعى عليه وحلف ثم ترافعا إلى قاض مولى فالقاضي المولى لا يحلفه ثانيا كذا في المحيط. وإن كان الحاكم فاسقا عندنا كذا في فتاوى قاضيخان, دار في يدي رجل ادعاها رجل آخر أنه غصبها منه فقال المدعى عليه: هذه الدار كانت لي وقفتها على كذا وكذا وأراد المدعي تحليفه يحلف عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لهما بناء على أن غصب الدار يتحقق عند محمد رحمه الله تعالى وكان فى التحليف فائدة حتى لو نكل يقضي عليه بالقيمة« ولو أراد أن يحلقه الفين لياخد العين له يلق بالاتفاق لأن الدار صارت مستهلكة لصيرورتها وقفاء والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى ذقها للحيلة. وهذا كرجل في يديه عبد قال: هذا العبد لفلان اغتصبه من فلان فإنه يصدق في إقراره أنه لفلان ولا يصدق على المقر له أنه اغتصبه من فلان ويصدق في .حق نفسه حتى يضمن قيمته للثاني؛ رجل في يديه ضيعة يزعم أنها وقف جده وقفها علي على ابنه وأولاد ابنه خاصة فجاء رجل وادعاها وقال: إن الواقف هذا وقفها على جميع أولاده وأنا من جملة أولاده واراد تحليف صاحب اليد لا يحلف إلا إذا كان في يد صاحب اليد شيء من غلة هذه الضيعة فحينئذ يحلفه على نصيب المدعي لأنه يدعي ملك ذلك القدر لنفسه وذو اليد

ينكر فيحلف على ذلك ولا كذلك الوجه الأول وهذا الجواب مستقيم على قول من يقول: بان للموقوف عليه حق الخصومة:, أما على قول من يقول ليس له حق الخصومة ينبغي أن تكون الدعوى من المتولي حتى يحلف المدعى عليه في الوجه الثاني« قاضي العسكر لا ولاية له على غير العسكر ولا ينفذ قضاؤه على غير أهل العسكر إلا إذا شرط ذلك عند التقليدء وإذا كان

الرجل من أهل العسكر .وهو يعمل في السوق ويحترف فهو من أهل العسكر سكل شمس الإسلام الأوزجندي رحمه الله تعالى عمن وقف ضيغة على علماء خواقند وسلم إلى المتولي ثم ادعى على لمتولي فساد الوقفية بسبب الشيوع بين يدي قاضي خواقند فحكم بصحة الوقفية على قول من يرى ذلك« وقاضي خواقند من علماء خواقند هل ينفذ قضاؤه؟ قال :ينفذ قضاوؤه لانه يصلح شاهداً في هذا فيصلح قاضياً وما يصلح شاهداً في هذا استدلالاً بما ذكر هلال في وقفه. إذا وقف الرجل على فقراء جيرانه ثم شهد بعض فقراء جيرانه على الوقف قبلت شهادتهم لآن الجوار ليس بلازم« القاضي لا يملك تزويج الصغار إلا إذا كتب في منشوره ذلكء إذا مات القاضي قبل ستيفاء الرزق من بيت المال يسقط رزقه ذكره شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى في أول باب النفقة من أدب القاضي في فتاوى النسفي« قاضي كرخ وقاضي خيبر أنه إذا التقيا فقال أحدهما للآخر: إن فلاناً أقر لفلان بكذا لا يقضي به حتى يبعث إليه الرقعة اتباعاً للسنة في كتاب القاضي إلى القاضي قالوا: هذا إذا لم يكن كل واحد منهما زمان الإخبار في كاعر لاي لي لاجلا بان كل واجد بييسا كي مكنا عو قلتي ليسينيضي يقني يه 17

أ ع سس كناب أدب القاضي /باب المتفرقات
القول أقورى من قعة الرقعة كذا في الحيط. قاض باع مال اليتيم بنفسه أو أودعه أو باع أمينه بأمره وهو يعلم بذلك من رجل ثم مات هذا القاضي واستقضى غيره فشهد قوم عنده أنهم سمعوا القاضي الأول يقول: بعت فلاناً مال اليتيم بكذا وكذا فهذه الشهادة تقبل« ويؤخذ المشتري بالمال. وكذا الوديعة في الملتقط ولو مات أحد ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوزء ولو

1 ظهر .الدراهم الوارث بعد والدنائير ذلك والضياع فالبيع قال: ماض تجمع في دعاواه الفتاوى كلها الخلاصة ويحلف رجل يمينا له على واحدة آخر على دعاوى ذلك كله متفرقة رجل من
ادّعى على رجل مالا فانكر المدّعى عليه فاخرج المدّعى خطأ بإقرار المدعى عليه بذلك المال وقال : هذا خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه أن يكون خطه فاستكتب وكتب وكان بين الخطين
و 1اختلفوا فيه قال بعضهم: يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك المال وقال يعضهم: يفضي وهو الصحيع ولو قال الملاعى عليه: :هذا خطي ولكن ليس علي هذا المال إن كا0ن على وجه الرسالة تعيدرا معنوناً لا يصدق ويقضي عليه بالمال« وخط الصراف والسسار عع عرنا: وإن لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن كان على وجه يكتب الصك والإقرار فإن شهد على نفسه بما فيه يكون إقرارا يلزمه. وإن كتب الخط بين يدي الشهود وقرأ عليهم كان إقرارا حل لهم أن يشهدوا عليه سواء قال لهم: :اشهدوا علي أو لم يقل فإن كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ ععليهم ولكن قال لهم: اشهدوا علي بما فيه كان إقراراً حل لهم أن يشهدوا إن علموا بما فيه. وإن لم يعلموا لاا يحل لهم أن يشهدوا بما فيه؛ العيون رجل مات وله غلام كاتبه على ألف درهم وعلى الميت لإنسان ألف درهم فقضى المكاتب الغريم قضاء عن دينه بغير أمر القاضي في القياس باطل ولا يعتق المكاتب حتى يعتقه القاضي «الخانية :رجل ادعى

عبدا في يدي رجل فانكر المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بالتكول ثم إن المدعى عليه أقام البينة فشهدوا أنه كان اشترى العبد من المدعي قبل ذلك منه كذا في التتارخانية« ومن قال: مالي في المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكاة« وإن أوصى بثلث ماله فهو على ثلث كل شيء وتدخل فيه الأرض العشرية عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى« وعند محمد رحمه الله تعالى :لا تدخل ولا تدخل أرض الخراج بالإجماعء ولو قال: ما أملكه صدقة في المساكين فقد قيل: يتناول كل مال لأنه أعم من لفظ المال« والمقيد إيجاب الشرع وهو مختص بلفظ المال ولا مخصص في لفظ الملك فبقي على العموم, والصحيح أنهما سواء ثم إذا لم يكن له مال سوى ما دخل تحت الإيجاب يمسك من ذلك قوته؛ ثم إذا أصاب شيئا تصدق بما أمسك لآن حاجته هذه مقدمة ولم يقدر بشيء لاختلاف أحوال الناس فيه؛ وقيل: المحترف يمسك قوته ليوم وصاحب الغلة لشهر وصاحب الضياع لسنة على حسب التفاوت في مدة وصولهم إلى المال« وعلى هذا صاحب التجارة يمسك بقدر ما يرجع إليه ماله؛ ومن أوصى إليه ولم يعلم بالوصية حتى باع شيئاً من التركة فهو وص والبيع جائز ولا يجوز بيع الوكيل حتى يعلم وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز في الفصل الأول أيضاء ومن أعلمه من الناس بالوكالة.يجوز تصرفه لأنه إثبات حق لا إلزام أمر 1يكفي النهي عن الوكالة حتى يشهد عنده شاهدان أو واحد عدل. وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا: هو

كتاب أدب القاضي /باب المتفرقات ل والأول 0_7 3هذا الخلااف إذا أخبر للولى ا عبده والشفيع والبكر والمسلم الذي ّ

بو ار وإن أمر القاضي لوس جين للترياة ل اس اوباتاين لني

وضاع المال رجع لمشتري على الوصي ورجع الوصي على الغرماء؛ وإن ظهر للميت مال يرجع
الغريم فيه بذينه« قالوا: ويجوز أن يقال: يرجع بالمائة التي غرمها أيضا لأنه حقه في أمر المبيك

إذا بيع له بمنزلة الغريم كذا في الهداية« واللّه أعلم بالصواب . والوارث]

كتاب الشهادات وهو مشتمل على أبواب

الباب الأول في تعريفها وركنها وسبب أدائها وحكمها وشرائطها وأقسامها ‏

أما التعريف فهنو إنخنباز صدق لوثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء هكذا في فتح القدير« وأما ركنها فلفظ أشهد بمعنى الخبر دون القسم هكذا في التبيين« وأما سبب أدائها فأما طلب المدعي منه الشهادة أو خوف فوت حق المدعي إذا لم 0 كونه شاهداء وأما حكمها :فوجوب الحكم على الحاكم بمقتضاها كذا في العناية, وأما الشرائط فتوعان: :نوع هو شرط تحمل الشهادة« ونوع هو شرط أداء الشهادة« أما الأول فمنه أن يكون عاقلا وقت التحمل فلا يصح تحملها من مجنون وصبي لا يعقل وأن يكون بصيراً فلا يصح التحمل من الأعمى,
ل ار 0

فيها بالتسامع من الناس هكذا في البدائع؛ ولا يشترط للتحمل البلوغ والحرية والإسلام والعدالة حتى لو كان وقت التحمل صبيا عاقلاً أو عبداً أو كافراً أو فاسقا ثم بلغ الصبي واعتق العبد وأسلم الكافر وتاب الفاسق فشهدوا عند القاضي تقبل شهادتهم كذا في البحر الرائق« أما الثاني :فانواع؛ منها: ما يرجع إلى الشاهد وهو العقل والبلوغ والحرية والبصر والنطق« وأن لا

يكون محدوداً في قذف عندنا وأن يشهد لله تعالى ولا يجر الشاهد إلى نفسه مغدم ولا يدفع عن نفسه مغرمأء وأن لا يكون حسما وان يكون عالما بالمشهود به وقت الآداء ذاكرا له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا عندهما هكذا في البدائع« والعدالة وهي شرط وجوب القبول على القاضي لا جوازه كذا في البحر الرائق؛ والشرط هو اعدالة الظاهرية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى« وأما الحقيقية وهي الغابتة بالسؤال عن حال الشهود بالتعديل والتزكية ليست بشرط وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أنها شرط كذا في البدائع« والفتوى على قولهما فى هذا الريك 511في الكاليي واخسن متيل في ليور العدالم كا لكل صن انوي يوسف رحمه اللّه تعالى: أن العدل فى الشهادة أن يكون مجتنباً عن الكبائر ولا يكون مصرا على الصغائر ويكون صلاحه تمن فسنادة وصوابه أكثر من خطئه كذا في النهاية« واختلفوا في تفسير الكبائر وأصح ما قيل فيه ما نقل عن الشيخ الإمام شمس الأئمة ئمة الحلواني رحمه الله تعالى أنه قال: ونا كان شنيف ين :السلين وقة بقدلس عرس اللتستعالن »والدين تيو من طفلة الكبائر وكذلك مافيه نبذ المروءة والكرم فهو من جملة الكبائر: وكذلك الإعانة على المعاصي والفجور واحواعابياس جيل تبان وما عداها فمن الصغائر هكذا فى المحيط« ومنها: ما يرجع إلى نفس الشهادة وهي الدعوى في الشهادة القائمة على حقوق العباد من المدعي أو نائبه وأن

تكون موافقة للدعرى والعدد في الشهادة فيما يطلع عليه الرجال واتفاق العاهدين والذكورة فى الشهادة في الحدود والإسلام إذا كان المشهود عليه مسلما وعدم التقادم في الشهادة على ع لج اا لي تقادم العهد بخلاف الإقرار لم عرف

كتاب الشهادات /باب بيان تحمل الشهادة وغل أذانها سس سس س سسسسسس ١)9ع‏ في كتاب الحدود والأصالة في الشهادة على الحدود والقصاص هكذا في البدائع« وتعذر حضور
الأصل في الشهادة على هكذا في البحر الرائق« ومنها: ما يرجع إلى المشهود به وهو أن

يكون بمعلوم« فإن كان بمجهول لا تقبل لأن علم القاضي بالمشهود به شرط صحة قضائه فما لم
.يعلم لا يمكنه القضاء به.. وعلى هذا يخرج ما إذ ا شهد رجلان عند القاضي أن فلاناً وارث هذا الميت 5وارث له غيره أنه لاا يقبل شهادتهما لأنهما شهدا بمجهول لجهالة أسباب الوراثة واختلاف أحكامها هكذا في البدائع« أما أقسام الشهادة: فمنها: الشهادة على الزناء وتعتبر فيها أربعة من الرجال« ومنها: الشهادة ببقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين, ولا تقبل في هذين القسمين شهادة النساء هكذا في الهداية« ومنها: الشهادة في الولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال« وتقبل فيها شهادة امرأة واحدة مسلمة حرة عدلة والئنتان أحوط هكذا في فتح القديرء وهل تشترط لفظة الشهادة قال مشايخ بلخ ومشايخ بخارى: تشترطء وقال مشايخ العراق لا :تشترط كذا في المحيط« والقدوري اعتمد على الأول وعليه الفتوى كذا في الخلاصة« ولو شهد بذلك رجل بأن قال فاجاتها فاتفق نظري إليها فالجواب أن لا يمتنع قبول شهادته إذا كان عدلا في مثل هذا الموضع هكذا في المبسوطء. والصحيح أنه لا يشترط العدد لآن شهادة الرجل أقوى من شهادة المرأة فلما ثبت المشهود به هاهنا بشهادة امرأة واحدة فبشهادة رجل واخد أولى كذا فى النهاية« ومنها: الشهادة بغير الحدود والقصاص وما يطلع عليه الرجال وشرظ قنها شياذة رحلين أو رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا أو غير مال كالنكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية ونحو ذلك مما ليس بمال كذا فى التبيين« وما يتوقف عليه كمال العقوبة وهو الإحصان من هذا القسم حتى يثبت الإإحصان بشهادة ركل واعرائين عيدنا كدااني حيط روالله أعلم.

الباب الثاني في بيان تغمل الشهادة ٠‏ وحد أدائها والامتناع عن ذلك

لا باس للإنسان أن يحترز عن قبول الشهادة وتحملها وفي باب العين من كراهية الواقعات
رجل طلب منه أن يكتب شهادته أو يشهد على عقد فابى ذلك فإن كان الطالب يجد غيره

جاز له الامتناع عنه وإلا فلا يسعه الامتناع كذا في الذخيرة« وعلى هذا أمر التعديل إذا سكل من
إنسان فإن كان هناك سواه من يعدله يسعه أن لا يجيب وإلا لم يسعه أن لا يقول فيه الحق حتى

الع ل ويلزم آداء الشهادة ريائم ير وإنما

كانوا واه فادى غيره 5تقبل اده 5 قالوا: لا ياثمء وإن 0غيره ولم 0ظ

شهادته ياثم من لم يؤد إذا كان ممن تقبل شهادته كذا في التبيين؛ «وإن كان هو أسرع قبولاً من آخرين ليس له الامتناع عن الآداء كذا في الوجيز للكردري؛ وإذا كان موضع الشاهد بعيدا من موضع القاضي بحيث يا بمكنه أن يغدو إلى القاضي لأداء الشهادة ويرجع إلى أهله في يومه ش

ظ ذلك قالوا :لا يأثم هكذا في التبيين ىصوي مود ساو 0
ظ الحا ب اس يبرج و له ذلك كذا فى

!ا ع سس سسسسسسسس 0 كتناب الشهادات /باب بيان تحمل الشهادة وحد أدائها الظهيرية« والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهدين الستر والإظهار والستر أفضل إلا أنه يجب

أن يشهد بالمال في السرقة فيقول: أخذ, ولا يقول: سرق هكذا في الهداية« ما يتحمله الشاهد على نوعين: نوع يئبت حكمه بنفسه بلا إشهاد كالبيع والإقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل فإذا سمع شاهد البيع والإقرار وحكم الحاكم أو رأى الغصب والقتل وسعه أن يشهد وإن لم 000000 :أشهد أنه باع ولا يقول :أشهدني لعلا يكون كاذباء ونوع لا يثبت حكمه

بئفسه كالشهادة على الشهادة: فإذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز له أن يشهد على شهادته إلا أن يشهده كذا في الكاني: ولو سمع من راء الحجاب لا يسعه أن يشهد لاحتمال أن يكون غيره؛ إذ النغمة تشبه النغمة إلا إذا كان في الداخل وحده ودخل وعلم الشاهد أنه ليس فيه غيره ثم جلس على المسلك وليس له مسلك غيره فسمع إقرار الداخل ولا يراه لأنه يحصل به العلم؛ وينبغي للقاضي إذا فسر له لا يقبله كذا في التبيين« اختلف المشايخ في جواز تحمل الشهادة على المرأة إذا كانت متنقبة« بعض مشايخنا قالوا: لا يصح التحمل عليها بدون رؤية وجهها وبعض مشايخنا توسعوا في هذا وقالوا: يصح عند التعريف«. وتعريف الواحد يكفي والمثنى أحوط وإلى هذا مال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده؛ وإلى القول الأول مال

الشيخ الإمام شمس الإسلام الأوزجندي والشيخ الإمام ظهير الدين« وضرب من المعقول يدل على هذاء فإنا أجمعنا على أنه يجوز النظر إلى وجهها لتحمل الشهادة ثم على قول أبي يوسف
ومحمد رحمهما اللّه تعالى إذا أخبره عدلان أنها فلانة فذلك يكفي« وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى :لا تحل له الشهادة على النسب ما لم يسمع من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب كذا في الظهيرية« والفقيه أبو بكر الإسكاف كان يفتي بقولهما في هذه المسألة وهو اختيار مجم الدين النسفي وعليه الفتوى« فإن عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغي للعدلين أن

يشهدا على شهادتهما هؤلاء الشهود كما هو طريق الإشهاد على الشهادة حتى يشهدوا عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهدوا بأصل الحق بطريق الأصالة فيجوز ذلك بلا
خلااف كذا في المحيط: وكان الفقيه أبو الليث يقول: إذا أقرت المرأة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان أنها فلانة لا يجوز لمن سمع إقرارها أن يشهد على إقرارها إلا إذا رئى شخصاً يعني حال ما أقرت فحينئذ يجوز له أن يشهد على إقرارها شرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها كذا في الذخيرة لو كشفت امرأة وجهها وقالت: أنا فلانة بنت فلان لا يحتاجون إلى شهود المعرفة« فإن ماتت. يحتاجون إلى شاهدين يشهدان أنها كانت فلانة بدت لان إذا لم تسفر وجهها وشهد شاهدان أنها فلانة بنت فلان لم يحل لهما أن يشهدا بذلك يعني على إقرار فلانة أما يجوز>'(أن يشهدا
أن امرأة أقرت بكذا وشهد عندنا شاهدان أنها فلانة بنت لان هكذا في الملتقط«. إذا شهدا على امرأة سمياها ونسباها وكانت حاضرة فقال القاضي للشهود :هل تعرفون المدّعى عليها؟ فقالا: لا فلقاضي لا يقبل شهادتهماء ولو قالا: تحملنا الشهادة عن امرأة نسبها واسمها كذا ولكن لا ‏٠ندري أن هذه المرأة هل هي بعينها أم لا صحت شهادتهما على المسماة« وكانت على المدعي

١10قوله آما يجوز إلخ :كذا في الاصل المنقول عنه ويقع التعبير بمثله كثيراً في المحيط وغيره والاظهر إنما إلخ‎ .
أه مصححه .

كتاب الشهادات /باب بيان تحمل الشهادة ول أذانها سس سس سس ت للع |إقامة البينة أن هذه هي التي سموها وبينوا نسبها كذا في انمحيط« ويصح تعريف من لا يصلح شاهدا لها سواء كان الإشهاد لها أو عليها. ومن المشايخ من قال: إن كان الإشهاد لها لاا يصح التعريف تمن لا يصلح شاهدا لها واختار نجم الدين النسفي القول الأول كذا في الفصول العمادية« وسئل علي بن أحمد عن امرأة أقرت عند رجلين أنها أعتقت هذه الجارية ولم يريا وجه المعتقة هل لهما أن يشهدا بذلك؟ قال: ا د ع0 وسعهما أن يشهدا عليها بالإعتاق كذا في التتارخانية ناقلاً عن ال ليتيمة« إذا كان لرجل على

رجل حق فيقر في السر ؤيجحد في العلانية وعجز صاحب الحق عن الرصرل إلى حقه فاحتال ذلك وأخفى قوما من العدول في بيته ثم استحضره وطلبه الحق وأقر بذلك سرا وخرج فسمع الشهود حل لهم أن يشهدوا عند علمائنا لأن العلم ة قد حصل وقيل: لا يحل لأن فيه تدليسا وغدرا ولكن إنما يجوز إذا كان الشهود يرون وجهه وإن كانوا لا يرون وجهه ولكن يسمعون
كلامه لا يحل لهم أن يشهدواء وإن شهدوا وفسروا للقاضي لم يقبل شهادتهم إلا إذا أحاطوا به

علماً كذا في محيط السرخسي« وإذا عاين الملك دون المالك بان عاين ملكأ بحدوده ينسب إلى
فلان بن فلان ولم يعاينه بوجهه ولا عرفه بنسبه فعلى الاصح وسعه أن يشهد وتقبل كذا في

خزانة المفتين« وإن لم يعاين الملك والمالك ولكن سمع من الناس قالوا: لفلان بن فلان في قرية كذا ضيعة حدودها كذا وهو لم يعرف تلك الضيعة ولا يده عليها لا يحل له أن يشهد له بالملك« وإن عاين المالك دون الملك بأن عرف الرجل معرفة تامة وسمع أن له في قرية كذا ضيعة وهو لا يعرف تلك الضيعة بعينها لا يسعه أن يشهد كذا فى الكافى« وإن عاين الشاهد المالك والملك بأن عرف المالك بوجهه واسمه ونسبه وعرف املك يحدوذه وحدرة ورأه في يده يتصرف فيه

تصرف الملاك ويدعي أنه له ويقع في قلبه أنه له حل أن يشهد له بالملك هكذا في امحيط« ذكر في المنتقى إذا رأيت في يد رجل متاعا أو دارا ووقع في قلبك أنه له ثم رأيته بعد ذلك في يد غيره وسعك أن تشهد أنه للأول« وإذا أردت أن تشهد أنه للأول فشهد عندك شاهدا عدل أنه
للذي في يده اليوم كان هو أودعه الأول بحضرتهما لم يسعك أن تشهد أنه للأول بخلاف ما إذا شهد به عدل واحد إلا أن يقع في قلبك أن هذا الواحد صادقء« ولم يذكر في الجامع الصغير ووقع في قلبه أنه له ولم يذكر التصرف مع اليد والصحيح ما ذكر في المنتقى« وكذلك كل أمر ظاهر يجوز فيه الشهادة بالسماع كالموت والنكاح والنسب إذا وقع في قلبك أنه حق ما سمعته من الخبر فشهد عندك عدلان بخلاف ما وقع في قلبك لم يسعك أن تشهد بما وقع في قلبك إلا أن تستيقن أنهما كاذبان« وإن شهد به عندك عدل واحد وسعك أن تشهد بما وقع في قلبك من الأمر الأول إلا أن يقع في قلبك أن هذا الواحد صادق فيما يشهد هكذا في فتاوى قاضيخان« ٠‏وينبغي أن لا يبين بما استفاد العلم به من معاينة اليد حتى لو بين ذلك ترد كذا و في الكافي« والقاضي الإمام يقرل :إذا رأى شيئأ في يد رجل يتصرف فيه والناس يقولون إنه ملكه إلا أنه وقع

في قلب الرائي أنه ملك غيره لا ملكه وأنه يتصرف بأمر ذلك الغير لا يحل له أن يشهد بالملك
وعليه فتوى كثير من مشايخنا كذا فى المحيط. وإذا عاين العبد والأمة فى يد إنسان يخدمانه فإن

‏.٠كان يغرف أنهما رقيقان جاز له أن يشهد أنهما ملكه سواء كانا صغيرين أو كبيرين؛ وإن لم .

4 78سسسسسسسسسسسس سس كتاب الشهادات /باب بيان تحمل الشهادة وحد أدائها يعرف رقبتهما فإن كانا صغيرين لا يعبران عن أنفسهما فكذلكء وإن كانا كبيرين يعبران عن أنفسهما سواء كانا صبيين عاقلين أو بالغين لا تحل له الشهادة عليهما هكذا في فتح القدير: وفي الواقعات إذا علم الشاهدان أن الدار للمدعي فشهد عندهما شاهدان عدلان أن المدعي باع الدار من الذي في يديه قال محمد رحمه الله تعالى: :يشهدان بما علما ولا يلتفتان إلى شاهدي البيع كذا في لمحيط« ذكر الناطفي عاينا نكاحا أو بيعاً أو قتلا فلما أرادا أن يشهدا شهد عندهما عدلان بأنه طلقها ثلاث أو كان البائع أعتق العبد قبل بيعه أو الولي عفا عنه بعد القتل لا يحل لهما أن يشهدا بالنكاح وغيره؛ وإن كان واحدا عدلاً لا يسعه ترك الشهادة كذا في الوجيز للكردريء إذا أقر الرجل بمال بين يدي رجل لرجل آخر ثم أنكر وطلب المقر له شهادته وأخبر شاهدان عدلان بأن ذلك الذي أقر به المقر قد صار له ببيع أو هبة قال :يشهد الشاهد بما كان يعلم من ذلك كذا في الذخيرة« رجل أقر بين يدي قوم إقرارا صحيحا أن لفلان عليه ألف درهم ثم جاء عدلان أو ثلاث ة إلى هؤلاء الشهود وقالا :لا تشهدوا لفلان على فلان بالدين فإنه قضى

جميع ما كان عليه من الدين كان لهم الخيار؛ إن شاوُوا امتنعوا عن الشهادة وإن شاوؤُوا شهدوا العير را لمي لماجي الي ل اا روي عن محمد رحمه الله تعالى« وعنه في رواب ية شهدون أنه كان عليه ذلك ولا يشهدون أنه عليه« قال الشيخ الإمام أبو بكر ميدن النشا .رمه الله تعالى :إذا شهد عدلان عند الشاهدين أن صاحب المال قد استوفى دينه أو أنه أبرأ المطلوب عن دينه لا يسعهما أن بمتنعا عن الشهادة على الإقرار بالدين إلا أن

يكونا سمعا إقرار الطالب بالإبراء أو بالاستيفاء« وهكذا روي عن أبى يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان« وبعض مشايخ زماننا اختاروا في هذه المسائل كلها أنه إن شهد عند الشاهد عدلان ووقع في قلبه أنهما صادقان ليس له أن يشهد بما علم من أصل الحق وإن شهد ل ا ا ا 0
أصل الحق كذا في الذخيرة« إذا أقر الزوج عند الشاهد بالطلاق أو أقر المولى بالإعتاق ثم دعاه إلى الشهادة على النكاح وعلى البيع فإنه يمتنع عن الشهادة ولا يحل له أن يشهد كذا في فتاوى قاضيخان« سثل ابن مقاتل عن اثنين تحاسبا بين يدي جماعة وقالا لهم لاا تشهدوا علينا بما

تسمعون منا ثم أقر أحدهما للآخر فإن للشاهد أن يشهد بما سمع من إقراره وهو قول ابن سيرين« قال الفقيه أبو الليث: وهكذا روي عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وبه.ناخذ كذا فى امحيطء إذا تزوج الرجل امرأة بشهادة شاهدين على مهر مسمى ومضى على ذلك سنون وولدت أولادا ومضى سنون ثم مات الزوج ثم أنها استشهدت الشهود أن يشهدوا على ذلك المسمى وهم يتذ كرون يسعهم أن يشهدوا عليه وعليه الفتوى هكذا في الذخيرة« من عاين دابة تتبع دابة ترخ تضع منها حل له أن يشهد بالدابة المرتضعة لصاحب الدابة اا وبالنتاج كذا في لي 7ك بالنتاج بأن يشهد بأن هذا كان يتبع هذه الناقة ولا يشترط أداء الشهادة على الولادة كذا في التتارخانية ناقلاً عن الينابيع؛ امرأة أقرت على نفسها بمال لأبيها أو أخيها تريد به الإضرا ر لبقية الورثة والشهود يعلمون بذلك قالوا: وسعهم أن يتحملوا الشهادة ويشهدوا
ظ بذلك« ويكره لها أن تفعل ذلك كذا في فتاوى قاضيخان,« إذا كان المقر له سلطانا فقال المقر:

كتاب الشهادات /باب بيان تحمل الشهادة وحلد أدائها ا 12 أقررت خوفاً منهء إن وقف الشاهد على خوف لا د*هد فإن لم يقف شهد وأخبر القاضي أنه كان في يد عون من أعوان السلطان كذا في الوجيز نلكردري« سغل أبو القاسم عن رجل أخل

سوق النخاسين مقاطعة من السلطان كل شهر با.راهم معلومة وكتب بذلك صكا هل يجوز
ذلك وهل يحل للشهود أن يشهدوا بذلك؟ قال: قد ضل المقاطع والمقاطع عن سنبيل الرشاد

وأما الشهود فلو شهدوا على ذلك حلت بهم اللعنة« قيل: فلو أن الشهود شهدوا على إقراره ولكن عرفوا السبب هل تجوز لهم الشهادة؟ قال: إن شهدوا على ذلك بعد --00 بالدراهم0 بسببه فهم ملعونون ولا يجوز أن يشهدوا بمئل ذلك كذا في النوازل #بوكذا في كل إقرار مثببه

حرام وباطل كذا في المحيط« ولو سمعا قاضيا يقول لرجل: قضيت عليك لهذا الرجل بكدا وشهدا على قضائه وبينا للقاضي .وقالا: سمعنا قاضي كذا قال قضيت على هذا الرجل بكذا ولكن لم يشهدنا على قضائه لا يوجب ذلك خللا في شهادتهما وإن بينا أنهما سمعا منه في غير البلد الذي هو فيه قاض لا تقبل شهادتهما ولا ينبغي لهما أن يشهدا هكذا في الذخيرة«؛ سثل علي بن أحمد وأبو حامد عن القاضي إذا أشهد شهودا أني قد حكمت لفلان على فلان بكذا ولم يحضروا مجلسه حين حكم فلو شهدوا عند قاض آخر هل تقبل شهادتهم؟ فقال علي بن أحمد :هذه شهادة باطلة فلا عبرة بها قال أبو حامد الجواب كذلك والحضور شرط 0 قال: وإنه شرط الإشهاد كذا فى التتارخانية ناقلاً عن اليتيمة رأى خطه ولم يتذكر الحادثة ال ديا معي معيو بيو ام ا
أن يشهدء قال الحلواني: يفتى بقول محمد رحمه الله تعالى هكذا في الوجيز للكردري؛ وفي النوازل إذا عرف خطه والخط في حرزه ونسي الشهادة عند أبي يرست ومحمد رحمهما الله تعالى يسعه أن يشهدء قال الفقيه أبو الليث ,رحمه الله تعالى: وبه ناخذ كذا في الخلاصة« وإن كان الخنط في يد المدعي لا يحل له أن يشهد وهو المختار كذا في فتاوى قاضيخان. قال المتأخرون من أصحابنا إذا لم تكن للشاهد شبهة في الخنط يجوز أن يشهد وإن لم يتذكر الحادثة سواء كان الصك في يد الخصم أو غيره وعليه الفتوى كذا في الاختيار شرح انختار« ثم إن الشاهد إذا اعتمد على خطه على القول المفتى به وشهد وقلنا بقبوله فللقاضي أن يسأله هل تشهد عن علم أو عن الخط إن قال: ععن علم قبله وإن قال عن الخط لا كذا فى البحر الرائق« الشاهد إذا كان يعرف خكلة وييحفظ إقرارة ويعرفت المقر له إلا أنه لا يعرف الوقت والمكان حل له أن يشهد كذا في الواقعات الحسامية«؛ رجن كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصية ميم الل لمانا لا موز ابم ١3‏ يخهدوا ها ليه رعو اصن ؛ وإنما يحل لهم أن يشهدوا بأحد معان ثلاثة :إما بأن يقرأ الكتاب عليهم أو كتب الكتاب غيره وقرأه عليه بين أيدي الشهود فيقول هو لهم اشهدوا بما فيه أو يكتب هو بين أيدي الشهود وهم يعلمون بما فيه فيقول هو اشهدوا علي بما فيه وإن كتب بين أيدي الشهود صكا وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا علي بما فيه لاا يسعهم أن يشهدوا عليه قال الإمام أبو علي النسفي :هذا إذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم فإن كان مكتوباً على الرسم وكتب بين أيدي الشهود والشاهد يعلم بما في الكتاب وسعه أن يشهد وإن لم يقل له الكاتب اشهد علي بما فيه وإنه

5 7 8سسستسنسسسسسسسسسس--.. كاب الشهادات /باب بيان تحمل الشهادة وحد أدائها حسن كذا في فتاوى قاضيخان« والكتابة على وجوه؛ منها: ما هو مستبين مرسوم وهو أن

يكتبها على صحيفة وصدرها وعنون على وجه يكتب إلى الغائب فإن قال: لم أنو به الطلاق أو لم أرد به الإقرار دين فما بينه وبين الله تعالى« ولا يدين في القضاء حتى يجوز للشاهد أن يشهد عليه وعلى ما فيه سواء قال للشاهد اشهد على ذلك أو لم يقل كذا في خزانة المفتين« وفي المنتقى :رجل كتب كتاب رسالة إلى رجل فكتب من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان سلام عليك أما بعد فإنك كتبت إلي بتقاضي الألف التي كانت لك علي وقد كنت قبضت منها خمسمائة وبقي لك علي منها خمسمائة إنه جاز لمن علمه أن يشهد بذلك عليه وإن لم يشهده على نفسه بذلك كذا في المحيط« وأما الكتاب الذي هو غير مرسوم نحو أن كتب على الأرض أو صحيفة أو خرقة أو لوح أو كتبه بغير مداد فى صحيفة إلا أنه يستبين وقال لهم: اشهدوا وسعهم أن يشهدوا وإلا فلاء ولورآه قوم كتب ذكر حق على نفسه لرجل ولم يشهدهم به على نفسه لم يكن ذلك لازم ولا ينبغي لمن علم أن يشهد به لأنه يحتمل أن يكون للتجربة

بخلاف الكتابة المرسومة. وبخلاف خط السمسار والصراف فإنه حجة« فإن جحد الكتاب
فقامت عليه بينة أنه كتبه أو أملاه جاز كما لو ادعى إقراره وجحد وكذا سائر التصرفات على

هذا بخلاف الحدود والقصاص المرسوم وغير المرسوم فيه سواءء ولو أقر بسرقة في كتاب مرسوم يضمن المال ولا يقطع وأما غير المستبين نحو أن كتب على الماء أو على الهواء ثم قال: اشهدوا
علي بذلك لا يسعهم أن يشهدوا عليه وإن علموا ماذا يكتب لأن الكتاب الذي لا يستبين كالكلام الذي لا يفهم والرجل والمرأة والمسلم والذمي فيه سواء هكذا في خزانة المفتين« ولو كتب رسالة عند أميين لا يقرآن ولا يكتبان وأمسكا الكتاب عندهما وشهدا به لا يجوز عند هماء وعند القاضي يجوز كذا في الوجيز للكردري« اشترى عينا وادّعى على البائع أن بها عيبا فلم يثبت يغبت فباعها من رجل فاذعى المشتري الثاني عليه هذا العيب فأنكر فالذين سمعوا حل لهم أن بشهوراهاق للعيب نر ذال كذا فى القلاسةة عضي زينا اوسا واد إخرة بمعاينة الشهود وقال: ماتت فيها فأرة كان القول قوله مع يمينه في إنكاره استهلاك الطاهر ولا يسع للشهود أن يشهدوا عليه أنه صب غير نجس. ولو أن رجلاً عمد إلى طوّاف الحم فاستهلكه معاينة الشهود ثم :قال: كانت ميتة لا يقبل قوله في ذلك ويسع للشهود أن يشهدوا عليه أنها كانت ذكية كذا في فتاوى قاضيخان« 0 بالشهرة والتسامع تقبل في أربعة أشياء

بالإجماع وهي النكاح والنسب والموتٍ والقضاء كذا في محيط السرخسيء فإذا سمع الرجل
من الناس أنه فلان بن فلان أو رأى رجلاً يدخل على امرأة وسمع من الناس أن فلانة زوجة فلان

أو رأى رجلاً قضى لرجل بحق من الحقوق وسمع من الناس أنه قاضي هذه البلدة أو سمع الناس يقولون: إن فلانا مات أو رآهم صنعوا به ما يصنع بالموتى وسعه أن يشهد وإن لم يعاين الولادة على فراشه أو عقدٍ النكاح أو تقليد الؤمام |ياه قضاء هذه البلدة أو الموت همكذاو فى الل خيرة«

وكذا إذا رأى رجلا وامرأة يسكنان بيتا وينبسط كل واحد إلى الآخر انبساط الأزواج وسعه أن يشهد أنها زوجته هكذا في الهداية« أما الوقف فالصحيح أنه تقبل الشهادة بالتسامع على أصله دون شرائطه هكذا في الكافي« وكل ما يتعلق به صحة الوقف فهو من أصله وما لا يتوقف

ككتاب الشهادات /باب بيان تحمل الشهادة وجل أذائها س سس سٍسسسسسمة | لالع

عليه الصحة فهو من شرائطه كذا في البحر الرائق« قال الإمام ظهير الدين المرغيناني :لا بد في

الشهادة على الوقف من بيان الجهة بأن يشهدوا أنه وقف على المسجد أو المقبرة حتى لو لم
يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل كذا في الجوهرة النيرة« أما الشهادة على لدخول بالشهرة والتسامع فتجوز كذا في شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد« وهكذا في الهداية والكنز والكافي« لآن هذا أمر يشتهر ويتعلق به أحكام مشهورة من النسب والمهر والعدة وثبوت الإحصان كذا في النهاية. وأفا الشهادة على العتق بالشهرة ة والتسامع فقد ذكر في نكاح المنتقى أنه تجوز كذا في المحيط. وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان« والشهادة على العتق بالشهرة والتسامع لا تحل عندنا كذا في المحيط« أما الولاء الشهادة بالتسامع فيه غير مقبولة عند أبي عون رمعم رحمهما الله تعالى« وهو فول أني يوسف رحمه الله تعالى أولاً ثم رجع وقال : تقبل والصحيح جواب ظاهر الرواية كذا في البدائع. وينبغى أن يطلق أداء الشهادة ولا يفسر حتى لو فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامع لم يقبل شهادته كذا في الكافي؛ ‏ لو شهدا عند القاضي وقالا :نشهد أن فلانأ مات أخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما هو الأصح كذا في الخلاصة, وهكذا في النهاية نقلا عن العدة, إذا شهد الشهود بما تجوز به الشهادة بالسماع وقالوا: :لم نعاين ذلك لكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضيخان؛ وفي فتاوى رشيد الدين وتقبل الشهادة في الوقف بالتسامع وإن صرحا به لأن الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الؤقف مائة سنة فتيقن القاضي أن الشاهد يشهد بالتسامع لا العيان« فإذا لا فرق بين السكوت والإفصاح أشار ظهير الدين المرغيناني إلى هذا المعنى كذا في الفصول العمادية« في الفتاوى الصغرى الشهادة بالشهرة ذ في النسب ا والحكمية.

فالحقيقة: أن الور وسن بن أن اكيرلا بسر بنازف على كلب ولا تشترط ار في هذه العدالة ولا لفظ الشهادة بل يشترط التواتر« والحكمية: أن يشهد عنده رجلان أو رجل وامرأتان عدول بلفظ الشهادة كذا في الخلاصة« هذا إذا شهدا عنده من غير استشهاد هذا الرجل« فإنه ذكر محمد رحمه اللَّه تعالى في كتاب الشهادات أنه إذا لقي رجلين عدلين شهدا عنده على نسبه وعرفا حاله وسعه أن يشهد. ولو أقام هذا الرجل عنده شاهدين شهدا على نسبه لم يسعه أن يشهدء ولو أن رجلا نزل بين ظهراني قوم وهم لا يعرفونه وقال :أنا فلان بن فلان قال محمد رحمه الله تعالى: لا يسعهم أن يشهدوا على نسبه حتى يلقوا من أهل بلده رجلين عدلين فيشهدان عندهم على نسبه« قال الجصاص في شرح هذا الكتاب :وهو الصحيح كذا في شرح اب أدب القاضي للصدر الشهيد«. قيل: في الموت يكتفى بإخبار واحدا وواحدة وهو امختار. ولا يشترط لفظ الشهادة بالاكفاق كذا في فتح القدير ؛ من شهد أنه حضر دفن فلان أو صلى على جنازته فهو معاينه حتى لو فسر للقاضي قبله كذا في المضمرات« لو جاء خبر موت إنسان 600 1او سا او ا ا ا

محيط السرخسي« قال مشايخنا: إذا لم يعاني الموت إلا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقتضي بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا :يخبر بذلك عدلاً مثله إذا سمع منه حل له أن يشهد على موته هو مع ذلك الشاهد حتى يقضي القاضي بشهادتهما كذا في النهاية« واللّه أعلم فشهد.

م |ع سس كناب الشهادات /باب في صفة أداء الشهادة

الباب الغالث في صفة أداء الشهادة والاستماع إلى الشهود

سباح في الجهادة على الخاضر إلى الإشارة إلى المدعى عليه والمدعي والمشهود به إذا كان امشهود به نقليا وفي الشهادة على الميت أو الغائب وقد حضر الوصي أو الوكيل يحتاج إلى تسمية الشهود اسم الميت واسم الغائب واسم أبيهما واسم جدهما شرط المخصاف ذكر الجد

للتعريف وهكذا ذكر في الشروط«ء ومن مشايخنا من قال: هذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أما على قول أبي يوسف رحمه اللّه تعالى فذكر الاب يكفي كذا في
الذخيرة« والصحيح أن النسبة إلى الجد لا بد منها كذا في البحر الرائق 1فإذا قضى قاضٍ 5 ذكر الجد ينفذ لأنه وقع في فصل مجتهد فيه كذا ف فى الفصول العمادية. وإن كان معروفاً بالامت المجرد ورا كابي حنيفة يكفي ولا حاجة إلى ذكر الاب والجد كذا في البحر الرائق «والصناعة لا تقوم مقام ذكر الجد على قول من شرط ذكر الجد إلا إذا كانت صناعة يعرف بها لا محالة كذا في الذخيرة« وإن ذكر اسمه واسم أبيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محلته رجل بهذا الاسم وهذه الحرفة يكفي وإن كان مثله آخر لا يكفي حتى يذكر شيئاً آخر يحصل به التمييز كذا ذكر وراد لحا وال ان لمعت زب عر مرا قرا و00 هكذا فى الفصول العمادية« إذا م شهد الشهود على إقرار رجل بشراء محدود أو بيعه أو ما أشبه ذلك لا بد وأن يذكروا فى الشهادة أنه أقر على نفسه أو يقولوا: أقر بشرائه بنفسه أو بيعه بنفسه كذا في الخيرة« وفي فتاوى الفقيه أبي الليث :إذا ادعى على آخر أنه استهلك دواب له دوا علوم وأقام البينة على ذلك ينبغي أن يبين الشهود الذكر والأنفى« وإن لم يبينوا ذلك قال الفقيه أبو بكر: أخاف أن تبطل الشهادة ولا يقضي للمدعي بشيء من دعواه؛ وإن بينوا الذكور والإناث جازت شهادتهم ولا يحتاج إلى ذكر اللون« وهذا القائل يقول :مع ذكر الآنوثة و
من ذكر النوع بأن يقول: فرس أو حمار ونحوه« ولا يكتفي بذكر اسم الدابة« ومن المشايخ من أبى ذكر الذكورة والأنوثة والأول أصح هكذا في المحيط. ولو سأل القاضي الشهود عن لون الدابة وذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا الصفة على خلافة تقبل والتناقض فيما لا يحتاج إليه لا يضر كذا في الخلاصة« شهدا أن هذه المرأة وهي فلانة حرام على هذا المدعى عليه بثلاث تطليقات فواجب عليه الكف عنها قال: :فيه خلل لا بد من ذكر الفعل من جهة المدعى عليه 1اليقع به الحرمة وهو أن يقول في الشهادة أنه طلقها ثلاثأء وكذا لا يكتفي الشاهد بقوله وقد كان حلف بطلاقها وحنت فيها حتى يفسر لفظ اليمين والحنث كذا في التتارخانية نقلا عن الحاوي« الشهادة على الإفلاس أن يشهدا ويقولا :لاانعلم له:مالاً سوى ثياب ليله ونهاره كذا في السراجية« رجل جاء إلى رجل فساومه ثوبا ودفع إلى البائع دراهم وأخذ الثوب وافترقا من غير أن يفقذ اأنها بلسنائييها جاز ذلك« فإن وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك ومست الحاجة إلى الشهادة قالوا: :ينبغي للشاهدين أن كيدا لدائه دفع إليه دراهم وقبض منه الثوب ولا يشهدان

على البيع إلا إذا كان بينهما مقدمات يعلم الشهود أن الأخذ والإعطاء كان على وجه البيع والقاضي الذي وقعت التصومة إليه يعتقد جواز البيع بالتعاطي كذا في فتاوى قاضيخانء وإذا

كتاب الشهادات /باب في صفة أذاء الْشْهاوة سس سس سس سس 808 وقع البيع بالتعاطي بين رجلين ومست الحاجة إلى الشهادة فالشهود كيف يشهدون قيل: يشهدون على الأخذ والإعطاء ولا يشهدون على البيع وقيل: لو شهدوا على البيع يجوز كذا في المحيط« ولو قالوا في شهادتهم: اين مدعا ملك) اين مدعي است ولم يقولوا: دردست اين مدعى عليه بنا حق ١‏ ست“"2 اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه إن طلب المدعي من القاضي القضاء بالملك فإنه يقبل هذه البينة وإن طلب التسليم لا يقضي بها ما لم يقولوا: دردست اين مدّعى عليه بنا حق است“©2 كذا في الفصول العمادية« وهو الأشبه والأقرب إلى الصواب« وهذا
القائل يقول: لوجاك لقني بن احيرة أخر الى بلا التي كلب يقير حل 1ك الا لا أدري تقبل هذه الشهادة على الملك كذا في الذخيرة« وإذا شهد .*الشهود أن هذه العين ملك هذا المدعي وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق ولم يقولوا: فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها إلى هذا المدعي« حكي عن شيخ الإسلام أبي الحسن علي السغدي أن فيه اختلااف المشايخ منهم من قال: لا بد وأن يقولوا ذلك يعني للقضاء بالتسليم ومنهم من قال :لا حاجة

إلى ذكره وتكون الشهادة مقبولة« ويجبر المدعى عليه على التسليم إذا طلب المدعي ذلك« وعليه أدر كنا كثيرا من متشايخناء قال شيخ الإسلام :هذا وأنا أفتي أن في الشهادة قصورا كذا في المحيط. وفي فتاوى النسفي :ينبغي للشاهد أن يقول في شهادته: اين عين ملك اين مدعي

است وحق وي است“*« حتى لا يمكن أن يلحق به: وحق وي ني)” بنفي« وكان الشيخ الإمام فخر الإسلام علي البزدوي يقول: إذا قال المدعي: فلان جيز ملك من است'2 وحق من لا

بدا يكتفي حق به« است« وينبغي أن وكذلك فى يقول: نظائره وحق من حتى لا است يلحق ويقول به في كلمة قوله النفى وبدست قال: فلان بئا الاحتياط حق فى بدست هذا فلان ولكن
هذا الاحتياط في موضع يطالب بالتسليم كذا في الذخيرة« سكل شمس الإسلام الأوزجندي عن الشهود إذا قالوا بالفارسية: ما كوا هي دهيم كه اين عين مدعي تملك اين مدعي اسست١؛(‏ هل تقبل شهادتهم قال: نعم« وقيل: ينبغي أن لا تقبل لأن قوله ما كوا هي دهيم في العرف للاستقبال وللحال ما كواهي ميدهيم كذا في المحيط« وفي فتاوى النسفي سئل عن شهود كان في لفظ شهادة كل واحد منهم ما كواهي ميدهيم كه فلان جيزآن فلان است“*2 هل يكون هذا بمنزلة قوله ملك فلان است قال: نعمء وكان الإمام ظهير الدين المرغيناني يقول: ينبغي للقاضي أن يستفسرهم أنهم أرادوا الملك أو غيره فإن فسروا أخذ بتفسيرهم وإن لم يفسروا وغابوا أو ماتوا فالقاضي يقضي بشهادتهم بالملك كذا في الذخيرة« وفي فتاوى شمس 2 الإسلام الأوزجندي إذا شهد الشهود أن هذه العين حق هذا المدعي ولم يقولوا: ملكه قبلت الشهادة وقيل: لا تقبل وقيل: ينبغي للقاضي أن يستفسر الشهود عن الحق أرادوا به الملك أو ما هو حقيقة الحق ويبني الأمر على ما فسروا وعلى هذا إذا ادعى أن هذه الدار حقي ولم

(02هذا المدعي ملك هذا المدعي.)؟(في يد هذا المدعى عليه بغير حق. (١7)‏ في يد هذا المدعى عليه

وحقي.)/1(نشهد أن هذه العين المدعى بها في ملك هذا المدعي.)8(نشهد أن الشيء الفلاني
حق فلان.

0-3 كتناب الشهادات /باب في صفة أداء الشهادة يقل: ملكي هل تصح منه هذه الدعوى كذا في المحيط» فإن شهد شاهد وفسر الشهادة على وجهها ثم شهد الآخر فقال :أشهد بمثل شهادة صاحبي لا يقبل القاضي حتى يتكلم كل شاهد بشهادته؛ قال الشيخ الإمام شمس الآئمة أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الحلواني ه:ذا احتياط من صاحب الكتاب أنه لا يقبل من الشهود الإجمال وهذا دابه في هذا الباب» أما عندنا فإذا شهد الأول وفسر وقال الثاني :أشهد بما شهد به هذا فإنه يكفي ثم قال رحمه اللّه تعالى :امختار أن يجعل الجواب على التفصيل إن كان الشاهد فصيحا يمكنه بيان الشهادة على وجهها لا يقبل منه الإجمال كما قال صاحب الكتاب» وإن كان أعسدنا غير فصيح يقبل منه الإجمال إذا كان بحال لولاا حشمة مجلس القضاء يمكنه أن يعبر الشهادة بلسانه, أما إذا كان بحال لا يمكنه أن يعبر بلسانه فإنه لا يقبل أيضاء وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله تعالى: امختار أن يحول الجواب على لتفصيل إن أحس القاضي بخيانة من الشهود بشهادة الزور كلف كل شاهد أن يفسر شهادته كما قال صاحب الكتاب» وإن لم يحس بشيء من الخيانة لا يكلف ويحكّم في ذلك رأيه كذا في شرح أدب القاضي للصدر الشهيدء وقال شمس الإسلام الأوزجندي: إنما يقبل الإجمال من الشاهد الآخر إذا قال في شهادته لهذا المدعي على هذا المدعى عليه وبه يفتى كذا في الخلاصةء. ثم :قال رحمه الله تعالى: هذه الأقاويل فيما إذا قال الثاني :إني أشهد بما شهد به الأول 2 :أشهد بمثل ما شهد به الأول أما إذا قال: أشهد على شهادة الأول لا تقبل بالإجماعء, لأن هذه شهادة على الشهادة

وليست بشهادة على الحق» وكذلك إذا قال: أشهد على مثل شهادة الأول» وكذلك إذا قال: أشهد على مثل ما شهد به الأول لأن المثل قد يكون صلة وما قد يكون بمعنى من فيصير كأنه قال: أشهد على من شهد به الأول كذا في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد» إذا كتب شهادة الشاهد في بياض وقرئ عليه ذلك فقال: أشهد أن لهذا المدعي جميع ما سمى ووصف في هذا الكتاب على هذا المدعى عليه أو قال: هذا المدعي به الذي قرئُ ووصف في هذا الكتاب في يد هذا المدعى عليه بغير حق فواجب عليه تسليمه إلى هذا المدعي فهذه شهادة صحيحة؛ وحكي عن الشيخ الإمام السرخسي في رجل ادعى دارا من نسخة أو صك قرأها فقال الشهود وهم أميون: ما همجنين كواهي ميدهيه'!'' لهذا المدعي على هذا المدعى عليه إن شهادتهم صحيحة كذا في امحيط. في النوازل إذا شهد أحد الشاهدين بنسخة قرأها بلسانه ثم قرا :وجل كتخرمن النسخة والشافد الأخرديقرا معة مقارنا بقراءته فهذا ليس بصحيح كذا في ' الل خيرة» سغثل علي بن أحمد عن الشاهد إذا كان يصف حدود المدعي حين ينظر في الصك وإذا لم ينظر لا يقدر على وجهها هل تقبل قال: إذا كان ينظر وينقله ويحفظه عن النظر فلا تقبل وإذا كان يستعين به نوع استعانة كقارئ القرآن عن المصحف تقبل كذا في التتارخانية نقلاً عن اليتيمة» ادعى على آخر شرة دراهم وشهد الشهود أن لهذا المدعي على هذا المدعى عليه مبلغ عشرة دراهم قيل: تقبل وهو الأصح كذا في المحيط» إذا ادعى بالفارسية: دوازده درم!'؟ وشهد الشهود أن لهذا المدعي على هذا المدعى عليه ده دوازده دره2؟) لا تقبل لمكان

10نشهد هكذا. (؟) اثني عشر درهماً. (7)عشرة أو اثني عشر درهما .

كتاب الشهادات /باب في صفة أداء الشهادة سسس س سس #0 الجهالة« وكذلك إذا ادعى ده د واز ده د واز دهد رم لا تسمع دعواه« وكذلك إذا ذكر التاريخ في الدعوى على هذا الوجه بأن قال: اين عين ملك منست ازده د واز ده سال)'2 فإنه لاا تسمع دعواه وكذلك إذا ذكر الشهود التاريخ في شهادتهم على هنذا الوجه ا تقبل شهادتهم كذا في

الذخيرة« لو ادعى على آخر قبض شيء فشهدوا بهذه العبارة: اين مدعى عليه جنين كفت كه اين مدعي أين مدعي به رابر من فرستاد)'2 لا تقبل كذا في الخلاصة. ثلاثة شهدوا في حادثة ثم قال أحدهم قبل القضاء: أستغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك ولم يعلم

أيهم قال ذلك فسألهم القاضي بعد ذلك فقالوا: كلنا على شهادتنا قالوا: لاا يقضي القاضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده حتى ينظر في ذلك فإن جاء المدعي باثنين منهم في اليوم الثاني

يشهدان بذلك جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضيخان« إذا شهد في حادثة قبل الدعوى ثم أعادها بعد الدعوى قبلت شهادته كذا في المحيط. ومن شهد ولم برخت كال :رخس يعن شهادتي يعني تركت ما يجب على ذكره أو أتيت بما لاا يجوز لي إن كان غير عدل ترد شهادته مطلقاً قاله في المجلس أو بعده في موضع الشبهة أو غيره؛ وإن كان عدلاً قبلت شهادته في غير موضع الشبهة مثل أن يدع لفظة الشهادة أو أن يترك ذكر اسم المدعي أو المدعى عليه أو الإشارة إلى أحدهما سواء كان في مجلس القضاء أو في غيره؛ أما في موضع شبهة التلبيس كما إذا شهد بألف ثم قال: غلطت بل هي خمسمائة أو بالعكس تقبل إذا قال في المجلس ويقضي بجميع ما شهد أو لا عند بعض المشايخ وبما نفى أو زاد عند آخرين وإليه مال شمس الائمة السرخسي «وأما بعدما قام عن امجلس فلم تقبل وعلى هذا إذا وقع الغلط في بعض الحدود فذكر الشرقي مكان الغربي أو في بعض النسب كأن ذكر محمد بن عمر بدل محمد بن علي بن عمر مثلا فإن تداركه قبل البراح عن المجلس قبلت وإلا فلاء وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما اللّه تعالى :أنه يقبل قوله في غير المجلس في جميع ذلك والظاهر ما ذكر أولاً هكذا في العناية والكافي والبحر الرائق« عن ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا شهد شاهدان على رجل بال فقبل أن يقضي القاضي بشهادتهما شهد عليهما رجلان بأنهما رجعا عن شهادتهما إن كان الذي أخبر عن رجوعهما يعرفه القاضي ويعدله وقف في أمرهما ولم ينفذ شهادتهما كذا في المحيط. رجل ادّعى دارا وأقام البينة فابطل القاضي بينته ثم جاء بعد عشرين سنة يشهد أنها لآخر فشهادته باطلة. وكذا لو قال: هذه الدار لفلان لا حق لي فيها ثم شهد أنها لفلان آخر لا يقبل كذا في الخلاصة؛ وإذا قال المدعي للقاضي: لا بينة لي وحلّف القاضي المدعى عليه بطلب المدعي ثم جاء المدعي ببيئنة روى الحسن بن زياد أنه تقبل بينته وعن محمد رتحهية: الله تعالى :أنه لا تقبل وعلى هذا إذا قال المدعي: كل بينة آتي بها فهم شهود زور ثم أتى ببينة وعلى هذا إذا قال: ليس لى عند فلان شهادة فيما أدعى على هذا فلما حلفه القاضى جاء بفلان 'يشهدء وعلى هذا الخلاف إِذا قال: مالي عند فلان وفلان شهادة على هذا ثم ادّعى بعد ذلك الفا ااا اتمنيدا أت فيو ووويو يفاني لاوا الاقف ايد

(2ا :إن 00

#9ع سس كناب الشهادات /باب فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل

جميعاً قال الحلوانى: اختلفت الروايات عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى هذا وأشهر قوليه مثل قول الحسنء وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي يقول: قضاؤنا اليوم على ما قال محمد
رحمه الله تعالى: بأنه لا تقبل« وقال القاضي الإمام فخر لدين: الفتوى على أنه تقبل كذا في الغياثية« رجلان قالا: لا شهادة لفلان عندنا ثم شهدا له ذكر في المنتقى :أنه تجوز شهادتهماء وعن محمد رحمه الله تعالى في النوادر إذا قال: لا شهادة لفلان عندي في أمر أو قال: لا علم لي بهذا ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته« وكذا لو أن رجلين قالا: كل شهادة تشهد بها لفلان على فلان فهي زور ثم جاءا وشهدا وقالا: لم نتذكر حيث قلنا ثم تذكرنا جازت شهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان«؛ رجل له دعوى في عبد في يدي رجل وله على ذلك شهود فقال واحد من الشهود عند القاضي لعبد من عبيد المدعى عليه :هذا العبد ليس هو العبد الذي لفلان فيه الدعوى ثم إن المدعي ادعى ذلك العبد بعينه لنفسه وشهد له ذلك الشاهد الذي قال تلك المقالة بين يدي القاضي فقد قيل: يجب أن لا تقبل شهادته وقيل: يجب أن تقبل كذا فى المخيط. رجل ادّعى عبد في يد رجل وقال :بعتني هذا العبد بألف ب
المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد للمدعي شاهدان على إقرار البائع بالبيع وقالا: لا نعرف العبد ولكنه قال لنا: عبدي زيد وشهد شاهدان آخران أن هذا العبد اسمه زيد أو أقر البائع أن اسمه زيد قال :لا يتم البيع بهذه الشهادة ويحلف البائع, فإن حلف رد الشمن وإن نكل البائع عن اليمين لزمه البيع بتكوله وإن شهد الشاهدان أن البائع أقر أنه باعه عبده زيدا المولد فنسبوه إلى شيء يعرف من عمل أو صناعة أو حلية أو عيب فوافق ذلك هذا العبد قال :هذا والأول في القياس سواء إلا أني أستحسن إذا نسبوه إلى معروف أن أجيزه وكذا الآمة كذا في فتاوى قاضيخانء وفي المنتقى: شهد شاهدان أن لهذا في هذه الدار ألف ذراع فإذا الدار خمسمائة ذراع أو شهدا أن له في هذا القراح عشرة أجربة فإذا القراح خمسة أجربة فالشهادة باطلة« ولو كان أقر بذلك أخذ المقر له كلهاء ولو شهدا أن داره في دار هذا هذه ولم يحدا من أي موضع

إلى أي موضع هي فالشهادة باطلة كذا في المحيط« ولو شهدوا أنها امرأته وحلاله ولم يذكروا العقد الختار أنه يجوز كذا في خزانة المفتين« إن ادعى أنه رهن عند هذا ثوبا أو غصبه منه فشهد
الشهود بذلك فقالوا: بأنا لا نعرف الثوب قبلت شهادتهم« وبيان الشثوب إلى الغاصب ولمرتهن كذا في المضمرات« إذا شهد على رجل أنه أقر أن اسمه عارية في هذا الدين وامال لفلان وفلان يدعيه فذلك جائز كذا في الملتقط. واللّه أعلم . 0

الباب الرابع فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل وهو مشتمل على فصول
الفصل الأول فيمن لا تقبل شهادته لعدم أهليته لها: لا تجوز شهادة الأخرس عند
علمائنا رحمهم الله تعالى كذا في الذخيرة. ولا تقبل شهادة الأعمى مطلقا سواء عمي قبل التحمل أو بعده فيما جوز الشهادة فيه بالتسامع أو لا تجوز وقال أبو يوسف رحمه اللّه تعالى : تحوز فيما طريقه السماع وما لا يكفي فيه السماع إذا كان بصيراً وقت التحمل أعمى عند الآداء إذا كان يعرفه باسمه ونسبه كذا في فتح القدير, هذا إذا كان المدعى شيئاً لا يحتاج إلى الإشارة

كتاب الشهادات /باب فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبلُ سس ست لطع إليه وقت الاداءء أما إذا كان شيئاً يحتاج إلى الإشارة فلا تقبل شهادته إجماعاً هكذا فى البدائع« ولو عمي بعد الآداء قبل القضاء يمتفع القضاء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما 7 تعالى كذا في الكافي« الأعمى إذا شهد وردت شهادته ثم صار تعربورا فشهد في تلك الحادثة تقبل كذا في الخلاصة., لا تقبل شهادة الصبيان والمجانين والمعتوه بمنزلة المجنون« إذا كان الرجل يجن ساعة ويفيق ساعة فشهد في حال إفاقته تقبل شهادته« وقدره شمس الآئمة الحلواني بيومين وقال: إذا كان جنونه يومين أو أقل من ذلك ثم يفيق هكذا فشهد في حال إفاقته تقبل شهادته كذا في المحيط. ولا تقبل شهادة النساء وحدهن إلا شهادة القابلة على الولادة في حق

النسب دون الميراث هكذا في فتاوى قاضيخان« وكذا شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع في الملاعب« وشهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وإن مست الحاجة إليها كذا في الذخيرة« وكذلك أهل السجن إذا شهد بعضهم على البعض فيما وقع بينهم في السجن لا تقبل أما شهادة النساء بانفرادهن على استهلال الصبي وهو صياح الولد بعد الانفصال عن الام أو على محرك عضو من أعضائه بعد الانفصال عن الأم فمقبولة في حق الصلاة عليه بالإجماع, وأما في حق الميراث فقد اختلفوا فيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى :لا تقبل واشترط شهادة رجلين أو رجل وامرأتين« وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تقبل شهادة امرأة واحدة إذا كانت عدلة كذا في النحيط« وهو أرجح كذا في فتح القدير, أما شهادتهن على تحرك الولد قبل الانفصال عندهما وشهادة الرجل وامرأتين أو رجلين على تحرك الولد قبل الانفصال أو على تحركه حالة الانفصال عند الكل فلا تقبل كذا في المحيط«: لا شهادة للنساء في :السرقة في حق القطع وتقبل في حق الضمان كذا في التتارخانية نقلاً عن العتابية« رجل قال: :إن شربت الخمر ا ا ل ا ولا يحدء وكذا لو قال: إن
سرقت من مال فلان شيعا فشهد رجل وامراتان على هذا يعتق العبد ولا يقطع كذا في الخلاصة« لا تقبل شهادة المملوك قناً كان أو مدبراً أو مكاتباً اوام ولد ا ا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان« كل من ردت شهادته للرق أو للكفر

أو للصبا ثم زالت هذه الموانع فاداها قبلت« ولو ردت لفسق أو زوجية أو العبد لمولاه أو المولى لعبده ثم زالت فأداها لم تقبل ولو تحمل لمولاه أو حد الزوجين للآخر فأذاها بعد العتق والبينونة

قبلت وكذا إن تحملها وهو عبد أو كافر أو صبى فاداها بعد زوال هذه العوارض قبلت لأن المعتبر حالة الآداء ولا مانع حينكذ كذا في خزانة المفتين« لو شهد لصاحبته حال قيام النكاح فلم يقبل
القاضي شهادته ولم يردها حتى وقعت الفرقة بينهما لم يذكر محمد رحمه اللّه تعالى هذا الفصل في الأصل وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن القاضي لح ياد
يعيدها كذا في المحيط .

الفصل الثاني فيمن لا تقبل شهادته لفسقه: اتفقوا على أن الإعلان بكبيرة يبمنع الشهادة وفي الصغائر إن كان معلناً بنوع فسق مستشنع يسميه الناس بذلك فاسقاً مطلقا لا تقبل شهادته؛ وإن لم يكن كذلك فإن كان صلاحه أكثر من فساده وصوابه أغلب من خطئه ولا ظ و#وايعايم الللبدوارة عالابل ضهااك 1#ائي داري بيطلا وان ابي ورسلب يبيب

4ع7# سسسسسسسسسس سس كاب الشهادات /باب فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل الله تعالى :الفاسق إذا كان وجيها في الناس ذا مروءة تقبل شهادته والأصح أن شهادته لا تقبل كذا في الكافي« لا تقبل شهادة آكل الربا المشهور بذلك المقيم عليه كذا في المبسوطء لا تقبل ‏ شهادة من اشتهر بأكل الحرام هكذا في الجوهرة الئيرة« ترد شهادة اكل مال اليتيْم بأكله مرة هكذا في فتح القديرء ولا تجوز شهادة مدمن الخمر وأراد به الإدمان في النية يعني يشرب ومن نيته أنه يشرب بعد ذلك إذا وجده. قال شمس الآئمة السرخسي ويشترط :مع الإدمان أن يظهر ذلك للناس أو يخرج سكران فيسخر منه الصبيان حتى إن شرب الخمر في السر لاا يسقط العدالة قال في الأصل: ولا تجوز شهادة مدمن السكر وأراد به في سائر اللأشربة سوى الخمر كذا

في المحيط« وإن شرب للتداوي لا تسقط عدالته هكذا في البحر الرائق« لا تقبل شهادة من يجلس مجلس الفجور وامجانة والشرب وإن لم يشرب هكذا في المحيط« لا تقبل شهادة من يأتي بابآ من الكبائر التي يتعلق بها الحد للفسق كذا في الهداية« كل فرض له وقت معين كالصلاة والصوم إذا أخر من غير عذر سقطت عدالته وما ليس له وقت معين كالزكاة واج روى هشام

عن محمد رحمه الله تعالى أن تأخيره لا يسقط العدالة وبه أخذ محمد بن مقاتل« وقال بعضهم: إذا أخر الزكاة والحج من غير عذر ذهبت عدالته وبه أخذ الفقيه أبو الليث« قال القاضي الإمام فخر الدين الفتوى على أن بتاخير الزكاة من غير عذر تسقط عدالته وبه أخذ الفقيه أبو الليث؛« وبتأخير الحج لا تسقط خصوصا في زماننا كذا في المضمرات« والصحيح أن تأخير الزكاة لا يبطل العدالة وإن ترك الجمعة ثلاث مرات يصير فاسقا كذا ذكر في بعض المواضع وبه أخذ شمس الائمة السرخسيء وذكر في بعض المواضع أنه يبطل العدالة ولم يقدر ولم يذكر العدد وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى: وعليه الفتوى وهذا إذا تركها مجانة ورغبة عنها من غير عذر كذا في فتاوى قاضيخان, وإن تركها بعذر كالمرض أو بعده من المصر أو بتأويل بأن كان يفسق الإمام أو ما أشبهه لا ترد شهادته كذا في الذخيرة« إذا ترك الرجل الصلاة استخفافا بالجماعة بأن لا يستعظم تفويت الجماعة كما تفعله العوام أو مجانة أو نتينقا لا تجوز شهادته وإن تركها معألا بأن كان الإمام فانيقا فكره الاقتداء به ولا يمكنه أن يصرفه فصلى في بيته وحده أو كان ممن يضلل الإمام ولا يرى الاقتداء به جائزا فهذا مما لا يسقط العدالة هكذا في انحيط. رجلان شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا وهو صاحب فراش وقالا: إنه أشهدنا عليه قبل ذلك إلا أنه قال: اكتما فكتمنا لا تقبل شهادتهما لانهما أقرا على أنفسهما بالفسقء والفاسق لا قول له كذا في الواقعات الحسامية عن أبي القاسم, إذا شهد اثنان على طلاق امرأة أو عتق أمة وقالا: كان ذلك أول عام جازت شهادتهما وتأخيرهما ١‏ يوهن شهادتهماء قال مولانا رضي الله عنه: ينبغي أن يكون ذلك وهنا إذا علموا أنه يمسكها إمساك الزوجات والأماء لآن الدعوى ليست بشرط لهذه الشهادة فإذا أخروها صاروا فسقة كذا في فتاوى قاضيخانء قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده :إن في حقوق العباد إذا طلب المدعي من الشاهد ليشهد له فأخر من غير عذر ظاهر ثم أدى بعد ذلك لا تقبل شهادة هذا الشاهد لأن. بالتأخير من غير عذر صار فاسقأ كذا في الظهيرية« لا تقبل شهادة المقامر قامر بالشطرخٌ أو بأي

شيء غيره وإن لعب بالشطرثٌ ولم يقامر إن داوم على ذلك حتى شغله عن الصلاة أو كان

كتاب الشهادات /باب فيمن تقبل شهاته ومن لا تقل سس سس سس 87م يحلف باليمين الباطلة في ذلك لا تقبل شهادته كذا في فتاوى قاضيخان« وفي القنية من لعب ' بالشطرثٌ في الطريق لا تقبل شهادته كذا في العيني شرح الهداية« ومن يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال وإذا كان الرجل يلعب بشيء من الملاهي وذلك لم يشغله عن الصلاة ولا عما يلزمه من الفرائض ينظر إن كانت مسشنعة بين الناس كالمزامير والطنابير لم تجز شهادته وإن لم تكن مستشتعة نحو الحداء وضرب القصب جازت شهادته إلا أن يتفاحش بأن يرقصوا به فيدخل في حد المعاصي والكبائر وحينئذ تسقط به العدالة كذا في المحيط« قال أبو يوسف رحمه الله تعالى من :لعب بالصوجان يريد الفروسة جازت شهادته كذا في الملتقطء لا تقبل شهادة الرقاص والمشعوذ كذا في العيني شرح الهداية؛ ولا شهادة من يلعب بالحمام يطيرهن فأما إذا كان يمسك الحمام يستأنس بها ولا يطيرها عادة فهو دل مقبول الشهادة كذا في المبسوطء وهكذا في الكافي وفتاوى قاضيخان., إلا إذا كانت تجرٌ حمامات أخر مملوكة لغيره فتفرخ في وكرها فيأكل ويبيع منه؛ ولا تقبل شهادة من يغني للناس ويسمعهم أما لو كان لإسماع نفسه حتى يزيل الوحشة عن نفسه من غيره أن يسمع غير فلا بأس به ولا تسقط عدالته في الصحيحخ هكذا في التبيين؛ ولا تقبل شهادة مغنية تسمع الناس صوتها وإن لم تتغن لهم كذا في شرح أبي المكارم« ولا تقبل شهادة النئحة التي تنوح في مصيبة غيرها واتخذت ذلك مكسبة هكذا في الحيط« والتي تنوح في مصيبتها فشهادتها مقبولة كذا في ج السراج الوهاج« ولا تقبل شهادة اخغخنث الذي يباشر الردي من الأفعال ويلين كلامه عمدا أما إذا كان في كلامه لين وفي أعضائه تكسر خلقة ولم يشتهر بشيء من الأفعال الرديئة فهو عدل مقبول الشهادة هكذا في التبيين, ولا تقبل شهادة الداعر وهو الفاسق المتهتك الذي لا يبالي بما يصنع كذا في الذخيرة؛ ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته كذا في فتاوى قاضيخان, والمعروف بالكذب لا عدالة له فلا تقبل شهادته أبدا وإن تاب بخلاف من وقع في الكذب سهوا أو ابتلى به مرة ثم تاب كذا في البدائع« والمعروف بالعدالة إذا شهد بزور وتاب تقبل شهادته وعليه الاعتماد كذا في خزانة المفتين« ؛ الفاسق إذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر عليه أثر التوبة والصحيح أن ذلك مفوض إلى رأي القاضي «؛ وغير العدل إذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادته كذا في فتاوى قاضيخان. المحدود في الزنا والسرقة والشرب تقبل شهادته بالإجماع إذا تاب كذا في البدائع؛ لا تقبل شهادة المحدود في القذف وإن تاب كذا في الهداية؛ الصحيح من المذهب عندنا أنه إذا أقام اريعة بن الخهداء على سدق مقالته بعد إقامة الحد عليه تقبل ويصير هو مقبول الشهادة كذا في المبسوط. ولو ضرب بعض الحد فهرب قبل مامه ففي ظاهر الرواية تقبل شهادته ما لم ليوات جميعه: ولو حد الكافر في قذف ثم أسلم تقبل شهادته بخلاف العبد إذا حد ثم أعتق« وأما إذا كان القذف في حالة الفكر وحد في حالة الإسلام بطلت شهادته على التأبيد ولو حصل بعض الحد في حالة الكفر وبعضه في حالة الإسلام في ظاهر الرواية لا تبطل شهادته على التأبيد حتى لو تاب تقبل كذا في الجوهرة النيرة« والصحيح جواب ظاهر الرواية كذا و في البدائع, الشاعر إن كان يهجو 0تقبل 0 0كان 8وك أغلب مدحه الصدق قبلت كذا في

”اع سسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس.... كتاب الشهادات /باب فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل والذي تعلم شعر العرب إن كان تعلم لاجل العربية لا تبطل عدالته وإن كان فيه فحش كذا في فتاوى قاضيخان« رجل كان يشتم أهله ومماليكه وأولاده إن صدر منه ذلك أحيانا لا يؤثر في إسقاط العدالة لآن الإنسان قلما يخلو منه وإن كان ذلك عادة سقطت عدالته كذا في الواقعات الحسامية« وكذا الشتام للحيوان كدابته كذا في فتح القديرء ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف الذين هم الصحابة والتابعون وأبو حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم هكذا في النهاية؛ وكذا العلماء كذا في فتح القدير ومن سأل عنه وقالوا: نتهمه بشتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم أقبل ذلك وأجيز شهادته« ولو قالوا: نتهمه بالفسق والفجور ونظن ذلك ولم نره قبلت ولم أجز شهادته كذا في المحيط. وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية كذا في الهداية, ذكر ٠‏ شيخ الإسلام شهادة أهل الأهواء مقبولة عندنا إذا كان هوى لا يكفر به صاحبه ولا

ا ا 0ولا تقبل شهادة من يفعل

الأفعال المستحقرة كالبول على الطريق والأكل عليها كذا فى الهداية« وكذا من يأكل فى السوق بين الناس كذا في السراج الوهاج؛ من أكل فوق الشبع سقطت عدالته عند الاكثر كذا في
الزاهدي« وفي مناقب أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أن شهادة البخيل لا تقبل كذا في المحيط. ذكر الكرخي لا تقبل شهادة من يمشي في الطريق بسراويل وحده ليس عليه غيره كذا في

النهاية« ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير إزار إذا لم يعرف رجوعه عن ذلك كذا في فتاوى قاضيخان« حكي عن أبي الحمسن أن غتيينا لوسارء الأحداث في المجامع لم تقبل شهادته
كذا في غاية البيان شرح الهداية؛ ترد شهادة شيخ معروف بالصلاح بمحاسبة ابنه في النفقة في طريق مكة كذا في الزاهدي, لا تقبل شهادة الطفيلي وامجازف في كلامه والمسخرة بلا بخلاف هكذا في البحر الرائق ؛ شهادة بائع الأكفان لا تقبل قال شمس الآئمة: إنما |لا تقبل إذا ابتكر لذلك العمل وترصده. أما إذا كان يبيع الثذياب ويشتري منه الأكفان جوز الشهادة كذا في الذخيرة« إذا كان الرجل يبيع لثياب المصورة أو ينسجها لا تقبل شهادته هكذا ذكر في الأقضية هكذا في المحيط« إذا قدم الأمير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون إليه قال خلف : بطلت عدالتهم إلا أن يذهبوا للاعتبار فحينقذٍ لا تبطل 02والفتوى على أنهم إذا خرجوا لا لتعظيم من يستحق التعظيم ولا للاعتبار تبطل عدالتهم كذا في الظهيرية وفتاوى قاضيخان« تقبل شهادة الأقلف إلا إذا تركه استخفافاً كذا في الهداية« وشهادة الخصي مقبولة كذا في المحيط« تقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره هكذا في فتح القدير« شهادة الخنقى المشكل جائزة وحكمه حكم المرأة كذا في السراج الوهاج« وينبغي أن لا تقبل شهادة الخنثى المشكلٍ في الحدود والقصاص كالنساء كذا في غاية البيان شرح الهداية« العمال إذا كانوا عدولا ولا

يأخذون من الئاس بغير حق تقبل شهادتهم وإن أخذوا بغير حق من الناس ولم يكونوا عدولا فالصحيح من الجواب أنه لا تقبل شهادتهم كذا في المحيط؛ أما هاده الصكاكين فالصحيح أنها
تقبل إذا كان غالب حالهم الصلاح هكذا في الذخيرة والغياثية وفتح القدير« وذكر الصدر الشهيد حسام الدين في واقعاته أن شهادة الرئيس والجابي في السكة أو البلدة الذي يأخذ الدراهم في الجبايات والصراف الذين يجمعون الدراهم إليه ويأخذها طوعا لا تقبل كذا في

كتاب الشهادات /باب فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل سس سس سس سس لاع المحيط« أما شهادة أهل. الصناعات الدنية كالكساح والزبال والحائك والحجام فالاصح أنها تقبل ظ لانها قد م قوم صالحون فما لم يعلم القادح لا يبنى على ظاهر الصناعة 5النخاسون

ظ ظ الفصل الثالث فيمن لا تقبل شهادته للتهمة أو لزوم التماقض أو لزوم نقض القضاء:

لا تجوز شهادة الوالدين لولدهما وولد ولدهما وإن سفلوا ولا شهادة الولد لوالديه وأجداده
ْوجداته من قبلهما وإن علوا ولا شهادة الروج لامرأته وإن كانت نملو كة أيضا ولا شهادة المرأة لروجها وإن. كان مملوكا أيضاً كذا في الحاوي: ولا تقبل شهادة الرجل لمعتدته عن طلاق بائن ٠.‏ كلا في الخلاصة: إذا م شهد رجل لامرأة بحق ثم تزوجها بطلت شهادته كذا في فتاوى قاضيخان«
و تجوز شهادة الرجل لولده ولوالديه من الرضاعة كذا في الحاوي« وتقبل شهادة الربيب كذا في

القنية« وتجوز شهادة الاخ لاخته كذا في محيط السرخسي« شهادة الأخ لأخيه وأولاده جائزة
وكذا الأعمام وأولادهم والأخوال والخالاات والعمات كذا في فتاوى قاضيخان« وتقبل شهادة الرجل لآم امرأته وأبيها ولزوج أبنته ولامرأة أبيه ولأاخت امرأته كذاة فى الخلاصة. إذا شهد الرجل لابن أبئه على أبنه جازت شهادته كذا في فتاوى قاضييخان« كياقة 2الملاعن وولد أم ولده

المولود على فراشه إذا نفاه لا تقبل للنافي لآن نسب هذا الولد كان ثابتا من الزوج والمولى قبل اللعان والنفي من حيث الظاهر وباللعان والنفي وإن انقطع في حق بعض الأحكام وهو الميراث

والنفقة لم ينقطع في حق بعض الأحكام وهو قبول الشهادة وحرمة المناكحة ودضع الزركاة فيه

وفساد دعوة الغير حتى لؤ ادعى إنسان آخر هذا الولد لم تصح دعوته وإن صدقه الولد الملاعن.

ولو ادعاه الملاعن يثبست التعدي مله وإنما أبقينا التشيت في حق هذه الاحكام احتياطا لأمر الحرمة لآن هذه الاحكام مما يحتاط فيها2(ولهذا تبطل بالشبهات كذا في محيط السرخسي «ولا تقبل شهادة أولاد ولد الملاعن له مكنذا في فتاوى قاضيخان« ولا تقبل شهادة الملاعن لولده الذي نفاه

هكذا في فتح القديرء باع أحد التوأمين وحرره مشتريه فشهد لبائعه تقبل لأن شهادة معتق

الإنسان له جائز: زة فشهادة معثكق غيره أولى. فلو ادعى نسب الولد الذي عنذده ثبت نسبهما وبطل البيع والعتق والقضاء كذا في الكافي« لا تجوز شهادة الرجل لمملوكه ومدبره ومكاتبه وأم ولده كذا في الحاوي. ولا تجوز شهادة الأجير لأستاذه أراد به التلميذ الخاص وهو الذي يأكل

معه وفي عياله وليس له أجرة معلومة: أما الأجير المشترك إذا شهد للمستاجر تقبل« أما الأجير
ظ الوحد وهو الذي استاجره مياومة أو مشاهرة أو مسانهة بأجرة معلومة لا تقبل استحساناً كذا في

الخلاصة« وشهادة الأستاذ مقبولة وكذا المستاجر كذا في فتح القدير« ولا تقبل شهادة المستأجر

للآجر بالمستاجر والمستعير للمعير بالمستعار كذا في البحر الرائق« ذكر في المنتقى :لو استاجر دارا شهرا فسكن الشهر كله ثم :جاء مدع آخر فشهد بها المستاجر ورجل آخر معه فالقاضي

ظ يسال المدعي عن الإجارة كيد بأمره أو بغير أمره فإن قال: كانت بأمري لم تقبل شهادة
ظ 0المستاجر لأنه مستأجر نشهد بالمستاجر للاجر وإن قال: كانت بغير أمري تقبل شهادته لأنه ليس

بمستاجر في حقهء ولو لم يسكن الشهر كله لم تجز شهادته وإن لم يدع المدعي أن الإجارة

كانت بأمره« ولو شهد المستأجران أن المدعى للذي آجرهما لإثبات الإجارة أو لإنسان أخرعلى

44 سسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس ب كتتاب الشهادات /باب فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل المؤجر لفسخ الإجارة قال أبو حنيفة رحمه اللّه تعالى: جازت شهادتهما سواء كانت الأجرة رخيصة: أو غالية« وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا تجوز شهادتهما في فسخها لانهما يدفعان عن أنفسهما الأجرة؛ وإن كانا ساكنين في الدار بغير أجر جازت شهادتهما كذا في محيط السرخسيء إذا شهد الأجير لاستاذه وهو أجير شهر فلم ترد شهادته ولم يعدل حتى مضي الشهر ثم علال لم تقبل شهادتهء كمن شهد لامراته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته, وإن شهد ولم يكن أجيراً ثم صار أجيراً قبل القضاء بطلت شهادته« ولوأن القاضي لم يرد شهادته وهو غير أجير ثم صار أجيرا ثم مضت مدّة الإجارة لا يقضي بتلك الشهادة وإن لم يكن أجيرا عند الشهادة ولا عند القضاءء فلو أن القفاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل فأعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الإجارة جازت شهادته كذا في فتاوى قاضيخان« وترد شهادة الشريك

لشريكه فيما هو من شركتهما لأنها شهادة لنفسه من وجه؛ ولو شهد بما ليس من شركتهما تقبل لعدم التهمة كذا في الكافي« وكذلك أجير أحد الشريكين للشريك الآخر كذا في المبسوط«. قال محمد رحمه الله تعالى فى الأصل: إذا شهد رجلان أن لهما ولفلان على هذا

الرجل ألف درهم فهذا على وجوه: الآول: أن ينصًا على الشركة بان شهدا أن لفلان ولهما على
هذا الرجل ألف درهم مشترك بينهم وفي هذا الوجه لا تقبل شهادتهما أصلاء الثاني :إذا نصا على قطع الشركة بأن قالا: نشهد أن لفلان على هذا خمسمائة وجبت بسبب على حدة ولنا عليه خمسماثئة وجبت بسبب على حدة وفي هذا الوجه تقبل شهادتهما في حق فلان؛ الثالث :إذا أطلقا الشهادة إطلاقا وفي هذا الوجه لا تقبل الشهادة أصلاء وإذا كان لرجل على ثلاثة نفر ألف درهم شهد اثنان منهم أن صاحب الدين أبرأهما وفلاناً عن الألف الذي كان له عليه وعليهما فإن كان البعض كفيلا عن البعض لا تقبل شهادتهما أصلء وإن لم يكن البعض كفيلا عن البعض فإن شهدا أنه أبرأهما وفلانا بكلمة واحدة لا تقبل شهادتهما أصلاء وإن شهدا أنه أبرأهما على حدة وفلاناً على حدة تقبل شهادتهما في حق فلان« ونظير هذا ما ذكر في كتاب الحدود إذا شهد رجلان أن فلاناً قذف أمهما وهذه بكلمة واحدة لا تقبل شهادتهماء ولو شهدا أنه قذف أمهما على حدة وهذه على حدة قبلت شهادتهما فى حقى هذه كذا فى

المحيط« ثلاثة نفر لهم على رجل ألف فشهد اثنان منهم على الثالث أنه أبرأ المديون عن حصته
لا تقبل شهادتهما وكذا لو قبضا شيئا من المديون ثم شهدا أنه أبرأه عن حصته كذا في فتاوى قاضيخان« وشهادة الوكيل للموكل بعد العزل إن خاصم لا تقبل وإن لم يخاصم تقبل وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة« ولو وكله بكل حق له قبل فلان بحضرة القاضي فخاصمه في ألف فعزل« فإن شهد بذلك الألف ردت وإن شهد بمال آخر لا ترد وإن لم يعلم القاضي بوكالته وأنكر فلان وكالته وأثبتها بالبينة ثم عزل وشهد ردّت شهادته للموكل في كل
حق قائم وقت التوكيل إلا إذا شهد بحق حادث بعد خ تاريخ الوكالة فحينكذ تقبل كذا في الكافي: رجل ادّعى عدد القاضي على رجل أن فلانً وكله بالخصومة في كل تق له قبل هذا المدعى عليه وقيل :فلان وفلان وأقام البينة على الوكالة بالصفة التي ادعى وقضى القاضي بذلك

أولم يقض ثم عزله الموكل فشهد المعزول للموكل بحق قبل هذا الذي أحضره أو قبل الآخرين

كتاب الشهادات /باب فين تقبل شهادته ومن لا تقبل كيف لا تقبل شهادته إلا أن يشهد بحق حادث بعد التوكيل أو على رجل غير النفر ة الثلاثة فتقبل شهادته كذا في صنوان القضاءء رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق له وقبضه من الناس مطلقاً او في مصر وقدم الوكيل رجلاً وأقام البينة وجعله القاضي خصماً ثم أخرجه الموكل من
الوكالة لم تجح شهادته لا على هذا الرجل ولا على غيره من كان للموكل عليه حق يوم وكله ولا ما حدث بعد ذلك على الناس إلى يوم أخرجه من الوكالة كاذ في الخلاصة؛ لو شهد بحق حدث بعد العزل قبلت شهادته كذا في المحيط« الوكيل بقبض الدين تجوز شهادته بالدين كذا في الوجيز للكردري« رجل وكل ثلاثة نفر في خصومة وقال: أيهم خاصم فهو وكيل فيها فشهاد اثنان منهم لواحد لم يكن هذا الواحد خصماً بشهادتهماء وإن وكل كل واحد على حدة بالخصومة والقبض جازت شهادة الاثنين لصاحبهما بالوكالة في الخصومة والقبض« رجلان

شهدا على رجل أنه قال لهما ولرجل آخر: أيكم طلق امرأتي فهو جائز أو قال: أمرها في

أيديكم فايكم طلقها فهو جائز والزوج يجحد ذلك من لم قبل تجر أنهم شركاء شهادتهماء في ولو الوكالة أقر فإذا الزوج اشتركوا بالآمر وشهد اثنان على طلاق الثالث لم تجز شهادتهما

في الوكالة لا تقبل شهادة بعضهم على بعض لا له ولا عليه كذا في فتاوى قاضيخان؛ الوكيلات بالبيع والدلالان إذا شهدا وقالا: نحن بعنا هذا الشيء من فلان لا تقبل شهادتهما كذا في الذخيرة« شهدا أن فلانا أمرهما بتزويج فلانة منه أو بخلعها أو أن يشعريا له عبدا ففعلناه« فإماأ

أن ينكر الموكل الأمر والعقد أو يقر بالأمر لا العقد أو يقربهما وكل على وجهين: إما أن يدعي الخصم العقد مع الوكيل أو يدكر فإن كان الموكل يدكر لا تقبل في الفصول كلها وإن كان الآمر

يقربهما والخصم يقر بالعقد قضى بالإقرار لا بشهادتهما الخلع والنكاح والبيع فيه سواء« وإن كان الخصم ينكر العقد لا يقضي بالنكاح والبيع ويقضي في الخلع بالطلاق بلا مال بإقرار الزروج لا بشهادتهما وإن أقر الأمر بالأمر ولكن يجحد العقد فإن كان الخنصم مقرا يقضي بالعقود كلها إلا في النكاح عند الإمام رحمه الله تعالى كذا ف الاير الكركريه عن أبن ووس ريسية الل تعالى في النوادر: إذا شهد شاهدان أن فلانا أمرنا أن نبلغ فلانا أنه قد وكله ببيع عبده وقد أعلمناه أو أمرنا أن نبلغ امرأته أنه جعل أمرها بيدها فبلغناها وقد طلقت نفسها جازت شهادتهما ولو قالا: نشهد أنه قال لنا: خيرا امرأتي فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل شهادتهما كذا في المحيط« شهادة ابني الوكيل على الوكالة لا تقبل وكذا شهادة أبويه وأجداده وأحفاده كذا في الخلاصة, إذا شهد ابنا الوكيل على عقد الوكيل فإن كان الموكل والوكيل يقران بالأمر والعقد جميعاً فإن كان الخصم يدعي ذلك كله فالقاضي يقضي بالعقود كلها ولكن

حي الي وإن كان الخصم يدكر ذلك فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لا تقبل شهادتهما ولا يقضي بشيء من هذه العقود إلا في الخلع فإن هناك يقضي
بالطلاق بغير مال لإقرار الزوج وهو الموكل« وإن كان الوكيل والموكل يجحدان ذلك كله فإن كان الخصم يجحد أيضاً لا يلتفت إلى هذه الشهادة وإن كان الخصم يدعي تقبل شهادتهما عندهم جميعا وإن كان الوكيل يقر بكلا الأمرين والموكل يدعي الآمر ويجحد العقد فإن كان الخصم دعي ذلك فإنه يقضي بالعقود كلها إلا في النكاح على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى«

٠42 الس ل ا كي سا ان ب ا 1 ‎

وعندهما القاضي يقضي بالعقود كلها هكذا في الذخيرة« وإذا جعل الرجل أمر امرأته بيد‎ أجنبي وطلقها فشهد 000المطلق أن الزوج جعل أمر امرأته بيد أبيهما وأنه طلقها والاب حي‎ يدعي ذلك أو ميت لا تقبل شهادتهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى« وعند أبي يوسف‎ رحمه الله تعالى :إن غيبته بمنزلة موته كذا في المحيط« لو شهد ابنا الموكل أن أباهما وكل هذا‎ الرجل بقبض ديونه لا |تقبل إذا جحد المطلوب الوكالة كذا في الخلاصة.ء من وكل رجلا‎ بالخصومة في دار بعينها وقبضها 025ابنا الموكل أن أباهما وكل هذا الرجل للخصومة‎ في هذه وقبضها لا تقبل شهادتهما سواء جحد المطلوب الوكالة أو أقر بهاء هذا إذا كان الموكل‎ هو الطالب فإن كان الموكل هو المطلوب وقد ادعى الطالب في داره فشهد ابنا المطلوب أن أباهما‎ وكل هذا الرجل بخصومته فإن كان الوكيل يجحد الوكالة لا تقبل هذه الشهادة لانها خلت عن‎ الدعوى؛ وإن كان الوكيل يدعي الوكالة لا تقبل شهادتهما أيضا أقر الطالب بالوكالة أو جحدها‎

لان هذه بيئة قامت على غير الخصم كذا في المحيط في الفصل السابع في شهادة الرجل على‎ فعل من أفعال أبيه« لو أن رجلين اشتريا ثوبا من رجل نقدا الشمن أو لم ينقداه فجاء رجل‎
وادعى أن الثوب له فشهد المشتريان له بالثوب أو شهدا على إقرار البائع أن الثوب له لم مجر‎ شهادتهماٍ كذا في المخيط في الفصل' .النامن فيما يجوز من الشهادات 9لا يجوزء المشتريان‎ شراء فاسدا إذا شهدا بكون المشتري ملكأ للمدعي بعد القبض لا تقبل وكذا لو نة قض القاضي‎ العقد بينهما أو تراضؤا على ذلك والعين في يديهما فإن ردًا على البائع ثم شهدا تقبل كذا في‎
الخللاصة رجل اشترى من رجل جارية شراء كمسا وتقابضا وتقايلا البيع أو ردها المشتري‎ بالعيب بغير قضاء وقبلها البائع ثم جاء رجل وادعى أن الجارية له فشهد المشتري ورجل آخر أن‎

الجارية البائع« ولو كان للمدعي الرد فشهادتهما بالعيب بعد باطلة القبض سواء كانت بقضاء أو هي قبل محبوسة القبض بغير بالشمن قضاء عند أو كان المشتري الرد أو بخيار دفعها رؤية‎ إلى‎

أو بخيار شرط ثم شهد بها للمدعي مع غيره جازت شهادتهماء ؛ وإذا حبسها بالثشمن فكذلك‎ الجواب« ولو حبسها بالشمن فماتت الجارية في يد المشتري ثم شهدا بالجارية للمدعي بطلت‎ شهادتهما كذا فى المحيط. رجل اشترى جارية بعبد وتقابضا ثم وجد بالكارية'عينا فردها بقضاء‎

أنها وحبس للمدعي. الجارية لا تغبل بالعبد ؛ ثم شهادة جاء رجل المشتري وادعى وإن شهد الجارية بعدما بحضرة دفعها بائعها إلى فشهد بائعها جازت المشتري مع رجل شهادته؛ ولو‎ آخر‎

كان العبد هلك في يد بائع الجارية ثم أن مشتري الجارية وجد بها عيبا فردّها بعد القبض بقضاء‎ ار ويرجع على بائعها بقيمة العبد.٠ ‎فإِن جاء رجل وادعى الجارية في هذه الحالة‎ فشهد المشتري مع أخخر أنها للمدعي جازت شهادته كذا في فتاوى قاضيخان, ولو أن رجلا‎ ظ اشغرقن: فين الخ عيذ وتبرأ البائع من عيوبه فباعه المشتري من رجل آخر ودلس العيب الذي به‎ ش فخاصم المشعرزئ الآخر المشتري الأول فيه فشهد البائع الأول ورجل آخر أن هذا العيب كان به‎ عند البائع قال :أقبل شهادة البائع الأول في رده على البائع الثاني ولا أقبل في تبرئه منه كذا في‎ المحيط. رجل باع عبدا وسلمه إلى المشتري ثم ادعى رجل أنه اشتراه من المشتري فأنكر المشتري‎ ذلك فشهد البائع للمدعي تما ادعى من الشراء لا تقبل شهادته كذا في الظهيرية« لو ادعى‎

كتاب الشهادات /باب فيمن تقبل شهاةته ومن لا تقبل سسسس سس سس سس ١944‏ المشتري أنه باعه من فلان وفلان يجحد فشهد له البائع لم تقبل كذا في المحيط: والبائع إذا شهد لغيره بما باع لا تقبل شهادته وكذا المشتري كذا في فتاوى قاضيخان« جارية في يد رجل ادعى رجل أنه اشترى هذه الجارية من فلان بمائة دينار وأن فلانا ذلك اشتراها منك بألف درهم

وقبضها قبل أن يبيعها مني وأنكر الذي في يديه الجارية والمشتري الأول فشهد ابنا الذي في يديه الجارية بذلك قبلت شهادتهما على أبيهما وعلى المشتري الأول بالبيع« وإذا قبلت قضى لصاحب اليد على المشتري الأول بألف درهم وقضى للمشتري الأول على المشتري الثاني بمائة
دينارء وإن كان الذي في يديه الجارية يدعي ذلك والمشتري الأول ينكر لا تقبل شهادتهما

وكانت الجارية للمشتري الثاني ولا يقضي للذي في يديه الجارية على لمشتري الأول بشيء ولا يكون لذي اليد أن يحبس الجارية من المشتري الآخر حتى يستوفي الشمن منه سواء ادعى المشتري الآخر أنه قبض الجارية من المشتري الأول وصدقه صاحب اليد في ذلك أو لم يدّع

ذلك؛ ولو كان المشتري الآخر ادّعى أنه اشتراها بالف وخمسمائة حتى كان الثمنان من جنس واحد والمشتري الأول يجحد ذلك والذي في يديه الجارية صدق المشتري الآخر فيما قال فإن

اذعى المشتري الآخر أنه قبض الجارية من المشتري الأول بإذنه وصدقه ذو اليد في ذلك لا ره لذي اليد أن يحبس الجارية من المشتري الآخر ولا يعطيه المشتري الآخر من الشمن شيكاً ولكن المشتري الآخر إن خلى بين المشتري الأول وبين الشمن حتى صار الشمن ملكا للمشتري الأول بتصادق ذي اليد والمشتري الآخر كان لذي اليد أن ياخذهء وإن لم يكن خلى لا يؤمر المشتري الآخر بالتخلية« ولو أن المشتري الآخر أقر أنه لم يقبض الجارية في الاستحسان يكون له حق حبس الجارية من المشتري الآخر حتى يستوفي منه ألفا إن |كان المشتري الآخر اشتراها بألف أو بالف وخمسمائة« وإن كان اشتراها بخمسمائة يحبسها حتى يستوفي خمسمائة« ولو تصادق ذو اليد والمشتري الأول على شراء المشتري الأول وتسليم الجارية إليه إلا أنهما جحدا شراء المشعرئ الآخر فأقام المشعري الآخر ابني ذي اليد وشهدا له قبلت شهادتهماء ويثبت البيع الثاني ثم ينظر إن كان المشتري الآخر يدعي القبض ياخذ الأمة ولا يكون لذي اليد حتى الحبس وإن لم يدع القبض فإن كان الثمنان من جنسين مختلفين فكذلك الجواب« وإن كانا من جنس واحد ففي الاستحسان له حق الحبس كذا في النحيط« رجلٍ اشترى عبدين واعتقهما ثم اختلف البائع والمشتري في الثمن فادعي البائع أن الشمن كان ألفا وادعى المشتري أنه كان خمسمائة فشهد

المعتقان أن الشمن كان ألفا لا تقبل شهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان: وكذا في :البيع الفاسد إذا اختلفا في قيمتهما يوم قبضهما فشهد هذان العبدان بعد لعتق على قيمتهما يوم قبضهما فإنه لا تقبل هكذا في امحيط« ولو لم يختلفا في الشمن ولكن المشتري يدعي لإيفاء وأنكر البائع فشهد المعتقان للمشتري: أو شهدا أن البائع أبراه عن الشمن جازت شهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان« وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى 23اشترى الرجل عبدين وقبضهما وأعتقهما وأراد أن يرجع بنقصان عيب قد أنكره البائع فشهد .العبدان أن هذا العيب

كان بهما لا تقبل شهادتهماء وكذلك لو شهد الرجل على المشتري أنه كان له نصفهما فشهادتهما باطلة كذلك لو شهدا أن المشتري قد كان وهب نصف واحد منهما لرجل قبل أن

!ا ع 8سسسسسسسسسسسسسسس .كاب الشهادات /باب فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل يعتقهما لم أقبل شهادتهماء وكذلك أم ولد الرجل مات عنها أو أعتقها فشهدت هي وامرأة ورجل أنها كانت بين الميت ورجل آخر لا أقبل شهادتهما كذا في المحيط« باع عَيَذَا وشلمّه إلى المشتري ثم ادعى العبد أن المشتري أعتقه وأنكر المشتري وشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته

كذا في فتاوى قاضيخانء لو شهد رجلان أن أباهما باع هذه الجارية من هذا الرجل أو قالا: هذا
العبد وأعتقه المشتري فإن ادعى الأب ذلك لا تقبل شهادتهما ولكن يعتق العبد 0 موقوف. وإن أنكر الأب وادّعث الجارية وأنكر المشتري أيضا وهو غائب فشهادتهما جائز في الحيط, ولو أن أمة لرجل شهد ابناها وهما حران مسلمان أن مولاها 00 درهم

فإن ادعى المولى ذلك فالعتق واقع بإقراره فتمحضت هذه شهادة على أمهما بالمال فقبلت« وإن أنكر المولى فإن ادّعت لا تقبل شهادتهما وإن أنكرت تقبل وإن شهد ابنا المولى بذلك فإن ادعى

بذلك المولى لا وأنكر تقبل وإن المولى أنكر والغلام المولى ذلك لا قبلت تقبل شهادتهما ولو شهادتهما كان عند أبي مكان حنيفة الجارية رحمه غلام اللّه وقد شهد تعالى ابنا وعندهما المولى
تقبل كذا في الذخيرة؛ قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل اشترى من رجل عبدا فأعتقه فاشترى ذلك العبد عبد فأعتقه فاشترى ذلك العبد عبدا فأعتقه فمات المولى

الاسفل والأوسط والأعلى حيان فأقام رجل البيئة أن الميت عبده وأراد أخذ تركته فشهد آبنا
المولى الأعلى أن الأوسط اشتراه من فلان وهو يملكه فأعتقه جازت شهادتهماء وإذا كان المولى

الأوسط مات أيضا ولم يترك وارثا إلا المولى الأعلى ثم شهد ابنا المولى الأعلى بما ذكرنا لم تقبل شهادتهما ولو مات المولى الأوسط ثم مات المولي الاسفل أيضاً ولم يترك وارثاً إلا بنتأ له والمولى الأعلى وادذعى رجل أن المولى الأسفل كان عبدا له وأقام البينة وادّعت الابئة أنه كان حرأ وأن المولى الأوسط أعتقه وهو يملكه والمولى الأعلى ينكر ذلك فشهد ابنا المولى الأعلى أن الأوسط اشتراه من فلان وهو يملكه ثم أعتقه فإني أجيز شهادتهما وأجعله حرا من المولى الأاوسط ويكون الميراث بين ابنته والمولى الأعلى نصفين كذا في المحيط. في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى: رجل شهد عليه شاهدان لرجل أنه باع هذه الدار من هذا الرجل بألف درهم على أنهما ضمنا للمشتري البرك قال: إذا كان الضمان في أصل البيع لم تجز شهادتهماء وإن لم

يكن الضمان في أصل البيع جازت شهادتهما كذا في الذخيرة« رجلان شهدا على رجل أنه باع داره من هذا المدعي بألف درهم على أنهما كفيلان بالشمن قال محمد رحمه الله تعالى :إن
كان ضمانهما في أصل البيع لم تقبل شهادتهما لآن البيع يتم بضمانهما فكأنهما باعاء وإن لم

يكن الضمان في أصل البيع جازت شهادتهماء رجل اشترى جارية وكفل له رجلان بما يلحقه فيها ثم شهد الكفيلان أن البائع انتقد الثشمن لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا أن وت أبرأه
عن الثمن كذا في فتاوئ قاضيخان؛ ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى فى رجل
ض ضمن لرجل ما باع فلاناً من شيء فقال الطالب :قد بايعت فلاتاً بيعاً بالف درهم فجحد الضامن ذلك فشهد عليه ابناه أنه قد بايعه بيع بالف درهم فإن شهادتهما جائز ة وكذلك إذا جحد

الضامن فشهد ابناه أن فلاناً أمرك أن تضمن عنه وأنك ضمنت عنه لفلان ما باعه وقد باعه بيع بألف درم قال: شهادتهما جائزة« ويؤخذ بالالف ويرجع به على الذي أمره أن يضمن عنه كذا

كتاب الشهادات /باب فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل سس سس سس سس سس 4ع في المحيطء لا تجوز شهادة الشفيعين بالبيع على البائع الجاحد إن طلبا الشفعة وإن سلماها جازت ٠‏شهادتهما للمشتريء وإن جحد المشتري الشراء وادّعى البائع لم تجز شهادتهما أيضا وإن طلبا الشفعة غير أنهما يأخذانها بإقرار البائع« وشهادة ولد الشفيع ووالده بمنزلة شهادته في ذلك

وإن شهد ولدا الشفيع بالتسليم جازت شهادتهما ولا تجوز شهادة المولى وولده ووالده على البيع للعبد والمكاتب يطلبان الشفعة وتجوز شهادتهم عليهما بالتسليم كذا في الحاوي« ذكر في شفغة الأصل إ:ذا شهد للبائع أولاده أن الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري والمشتري 0 والدار في يد المشتري لا تقبل شهادتهم كذا في فتاوى قاضيخان. في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى :رجل باع دارا ولم يقبضها المشتري حتى جاء شفيع الدار وخاصم فيها فشهد ابنا البائع أن المشتري قد سلم الدار للشفيع بشفعته ثم اشتراها منه بالشمن لا تقبل شهادتهماء وكذلك لو شهدا أن الشفيع سلم الشفعة في الدار لا تقبل شهادتهما وهذا إذا ادّعى الأب ما شهدا به؛ أما إذا جحد ما شهدا به فتقبل شهادتهما تهما ولو كان المشتري قبض الدار من البائع ثم شهد ابنا البائع على تسليم المشتري الدار إلى الشفيع بشفعته لا تقبل شهادتهما سواء ادعى البائع ما شهدا به أو جحد ذلك كذا في الحيط. وروى ابن مبشاعة :لو شهد ابنا البائع أن الشفيع سلم الشفعة جاز ولو شهد البائع بذلك لم مجر كذا فى فتاوى قاضيخان. إذا باع 8دارا وعبده المأذون الذي عليه دين شفيعها فشهد ابنا المولى أن العبد سلم الشفعة للمشتري لم تقبل شهادتهما إذا كانت الدار في يدي المولى البائع« وكذلك لو باع العبد الماذون المديون والمولى شفيعها فشهد ابنا المولى على العبد أنه سلم الدار بالشفعة للمولى لا تقبل شهادتهما كذا في الحاوي« وإذا باع المولى داره ومكاتبه شفيعها فإن شهد ابنا المولى أن المكاتب سلم الشفعة للمشتري فشهادتهما باطلة قيل :تأويل هذه المسألة أن الدار في يد البائع بعد أما إذا كانت الدار في يذ المشتري فالشهادة تقبل لخلوها عن التهمة« وإن كان البائع المكاتب ومولاه شفيعها والدار في يد البائع فإن شهد ابنا المولى أنه سلم الشفعة للمشتري جازت شهادتهما هكذا في المبسوط«. وإذا كان للدار شفيعان فشهد شاهدان أن أحدهما سلم الشفعة ولا يعلمان أيهما هو فشهادتهما باطلة وإن كان الشفعاء ثلاثة فشهد اثنان منهم على أحدهم أنه قد سلم الشفعة وقالا؛ :قد سلمنا معه فشهادتهما جائزة. وإن قالا: نحن نطلبها فشهادتهما باطلة« وكذلك لو قالا: سلمنا معه ولابن أحدهما أو لابيه أو لمكاتبه أو لزوجته شفعة فشهادتهما باطلة كذا في الحاوي. أحد الورثة إذا أقر بالدين ثم شهد هو ورجل آخر على أن الدين كان على الميت فانه تقبل وتسمع شهادة هذا المقر كذا في خزانة المفتين« قال محمد رحمه الله تعالى: شهادة الوصي للعيت بين او غير ذلك باطلة سواء كانت الورقة مغارا أن كبارا كذا في المحخيط في كتاب الإيصاء ف في النوع الحادي والعشرين« ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال كذا في فتاوى قاضيخان« ولو شهد لبعض الورثة على الميت إن ظ كان المشهود له صغيراً لا تحوز بالاتفاق« وإن كان بالغاً فكذلك عند أبي حديفة رحمه الله تعالى وعندهما جازت« ولو شهد للكبير على الأجنبي تقبل في ظاهر الرواية« ولو شهد للوارث . الكبير ولخ بعميعا في غير ميراث لم تجزء ولو شهد الوصيان على إقرار الميت بدار معينة

448سسسيسيسسسسسسسس تتاب الشهادات /باب فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل لوارث بالغ تقبل كذا في الخلاصة؛ الوصي إذا عزل فشهد للميت أو لليتيم لا تقبل وإن لم يخاصم كذا في شرح أدب القاضي للصدر الشهيدء ولو أن الوصي لم يقبل الوصاية بعد موت الموصى ولم يرد ع شهد عند القاضي فالقاضي يقول له: أتقبل الوصاية أم تردها فإن قبل شهادته وإن رد أمضى شهادته وإِن فكت ولم يخبره بشيء توقف القاضي في بطلت0 في الملتقط؛ الغريمان اللذان للميت عليهما دين إذا شهدا بالوصاية أو الوصية أو الوراثة إن هكذاذ. كان الخصم جاحدا لا تقبل شهادتهماء و«إن كان الخصم يدعي ذلك قبلت شهادتهما سواء كان الموت ظاهرا أو لم يكن« والغريمان اللذان لهما على الميت دين إذا شهدا بالوراثئة أو الوصاية أو الوصية فإن كان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهماء وإن كان الموت ظاهرا فإن كان المشهود له لا يدعي ذلك فكذلك لا تقبل شهادتهماء وإن كان المشهود له يدعي ذلك ففي الاستحسان تقبل شهادتهما والوارثان إذا شهدا بالموصي إليه وكان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهماء سواء كان
المشهود له طالب لذلك أو كان بوا جد :وإن كان الموت ظاهرا وكان المشهود له طالباً لذلك تقبل

استحسانا والموصى إليهما إذا شهدا بوصي آخر معهما فإن كان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهماء وإن كان الموت ظاهراً وكان المشهود له طالب لذلك تقبل قيادتهنا اتعصيانا: والموصى لهما إذا شهدا بالموصى إليه)'2 فإن كان الموت ظاهراً والمشهود له يطلب ذلك قبلت شهادتهماء وإن كان الموت غير ظاهر لا تقبل شهادتهما وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجلين شهدا أن الميت أوصى إلى أبينا وورثة الميبت يقرون بذلك أو ينكرون فإن كان أبوهما يدعي الوصاية لا تقبل شهادتهماء وإن جحد الوصاية قبلت شهادتهما هكذا في المحيط« لو شهد شاهدان أن الميت أوصى إلى هذا الرجل وقضى به ثم شهد الغريمان أو 5

أو الموصى لهما بالإيصاء إلى رجل آخر وهو يدعي ذلك لا تقبل كذا في الكافي؛ ولو شهدا قبل القضاء أنه رجع عنه وأوصى إلى هذا الثاني قبل القاضي شهادتهما إذا كان الثاني يدعي ذلك
هكذا في المحيط, رجل مات وترك ثلاثة أعبد قيمتهم سواء فشهد شاهدان أنه أوصى بهذا العبد لهذا الرجل وقضى بالعبد له وشهد الوارثان بغيره لرجل آخر ردت« وإن شهدا للثاني قبل القضاء تقبل والعبد للثاني إن ذكرا الرجوع عن الوصية الآولى ولا شيء للأول« وإن لم يذكرا الرجوع فلكل نصف عبده., هذا إذا شهدا للثاني بعبد آخر فإن شهدا بعين العبد الأول للثاني

بعد القضاء وذكر الرجوع ردت شهادتهما على الرجوع؛ وتقبل شهادتهما بالوصية للثاني وإِن لم يذكرا الرجوع لا تردٌ والعبد بينهما فيهما نصفين هذا إذا شهدا بالوصية للثاني فإن شهدا بالعتق بعد القضاء بالوصية للأول بالعبد أو بالغلث ردت سواء شهدا بإعتاق عبد آخر أو بذلك

.العبد ذكرا الرجوع أو لم يذكرا كذا في الكافي« ولكن يعتق العبد وتجب السعاية عليه هكذا 2الحيط؛ ولو شهد شاهدان بالوصية بالغلث للأول ثم شهد الوارثان بالوصية بالئلث للآخر

بعد القضاء للأول ولم يذكرا الرجوع تقبل وإن ذكرا الرجوع تقبل على الوصية دون الرجوع, القاضي وتسليمه كقضائه حتى لو لم يذكرا الرجوع ولكن شهدا بعد قسمة القاضي وقسمة/
المال بين الموصى له وبين الورثة ترد لأن فيه نقض قسمة القاضي وقسمته قضاؤهء وكذا إن أقر

كتاب الشهادات /باب فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبلٌ سس سس سسسسسسسسسس - 848 الوارث أن الميت أوصى بثلث ماله أو بهذا العبد لفلان وقضى به ثم أنه شهد مع رجل آخر أنه

أوصى بثلث ماله أو بذلك العبد أو بعبد آخر لا تقبل« وكذا إن أقر الوارث بدين رجل على لبت وقفي ابه اق شهدا مع رجحل آخر بالددين على الليث لرجل آخر ولع انث التركة بونما 0
تقبل حتى لو كان القضاء للأول بشهادة شاهدين تقبل الشهادة بالدين للثاني ولهذا يتحاصان« وإن كانت الشهادة للثاني قبل القضاء للأول تقبل في الوؤجوه كلها إلا إذا أقر الوارث بالفلث أو بالعبد أو بالدين للأول ؤسلم إلى الأول ما أقر به ثم شهد به للثاني لا تقبل وكذا لا ثقبل شهادته للثاني إذا وجد التسليم إلى الأول من القاضي كذا في الكافي« ولو شهد الوارث مع أجنبي بالثلث وصية لرجل ثم شهد بالئلث وصية لرجل آخر قبل القاضي شهادتهما سواء شهد للثاني قبل قضاء القاضي للأول أو بعد القضاء« رجلان شهدا أن الميت أوصى بثلث ماله لهذا الرجل ثم شهد وارثان أن الميت رجع عن تلك الوصية وأوصى بالثئلث لوارثه فلان وإن الشاهدين وجميع الورثة أجازوا ذلك بعد الموت فشهادة الوارثين جائزة والثلث لذلك في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول« وعلى قوله الآخر وهو قول محمد رحمه اللّه تعالى: شهادة الوارئين على لرجوع باطلة هكذا في امخحيط. عن محمد رحمه الله تعالى في رجل مات وترك مالا وأخا وادعى رجل أنه ابنه وأقام بينة فشهدوا أنه ابنه لا يعلمونه ترك وارثا غيره وقضى له بالمال فأقر الابن أن أباه أوصى للشاهدين بثلث ماله أو أقر لهما بدين قال: لا تبطل شهادتهما لأنه أقر لهما بعد القضاءء ولو أقرلهما بذلك بعد ما شهدا قبل أن يقضي القاضي فشهادتهما باطلة كذا في الحاوي« رجل مات وأوصى لفقراء جيرانه بشيء وأنكرت الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما أولاد يحتاجون قال محمد رحمه الله تعالى: لا تقبل شهادتهما أصلاً كما لو شهدا على رجل أنه قذف أمهما وفلانة لا تقبل شهادتهماء وإذا وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما كذا فى خزانة المفتين« قال فخر الدين: الفتوى على أنه لا تقبل شهادة من له أولاد يحتاجون في جوار الموصى إذا كان

الجيران بمن يحصون, وما ذكر في الوقف فتاويله إذا كان فقراء الجيران لا يحصون كذا في التتارخانية« لو شهدا أنه أوصى بثلث ماله لفقراء أهل بيته وهما فقيران من أهل بيته أو ولد
لهما فقير من أهل بيته لم تجز الشهادة لهما ولا لغيرهماء وإن كانا غنيين ولا ولد لهما فقير جازت الشيانة 63في أغيط يمل ولق وفنا على بكسي آى قرية ولي مط للك اللي فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض أهل القرية أن هذا وقف فلان بن فلان على مكتب كذا

وليس لهؤلاء الشهود أولاد في المكتب تقبل شهادتهم فإن كان لهم صبيان في المكتب فكذلك هو الأصح. وكذا لو شهد بعض أهمل المحلة للمسجد. بشيء(وكذا شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا والشهود من تلك المدرسة تقبل« وكذا لو شهدوا أن هذا مصحف وقف على هذا المسجد كذا في الخلاصة« ولو أوصى بشيء من ماله لمسجد حيه وأنكر ورثته ذلك فشهد بذلك بعض أهل المسجد جازت شهادتهم, وكذا إذا شهدوا على وقف المسجد الجامع أو على أبناء السبيل وهما من أبناء السبيل جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضيخان« ولو شهد بعض أهل القرية على بعض أهل القرية بزيادة الخرا ج لا تقبل وإن كان خراج كل أرض معيئاً أو

5ش سسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس كتاب الشهادات /باب فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل لا خراج للشاهد تقبل كذا في الخلاصة؛ وفي فتاوى النسفي: أهل القرية و أهل السكة الغير النافذة شهدوا على قطعة أرض أنها من قريتهم أو سكنهم لا تقبل وإن كانت نافذة إن ادعى لنفسه حقا لا تقبل وإن قال :لا آخذ شيا تقبل كذا في الوجيز للكردري؛ قال محمد رحمه الله تعالى: رجلان في أيديهما مال وديعة لرجل فادعاه رجل فشهد المودعان بذلك جازت شهادتهما ولو أن المدعي أقام شاهدين سوى هذين المودعين ثم شهد المودعان على إقرار المدعي أن هذه العين للمودع لا تقبل شهادتهما سواء كانت الوديعة قائمة أو مستهلكة, ولو أنهما كانا

ردا الوديعة على المودع ثم شهدا على إقرار المدعي أن الوديعة ملك المودع قبلت شهادتهماء وفي
المنتقى :إذا شهد المودع أن الذي أودعه أقر أنه عبد جازت شهادته. وكذلك العارية ولو شهد أن الذي استودعها أو أعارها باعها من هذا المدعي لم مجر شهادته« وإذا كان العبد وديعة في أيدي رجلين شهدا أن المولى كاتبه أو دبره أو أعتقه والعبد يدعي ذلك جاز ولا يشبه هذا البيع لآن العتق خروج عن ملك إلى غير ملك كذا في المحيط« رجلان في أيدهما رهن لرجلين فجاء رجل وادعى الرهن فشهد له المرتهنان جازت شهادتهماء ولو شهد الراهنان لغيرهما بالرهن والمرتهن ينكر لا تقبل شهادة الراهنين إلا أن الراهنين يضمنان قيمة الرهن للمدعيء« ولو كان الرهن جارية فهلكت عند المرتهنين وقيمتها مثل الدين أو أقل أو أكثر فشهد بها المرتهنان للمدعي لا تقبل شهادتهما على الراهنين ويضمنان قيمة الرهن للمدعي لأنهما أقرا على أنفسهما أنهما كانا غاصبين كذا في فتاوى قاضيخان, ولو شهدا على إقرار الملدعي بكون المرهون ملك الراهن لا تقبل قائما كان أو هالكا إلا إذا شهدا بعد ما رد الرهن على الراهن كذا

في الوجيز للكردري« ولو شهد الغاصبان بالملك للمدعي لا تقبل وبعد الرد على امغصوب منه ل اا لفلضة ولو شهدا بعد هلاك المغصوب في أيديهما لا تقبل سواء قضى القاضي
بالقيمة أو لم يقض وسواء دفعا القيمة إلى المغصوب منه أو لم يدفعا كذا في المحيط« ولو شهد المستقرضان بكون المستقرض ملك المدعي لا تقبل لا قبل الدفع ولا بعده.ء وكذا لو رد عينه لآن رد عينه ومثله سواء وشهادة الغريمين بالدين الذي عليهما أن الدين للمدعى لا تقبل« كذا لو قضيا الدين كذا في الخلاصة؛ وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في عبد مأذون له في التجارة عليه دين شهد رجلان من غرماء العبد أن مولاه أعتقه والمولى ينكر فإما أن يختار الشاهدان إتباع المولى بتضمينهما القيمة إياه« أو يختاران استسعاء العبد« فإن اختارا التضمين لا تقبل شهادتهماء وإن أبرآه عن القيمة واختارا اتباع العبد المعتق بدينهما قبلت شهادتهما
ظ كذا في المحيط« جوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه؛ ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم تقبل كذا في فتاوى قاضيخان, وتجوز شهادة القاسمين على قسمتهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الخرا هكذا في المحيط. وقاسما القاضي]وغيرهما سواء كذا في الهداية« لو أن القاسمين حزرا الأرض وقرماقا ثم عرضا ذلك على ‏٠القاضي ثم حضرت الورثة وأقروا بالتحزير والقسمة فأقرع القاضي بينهم(ثم شهدا بالقسمة فشهادتهما جائزة بلا خلاف كذا في الذخيرة«؛ لو مات رجل وترك مالا على رجلين وترك 5

فشهد الرجلان لفلام يدعي أنه ابن الميت أنه ابنه لا نعلم له وارثأ غيره أجزت ماانية كااني

كتاب الشهادات /باب فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل سس سس لمع المميط« رجل مات وله على رجلين ألف درهم فشهد الغريمان لرجل أنه ابن الميت لا وارث له سواه وشهد آخران سواهما لرجل آخر أنه أخو الميت ووارثه لا وارث له سواهء فإنه يقضي بشهادة الغريمين« فإن كان شهود الاخ شهدوا أولاً وقضى القاضي للاخ ثم شهد الغربمان لرجل آخر أنه ابن الميت لاا تقبل شهادة الغربمين« وكذا لو قضيا الدين للاخ بأمر القاضي أو بغير أمره ثم شهدا للابن لا تقبل شهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان« وكذالو صارفاه على دنانير أو كان الأاخ وهب لهما المال على عوض أو كان اشتريا من الأأاخ جارية من تركة الميت أو تصدق الااخ عليهما بصدقة على عرض كذا في المحيط« ولو كان مكان الدين عبد غصب في أيديهما من الميت ولم يدفعا العبد إلى الأخ حتى شهدا أنه للابن لا تقبل شهادتهماء وإن دفعاه إلى الأخ بقضاء ثم شهدا للابن جازت شهادتهما ولو كان العبد وديعة في أيديهما للميت جازت

شهادتهما للابن دفعا العبد إلى الاخ أو لم يدفعا كذا في فتاوى قاضيخانء ولو مات عن اخ لآب وأم وترك دينا على رجل فابرأ الأخ غريمه أو وهب ما عليه له أو عينا من تركته ثم شهد المديون مع آخر لآخر أنه ابن الميت تقبل لأنه لا نفع له فيه بل فيه ضرر بعود الدين أو رد الهبة بخلاف الهبة بعرض لأنه متهم للرجوع في العوض كذا في الكافي« في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم إن هذا الرجل شهد مع رجل آخر أنها أمة هذا الرجل والرجل يدعيها فالقاضي لا يقبل شهادة الزوج سواء قال المدعي :أمرتها بالتزوج أو قال: ل آمرها دخل بها الزوج أو لم يدخل دفع إليها المهر أو لم يدفع« وإن قال: قد

كنت أمرتها بالتزوج وأذنت لها في قبض لمهر فإن كان الزوج لم يدفع إليها المهر لا تقبل شهادتهء وإن كان الزوج قد دفع المهر إليها قبلت شهادته« قالوا: هذا إذا كان تزوجها على مهر
مثلها أو أكثر فإن حطت عن مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه كانت مخالفة لأمره فلا يصح النكاح فينبغي أن لا تقبل الشهادة ثم هذا الذي ذكرنا يحتمل أنه قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن الوكيل بالنكاح عنده يملك النكاح

بأي رحمه مهر الله شاء تعالى وعندهما إلى الفرق يتقيد بين أمر المولى التوكيل بمهر عبده أو المثل« وإن أمته كان بالتزوج هذا وبين قول أمره الكل أجنبياً يحتاج والفرق أبو أن عند حنيفة
أبي حنيفة رحمه الله تعالى تصرف المأمور بغبن فاحش إنما ينفذ على الآمر إذا انتفت التهمة

والتهمة في حق الوكيل بالنكاح منتفية والعبد والأمة متهمان فلعلهما تحملا الغبن لتحصيل نفع يعود إليهما هكذا في الذخيرة« رجل تزوج امرأة ثم شهد مع رجل آخر أن المرأة أقرت أنها أمة لفلان يدعيها لا تقبل شادة الزوج إلا أن يكون الزوج أعطاها مهرها والمدعي يقول: كنت أذنت لها في النكاح وقيض المهر كذا في فتاوى قاضيخان, إذا شهد رجلان بالمهر لاختهما بسبب تزويجهما وقالا: إنا زوجنا أختنا بألف درهم والزوج يجحد النكاح أو قال: إن المهر خمسمائة لا تقبل شهادتهماء ولو أقر الزوج بالمهر والنكاح وادعى البراءة والأداء فشهدا بذلك للزوج قبلت شهادتهما كذا في المحيط« رجل زوج ابنته رجلا بشهادة ابنيه فشهدا عند جحود النكاح ودعوى الأب أني زوجتها إياه ردت هذه الشهادة وعند محمد رحمه الله تعالى الزوج' تقبل إن كانت كبيرة هكذا في الكافي« رجل وامرأتان شهدوا على الزوج للمراتين أنه قال

8/6 سس سس 6سسسسسس سس كاب الشهادات /باب فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل لنسائه: أنتن طوالق لم تجز الشهادة لا على طلاقهما ولا على طلاق غيرهما كذا في فتاوى

قاضيخانء قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع: رجلان شهدا أن أباهما طلق أمهما فإن كان الاب يدعي فلا حاجة إلى الشهادة« وإن كان الاب يجحد فإن كانت الأم تدعي فلا تقبل

شهادتهماء وإن كانت تجحد تقبل شهادتهماء وفي فتاوى مولانا شمس الدين الأوزجندي أن الام إذا ادعت الطلاق تقبل شهادتهما وهو الأصح. قال مولانا: وعندي أن ما ذكر في الجامع أصح كذا في المحيط. ولو أن رجلا تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول بها ثم تزوجها مرة أخرى فشهد ابناه أنه كان طلقها ثلاثا في النكاح الأول فتزوجها ثانيا قبل أن تزوج بزوج آخر فإن ادعى الاب فإن صدقته المرأة تغبت الفرقة وسقط جميع المهر بتصادقهما وإن انكرت المرأة لا تقبل شهادتهماء وإن أنكر الاب تقبل شهادتهما ادعت المرأة ذلك أو أنكرت كذا فى الذخيرة«

ولو أن رجلين شهدا أن امرأة أبيهما ارتدت عن الإسلام والمرأة تدنكر ذلك فإن كانت اموماا سن وهي في نكاح أبيهما لا تقبل الشهادة ادّعى الاب ذلك أو جحدء وإن كانت أمهما ميتة فإن ادعى الاب ذلك لا تقبل شهادتهما وإن جحد تقبل كذا فى المحيط«. وإن شهدا أن أباهما خالع أمهما على صداقها له فإن ادعى الأب ذلك لا تقبل 0 وإن جحد الآب فإن كانت الأم تدعي لا تقبل شهادتهماء وإن كانت مجحد تقبل شهادتهماء.وإن شهدا أن أباهما خالع امرأته وأمهما ميتة فإن كان الأب يدعي لا تقبل شهادتهما وإن كان يجحد تقبل كذا في الدخيرة.

في نوادر ابن سماعة عن.أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى رجل قال لعبده: إن دخلت دار هذين الرجلين أو قال: إن مسست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فجاء الرجلان
يشهدان على ذلك فشهادتهما جائزة بخلاف ما إذا قال :إن كلمتما عبدي أو مسستمار ثوبه

فهر حر فشهدا أنهما فعلا ذلك لا تقبل شهادتهما كذاءة في المحيط« لو شهدا أن فلاناً قال لامرأته :أنت طالق إن كلمت فلاناً وفلاناً نشهدا أنها قد كلمتهما ت كانت شهادتهما باطلة كذا
في فتاوى قاضيخان« لو قال لعبده: إن كلمك فلان فأنت حر فادعى فلان لي وشهد ابناه بذلك لا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في المحيط, رجلان شهدا على رجل أنه قال اباو 0 :إن كان الاب غائبا أو حاضرا |بما يشهدان فشهادتهما باطلة وإن كان الأب مدكرا للكلام جازت

شهادتهماء وكذا لو كانت اليمين على الضرب كذا فى فتاوى قاضيخان. إذا قال لرجلين: إن وعلنها هله الدان تسدي حر لان قشي تاهما اناا بوبنا قد وخ الدان لاا تقبل الشهادة
عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما اللّه تعالى« ولو أنكر الأبوان وهما حيان جازت شهادة الابنين على دخولهما بلا خلاف وهذا هو الحكم في كل شيء شهد الابن به ثبت وأثبت بشهادته فعلاً من أبيه من نكاح أو طلاق أو بيع أو غير ذلك أنه لا تجوز شهادته إن كان الاب حيا يدعي أو كان ميتأ عندهماء وإن كان حيا وهو ينكر تقبل شهادتهما بلا خلاف هكذا في الذخيرة« وفي العيون ولو أن رجلا حلف بطلاق امرأته ثلاثاً إن ضرب هذين الرجلين فضربهماء وسعهما أن يشهدا عليه بطلاق امرأته نه ثلاثاء ولا يخبران كيف كان, وإن أخبرا لا تقبل شهادتهما كذا في التتارخانية« ولو شهدا أنه قال: عبدي حر إن ضربتكما فشهد شاهدان سواهما أنه ضربهما

كتاب الشهادات /باب فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل 0 ال لم تجز شهادتهماء وكذا إن أقر المشهود عليه بضربهما وأنكر اليمين كذا في فتاوى قاضيخان« إن دخل داري هذه أحد فعبده حر فشهد ثلاثة أو أربعة أنهم دخلوها قال الإمام الثاني :إن قالوا دخلنا ودخل هو معنا تقبل وإن كان اثئين لا تقبل مطلقا شهدا على رجل أنه قال :إن مسست جسد كما فامرأته كذا أو عبده حر ومس جسدنا لا تقبل« ولو شهدا أنه قال: إن مسست ثيابكما وفعل تقبل« وفي: فتاوى القاضي :لو أراد الشهود أن يشهدوا في هذه المسائل يشهدون بالطلاق والعتاق مطلقا بلا بيان السبب كذا في الوجيز للكردري« وكذلك رجل له شهادة على
كتاب وصية ميت وله فيه وصية قال الفقيه أبو بكر البلخي :ينبغي أن يقول: أشهد على جميع

ما في هذا الكتاب إلا هذا ويضع يده على ما أوصى له؛ وعن أبي القاسم: إذا ادّعت امرأة على ورثة الزوج ومهرها فانكرت الورثة نكاحها وكان الشاهد تولى تزويجها قال: يشهد على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه كذا في فتاوى قاضيخان« رجل قال لرجلين: إن رأيتما هلال رمضان فعبدي حر فشهدا أنهما قد أبصراه قال أبو يوسف رحمه اللّه تعالى: لم أعتق العبد وأجزت شهادتهما على الصوم كذا في الذخيرة« رجل قال: عبدي هذا حر إن كان فلان وفلان رأياني أدخل هذه الدار فشهدا وقالا: رأيناه دخل لا تقبل حتى يشهد شاهدان سواهما على

رؤيتهماء وفي ثلاثة نفر قتلوا رجلا عمد ثم شهدوا أنه قد عفا عنا لا تجوز ولو شهد |اثنان منهم أنه عفا عنا وعن هذا فإني أقبل عن هذا الواحد وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة« روى الحسن بن زياد فيمن حلف بعتق مماليكه أن لا يستقرض أبدا شيئاً فشهد رجلان أنهما أقرضاه لا تقبل شهادتهما ولو شهدا أنه طلب ذلك ولم يقرضاه قبلت شهادتهما كذا في امحيط« رجل حلف وقال: إن استقرضت من فلان دراهم فعبدي حر ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك أبو العبد مع رجل آخر ذكر في النوازل أنه يقضي بالمال للمدعي ولا يقضي بالعتق كذا فى فتاوى قاضيخان, ولو حلف بعتقه أن لا يقرضهما فشهدا أنه أقرضهما جازت الشهادة كذا في الخلاصة؛ ولو حلف أن لا يهدم دار هذين أو لا يقطع أيديهما فشهدا على أنه فعل ذلك بهما لم مجر شهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان؛ لو شهد رجلان أن هذا >أعتق عبده فجنى العبد على أحدهما ففقا عينه والمولى ينكر العتق فلا شيء للمجنى عليه ولا تقبل شهادتهما كذا في المحيط. رجل ادعى دارأ في يد رجل فشهد له شاهدان بها وأن المدعي استأجرهما على بنائها وغير ذلك مما لا يجب عليه الضمان في ذلك جازت شهادتهماء وإن
قالا: استاجرنا على هدمها فهدمناها لا تقبل شهادتهما بالملك للمدعي ويضمنان قيمة البناء
للمدعى عليه كذا في فتاوى قاضيخان« رجل في يده شاة مر به رجل فقال الذي في يده الشاة للمار: اذبح هذه الشاة فذبحها ثم جاء رجل وادعى أنها شاته اغتصبها منه كن كانت في يديه وأقام على ذلك شاهدين أحدهما الذابح لم تجر شهادة الذابح كذا في المحيط« ولو كان الشاهد شيخا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لأداء الشهادة إلا راكبا 0 عنده دابة ولا ما يستكري به دابة فبعث المشهود له إليه دابة فركبها لأداء الشهادة لا تبطل شهادته« وإن لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي أو كان يجد دابة فبعث المشهود له دابة فركبها لا تقبل شهادته في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى« وإن أكل الشاهد طعاما الطجيرة له لا ترد

ه ©ع سسسسسسسسسسسسسسس .0كاب الشهادات /باب فيما يتعلق بالمحدود في الشهادة شهادته« وقال الفقيه أبو لليث رحمه الله تعالى: الجواب في الركوب ما قال« أما في الطعام إن لم يكن المشهود له هيا طعاماً للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه إليهم |وأكلوه لا ترد شهادتهم. وإن كان هيا لهم طعاماً فإكلوه لا تقبل شهادتهم هذا إذا فعل ذلك لأداء الشهادة فإن لم يكن كذلك لكنه جمع الناس للاستشهاد وهيا لهم طعاما أو بعث إليهم دواباً وأخرجهم من المصر فركبوا وأكلوا طعامه اختلفوا فيه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: في الركوب لا تقبل .شهادتهم بعد ذلك وتقبل في أكل الطعام؛ وقال محمد رحمه اللّه: لا تقبل فيهما والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لآن العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الانكحة فإنهم يبذلون السكر والجلاب وينشرون الدراهم ولو كان ذلك قدحا في الشهادة لما

فعلوا ذلك كذا في فتاوى قاضيخان., رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فأمر القاضى رجلين فعلماه الدعوى والمخصومة ثم شهدا على تلك الدعوى جازت شهادتهما إن كانا عدلين ولا باس
بذلك على القاضي بل هو جائز فيمن لا يقدر على الخصومة ولا يحسن الدعوى خصوصاً على

قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية« نص في الخلاصة شهادة الجند للأمير لا تقبل إن كانوا يحصون وإن كانوا لاا يحصون تقد نض فقن المعدرفية فى حد الإحصاء ماثة وما دونه« وما زاد عليه فهؤلاء لا يحصون كذا فى جواهر الاخلاطى؛ 31سجيد ارسي الله تعالى

في الزيادت :لو أن سرية رجعت إلى دار الإسلام بأسارى وقالت الأسارى: نحن من أهل الإسلام أو من أهل الذمة أخذنا هؤلاء في دار الإسلام وقالت السرية :أخذناهم في دار الحرب كان القول
قول الأسارى فإن أقامت السرية بيئة على دعراهم إن كان الشهود من التجار جازت شهادتهم

وإن كانوا من السرية لا تقبل« ولو كانت المسألة على هذا الوجه في لجند فشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهم لآن السرية قوم يحصون فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه وأما الجيش فجمع ا فلا يعتبر حقهم مانعا من الشهادة هكذا في فتاوى قاضيخان.ء والله أعلم.

الباب الخامس فيما يتعلق بالمحدود في الشهادة على دود

لا بد من ذكر الحدود كذا في الخلاصة؛ إذا كانت الشهادة بحضرة العقار لا يحتاج إلى بيان الحدود كذا في الذخيرة« إذا ذكر الشهود ثلاثة حدود قبلت 0 كذا في المحيط في الفصل السابع من كتاب أدب القاضي, إن لم يكن العقارٍ مشهورا فشهد الشهود على الحدود الغلاثة وقالوا: لا نعرف الرابع جازت شهادتهم امتحمانا ويقضيٍ بها للمدعي ويجعل الحد الثالث فيها دبا للحد الأول كذا في فتاوى قاضيخان.ء إذا ادعى أرضا مثلثة وذكر حدين لا غير والشهود ذكروا حدين لاا غير تصح الدعوى والشهادة كذا في النحيط. لو ذكر الحدود الأربعة لكن أحد الحدود بقي د لا يضره هو والترك سواء ولو غلط الشاهد في حل 00لا

هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في أدب القاضي مطلقا وذكر شمس الائمة تقبل: الحلواني رحمه الله تعالى أنه لا تقبل عند البعض وتقبل عند البعض قال رحمه الله تعالى

والفتوى على ما أورده الصدر الشهيد أنه لا تقبل كذا في الخلاصة. وإنما يثبت غلط الشاهد في

كتاب الشهادات /باب فيما يتعلق بالحدود في الشهااة سس ١ه‏ .ذلك بإقرار الشاهد أني قد غلطت في ذلك أما لو ادعى المدعى عليه أن الشاهد قد غلط في
ال بو و و ل ا د

الشيخ الإمام شمس ئمة السرخسي والشيخ الإمام الأوزجندي رحمه الله تعالى؛ وكدلك ار
ادعى المدعى وي ام ويا وحكي عن شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه قال: إذا أخطأ الشاهد في بعض الحد ثم تدارك وأعاد الشهادة وأصاب في ذلك قبلت شهادته عند إمكان التوفيق سواء تدارك في ذلك امجلس أو في مجلس آخر وتفسير إمكان التوفيق أنه قال: كان صاحب الحد فلانا إلا أنه باع داره من. فلان ونحن ما

علمنا به أو يقول: :كان صاحب الحد ما قلنا إلا أنه سمي بعد ذلك بهذا الاسم ونحن ما علمنا به وعلى هذا كذا في المحيط, شهد شهود على رجل بمحدود وبينوا الحدود وذكروها وقالوا: إنا

تعرفها على الحقيقة والمشهود به في بعض القرى فالتمس المدعى عليه من القاضي أن يأمر الشهود بالخروج إلى تلك حتى يعينوا المحدود ويبينوا الحدود فالقاضي لا يلزم الشهود ذلك هو الصحيح كذا في الذخيرة. إذا شهد :الشهود لرجل بدار وقالوا: نعرف.الدار ونقف على حدودها إذا مشينا إليها لكنا لا نعرف أسماء الحدود فإن القاضي يقبل ذلك منهما إذا عداللا ويبعثهما مع

المدعي والمدعى عليه وأمينين له ليقف الشهود على الحدود بحضرة أميني القاضي فإذا وقفا عليها وقالا: هذه حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي يرجعون إلى القاضي فيشهد الامينان أنهما وقفا على الدار وشهدا بأسماء الحدود فحينئذ يقضى القاضى بالدار العتى شهدا بها بشهادتهما وكذا هذا في القرى والحوانيت وجميع الضياعات كذا في الفصول العمادية« وهذا أظهر هكذا في المحيط: ولو شهدا أن الدار التي في بلدة كذا في محلة فلان تلاصق دار فلان بن فلان الفلاني وهي في يد فلان المدعى عليه هذا لهذا ولكن لا نعرف حدودها ولا نقف عليها فقال المدعي للقاضي :أنا آاتيك بشهود آخرين يعرفون حدود هذه الدار وأتى بشاهدين شهدا أن حدودها كذا وكذا اختلف جواب هذه المسألة في النسخ ذكر في بعضها أن القاضي يقبل ذلك ويحكم بها للمدعي؛ وذكر في بعضها أنه لا يقبل ولا يحكم بها للمدعي وكذا القرى
والضياعات والحوانيت وجميع العقارات على هذا كذا في الظهيرية؛ ذكر ظهير الدين المرغيناني هذه المسألة في شروطه وقال: اختلفت الروايات في هذه المسألة والاظهر أنها تقبل لأن تحمل العهادة غالبا يكون على هذا الوجه؛ فإنه إذا أشهد البائع على البيع في البلدة والارض أو الكرم ظ في السواد فالظاهر أن الشهود لا يعرفون حدود المبيع لكن سمعوا ذكر الحدود لخيدره على 0 المذكورة في البيع وإن كانوا لا يعلمون را مي كذا فى الفصول العمادية,« وهو الأصح كذا في القنية« وو هو الصحيح كذا و في الذخيرة. وإن لم 5المدعي

بشاهدين يشهدان على أن ا ا 23 أن يبعث إليه
أمينين من أمنائه إلى الدار حتى يتعرفا عن حدودها وأسماء جيرانها أجابه القاضي إلى ذلك فإذا بعديها وتعرفا إن كانت حدود الدار وأسماء جيرانها توافق تلك الحدود التي ذكرها الشهود وأخبر الأمينان القاضي بذلك قضى القاضي بالدار للمدعي بشهادتهم كذا في المحيط. هذا كله إذا لم تكن الدار مشهورة« فإن كانت مشهورة باسم رجل نحو دار عمرو بن حريث بالكوفة ‏

78اسل ككتاب الشهادات /باب فيما يتعلق بالمحدود في الشهادة ودار زبير باببعمرة وشهد بها الشاهدان لإنسان ولم يذكرا الحدود لا تقبل شهادتهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتقبل في قول صاحبيه؛ والضيعة إذا كانت مشهورة فهي على هذا الخلاف أيضاً كذا في فتاوى قاضيخانء ولو قال الشهود: نحن نشهد أن الدار التي في كورة كذا في محلة كذا تلاصق مسجد كذا ملك هذا المدعي وحقه ولكنا لا نعلم أسماء الجيران فقال المدعي: أنا آتي بشاهدين يشهدان على الحدود فإن القاضي لا يلتفت إلى هذا كذا في الفصول العمادية« الشهود إذا لم يعرفوا الحدود وسألوا الثقات وفسروا عند الحاكم تقبل« شهدوا

على إقرار المدعى عليه بالدار وفسروا الحدود من عند أنفسهم ولا يذكرون إقرار المدعى عليه بالحدود تقبل كذا في الوجيز للكردري« ولو قال أحد حدودها لزيق أرض ميان ديهي لا تحصل المعرفة بهذا كذا في الخلاصة,« لأن ميان ديهي مجهول جهالة متفاحشة فالأراضي التي غاب
أربابها أو مات أريابها ولا وارث لها تسمى ميان ديهي«. وكذلك الأراضي التي تركها ملا كها على أهل القرية بالخراج تسمى ميان ديهي« وكذلك الأراضي التي تركت لرعي الدواب ولم
.تدخل نحت القسمة تسمى ميان ديهي كذا في المحيط. والختار أنه إن ذكراسم ذي اليد ونسبه

يكتفى به كذا في الخلاصة« ولو قال أحد: حدودها لزيق أرض ورثة فلان قبل القسمة قيل: تقبل والاصح خلافه« ولو قال: لزيق أرض الوقف لا بد من ذكر المصرف كذا في الوجيز

للكردري« ولو قال :لزيق أرض المملكة يبين اسم أمير المملكة ونسبه إن كان الأمير اثنين كذا في الخلاصة« رجلان شهدا على رجل أنه نقض حائطا لفلان إن ذكرا حدود الحائط وبينا الطول والعرض جازت شهادتهما وإن لم يذكرا قيمته« قال رضي الله عنه و:عندي لا بد من أن يذكرا أنه من المدر أو من اخشب وبينا موضعه كذا في فتاوى قاضيخانء قال :إذا كان لرجل باب في دار رجل فأراد أن يمر في داره من ذلك الباب فمنعه صاحب الدار فصاحب الباب هو 2 للطريق في دار الغير فعليه إثباته بالبينة ورب الدار منكر فلقول قوله 3بمينه ويفتح الباب لا يستحق شيثاء فإن أقام البيئة أنه كان يمر في داره من هذا الباب لم يستحق المدعي شيئا إلا أن يشهدوا أن له طريقا تامأ فحينكذ الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الخصم وإن لم يحدوا الطريق ولم يسموا أذرع العرض والطول بعد أن يقولوا :إن له طريقاً في هذه الدار من هذا الباب إلى باب الدار فالشهادة مقبولة« ومن أصحابنا رحمهم الله تعالى من يقول: تأويله إذا شهدوا على إقرار الخصم بذلك فالجهالة لا تمدع صحة الإقرار فأما إذا شهدوا على البتات لا تقبل شهادتهم والاأصح أنها مقبولة« ويجعل عرض الباب حكما فيكون. عرض الطريق له بذلك القدر وطوله إلى باب الدار كذا في المبسوط في كتاب الدعوى« وكذلك على هذا إذا كان له باب مفتوح من داره على حائط في زقاق وأنكر أهل الزقاق ذلكء وإذا كان لرجل ميزاب في دار رجل فهو على هذا وكذا النهر إذا كان في أرض رجل فاختلفا في ذلك إلا إذا كان الماء جاريا زمان الخصومة فحينقذٍ القول قول صاحب الماء« وكذلك إذا لم يكن الماء جاريا زمان الخنصومة إلا أنه يعلم أنه كان يجري إلى أرض هذا الرجل قبل ذلك كان القول قول صاحب الماء وكذلك إذا كان الماء جاريا في الميزاب زمان الخنصومة فالقول قول صاحب الماء كذا في الظهيرية« فإن شهد الشهود أن له مسيل ماء فيها من الميزاب قبلت الشهادة فإن شهدوا أنه لماء المطر فهو لماء المطر وإن شهدوا أنه لمصب

كتاب الشهادات /باب الشهادة في الواريث ‏ سس سس سس سس سس اهمع

الوضوء فيه فهو لذلك« وإن لم يفسروا شيئاً من ذلك فالقول قول رب الدار في ذلك مع يمينه كذا في المبسوط؛ وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عن المتأخرين من أصحابنا أنهم استحسنوا و في الميزاب إذا كان تصويب سطح صاحب الميزاب والتصويب قديم يجعل له حق تسييل الماء يايد الحدود وهو بالفارسية نشيب كذا في الظهيرية« إذا ذكر في الدعوى أو الشهادة أحد حدود الأرض المدعاة لزيق أرض فلان ولفلان في القرية التي فيها الأرض المدعاة أراض كثيرة متفرقة صحت الدعوى وصحت الشهادة وإن كان فيه نوع جهالة إلا أنها تحملت للضرورة كذا في المحيط« إذا شهدوا بملكية أرض وبينوا حدودها وقالوا: هي بمقدار خمس مكاييل بذر والمدعي يدعي ذلك وأصابوا في بيان الحدود وأخطؤوا في بيان المقدار فظهر أنه تسع قدر ثلاثة مكاييل بذرء حكي عن شمس الإسلام أبي الحسن السغدي رحمه الله تعالى

أنه قال: لا تبطل الدعوى والشهادة« وأجاب بعض مشايخ زمانه بيطلان الدعوى والشهادة«

وقيل: يجب أن 0المسألة على التفصيل: إن شهدوا بحضرة الأرض المدعاة وأشاروا إليها تقبل وإن شهدوا بغيبة الأرض لا تغبت و ا ل 1ابن بذر وقيل: لا تقبل هذه البينة على كل حال وهو الأظهر والأشبه بالفقه كذا في الفصول العمادية, واللّه أعلم.

الباب السادس في لشهادة في المواريث ‏ -

رجل ادعى أنه وارث فلان الميت وأقام شاهدين فشهدا أنه وارث فلان الميت لا وارث له سواه فإن القاضي يسالهما عن السبب ولا يقضي قبل السؤال لاختلاف أسبابها والقضاء
باجهول متعذرء فإن مات الشاهدان أو غابا قبل أن يسألهما لا يقضى بشىء كذا فى فتاوى

قاشييغاة «لى شهدا ناته ابن انه ان أكتره او مده او حداقه اوس لاورف د بلق نيان «نز اابان رق لا في الأول بأنه وارثه وفي الاخ أخوه لأبيه وأمه أو لآبيه أو لامه ووارثه؛ وفي الجد أبو أبيه أو أبو
أمه وفي الجدة أم أمه أو أم أبيه. وفي المولى معتقه أو معتته ووارثه لا نعلم له وارثا غيره كذا في الكافى«وكذا لو شهدوا أنه عمه أو ابن عمه لا يجوز حتى ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا

إلى أب واحد وبينوا أنه نمه أو ابن عمه لآبيه أو لأمه أو لآبيه وأمه وأنه وارئه كذا في خزانة
الفتاوى« وفي الشهادة بأنه ابنه أو بنته أو أمه أو أبوه ١‏ يحتاج إلى قوله ووارثه كذاة في الكافي« وعليه الفتوى كذا في الخلاصة. ولا يه شترط ذكر اسم الميبت حتى لو شهدوا أنه 825أبو أبيه ووارثه ولم يسموا الميت تقبل بدون ذكر اسم الميت كذا في الوجيز للكردري« إذا شهد ‏ الشاهدان أن فلانا أعتق هذا الميت وأن هذا الرجل عصبة الذي أعتق لا تقبل شهادتهما ما لم يبينا سبب العصوبة أنه بن الذي أعتق أو أبوه و أخوه أو ما أشبه ذلك كذا في المحيط« إذا شهد
الشهود بوراثة رجل وبينوا سببها ولم يزيدوا عليه فالشهادة مقبولة« إلا أن القاضي لا يدفع المال

إل المختهود اله للبحال هل يكلوم مانا لجواز أن يظهر وارث آخر للميت مزاحم للمشهود له أو مقدم عليه هكذا في الذخيرة« إذا شهدوا بوراثته وبينوا سببها وقالوا: لا نعلم له وا رثا آخر فهذه الشهادة مقبولة ويدفع القاضي المال إليه للحال من غير تلوم وقوله لا نعلم له وارثا سوى هذا

6 © 8سس ككتاب الشهادات /باب الشهادة في لمواريث ليس من صلب الشهادة بل هو لإسقاط مؤنة التلوم عن القاضي كذا في المحيط. ولو قالا: لا وارث له غيره قبل استحساناً وحمل على العلم كذا في الحاوي؛ ولو قالا: لا وارث له بأرض كذا تقبل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما هكذا في الوجيز للكردري« ثم الشهود إذا شهدوا على وراثة شخص وبينوا سببها وهذا الشخص بممن يستحق جميع المال ولا يصير
محرا بغيره كالابن والابئة والآاب إن ٠‏ قالوا: لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي يدفع جميع المال إليه من غير تلوم كذا في الحيط. فإذا شهدوا أنه ابنه ولم يريدوا على هلا فالقاضي له يدفع جميع امال إليه للخال يل يتلوم زماناً بقع في غائب رائي القاضي. أنهالو كان ضغةبوارث آخر لظهر في هذه المدة هكذا في الذخيرة« إذا شهدا أنه زوجها أو شهدا أنها زوجته لا نعلم له وارثا غيره دفع إلى الزوج النصف وإلى المرأة الربع. وأما إذا شهدا أنه زوجها أو شهدا أنها زوجته ولم يزيدا على هذا أجمعوا على أن قبل التلوم لا يدفع إليه أكثر النصبيبن؛ وأما إذا تلوم زماناً ولم يظهر وارث آخر« قال محمد رحمه الله تعالى في دعوى الأصل أن :القاضي يدفع إليه أكثر النصيبين إن كان زوجا يدفع إليه النصف وإن كانت زوجة يدفع إليها الربع؛ وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى :يدفع إليه أقل النصيبين إن كان يا الربع وإن كانت زوجة الثمن« والطحاوي في

مختصره ذكر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مع أبي يوسف رحمه الله تعالى« والخصاف ذكر قوله مع محمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط« شهد رجلان لرجل أنه أخو الميت لأبيه وأمه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره فقضى ثم شهدا لآخر انه ابن الميت لا تقبل ويضمنان للابن ما أخذ الخ ولو شهدا لآخرأنه أخوه لأبيه وأمه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره وغير الأول تقبل ويدخل الثاني مع الأول في الميراث ولا ضمان على الشاهدين للأول ولم يغرما للثاني شيثاأًء شهد شاهدان أن فلانا أخو الميت لأبيه وأمه لا نعلم له وارثا غيره وقضى وشهد آخران للآخر أنه ابنه ينقض المضاء الأول بالوراثة للأول ضرورة« فإن كان المال قائماً في يده دفع إلى الابن« وإن كان ا فللابن الخيار إن شاء ضمن الأخ وإن شاء ضمن الشاهدين« فإن ضمن الأخ لا يرجع على أحل وإن ضمن الشاهدين رجعا على الأخ كذا في محيط السرخسيء شهد الرجل أنه جد الميت وقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل آخر وادعى أنه أبو الميت وام البينة يقضي به وهو أحق بالميراث كذا في الخلاصة« ويجعل الجد أب لهذا الذي ادعى الأبوة فإن قال الآب للقاضي :إن هذا الذي أقام البينة أنه جد ليس بأب لي فمره بإعادة البينة فالقاضي لا يكلفه كذا في امميط: ولو شهدا أن قاضي بلد كذا قضى بانه وارث الميت ولا وارث له غيره قضى بإرئه لا بالنسب بين أو لا فلو بين وبرهن آخر بنسب يحجبه أو يشاركه قبل وحجب أو شارك حتى لو بين الأول أنه ابن المبت وبرهن الآخر أنه ابنه فالارث بينهماء ولو برهن الثاني أنه أبو المييت جعل للثاني السدس
ظ والباقي للأول ولو ذكر الأول أنه جد الميت وبرهن الثاني أنه أبو المييت فالإرث للثاني؛ ولو ذكر الأول أنه أبو المنت وبرهن الثاني أنه ابن المت جعل للثاني خمسة ة أسداس الإرث وللأول السدين: ولو برهن الثاني أنه أبو ليت أيضا فالإارث للثاني والجواب في المعتق كاللجواب في الأب ورد بيئة الأول على أبوته بعد القضاء للثاني إلا إذا برهن الأول على أن القاضي قضى بأنه أبو الميت فكان أولى وبطل نسب الثاني ؛ ولو برهن الأول على أبوته قبل القضاء للثاني اشتركا في الورث؛ عار سد و في الولاء على هذه الوجوه؛ وإن كان الأول فعتوها

كتاب اللباات باب الشهادة في /الْواريِتُ سس سس ممع

ادا ل يقدر على البيان جعله القاضي ابنأ لو كان ذكرا فإن جاء الثاني وبرهن 5أبو الميست جعل للثاني سدس المال« وإن برهن أنه أخو المست يجعله شونا بالأول. وإِنذ كان الأول امرأة

0 جعله بنتا للميت وجعل لها جميع المال بالفرض والرد فإن جاء آخر وادعى أنه أخو الميت يعطيه

.النصفء وإن ذكر الثاني أنه ابنه يعطيه الثلثين كذا في الكافي؛ رجل أقام البينة أنه عم الميت ووارثه لا نعلم له وارثا غيره ثم أقام الآخر البينة أنه أخو الميت ووارثه لا نعلم له وارثاً غيره ثم آخر البينة أنه ابن اميت لا نعلم له وارثا غيره وأقاموا البيئنة جميعاً معاً فإنه يقضي بالميراث للابن
كذا في محيط السرخسي« إذا مات الرجل فأقام رجل بينة أنه فلان بن فلان الفلاني وأن الميت فلان ابن فلان الفلاني حتى التقيا إلى أب واحد من قبيلة واحدة وهو عصبة الميت ووارثه لا

نعلم له وارثا غيره قضى له بالميراث« فإن جاء آخر بعد ذلك وأقام بيئة أنه عصبة الميت فإن أثبت
الثاني مثل ما أثبته الأول بأن أثبت أنه فلان بن فلان الفلاني والميت فلان بن فلات الفلاني حتى

التقيا إلى أب واحد قبلت بينة الثاني إذا التقيا إلى أب واحد من قبيلة واحدة« وإن كانا من
قبيلتين بأنٍ ادعى الأول أنه من العرب وادعى الثاني أنه من العجم لا تقبل بينة الثاني وإن أثبت الثاني نسب أبعد من الأول بأن أثبت الثاني أنه ابن ابن عمه فالقاضي لا إيلتفت إلى بينته وإن
التقيا إلى أب واحد من قبيلة واحدة أو من قبيلتين« وإن أثبت الثاني نسبا فوق الأول بان ادّعى الثاني أن الميت ابنه وولد على فراشه وأنه أبوه لا وارث له غيره فهذا على وجهين: إن ادعى الاب نسية عن العبيلة التي إذعاها ابن العم تقبل بينة الآب وينقض القضاء الأول في حق الميراث دون النسب حتى يبقى الأول ابن عم له حتى لو مات هذا الاب يرث الأول منه إذا لم يكن له وارث
أقرب منه« وإن اذعى نسبه من قبيلة أخرى قبلت بينة الاب ونقض القضاء الأول في حق النسب والميراث ييا كذا في المحيط. إذا ادعى دارا في د يد إنسان أنها له اورثها من أبيه وجاء بشهود شهدوا أنها كانت لأبيه إلى أن مات وتركها شيراقا لا نعلم له اانا غيره أو شهدوا أنها كانت لأبيه يوم الموت فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي« وإن لم يشهدوا أنه تركها

ميراثا له وكذا إذا شهدوا أنها كانت فى يد أبيه إلى أن مات أو شهدوا أنها كانت فى يد أبيه يوم الموت فالقاضي يقبل هذه الشهادة ويقضي بالدار للمدعي وهو ظاهر الرواية وأصح هكذا في الذخيرة؛ لو شهدوا أن أباه مات وهو ساكن في هذه الدار تقبل كذا في المحيط« ولو شهدوا أن أباه مات في هذه الدار أو شهدوا أن أباه كان في هذه الدار حتى مات أو حتى مات فيها لا تقبل« وكذا لو شهدوا أن أباه دخل بهذه الدار ومات لا تقبل كذا فى فتاوى قاضيخان. إذا

شهد الشهود أن أباه مات وهو لابس هذا القميص أو لابس هذا الخاتم تقبل هذه الشهادة كذا في المحيط« أطلق محمد رحمه الله تعالى في الجواب في الخاتم وحكى القاضى أبو الهيثم عن القضاة الثلاثة أنهم كانوا .يفصلون ويقولون: إن شهدوا أن الخاتم كان في خنصره أو بنصره يوم الموت تقبل الشهادة وإن شهدوا أنه كان في السبابة أو في الوأسطى أو في الإبهام لا تقبل الشهادة« ولكن الصحيح أن يجري على إطلاقه كما ذكره مسمد. :رحسة الله تعالى كذا في

مات الذخيرة« وهو ولو راكب هذه شهدوا أنه الدابة مات قضى وهو بالدابة حامل لهذا للوارث« الثوب ولو تقبل شهدوا كذا أن في أباه المحيط« ولو شهدوا أن أباه مات وهو قاعد على هذا

1‏ # ال-0 كتناب الشهادات /باب الشهادة في المواريث الفراش أو على هذا البساط أو نائم عليه لا تقبل هذه الشهادة« ولو شهدوا أن أباه مات وهذا الغوب موضوع على رأسه ولم يشهدوا أنه حامل له لا تقبل هذه الشهادة« ولا يقضي للوارث كذافي الذخيرة« ولو شهدوا أنه كان هو الواضع على رأسه يوم الموت تقبل هكذا في محيط السرخسي, والأصل في جنس هذه المسائل أن الشهود إذا شهدوا على فعل من المورث في العين

عند موته فهذا على وجهين: إما أن يشهدوا بفعل هو دليل اليد أو بفعل ليس هو بدليل اليد فالذي هو دليل اليد في النقليات فعل لا يتصور ثبوته بدون النقل كاللبس والحمل أو فعل

يحصل عادة للنقل كالركوب في الدواب« وفي غير النقليات دليل اليد فعل يوجد من الملاك في الغالب كالسكنى في الدور فهذا النوع من الفعل« إذا قامت البينة على وجوده من المورث في العين عند موته يقضي بالمدعي للمدعى« والذي ليس بدليل اليد في النقليات فعل يتأتى بدون

النقل ولا يحصل في الغالب للنقل كالجلوس على البساط وفي غير النقليات الذي ليس بدليل اليد فعل يوجد من غير الملاك في الغالب كالجلوس والنوم في الدار فهذا النوع من الفعل إذا
قامت الشهادة على وجوده من المورث في العين عند موته لا يقضي بالعين للمدعي كدا في

المحيط«, إذا شهدوا أنها كانت ملك أبيه أو أن أباه كان يسكن هذه الدار أو بملكها فإن جروا الميراث فقالوا :مات وتركها ميراثاً له قبلت شهادتهم ويقضي له في قولهم وإن لم يجروا لا تقبل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وتقبل في قول أبي يوسف رحمه اله تعالى الآخر وإن شهدوا على إقرار المدعى عليه بشيء من ذلك يكون إقرارا منه بالملك للمدعي ويؤمر بالتسليم إليه كذا في فتاوى قاضيخان؛ لو شهد الشهود أنها كانت لابيه ولم يجروا الميراث إلى المدعي فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أولاً كذا في النحيط« لو شهدوا أنها كانت لأبيه مات فيها فعلى هذا الخلاف كذا في الفصول العمادية« ولو شهدوا أنها لآبيه ولم يقولوا: مات وتركها ميراثا له منهم من قال :هذا أيضاً على الخلاف ومنهم قال :هاهنا لا تقبل بالإجماع وهو اختيار الفضلي رحمه الله تعالى وهو الاصح كذا في الخلاصة في كتاب الدعوى في الفصل العاشر« وهكذا في الفصول العمادية؛ إذا مات رجل فأقام وارثه بينة على دار أنها كانت لأبيه أعارها أو آجرها أو أودعها الذي في ايده فإنه يأخذها ولا يكل البينة على أنه مات وتركها ميراثا له كذا في الكاني؛ إذا شهد شاهدان أن فلانا مات وترك هذه الدار ميرائا لفلان ابنه هذا ولا يعلمون له وا رثا غيره ولم يدركوا فلانا المت فشهادتهم باطلة كذا فى :المبسوط. هذا إذا كان نسب المدعي معروفاً من الميت وإن لم يكن نسبه معروفاً منه فشهدوا أنه ابن فلان بن فلان بن فلان اميت وأن فلاناً الميبت ترك هذه الدار ميراثاً له ولم يدركا الميت لم يذكر هذا الفصل هاهنا وذكر في

المنتقى :اغير شهادتهما فى الست وأبطلها فى الميراث كذا فى المحيط« لو شهدوا على دار فى بدبرجل انها كانت لقلآن جد هذا المدغى وخطنة وقد أذركوا اللند والمدعى .يداعي انها كانتت
لابيه« فإن جروا الميراث بأن شهدوا أنها كانت لجد هذا المدعي فلان مات وتركها ميراثاً لأبي هذا
ظ المدعي ثم مات الاب وتركها ميراثا لهذا المدعي تقبل الشهادة ويقضي بالدار للمدعي وإن لم

يجروا الميراث فإن لم يعلم تقدم موت الجد على موت الاب لا يقضي بالدار للمدعي بالإجماع,

كتاب الشهادات /باب الشهادة في ا موأريثُ ‏ سسسسس سس سسسسسسسسسسسست </ا8ة

وإن علم فكذلك الجواب عند أبي حديفة ومحمد وأبي يوسف أولأء وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: في هذه المسألة لا تقبل الشهادة بلا خلاف« ولو شهدوا على إقرار ذي اليد أن هذه الدار كانت جد هذا المدعي ولم يجروا الميراث فإن القاضي يقضي بالدار للمدّعي إذا لم _ يكن له وارث آخر هكذا في الذخيرة« إذا شهدوا أن هذه الدار لجد هذا المدعي ولم يقولوا كانت الجده فإن جروا الميراث تقبل ويقضي بالدار للمدعي« وإن لم يجروا الميراث فعلى قول أبي

حنيفة ومحمد رحمهما اللّه تعالى :لا تقبل وأما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر فقد احالف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه بعضهم ققوا: 'تقبل ومنهم من قال: لا تقبل ولا
يقضي بالدار للمدعي أيضاً كذا في المحيط. قال في كتاب الأقضية :دار في يدي رجل أقام أجل

البينة أن أبي اشتراها منه بألف درهم وقد مات أبي والبائع يجحد ذلك فإني لا أكلفه البينة أن أباه مات وتركها ميراثا ولكن أسأله البينة أنهم لا يعلمون له وارثا غيره فإن أقامها أمرته بدفع الدار إليه 65في الذخيرة« ولو كانت الدار في يد غير البائع كلف كليهما كذا في محيط السرخسي «قال في الأصل :دار في يدي رجل جاء ابن أخي صاحب اليد وأقام بينة أن هذه الدار كانت -جده مات وتركها ميراثا بين أبيه وبين عمه هذا الذي الدار في يديه نصفين ثم مات أبوه وترك نصيبه ميراثا له فالقاضي يقبل هذه البينة ويقضي بالدار بين المدعي وبين عمه نصفين فإن لم يقض القاضي ببيئة ابن الأخ حتى أقام بينة أن أخاه وهو أبو هذا المدعي مات قبل موت الجد وورث الجد منه السدس ثم مات الجد وصار جميع الدار ميراثاً لي فهذه المسالة على

وجهين: الآول: أن لا يكون في يد ابن الأاخ شيء من تركة أبيه« وفي هذا الوجه بينة ابن الاخ أولى« والوجه الثاني :أن يكون في يد ابن الأخ شيء من ميراث أبيه وباقي المسألة بحالها وفي هذا الوجه ميراث الجدٌ كله للعم وميراث الأاخ كله لابن الأخ ويجعل كانهما ماتا معأ كذا في امحميط, إذا كانت الدار في يدي رجل وابن أخيه فادذعى كل واحد أن أباه مات وتركها ميراثاً له لا وارث له غيره قضئ: بها بينهما نصفين, فإن قال العم: كانت بين أبي وأخي نصفين وصدقه ابن الخ إلا أن العم قال: مات أخي قبل موت الجد وصار النصف الذي لخي بين الجد وبينك أسداسا ثم مات الجد فورثت السدس منه وقال ابن الاخ: مات الجد أولاً وصار الذي للجد بينك وبين أبي نصفين ثم مات أبي فورثت ذلك منه فإن لم تقم لهما ولا لاحدهما بينة يحلف كل واحد على دعوى صاحية« فإن حلفا برئا وصار الحال بعد الحلف كالحال قبله وقبل الحلف كانت الدار بينهما نصفين« وإن حلف أحدهما ونكل الآخر يقضي للحالف بما نكل له صاحبه. وإن أقام البينة أحدهما قضى له بما شهدت له بينته؛ وإن أقاما جميعاً البينة قضى بالدار بينهما نصفين كذا في الخيرة؛ رجلان أقام كل وأحد منهما بينة على دار في يدي رجل أنها كانت لأبيه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره« وأحد هذين الرجلين ابن أخي ذي اليد ووارثه لا وارث له غيره فلم تزك البينتان حتي مات المدعى عليه فصارت الدار في يدان اخن ولم يوص إلى أحد ثم زفيت البينتان جميعاً فالقاضي يقضي بها بينهما نصفين وإن صار ابن الأخ ذا اليد فلو أقام الأجنبي البينة على ابن الأخ أن الدار داره ورثها من أبيه لم تسمع ولو أن القاضي زكى شهود أحدهما بعد موت العم ولم.يزك شهود الآخر فقضى بالدار كلها له ثم

40 8سسس سس كلتاب الشهادات /باب في الاختلاف بين الدعوى والشهادة

|زكيت بينة الآخر لم يقض له بشيء إلا إذا أعاد تلك الشهود أو شهوداً آخر فشهدوا أن الدار داره بسبب الإرث فحينكذ يقضي بجميع الدار له؛ فإن قال الذي قضى بالدار له أولاً إني أعيد البينة أن الدار داره لا يلتفت إليهء ولو أقام الاجنبي البينة في حياة العم وابن الأخ بعد موته فزكيت البينتان جميعاً قضى بالدار بينهما نصفين ولو أن ابن الاخ لم يقم البينة حتى قضى

القاضي بها للأجنبي ثم أقام على الأأجنبي قضى بها لابن الأخى ولو أقام ابن الخ البينة في حياة العم والأجنبي بعد موته فزكيت البينتان يقضي بها للأجنبي« ولو أقام كل واحدر منهما شاهدا ظ واحداً على العم فمات العم فورثه ابن الأخ ثم أحضر كل واحد منهما شاهدأ آخر فزكيت البينتان يقضي بالدار بينهما نصفين« وإن قال أحدهما بعدما قضى بها بينهما: أنا أقيم البينة

على صاحبي لا يلتفت إلى ذلك« ولو أقام كل واحد شاهدا واحدا على العم فلما مات العم أقام الأجنبي شاهداً آخر فزكى شاهداه وقضي له بشهادتهما ثم جاء ابن الخ بشاهد آخر لا يلتفت

إلى ذلكء؛ فإن أعاد ابن الاخ شاهدين على الاجنبي قضى بها لابن الاخ هكذا في المحيط« رجل
توفى فادعى رجلان ميراثه 00الميت مولاه واعتقه لا وارث له غيره وأقاما

لبينة على ما ادّعى ولم يوقتوا للعتق وقتاً فالميراث بينهماء ولو وقتوا للعتق وقتأ فصاحب الوقت الأول أولى كذا في الذخيرة« في نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى :رجلان أخوان لآب في أيديهما دار أقام أحدهما بينة أن هذه الدار كانت لآمي ماتت وتركتها ميراثا بيني وبين أبي أرباعاً ثم مات الاب وترك ذلك الربع بيني وبينك وأقام الآخر بينة أن هذه الدار كانت لابي
مات وتركها ميراثا بيني وبينك قال: آخذ ببينة الذي ادعى ثلاثة +أرباع الدار لنفسه ولا أقبل ولاش الى لقال واللّه أعلم .

الباب السابع في الاختلاف بين الدعوى والشهادة >
‏٠والناقض بينهما. وقيما يكون إكذاباً للشهرد وما لا يكرت

الشهادة إن وافقت الدعرى قبت وإلا فلا كذا في الكنن ثم :المعتبر في الاتفاق بين الشهادة والدعورى هو الاتفاق في المعنى ولا عبرة للفظ حتى لو 7الغصب وشهدا بالإقرار بالغصب تقبل هكذا في غاية البيان شرح الهداية« والموافقة إما المطابقة أو كون المشهود به أقل
من المدّعى به بخلاف ما إذا كان أكثر كذا في فتح القدير« وفي هذا الباب فصول : ظ الفصل الأول فيما يكون المدعى به دينا: إذا ادعى ألفا وخمسمائة وخيدوا يمختسباثة يقضي بخمسماثئة من غير دعوى التوفيق« وكذا لو ادعى ألفا وشهدوا بخمسماثة كذا في فتاوى قاضيخان« إذا ادغى على رجل خمسمائة وشهد له الشهود بألف درهم لا تقبل شهادتهم إلا إذا وفق فقال :كان لي عليه ألف درهم إلا أنه فضاني خمسمائة أو أبرأته منها ولم يعلم الشهود بذلك فتقبل ويقضي بالخمسمائة ولا يحتاج إلى إقامة البينة على التوفيق كذا في المحيط, ولو ادعى خمسمائة فشهد له الشهود بألف فقال الطالب :إنما لي عليه خمسمائة وقد كانت ألفا فقبضت منها خمسمائة وصل الكلام أو فصل فشهادتهما بالخمسمائة جائزة« ولو قال: لم يكن لي إلا خمسمائة بطلت شهادتهما كذا في فتاوى قاضيخانء إذا ادعى الغريم أن

كتاب الشهادات /باب في الاختلاف بين الدعوى والشهاوة سس سس سس سس 4هع صاحب المال أبرأه أو حلله وجاء بشهود شهدوا على إقرار صاحب المال بالاستيفاء فإن القاضي سال الغريم عن البراءة والتحليل إن كانت بالإسقاط أو الاستيفاء. فإن قال كانت بالاستيفاء قبلت وإن قال: كانت بالإسقاط لا تقبل« وإن سكت ذكر محمد رحمه الله تعالى في الأصل

أنه لا يجبره على البيان لكن لا تقبل شهادتهم ما لم يوفق كذا في الذخيرة« لو ادعى الغريم الإيفاء فشهدا أن صاحب الال أبرا جازت والقاضي يقضي بالبراءة من غير سؤال« ويكون الثابت بقضاء القاضي براءة الغريم بالإسقاط لا البراءة بالاستيفاء حتى لو كان الغريم كفيلاً كفل بأمر المكفول عنه فادعى الإيفاء فشهد الشهود بالإبراء كان لصاحب المال أن يرجع بدينه على

الأصيل ولا يكون ن للكفيل أن يرجع على المكفول عنه بشيء هكذا في فتاوى قاضيخان, ولو ادعى الإيفاء فشهدا بالهبة أو الصدقة أو النحلة أو الإحلال أو ادعى الهبة أو الصدقة أو النحلة أو الإحلال فشهدا بالاستيفاء لا تقبل هكذا في محيط السرخسيء ذكر في المنتقى رجلان شهدا أن لهذا على هذا ألف درهم قد اقتضى منها مائة« وقال الطالب :لم أقتض منه شيكاء قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى :يقضي بألف ويجعل مقتضياً للمائة كذا في فتاوى قاضيخان, ذ في العيون إذا ث شهد الرجلان على آخر بألف درهم وشهدا أنه قضاه خمسمائة وقال الطالب اا 0وما قضاني شيئا والشهود صدقوا فى الشهادة على الألف وأوهموا في الشهادة على القضاء تقبل شهادتهما إن عدلاء ولو قال :شهادتهم بالآلف حق وبالقضاء باطل وزور لا تقبل شهادتهما لأنه نسبهما إلى الفسق كذا ذ فى المحيط. لو شهدا أن لهذا على هذا ألف درهم ولكنه قد أبرأه منها وقال المدعي :ما أبرأته وقال المشهود عليه :ما كان له علي شيء ولا أبرأني من شيء قال :إذا لم يدع شهادتهما على البراءه قضيت عليه بالالف كنذا في فتاوى قاضيخان« لو شهدا على رجل بألف درهم والمدعي يدعى ذلك وشهدا أيضا للمدعى عليه بمائة دينار والمدعي يدكر ذلك قبلت شهادتهما كذا في الذخيرة« ادعى على آخر أنه آجر داره منه وقبض مال الإجارة فمات وانفسخت الإجارة بموته وطلب مال الإجارة فشهد الشهود أن الأجر أقرٌ بقبض مال الإجارة تقبل وإن لم يشهدوا على عقد الإجارة كذا في الخلاصة؛ شاهدان شهدا لرجل بألف درهم من ثمن جارية فقال المشهود له: إنه قد أشهدهما هذه الشهادة والذي لي عليه من ثمن متاع أجزت شهادتهماء قالوا: تأويل المسألة إذا شهدوا على إقرار المدعى عليه بالألف من ثمن الجارية فالمسألة محفوظة أنه إذا ادعى على آخر ألف درهم من ثمن مبيع وشهد له الشهود بالألف من ضمان جارية غصبها وقد هلكت أنه لا تقبل شهادتهم وبمئله في الإقرار تقبل كذا في المحيط والخلاصة والذخيرة« ولو قال :لم يشهدهما لم تقبل كذا في محيط السرخسي« ادعى على آخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم مستجمعاً لشرائطه وشهد الشهود أن المدعى عليه أقر أن عليه ماثة قفيز حنطة ولم يزيدوا على هذا فقد قيل: لا تقبل

شهادتهما وقيل: ينبغي أن تقبل والآول أصح كذا في الذخيرة« اذعى قرضاً على رجل وشهدوا أن المدعي دفع إليه عشرة دراهم ولم يقولوا قبض المدعى عليه يثبت قبض المدعى عليه ويكون القول قول ذي اليد :إني قبضت بجهة الأمانة فإن ادعى أنه قبض بجهة القرض يحتاج إلى إقامة البينة على القرض كذا في خزانة المفتين« لو ادعى دينارا وشهدوا أن المدعي دفع الدينار

542 كتاب الشهادات /باب في الاختلاف بين الدعوى والشهادة المدعى عليه لا تقبل هذه الشهادة كذا في الفصول العمادية. ادعى القرض وشهدوا على إقراره بالمال تقبل من غير بيان السبب« ولو ادعى عشرة دراهم قرضا وشهدوا له بهذا اللفظ وأراد: دادني استء لا يثبت القرض ولو قال :دادني است« بسبب القرض تقبل كذا في خزانة المفتين« إذا ادعى رجل على رجل ديناراً ولم يبين السبب فشهد الشهود بالسبب جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضيخان« ذكر في شهادات المحيط إذا ادعى الدين بسبب القرض وما أشبه ذلك وشهدوا له بالدين المطلق كان شمس الإسلام الوزجندي رحمه الله تعالى يقول: :لا تقبل هذه الشهادة وذكر في فتاوي قاضيخان والصحيح أنها تقبل« وفي شهادات المحيط أيضا إذا ادعى ألفا وقال: خمسمائثة منها ثمن عبد اك وعامايي ونحته وحسياتة تمن ا امسر متي و وشهدوا بخمسمائة ئة مطلقاً نقبل الشهادة على النمسمائة ئة وذكر السبب ليس بشرطء قال :وفي هذه المسألة تنصيص على أن في دعوى الدين بسبب إذا شهدوا له مطلقا تغبل وذكر السيب بشرط وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني كذا في الفصول العمادية« واللّه أعلم . ليس > الفصل الثاني فيما إذا كان المّعى به ملكا :إذا كانت الدعوى بلفظ لدار وشهدوا بلفظ البيت قيل :ينبغي أن تقبل في عرفنا وهو الأشبه والأظهر كذا في الذخيرة:, إذا ادعى كل الدار

فشهدوا له بنصف الدار-جازت شهادتهم ويقضى له بالنصف من غير توفيق كذا في فتاوى قاضيخان؛ إذا ادعى ملكأ مطلقاً فشهدوا بسبب معين تقبل كذا في التبيين« وينبغي للقاضي أن
يسأل المدعي أتدعي الملك بهذا السبب الذي شهد به الشهود أو تدعيه بسبب آخر إن قال: أدعيه بهذا السبب فالقاضي يقبل شهادة شهوده ويقضي له بالملك« وإن قال :أدعيه بسبب آخر أو قال :لا أدعيه بهذا السبب فالقاضي لا يقبل شهادة شهوده كذا في المحيط« لو ادعى ملكا

مطلقا وشهدوا على الملك بسبب ثم شهدوا على الملك المطلق لا تقبل شهادتهم« العمادية؛ شهدوا ولو, على الملك المطلق ثم شهدوا على الملك بسبب تقبل شهادتهم كذا في الفصول
ادّعى النتاج وشهدوا على الملك المطلق تقبل؛ ولو ادعى الملك المطلق وشهدوا على النتاج لا تقبل كذا في خزانة المفتين« إدا ادعى أولا الملك في الدابة بالنتاج وشهد له الشهود أنها له ب اي لسر بوي :نتجت في ملكي إلا أني بعتها منه شتريتها منه فما لم يدّع التوفيق على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم كذا في الظهيرية« إذا 0ملكا مطلقا وشهدوا أنه ورثه من أبيه أو أنه اشتراه من فلان وفلان بملكه ولم يقولوا: إنه ملكه في الحال تقبل هذه الشهادة ويقضى بالعين للمدعي ولكن للقاضي أن يسأل الشهود هل يعلمون أنه خرج من ملكه؟ كذا في الفصول العمادية« لو ادعى أنه له ورثة من أبيه وجا بشهود فشهدوا أنه له ولأخيه الغائب ميراث عن أبيه جازت شهادتهم كذا في فتاوى

قاضيخان« في المنتقى :ادّعى ملكا مطلقاً مؤرخا وقال: قبضه مني منذ شهر وشهدوا على مطلق .الملك بلا تاريخ لا تقبل وعلى العكس تقبل كذا في امختار« ودعوى الملك بالإرث كدعوى الملك المطلق كذا في الوجيز للكردري والخلاصة« ولو ادعى دارا في يد رجل أنها له منذ سنة فشهد الشهود أنها له منذ عشرين سنة بطلت شهادتهم فلو ادعى المدعي أنها له منذ عشرين سنة والشهود شهذوا منذ سنة جازت شهادتهم كذا في فتاوى قاضيخان؛ ادعى عينا في يد

كتاب الشهادات /باب في الاختلاف بين الدعوى والشهاوة سس سس سس ١58‏

0رجل أنها ملكه وأن صاحب اليد قبضها بغير حق منذ شهر وشهد الشهود له بالقبض مطلقاً لا تقبل شهادتهمء وكذا إذا ادعى المدعي القبض مطلقا وشهدوا له بالقبض منذ شهر إلا إذا وفق وقال: أردت من المطلق القبض من ذلك الوقت الذي شهد به الشهود فحينئذٍ تقبل« وقيل: تقبل في هذا من غير توفيق كذا في الفصول العمادية ادعى أنه قبض من مالي كذا قبضا موجباً للرد وشهدا أنه قبضه ولم يشهدا أنه قبض قبضاً موجباً للرد تقبل في أصل القبض فيجب رده كذا في البحر الرائق نقلاً عن جامع الفصولين« وكذا لو شهدا على إقراره بالقبض تقبل هكذا في خزانة المفتين« ادعى أنه قبض من مالي كذا ذرقها افنقنا وغير عد شين شهوده أنه قبضه بجهة الربا قبلت شهادتهم كذا في الفصول العمادية. ولو ادعى الغصب فشهدوا على القبض بجهة الربا لا تقبل؛ ادّعى أنك قبضت من مالي جملا بغير حق وذكر قيمته وشيته وشهد الشهود أن هذا الذي هو ذو اليد قبض جملاً من فلان غير المدعي تقبل هذه الشهادة

حتى يجبر على الإحضار كذا في خزانة المفتين« لو شهدا أن فلاناً هذا غصب عبده ولكن قد
رده عليه بعد ذلك فمات عند مولاه وقال المغصوب منه :لم يرده علي وإنما مات عند الغاصب وقال المشهود عليه: ما غصبته ولا رددته عليه وما كان من هذا شيء أيها القاضي قال: ضمنته القيمة هكذا في الظهيرية« وكذا لو شهدا أنه غصبه عبدا له وأن مولاه قتله عند الغاصب وقال المغصوب منه: ما قتلته ولكنه قد غصبه ومات عنده وقال المشهود عليه :ما غصبته عبدأً ولا قتل هذا المدعي عبد له في يدي كان عليه قيمته كذا في فتاوى قاضيخان« لو ادعى الاستهلاك

وشهد شهوده على القبض تقبل« ادعى أنه استهلك من مالي أقمشة كذا وعليه قيمتها وشهد الشهود أنه باع وسلم لفلان تة قبل ولو شهدوا أنه باع ولم يذ كروا التسليم لا تكون شهادة على الاستهلاك كذا, في الفصول العمادية« إذا ادعى أنه غصب حماره وشهد شهوده أن هذا الحمار ملك المدعي وفي يد هذا بغير حق لا تقبل هذه الشهادة كذا في خزانة المفتين« ادعى عشرة أمناء من الدقيق مع النخالة فشهد الشهود على الدقيق من غير نخالة لا تقبل وكذا لو ادعى

دقيقاً منخولاً فشهدوا على غير المنخولء ولو ادّعى النقرة الجيدة وبين لوزن فشهد الشهود على النقرة والوزن. ولم يذكروا الصفة أنها جيدة أو رديئة أو وسط تقبل هذه الشهادة ويقضى بالرديء هكذا في الخلاصة؛ ذكر في دعوى المنتقى :دار في يدي رجل ادعى رجل أنها بينه وبين الذي في يديه نصفين ميراثا عن أبيه وجحد ذلك الذي في يديه وادعى أن كلها له فجاء المدعي بشهود شهدوا أن هذه الدار كانت لأبي هذا المدعي مات وتركها ميراثا له خاصة لا وارث له غيره قال :إن لم يدع المدعي أن النصف خرج إلى الذي في يده بسبب من قبله فشهادة شهوده باطلة« وإن قال :قد كنت بعت نصفها بألف درهم ولم يصدقه القاضي ‏ على البيع ولم يجعله مكذباً لشهوده قضى له بنصف الدار ميراثاً عن أبيه« وإن أحضر بينته على أنه باع النصف من المدعى عليه بألف درهم أو أنه صالحه من الدار على أن يسلم له النصف منها قبلت بينته على ذلك وقضى بالدار كلها هيراثا للمدعي من الوالد وقضى بنصف الدار بيعا من المدعى عليه إن ادعى البيع وكان للمدعي على المدعى عليه الثمن« وإن كان أقام البينة على الصلح أبطلت الصلح ورددت الدار كلها إلى المدعي كذا في اللحيط« في المنتقى: ادعى أن له نصف الدار

اع سس كعات الفهاوات / ود اك ى والشهادة مشاعاً والدار في يد رجلين اقتسماها وغاب أحدهما فخاصم الحاضر وفي يده نصفها المقسوم فشهدا أن له هذا النصف المقسوم في يد الحاضر لا تقبل كذا في الوجيز للكردري« إذا ادعى عيناً في يد إنسان أنها له وأقام على ذلك بيئة ثم إن المدعي قال: هذه العين لم تكن لي قط

بطلت بينته ولم تقبل ويبطل القضاء إن كان قد قضى له بذلك« وكذلك إذا لم يقل قط كذا في المحيط. رجل ادعى عبدا في يد رجل وأقام البينة فشهدا على إقراره أنه ملك المدعي تقبل« ولو شهدا على إقراره أنه اشتراه من المدعي وقال المدعي إ:نه أقر بهذا لكن ما بعت منه ياخذه الملدعي وكذا الاستيام« وكذا لو شهدا أنه أقر بأنه آجره بكذاء وكذا لو شهدا أن المدعى عليه قال: بعته بكذاء وكذا لو.شهدا أنه أودعه. ولو شهدا على إقراره أن المدعي دفع إليه لاا تقبل ولو شهدا أنه أقر أنه غصبه أو شهدا أنه أقر أنه رهنه تقبل ويقضى بالعبد للمدعي كذا في الخلاصة« ادعى رجل جارية في يدي رجل وقال :كانت هذه الجارية لي وشهد الشهود أنها له هل تقبل هذه الشهادة؟ لا ذكر لهذه المسألة في الكتب« وقد اختلف المشايخ فيها بعضهم قال:

تقبل ومنهم من قال: لا تقبل وهو الاصح كذا في المحيط والذخيرة« لو ادعى أنها كانت له وشهدوا أنها كانت له لا تقبل كذا في خزانة المفتين« إذا ادعى المدعي أنها له وشهد الشهود أنها كانت له تقبل إذا ادّعى رجل دارا في يد رجل وجاء بشاهدين شهدا أن هذه الدار كانت في يد هذا المدععي لا 0-7الشهادة ولا يقضي للمدعي بشيء في ظاهر الرواية كذا ١‏ في المحيط, ادعى دارا واستثنى بيتا منها ومدخلها وحقوقها ومرافقها فشهدوا بالدار ولم يستثنوا الحقوق والمرافق وما ذكره المدعي لا تقبل إلا إذا وفق وقال: كان الكل لي إلا الى بدت ليث والمدخل منها فحينئذ تقبل كذا في الوجيز للكردريء إذا ,شه:د الشهود بدار لرجل فقال المشهود له: هذا البيت من هذه الدار لفلان لرجل آخر غير المدعى عليه ليس هو لي فقد أكذب شهوده. إن قال

هذا قبل القضاء لا يقضى له ولا لفلان بشيءء وإن كان بعد القضاء فقال: هذا البيت لم يكن لي وإنما هو لفلان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: أجزت إقراره لفلان وجعلت له البيت وأرد ما بقي من الدار ا ا عليه كذا في فتاوى قاضيخان« ادعى دارا وبرهن وحكم بالبناء تبعا ثم أقر المقضي له أن البناء للمقضى عليه أو برهن المقضى عليه بذلك فالبناء للمقضى عليه ولا يبطل القضاء في حق الارضء ولى أكضن الشهود في شهادتهم على البناء أيضاً واتصل به القضاء ثم أقر المدعي بالبناء له بطل« فإن برهن المقضى عليه أن البناء له لم يقض له به كذا ذكر في الأصل كذا في الوجيز للكردري في كتاب الدعرى« ذكر في المنتقى :إذا شهدوا على دار لرجل فلما زكوا قال المدعى عليه :البناء لي أنا بئيته وأراد أن يقيم البينة على ذلك فإن كان شهود الملدعي خطورا :يسألهم القاضي عن لبناء فإن قالوا: البئاء لمدعي الدار لا يلتفت القاضي إلى قول المدعى عليه« وإن قالوا: لا ندري لمن البناء إلا أنا نشهد أن الارض للمدعي فليس ذلك بإكذاب منهم لشهادتهم ويقضي القاضي

للمدعى عليه بالبناء إن أقام بينة ويؤمر بالهدم وتسليم الأرض إلى المدعي« وإن لم يحضر المدعى
عليه بينة على البناء قضى عليه القاضي بالآرض بشهادة شهود المدعي واتبع الأآأرض البناء فإن جاء المدعى عليه بعد ذلك بالبيئة أن البناء بناؤه أخذه لآن القاضي لم يقض على المدعى عليه

كتاب الشهادات /باب في الاختلاف بين الدعوى والْشْهااة سس سس سس 5ع .بالبناء بشهادة شهود المدعي كذا في الصول العمادية» وفي المنتقى :لو شهدوا بالدار للمدعي . ثم ماتوا أو غابوا فلم يقدر عليهم فلما أراد القاضي أن يقضي ببنائها قال المدعى عليه أنا :أقيم البينة أن البناء بنائي أنا بنيته لم يقبل ذلك منه وقضى للمدعي ببنائها كذا في الخخلاصة في الأصل الآول في مسائل التناقض من كتاب الدعوى» لو شهد شهود لمداعي أن 1الدار له ولم يزيدوا على هذا ثم ماتوا أو غابوا ثم جاء رجل آخر وادعى بناء هذه الدار لنفسه وشهد له شاهدان أخران بذلك فإن القاضي بقضي باللارض للمدعي الذي شهدت له شهوهده بالدار ويقضي بالبناء بين المدعيين نصفين, فإن أقام المدعى عليه بينة أن البناء بناؤّه قبل القضاء أو بعده لم أقبل ذلك منه» ولو أن شهود المدعي شهدوا أن الأرض للمدعي وقالوا: لا ندري لمن البناء قضى بالأرض له وقضى بالبناء لمدعي البناء خاصة كذا في المحيط» والأرض التي يكون فيها النخيل والأشجار بمنزلة الدار إذا لم يفسروا فالقاضي يقضي للمدعي بالأرض ويتبعها النخيل والشجر من غير أن يكون ذلك شهادة بالنخيل والشجر وكذلك إذا شهدوا أن هذا الخاتم أو هذا السيف لفلان ولم يذكروا الفص والحلية فالقاضي يقضي بالسيف والحلية وبالخاتم والفص للمدعي من غير أن.تكون الحلية والفص مشهوداً بهماء حتى لو أقام المشهود عليه بيئة أن الفص والحلية له قبلت بينته قضى بذلك القاضي للمدعي أو لم يقض هكذا في الفصول العمادية؛ امه لين ريل ينها تن يد خيرة ناز يول وام البينة على الاغي في يدية اأارية ان لوا له وقضى القاضي بالجارية له لا يكون للمقضى له أن يأخذ الابئنة بذلك القضاء“'2 وبمثله لو أن
رجلا في يده نخلة وثمرتها في يد غيره جاء رجل وأقام البينة على الذي في يده النخلة وقضى

.القاضي له بها كان للمقضي له أن يأخذ الثمرة بذلك القضاء هكذا ذكرة في المنتقى كذا في فتاوى:قاضيخان, إذا شهد الشهود على رجل بجارية في يديه أنها لهذا المدعي وقضى القاضي له بها ثم غاب الشاهدان أو ماتا وظهر للجارية ولد في يد المشهود عليه لم يره الشهود أخذه المدعي» وكذلك لو كان الولد ظاهرا وشهد الشهود بالجارية للمدعي ولم يتعرضوا للولد فالقاضي يقضي للمدعي بالجارية وبالولد» فإن قال الذي في يديه الجارية :أنا أقيم بينة على أن الولد لي لم يلتهفت إلى بينته ويقضي بالجارية وولدها للمدعيء فإذا قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود وقالوا: لم يكن الولد للمدعي وإنما كان للمدعى عليه فالقاضي لا يقضي بالولد

للمدعى عليه وإن أقام البينة على الولد ولو كان الشهود حضوراً وسألهم القاضي عن الولد قبل القضاء فقالوا: هو للمدعى عليه أو قالوا :لا ندري لمن هو فالقاضي لا يقضي في الولد بشي ء ويقضي بالجارية للمدعي كذا في الذخيرة» رجل ادعى دارأ في يد رجل أنها له وأقام البينة وتعى: له القاضصي ثم أقر المقضي له أنها دار فلان لرجل غير المقضى عليه لا حق للمدعي فيها فصدقه الممقر له أو كذبه لا يبطل قضاء القفاضي كذا في فتاوى قاضيخان,ء ولو قال المقضى له :

‏(١)قوله وبمثله إلخ: في الممائلة بين المسألتين في الحكم نظر ظاهر فإنه في الأولى حكم بأنه لا يكون للمقضي له أن يأخذ الابئة بذلك القضاءء وفي الثائية حكم بأن له أخذ الثمرة بذلك القضاء وقد راجعت فتاوى قاضيخان فوجدت العبارة مثل ما ذكر هنا فليحرر معنى المماثلة بين المسألتين اه بحراوي .

858سسسس سس ككتاب الشهادات /باب في الاختلاف بين الدعوى والشهادة هذه الدار ليست لي وإنما هي لفلان وصدقه المقر له في ذلك فالدار للمقر له ولا ضمان على المقر للمقضى عليه كذا في المحيط« ولو قال المقضى له بعد القضاء هده الدار لفلا لم تكن لي قط فإما أن بدأ بالإقرار وثنى بالنفي أو بدأ بالنفي وثنى بالإقرار فإن صدقه المقر له في جميع ذلك بطل قضاء القاضي وترد الدار على المقضي عليه ولا شيء للمقر له وإن كذبه في قوله ما كان لي قط وصدقه في الإقرار فقال: كانت للمقر إلا أنه ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي داري .تكون الدار للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضى عليه سواء بدأ المقر بالإقرار أو بالنفي كذا ذكر في الجامع« قالوا: هذا إذا بدأ بالنفي وثنى بالإقرار موصولاً فيصح إقراره أما إذا ثنى بالإقرار متعبرلا لا يصح إقراره هكذا في فتاوى قاضيخان, ولو أن القاضي لم يقض د للمدعي حتى قال: إن هذه الدار لفلان لا حق لي فيها أو قال هذه الدار ليست لي إنما هي لفلان فالقاضي لا يقضي له بالدار إلا أن يقول المقر في هذه الصورة: هي دار فلان بعتها منه بعد شهادة الشهود أو يقول: وهبتها منه وقبضها مني بعد ما غاب عن مجلس الشهادة قال ذلك

موصولاً بكلامه فحينئذ القاضي يقضي له بالدار كذا في المحيط« رجل ادّعى قبل رجل دارا فقال المدعى عليه :ليست في يدي فأقام المدعي بينة فشهدوا أن الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه قال: يسأل القاضي الملدعي فإن قال: كما شهدوا أنها في يديه وفي ملكه فققد أقر بالدار, وإن قال ا ا ا ا في فتاوى قاضيخان .

الفصل الثالث فيما يكون المدعى به عقداً أو يكون سبباً من أسباب الملك عن دار إن
أو شراء فشهدوا بملك مطلق لا تقبل بينته كذا في التبيين والذخيرة والمحيط«. والمشهور أن دعوى الإرث كدعوى الملك المطلق كذا في فتح القديرء وجزم به في البزازية هكذا في البحر الرائق«

وفي الأقضية: لو ادعى الملك بالشراء وهم شهدوا على الملك المطلق إنما ١‏ تقبل إذا ذ كرافئن

الدعوى رجلا معروفا فقال: ملكي اشتريته من فلان بن فلان وذكر شرائط المعرفة فأما إذا قال : ملكي اشتريته من رجل أو قال: من زيد والشهود شهدوا على الملك المطلق فتقبل كذا في الخلاصة. لو ادذعى الشراء من رجل معروف ونسبه إلى أبيه وجده غير أنه ادعى الشراء مع القبض وهم شهدا على الملك المطلق تقبل كذا في الوجيز للكردري؛ ادعى دارا في يد رجل أنها له بك شتراها من فلان غير ذي اليد فجاء بشاهدين وشهدا أن فلاناً وهبها له وقبضها منه وهو يملكها لأتنل هذه الانياد ةرحس يوق قيقول: اشتريتها منه فجحدني ثم وهبها لي بعد ذلك وأقام البينة على ذلك قبلت شهادتهم كذا في فتاوى قاضيخان. إذا ادعى دارا في يدي رجل أنه

وهبها له وأنه لم يتصدق بها عليه وأقام شاهدين على الصدقة وقال: لم يهبها لي قط وقد ادعى الهبة عند القاضي. فهذا إكذاب منه لشاهديه وتناقض في الكلام فلا تسمع دعواه ولا تقبل البينة وإن ادعاها هبة ولم يقل لم يتصدق بها علي قط ثم جاء بعد ذلك بشهود على الصدقة ‏ وقال: لما جحدني الهبة سألتة أن يتصدق بها علي ففعل أجزت هذا هكذا في المبسوط« لو ادعى الوديعة وشهدوا على إقرار المودع بالإيداع تقبل كما في الغصب وكذا العارية كذا في الفصول العمادية« لو ادعى الشراء منذ سنة وهم شهدوا على الشراء ولم يذكروا التاريخ تقبل

كتاب الشهادات /باب في الاختلاف بين الدعوى والشهادة لك وعلى القلب لا مدعي الشراء لو ذكر تريخ الشراء شهرين والشهود شهدوا على الشراء منذ شهر تقبل وعلى القلب لا كذا في الخلاصة والوجيز للكردري« عبد في يد رجل ادعى رجل أن الذي في يديه تصدق به عليه منذ سنة وقبضه وجحد الذي في يديه فجاء المذعى بشهود فشهدوا أنه اشتراه من ذي اليد منذ سنتين لا تقبل إلا أن يوفق فيقول: اشتريته ثم بعته منه ثم تصدق به علي منذ سنة فإذا وفق على هذا الوجه فشهد الشهود بالبيع منه ثم بالصدقة يقضي له« ولو ادعى أولا الشراء من ذي اليد منذ سنة فشهد الشهود بالصدقة منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل إلا أن يوفق فيقول: تصدق به علي منذ سنتين وقبضته ثم بعته منه منذ سنة ثم اشتريته وشهد الشهود له بذلكء« ولو ادعى الصدقة منذ سنة فشهد شهوده أنه اشترا لح لع ا ل ا لي و اي
من الأسباب وجحد الصدقة فاشتر يقه عنه مد سهر وإذا وذى على هذا الوضيه واثبيه بالبيئة قيلت بينته كذا في فتاوى قاضيخان« وإذا ادعى الشراء منه منذ سنة وشهد الشهود أنه تصدق به عليه منذ شهر لا تقبل الشهادة إلا أن يوفق كذا في الل خيرة. ولو ادعى ميرانا ين اليه منذ سسمنة ٠‏ وشهد الشهود أنه اشتراه من ذي اليد بعدما قام من عند القاضي لا تقبل فإن وفق وقال: جحدني الميراث فاشتريته منه الآن قبلت بينته لكن إذا أعاد البينة على ذلك ولو اذعى أمة في
يدي رجل فمال: اشتريتها منه بعبدي هذا منذ شهر فجحد البائع ذلك وجاء الملدعي بشهود

فشهدوا أنه اشتراها منه بألف مندذ قام من عند القاضي لا تقبل إلا أن يقول: اشتريتها بالعبد منه منذ شهر ثم جحدني فاشتريتها منه بألف درهم بعد ذلك فإذا وفق على هذا الوجه وأعاد البينة على الشراء بألف يقبل ذلك« ولو ادّعى أولا أنه اشتراها منه بالعبد منذ شهر ثم جاء بشهود فشهدوا أنه اشترا شتاها منه منذ سنة أو قبل ذلك لا تقبل إلا أن يوفق فيقول :اش تريتها منه

منذ سنة كما شهد به الشهود ثم بعتها منه ثم اشتريتها منذ شهر فإذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بالبيع والشراء بعد ذلك يصح التوفيق ويقضى له كذا في فتاوى قاضيخان؛ رجل
في يديه عبد ادعى رجل أنه اشتراه من ذي اليد وذو اليد يجحد فجاء المدعي بشاهدين شهدا أنه باعه منه ولا ندري أهو للبائع أم لا جازت شهادتهماء ولو جاء المدعي بشاهدين فقالا للقاضي العبد :لنا باعه المدعى عليه من هذا المدعي فإن القاضي يقضي بشهادتهما للمدعي كذا في الظهيرية« ادعى شراء دار من رجل فشهدوا له بالشراء من وكيله أو شهدوا أن فلانا باع

وهذا المدعى عليه أجاز بيعه لا تقبل كذا في خزانة المفتين« ادعى بأنها امرأته بسبب أنه تزوجها على كذا وشهدا أنها منكوحته ولم يذكرا أنه تزوجها تقبل ويقضي بمهر المثل إذا كان بقدر

المسمى أو قل« وإن كان زائدا لا يقضي بالزيادة كذا في الوجيز للكردري« رجل ادّعى على امرأة انها زوجت نفسها منه بخمسين دينارا والشهود شهدوا على النكاح ولم يذكروا المهر تقبل كذا في الخلاصة؛ إن قال: هذه امرأتي أو قال: هذه منكوحتي وشهدوا أنه كان تزوجها ولم يتعرضوا للحال بأن لم يقولوا بأنها ا تقبل هذه الشهادة كذا في خزانة المفتين« وفي الخزانة قالا : زوج الكبرى لكن لا ندري الكبرى يكلفه بإقامة البينة أن الكبرى هذه« شهدا أنها زوجت نفسها منه ولا نعلم أنها هل في الحال امرأته أم لا أو شهدا أنه باع منه هذه العين ولا ندري هل

م ال م م ستيه كياب القيهاذانته /باب في الاختلاف بين الشاهدين

في ملكه في الحال أم لا يقضي بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد على العقد
شاهد على الحال كذا في الوجيز للكردري« أدعى أن مولاي أعتقني وشهد الشهود أنه حر لا تقبل وقيل: تقبل« والآمة إذا ادّعت أن فلانا أعتقني وشهدوا أنها حرة تقبل ولو 0العبد حرية الأصل وشهدوا له أنه أعتقه فلان فقد قيل: لا تقبل« وقيل: تقبل كذا ذ في الفصول عاد مات

الباب الثامن في الاختلاف بين الشاهدين

يعتبر اتفاق الشاهدين لفظاً ومعنى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى« وقالا: الاتفاق في
المعنى هو المعتبر لا غير والمراد بالاتفاق في اللفظ تطابق اللفظين على إفادة المعنى بطريق الوضع لا

بطريق التضمن كذا في التبيين« حتى لو اذعى الخغصب وشهد أحدهما على الغصب والآخر على الإقرار بالغصب لا تقبل« ولو ادعى الوديعة وشهد أحد الشاهدين على الإيداع والآخر على

الإقرار بالإيداع هل تقبل ينبغي أن لا تقبل على قياس مسألة الغصب وعلى قياس مساألة القرض ينبغي أن تقبل كذا في الفصول العمادية« سواء كان بعين ذلك اللفظ أو بمرادفه حتى لو شهد
أحدهما بالهبة والآخر بالعطية قبلت كذا في فتح القديرء إذا شهد أحدهما بالنكاح والآخر بالتزويج تقبل شهادتهما ذكره في لمحيط ولم يحك فيه خلافاً كذا في التبيين« «لو شهد أحدهما أنه قال لها: أنت خلية وشهد الآخر أنه قال: أنت برية لا تقبل عند الكل« وكذا لو شهد أحدهما أنه طلقها إن دخلت الدار وقد دخلت وشهد الآخر أنه طلقها إن كلمت فلاناً وقد كلمت لا تقبل عند الكل« وكذا لو شهد أحدهما أنه طلقها ثلاثاً وشهد آخر أنه قال لها "نت حرام ونوى الثالاث لا تقبل عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان« شهد أحدهما بألف والآخر

بألفين لم تقبل بشيء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تقبل على الألف إذ كان المدعي يدعي الآلفين وعلى هذا المائة والمائتان والطلقة والطلقتان والطلقة والثلاث كذا في الهداية(والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المضمرات« لو ادعى خمسة عشر فشهد أحدهما بخمسة عشر والآخر بعشرة لا يقضي بشيء عند أبي حديفة رحمه اللّه تعالى كذا في فتاوى قاضيخانء وإن شهد أحدهما بألف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي ألفا وخمسمائة قبلت الشهادة على الألف ونظيره الطلقة والطلقة والنصف والمائة والمائة واللخمسون كذا في الهداية(وإن قال المدعي :لم يكن إلا الألف فشنهادة الذي شهد بالآالف والخمسماثة باطلة« وكذا إذا سكت إلا عن دعوى الألف« ولو وفق وقال: كان هل حقي ألنا وتسيييانة كما شهد به ذلك الشاهد ولكني استوفيت خمسمائثة أو أبرأته عنها ولا يعلم بذلك الشاهد .قبلت هكذا في الكافي« ولو شهد أحدهما على عشرين والآخر على خمسة وعشرين تقبل على العشرين بالإجماع, هدا إذا ادعى المدعي خمسة وعشرين أما إذا ادعى عشرين لا تقبل بالإجماع فلو وفق في هذه المسألة وفي الألف والألفين فقال: كان لي عليه ألفان لكني أبرأته عن الآلف تقبل كذا في الخلاصة. إذا شهد شاهدان لرجل على رجل بألف درهم إلا أن أحدهما قال: إنه سود وقال الآخر: بيض وللبيض فضل على السود« فإن كان المدعي يدعي السود لا

كعاب الشهادات /باب في الاختلاف بين الشاهدين م 31 4

تقبل شهادتهما أصلا إلا أن يوفق فيقول: كان ما شهد به هذا الشاهد إلا أني أبراته من صفة
الجودة علم به ذلك الشاهد ولم يعلم به هذا الشاهد الآخر فإذا وفق على هذا الوجه تقبل شهادتهما على السود«ء وإن كان يدعي البيض تقبل شهادتهما على السود لأنهما اتفقا على الأقل لفظأ ومعنى كذا في المحيط. وكذلك هذا الحكم في جميع المواضع في الجنس الواحد إذا اتفقا على قدر أو وصف واختلفا فيما زاد على ذلك تقبل الشهادة فيما اتفقا عليه إن ادعى المدعي أفضلهماء وإن ادّعى أقلما لا تقبل شهادتهما أصلاء وأما إذا اختلفا في الجنس لا تقبل شهادتهما إذا اختلفا كيفما اختلفا بأن شهد أحدهما على كر حنطة والآخر على كر شعير كذا في الذخيرة« لو شهدا بألف وقال أحدهما: قضاه منها خمسمائة تقبل بألف ولم يسمع قوله ال ا ال
خمسمائة حتى يقر المدعي أنه قبض خمسمائة ة كي لا يصير معيناً على الظلم كذا ذ ف الصيين

والكافي« لو ادعى رجل على رجل قرض ألف درهم وشهد شاهدان ؟حدهما على القرض والآخر على القرض والقضاء يقضي بشهادتهما على القرض ولا يقضي بالقضاء في ظاهر الرواية« وروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يقضي بشهادتهما على القرض أيضاء والصحيح جواب ظاهر الرواية كذا في البدائع؛ إذا ادعى الغريم الإيفاء فشهد أحد الشاهدين بالإقرار بالاستيفاء والآخر بالإبراء 3تقبل« ولو شهد الذي شهد بالبراءة أن صاحب الحق أقر أن الغريم برئ إليه من المال قبلت شهادتهما كذا في محيط السرخسي« رجل عليه ألف لرجل فادعى أنه أوفاه دينه وأقام شاهدين شهد أحدهما بالإيفاء والآخر على إقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل« لو

ادعى الغريم الإيفاء فشهد أحد شاهديه على إقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الآخر بالهبة أو الصدقة أو التحليل لا تقبل كذا في فتاوى قاضيخان« لو ادعى الغريم البراءة فشهد أحد

الشاهدين بذلك وشهد الآخر أنه وهب له الحق أو تصدق عليه أو نحله أو حلله منه أو أحله له قبلت الشهادة كذا في المحيط«. لو ادعى الغريم البراءة فشهد أحدهما بالهبة والآخر بالصدقة لا تقبل وإذا ادعى الغريم الهبة فشهد أحدهما بالهبة والآخر بالصدقة لم تقبل« ولو شهد أحدهما بالبراءة والآخر بالنحلة أو العطية أو التحليل أو الإحلال تقبل كذا فى محيط السرخسىء ادّعى الغريم الإيفاء فشهد أحد شاهديه أن صاحب امال أبرأه في بلد كذا وشهد الآخر أنه أبرأه في بلدة أخرى جازت شهادتهماء ولوادعى الكفيل الهبة وشهد أحد شاهديه بالهبة والآخر بالبراءة جازت شهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان« في الباب الرابع من فتاوى رشيد الدين رحمه الله تعالى ادعت الصداق بعد الطلاق وادّعى الزوج أنها وهبت الصداق وأقام البينة فشهد أحدهما على الهبة والآخر على الإبراء تقبل كذا في الفصول العمادية« وفي شرح الجامع الصغير هذا إذا لم يدع عقدا فإن كان ذلك في دعوى العقد فهي ثماني مسائل :البيع« والإجارة« والكتابة. المح ترا ار زور و لفرت عرواك الوا رادا ا في الخلاصة« من شهد لرجل أنه اشترى عبد فلان بألف وشهد آخر أنه اشتراه بالف وخمسمائة فالشهادة باطلة« وكذا إذا كان المدعي هو البائع ولا فرق بين أن يدعي المدعي أقل المالين أو أكثرهما وكذلك الكتابة إن كان المدعي هو العبد فظاهر وكذا إذا كان هو المولى لأن العتق لا يثبت قبل الأداء فكان المقصود

8 سس كتناب الشهادات /باب في الاختلاف بين الشاهدين 0السبب كذا في الهداية« إذا طلب الشفيع الشفعة فأقام شاهدين شهد أحدهما أنه ى بألف درهم وشهد الآخر أنه اشتر' ى بألفين والمشتري يقول: اشتريتها بثلاثة الاف ل ل وكذلك لو شهد أحدهما بالشراء بألف درهم وشهد الآخر بمائة دينار لا تقبل

الشهادة« وكذلك لو شهد أحدهما أنه اشترى من فلان وشهد الآخر أنه اشترى من فلان آخر لا تقبل شهادتهما كذا في المحيط« والإجارة إن كانت في أول المدة فهي كالبيع ادعى المستأجر أو الاجر وإ كانت بعد مضيها استوفى المنفعة أو لم يستوف بعد أن يسلم. فإن كان المدعي هو المئؤجر فهي دعوى المال« وإن كان المدعي هو المستأجر فهي دعوى العقد بالإجماع« وفي الرهن

إن كان المدعي هو الراهن لا تقبل« وإن كان المرتهن فهو كدعوى الدين كذا في الكافي« وإذا وقعست الدعوى في الخلع أو في الطلاق على مال أو العتق على مال أو الصلح عن دم العمد على مال فإن كان المدعي هو الزوج أو المولى أو ولي القصاص فهو دعوى مالء« وإن كان هو العبد أو المرأة أو القاتل فهو دعوى عقد فلا تقبل بالإجماع كذا في السراج الوهاج« وفي النكاح يصح بأقل المالين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كانت الدعوى من لزوج أو من المرأة« وقال أبو يوسف ومحمد م الله تعالى :تبطل الشهادة ولا يقضي بشيءء وقيل: الخلاف فيما إذا كانت المرأة هي المدعية أما إذا كان المدعي هو الزوج فلا تقبل بينته بالإجماع والأول هو الأصح وهو استحسان« ويستوي فيه دعوى أقل اللمالين أو أكثرهما في الصحيح هكذا في التبيين والهداية والكافي« رجل ادعى على رجل أنه آجر عبده وجحد رب العبد فأقام المستاجر

استاجره شاهدين بستة أحدهما فالشهادة شهد أنه باطلة«: وإن استأجره ادّعى بخمسة وهو المستاجر أنه يدعى تكارى أربعة دابة أو إلى: خمسة بغداد وشهد بعشرة الآخر أنه ليركبها
ويحمل عليها وأقام شاهدين شهد أحدهما أنه تكاراها ليركبها بعشرة وشهد الآخر أنه تكاراها ليركبها ويحمل عليها هذا المتاع المعروف بعشرة فالشهادة باطلة« ولو شهد أنه تكارى دابة بعينها بأجر مسمى إلى بغداد وشهد الآخر أنه تكاراها ليحمل عليها حمولة معروفة إلى بغداد ‏ بعشرة دراهم .لا تقبل هذه الشهادة سواء ادعاها المستأجر أو رب الدابة« وكذلك إذا شهد اتح ه [ءانه تكاراها +ليركبها وشهد الآخر أنه تكاراها ليحمل عليها كذا فى الخيط. لو ادعى أنه سلم الثوب إلى صباغ وجحد الصباغ فشهد أحد الشاهدين أنه دفعه إليه جه أحمر وشهد الآخر أنه دفعه ليصبغه أسود أو أصفر لا تقبل هذه الشهادة« وكذلك إن جحد رب الثوب فادعاه الصباغ كذا في الفصول العمادية« لو شهد أحدهما على الشراء مع العيب والآخر على إقرار البائع بالعيب لا تقبل كذا في الخلاصة« إذا شهد رجلان على رجل أنه كفل بألف درهم لفلان عن فلان فقال أحدهما: إلى شهر كذا وقال الآخر: حالة واذعى الطالب الحلول وجحد 'الكفيل ذلك كله أو أقر بالكفالة وادعى الأجل فالمال حال في الوجهين وإذا أقام شاهدا واحذا أن

فلانأ أحاله على هذا بألف درهم وأقام شاهدا آخر أنه أحاله بمائة دينار لا تقبل شهادتهماء وإن ظ شهد أحدهما بألف درهم وشهد الآخر بالف درهم ومائة دينار تقبل شهادتهما على الآلف إذا كان المدعي يدعي ارام والدنائير جملة.ء أما إذا كان يدعي الدراهم وحدها لا تقبل الشهادة كذا في المحيط« لو ادعئى الكفالة وشهد أحدهما على الكفالة والآخر على الحوالة تقبل على

كتاب الشهادات /باب في الاختلاف بين الشأهاين سس 454 .الكفالة ويحكم بها لأنها أقل كذا في الفصول العمادية» شهد أحد الشاهدين على الكفالة بهذا اللفظ :كواهي ميدهم كه فلن جتن كفت كه اكر فلدت شش ماه را ابن مال فلان ندهد من ضمان كردم من اين مال رابدهه('2 وشهد الآخر بهذا :كواهي ميدهم كه فلان جنين كفت كه اين مال را ضمان كردم اين فلان ابن فلان راتا ‏ شش ماه“'2 لا تقبل الشهادة كذا و فى الذخيرة»

ذكر فى اباب الشهادة على الوكالة من وكالة الأضل الو .شهيد احد. شاهدي الوكالة أثه:.وكله بالخصومة مع فلان في دار سماها وشهد الآخر أنه وكله بالخصومة فيها وفي شيء آخر جازت شهادتهما في الدار التي اجتمعا عليهاء ولو شهد أحدهما أنه وكله بطلاق فلانة وحدها وشهد الآخر أنه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الأخرى فهو وكيله في طلاق التي اجتمعا عليها ومن جنس هذا صارت واقعة الفتوى وصورتها ادعى الوكالة في شيء معين أو في خصومة معينة وأقام شاهدين شهد أحدهما أنه وكله بالخصومة مع فلان في هذا الشيء المعين وشهد الآخر أنه وكله وكيلا مطلقا عاما في سائر امراك جل خبل هده الحوها ابي الوكالة المعينة ينبغي أن تغبت الوكالة المعينة كذا في الفصول العمادية؛ إذا أقام مدعي الوكالة شاهدين فشهد أحدهما
أن الطانت وكلة يفيض ذينهبمن يذ لجل اوه الآخر أن الطالب جرأه في ذلك أو أنه سلطه

على قبض الدين من هذا الرجل أو أنه جعله وصياً له في حياته جازت شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى» وعلى قول صاحبيه: يكون وكيلا بالقبض ولا يكون تخيلا بالخصيومة بالود خيك اتحدهينا أنه وكله بقبض دينه وشهد الآخر أنه أرسله في أخد دينه أو أنه أمره بقبض دينه من فلان أو أنه أنابه مناب نفسه أو جعله نائب نفسه في قبض الدين جازت شهادتهما ولا يصير وكيلاً بالخصومة عند الكل؛ ولو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه جعله وصياً ولم يقل في حياته أو شهد أحدهما أنه جعله وصياً في حياته وشهد الآخر أنه جعله وصياً ولم يقل في حياته لا تقبل هذه الشهادة هكذا في فتاوى قاضيخان» فى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى فى رجلين شهدا على وصية رجل فشهد اده أنه قال: جميع مالي لفلان بعد موتى وشهد الآخر أنه قال :جميع مالى صدقة على فلان بعد موتى وذلك فى مجلس أو مجلسين فالشهادة جائزة كذا فى الذخيرة» ولو شهدا

بالوكالة وزاد أحدهما أنه عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولم تجر على العزل كذا في الفصول العمادية» رجل ادعى على مولى العبد أنه أذن ما وأقام شاهدين فشهد أحدهما على الإذن والآخر على أن مولى العبد رآه يشتر ي ويبيع ولم ينهه عنه لا تقبل شهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان» قال محمد رحمه الله تعالى فى المأذون الكبير:: ٠‏ إذا لحق

القيد درن فقال الولى:: عدي يون عليه فال القرع هو جادون ل قول المولى» فإن جاء الغريم بشاهدين شهد أحدهما أن المولى أذن له في شراء البز وقال الآخر: إنه أذن له في شراء الطعام فشهادتهما جائزة» وكذلك لو شهد أحدهما أن المولى قال له: اشتر البز وبع وشهد الآخر أن المولى قال له: اشتر الطعام وبع تقبل الشهادة كذا في المحيط. شاهدان شهدا بشيء واختلفا

‏(١)أشهد أن فلاناً قال: إن لم يعط فلان مال فلان هذا لستة أشهر فأنا ضامن أني أعطي هذا المال.
‏١١)أشهد أن فلانا قال: ضمنت هذا المال لفلان ابن فلان هذا لستة أشهر

6لا مسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسنس..------- كتناب الشهادات /باب في الاختلاف بين الشاهدين

في الوقت أو المكان أو في الإنشاء والإقرار فإن كان المشهود به قولاً محضاً كالبيع والإجارة والطلاق والعتاق والصلح والإبراء«ء وصورة ذلك إذا ادعى الشراء بالف وشهدا أنه اشتراه منه بألف إلا أنهما اختلفا في البلدان أو في الأيام أو في الساعات أو في الشهور أو شهدا على البيع بألف فشهد أحدهما أنه باعه وشهد الآخر على إقراره بالبيع جازت شهادتهماء وكذلك في الطلاق ولو شهد أحدهما أنه طلقها اليوم واحدة والآخر أنه طلقها أمس أو شهد أحدهما على إقراره بألف اليوم وشهد الآخر أنه أقر بالف أمس جازت شهادتهما ولا تبطل الشهادة باختللاف الشاهدين فيما بينهما في الأيام والبلدان إلا أن يقولا: كنا مع الطالب في موضع واحد في يوم واحد ثم اختلفا في الأيام والمواطن والبلدان فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال: أنا أجيز الشهادة وعليهم أن يحفظوا الشهادة دون الوقتء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: الأمر كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى القياس وأنا أستحسن وأبطل هذه الشهادة بالتهمة إلا أن يختلفا في الساعتين من يوم واحد بتفاوت فيجوز كذا في فتاوى قاضيخانء وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله تعالى: ادعى أنه باع بشرط الوفاء فانكر ذو اليد فشهد أحدهما أنه باع بشرط الوفاء وشهد الآخر أنه أقر المشتري أنه اشتر ى بشرط الوفاء تقبل كذاه فى الفصول العمادية, شاهدان شهدا أن فلانا طلق امرأته فشهد أحدهما أنه طلقها يوم الم بالبصرة والآخر أنه طلقها في ذلك اليوم بعينه بالكوفة لم تقبل شهادتهما لأنا نتيقن بكذب أحدهما فإن الإنسان فى يوم واحد لا يكون بالبصرة والكوفة بخلاف ما إذا شهد أحدهما أنه طلقها بالكوفة والآخر أنه طلقها بالبصرة ولم يوقتا وقتاً فهناك الشهادة تقبل كذا في المبسوطء ولو شهدا بذلك في

يومين متفرقين من الأيام وبينهما قدر ما يسير الراكب من الكوفة إلى مكة جازت شهادتهما كذا في البحر الرائق« أقام شاهدين على كلى: اأعنك فالجاهما القاضي إلى بيان التاريخ فقال
أحدهما: إنه كان منذ سبعة أشهر أو أقل أو أكثر وقال الآخر: أظن أنه كان منذ ثلاث سنين أو أزيد لاا تقبل لما اختلفا هذا اللاختلااف الفاحش وإن كانا لا يحتاجان إلى بيان التاريخ كذا في القنية« وإذا كان المشهود ‏ به قولاً كان صيغة الإنشاء والإقرار به انا نحو القذف قال . كتاب الحدود: إذا شهد أحد الشاهدين على القذف والآخر على الإقرار بالقذف لا تقبل الشهادة بلا خلاف, ولو اتفقا على القذف واختلفا فى الزمان أو المكان« قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: تقبل هذه الشهادة« وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّه تعالى: لا تقبل هكذا
في المخحيط كارت قاضيخان« وإن كان الاختلاف في فعل ملحق بالقول كالمقرض فهو كالطلاق هكذا ذ فى الخلاصة. وإ كان المشهود به فعلا حتق قيقة وحكدا كالغصب والجناية واختلف 0في المكان أو في الزمان أو في الإنشاء والإقرار لا تقبل شهادتهم كذا في فتاوى قاضيخان« ولو كان مسرت هالكا فشهدا بالقيمة فشهد أحدهما أن قيمته ألف وشهد الآخر

على إقرار الغاصب أن قيمته ألف لا تقبل شهادتهما كذا فى الظهيرية« لو ادّعى القتل وشهد أحدهما على القتل والآخر على إقراره لا تقبل كذا في الفصول العمادية« لو شهدا على إقرار
القاتل في وقتين أو مكانين جازت كذا فى السراجية« وإن اختلفا فى آلة القتل بأن شهدا بالقتل غير أن أحدهما شهد بالقتل بالعصا وشهد الآخر بالقتل بالسيف لا تقبل شهادتهما كذا في

كتاب الشهادات /باب في الاختلاف بين الشاهدين مم م ‏ ببةسسيستسية 1/034

المحيط« إذا شهد أحدهما أنه قتله عمدا وشهد الآخر أنه قتله خطا لا تقبل شهادتهماء وإن قال أحدهما :قتله بالسيف وقال الآخر: لا أحفظ الذي قتل به لا تقبل شهادتهما كذا في ‏ الذخيرة« ولو كان المشهود به قولاً لا يتم إلا بفعل كالنكاح واختلف الشهود في المكان أو الزمان أو في الإنشاء والإقرار لا تقبل شهادتهم وإن اختلفوا في عقد ل
والصدقة والرهن« فإن شهدوا على معاينة القبض واختلفوا في الأيام أو البلدان جازت شهادتهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى« ولو شهدوا على إقرار الراهن والمتصدق والواهب بالقبض جازت الشهادة في قولهم هكذا في فتاوى قاضيخان؛ لو ادعى الرهن فشهد

أحدهما على معاينة القبض والآخر على إقرار الراهن بقبض المرتهن لا تقبل والرهن في هذا كالغصب كذا فى الفصول العمادية« لو اختلفا فى الثياب التى على الطالب والمطلوب أو المركب أو قال أحدهما: كان معنا فلان وقال الآخر: لم يكن معنا فلان ذكر في الأصل: أنه

يجوز ولا تبطل هذه الشهادة كذا في الظهيرية؛ إذا شهدا بالغصب واختلفا في لون البقرة فإنها لا تقبل كذا في المحيط« وإذا شهد شاهدان على رجل أنه سرق بقرة واختلفا في لونها قطع عند

أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى خلافاً لهماء ق«يل: الخلاف في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة أو الحمرة والصفرة لا في لونين لا يتشابهان كالبياض والسواد والصحيح أن الخلااف في جميع الألوان كذا في الكافي« ولو أن المسروق منه عين لونا كحمراء فقال أحدهما: سوداء لم يقطع إجماعا كذا في فتح القديرء وعلى هذا الخلاف فيما إذا اختلفا في ثوب بأن قال أحدهما: هروي وقال الآخر مروي: فإن اختلفا في الزمان أو المكان لم تقبل الشهادة كذا فى التبيين« لو شهد أحدهما أنه سرق بقرة وشهد الآخر أنه سرق ثور أو شهد أحدهما أنه 0بقرة والآخر أنه سرق حماراً لا تقبل هكذا في المحيط. إذا ادعى الملك مطلقا وشهد أحد الشاهدين بسبب

والآخر مطلقا تقبل وبتضى املك الحالاث :واق ادعى يسبب وقهة اعد هما به والآخر نطللةا
لا تقبل كذا ذكره رشيد الدين« ولو شهد أحدهما على الملك المؤرخ والآخر على الملك المطلق إن ادعى 0 الملك المؤرخ لا تقبل شهادتهما وإن ادعى الملك المطلق تقبل ويقضى بملك مؤرخ هكذا و فى الفصول العمادية. ذكر ذ في الجامع :إذا ادعى ملكا فجاء بشاهدين شهد

أحدهما أنه ملكه وشهد الآخر على إقرار المدعى عليه أنه ملك المدعى لا تقبل كذا فى فتاوى قاضيخان« بخلاف ما إذا شهد أحدهما على الدين والآخر على الإقرار بالدين تقبل كذا في الفصول العمادية؛ إذا شهد أحدهما على إقرار ذي اليد أن العبد للمدعي وشهد الآخر على إقراره أن المدعي أودعه إياه قبلت شهادتهما وقضى بالعبد للمدعي« ولو شهد أحدهما على إقرار ذي اليد أن العبد للمدعي وشهد الآخر على إقراره أنه عبده والمدعي أودعه إياه قضى به للمدعي كذا في الخيط. ولو شهد أحدهما على إقراره أن العبد للمدعي وشهد الآخر على إقراره أن المدعي دفع إليه لا تقبل ولا يقضي بالعبد للمدعي كذا ة في الفصول العمادية« ولكن

يؤمر المدعى عليه بالدفع إلى المدعي كذا في التخيرة قال تعمد ميا الله تعالى في كتاب. الغصب :إذا ادعى رجل جارية في يدي رجل وجاء بشاهدين شهد أحدهما أنها جاريته .غصبها منه هذا وشهد الآخر انها جاريته ولم يقل غصبها منه هذا قبلت شهادتهما وإن شهد

791سسسسسسسسسسس سس كناب الشهادات /باب في الاختلاف بين الشاهدين أحدهما أنها جاريته وشهد الآخر أنها كانت جاريته نقبل هذه الشهادة انها بخلاف ما لو شهد أحدهما أنها كانت في يده وشهد الآخر أنها في يده فإنه لا تقبل هذه الشهادة عند أبي

حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط« شهد أحد الشاهدين على إقرار ذي اليد أن العبد للمدعى وشهد الآخر أنه أقر أنه اشتراه من لمدعى وقال المدعى: صاحب اليد أقر بما قال البشاهد |إلا أني لم أبع منه شيئاً تقبل البينة ويقضى بالعبد للمدعي« ولو قال المدعي :صاحب اليد أقر بأحد الامرين لا تقبل هذه الشهادة كذا فى خزانة المفتين« قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : رجل ادعى على رجل ألف 'درهم فشهد شاهد أن المطلوب أقر أن له عليه ألف درهم قرضا وشهد آخر أن المطلوب أقر أن له عليه ألف درهم من ثمن متاع اشتراه وقبضه وقال الطالب :إنما ما لي عليه قرض ولم يشهد لي إلا بالقرض فقد أكذب الشاهد الذي شهد له أنه ثمن متاع« ولو قال: قد أشهد على هاتين الشهادتين امختلفتين لكن أصل مالي كان قرضا قضى له عليه بالف

درهم« ولو قال: مالي من ثمن متاع بعته وقبض مني وقد أشهد هذين على ما شهدا به لا
يقضى له بشيء حتى يأتي بشاهد آخر يشهد له بمثل شهادة الذي شهد له من ثمن 7المتاع, إذا أقر الطالب أن ماله من ثمن متاع فلا بد من شاهدين على قبضه كذا في المحيط« ولو شهد أن المطلوب أقر أن له عليه ألف درهم قرضا وشهد آخر أن المطلوب أقر أن له عليه ألف درهم من

ضمان ضمن له عن فلان بأمره فإن قال الطالب :اشهد لى بهاتين الشهادتين على ما وصفنا وإن مالي عليه قرض فإنه يقضى له بالمال وإن قال: مالي من ضمان كما شهد به الآخر لا يقضى له
عليه بشيء والضمان في هذا والبيع سواءء وأما في قياس قول أبيٍ حنيفة رحمه الله تعالى: فالمال لازم في الوجهين جميعا كذا في الذخيرة« رجل ادعى غيدا في يد رجل وأقام البينة فشهد أحدهما على إقراره أنه وهب منه هذا العبد وشهد الآخر على إقراره أنه اشتراه منه بماكة

دينار يأخذه المدعي« وكذا لو شهد أحدهما أنه أقر أنه اشتراه منه بمائة دينار وشهد الآخر أنه أقر أنه اشتراه منه بألف درهم هكذا!ا في الخلاصة, إذا شهد أحد الشاهدين أن الذي في يديه العبد أقر أن المدعي وهب العبد منه وشهد الآخر أن ذا اليد أقر أن المدعي تصدق به عليه وقال المدعي: صاحب اليد أقر بالأمرين إلا أني ما وهبته منه وما تصدقت به عليه فإنه يقضي بالعبد للمدعي« وكذلك لو شهد أحدهما على إقرار ذي اليد أنه قد استأجره من المدعي بعشرة دراهم

وشهد الآخر على إقراره أنه اشتراه منه بألف درهم أو شهد أحدهما أنه سمع ذا اليد أنه يقول للمدعي :هب هذا العبد مني والآخر أنه سمعه يقول للمدعي :تصدق به علي أو شهد أحد الشاهدين أن ذا اليد قال للمدعي :بعني بألف درهم والآخر أنه قال للمدعي :بعني بمائة دينار وقال المدعي: أقر ذو اليد بذلك كله إلا أني ما بعت منه ولا أجرت فالقاضي يقضي في هذه الوجوه كلها بالعبد للمدعي هكذا في الذخيرة« لو شهد أحد الشاهدين على إقرار ذي اليد أن العبد للمدعي وشهد الآخر على إقراره أنه استأجره من المدعي أو ارتهنه منه أو غصبه منه قضى

بالعبد للمدعي؛ وهذا إذا قال المدعي :إن ذا اليد أقر بما قال الشاهدان إلا أني ما بعته وما آجرته وما رهنته وما غصب مني كي لا يصير مكذباً أحد الشاهدين فيما يدعي كذا في الفصول ظ العمادية« لو.كان: الذي في يديه العبد أقر أن العبد كان للمدعي وادعى أن المدعي أعطاه صلة

كتاب الشهادات /باب في الاختلاف بين الشاهدين سس #/اى

وجاء بشاهدين شهد أحدهما أن المدعى أقر أنه تصدق بهذا العبد على المدعى عليه والآخر شهد أن المدعى أقر أنه وهب هذا العبد من المدعى عليه فالقاضى لا يقبل هذه الشهادة إلا أن
يأتي بشاهد آخر يشهد على الهبة أو على الصدقة وهذا بخلاف ما لو شهد أحدهما أن المدعي '
أقر أنه وهبه للذدي فى يديه وقبضه منه وشهد الاآخر أنه أقر أنه نحله للذي فى يديه وقبضه

هكذا في المحيط« لو شهد أحدهما أنه أقربانه أخذ منه هذا العبد وشهد الآخر أن هذا العبد له لا تقبل كذا في الخلاصة« إذا شهد شاهد على رجل أنه أقر أنه أخذ هذا العبد من فلان وشهد آخر أنه أقر أن هذا العبد لفلان لم يقض للمشهود له بشيء كذا في المحيطء لو شهد أحدهما أنه

أقر أنه أخذه منه وشهد الآخر أنه أقر أنه أودعه إياه جازت شهادتهما حتى يؤمر المدعى عليه برد العبد على لمدعي ولكن لا يقضي له بالملك« وكذلك لو أن الذي شهد بالوديعة ما يشهد أنه أقر أنه دفعه إليه فلان كذا في الذخيرة« لو شهد أحدهما أن صاحب اليد أقر أنه اغتصبه من

هذا المدعى وشهد الآخر أنه أقر أن هذا المدعى أودعه إياه أو أنه أقر أنه أخذ من هذا المدعى

قبلت شهادتهما وأمر المدعى عليه بالردَ على المدعي ولكن لا يقضي بالملك للمدعي وبقي
المدعى عليه على حجته في الملك حتى لو أقام المدعى عليه بعد ذلك بينة أن العين له قضى

القاضي له بالعين« وذكر فى المنتقى :عين مسألة العبة ووضعها فى الثوب وذكر أنه إذا شهد أحد الشاهدين على إقرار صاحب اليد أنه غصبه من المدعي وشهد الآخر على إقراره أن لمدعي أودعه
إياه وزاد هاهنا زيادة على ما ذكر في مسألة العبد فقال: وقال المدعي :قد أقر بما قالا جميعا ولكنه اغتصب مني قبلت الشهادة وجعلت الذي في يديه الثوب مقرأ بملكه للمدعي ولم أقبل من صاحب اليد بعد ذلك بينة على الثوب ثم قال: وإن شهد أحدهما على إقراره أنه اغتصبه ا 00
حجته(ثم قال :ولو شهد أحدهما على إقرار ذي اليد أنه أخذ مك هذا الثوب وشهد الآخر على إقراره أنه أودعه إياه وقال :المدعي قد أقر بما قالا لكن لم أودعه منه قال :لا تقبل هذه الشهادة.

ولو شهد أحدهما على إقرار ذي اليد أن العبد للمدعي وشهد الآخر على إقراره أنه أودعه منه تقبل هذه الشهادة وقضى بالعبد للمدعي هكذا في المحيط« والذخيرة« لو شهد أحدهما أنه أقر أن لهذا المدعى عليه ألف درهم قرض وشهد الآخر أنه أقر أنه أودعه ألف درهم تقبل« هذا إذا ادعى المدعي الألف مطلقاء أما إذا ذكر أحد السببين في الدعوى فقد كذب أحد الشاهدين فلا

تقبل هذا إذا شهدا على إقراره واختلفا فى الجهة أما إذا شهد أحدهما أن لهذا المدعى عليه ألف
درهم قرض وشهد الآخر أنه له عنده ألف درهم وديعة فلا تقبل كذا في خزانة المفتين« إذا ادعى -0وشهد أحد الشاهدين على البيع بهذا القدر من الثمن وشهد الأخر: كه بائع ازين مشترى بها ي اين بنده طلب ميكرد ده د دينار“'© تقبل هذه الشهادة« ادّعت امرأة أرضأً وشهد ظ أحدهما أن هذه الأرض ملكها لأن زوجها فلانا دفع إليها هذه الأرفق عوها عن الدستيمان وشهد الآخر أنها ملكها لأن زوجها أقرأنها ملكها تقبل شهادتهما وقيل: لا تقبل؛ أما لو شهد أحدهما أن زوجها دفع إليها بجهة الدستيمان وشهد الاخر أن زوجها أقر أنه دفعها إليها بجهة

(١)أن البائع طلب من هذا المشتري عشرة دنانير ثمن هذا العبد‎ .

4/14 سس س0 كتتاب الشهادات /باب الشهادة على لنفي والبيدات الدستيمان تقبل هكذا في الفصول العمادية« ادّعى العقار ميراثا عن أبيه فشهد أحد الشاهدين أن هذا العقار ملكه والآخر أن هذه الضيعة ملكه لا تقبل لأن العقار اسم للعرصة المبنية والضيعة اعرد خب ينعار كبا او الي لكان رظيارا على اللستال لول الاير

المفتين« واللّه أعلم . ظ

الباب التاسع في الشهادة على النفي والبينات يدفع بعضها بعضا
شاهدان شهدا على رجل بقول أو بفعل يلزمه بذلك إجارة أو كتابة أو بيع أو قصاص أو
مال أو طلاق أو عتاق في موضع وصفاه أو في يوم سمياه فأقام المشهود عليه بينة أنه لم يكن في ذلك الموضع أولاً في ذلك اليوم في الموضع الذي وصفاه لم تقبل منه البينة على ذلك كذا في

المحيط« وكذا لو أقام المشهود عليه شاهدين أنه كان في مكان: كذ :ك3را مكانا آخر سو المكان الذي ذكره الأولان لا تقبل هذه الشهادة كذا في الذخيرة« وكذلك كل بينة قامت على أن فلانا

لم يقل لم يفعل لم يقر كذا في المحيط« وكذلك إذا شهد الشاهدان أن هذا الشيء لم يكن له وكات لايد لولم يك الغلاو لي لازن حورو لزللي اجا يد على لايق لتعني 05ب فيقول المقضي عليه: أنا أقيم بينة أنه لي فهذا لا يقبل منه هكذا في المبسوط« كل بينتين لو اجتمعتا في حالة واحدة سقطتا لوجود الكذب في إحداهما فإذا بدا الحاكم الحكم بإحداهما يتعين الكذب في الأخرى: مثاله لو شهدوا أنه طلق عمرة يوم الفكر بالكرقة وشهد شاهدان أنه

طلق زينب في هذا اليوم بمكة فشهادتهما باطلة« ولو حكم الحاكم بإحدى البينتين ثم جاءت
الأخرى لا تقبل الشهادة الثانية ولو شهدا بذلك فى يومين متفرقين وبينهما من الأيام 5

يسير الراكب من الكوفة إلى مكة جازت شهادتهما كذا في محيط السرخسيء لو شهد اثنان
نجلل مامه يوم النحر بمنى وشهد آخران أنه أعتق عبده بعد ذلك اليوم بالكوفة فإن القاضي

يقضي بالطلاق بالوقت الأول فإن استقام أن يكون في المكانين جميعا بأسرع ما يقدر عليه من ل الثاني هكذا في المحيط« ولو أقامت امرأة البينة أن
الميت تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم أقامت امرأة أخرى البينة أنه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها كذا في فتاوى قاضيخان. إذا شهد شاهدان أنه قتل زيدا يوم النحر بمكة وشهد آخران أنه قتله يوم النحر بكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين فإن سبقت إحداهما وقضى بها ثم حضرت الأخرى لم تقبل كذا فى :الهداية« رجل أقام بيئنة على أنه جرحه يوم النحر بمكة هذا الجرح وقضيت بذلك ثم أقام المدعى عليه الجراحة على أحد الشاهدين بينة أنه جرحه يوم لمر كرف لم أكبل منة على ذلك« ولو لم يكن قضيت بالأولى حتى لو اجتمعت البينتان والدعويان أبطلهما كذا في المحيط« في النوادر: لو أقام رجل البينة أن هذا قتل أبي يوم النحر بمكة وأقام ابن آخر البينة أن فلاناً آخر قتل أباه يوم النحر بكوفة قبلت .البينتان ويحكم لكل واحد منهما بنصف الدية« ولو كان المقتول اثنين والقاتل واحد أبطلت الشهادة ونظيره ما ذكز في الجامع لو أقام الابن الأكبر البينة أن الابن الأوسط قتل أباه والأوسط أقام البينة أن الأصغر قتل أباه والأصغر أقام البينة على الأكبر أنه قتل أباه فهذه البينات مقبولة

كتاب الشهادات /باب الشهادة على النفي والبينات 111101 ويكون لكل واحد على صاحبه ثلث الدية كذا في محيط السرخسي« ولو أقام البينة على دار في يد رجل أنها كانت لأبيه مات أبوه يوم كذا وورثها عنه المدعي لا وارث له غيره وأقامت امرأة البينة أن أباه تزوجها يوم كذا اليوم بعد اليوم الذي ذكر الابن موته فيه وولد له هذا الولد ثم مات بعد ذلك ولها الميراث والمهر فإن القاضي يقضي بال مهر والميراث سواء قضى القاضي ببينة لابن أو لم يقض فإن اقامت امرأة أخرى البينة بعد ما قضى القاضي ببينة الأولى أنه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت بينتها أيضاء ولو أن الوارث أقام البينة على رجل أنه قتل أباه يوم كذا وقضى القاضي بذلك ثم أقامت امرأة البينة أنه تزوجها بعد ذلك اليوم لا تقبل بينتها لأن يوم القعل قار مقاطييا به كذا في تاوى قاضيخان, ولو أن الابن أقام البينة أن هذا الرجل قتل أباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وأنه لا وارث له غيره وأقامت امرأة البينة أنه تزوجها منذ خمس عشرة سنة وأن هؤلاء أولاده منها وهم ورثته قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى :تقبل بينة المرأة ويشبت النسب استحسانا ولا تقبل بينة الابن على القتل كذا في محيط السرخسيء ولو أقامت المرأة البينة على النكاح ولم تأت بولد فالبينة بينة الابن والميراث للابن دون المرأة ويقتل القاتل إنما استحسن في لنسب خاصة وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط. وفي الأآصل إذا أقام رجل البينة على آخر أنه قتل أباه عمدا في ربيع الأول فأقام الملدعى عليه البينة أنهم رأوا أباه ع بعد ذلك الوقت أو أنه كان 2وأقرضه ألف درهم بعد ذلك الوقت وأنها عليه دين أو أقام رجل على آخر البيئة أنه أقرض فلانا أباه أمس ألف درهم وأنها عليه دين وأقام الآخر البيئة أن أباه مات قبل ذلك الوقت« أو أقامت امرأة رجلين أن فلانا طلق امرأته يوم النحر بالكوفة وأقام فلان البينة أنه كان اليوم 50بمنى فالبينة بيئة الملدعي ولا يلتفت إلى بينة المدعى عليه إلا أن تأتي العامة وتشهد بذلك فيؤخذ بشهادتهم كذا في الذدخيرة؛ ولو أقام رجل

البينة على رجل أنه قتل أباه عام أول عمد وأقام آخر البينة أنه باعه اسن غينة! بالك درهم روي عن أبى يوسف رحمه الله تعالى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى :أنه يقضى بالقود ويبطل

البيع الذي هو الأحدث وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسيء إذا شهد أربعة على رجل وامرأة بالزنا فشهد أربعة أخرى على هؤلاء الشهود أنهم زناة فهذا باطل على قول أبي حنيفة رحمه الله اتعالى وعندهما يحد الفريق الأول بشهادة الفريق الثاني والمشهود عليه الأول لا يحد اتفاقاً هكذا في امحيط. لو قال لامرأتين له: أيتكما أكلت هذا الرغيف فهي طالق وشهد شاهدان أن هذه أكلت هذا الرغيف وشهد آخران أن الاأخرى أكلت الرغيف لا تقبل شهادتهما ولو قضى بشهادة أحد الفريقين لا تقبل شهادة الفريق الثاني هذا. كذا في محيط السرخسيء وإن رد القاضي الشهود ثم مات أحد الفريقين ثم شهد الفريق الثاني يما شهدوا به وأعادوا شهادتهم لا تقبل شهادتهم فإن جاءت الأخرى بشاهدين آخرين قبلت كذا في امحيط. إذا شهد شاهدان أنه قال لعبده: إن مت ن مرضي فأنت حر وقالا شهادتهما: لاندري أمات من ذلك المرض أم لا وقال العبد: مات من ذلك المرض وقالت الورثة :لا بل برئ فإن القول قول الورثة مع اليمين وإن قامت لهما بينة أخذت ببينة العبد كذا في الذ خيرة« وإن قال. :إن مت من مرضي هذا ففلان حر وإن برئت ففلان الآخر حر فققال العبد الذي قال له :إن

5/14سس سسسسس كتناب الشهادات /باب الشهادة على النفي والبينات مت من مرضي هذا فانت حر: مات منه وقالت الورثة: برئُ فالقول قول الورثة مع أيمانهم.
ويعتق العبد الآخر من جميع الال« فإن أقام العبد الذي قال له: إن مت من مرضي هذا فأنت حر

لم البينة يكن أنه مات للميت من مال مرضه سوى ذلك قبلت العبدين بينته وكانت ويقضى قيمتهما بعتقه سواءء فيعتق فإن ثلثاه قامت ويسعى البينتان في ثلث جميعاً قيمته أخذت إن
بالبينة التي شهدت على موته من ذلك المرض ولا أقبل بينة الآخر فإن قالت الورثة: مات من

مرضه قبل أن يبرأ يعتق العبد المقر له من ثلث ماله بعد عتق الاخر بشهادة الشهود من جميع الال فيعتق ثلث مجان ويسعى في ثلشي قيمته إن لم يكن للميت مال غير العبدين هكذا ني المحيطء. ولو شهد شاهدان أنه دبر عبده فلانا إن قتل وأنه قد قتل وشهد شاهدان أنه مات موتا

فإني أجيز العتق من ثلثه« وكذلك لو شهدا أنه أعتقه إن حدث به حادث في مرضه أو سفره

هذا وأنه قد مات في ذلك السفر أو المرض وشهد آخران أنه رجع من ذلك السفر ومات في أهله
فإني أجيز شهادة شهود العتق« وإن شهد هذان الآخران أنه قال :إن رجعت من سفري هذا فمت في أهلي ففلان حر وأنه قد رجع فمات في أهله وجاؤوا جميعا إلى القاضي فإني لا أجيز شهادة

اللذين شهدا على لرجوع وأجيز شهادة اللذين شهدا أنه مات في سفره كذا في المبسوط في باب الوصية في العتق من كتاب الوصاياء إن أقامت المرأة البينة أن زوجها طلقها يوم النحر بالرقة واقام عبده البينة أنه اعتقه قي ذلك اليوم بمنى .وجاءت البينتان جمنيعاً والرجل يجحد ذلك كلة

فالبينتان باطلتان« فإن صدق الرجل إحدى البينتين وجحد الأخرى قضى عليه بالطلاق والعتاق جميعاً كذا في المحيطء إذا أقام الملّعى عليه بينة أن شهود المدعي محدودون في قذفء حدهم
قاضي بلد كذا فلان في وقت كذا وذكروا وقتاً كان فلان قاضياً في ذلك الوقت فقال المشهود عليه بحد القذف: أنا أقيم البينة على إقرار ذلك القاضي أنه ما أجرى حد القذف ولم توقت واحدة من البينتين وقتاً فالقاضي يقضي بكونه محدوداً في القذف ولا يمتنع القاضي ع من القضاء بكونه محدوداً في القذف بسبب بينة الإقرار فإن كان شهود القذف قد وقتوا وقتا بأن شهدوا أن قاضي كذا حده في القذف سنة سبع وخمسين وأربعماثة مغلا فأقام المشهود عليه بينة أن ذلك القاضي مات سنة خمس وخمسين وأربعمائة أو أقام البينة أنه كان غائبا في أرض كذا.سنة سبع وخمسين وأربعمائة فإن القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف ولا يلعفت إلى بينته إلا أن يكون موت القاضي قبل الوقت الذي شهد الشهود بإقامة الحد فيه أو كون القاضي غائبا في
أرض كذا في الوقت الذي شهد الشهود بإقامة الحد فيه مستفيضاً ظاهرا فيما بين الناس علمه كل صغير وكبير وعالم وجاهل فحينئذ لا يقضي القاضي بكون الشاهد محدوداً في القذف ويقضي على المشهود عليه بالمال« وعن هذه المسألة استخرجنا جواب مسألة صارت واقعة الفتوى« صورتها: رجل ادّعى على رجل أنه كان لأبي فلان بن فلان عليك مائة دينار وقد مات أبي قبل استيفاء شيء منها وصارت الماثة الدينار ميراثاً لي بموته لما أنه لا وارث له غيري وطالبه بتسليم المائة الدينار فقال المدعى عليه: قد كان لأبيك علي مائة دينار كما ادعيت إلا أني أديت منها ثمانين دينارا إلى أبيك في حال حياته وقد أقر أبوك في حال حياته بقبض ما ادّعيت

.ببلدة سمرقند في بيتي في يوم كذا فقال بالفارسية مخاطباً لي :آن صد دينار كه مرا از تومي

كتاب الشهادات /باب الشهادة على لثفي والبيدالك ‏ سسسس س سس سسستسسست لالاع

بايمست هشتاد ديئنار قبض كرده ام از تو ومرا برتوجز بيست دينار ثما نده |ست“'2 وأقام على ذلك بيئة فقال المدعي للمدعى عليه لالت مطل في دعراك إترار أبي بقبض ثمانين ديناراً منك لما أن أبي كان غائبا عن بلدة سمرقند في اليوم الذي ادعيت إقراره فيه وكان ببلدة كبيرة وأقام

على ذلك بينة هل تندفع بينة المدعى عليه ببينة المدعي فقيل: لا إلا أن تكون غيبة أبي المدعي عن سمرقند في اليوم الذي شهد شهود المدعى عليه على إقراره بالاستيفاء بسمرقند وكونه

ببلدة كبيرة ظاهراً مستفيضاً يعرفه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل فحينكذ القاضي يدفع بينة المدعى عليه كذا في الذخيرة» ذكر في باب اليمين بالمج من الجامع الصغير إذا قال ببينته: عبده حر إن لم أحج العام فقال: حججت فشهد شاهدان أنه ضحى العام بالكوفة لم يعتق العبد. وقال محمد رحمه الله تعالى :يعتق كذا فى الفصول العمادية» وقول محمد رحمه اللّه تعالى أوجه كذا في فتح القدير لو قال لعبده: إن لم أدخل الدار اليوم فانت حر وأقام العبد بينة أنه لم يدخلها تقبل» قيل: فعلى هذا لو جعل أمرها بيدها إن ضربها بغير جناية ثم ضربها وقال: ضربتها بجناية وقد أقامت هي بينة أنه ضربها بغير جناية ينبغي أن تقبل منها بينتها وإن قامت على النفي لكونها قائمة على الشرط حلف إن لم تجئني صهرتي هذه الليلة أو لم اكلمها ل ل و ا ل ل ل يكلمها في ذلك وقد طلقت امرأته 6هذه اليمين تقبل هذه الشهادة كذا في الفصول العمادية» لو شهد اثنان أنه أسلم واستثنى نى في إسلامه وشهد آخران أنه أسلم زم بسكن في إيمانه تقبل الشهادة على إثبات الإسلام» حكي أن مشايخ بخارى سثلوا عن رجل اذعى أن أرضه ليست بخراجية وأقام بينة على ذلك وشهد الشهود أن أرض هذا حرة فأجاب أكثرهم بقبول هذه الشهادة وقال بعضهم: لا تقبل هذه الشهادة لأن قصدهم من هذه الشهادة نفي الخراج فرجعوا إلى قول هذا القائل واتفقوا على أنه لا تقبل هذه الشهادة كذا فى :الذخيرة» ادعى أنها امرأته فأتت بالدفع أني محرمة عليه بثلاث طلقات لأنه قال: اكر فلان روو اكد رد وآن قماشات بنزديك تو نياره(") فأنت طالق ثلاثا وقد مضى ذلك اليوم ولم يسلم القماشات وأقامت البينة على ذلك اندفعت عنها خصومة الزوج رب السلم يدعي السلم الصحيح والمسلم إليه يقول: و:قع فاسدا لآنه لم يذكر الأجل وأقام البينة تقبل كذا في الفصول العمادية. ادعى النتاج بأنه ملكه وحقه وقد نتج على ملكه وإنه لم يزل على ملكه ولم يخرج عن ملكه يسبب من الأسباب قيل :لا تقبل وقيل: تقبل وبه ناخذ كذا في جواهر الفتاوىء إذا شرط على الظكثر الإرضاع بنفسها فأرضعته بلبن الشاة فلا أجر لهاء فإن جحدت ذلك وقالت: ما أرضعته بلبن البهائم وما أرضعته بلبني؛ فالقول قولها مع يمينها استحساناً» وإن قامت لأهل الصبي بينة على 1دعر قلا اعرالها قال شمس الائعة الخلراي رحمة ازله تمان :تأويل المسألة أنهم شهدوا أنها أرضعته بلبن الشاة وما أرضعته بلبن نفسها نفسهاء أما لو اكتفوا بقولهم ما أرضعته بلبن نفسها لا تقبل 0 وإن أقاما البينة أخذت ببينة الظئر كذا في الفصول العمادية. إذ لاله ارجل أنا

وباعو تغط كتاب الشهادات /باب شهادة أهل الكفر سمعتاه يقول: المسيح بن الله ولم يقل قول النصارى فبانت منه امرأته والرجل يقول: وصلت بقولي قول النصارى تقبل الشهادة وتقع الفرقة« ولو قالا: سمعناه يقول: المسيح ابن الله ولم

نسمع منه غير ذلك لا تقبل هذه الشهادة كذا في خزانة الفتاوى« ادعى على رجل أنه أمر صبيا الصبي حتى مات وأقام عليه بينة وأقام المدعى عليه
ا

ليضرب حماره ويخرجه عن كرمه فضربه
ا
أعلم. ظ الباب العاشر 9أهل الكفر

لا تقبل شهادة الكافر على المسلم كذا في محيط السرخسي« تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم بعد أن كانوا عدولاً هكذا ف في البدائع« شهادة أهل الذمة على المستامنين جائزة بخلاف شهادة المستامنين على أهل الذمة« وشهادة المستامنين بعضهم على بعض تقبل إذا كانوا من أهل دار واحدة« وإن كانوا من أهل دارين كالروم والترك لا تقبل كذا في الظهيرية« أما شهادة المرتد والمرتدة فقد اختلف المشايخ فيها فقال بعضهم: تقبل على الكفار وقال بعضهم: تقبل على مرتد مثله والاصح أنها لا تقبل على كل حال هكذا في امحيط« إذا شهد كافران على شهادة مسلمين لكافر على كافر بحق أو على قضاء قاضي المسلمين على كافر لمسلم أو كافر لم تجز شهادتهما ولو شهد مسلمان على شهادة كافر جازت كذا في المبسوطء كافر في يده أمة اشتراها من مسلم فشهد عليه كافران أنها لكافر أو مسلم لم تجز شهادتهماء وكذلك لو كانت في يده هبة أو صدقة من المسلم وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى« وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى أولا ثم رجع وقال: أقضيٍ بها على الكافر خاصة ولا أقضي بها على غيره كذا في الحاوي والمبسوطء ولا تقبل شهادة ذميين على ذمي أنه أسلم لآنهما يزعمان أنه مرتد وشهادة أهل الذمة على المرتد باطلة كذا في محيط السرخسي« ولو شهد رجل وامرأتان من أهل الإسلام أنه أسلم وهو يجحد يجبره الإمام على الإسلام ويحبسه ولا يقتله كذا في الظهيرية« ذمي مات فشهد عشرة من النصارى أنه أسلم لا يصلى عليه بشهادتهم وكذا لو شهد فساق من المسلمين« ولو كان لهذا الميت ولي مسلم وبقية

أوليائه كفار من أهل دينه فادعى الولي المسلم أنه أسلم وأنه أوصى إليه وأراد أن يأخذ ميراثه وشهد اثنان من أهل الكفر بذلك يأخذ الولي المسلم ميرائه بشهادتهما ويصلى عليه بشهادة
0 الولي المسلم إن كان عدلاً ولو لم يشهد على إسلامه غير الولي المسلم يصلى عليه بقول وليه المسلم ولا يكون له الميراث كذا في فتاوى قاضيخان, قال في المنتقى :إذا شهد رجل على امرأته مع رجل أنها ارتدت والعياذ باللّه وهي تجحد وتقر بالإسلام فرّقت بينهما وجعلت عليه نصف

المهر إن لم يكن دخل بها وأجعل جحودها الردة وإقرارها بالإسلام توبة« ولو شهدا على أنها أسلمت وهي تجحد وأصل دينها كان هو النصرانية قبلت. شهادتهما على الإسلام وأججعل جحودها وثباتها على النصرانية ردة ولا يبرأ من نصف المهر كذا في المحيط« روى عمرو بن أبي عمرو عن محمد رحمه الله تعالى في الأملاء: رجل من أهل الذمة مات فشهد مسلم عدل أو

كاب الشهادات /باب شهاذة أهل الكف.. سس سس ع تس م تسن ١‏ تيا مسلمة أنه أسلم قبل موته وأنكر أولياوٌة من أهل الذمة ذلك فميراثه لأولياثه .من أهل الذمة.

بحاله وينبغي للمسلمين أن يغسلوه ويكفنوه ويصلوا عليه« وكذلك إن كان امخبر محد وداً في قذف بعد أن يكون عدرلا كذا في الذخيرة« نصراني مات وله ابنان أحدهما مسلم والآخر ني فأقام المسلم نصرانيين أنه مات مسلما وأقام النصراني مسلمين أنه مات نصرانياً يقضى مدخو اوم محيط السرخسي« وكذا لو أقام النصراني نصرانيين هكذا في الذخيرة« ويصلى على الميت بقول ابنه المسلم أنه مات مسلما لا بشهادة النصرانيين« ولو قال الابن

المسلم: أسلم أبي قبل موته وأنا وارثه وقال النصراني :أبي لم يسلم فالقول للنصراني في الميراث
ويصلى عليه بقول ابنه المسلم كذا في محيط السرخسيء قال في المنتقى :فلو لم يقم الابن المسلم بينة على إسلام أبيه قبل موته حتى ادّعى رجل على الميت دينا فأقام بينة من النصارى يقضى له بالمال ثم إن الابن المسلم أقام بينة من النصارى على إسلام الأب قبل موته قال محمد رحمه الله تعالى: إن كان الغريم مسلماً لم أبطل دينه بشهادة أهل الذمة ولم أرد القضاءء وإن كان ذميأ رددت القضاء وأنفذت للابن المسلم جميع الميراث ولو لم يترك الميت مالا وأقام الابن

المسلم شهادة من النصارى على أنه ماك سلما وراد أخذ إخوته الصغار لم تقبل بينته على ذلك وهذا الحكم لا يخص بهذا الموضع بل في كل موضع شهد قوم من أهل الذمة على إسلام

ميت إن كان الميت لم يترك مالا تقام البينة لأجله لا تقبل شهادتهم ولا يحكم بإسلامه كذا في الذخيرة والمحيط« قال ابن سماعة قلت محمد رحمه الله تعالى :فإن كان شهود الغريم المسلم من المسلمين وقضيت بشهادتهم بحضرة الابن النصراني ثم جاء الابن المسلم ببينة من أهل الذمة أن الأب مات مسلما قال محمد رحمه الله تعالى: هو الوارث فيما كان للنصراني الميت من لمال ولا يقضى على الغريم بشيء. قال ابن سماعة قلت لمحمد رحمه الله تعالى: فإن كان الغريم

والابن المسلم أقام كل واحد منهما شاهدين ذميين قال: فإذا جاؤًا معأ فالخصم هو الابن المسلم
لآأنه تثبت وراثته بما أقام من البينة وإنما تقبل بيئة الغريم على الوارث« فإذا كان الوارث مسلما فشهادة أهل الذمة ليست بحجة عليه فلا يستحق الغريم بها شيثاً كذا في الحيطء لو قال

أحدهما: كان أبي مسلما وأنا أيضاً وقال الآخر: بل وأنا أسلمت قبل موته وكذبه الآخر
فالميراث للمتفق على إسلامه في حال حياة أبيه كذا في محيط السرخسيء لو قال الابن المسلم :

لم يزل أبي كان مسلمأء وقال النصراني :لم يزل أبي كان نصرانياً فالقول قول ؛ المسلم: وإن أقاما البينة فالبينة للابن المسلم أيضاًء ولو أن المسلم أقام بينة من المسلمين على إسلام الاب قبل موته لم أقبل ذلك حتى يصفوا الإسلام وكذلك إذا شهد شاهدان من المسلمين على نصراني أنه أسلم لا تقبل شهادتهما حتى يصفوا الإسلام؛ وذكر القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي رحمه الله تعالى في شرح كتاب السير الكبير: أن الشاهد إذا كان فقيهاً تقبل شهادته من غير أن يصف الإسلام« وإذا كان جاهلا ل تقبل شهادته ما لم يصف الإسلام كذا في الذخيرة« مسلمة

قالت :كان زوجي مسلما وقالأولاده الكفار :لابل كان كافراً وللمسلم أخ مسلم يصدق المرأة فالميراث للاخ والمرأة ولو ترك ابنأ كافراً وابنة مسلمة فقالت الابئة: مات أبي مسلماً وصدقها لاغ وقال الابن: كان أبي كافراً فالقول للبنت ولو لم تكن زوجة ولكن أخ وابن والاخ يدعي

م كتاب الشهادات /باب شهادة أهل الكفر 0دون الابن يه للاينء بنت فأ اختلفا د ل 0 انوي الآب مع |

وهو مسلم ورك هذه »ادر ساني وجا اخواليت رعو دمي نقال 00أخي وهو كاف على

ببيئة المسلمء ولو أقاء الات بينة من أغل الذمة على ماقال ولم يقم الاين المج ل اندر بينة الا فأما إذا أقام الاخ مسلمين على ما ادعى من كفر الميت يقضي بالميراث للاخ كذا في المحيط والذخيرة« قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: نصراني مات وترك ابئين فأسلم أحدهما بعد موته وإساعو د جعي واوا وود عي و د 0

ا ا ذلك كله للمسلم. «فإن مات المسلم ورثت أخاه يريد به أن بعد ما مات الابن المسلم فميراث

الميت الذمي للابن الذمي قال ابن سماعة: إنما لا يكون للابن الذمي حق المزاحمة مع الابن المسلم في هذه المسألة إذا أسلم قبل أن خبنة يثبت نسب الابن الذمي أما لو ثبت نسبه قبل إسلامه
البينة كانت له مزاحمة الابن كذا في المحيط, نصراني مات فقالت امرأته وهي مسلمة بهذه: أسلمت بعد موته ولي الميراث وقالت الورثة :بل قبله ولا ميراث لك فالقول لهم« وكذا لو مات مسلم عن نصرانية وهي مسلمة يوم الخصومة فقالت :أسلمت قبل موته وقالت الورثة :بعذه فالقول لهم كذا في التمرتاشي« ادعى خارجان مسلم وذمي دارا في يد ذمي وادعيا الميراث رغد تح بها ريدجها]ن حان احير لدعي مصامين وإ قضي بها امسا و

كفاراً هكذا فى :البحر ق الرائق والمحيطين. ال 000 عليه الشهادة ولم يحكم بها حتى أسلم المشهود عليه فإن الشهادة تبطل« فإن أسل المشهود
بعد الحكم فالحكم ماض عليه ويؤخذ بالحقوق كلها إلا في الحدود: وأما القصاص في لنفس
وما 3النفس 00أن ينفذ 3القاضي 0الاستحسان لا ينفذ« -في 00إذا ش00

قم أسلم ل الشاهدان ارام الشاهدان ثم أسلم الشهود علي إن لم يجده ل اشهاة قش ين عليه قضى :بها قي الأموال ا القذف ولم يض يا فى اده الخالصة لله تعالى
هكذا في شرح أدب المختصاف للصدر الشهيد« لو شهد على نصراى ني أربعة من النصارى أنه زنى بأمة مسلمة فإن شهدوا أنه استكرهها حد الرجل وإن قالوا :طاوعته درئ الحد عنهما ويعزر

دري يا وتوا اا بور ا ا 0تعالى

السلم ودرا عن النصراني القعل وحمل عليه الدية في ماله كذا في انحيط: قال ابن "سماعة

كتاب الشهادات /باب شهادة أهل الْكقر مسسسسساسسسس سسسب المع لنصراني وادعى المقطوعة يده أنه حر فأقام رجلا وامرأتين من المسلمين على أنه أعتقه مولاه منذ سنة قال أجعله :حرا وأقتص منه؛ء وإن أقام المقطوعة يده نصرانيين أن مولاه أعتقه منذ شهر وأراد أن يقتص منه فإنه يعتق بهذه الشهادة ولا أقتص من القاطع قالوا: ينبغي أن يكون القضاء بالعتق قولهما لا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى« فإن أبا حنيفة لا يرى قبول الشهادة على عتق العبد بدون دعواه ولم توجد هنا دعوى العبد فإنه منكر لذلك كذا في الذخيرة« قال: لو أن مسلماً قال :إن طلق فلان النصراني امرأته فعبدي حر فشهد نصرانيان أن فلانا طلق امرأته بعد

هذا القول إني أطلق امرأة النصراني ولا أعتق عبد المسلم هكذا في المحيط« مسلم قال: إن دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال النصراني امرأته طالق ثلاثا إن دخل العبد الدار ثم شهد نصرانيان أنه دخل الدار إن كان العبد مسلماً فشهادتهما باطلة وإن كان العيد انضيرانا مها ذكينينا علن طلاق النصراني جائزة وعلى العتق لا تجوز كذا في محيط السرخسي« نصراني في يده طيلسان أقام كل واحد من مسلم ونصراني نصرانيين أن النصراني أقر بالطيلسان له قال: إن أقضي به للمسلم كذا في المحيط«. نصراني أقام بينة على امرأة نصرانية أنه تزوجها في وقت كذا فقضيت بها له د ثم أقام المسلم البينة أنه تزوجها في وقت بعد ذلك لا يقضي بها له عند أبي يوسف

ا تعالى« وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يقض وها لكلو :أقاما معا قطنو للمسلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يقضى للنصراني« نصراني مات وعليه دين لمسلم بشهادة نصراني وعليه دين لنصراني بشهادة نصراني قال أبو حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله تعالى :بدئْ بدين المسلم هكذا في محيط اللمرطمية فإن فضل شيء كان ذلك للنصراني هكذا في المحيط« ولو كان النصراني حيا وفي يده عبد فادعاه مسلم ونصراني. وأقام كل شاهدين نصرانيين فهو للمسلم بالإجماع كذا في محيط السرخسي« إن مات ذمي عن ماثة درهم فأقام مسلم ذميين بدين ماثة عليه« وأقام مسلم وذمي ذميين بمائة فثلثا المائة للمنفرد وثلثها للشريكين ولو أقام ذمي ذميين وأقام مسلم وذمي ذميين فالماثة المتروكة بينهم لكل واحد ثلثهاء وكذا لو أقام الشريكان مسلمين وأقام الذمي المنفرد ذميين قسم أثلاثا ولو أقام الذمي المنفرد مسلمين والشريكان ذميين أو مسلمين فنصف المائة للمنفرد والنصف

لهما كذا في الكافي«؛ نصراني مات وترك مائتي درهم وترك ابنين نصرانيين فأسلم أحدهما ثم جاء رجل فادعى على الميت مائة درهم فأقام شاهدين نصرانيين فإن القاضي يقضي بذلك في نصيب الكافر ولا يدخل الابن النصراني على أخيه المسلم في نصيبه كذا في احيط: قال محمد رجمه الله تعالى ن:صراني توفي وترك مملوكاً فأسلم المملوك بعد موته ثم شهد له نصرانيان أن
مولاه أعتقه ولا مال له غيره وأقام مسلم شاهدين نصرانيين أن له على الميبت ألف درهم قال: أقبل شهادتهما جميعا فاعتقه ويسعى الغلام للمسلم كذا في محيط السرخسيء قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الرهن: ذمي مات فادعى ذمي بعض متاعه رهنا وأقام بينة من أهل الذمة وادعى مسلم عليه دينا وأقام بيئنة من المسلمين أو من أهل الذمة فإني أخد ببينة المسلم فإباذا دونه حت يموق الميلم والمكان عي حي كات للدي ثم قال: ولا يجوز الرهن حتى يستوفي المسلم دينه فإن كان شهود الذمي مسلمين وشهود ا" ذميين أو مسلمين كان

8ع ب سسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس كتاب الشهادات /باب شهادة أهل الكفر

الذمي أحق بالرهن حتى يستوفي دينه كذا في المحيط؛ إذا ادَعى مسلم على كافر مالا وادّعى كفالة مسلم بذلك وأقام بيئة من الكفار ثبت المال بهذه البينة على الأصيل دون الكفيل« وكذلك لو كان أصل المال على كافر فشهد كافران على مسلم وكافر أنهما كفلا عنه بهذا المال وبعضهم عن بعض جازت الشهادة على الأصيل وعلى الكفيل الكافر ولا تجوز على الكفيل

المسلم. وإذا ادّعى مسلم على مسلم مالا وجحده المطلوب وادعى الطالب كفالة رجل من أهل الذمة عنه بالمال بأمره وجحده الكفيل وشهد له بذلك ذميان جازت شهادتهما على الكفيل ولم تجز على المسلم حتى أن الكفيل إذا أدى لم يكن له أن يرجع على المسلم بشيء« وكذلك لو كان المال عليهما في الصك والمسلم في صدر الصك والذمي كفيل بعده أو كان الصك عليهما وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه فهذه البينة حجة على الكافر دون المسلم كذا في المبسوط. ولو أن رجلاً مسلماً كفل لكافر عن كافر بألف درهم فقال الكافر الذي عليه الأصل :لم أمره أن

يضمن عني فجاء المسلم بشاهدين من أهل الكفر أنه قد أمره بالضمان وأقر الطالب أنه قد استوفى منه المال كان له أن يرجع عليه وإن كفل مسلم بنفس ذمي أو بمال عليه لمسلم أو لذمي وشهد عليه أهل الذمة فإن جحد المسلم الكفالة لم يجز ذلك عليه وإن أقر بها جاز ذلك عليه لإقراره« فإن أدى المال وشهد شهود من أهل الذمة أنه كفل بأمره رجع به كذا في الحيط. نجوز شهادة الكفار على امكاتب الكافر والعبد المأذون الكافر« وإن كان عولاء عبداما كذا فى الوط لو شهد نصرانيان على العبد المأاذون النصراني للمسلم أنه قتل هذا الرجل أو فرسه لا تجوز شهادتهما على قتل الرجل وتجوز على قتل الفرس عندهماء وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل البينة عليه في القصاص دون المال في الخطا هكذا في المحيط. ولو كان العبد المأذون له مسلماً ومولاه كافرا لم تجز شهادة الكفار على العبد كذاذ في السوط« أن لو كاف وكل سينا بشراء أو بيع لم أجز على الوكيل الشهود إلا مسلمين؛ وى السلا وكل كافراً بذلك أجزت على الوكيل الشهود من أهل الكفر كذا في امحيط« لو مات الكافر وأوصى إلى مسلم فادعى رجل على اميت دين وأقام شهوداً من أهل ا جازت شهادتهم انحكيانا وإن كان الوصي مسلما كذا في الظهيرية« قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع: مسلمٍ ادعى أن فلانا النصراني مات وأوصى إليه وأقام شهودا من النصارى فإن احضر غرياً نصرانياً قبلت الشهادة علية: قياسا واتعساناً ويتعدى إلى غيره« وأما إذا أحضر غرقاً فسلما فالقياس أن لا تقبل شهادتهم عليه وهو قول محمد رحمه الله تعالى أولاً وفي الاستحسان تقبل« وكذا لو أقام النصراني بيئة من النصارى أن فلانا مات وأنه ابنه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيرة. و ابطر رونا للميت كافراً تقبل شهادتهم قياسأً واستحساناً وإن احضر غرياً مسلماً فالقياس أن لا تقبل وفي الاستحسان تقبل همكذا في الذخيرة« لو أن مسلما ادعى وكالة من النصراني بكل احق له بالكوفة وأحضر غريماً مسلما وأقام عليه شهودا نصرانيين لا تقبل« وإن الحطد تضوانيا قتليت شهادتهم وإذا قبل القاضي هذه الشهادة وقضى له بالوكالة كان ذلك قضاء على جميع الغرماء مع من المسلمين وغيرهم حتى لو أحضر غرياً مسلماً بعد ذلك وهو يجحد وكالته لم يكلفه القاضي إقامة البينة على الوكالة كذا في المحيط« مسلم باع عبده من نصراني فاستحقه نصراني

كتاب الشهادات /باب الشهادة على يديك بتهادة تعبرائيين ل يقضى له لاله ار قطي ارج بالنس على المصلم 51افي ار عير للكردري: قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى :في نصراني اشترى من مسلم عبدا وقبضه وباعه من نصراني آخر ثم إن المشتري الثاني وجد به عيبا بعدما قبضه وأقام بيئة من النصارى أن هذا العيب كان عند المسلم قبل أن يبيعه من النصراني المشتري كان له أن يرده على بائعه النصراني وإن كان بائعه لا يقدر على رذه على بائعه المسلم بهذه البينة كذا في الذخيرة« قال في المنتقى : عبد باعه نصراني من نصراني ثم باعه المشتري من نصراني آخر ثم وثم حتى تداولته عشر أيد من الباعة كلهم نصراني ثم أسلم واحد منهم ثم ادعى العبد أنه حر الأصل وأقام على ذلك شهودا من النصارى قال زفر رحمه اللّه تعالى لا تقبل :بينته سواء أسلم أولهم أو آخرهم أو أوسطهم حتى يقيم بينة من المسلمين« وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى :إن كان المشتري الآخر هو الذي اسلم لم تقبل بينته وإن كان غيره اسلم قضئى بعتقه وترادوا الثمن'فيما بينهدم حني
ينتهوا إلى المسلم فلا يؤخذ برد الثمن ولا من قبله من الباعة. وإن كان العبد أقام البينة على الإعتاق فإن كان أقام بينة أن البائع الأول قد أعتقه وقد أسلم الأول والشهود نصارى لا أقبل بينته« وكذلك إن كان الأوسط هو الذي أسلم لا تقبل بينته لا على عتق الأوسط ولا على عتق

من بعده وتقبل بيئته على عتق من قبله وهذا قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى« وقال أبو يوسف رحمه اللّه تعالى :أي الباعة أقام البينة عليه من النصارى أنه أعتقه الذي قبل المسلم
والذي بعده سواء تقبل شهادته وقضى بعتقه إلا أن تقوم البينة على المسلم فلا تقبل« وإذا أقام

غيره يراجعون حتى ينتهوا إلى المسلم فلا يرجع عليه ولا على من قبله على. إلا أن يقر بذلك المسلم ويترادون الشمن حتى ينتهوا إلى الذي أعتقه كذا في المحيطء واللّه أعلم
الباب الحادي عشر في الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بشبهة وهذا استحسان فلا تقبل فيما

يندرئُ بالشبهات كالحدود والقصاص كذا في الهداية« وفي شهادات الأصل لو شهد شاهدان على شهادة شاهدين أن قاضي كذا ضرب فلانا حداً في قذف فهو جائز وذكر في ديات اللأصل أنه لا يجوز كذا في المحيط. أما التعزيز ففي الأجناس من نوادر ابن رستم عن محمد رحمه اللّه تعالى: يجوز في التعزيز لشهادة على الشهادة كذا في فتح القديرء وكما تجوز في درجة تجوز
في درجات حتى تجوز الشهادة على شهادة الفروع ثم وثم صيانة لحقوقهم عن الأآتواء كذا في

الكافي لا تجوز على شهادة رجل أقل من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وكذا على شهادة المرأة وهذا عندنا كذا فى الخلاصة« رجلان شهدا على شهادة رجلين أو على شهادة قوم جاز عندنا ووو ل ال ا

كذا في الخلاصة« ولو شهدا على شهادة رجل واحد بما يشهد بنفسه أيضا لم تجز كذا في محيط السرخسيء وصفة الإشهاد: أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع: أشهد أن لزيد على ظ بكر كذا فاشهد انت على شهادتي بذلك !و يقول :اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان بن فلان أقر عندي بكذا أو يقول أشهد أني سمعت فلانا يقر لفلان بكذا فاشهد أنت على

5+4سسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس ...0ككتاب الشهادات /باب الشهادة على شهادتي بذلك ولا يقول: اشهدا علي بذلك« وكذا لا يقول: فاشهدا بشهادتي ولا بد أن يشهد كما يشهد عند القاضي لينقل إلى مجلس القضاء ولا يحتاج الأصل إلى أن يقول: أشهدني فلان على نفسه كذا في الكافي« لو أن أصلين قالا لرجلين: اشهدا أنا سمعنا فلانا يقر
على نفسه لفلان بالف درهم فاشهدا علينا بذلك فشهد الفرعان لا تقبل شهادتهما وكذا لو قال الأصلان: نشهد أن فلانا أقر أن لفلان عليه ألف درهم فاشهدا أنا نشهد بذلك أو قالا : فاشهدا عليه أنا نشهد عليه بذلكء أو قالا: فاشهدا علينا بما شهدنا أو قالا: لفلان على فلان ألف درهم فاشهدا أنا شهدنا عليه أو قالا: فاشهدا على ما شدنا وكذا لو قل الأصل للفرع: اشهد أني أشهد على إقرار فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا درهم لا يصح الإشهاد في هذه الوجوه كذا في فتاوى قاضيخان« وإذا أراد أن يشهد غيره على شهادته ينبغي أن يحضر الطالب

والمطلوب ويشير إليهما وإذا أراد أن يشهد عند غيبتهما ينبغي أن يذكر اسمهما ونسبهما إلا أنه إذا كان المشهود عليه غائبا فذكر الاسم والنسب يجوز للإشهاد ولا يكفي هذا القدر للقضاء كذا في المحيط. ويقول شاهد الفرع عند الآداء :أشهد أن فلاناً أشهدني على شهادته أن فلانا أقر عندي بكذا وقال لي :اشهد على شهادتي بذلك لأنه لا بد من شهادته وذكره شهادة الأصل

وذكره التحميل ولها لفظ أطول من هذا وأقصر منه وخير الأمور أوسطها كذا في الهداية« وهو الأصح كذا في الزاهدي؛ لو شهد الفروع ولم يقولوا: نحن نشهد على شهادته هذه لا تقبل شهادتهم كذا في خزانة الفتاوى« وينبغي أن يذكر الفرع اسم الشاهد الأصل واسم أبيه وجده حتى لو ترك ذلك فالقاضي لا يقبل شهادتهما كذا في الذخيرة: لا تقبل شهادة شهود الفرع إلا

أن 0شهود الأصل أو يمرضوا مرضا لا يستطيعون حضور مجلس القاضي أو يغيبوا مسيرة ثة أيام ولياليها فصاعداً كذا في الكافي« هذا ظاهر الرواية والفتوى عليه هكذا في
جا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه إن كان في مكان لوغدا 000 يستطيع أن يبيت في أهله صح الإشهاد وبه أخذ الفقيه أبو الليث كذاذ في الزاهدي والهداية.

وكثير من مشايخنا أخذوا بهذه الرواية ‏ كذا في المحيط« وعليه الفتوى هكذا في الفتاوي
السراجية. وفي نوادر هشام سألت عدهدا رحمه الله .تعالى :عن رجل خرج يق قوم وهو يريد مكة اونما اخرضيناه ثم ودعه القوم وانصرفوا ثم شهد قوم على شهادته وادعى المشهود عليه أنه حاضر فقد شهدت البينة على ما سمى ولم يزيدوا على ذلك هل تقبل الشهادة على الشهادة في قول من لا تقبل الشهادة على حاضر؟ قال: بلى لأن الغيبة تكون هكذاء فإن كان ودعهم وهو في منزله ويروه حين خرج لا أقبل شهادتهم كذا في التتارخانية« قال الصدر الشهيد حسام الدين: لا تجوز الشهادة على الشهادة من الأمير والسلطان إذا كانا في البلدة كذا في القنية« وتجوز شهادة الابن على شهادة الأب دون قضائه في رواية« والصحيح الجواز فيهما كذا في فتح القديرء إن كان الأصل محبوساً في المصر فأشهد على شهادته هل يجوز للفرع أن يشهد على شهادته وإذا شهد عند القاضي فالقاضي هل يعمل بشهادته لا ذكر لهذه المسألة في شيء من الكتب« وقد اختلف مشايخ واي :إن كان محبوساً في سجن هذا مالي رو محبوساً في سجن الوالي ولا يمكنه الإخراج من الحبس يجوز« وقد

كتاب الشهادات /باب الشهادة على الْشْهَأةة ‏ سس سس سس سس سس ست #»ممع

ظ قيل: ينبغي أن لا يجوز كذا في الذخيرة: الأصل في الشاهد إذا كان امرأة مخدّرة يجوز إشهادها على شهادتها والمرأة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها ولأجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط أن لا تخالط الرجال كذا في القنية؛ إن كان الأصل مقدكفا قال القاضي بديع الدين: لا يجوز سواء كان منذورا أو غير منذور كذا في التتارخانية« وفي الفتاوى الصغرى الإشهاد على

شهادة نفسه يجوز وإن لم يكن بالأصول عذر حتى لو حل بهم العذر من مرض أو سفر أو موت يشهد الفروع كذا في الخلاصة؛ لو أن فروعاً شهدوا على شهادة الاأصول ثم حضر الأصول قبل
القضاء لا يقضي بشهادة الفروع كذا في فتاوى قاضيخان« شاهد الأصل أشهد غيره على شهادته ولم يتحملها وقال :لا أقبل ينبغي أن لا يصير شاهداً كذا في القنية« رجل أشهد رجلا على شهادته ثم نهاه أن يشهد على شهادته لاا يصح نهيه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى حتى لو شهد على شهادته بعد النهي جازت شهداته كذا في فتاوى قاضيخان« ولو شهدا على شهادة رجلين أنه أعتق عبده فلم يقض بشهادتهما حتى حضر الأصلان ونهيا الفروع عن الشهادة صح عند عامة المشايخ« وقال بعضهم لا يصح والاول أظهر كذا في الخلاصة« وإن أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع كذا في الهداية؛ لو أن فرعين شهدا على شهادة أصل فخرس امشهود على شهادته أو عمي أو ارتد افق أو ذهب عقله وصار بحال لا تجوز شهادته بطل إشهاده على شهادته« وإذا شهد الفرع على شهادة أصل فردت شهادته لفسق الأصل لا تقبل شهادة أحدهما بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيخان« والمبسوط وهكذا في الخلاصة؛ إذا أشهد الرجل رجلا على شهادته ثم صار الأصل بحال لا تجوز شهادته ثم صار بحال تجوز شهادته بأن فسق ثم تاب ثم أن الفرع شهد على شهادة الاأصل جازت شهادته« وإن أشهدا رجلين على شهادتهما والفرعان عدلان ثم صارا فاسقين ثم صارا عدلين فشهدا أو أشهدا على شهادتهما فهو جائز كذا في المحيط« إن شهد الفرعان عند القاضي فرد القاضي شهادتهما للتهمة في الأولين لا يقبلها بعد ذلك لا من الأولين ولا من شهد على شهادتهماء وإن كان رد شهادة الفرعين لتهمة فيهما فشهادة الأولين جائزة إذا كانا عدلين؛ وكذلك إن أشهدا رجلين عدلين آخرين كذا فى الذخيرة« إذا شهد شاهدان على شهادة عبدين

أو مكاتبين أو كافرين على مسلم فردها القاضي بذلك ثم عتق العبدان والمكاتبان واسلم

الكافران وشهدا بذلك أو أشهداها أو غيرهما على شهادتهما جاز كذا فى المحيطء. إن كان الأصل فاسقاً عند الإشهاد ثم تاب لم يشهد الفرع إلا أن يعاد الإشهاد كذا في العتابية« لو أن
شاهدي الاصل ارتدا ثم أسلما لم تجر شهادة الفرعين على شهادتهماء ولو شهد الأصلان بأنفسهما بعدما أسلما تقبل شهادتهما كذا في التتارخانية« إذا قال الفروع أشهدنا الاصول على شهادتهم لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا إلا أنا لا نعرف فلان بن فلان المشهود عليه بكذا فالقاضي يقبل الشهادة ويامر المدعي أن يقيم بينة أن الذي أحضره فلان بن فلان كذا في المحيط« فرعان شهدا على شهادة أصلين إن كان القاضي يعرف الأصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهم« وإِن عرف الأصول بالعدالة ولم يعرف الفروع يسأل عن الفروع. وإن عرف

الفروع بالعدالة ولم يعرف الأصول ذكر الخصاف رحمه الله تعالى أن القاضي يسأل الفروع عن

مسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسبس..--0 كناب الشهادات /باب الجرح والتعديل
ظ اراق ولا يقضي قبل السؤال فإن عدلا الاصول تثبت عدالة الاصول بشهادتهما في ظاهر الرواية« وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا تغبت عدالة الأصول بتعديل الفروع« والصحيح ظاهر الرواية وإن قال الفرعان للقاضي :لا نخبرك لا يقبل القاضي شهادتهماء فإن قال المدعي أنا آتيك بمن يعدلهما على قول محمد رحمه الله تعالى لا يلتفت إليه ولا يقضي بشهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان. وإن قال المدعي للقاضي :سل عن الأصل فإنه عدل لا يقبل ذلك في ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسيء إذا قال الفرعان: لا نعرف الأصل أعدل أم لا قال شمس ‏ الائمة الحلواني: لا يرد القاضي شهادتهما ويسال عن الأصول غيرهما وهو الخ كذا فى فتاو ى قاضيخان« وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه اللّه تعالى وهو الصحيح كذا في 2 والذخيرة« لو قال الفرع للقاضي: أنا أتهمه في الشهادة لا يقبل القاضي شهادة الفرع على شهادته كذا في فتاوى قاضيخان« وإن سكت الفروع عن تعديلهم صح ويتعرف القاضي عدالة

شهود الأصل ممن هو من أهل التزكية« وهذا عند أبى يوسف رحمه الله تعالى« وعند محمد رحمه اللّه تعالى لا يقبل هكذا في الكافي« ذكر هشام عن محمد رحمه الله تعالى في عدل
أشهد على شهادته شاهدين ثم غاب غيبة منقطعة نحو عشرين سنة ولا يدري أهو على عدالته

أم لا فشهدا على تلك الشهادة ولم يجد الحاكم من يساله عن حاله إن كان الاصل مشهورا كابي حنيفة رحمه الله تعالى وسفيان الثوري قضى بشهادتهما لآن عشرة المشهور يتحدث بهاء .وإن كان غير مشهور لا يقضني بها كذا في فتح القديرء قال في الجامع: إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على القتل خطأ أو قضى القاضي بالدية على العاقلة ثم جاء المشهود بقتله حيا فلا ضمان على الفروع ولكن يرد الولي الدية على العاقلة« ولو جاء الشاهدان الأصلان وأنكرا الشهادة لم يصح إقرارهما في حق الفرعين حتى لا يجب عليهما الضمان ولا ضمان على الأصلين أيضأء وإن قال الأصول :إنا قد أشهدناهما بباطل ونحن نعلم يومكذ أنا كنا كاذبين لم يضمنا شيئاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما اللّه تعالى وعند محمد رحمه اللّه تعالى .العاقلة بالخيار إذا شاؤوا ضمنوا الأصول وإن شاؤوا ضمنوا الولي فإن ضمنوا الأصلين رجعا على ابي زمار أ ولي بيجي على اللي لاطي لخبي وله اعنم ظ

الباب الثاني عشر في الجرح والتعديل

ظ لاا بد أن يسال القاضي عن الشهود في السر والعلانية في سائر الحقوق طعن الخصم أم لا ظ ا ادات ا يا اا باح اويا ظاهر العدالة في المسلم حتى يطعن المشهود عليه إلا في الحدود والقتصاص فإنه يسال في السر

ويركى فى الخلانية هنما بالاجباع طمن الخصم الم يعلعنء والغترى: على قولهها في نهدا الزمان هكذا في الكافي« فإن لم يطعن الخصم ف ي الشهود بل عدلهم بأن قال :هم عدول صدقوا
فيما شهدوا علي أو قال: :هم عدول جائزة شهادتهم لي وعلي فالقاضي بقضي عليه بدعوى المدّعي ولا يسأل عن الشهود لأنه أقر بالحق« وإن قال هم :عدول ولم يزد أو قال: هم عدول إلا أنهم أخطؤوا ذ في الشهادة فإن كان الماعى عليه عدلاً لا يصلح للتزكية ينظر إن لم يجحد دعوى

كتاب الشهادات |باب اجرح والْتعديل ‏ سس سس سسسسسسسسسسسسسسسسسست< لاع" المدعي عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود ثم قال: هم عدول قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى :القاضي يقضي للمدعي بشهادتهم ولا يسأل عنهم سواء كان المدعى به حقاً يه غبت مع الشبهات أو لا يغبت معهاء وقال محمد رحمه اللّه تعالى :القاضي لا
فكي قبل الزال ل بسال بعتي :تررن جل :وعوى الدطى للها ضونه عليه الشيرة فال هم

لع ا ا 0الذي تقدم« عندهما يقضي القاضي من غير سؤال وعند محمد رحمه الله تعالى لا يقضي ما لم يسأل من غيره وذكر في الجامع الصغير أن في هذا الوجه لا يصح تعديل الخصم في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ويكون تعديله بمنزلة العدم« وفي بعض الروايات عن محمد رحمه الله تعالى في هذا الوجه يقول القاضي للخصم: ماذا تقول أصدقوا في الشهادة أم كذبوا؟ إن قال: صدقوا فد أقر بما ادعى المدعي وإن قال: كذبوا لا يقعضيء وإن كان فاسقا أو مستورا لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي ولا يجعل قول الخصم هم عدول إقرارا على نفسه بالحق وإذا لم يصح تعديله إذا كانٍ فاسقا أو مستورا يسأله القاضي أصدق الشهود أم كذبوا فإن قال: صدقوا كان ذلك إقرارا فيقضي القاضي بإقراره وإن قال :كذبوا لا يقضي هكذا في فتاوى قاضيخانء إذا عدلهما قبل أن يشهدا عليه ثم شهدا عليه فانكر المشهود عليه ما شهدا به فالقاضي لا يكتفي بذلك التعديل كذا في المحيط. رجل شهد عليه شاهدان بحق فعدل أحدهما فقال: هو عدل إلا أنه غلط أو وهم فإن القاضي يسأل عن الشاهد الآخر فإن عدل الشاهد الثاني قضى القاضي بشهادتهما لأن قوله غلط أو وهم ليس بجرح كذا في فتاوى. قاضيخان« إن شهدا عليه فقال بعد ما شهدا عليه الذي: شهد به فلان علي حق أو قال الذي شهد به فلان علي هو الحق ألزمه القاضي ولم يسال عن الآخرء وإن قال ذلك قبل أن يشهدا عليه بأن قال الذي يشهد به: فلان علي حق أو قال الذي يشهد به فلان علي هو الحق فلما شهدا عليه قال للقاضي :سل عنهما فإنهما شهدا علي بباطل وما كنت أظنهما يشهدان علي بما شهدا به يلزمه ذلك ويسال القاضي عنهما فإن عدلا أمضى شهادتهما وإن لم يعدلا لا كذا في شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد: وهكذا في فتاوى قاضيخان, وفي فتاوى أبي الليث شاهدان شهدا عند القاضي والحاكم يعرف أحدهما بالعدالة ولا يعرف الآخر فزكاه المعروف بالعدالة قال: نصير لا يقبل تعديله وعن أبي سلمة روايتان وعن الفقيه أبي بكر البلخي في ثلاثة شهدوا عند الحاكم وهو يعرف اثنين ولم يعرف الثالث فعدله الاثنئان قال: ي:جوز تعديلهما إياه في شهادة أخرى ولا يجوز في هذه

الشهادة وإنه موافق لقول نصير وبه يفتى كذا في المحيط الواحد يصلح أن يكن مر كا ورسولا من القاضي إلى المزكى ومترجما عن الشاهد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى والاثنان أفضلء« وهذا في تزكية السر أما في تزكية العلانية فالعدد شرط بالإجماع كذا في الكافي« أجمعوا على أن ما يشترط في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والبصر يشترط في المزكى في تزكية العلانية كذا في فتاوى قاضيخان« وتزكية السر تقبل من العبد والأعمى والصبي وامحدود في القذف عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في محيط السرخسي« والترجمان إذا كان أعمى فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز وعن أبي

8,4سسسس سس سس كتتاب الشهادات /باب الجرح والتعديل يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز كذا في الخلاصة, المرأة الواحدة إذا كانت ثقة حرة جازت ترجمتها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كالرجل« وهذا في الأموال وما تجوز شهادتها فيه أما فيما لا تجوز شهادتها فيه فلا تجوز ترجمتها فيه كذا في امحيط« وتصح تزكية السر من الوالد والولد والفاسق في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان, وكذا كل من لا تقبل شهادته له كذا في الخلاصة« ويقبل تعديل المرأة لزوجها وغيره إذا كانت امرأة برزة تخالط الناس وتعاملهم كذا في محيط السرخسي« ع ا إسلام المزكى شرط إذا كان المشهود عليه مسلماً كذا في الخلاصة« وأجمعوا على أنه لاا يشتر لفظة الشهادة في تزكية العلانية كذا في فتاوى قاضيخان« وينبغي للقاضي أن يختار للمسالة عن الشهود من كان عدلاً صاحب خبرة بالناس وأن لا يكون طماعاً وينبغي أن يكون فقيها يعرف أسباب اجرح والتعديل وأن يكون غنيا وإن وجد عالماً فقيرا وغنيا ثقة غير عالم أو عالا ثقة لا يخالط الناس وثقة غير عالم يخالط الناس اختار اعالم« والأولى أن لا يكون المزكى مغفلا ولا يكو منزويا لا يخالعظٍ الناس هكذا في المحيط« قال في كتاب الأقضية: وينبغي أن يكون المعدل في العلانية هو المعدل في السر وهذا قول أصحابنا كذا في الذخيرة« وصورة تزكية العلانية أن يجمع القاضي بين المعدل والشاهد ويقول للمعدل: أهذا الذي عدلته؟ أو يقول للمزكى بحضرة الشهود :أهؤلاء عدول مقبولوا الشهادة؟ كذا في الكفاية: وصورة تزكية السر أن يبعث القاضي ولا إلى المزكى أو يكتب إليه كتانا فيه اتجماء الشهود وأنسابهم لم ومحالهم وسوقهم إن كان سوقيا حتى ايتعرف المزكى فيسال من جيرانهم وأصد قائهم كذا فى لنهاة؛ ود على يدي أمينه مختوم بخحمه إلى ذلك الركى ولا بطلع احدا على في ما يد صاحبه حتى لا يعلم فيخدع كذا في محيط السرخسي« ثم القاضي إن شاء يجمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وإن شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر كذا في فتاوى قاضيخان« وقد كانت العلانية وحدها في الصدر الأول ووقع الاكتفاء بالسر في زماننا تحرزأ عن الفتنة« ويروى عن محمد رحمه الله تعالى تزكية العلانية بلاء وفتئة كذا في الهداية, وينبغي للمعدل أن يختار للسؤال عن الشهود من كان يدرفا

بالأوصاف التي شرطت في المزكى كذا في النهاية« قال شمس الآئمة الحلواني: إنما يسال من جبرانه إذاالم تكل ييه بونيتهم عداوة ظاهرة بولا يتحانل هر علبوم تبحر 103يعتلى اللبباية ونا أشبهها وهو اختيار أبي علي لنسفي ورواه عن محمد رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة« وإن

لم يجد في جيرانه وأهل سوقه من يصلح للتعديل يسال أهل محلته؛ وإن وجد كلهم غير
ثقات يعتمد في ذلك على تواتر الأخبار« وكذلك إذا سأل جيرانه وأهل محلته وهم غير ثقات فاتفقوا على تعديله أو جرحه ووقع في قلبه أنهم صدقوا كان ذلك بمنزلة تواتر الأخبار كذا في المحيط« إذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعدله شاهدان عدلان عنده وسعه أن يعدله كذا في فتاوى قاضيخان؛ فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي إليه عدل جائز الشهادة كذا في النهاية« ويكون تعديلا وعليه الاعتماد كذا في فتاوى قاضيخان« وروي عن
ظ ظ محمد رحمه الله تعالى أنه قال: ينبغي أن يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي إليه هو عندي

كتاب الشهادات /ياب ارح والتعديل ‏ سس سس سس سس سس سس 4م46 عدل مرضي جائز الشهادة وبه أخذ علماؤناء وقال بعضهم هذا :اللفظ لا يكون تعديلاً لأن قوله عندي لفظ موهم. ألا يرى أن الشاهد إذا قال: الحق عندي لهذا الملدعي يكون باطلا كذا في الظهيرية« والفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى زيف هذا القول وقال الحداد ابن لد العالم بالحقائق هو الله تعالى وإما يخبر الممكلف عما عنده ووقع اجتهاده كذا في المحيط« ومن عرفه بالفسق لا يكتب شيئا احترازاً عن الهتك أو يقول :اله يعلم إلا إذا عدله غيره وخاف اذه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينكذ يصرح بذلك كذا في العناية. .ومن لم يعرفه بعدالة ولا فسق يكتب تحت اسمه مستور ثم يرد المستورة مع أمين القاضي إلية في السر كي لا يظهر فيخدع المزكى أو يقصد بالأذى كذا في فتح القدير« ينبغي أن يعدله قطعا ولا يقول :إنهم عدول عندي لأن الثقات أخبروني بعدالتهمء ولو قال: لا أعلم منهم إلا يرا فالأصح أنه تعديل« ولو قال: :هم فيما علمنا هم عدول الأصح أنه ليس بتعديل كذا في الخلاصة« وفي أدب القاضي إذا قال المركى :هم عدول فهذا ليس بتعديل« وكذلك]ذا قال : هم | ثقات فالقاط ضي لا يكتفي به ولو قال :إنه مزكى يكتفي به وإن قال :لا أعلم منه إلا خصلة من أنواع الخير لا يكون هذا تعديلاً كذا في حيط وقيل: يكتفى بقوله وهو عدل لأن الحرية ثابتة بالدار وهو من أهلها فلا تلزم تلك الزيادة وهذا أصح كذا في فتح القديرء وهكذا في الكافي« وإن قال: هو عدل إن لم يكن يشرب الخمر فهذا ليس بتعديل كذا في :الذخيرة« إن عرف المزكى الشهود بالعدالة غير أنه علم أن دعوى المدعي كان باطلا أو أن الشيية أوهموا في بعض الشهادة ينبغى أن يبين للقاضي ما صح عنده من عدالة الشهود وإيهامهم في بعض الشهادة أو بطلان دعوى المدعي ثم القاضي يتفحص عما أخبر به المزكى غاية التفحص فإن تبون له حقيقة

ما أخبر به المزكى رد شهادة الشهود وإن لم يتبين له قبل هكذا في المحيط« رجل غريب شهد عند القاضي فإن القاضي يقول له: من معارفك؟ فإن سماهم وهم يصلحون للمسألة منهم سأل منهم في السر فإن عدلوا سأل منهم في العلانية فإن عدلوه قبل تعديلهم إذا كان القاضي يريد أن يجمع بين تزكية السر والعلانية كذا في فتاوى قاضيخان, وإن لم يصحوا توقف فيه وسأل عن المعدل الذي في بلدته إن كان في ولاية هذا القاضي وإن لم يكن كتب إلى قاضي ولايته

يتعرف عن حاله هكذا في المحيط« رجل شهد عند القاضي وهو على رأس خمسين فرسخا من بلد فيه القاضي فبعث أمينا على جعل ليسال المعدل عن الشاهد فالجعل على المدّعي كذا في محيط السرخسي. إن كانت: الشهود شهدوا على حد أو قصاص سأل عنهم أحياءهم ويبحث عن ذلك بحثأ شافياً حتى يستقصى معرفة ذلك لانه إذا استقصى ربما ظهر شيء يوجب سقوط الحد عنه هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد,« إذا أتاه كتاب التعديل

واحتاط القاضي وأراد أن يسال عن غيره أيضا فينبغي أن يدفع إليه أسماء الشهود ولا يعلمه أنه سأل عن حالهم من غيره فإن أتى الثاني بمثل ما جاء به الأول فققد أنفذ ذلك كذا في محيط

السرخسيء« وإن عدلهم أحدهما وجرحهم الآخر قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى: الجرح أولى كما لو عدلهم اثنان وجرحهم اثنان كان الجرح أولى في قولهم وإن جرحهم .واحد وعدلهم اثنان تثبت العدالة في قولهم وإن جرحهم اثنان وعدلهم رة عشر كان الجرح م

كتاب الشهادات /باب الجرح والتعديل

كذا في فتاوى قاضيخان« إذا سأل القاضي عن الشهود وطعن فيهم لا ينبغي للقاضي أن يصرح ظ

65٠٠

للمدعي بأن شهودك جرحوا بل يقول له: زد في شهودك يقول له :لم يحمد شهودك كذا أو0
في انحيط. فإن قال المدعي :أنا أتي بمن يعدلهم من أهل الثقة والآمانة أو قال للقاضي :أسمي الك أقواما من أهل الثقة فاسال عنهم بذلك فسمى له قومأ يصلحون للمسألة فإن القاضي يسمع قوله فإن جاء بقوم وعدلوا أو سال أولئكك فعدلوا ينبغي للقاضي أن يسأل أولعك الذين

طعنوا فيهم بم تطعنون فيهم لأنهم يجوز أن يكونوا جرحوهم بشيء يكون جرحاً عندهم ولا يكون ذلك ريا عند القاضي وعند العدلن فبعد ذلك المسألة على وجهين: إما أن يبينوا
كذلك أو يبينوا بما يكون جرحاً عند الكل فة في الوجه الأول لا يلتفت إلى ذلك وياخذ بقول الذين عدلواء وفي الوجه الثاني الجرح 0كذا في شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد« وهكذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية والواقعات والمحيط نقلا عن العيون« وكذا لو

عدل المزكى الشهود وطعن المشهود عليه وقال للقاضي :سل عنهم فلانا وفلانا وسمىٍ قوما يصلحون للمسألة عن الشهود فإن القاضي يسال عنهم فإن جرحوا أو بينوا جرحاً صا حا كان
الجرح أولى كذا في فتاوى قاضيخان« وهكذا في امحيط نقلاً عن العيون: وفي نوادر ابن سماعة قلت لمحمد رحمه اللّه تعالى أيأمر القاضي :المشهود له أن يأتي بمن يعدل شهوده؟ قال :لا كذا في الذخيرة« لو ثبتت عدالة الشهود عند القاضي وقضى بشهادتهم شهدواعيد العاضي ني حادثة أخرى إذا كان العهد 25لا يشتغل بتعديلهم وإن كان بعيدا يشتغل به واختلفرا في الحد الفاصل بينهما والصحيح فيه قولان: أحدهما: أنه مقدر بستة أشهر« والثاني :أنه ا

إلى رأي القاضي كذا في محيط السرخسيء والصحيح أنه يفوض ذلك إلى رأي القاضي كذا في فتاوى قاضيخان« والشاهدان لو عدلا بعدما ماتا فالقاضي يقضي بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلاء ولو خرسا أو عميا ثم عدلا لا يقضي بشهادتهما كذا في خزانة المفتين« وان وجلا عدلاً مشهورا بالرضا غاب ثم حضر وشهد وسكل المعدل عنه فإن كانت الغيبة قريبة كان للمعدل أن يعدله وإن كانت منقطعة مسيرة ستة أشهر أو نحوه فإن كان الرجل كدهورا بالرضا كأبي حنيفة ن وابن أبي ليلى فله أن يعدله وإن لم يكن مشهوراً فالمعدل لا يعدله كذا في المحيطء

رجل نزل بين ظهراني قوم لا يعرفونه قبل ذلك فأقام بين أظهرهم ولم يظهر لهم منه إلا الصلاح والاستقامة قال محمد رحمه اللّه تعالى :لا أوقت فيه وقتأ وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه
الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان, لو أن صبياً بلغ وشهد شهادة فحكمه حكم الغريب الذي نزل بين ظهراني قوم وهو المشهور ولو أن نصرانيا أسلم ثم شهد فإن كان القاضي عرفه عدلاً في النصرانية يقبل شهادته ولا يتأنى« وإن لم يعرفه بالعدالة يسأل ممن عرفه بالعدالة في النصرانية أن للح وان ار ا و عرو 0تعالى ويسعه: في نصرانيين شهدا على نصراني وعدلا في النصرانية ثم أسلم المشهود عيه ثم أسلم الشاهدان فالقاضي لا يقضي بتلك الشهادة فإن أعادا شهادتهما بعد الإسلام فالقاضي يسال المعدل المسلم

عن حالهما ولو كان التعديل السابق من المسلمين قضى القاضي بشهادتهما لآن ذلك التعديل وقع معتبراً كذا في المحيط؛ لو عرف فسق الشاهد فغاب غيبة منقطعة بسنة أو أكثر ثم قدم ولا

كتاب الشهادات /باب اجرح والتعديل سسس سس سس سستستستتت 98946 يدري منه إلا الصلاح لا ينبغي للمعدل أن يجرحه كذا في الخلاصة« ولا ينبغي أن يعدله أيضاً ظ حتى تتبين عدالته وكذلك الذمي لو أسلم وعرف منه ما هو جرح قبل الإسلام لا ينبغي للمعدل أن يجرحه ولا يعدله حتى تظهر عدالته كذا في الذخيرة« قال محمد رحمه الله تعالى في رجل ظ ا
زمان وهو على توبته يقع في القلب أنه

ل
زمان :لا ينبغي للمعدل أن يعدله حتى يأتي عليه
صحت توبته كذا في المغيط ولا يسمع القاضي الشهادة على اجرح المجرد عن حق الشرع أو العبد وذلك بأن يشهدوا أن الشهود فسقة أو زناة أو أكلة الربا أو شربة النمر أو على إقارهم أنهم شهدوا بالزور أو أنهم رجعوا عن الشهادة أو على إقرارهم أنهم أجراء في هذه الشهادة أو إقرارهم أن المدعي مبطل في هذه الدعوى أو إقرارهم على أن لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة هكذا في فتح القديرء ولو أقام المدعى عليه البينة على جرح فيه حق من حقوق

العباد أو حق من حقوق الشرع بأن أقام البينة أنهم زنوا ووصفوا الزنا أو شربوا الخمر أو سرقوا مني ولم يتقادم العهد أو أنهم عبيد أو أحدهم عبد أو شريك المدعي والمدعي مال أو قاذف والمقذوف يدعيه أو محدودون في القذف أو على إقرار المدعي أنه استأجرهم على أداء هذه الشهادة تقبل كذا في الكافي« ثم :المدعى عليه إذا أقام البينة أن شاهد المدعي محدود في القذف فالقاضي يسال الشهود من حده هكذا في الأصلء لأن إقامة الحد إن حصل من السلطان أو من نائبه تبطل شهادته وإن حصل من واحد من الرعايا لا تبطل شهادته فلا بد من السؤال عن ذلكء وإن قال: حده قاضي كورة كذا فالقاضي هل يسأله في أي وقت حده لم يذكره محمد رحمه الله تعالى في الاصلء وفي كتاب الاقضية :أن القاضي يسأل ليعلم أنه هل كان قاضيا في ذلك الوقت كذا في المحيط. فإن قال المدعي أ:نا أقيم البينة على إقرار ذلك القفاضي أنه لم يحده أو على أنه مات قبل الوقت الذي شهدوا أو على إقرار ذلك القاضي إني كنث غائبا عن المصر في ذلك الوقت لا يقبل الكل كذا في الخلاصة« لو شهدوا أن المدعي استأجرهم بعشرة وأعطاهموها من مالي الذي كان في يده أو أني صالحتهم على كذا من المال ودفعت إليهم على أن لا يشهدوا علي بالباطل وقد شهدوا وطالبهم برد المال أو على إقرارهم بأنهم ّ يحضروا ذلك اججلس الذي كان فيه ذلك الأآمر أو على إقرار المدعي أنهم فسقة ونحو ذلك من إقراره بما يبطل شهادتهم تقبل هكذا في فتح القدير« 000ص
‏٠اللّه تعالى :رجل ادعى دارا في يدي رجل فأقام على ذلك شهوداً أو أقام المشهود عليه شهوداً أن هذا الشاهد كان يدعيها ويزعم أنها له فهذا جرح إن عدلت. بينتهء« وكذلك لو أقام بينة أن الشاهد كان يدعي الشركة كذا في المحيط. وإذا أقام المشهود عليه البينة أن المدعي وكل الشاهد في هذه الخصومة قبل شهادتهم وقد خاصم قبلت شهادتهم كذا في فتاوى قاضيخان. إذا قال المشهود عليه إن الشاهدين عبدان وقالا: نحن حران لم نملك قط فإن عرفهما القاضي وعرف حرّيتهما لا يلتفت إلى قول المشهود عليه؛ وإن كان لا يعرفهما وكانا مجهولين قبل قول المشهود ظ عليه ولا يقبل شهادتهما إلا أن يقيم المدعي أو هما بينة أنهما حران فحنيكذٍ يقبل شهادتهماء فإن قالا: ل وس جيرا ا ان كبابني 0

ا ااا كتاب الشهادات /باب الجرح والتعديل كينا كذا في خزانة المفتين« وإن طلب على ذلك بينة فهو أحب وأحسنء ولو جاء إنسان وادعى رقية هذا الشاهد بعد ذلك لا ذكر لهذه المسألة في الكتب« قال فخر الإسلام علي البزدوي وفيه شبهة يجب أن لا يسمع إذا قامت البينة على حريته ويسمع إن لم تقم البينة كذا
في المحيط« وكذا لو قال الشهود :كنا عبيداً لكنا عتقنا لا يقبل القاضي ذلك إلا ببيئنة كذا في فتاوى قاضيخان« 0إذا قالت الشهود: نحن أحرار الأصل وقال المزركون: كانوا عبيدا لفلان أعتقهم فالقاضي لا يقضي بشهادتهم حتى تقوم البينة على العتق وإن أقام المشهود له بينة على المشهرد عليه أن فلانا أعتقهم وهو يملكهم وقضى القاضي بعتقهم كان ذلك قضاء على العتق حتى لو حضر وأنكر الإعتاق لا يحتاج إلى إقامة البينة عليه لأن المشهود عليه انتصب خصماً عن المولى كذا في المحيط .
وئما يتصل بذلك: قال صاحب الأقضية: وشاهد الزور عندنا المقر على نفسه بذلك فيقول: :كذبت فيما شهدت متعمداً أو يشهد بقتل رجل أو بموته فيجيء المشهود بقتله أو بكوته ديا كذا في المخحيط. ولا يحكم به برد شهادته بمخالفة الدعوى أو الشاهد الآخر أو تكذيب المدعى له كذا في فتح القديرء ولا إذا قال: غلطت أو أخطات أو ردت شهادته لتهمة هكذا في النهاية« شاهد الزور يعزر إجماعاً اتصل القضاء بشهادته أو لم يتصل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى :تعزيره تشهيره فقط هكذا في الكافي؛ فإن كان سوقيا يبعث به القاضي إلى أهل سوقه وقت الضحوة ة أجمع ما كانواء وإن لم يكن سوقياً يبعث إلى محلته أجمع ما كانوا ويقول أمين القاضي :إن القاضي يقرئكم السلام ويقول: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه

وحذروه الناس كذا في المحيطء ولا يضرب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وقال: يضرب وجيعا ويحبس تأديبا كذا في السراجية« وذكر شمس الآأئمة السرخسي: أنه يشهر عندهما اننا كذا في الهداية. قال الحاكم الإمام أبو محمد الكاتب :إن رجع على سبيل التوبة والإنابة والندامة لا يعزر من غير خلاف« ولو رجع على سبيل الإصزار يعزر بالضرب من غير خلاف« وإن كان لا يعلم فعلى الاختلاف كذا في النهاية« والرجال والنساء واهل الذمة في وا ررب رضن اخميوم برل ار «

ظ كتاب الرجوع عن الشهادة وهو مشتمل على أبواب ظ

اا ااا

5 00 0

الوهاج.
وأما شرطه: فأن يكون الرجوع عند القاضي كذا في محيط السرخسيء سواء كان هو
القاضي المشهود عنده أو غيره كذا في فتح القديرء وثمرته تظهر إذا ادعى المشهود عليه عند القاضي رجوع الشاهد. في غير مجلس القاضي, وأنكر الشاهد ذلك وأراد المشهود عليه إثباته

بالبينة أو استحلاف الشاهد ليس له ذلك كذا في النهاية« وكذا إذا ادّعى الرجوع مطلقاً لا
تسمع بينته ولا يستحلف المشهود عليه كذا في الذخيرة« لو أقام البينة أنه رجع عند قاضي كذا وضمنه المال تقبل كذا في الهداية والكافي« رجع الشاهدان عند قاض آخر يضمنهما كذا فى

6 0أفقر الشاهد عند القاضي أنه جع عند 2مح إقراره ا هل|ا

ووو يوووا وباي يووا احا وساي

عليهماء. 0بذلك عند صاحب 0 ا كذا في

في خزانة المفتين.

وأما حكمه: فإيجاب التعزير على كل 5 525رجع قبل القضاء بشهادته أو بعد
القضاء بها والضمان مع التعزير إن رجع بعد القضاء وكان المشهود به مالا وفك أزال بغير عوض

كذا في السراج الوهاجء وإن لم يكن المشهود به مال كان قصاصا أو نكاحا فلا ضمان على الشاهد عند علمائنا وإن صار الشاهد متلفا بشهادته« وكذلك إن كان مالا وكان الإتللاف
بعوضص يعادله وإن كان بعرضص إلا يعادله فبقدر العرض يا ضمان ويجب فيما وراءه مكذا في

المحيط. وإنما يضمنان إذا ة قبض المدعي المال ف كان أو عا كذا في الهداية والكافي؛ وفي الذخيرة. ومبسوط د شيخ الإسلام :إن كان الشهوة. يذ اعينا فللمشهود عليه أن يضمن الشاهد

كنا ع دس انسور الس ار لوقي مسلات يا را جد ورد بويا الل ظ الكافي« قال البزازي: والذي عليه الفتوى الضمان بعد القضاء بالشهادة قبض المال أو لا« وكذا
العقار يضمن بعد الرجوع إن اتصل القضاء بالشهادة كذا في فتح القديرء وهكذا ة فى الخلاصة.

وينظر إلى قيمة المشهود به يوم القضاء كذا في المحيط. فإن رجع لشاهدان عن شهادتهما قبل الحكم بها لم ية قس التاسى يخهادتهما ولح يضيها)إن حكم بنهاذتهمااتم رحما لم ينض الحكم كذا في الكافيء إذا رجع الشاهد عن شهادته عند غير القاضي الذي شهدا عنده فقامت

4 -.كتاب الرجوع عن الشهادة /باب رجوع بعض الشهود /باب الرجوع عن الشهادة في الأموال عليه البينة بالرجوع وبقضاء القاضي عليه بالضمان فهذا القاضي ينفذ ذلك عليه فيامره بأداء الضمان؛ وكذلك لو شهد عليه الشاهدان عند القاضي أنه أقر أنه رجع عند قاض من القضاة
وقضى عليه بالضمان فهذا القاضي يقضي بهذه الشهادة ويلزمه الضمان كذا في المحيطء واللّه أعلم. -ظ
الباب الثاني في رجوع بعض الشهوه ‏

إن رجع أحدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فإن شهد ثلاثة ورجع واحد لم يضمن وإن رجع آخر ضمنا النصف كذا في الكنزء ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فلا
ضمان على المراة كذا في الذخيرة« ولو شهد رجلان وامراتان ثم رجعت المرأتان فلا ضمان

عليهماء ولو رجع الرجلان يضمنان نصف امال ولو رجع رجل واحد لا شيء عليه« ولو رج عل وامرأة فعليهما ربع المال أثلاثا ثلثاه على الرجل وثلثه على المرأة« ولو رجعوا جميعا فالضمان بينهم أثلاثاً ثلثاه على الرجلين وثلثه على المرأتين كذا في البدائع« ولو شهد رجل

وامراتان ثم رجعت امرأة فعليها ربع المال« وإن رجعت المرأتان فعليهما النصفء وإن رجع الرجل وحده فعليه نصف المال« وإن رجع رجل وامرأة فعليهما ثلاثة أرباع المال على الرجل النصف وعلى المرأة الربع« وإن جيرا حييعا فعلى الرجل نصف الال وعلى المراتين النصف كذا في

المبسوط« ولو شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجعوا فعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وعنده عليه خمسان وعليهن ثلاثة الأخماس« ولو رجع الرجل وامرأة فعليه النتصف كله عندهما ولا يجب على المرأة شيء وعنده عليه وعلى الراجعة أثلاثا كذا فى التبيين« وإن شهد

رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان فلا ضمان عليهن فإن رجعت أخرى كان عليهن ربع الحق وإن رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة أسداسه عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى؛ وعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف فإن رجعت النسوة العشر دون الرجل فعليهن نصف الحق على القولين كذا في الهداية« وإِن رجع مع الرجل ثماني نسوة فعلى الرجل نصف الحق ولا شيء على النسوة كذا في محيط السرخسيء« ولو رجع الرجل فعليه نصف امال بالإجماع ولو رجع رجل وامرأة فعليهما نصف الال أثلاثا ثلثاه على الرجل والثلث على المرأة هكذا في شرح الطحاويء واللّه أعلم .

الباب الغالث في الرجوع عن الشهادة في الأموال ‏

> في الجامع: أربعة شهدوا على آخر بأربعمائة وقضى بها فرجع واحد عن مائة وآخر عن
0المائة وماثة أخرى والأخر عنٍ تينكُ الانتون ومائة ع 2الرلجعيت 00ادرهما

يات موكيا ل زجل :مات :وترك فانة ادرهع فادعن رجلاة كل رائعد منهما على الميت مائة 0 وقضى القاضي لكل واحد منهما بمائة درهم رسيت المائة المتروكة بينهما نصفان ثم رجع شاهدا أحد الرجلين عن حمسين

الرجوع عن الشهادة /باب الرجوع عن الشهادة في الأموال سس سس كتاب 86986 درهما وقالا: لم يكن إلا خمسون درهماً غرماً للغريم الآخر ثلث الخمسين وذلك ستة عشر وثلئان« وفيه أيضاً رجل مات وترك ألف درهم فادّعى رجل على الميت ألف درهم وأقام على ذلك بينة وادعى رجل آخر ألف درهم أيضا وأقام على ذلك بينة وقضى القاضي بالألف بين المدعيين ثم رجعوا ضمن كل شاهدين خمسمائة؛« وإن رجع شاهدا أحد المدعيين لم يضمنا للورثة شيئا ولم يذكر في الكتاب هل يضمنان للمدعي الآخر على قياس المسألة الأولى ينبغي
أن يضمتناء وإ رجع بعد ذلك شاهدا المدعي الآخر فهذا وما لو رجعوا جملة سواء كذا في المحيط. لو شهد رجل وامرأتان على ألف درهم ورجل وامرأتان عليه وعلى مائة دينار فقضىي
القاضي بذلك ثم رجع رجل وامرأتان عن شهادتهما على الدراهم دون الدنانيرلم يضمنوا شيكاً ولو رجعوا جميعا عن الدراهم والدنانير فضمان الدنانير على الذين شهدوا بها خاصة وضمان الدراهم عليهم جميعاً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أرباعا على كل امراتين ربع وعلى كل رجل ربع وعندهما أثلاثا على كل رجل الغلث وعلى النسوة الثلث كذا في المبسوط, إذا شهد أربعة على رجل بحق فشهد اثنان عليه بخمسمائة وشهد اثنان بألف وقضى القاضي بشهادتهم
ثم رجع أحد شاهدي الألف فإن عليه ربع الآلف وإن رجع معه شاهدا الخمسمائة فعليه ربع الآلف خاصة وعليه وعلى شاهدي الخنمسمائة ربع الآلف أثلاثا وإن رجع أحد شاهدي الخمسماثة وحده أو رجعا فلا ضمان عليهماء وإن رجعوا جملة فعلى شاهدي الألف ضِمَان الخمسمائة التي تفردا بإيجابها والخمسمائة الأخرى ضمانها على الفريقين أرباعاً وإن رجع أحد شاهدي الخمسمائة وشاهد الالف فإن على شاهدي الألف نصف خمسمائة« وعليهما وعلى شاهدي الخمسمائة ربع الألف أثلاثا وإن رجع أحد شاهدي الألف وأاحد شاهدي الخمسماثئة كان على أحد شاهدي الألف ولا شيء على أحد شاهدي الخمسائة كذا في المحيط. ولو كان لرجل على آخر دين فشهدا أنه وهبه له أو تصدق به عليه أو أبراه ثم رجعا بعد القضاء ضمنا كذا في الخلاصة. وكذا إذا شهدا أنه أوفاه ثم رجعا بعد القضاء ء هكذا في محيط

بالالف السرخسي شاهدين «ولو أنه ادعى أبرأه رجل منه على أو رجل شهدا ألف أنه درهم أبرأه من فأقام كل به عليه قليل شادين وكثير يدعى وأقام عليه المشهود فعدلوا عليه
واجتمعت البينتان عند القاضي فإنه ينبغي له أن لا يسمع من الشهود الذين شهدوا على المال فإن أخذ بشهادة شهود البراءة فقضى بها ثم رجعوا يكلف المشهود له بالالف البينة ثانياً ولا يلتفت إلى ما مضى إذا أراد أن يضمن شهود البراءة« فإن أعادهم فخصمه في ذلك شهود البراءة الذين رجعوا فإن شهد الشهود على الألف أنه على المدذعى عليه في الاصل قضى به على شهود البراءة ولا يرجعان به على المشهود له بالبراءة« وإنما يأمر القاضي مدعي المال بإعادة شهوده بعد رجوع شاهدي البراءة بمحضر منهما لأن المال إنما وجب عليهما ساعة رجعا وهو مال حادث وجب عليهما فلا يجتزي بشهادة الشهود الذين شهدوا به قبل وجوب المال عليهما لأنهما ظ كأنهما غصبا المال ساعة يقضي القاضي له ورجعا هكذا في المبسوطء ولو شهدا أنه أجله سنة ثم رجعا بعد القضاء قبل الأجل أو بعده ضمنا المال للطالب ورجعا على المطلوب إلى أجله كذا في الخلاصة؛ ثم هذا يتضح في رجوعهما قبل حل الأجل« وكذلك لو رجعا بعد حل الأجل لان ش

600ا ْ 0 كتاب الرجوع عن الشهادة /باب الرجوع عن الشهادة في البيع والهبة '

الضمان إما وجب بسبب أنهما بشهادتهما فرّنا عليه حق القبض وبحلول الاجل لم يتبين أن ذلك لم يكن إتلافاًء فلهذا كان له حق الرجوع عليهما وكان الخيار له إن شاء أخذ المطلوب وإن

شاء أخذ الشاهد كذا في المبسوطء, فإِن توى ما على المطلوب بموته مفلساً لم يرجعا على الطالب كذا في الخلاصة« ولو أسقط المديون الآأجل لم يضمنا كذا في البحر الرائق« وإذا كان الرجوع عن الشهادة في مرض الشاهدين وقضى القاضي بالضمان عليهما فذلك بمنزلة إقرارهما بالدين في المرض« حتى لو ماتا في مرضهما وعليهما ديون الصحة يبدأ بديون الصحة كذا في الذخيرة« لو شهدا على عبد في يدي رجل أنه لهذا الرجل وقضى به له وهو أبيض العين ثم ذهب البياض عنه وازداد خيراً أو مات عند المقضي له ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا قيمته يوم قضى به ولا يلتفت إلى ما كان فيه بعد ذلك من زيادة أو نقصان والقول قولهما في القيمة كذا في الحاويء والله أعلم .ظ

الباب الرابع في الرجوع عن الشهادة في البيع والهبة
والرهن والعارية والوديعة والبضاعة والمضاربة والشركة والإجارة

إن شهدا ببيع شيء بمثل القيمة أو أكثر ثم رجعا لم يضمناء وإن كان بأقل من القيمة

ضمنا النقصانء ولا فرق بين أن يكون البيع باتا أو فيه خيار البائع كذا في الهداية« فإن شهدوا أنه باع من هذا عبده بألف درهم وشرط الخيار للبائع ثلاثة أيام وقيمة العبد ألفان فانكر البائع فحكم الحاكم بالبيع ثم رجعوا إن فسخ البائع البيع في الثلاثة أو أجازه فلا ضمان عليهم وإن لم ا ل ا د واستقر البيع ضمنوا إلى تمام القيمة وذلك ألف درهم كذا
في المضمراتء ولو شهدا على رجل بالشراء فقضى به ثم رجعا فإن كان بمثل القيمة أو أقل لم شمن للمشتزي خينا: وإ كان بكترم قيمعه تيتا مااراد على ليحت للمشهريف ركذا إذ شهدا عليه بالشراء بشرط الخيار للمشتري وجاز البيع مضي المدة. وإن جاز بإجازته لا يضمنانه كذا في التبيين« «إذا كانت لرجل أمة قيمتها مائ ة فشهد شاهدان عليه أنه باع من فلان بخمسمائة وقبض الشمن والبائع يجحد والمشتري يدعي فقضى به ثم رجعا ضمنا قيمتها مائة للبائع ولو شهدا بالبيع أولاً فقضى به وبالشمن ثم شهدا ؛ بقبض الثمن وقضى به ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا الثمن خمسمائة كذا في الكافي؛ ادّعى أنه اشترى عبد هذا بألفين إلى سنة وقيمته الف فشهدوا عليه بذلك ثم رجعوا فللبائع الخيار إن شاء اتبع المشتري بألفين إلى سنة وإن شاء اتبع الشهود بألف حالة وأيهما اختار تضمينه برئُ الآخر فإن اتبع الشهود رجعوا على المشتري بألفي درهم عند حلول الأاجلٍ ويطيب لهم الألف ويتصدقون بألف آخر هكذا في المضمرات« فإن وجد المشتري بالعبد عيبا فردّه فإن كان بغير قضاء قاض فهذا بمنزلة بيع جديد فياخذ من البائع ألفي درهم ولا سبيل له على الشاهدين« وإن كان بقضاء القاضي يرد العبد على البائع ويأخذ من الشاهدين ما دفع إليهما ألفي درهم ويرجع الشاهدان على البائع بما دفعا إليه ألف درهم كذا في شرح الطحاوي« ولو شهدا ببيع عبد قيمته خمسمائة بألف درهم حالة وقضى القاضي بشهادتهما

ثم شهدا أن البائع أجل المشتري الثمن إلى سنة وقضى القفاضي بالاجل ثم رجعا عن الشهادتين جميعاً ضمنا الشمن للبائع ولك ألف درهمء ولو كانت الشهادة بالتاجيل مع الشهادة بالعقد

ا

كتاب الرجوع عن الشهادة /باب الرجوع عن الشهادة في البيع والهبة سسسسس سس 794 بدفعة واحدة وقضى القاضي بشهادتهم كان البائع بالخيار إن شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد

خمسمائة حالة« وإن شاء اتبع المشتري بألف درهم إلى سنة هكذا في المحيط« ولو شهدا على البيع بخمسمائة واتصل به القضاء ثم شهدا أن البائع أخر الشمن سنة واتصل به القضاء ؛ رجعا عن الشهادتين ضمنا الشمن خمسمائة عند الإمام وهو قول الثاني رحمه الله تعالى أولا كذافي الوجيز للكردريء لو شهدا على البائع أنه أبرأه عن كل قليل وكثير له قبله وقضى به ثم شهدا عليه أنه باعه هذا العبد قبل ذلك وأخذ العبد فإن رجعا عن البيع ضمنا القيمة وإن رجعا عن البراءة ضمنا الثمن كذا في العتابية« رجلان شهدا لرجل ببيع عبده من فلان بألفين

والمشتري يجحد فقضى بذلك ولم يدر ما فعل العبد فشهد آخران أن المشتري قبض لعبد فقضى للبائع على المشتري بالفين ثم رجعوا جميعأء فإن شاء لمشتري ضمن الثن شاهدي
القبض وبرئ ؛ شاهدا البيع« وإِن شاو كيين جاهدي البيع قيمة العبد الفا فأخذها ورجع على شاهدي القبض باألفين فسلم له ألف منهما ويرد على شاهدي البيع ألفأ« وكذلك لو قضى بالشهادتين معأ أو قضى بشهادة البيع أولا كذا في شرح الجامع الكبير« فإن مات المبيع وقت الخنصومة فلا شيء على شهود العقد لانهم شهدوا على عقد منتقض إلا أن يتأخر الحكم

بشهادة شهود العقد فيغرمون الزيادة هكذا في الكافي« رجل ادعى على رجل أنه باع منه جاريته هذه بالف ا والمشتري يجحد ذلك فأقام عليه شاهدين فالزمه القفاضي البيع

والمشتري يعلم أنه لم يشترها ثم رجعا عن شهادتهما لم يصدقا على نقض البيع والمشتري في حل من وطئها في قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى« وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى :لا يحل له أن يطأها كذا في المبسوطء. شهدا أنه وهب عبده من فلان وقبضه ثم رجعا بعد القضاء ضمنا قيمة العبد فإن ضمنهما قيمة العبد لم يرجع في هبته ولا يرجع الشاهدان في العبد. ولو كان أبيض العين يوم القضاء بالهبة ثم رجعا

والبياض زائل ضمنا قيمته أبيض كذا في محيط السرخسيء, ولو لم يضمن المقضى عليه الشاهد القيمة فله الرجوع في العبد بقضاء القاضي كذا في المبسوط« وكل جواب عرفته في
الهبة فهو الجواب في ة الصدقة إلا في فصل الرجوع فإنه لا رجوع في الصدقة بخلاف الهبة كذا في المحيط« عبد في يد رجل ادعى رجل أنه وهبه له وسلم إليه وبرهن عليه وادذعى آخر عليه مثله وشهد أخران له بذلك ولم يدر التاريخ قضى بينهما نصفين؛ فإن رجع الفريقان ضمن كل فريق للواهب نصف قيمته ولا يضمن للموهوب له الآخر شيئاً كذا في الكافي: ولو شهدا بالهبة لرجل وآخران بالهبة لآخر فرجع أحد الفريقين ضمنا نصفه للواهب ونصفه للموهوب له كذا في

العتابية« ادعى من له ألف على آخر أنه رهنه عبد| يه قبشنه أل والمطلوب مقر بالدين وشهد

شاهدان بالرهن ثم رجعا لم يضمناء ولو كان فيه فضل على الدين لم يضمنا ما دام العبد حيا فإن مات في يد المرتهن ضمنا الفضل على الدين فلو ادعى الراهن الرهن وأنكر المرتهن لم يضمنا الفضل ويضمنان قدر الدين للمرتهن« وإن رجعا عن الرهن دون التسليم بأن قال: لا

سلم إليه هذا العبد وما رهنه لا يضمنان كذا في محيط السرخسيء رجل له على رجل ألف درهم وهو مقر به وفي يد الطالب ثوب يساوي مائة درهم يدعي أنه له فاقام المطلوب شاهدين

4 سس......- كتاب الرجوع عن الشهادة /باب الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق أنه له رهنه إياه بالمال وقضى به ثم هلك الثوب فذهب بمائة درهم ثم رجعا ضمنا مائة درهم

للطالب؛ ولو كان ذو اليد مقرأ بالثوب للراهن غير أنه يقول: هو عندي وديعة وقال الراهن: بل
هو رهن عندك وأقام شاهدين عليه فقضى به ثم هلك ثم رجعا فلا ضمان عليهما كذا في المبسوط. وإذا شهد شاهدان بوديعة في يدي رجل والمودع يجحد ذلك فقضى عليه القاضي بالقيمة ثم رجعا فإنهما يضمنان ذلك« وكذلك البضاعة والعارية على هذا كذا في المحيط. ادعى المضارب نصف الربح فشهدا به ورب المال مقر بالثلث ثم رجعا والربح لم يقبض لم يضمنا فإن قبضاه واقتسماه نصفين ثم رجعا ضمنا سدس الربح قيل: هذا في كل ربح حصل قبل رجوعهما فأما ربح حصل بعد جوعهما فإن كان رأس المال عرضا فكذلك وإن كان نقدا فرب المال يملك فسخها فكان راضياً باستحقاق الى, بح كذا في محيط السرخسيء ولو شهدا أنه أعطاه بالثلث فلا ضمان عليهما في هذا الوجه إذا رجعا لآن القول قول ربع المال بغير شهود فلم يتلفا على المضارب شيئا بشهادتهماء ولو توى رأس المال في الوجهين لم يضمنا شيئاً كذا في المبسوط« في يد رجل مال فشهد الرجل أنه شريكه شركة مفاوضة فقضى له بنصف ما في يده ثم رجعا ضمنا ذلك النصف للمشهود عليه كذا في البحر الرائق, لو شهدا أنهما اشتركا ورأس

مال كل واحد منهما ألف على أن الربح بينهما أثلاثا وصاحب الثلث يدعي النصف وقد ربحا
قبل الشهادة فقسمه القاضي بينهما أثلاثا ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا لصاحب الثلث ما بين الث والنصف وما ربحا فيما اشتريا بعد الشهادة فلا ضمان عليهما فيه كذا في الحاوي« رجل ادعى على رجل أنه آجر داره منه شهرا بعشرة والمستاجر ينكر فشهد شاهدان على ذلك ثم

رجعاء فإن كان فى أول المدة ينظر إن كان أجرة مثل الدار مثل المسمى فلا ضمان عليهماء وإن كانت دونه يضمنان الزيادة« وإن كانت الدعوى بعد مضي المدة يضمنان الأجرة كذا في شرح
الطحاوي« ولو ادعى رجل أنه استأجر هذه الدابة من فلان بعشرة دراهم وأجرة مثلها ماثة درهم

والمؤاجر ينكر فشهد شاهدان وقضى القاضي ثم رجعا لم يهنا للمواجر شيا كذا في البدائع« ولووكه رجل يعيرا الو مكة تعطب فقال رب انعد غصبتني وقال الراكب: استأجرته منك بكذا وأقام عليه شاهدين فأبرأه القاضي من العتماة وانقل عليه ما وبحياجن الانخر كه رنجها نين شهادتهما ضمنا قيمة البعير إلا مقدار ما أخذه صاحبه نمن الاجر ولو كان البعير أول يوم ركبه يساوي مائتي درهم وآخر يوم عطب فيه يساوي ثلاثمائة درهم لزيادة في بدنه« والآجر خمسون درهما فإنهما يضمنان مائتي درهم وخمسين درهما بحساب قيمته يوم عطب,« من أصحابنا رحمهم الله تعالى من يقول: هذا في قولهماء أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: فَإما يضمنان بحساب قيمته يوم ركب والاصح أن هذا قولهم جميعا كذا في المبسوط, واللّه أعلم.

ودر 1الرجوع عن الشهادة في النعاح و الطلاق والدخول والخلع الباب'

إن كا مه لها شل السمى أو أكث لم ضهنا شين إن كان صهر مته ا السسى

كتاب الرجوع عن الشهادة /باب الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق سسسسس _ 444 والمرأة جاحدة فقضى القاضي عليها بالنكاح بالبينة ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما لا يضمنان للمرأة شيئا سواء كان المسمى مثل مهر مثلها أو أكثر أو أقل كذا في الذخيرة« إذا ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها على مائة درهم وقالت المرأة :لا بل تزوجتني بألف درهم ومهر مثلها ألف درهم فشهد شاهدان أنه تزوجها على ماثة درهم فة تدعى القايي بللت م رجا عن ليا توي فإن رجعا عن شهادتهما حال قيام النكاح أو بعد الطلاق بعد الدخول يضمنان للمرأة تسعمائة

في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى؛ وإن رجعا بعد الطلاق قبل الدخول لاا يضمنان للمرأة شيئا عندهم جميعا فيجب تحكيم المتعة حتى لو رادا ضمنا لها الزيادة على خمسين عندهما هكذا في المحيط« لو شهدا عليها أنه تزوجها على ألف ومهر مثلها خمسمائة وأنها

قبضت الألف وهي تنكر فقضى بشهادتهما ثم رجعا ضمنا لها مهر المثل لا المسمى كذا في التبيين« ولو شهدا بالنكاح بألف ولم يشهدا بقبض الألف حتى قضى بالنكاح ثم شهدا بقبض الألف وقضى به ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا المسمى لها وهو الآلف كذا في الكافي(قال

محمد رحمه الله تعالى في الجامع: وإذا شهد شاهدان لامرأة على رجل أنه تزوجها بألفي درهم ومهر مثلها ألف درتع نقضى الفاضي بذلك وقبضت المرأة ألفين ثم شهد آخرانٍ أن الزوج دخل

بها وطلقها ثلاثاً والزوج يجحد ففرق القاضي بينهما ثم رجع الشهود جميعاً عن شهادتهم فالزوج بالخيار« إن شاء ضمن شهود النكاح ألف درهم« وإن شاء ضمن هود الدخول والطلاق الفي درهم فإن ضمن شهود الدخول والطلاق ألفي درهم ليس له تضمين شهود النكاح وليس

لشهود الطلاق والدخول أيضا أن يرجعوا على شهود النكاح« وإن ضمن شهود النكاح ألف درهم يرجع على شهود الدخول والطلاق بألف آخر وكان لشهود النكاح أن يرجعوا بالالف

الذي شمر للررج على شهود الناخرل والظلاق ف اخخلفيت الرزايات فى حى قيض ذلك لالت ذكر في الرجوع عن الشهادات من المبسوط أن شهود النكاح هم لذي يقبضون ذلك وذكر في الجامع: أن الزوج هو الذي يقبض ذلك ثم يدفعه إلى شهود النكاح ولو جاء شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق وشهدوا عند القاضي معا كانت العبرة بحالة القضاءء فإن قضى القاضي بشهادة شهود النكاح ولا بان ظهرت عدالتهم أو لا فهذا والفصل الأول سواءء وإن اتصل القضاء بشهادة شهود الدخول والطلاق ألا بأن ظهرت عدالتهم أو لا وصورته أن يشهد

شاهدان أن هذا الرجل دخل بهذه المرأة أمس بحكم النكاح وطلقها وشهد آخران أن هذا الرجل ‏ تزوج هذه المرأة أول من أمس على ألفي درهم فعدلت شهود الدخول والطلاق أو لا فقضى القفاضي على الزروج بضمان البضع وذلك مهر مثلها وهو ألف درهم ثم عدلت شهود النكاح فقضى القاضي عليه بألف آخراثم بخهرا ححديما لم يضمن شهود الدخول والطلاق إلا ألفا

ويضمن شهود النكاح أيضا ألفأ آخر ولا يرجع كل فريق على الفريق الآخر بشيء وإن.ظهرت . ناا الروان .لتتى النافي بادو اولي عا لو رضنا حبرينا لهذا را ل الى اللاي
بشهادة شهود النكاح أو لا سواءء وكذلك لو كان شهود النكاح والدخول شهدوا على إقرارٍ الزوج أنه تزوج هذه المراة ودخل بها وطلقها ثلاثاً وقضى القاضي على الزوج بمهر مثلها اعتبارا
للإقرار الثابت بالبينة بالثابت غيانا فلو عناءت المرأة بعد ذلك بشاهدين يشهدان على إقرار الزوج ‏٠أنه ات ف درهم وقضى القاضي عليه بالفضل للمرأة ثم رجع الشهود جميعاً عن

لد لعي سه كتاب الرجوع عن الشهادة /باب الرجوع عن الشهادة في الدكاح والطلاق
ظ شهادتهم فالجواب فيه كالجواب فيما إذا شهدوا على معاينة الدخول والطلاق وعلى معايئة

‏٠النكاح« فلو أن شهود النكاح وشهود الدخول والطلاق زكوا معا وقضى القاضي بشهادتهم معأ
ثم رجع شهود النكاح ضمنهم ألف درهم وهوالآالف الزائد على مهر المثل« فإن رجع هود

الدخول بعد ذلك ضمنهم ألفي درهم ألف من ذلك للزوج وألف آخر يعطيها الزوج إلى شهود النكاح وإن رجع شهود الدخول أولا ضمنهم الزوج ألفي درهم فلو لم يقبضهما الزوج حتى رجع شهود النكاح فلا ضمان للزوج على شهود النكاح؛ امرأة مرتدة ادعت على رجل أنه تزوجها في حال إسلامها على ألف درهم ودخل بها وطلقها ثم كانت الردة وأنكر الزوج ذلك كله ومهر مثلها ألف فبشهد لها شاهدان بالنكاح بألفي درهم وقضى القاضي بشهادتهما وشهد آخران على الدخول والطلاق أمس وأنها ارتدت اليوم وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعوا جميعاً عن شهادتهم فشهود النكاح لا يضمنون للزوج شيا وشهود الدخول والطلاق يضمنون للزوج ألفي درهمء ولو وقع القضاء بالشهادتين جميعا فهذا وما لو وقع القضاء بشهادة شهود النكاح أولا سواءء لأن شهود النكاح يجعل متقدماً وشهود الدخول يجعل متأخرأ كما هو الأصل إلا إذا وجد دليل مغير ولم يوجدء ولو قضى القاضي بشهادة شهود الدخول أولا ثم

قضى بشهادة شهود النكاح ثم رجعوا جميعاً عن شهادتهم ضمن شهود الدخول مهر مثلها ويضمن شهود النكاح ألفا آخر وهو الأآلف الزائد على مهر المثل ولا يرجع أحد الفريقين على الآخر كذا في المحيطء إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته والزوج ينكر ثم رجعا بعد القضاء فإن كان الطلاق بعد الدخول والزوج مقر به فلا ضمان على الشاهدينء وإن كان قبل

الدخول فقضى بنصف المهر أو المتعة ثم رجعا فإنهما يضمنان للزوج ذلك هكذا في شرح الطحاوي؛ قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع: رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى شهد
شاهدان على الزوج أنه طلقها وفرق القاضي بينهما وقضى بنصف المهر ثم مات الزوج ثم رع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يغرمان لورثة الزوج نصف المهر ولا يغرمان لورثة الزوج قيمة
منافع بضعها ولا يغرمان للمرأة مازاد على نضيف المهر ولا ميراث للمرأة ويستوي في حق هذا

الحكم أن يكون الزوج صحيحا أو مزيضا كذا في المحيط. ولو شهدا بعد موت الزوج أنه طلقها
في حياته قبل الدخول بها ثم رجعا لم يضمنا للورثة وضمنا للمرأة نصف المهر والميراث كذا في

الكافي« وإذا شهد رجل وامرأتان على طلاق امرأة ورجل وامراتان على دخوله بها فقضى القاضي بالصداق والطلاق ثم رجعوا فعلى شهود الدخول ثلاثة أرباع المهر وعلى شهود الطلاق ربع المهرء ولو رجع شاهد الدخول وحده ضمن ربع المهر ولو رجع شاهد الطلاق وحده لم يضمن شيئاء ولو رجع شهود الدخول كلها ضمنوا النصف« ولو كان شهود الطلاق هم الذين

رجعوا لم يضمنوا شيئاء ولو رجعت امرأة من شهود الطلاق وامرأة من شهود الدخول فعلى الراجعة من شهود الدخول ثمن المهر ولا ضمان على شاهدة الطلاق كذا في المبسوطء. لو شهد 'رجلان على الطلاق ورجلان على الدخول وقضى بذلك ثم رجع أحد شاهدي الدخول ضمن ربع المهر فإن رجع بعد ذلك أحد شاهدي الطلاق لم يضمن شيئاء ولو رجع شاهدا الطلاق وأحد شاهدي الدخول ضمنوا 55ذآظ نصف المهر على شاهدي الدخول من ذلك نصفه والباقي عليهم أثلاثا كذا في الحاوي؛ ولو شهد شاهدان أنه طلق امرأته واحدة وآخران أنه طلقها ثلاثا

كناب الرجوع عن الشهادة /باب الرجوع عن الشهادة في العتق والتديير سسسسسسسس ١.ه‏

ولم يكن دخل بها فقضى بالفرقة وبنصف المهر لها ثم رجعوا جميعاً فضمان نصف المهر على شهود الثللاث ولا ضمان على شهود الواحدة كذا في الظهيرية« إذا شهد شاهدان على رجل أنه * طلق امرأته عام أول في رمضان قبل أن يدخل بها فأجاز القاضي ذلك وألزمه نصف المهر ثم

رجعا عن شهادتهما فضمنهما القاضي نصف المهر أو لم يضمنهما حتى شهد شاهدان على الزوج أنه طلقها عام أول في شوال قبل الدخول بها لم تقبل شهادة الفريق الثاني كذا في المحيط, ولو أقر الزوج بذلك يرد على الشاهدين ما ضمنا قيل: هذا عند أبي يوسف ومحمد رحمهما اللّه تعالى خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسيء «ولو شهد الفريق الثاني بالطلاق في وقت متقدم على الوقت الذي شهد به لفريق الأول قبلت الشهادة فيسقط الضمان عن الفريق الأول هكذا في المبسوط« لو شهد شاهدان على الطلاق وشاهدان على

الدخول ولم يكن سمى لها مهراً فقضى بذلك ثم رجعوا ضمن شاهدا الطلاق نصف المتعة وشاهدا الدخول بقية المهر كذا في الحاوي« شهد شاهدان أنه تزوج هذه المرأة على ألف وهو مهر
مثلها وقال الزوج: بغير تسمية فقضى ثم طلقها ثم رجعا فعليهما فضل ما بين المتعة إلى
خمسمائة« ولو شهد آخران على الدخول ثم رجعوا فعلى شاهدي الدخول خمسمائة خاصة وعليهما وعلى شاهدي التسمية فضل ما بين المتعة والخمسمائة نصفان ولو شهد آخران على الطلاق فقضى ثم رجعوا فعلى شاهدي الدخول خمسمائة وعليهما وعلى شاهدي التسمية ما بين المتعة إلى نصف المهر وعلى الفرق الثلاث قدر المتعة أثلاثا كذا في محيط السرخسيء ولو شهدا على رجل أنه تزوج امرأة على ألف درهم والزوج يجحد ومهر مثلها خمسمائة درهم وشهد آخران أنه طلقها قبل الدخول بها فقضى بذلك ثم رجعوا فعلى شاهدي النكاح مائتان وخمسون وعلى شاهدي الطلاق ماثتان وخمسون,ء ولو شهد آخران أيضا بالد خول 0 القاضي ألف درهم قبل رجوع الأربعة ثم رجعوا فعلى شاهدي النكاح خمسمائة الفضل عن مهر مثلها وعلى شاهد الدخول ثلاثة أرباع الخمسمائة الأخرى وعلى شاهدي الطلاق ربعها

كذا في الحاوي« ولو شهد شاهدان أنه حلف لا يقر بها يوم النحر وآخران أنه طلقها يوم النحر فأبانها القاضي منه ولم يكن دخل بها وألزمه نصف ال مهر ثم رجعوا فالضمان على شهود الطلاق دون شهود الإيلاء كذا في المبسوطء ولو شهد شاهدان على امرأة لم يدخل بها زوجها أنها اختلعت من زوجها على أن أبرأته عن المهر والمرأة تجحد والزوج يدعي وقضى القاضي

بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان للمرأة نصف المهر ولو كان الزوج قد دخل بها وباقي المسألة بحالها ضمنا للمرأة جميع -المهر كذا في الذخيرة« وإذا ادعى أنه خالعها على ألف درهم وهي تنكر فشهدوا بذلك 0ثم رجعوا ضمنوا لها الآلف وإن كانت المرأة هي المدّعية فلا ضمان عليهم كذا في المضمرات, واللّه أعلم .

الباب السادس في الرجوع عن الشهادة في العتق والتدبير والكتابة

|إذا شهدا أنه أعتق عبده فقضى بالعتق ثم رجعا ضمنا قيمته سواء كانا موسرين أو
معسرين والولاء للمولى كلا في فتح القدير إذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق أمته هذه

[ا ‏٠ ©سي كتاب الرجوع عن الشهادة /باب الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق

المولى وطؤها كذا في الحاوي. إذا شهد شاهدان على رجل في شوال أنه أعتق عبده في رمضان
وقيمة العبد يوم الشهادة ألفا درهم وكانت قيمته في رمضان ألف درهم فلم يعدلا حتى صارت قيمته ثلاثة آلاف درهم ثم عدلا وقضى بشهادتهما ثم رجعا ضمنا قيمة العبد يوم أعتقه القاضي وذلك ثلاثة آلااف درهم كذا في المخيط« وحكمه في حدوده وجزاء جنايته فيما بين

'رمضان إلى أن أعتقه القاضي حكم الحر كذا في محيط السرخسيء إذا شهد شاهدان أنه أعتق
عبده في رمضان فقضى القاضي بذلك ثم رجعا وجب عليهما الضمان ثم أنهما أقاما البينة أنه أعتقه في شعبان لا يسقط الضمان عندهء وعندهما يسقط ولو أقاما البينة أنه أعتقه في شوال لا يسقط الضمان بالإإجماع كذا في شرح الطحاوي« ولو شهدا أنه دبره فقضى القاضي بذلك ثم رجعا ضمنا ما نقصه التدبير فإن مات المولى ويخرج العبد من ثلثه عتق وضمنٍ الشاهدان قيمته مدبرأء وإن لم يكن له مال غيره عتق ثلثه ويسعى في ثلشي قيمته مدبرأ ويضمن الشاهدان ثلث القيمة إذا عجل العبد الثلثين ولا يرجعان بذلك الئلث على العبد« وإذا لم يعجل العبد الثلثين من القيمة وعجز عنهما فللورثة أن يرجعوا به على الشاهدين ويرجع الشاهدان بذلك على العبد كذا في المبسوطء, إذا شهد شاهدان أنه أعتقه البتة وشهد آخران أنه أعتقه عن دبر منه وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا جميعاً فالضمان على شاهدي الإعتاق لا على شاهدي التدبير ولو شهد شاهدا التدبير أول مرة وقضى القاضي بشهادتهم ثم شهد شاهدا الإعتاق بالإعتاق وقضى القاضي بذلك ثم رجعوا فإن شاهدي التدبير يضمنان ما نقصه التدبير ويضمن شاهدا العتق البات قيمته 0 وإن كان شاهدا العتق البات شهدا أنه أعتقه قبل

التدبير فاعتقه القاضي ثم رجعوا عن شهادتهم ضمن شاهدا العتق قيمته ولم يضمن شاهدا التدبير قالوا: يجب أن يكون هذا الجواب على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى؛
أما على قول أبي حديفة رحمه الله تعالى فينبغي أن لا يقضي القاضي بشهادة العتق كذا في المغيط, ولو شهدا عليه أنه كاتب عبده على ألف درهم إلى سنة فقضى بذلك ثم رجعا عن

الشهادة وهو يساوي ألفا أو ألفين فإنهمنا يضمنان قيمته ويتبعان العبد بالكتابة على نحوهما ولا يعتق المكاتب حتى يؤديء والولاء للذي كاتبه. وإن عجز فرد في الرق كان لمولاه ويرد المولى ما أخذ من الشاهدين عليهما كذا في الحاوي, إذا شهد شاهدان على رجل أنه كاتب عبده بألف درهم إلى سنة وقيمة العبد خمسمائة وقضى القاضي بالكتابة ثم رجعوا عن شهادتهم

فإن القاضي يخير المولى فإن اختار تضمين الشاهدين لا يكون له اختيار اتباع المكاتب ببدل الكتابة أبداء فإذا أدى المكاتب ألف درهم وقبض الشاهدان ذلك فإنه يطيب لهما من ذلك خمسمائة ئة ويتصدقان بالزيادة هذا على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. «وإن اختار اتباع المكاتب أو تقاضاه بلا تخيير القاضي لا يكون له تضمين الشاهدين ابدا ويرجع على الشاهدين بالفضل على المكاة تبة إلى تمام قيمته علم المولى برجوع الشاهدين أو لم يعلمه إلا أن تكون المكاتبة أقل من القيمة فإن له أن يرجع على الشاهدين بالفضل على المكاتبة إلى تمام قيمته هكذا في المحيط« لو شهدا على رجل أنه أعتق عبده على خمسمائة وقيمته ألف درهم فاعتقه القاضي ثم رجعا فالمشهود عليه مخير إن شاء ضمن الشاهدين الالف ويرجعان على

ظ كاب الرجوع عن الشهادة /باب الرجوع عن الشهادة في الولاء والسسب 0 إل

العبد بخمسمائة وإن شاء رجع على العبد بخمسمائة ة وأيهما اختار ضمانه لم يكن له أن ظ يرجع على الآخر بعد ذلك بشيء أبدا كذا في المبسوط« إذا ادعى عبد أن مولاه كاتبه على ألف درهم وهي قيمته وادعى المولى أنه كاتبه على ألفين وأقام على ذلك بينة فقضى القاضي بألفين على المكاتب فأداهما ثم رجع الشاهدان يضمنان ألف درهم للمكاتبء ولو كان المكاتب لم يدع المكاتبة وقال المولى : :كاتبتك على ألفي درهم وجحد المكاتب فأقام المولى على ذلك بينة

ف.إن القاضي لا يقضي بالكتابة ببينة المولى ويقال للمكاتب :إن شكت فامض على الكتابة« وإن شفت فدعها وكن رقيقاً فإن كان المكاتب ادّعى أنه حر فجاء لمولى بشاهدين فشهدا أنه كاتبه على ألفين وقضى القاضي عليه بذلك فادى المال ثم رجع الشاهدان فإنهما يضمنان للمكاتب ألفين وإن كانت قيمته أقل من ذلك كذا في المحيط« واللّه أعلم.

الباب السابع في الرجوع عن الشهادة في الولاء والدسب والولادة والمواريث

إذا اذعى رجل على رجل أني ابنك والرجل يجحد دعواه فأقام الابن البينة أنه ابنه وقضى القاضي بذلك 00نسبه ع د 0 لا 0 شيكا للأأب سواء رجعوا 84جيه

رجل ولاء رجل و والمعتق يجحد فأقام ل وو وو د

يضمنون شيئا سواء رجعوا حال حياة المعتق أو بعد وفاته كذا في المحيطء لو شهدوا أنه ابن هذا

التعزير كذا في محيط السرخسي.ء إذا شهدوا بالولاء بعد موت المعتق ثم رجعوا عن شهادتهم فإنهم يضمنون جميع ما ورثه المعتق لورثته المعروفين« وإذا شهدوا بنكاح امرأة ومات الزوج بعد قضاء القاضي بالنكاح ل رجعرا عن جهاذنهم أو كان الرجوع منهم حال حياة 0

كذا في ع يد لرجل مسلم كان أبوه كائرا أن أباه ات ا فقضى القاضي بمال أبيه للمسلم ثم رجعوا عن شهادتهم يضمنون الميراث كله للكافر كذا في المبسوطء إذا أسلم كافر ثم مات وله ابئان مسلمان كل واحد يدعي أنه أسلم قبل موت أبيه

وأقام على ذلك شاهدين فورّثهما القاضي ثم رجع شاهدا أحدهما ضمنا جميع ما ورثه للآخر وكذلك لو مات رجل عن أخ معروف فادعى أحد أنه ابنه وشهد له بذلك شاهدان وحكم له

فشهد شاهدان على إقراره أنه ابنه فائبت القاضي نسبه ثم مات الرجل وقضى له يانه ع خنطا عن شهادتهما له لم يضمنا شيئا كذا في الحاوي« ولو أن صبيا وصبية سبيا وكبرا وعتقا وتزوج أحدهما الآخر ثم جاء حربى سج رايا بيددانيما ولداه فقضى القاضي بذلك وفرق بينهما ثم رجعا عن شهادتهما لم ؛ يقبل رجوعهما عن شهادتهما ويمنع الزوج أن يطأها وإن علم أنهما

شهدا بزرور ولا يضمن الشاهدان شيعا عندنال ولو كانت صبية في يدي رجل يزعم أنها أمته

4ه سس كتاب الرجوع عن الشهادة /باب الرجوع عن الشهادة في الولاء والنسب فشهد شاهدان أنه أقر أنها ابنته وقضى بذلك القاضي لم يسع المولى أن يطاها وإن علم أنهما شهدا بزور فإن رجعا ضمنا قيمتها ولو ماتت وتركت ميراثا وسعه أن يأكل ميرائهاء وكذلك لو مات الاب كانت في سعة من أكل ميراثه كذا في المبسوط. رجل مات وترك عبدين وأمة وأموالا فشهد شاهدان لرجل أنه أخو هذا الميت لأبيه وأمه ووارثه لا وارث له غيره وقضى له بالعبدين

والأمة والأموال ثم شهد شاهدان لأحد العبدين بعينه أنه ابن الميت وأجاز القاضي شهادتهما وأعطاه الميراث وحرم الأخ ثم شهد آخران أن العبد الثاني ابن الميت وأجاز القاضي ذلك وجعله وارثأ مع الأول وقسم المال بينهما نصفين ثم شهد شاهدان أن الميت أعتق هذه الآأمة في صحته

وتزوجها وقضى بنكاحها وبالمهر وجعل لها الثمن وكل واحد يجحد صاحبه أن 0وارثا ثم رجع شاهدا الابن الأول فإنهما يضمنان جميع قيمة الابن الأول للابن الثاني والمرأة بينهما أثمانا
سبعة أثمانها للابن الثاني وثمنها للمرأة ويضمنان جميع ما ورثه الابن الأول للابن الثاني ولا اه للمرأة من ميراث الابن الأول شا وكذلك لا يضمان للاخ شيئاء وكذا إن رجع شاهدا الابن الثاني أيضاء وإن رجع شاهدا المرأة. أيضاً ضمنا قيمة المرأة والمهر وما ورثته بين
الابنين نصفين هذا إذا كان يكذب بعضهم عضا يزعم أنه هو الوارث دون غيره فأما إذا كان يصدق بعضهم بعضاً في كونه وارثأ فلا ضمان عليهما في شيء من ذلك وكذلك الجواب إذا ثبت وراثة الكل بشهادة شاهدين سواء شهدا بذلك فى أوقات مختلفة أو فى وقت واحد بعد

أن شهدا بتسب كل ابن بدعوة على حدة بأن شهدا أنه ادُعى هذا ثم ادعي الآخر فقضى ثم رجعا عن شهادتهماء ولا فرق بين الفرق والفريق الواحد في حق الضمان للابنين والمرأة« وإنما
الفرق بينهما في ضمان الخ ففيما إذا كان الشهود فرقا لا يضمن الراجعان للاخ شيئاً وإن أقر

الراجعان بوراث ة الأخ« وفيما إذا كان الفريق واحداً ضمنا للاخ إذا أقرا بوراثته هكذا في المحيط. لو كان في يدي رجل عبد صغير وأمة فشهد شاهدان أنه أقر أنه أبنه وأخران أنه أعفق هذه «الآمة

ثم تزوجها على ألف وهو يجحد فقضى بجميع ذلك ثم مات الرجل عن بنين سوى الصبي
فقضى للمرأة بالمهر وقسم المال بينهم على الميراث ثم رجعوا فشهود الابن يضمنون قيمته إلا

نصيبه منها ويضمن شهود الأمة قيمتها إلا ميرائها منها ولا يضمنون غير ذلك إلا أن يكون المهر أكثر من مهر مثلها فيضمنون الفضل ولكن يطرح من ذلك ميراثها منه هكذا في المبسوطء
رجل له جاريتان لكل واحدة منهما ولد ولدته في ملكه فشهد شاهدان لأحد الولدين أنه ادّعاه

وهو ينكر وآخران للآخر بمثله فقضى بالبنوة وأمية الولد ثم رجعوا فإن كانت الشهادة والرجوع حال حياة الوالد ضمن كل شاهدين قيمة الولد الذي شهدا به ونقصان قيمة أم الولد فإذا غرما واستهلك الاب ثم مات ولأ.وارت لةخرهما كل واس هن الاهن تعد صاحيه ضدن كل شاهدين للولد الآخر نصف قيمة أم الولد الذي شهدا به كذا في محيط السرخسي« ولا يضمن كل فريق قيمة الولد الذي شهدوا له كذا في المحيط« ويرجع شاهد كل واحد في ميراثه الذي ورثه بجميع ما أخذ منهم الوالد في حياته كذا في محيط السرخسيء ولا يرجع كل فريق من
الشهود على الابن المشهود له بما غرم لأخيه من نصف قيمة أمه بعد النقصان ولا يضمن كل

فريق ما ورثه الابن الذي شهدوا له للابن الآخر, وإذا صدق كل واحد منهما صاحبه« فالشهود

كتاب الرجوع عن الشهادة /باب الرجوع عن الشهادة في الولاء والتسب سس ه.ه

لا يضمنون شيئاً للابئين وياخذ كل فريق من الشهود ما ضمن للميت من قيمة الولد المشهود له .ومن نقصان قيمة أمه ثما ورثا عن أبيهما هكذا في المحيط؛ وإذا كانت الشهادة حال حياة الوالد

والرجوع بعد وفاته ضمن كل شاهد لمن لم يشهدا له نصف قيمة الولد المشهود له ونصف قيمة أمه غير أم الولد ولم يضمنا الميراث كذا في محيط السرخسي« ولا يرجع كل فريق من الشهود بما ضمن للابن الذي لم يشهد له على الابن المشهود له هذا إذا كان كل ابن يجحد صاحبه فاما إذا صدّق كل ابن صاحبه فالشهود لا يضمنون للابن شيعا كذا في امحيط« وإذا كان كلاهما بعد موته وله أخ لاب وأم ضمن كل فريق للذي لم يشهدوا له قيمة الولد الآخر وقيمة أمه أمة

وجميع ما ورثا ولم يضمنوا للاخ شيئا كذا في محيط السرخسيء ولا يرجع كل فريق بما ضمن في ميراث المشهود له« وإن كانت الشهادتان من فريق واحد بأن شهدا أن المولى قال في كلمة واحدة: هذان ابناي من هاتين الجاريتين والابنان كبيران يدعيان ذلك مع الجاريتين فقضى ثم رجعواء فإن كانتا في حياة المولى ضمن المشهود له قيمة الولدين ونقصان الاستيلاد« فإذا أخذ ذلك واستهلكه ثم مات لم يغرم الشهود شيئا من قيمة الابنين ويرجع الشهود بما ضمنوا للمولى فيما ورث الولدان عن أبيهما ولا يضمن الشهود للاخ شيئا مما ورثه الابنان إن كان للميت أخ وإن كانت الشهادة في حياة المولى والرجوع بعد وفاته لم يغرم الشهود شيثا للابنين ولا للاخ وإن كانت الشهادة والرجوع بعد وفاته فالشهود لا يغرمون للابن شيئا ويغرمون للأخ قيمة الجاريتين وقيمة الابنين وما ورثه الابنان« وإذا كان الشهود فريقا واحدا والولدان صغيرين وقت الشهادة ينتظر بلوغهما فإذا بلغا فإن صدّق كل واحد منهما الشهود في جميع ما شهدوا به فهذا وما لو
كانا كبيرين وقت الشهادة وادعيا جميع ما شهد به الشهود سواء فإن صدق كل واحد منهما

الشهود فيما شهدوا له به وكذبهم فيما شهدوا لصاحبه فهذا وما لو شهدوا لكل ابن فريق على حدة وجحد كل واحد منهما صاحبه سواء؛ ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في الكبيرين

هذا الفصل أنه إذا كان الشهود فريقا واحدا وصدق كل واحد من الابنين الشهود فيما شهدوا له وكذبهم فيما شهدوا لصاحبه هل تقبل شهادتهم وحكي عن القاضي الإمام أبي علي الحسين

بن الخنضر النسفي رحمه الله تعالى: أنه لا تقبل شهدتهم, وعامة المشايخ قالوا: لا بل الجواب في حق الكبيرين والصغيرين واحد حتى يجوز القضاء للكبيرين بهذه الشهادة لآن كل واحد من الكبيرين وإن كذب الشهود ولكن كذبهم فيما شهدوا عليه لا فيما شهدوا له وهذا لا يوجب خللاً في الشهادة إذ المشهود عليه أبدا يكذب الشهود فيما يشهدون هكذا في المحيط. ظ رجل شهد عليه شاهدان أنه أقر أن هذا ابنه من أمته هذه والرجل يجحد وقضى القاضي به ثم

مات المشهود عليه فشهد شاهدان بعد موته لصبى كان فى يده من أمة له أن الميت أقر عندنا فى حال حياته أن هذا الصبي ابنه من أمته هذه فإن القاضي يقبل هذه الشهادة بمحضر من الابن
الأول ويشبت نسبه ويعتق أمه من جميع المال ويعطيه نصف ما في يد الابن الأول. فإن رجع الشهود بعد هذا عن شهادتهم ضمن شاهدا الابن الثاني للابن الأول جميع قيمة الابن الثاني

وقيمة أمه وما أخذ من الميراث ويضمن شاهدا الابن الأول للثاني نصف قيمة الأول ونصف
قيمة أمه ولا ددا د يا شيئاً كذا في الذخيرة« في البدائع شهدا على إقرار المولى أن

سس كتاب الرجوع عن الشهادة /باب الرجوع عن الشهادة في الولاء والسسب
هذه الامة ولدت منه وهو ينكر فقضى القاضي بذلك ثم رجعا فإن لم يكن معها ولد فرجعا في
حياته ضمنا نقصان قيمتها بان تقوم قنة وأم ولد لو جاز بيعها فيضمنان النقصان« فإن مات ا مولى عتقت وضمنا بقية قيمتها للورثة فإن كان معها ولد فرجعا في حياته ضمنا قيمة الولد مع ضمان نقصانها فإن مات المولى بعده فإن لم يكن مع الولد شريك في الميراث لم يضمنا له شيعا ورجعا على الولد بما قبض الاب منهما من تركته إن كانت وإلا فلا ضمان عليه؛ وإن كان معه أخ ضمنا له نصف البقية من قيمتها ويرجعان على الولد بما أخذ الاب منهما لا بما قبض الاخ ولا يضمنان للاخ ما أخذه الولد من الميراث« فإن رجعا بعد وفاة المولى فإن لم يكن مع
الولد شريك فلا ضمان عليهما وإلا ضمنا للاخ نصف البقية من قيمتها ونصف قيمة الولد لا ميراثه ولا يرجعان على الولد هناء وإن كانت الشهادة بعد موت المولى بان ترك ولدا وعبدا وأمة وتركة فشهدا أن هذا العبد ولدته هذه الأمة من الميبت وصدقهما الولد والأمة لا الابن وقضى ثم رجعا ضمنا قيمة العبد والامة ونصف الميراث انتهى كذا فى البحر الرائق« ذكر عيسى بن أبان في نوادره: رجل مات وترك أخاه لآبيه لا يعلم له وارث غيره فجاء رجل وادّعى أنه أخو الميت لأبيه وأمه وأقام شاهدين أنه أخو الميت لآبيه وشاهدين أنه أخ لأمه فإن القاضي يقضي أنه أخو الميبت لأبيه وأمه فإن رجعوا عن شهادتهم ذ ضمن اللذان شهدا أنه أخوه لآبيه ثلثي الميراث

والآخران الغلث كذا في الظهيرية والمحيطين« ولو رجع أحد الشاهدين اللذين شهدا أنه أخ لاب وأحد الشاهدين اللذين شهدا أنه أخ لام ضمنا النصف بينهما أثلاثا كذا في المحيط؛ ولو شهد شاهدان أنه أخ لاب فقضى القاضي وأعطاه نصف الميراث ثم شهد آخران أنه أخ لأم فقضى به وأعطاه نصفه الباقي ثم رجعوا عن شهادتهم يضمن كل فريق نصف المال كذا في محيط السرخسيء ولو شهد شاهدان أنه أخ لام وقضى القاضي له بسدس الميراث ثم شهد آخران أنه
أخ لآب وقضى القاضي له بباقي الميراث ثم رجعوا فعلى اللذين شهدا أنه ب لام سدس المال وعلى اللذين شهدا أنه أخ لآب خمسة أسداس المال« وكذلك إن شهدوا بع وعدل أحد الفريقين وقضى القاضي بشهادتهم ثم عدل الفريق الثاني وقضى القاضي بشهادتهم فإنه ينظر في هذا إلى القضاء فمن قضى بشهادته أولا فعليه ضمان ما قضى بشهادته والباقي على الفريق الأخن ولو أن الذي ادعى أنه أخ لآب وأم شهد له شاهد أنه أخ لآب وأم وشهد له شاهد آخر أنه أخ لآم وشهد شاهد آخر أنه أخ لآب وقضى القاضي بالميراث ثم رجع الذي شهد أنه أ لآب وأم فعليه ضمان نصف الميراث وإن لم يرجع هو ولكن رجع الذي شهد أنه أخ لآب فعليه ضمان ثلث المال« وإن رجع الذي شهد أنه أخ لأم فعليه ضمان سدس المال« وإن رجعوا جملة فالضمان ظ عليهم كذلك كذا في الخيط. وفي نوادر عيسى بن أبان رجل مات وترك أخا معروفا وعبدين

وأمة فشهد شاهدان لأحد العبدين أنه ابن الميت وشهد آخران للآخر أنه ابن الميت وشهد آخران للآمة أنها ابئة الميت وقضي القاضي بشهادتهم. وجعل الميراث بينهم. ثم رجعوا عن شهادتهم لم يضمنوا للاخ شيئا ويضمن كل فريق من الشهود قيمة الذي شهدوا له وميراثه للآخرين« ولو كان الميت ترك أخا رونا وعبدا وأمة فشهد شاهدان للعبد أنه ابنه وشهد آخران للأمة أنها

ابنته وقضى القاضي بشهادتهم وجعل لميراث كله بين الابن والابنة ثم رجعوا جملة عن

كعاب الرجوع عن الشهادة /باب الرجوع عن الشهادة في الولاء والفسب سس تبت لا.ه شهادتهم فإن شاهدي الابن يضمنان للاخ نصف الميراث ونصف قيمة العبد وللابنة متدس الميراث ونصف قيمة العبد ويضمن شاهدي الآمة قيمتها وميراثها للابن خاصة كذا في

الذخيرة« وفي نوادر عيسى أيضا رجل مات وترك أبئة وأخا لاب فأعطى القاضي البشة النتصف والاخ النتصف ثم جاء رجل وادعى أنه أخو الميتت لآب وأم فشهد له شاهد أنه أخوه لاب وأم

وشهد آخر أنه أخوه لآب وشهد آخر أنه أخوه ام وقضى القاضى بنصف الميراث له ثم رجع

الذي شهد أنه أخوه لأبيه وأمه فإن عليه ضمان نصف ما صار له من الميراث« وإن رجع الذي شهد أنه أخ لاب فعليه ضمان ثلاثة أثمان ما صار له من الميراث« وإن رجع الذي شهد أنه أخ لآم فعليه ضمان ثمن ما صار له من الميراث كذا في المحيط. في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: رجل مات وترك“ابن عم وترك ألف درهم في يدي ابن العم فأقام رجل البينة ري ا لتر 0 0 ل و

فللاخ د الاين فإذا أخذ الألف من شاهدي الاب 0العم ا الاخ الأالف كذا في الذخيرة؛ رجل مات وترك ابنا وأخذ ميراثه فجاء رجل آخر وادعى أنه ابن الميت وأراد أن يشارك الابن المعروف فأنكر الابن المعروف نسبه وأنكر أن يكون وصل إليه شيء من الميراث فأتى بشاهدين فشهدا أنه ابن المييبت وقضى القاضي له بنسبه ثم بشاهدين آخرين

شهدا نه روسل جه تن وال الت 51ركاذا فتكي اتات له عليه ينهي الك الاين المااعي
ثم رجع الشاهدان اللذان شهدا بالنسب ضمنا ما وصل إلى المدعي من المال« 7ضمنا ذلك ثم

رجع الأخران رجع شاهد!ا النسب عليهما بم ضصمن« «ولو كانوا رجعوا 50ظص فالابن المعروف

بالخيار إن شاء ضمن شاهدي النسب فيرجعان على شاهدي المال« وإن شاء ضمن اهدي المال كذا في المحيط« في الجامع: مات رجل عن وديعة ألف عند رجل مقر بها فأقام رجل شاهدين على أنه عمه لأبيه وأمه لا ن يعلمان وارثا غيره فقضى به له ثم جاء آخر وأقام البينة أنه أخو الميت

لأبيه وأمه اما و انوي 0- 00 00فإن 0 ا أنه بن المي

وشهدوا جملة ذا في محيط السرخسي« رجل مات وترك بنتا وأخأ لاب 9رادت عت نصف الميراث وأخذ الاخ نصف الميراث فجاء رجل آخر وادعى أنه أخو الميت لاب وأم وجاء بشاهدين شهدا بذلك وقضى القاضي بنسبه وأشركه مع الأخ المعروف في الميراث ثم رجعا عن

شهادتهما أنه أخ لآب وثبتا على شهادتهما أنه أخ لام أو على العكس ضمنا نصف ما صار في
يده من الميراث ولا يضمنان جميع ذلك وكذلك لو رجع أحدهما عن شهادته أنه أخ لاب

ثبت على شهادته أنه أخ لآم ورجع الاخر عن شهادته أنه أخ لآم وثبت على شهادته أنه أخ بين كل الخد يتهما الريع ا ضارفي يلاه لأنيها رجعا عن نصف الشهادة ونيها على نصف الشهادة والشاهدان في هذا على النسبين والفريقان إذا شهد كل فريق على أحد النسبين
ظ ا ولو شهد كل فريق على نسب بأن شهد أحد الفريقين أنه أخوه لآبيه وشهد الفريق الآخر

ه 9 سسس سس كتناب الرجوع عن الشهادة /باب الرجوع عن الشهادة في الوصية أنه أخوه لآأمه ثم رجع أحد الفريقين عن شهادتهم ضمن نصف امال كذا هاهنا كذا في المحيط.

رجل مات وترك أخوين لأم وأخا لاب وادعى رجل أنه أخوه لآبيه وأمه وشهد له شاهدان أنه أخ لاب وشاهدان أنه أخ لام فقضى به وأخذ الثلثين اللذين في يد الاخ لاب ثم رجعوا ضمن
اللذين شهدا أنه أخ لآب ثلاثة أرباع ما أخذ والآخران ربعه« ولو ترك أخا لام مكان الاخوين لام ثم ادّعى رجل أنه أخوه لأبيه وأمه فشهد له شاهدان أنه أخ لأم وشاهدان أنه أخ لآب وأخدذ خمسة أسداس الميراث ثم رجع الشهود فعلى اللذين شهدا أنه أخ لاب ثلاثة أسداس الميراث وربع سدسه وعلى الآخرين سدس المال وثلاثة أرباع سدسه هكذا في محيط السرخسيء« رجل مات وترك أخوين لام وأخا لاب فأعطى القاضي الاخوين لام الثلث وأعطى الاخ لاب الثلثين ثم اذعى رجل أنه أخوه لأبيه وأمه وشهد له شاهدان أنه أخوه لأمه وقال: شاهداي على النسب من الآب غائبان فإن القاضي يقضي بأنه أخ لأم وله أن يدخل مع أخويه لأم فإن قضى القاضي بدلك وأشركه مع الأخوين لأم ثم قدم الشاهدان الآأخران فشهدا أنه أخ لآب فإن القاضي يقضي بأنه أخ لآب وأم ويرجع الأخوة من الام على الاخ لاب بما أخذ منهم فيستكمل الآخوة من الآم الثلث وياخذ الاخ لاب وأم الباقي من الاخ لاب فيستكمل الأخ لآب وأم الثلثين فإن رجعت الشهود بعد ذلك عن الشهادة فلا ضمان على اللذين شهدا أنه أخ لأم ويضمن اللذان شهدا أنه أخ لاب جميع الثلثين للاخ لاب« ولو كان أقام أولاً شاهدين أنه أخ لآب وقضى القاضي له بذلك وأخذ نصف ما في يدي الآخ لآب ثم جاء بشاهدين أنه أخ لآم وقضى القاضي بذلك وأخذ ما بقي من يدي الاخ لاب ثم رجعوا جميعا فعلى كل فريق نصف الضمان كذا في المحيطء واللّه أعلم.

الباب الثامن في الرجوع عن الشهادة في الوصية

ادعى رجل أن فلانا الميت أوصى له بالثلث من كل شيء فأقام البينة فقضى ثم رجعوا ضمنوا جميع الثلث« وكذلك لو شهدوا أنه أوصي له بالشلث في حياة الميت فلم يختصموا حتى مات كذا في محيط السرخسيء لو شهدوا بعد موته أنه أوصى بهذه الجارية لهذا المدعي وهي تخرج من ثلثه فقضى له بها فاستولدها ثم رجعا عن الشهادة ضمنا قيمتها يوم قضى بها

ولم يضمنا العقر ولا قيمة الولد« وكذلك لو ولدت من غيره لم يضمنا للورثة شيئا من قيمة الولد ومن العقر كذا في المبسوط.« فإن وقع الاختلاف بين الشهود وبين الورثة في قيمة المجارية يوم القضاء فقالت الشهود كانت قيمتها يوم القضاء ألف درهم وقالت الورثة: لا بل كانت الفي درهم فإن كانت الجارية ميتة فلقول قول الشهودء وإن كانت الجارية قائمة يحكم الحال فإن كانت قيمتها في الحال ألفي درهم فالقول قول الورثة(وإن كانت قيمتها في الحال ألف درشم فالقول قول التهووا ةنا كانت قبحقها فى الخال الفي درهم وأقام الشهود بينة أن قيمتها يوم القضاء كانت ألف درهم أخل ببينتهم« وكذلك إذا كانت قيمتها في الحال ألف درهم وأقامت الورثة بينة أن قيمتها يوم القضاء كانت ألفي درهم أخد ببينتهم وإن أقاموا جميعا

البينة فالبينة بينة الورثة كذا في المحيط. مات رجل عن ثلاثة آلاف وابن فشهد رجلان أن الميت

كتاب الرجوع عن الشهادة /باب الرجوع عن الشهادة في الوصية سسسسسسينسهسسس ©4.هه

أوصى لهذا الرجل بثلث ماله وآخران لآخر بمثله وآخران للثالث بمثله والابن جاحد والموصي لهم ظ بعضهم يجحد بعضا فقضى القاضي بالثلث بينهم ثم رجعوا جميعاً لم يضمنوا للابن شيئاً كذا في محيط السرخسي«؛ ويضمن كل فريق للموصى لهما اللذين لم يشهد لهما هذا الفريق ثلث القلث« وكذلك لو عدّلت شهود الأول أولاً وقضى له بكل الثلث ثم عدّلت شهود الآخر وقتضى له بنصف ما أخذ الأول ثم عدلت شهود الثالث وقضى له بثلث ما أخذا ثغ :رجعوا هكذا ي فى >اميط؛ لو شهدا بالوصية لواحد فقضى له وشهد آخران أنه رجع عن هذه الوصية وأوصى بالثلث لهذا وقضى به واسترد من الآول ثم شهد آخران أنه رجع عن هده الوصية وأوصى بالئلث لهذا فقضى به واسترد من الأوسط ثم رجعوا مها ضمن الآخران للأوسط كل النكلث وضمن
الأوسطان للأول نصف الثلث ولا يضمن شاهدا الأول شيا ولم يضمنا للوارث شيعا كذا في محيط السرخسيء« ولو لم يرجعوا ولكن وجد أحد شاهدي الأوسط عبدا فالثلث بين الأكبر والاصغر نصفان كذا في انحيط. مات وترك ثلاثة آلااف وأوصى بثلك ماله لرجل ودفع إليه فشهد اثنان أنه رجع عن الوصية وقضي به للورثة ثم شهد هذان أنه أوصى بالثلث لآخر وقضى به ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا الثلث مرتين مرة للورثة ومرة للموصى له الأول« ولو شهدا بالرجوع والوصية ثم رجعا بعد القضاء أو شهدا بالرجوع وحده ولم يقض به حتى شهدا بالفلث للثاني ضمنا للآول لا للوارث« ولو شهدا بهما معا وقضي للآخر ثم رجعا عن الوصية الثانية
دون الرجوع عن الأولى سثلا لينكشف وجه الحكم أترجعان عن الشهادة بالرجوع أم لا فإن

سكتا أو ثبتا على الرجوع ضمنا الثلث للوارث فإن رجعا بعده عن الشهادة بالرجوع عن الوصية الأولى ضمنا للموصى له الأول ثلا آخر وسلم للوارث ما أخذ منهماء وإن رجعا عن الشهادة بالرجوع حين سئلا ضمنا الثلث للموصى له الأول دون الوارث« ولو رجعا أولا عن الرجوع دون الوصية ضمنا نصف الثلث للأول وإن رجعا بعده عن الوصية ضمنا للأول بقيته كذا في الكافي« رجل مات عن ثلاثة أعبد قيمتهم سواء فشهد شاهدان أنه أوصى بهذا العبد لهذا وقضي له ثم شهد آخران بالرجوع عنه وبالوصية بهذا العبد الآخر لهذا الآخر وقضى ورد العبد الأول إلى الورئة وشهد آخران أنه أوصى بهذا العبد الثالث لثالث ورجع عن الثاني وقضي به ثم رجعوا فللا ضمان على شهود الأول لأحد ويضمن شهود الثاني نصف قيمة العبد للأول ويضمن شهود الثالث للثاني قيمة عبده ولا ضمان للوارث على أحد« ولو شهدوا جملة وعدلوا

جملة الأول وقضى والثاني« فإن للثالث أراد فإن الاوسط رجعوا بعد تضمين ذلك ضمن شهود الثالث للوارث ولا شيء على شهود شهود الثالث يقيم البينة عليهم بالوصية فيضمنهم ثم
برع الشهود على الوزثة بوإنا أزاد الأول تضدين شهرد الثاني يقي ببنة على الرضية فيعض لا عليها بنصف قيمة العبد للأول كذا في محيط السرخسيء وإن ترك عبدين: قيمة كل واحد ألف وثلث ماله ألف فشهد كل فريق لرجل بعبد وصية وقضي لكل واحد بنصف عبده ورجعا لا ضمان للوارث عليهم وضمن كل فريق للموصى له الآخر نصف قيمة عبده وإن خرجا من: ‏ ثلثه ضمن كل فريق للوارث قيمة العبد الذي شهد بهء وإن كان ثلث ماله ألفا وخمسمائة قضى لكل واحد بثلاثة أرباع عبده فإن رجعا ضمن كل فريق خمسمائة للورثة وضمن كل

‏٠هم سسسس... كتاب الرجوع عن الشهادة /باب الرجوع عن الشهادة في الحدود والجدايات يارت ب الطواييو ووعي واي ود ا اي 0

6شيء للورثة ع ا سد يسارو ألفا وثلث ماله ألف وسهد الفريق الثاني بالرجوع والوصية فيد للموصى له الأول فيمة عبذه ولا شي ء للورثة على الآول ولا على الثاني ولو خرجا من ثلثه وثلثه ألفان ضمن شهود الثاني للآول قيمة عبده وللورثة قيمة ة الثاني

ولو كان ثلثه الفا ون ل ا اك ا ا 0

عليهما إن استهلك الوصي شيثاً ما الضمان على الوصي كذا في الحاويء الله . علم

الباب التاسع في الرجوع عن الشهادة في الحدود والجنايات

اسهد حاف اناعلى رجل اسنرف اكد رهم ينا المت وق ريخا دنا نا اليد في مالهما ولا قصاص عليهما عندنا وضمنا الألف أيضا لأنهما أتلفاه على المشهود عليه وكذلك كل قصاص في نفس أو دونها كذا في المبسوط« ولو شهدوا عليه بسرقتين فقطعت يده

ثم رجعا عن أحدهما فلا ضمان كذا في العتابية« أربعة شهدوا على رجل بالزنا وشهد شاهدان عليه بالإاحصان فأجاز القاضي شهادتهم وأمر برجمه ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم فإن شهود

الزنا يضمنون الدية ويحدون حد القذف عند علمائنا الثلاثة ولا ضمان على شهود الإحصان
كذا في المحيط« ولو شهد أربعة على رجل بالزنا ولم يحصن فجلده الإمام وجرحته السياط ثم

واحية اود ماسية اببوي ماح بو ياه عي

تعالى :يحل الراجع« ولو رجع أحدهم بعد استيفاء الجلد فعليه الحد خاصة كذا فى الحاوي« ولو شهد أربعة على رجل بالزنا والإاحصان فقضى القاضي بذلك وأمر برجمه فرجعوا عن الشهادة

وجرحته المبسوطء إذا الحجارة شهد وهو حي شاهدان فإن على رجل القاضي أنه يدرأ أعتق عنه عبده الرجم وشهد وهم عليه ضامنون أربعة بالزنا أرش جراحته والإحصان كذا وقضى في
القاضي بشهادتهم وأعتقه ورجمه ثم رجعوا عن شهادتهم فإن على شهود العتق قيمته لمولاه وعلى شهود الزنا الدية وتكون الدية للمولى إذا لم يكن للمرجوم وارث آخر من العصبات كذا
في الحيط«. ولو كان أحد شاهدي العتق أحد الأربعة ضمن خصته من الدية مع حصته من

القيمة كذا فى الحاوي« ولو شهد أربعة على العتق والزنا والإحصان فامضى القاضي ذلك كله

وحد القذف كذا في المبسوط« شهدوا على مورثهم أي أبيهم أو أخيهم أو عمهم أوابن عمهم

كاب الرجوع عن الشهادة /باب الرجوع عن الشهادة في الحدود والجدايات مساة تس سست. -012 اهن بالرنا رجم :ولا تعتبر تهبعة استعجال الآرثت فإن رجع ولم يعبيبوا مقكلهافزجيع واد رم

ربع ديته وورث الراجع؛ فإن أصابوا مقتلا فرجع واحد وكذبوه في الرجوع لم يغرم شيثاً وورث« وإن قالوا: :شهدت بباطل لآأنك ما رأيت زناه ورأيناه غرم ربع الدية لهم ولا يرث وإن كذبوه في

الشهادة وصدقوه في الرجوع غرموا ديته وحدوا للقذف وحرموا عن الإرث وصرف إلى اقرب الناس إليه كذا في الكافي؛ إذا شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما ظ كذا في المضمرات, لو شهدا أنه قتل فلانا خطا ثم رجعا ضمنا الدية ويكون في مالهماء وكذا لو شهدا أنه قطع يد فلان خطأ وقضى القاضي ثم رجع ضمنا دية اليد كذا في البدائع« ثلاثة شهدوا بالقتل عمدا فقضى للولي بالقود فضربه فقطع يده ثم رجع واحد منهم فالقود على حاله فإن قتله الولي ثم رجع آخر فلا ضمان على الولي ويضمن الراجع الآول ربع دية اليد في ماله ثلئا ذلك في السنة الآولى وثلثه في السنة الثانية؛ ويضمن الراجع الثاني نصف دية النفس في ماله في ثلاث سنين في كل سنة ثلثه« فإن رجع آخر مع ذلك غرم نصف الدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلثه ويضمن الراجع الآول فضل ما بين ربع دية اليد إلى ثلثها فإن وجد الشاهد الثالث عبد كانت دية اليد كاملة على الأول والثاني ودية النفس على عاقلة الولي في ثلاث سنين« ثلاثة نه شهدوا بالقتل العمد فقضى فقطع الولي يده ثم رجع واحد فقطع رجله ثم
رجع آخر بطل القود على عامة الروايات فإن برئ من الجراحتين فعلى الأول ربع الدية وعلى الثاني ربع الدية ونصف أرش الرجل فإن كان الثالث عبداً كانت دية الرجل على الولي فإن مات منها والثالث عبد فعلى الراجعين نصف الدية ونصفها على عاقلة الولي فإن رجع الثالث ولم يظهر أنه عبد فإن برئ منهما فأرش اليد عليهم أثلاثا وأرش الرجل على الثاني والثالث نصفان« فإن مات من ذلك كله فالدية عليهم أثلاثاً كذا في محيط السرخسي« رجل ادعى على رجل أنه قطع يد وليه خطأ ومات منها وجاء ببينة شهدوا عليه أنه قطع يد وليه خطأ ولم يشهدوا أنه مات منها وجاء بشاهدين آخرين شهدا أنه مات من اليد ولم يشهدوا على القطع فقضى بالدية على عاقلته ثم رجع الشهود على القطع خاصة فإنهما يضمنان جميع الدية ثم إن رجع شاهدا الموت فشهود القطع يرجعون عليهم؛ وكذلك لو أن رجلا ادّعى على رجل أنه قطع أصبعاً منه من المفصل خطأ وأن كفه شلت منها وأنكر الماعى عليه ذلك فجاء المدعي بشاهدين شهدا
على القطع ولم يشهدا على الشلل وجاء بشاهدين آخرين شهدا على أن كفه شلت منها فقضى على عاقلة القاطع بدية الكف ثم رجع شاهدا القطع فإنهما يضمنان جميع أرش الكف ثم إن رجع اللذان شهدا على الشلل فإن شاهدي القطع يرجعان على شاهدي الشلل بجميع أرش الكف إلا أرش الأصبع فيكون على اللذين شهدا بالضربة خاصة هكذا في الذخيرة« شهدا بقتل عبده رجلاً خطا وآخران بإعتاقه فقضى بهما معاً أو بالقتل أولاً فرجعوا ضمن شهود القتل ألفا قيمته وشهود العتق عشرة آلاف ألف قيمته وتسعة آلااف تمام الدية فإن شهدوا بعتقه أولاً

به ثم شهد آخران أنه قتله قبل العتق والمولى يعلم به ثم رجعوا ضمن شهود العتق قيمته وقضى. وشهود الجناية عشرة آللاف كذا في الكافيء إذا شهدا بعتق معلق بأن شهدا أن عبده قتل ولي هذا ذا الرجل أول من أمس وهو يعلم وقيمة العبد ألف درهم وآخران أنه قال أمس: إن دخل ‏

|!ا ©سيم كتاب الرجوع عن الشهادة /باب الرجوع عن الشهادة على الشهادة
ظ عبدي الدار فهو حر وآخران أنه دخل الدار اليوم وقضى بها ثم رجعوا ضمن شهود اليمين أرش الجناية وضمن شسهود الجناية ألف درهم ولا شيء على سهود الد خول كذا في محيط

‏٠السرخسي« «وعن محمد رحمه الله تعالى في الإملاء شاهدان شهدا على رجل أنه قتل ابن هذا الرجل عمدأ وشهد هذان الشاهدان على هذا الرجل أيضا أنه قتل ابن هذا الرجل الآخر عمدا والآبوان يدعيان ولا وارث لهذين :المقتولين غير هذين الأبوين فقضى القاضي بالقصاص وقتله الآبوان ثم رجعا عن أحد الابنين وقالا, :لم يقتل ابن هذا ضمنا نصف الدية« ولو لم يرجعا عن

شهادتهما ولكن جاء أحد الابئين حيا فلولي المقتول أن يضمن نصف الدية إن شاء الشاهدين وإن شاء الآب القاتل الذي جاء ابنه عا ولو كان المقتولان أبني رجل واحد وققضضى القاضي له

بالقصاص وقتله الأب بابنيه ثم رجع الشاهدان عن قتل أحد امسو حجان عابهنا كذاني المحيطء واللّه أعلم. 0

الباب العاشر في الرجوع عن الشهادة على الشهادة
قال محمد رحمه الله تعالى في الأصل: إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين لرجل ثم رجع الأصول والفروع حميها قال ابو حتديفة وابو :يرسك رضمهما الله ثقالى« لا ضيان على الأصول وإنما الضمان على لفروع؛ وقال محمد رحمه الله تعالى :المشهود عليه بالخيار إن شاء ضمن الأصول وإن شاء ضمن الفروع كذا في الذخيرة« فإن ضمن و فالفروع لا يرجعون

على الأصول وإن ضمن الأصول فالأصول لا يرجعون على الفروع كذا في المحيط. وإن رجع الفروع وحدهم فعليهم الضمان بلا خلاف كذا في الذخيرة« وإن قال شيوة الفرع :كذب
شهود الأصل أو غلطوا في شهادتهم لم يلتفت إلى ذلكء ولو قال شهود الفرع: رجعنا عن شهادتنا وقال شهود الأصل: قد غلطنا في شهادتنا كان الضمان على شهود الفرع كذا في التتارخانية« وإن قال الفرعان للقاضي :قد كانا أشهدانا على شهادتهما هذه ولكنهما رجعا عن هذه الشهادة أو قالا: قد أخبرانا أنهما قد رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما في شيء من هذا كذا في شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد«؛ ولو رجع الأصول فقالوا: لم نشهد الفروع على شهادتنا فلا ضمان على الأصول بالإجماع؛ وإن قالوا: أشهدناهم غالطين أو رجعنا عن ذلك فكذلك الجواب عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى« وقال محمد رحمه الله تعالى ضمنوا هكذا في العناية« إذا شهد شاهدان على شهادة أربعة وشاهدان على شهادة شاهدين بحق فقضى به ثم رجعوا فعلى الشاهدين اللذين شهدا على شهادة الأربعة الثلثان وعلى الشاهدين الآخرين الثلث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى« وقال محمد رحمه اللّه تعالى: الضمان على الفريقين نصفان كذا فى المبسوط« وأجمعوا على أنه إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين وشهد أربعة على شهادة شاهدين فقضى القاضي به ثم رجعوا أن الضمان على الفريقين نصفان هكذا في المحيط« إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على رجل بألف درهم وشهد آخران على شهادة شاهد واحد بذلك الآلف بعينه وقضى القاضي بالألف بالشهادتين جميعاً ثم رجع واحد من الفريق الأول وواحد من الفريق

كتاب الرجوع عن الشهادة |باب المعفرقَاك سس سس سس سسسخمسست باوهق الثاني كان عليهما ثلاثة أثمان المال« الشمنان على أحد الأولين« والشمن على أحد الآخرين ولو لم يرجع إلا أحد الأولين كان عليه ربع الحق« ولو رجع الآخران مع أحد الآولين ضمنوا نصف المال يكون نصفه على الراجع من الأولين ونصفه على الآخرين كذا في الذخيرة« ولو شهد كل
فريق على شهادة شاهدين ورجع واحد من هذا وواحد من ذلك ضمنا ثمنين ونصفاء وذكر في

المبسوط :النصف والأصح أن المذكور في المبسوط جواب القياس والمذكور في الجامع جواب الاستحسان كذا في محيط السرخسيء إذا رجع المزكون عن لتزكية ضمنوا وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى« وقالا: لا ضمان عليهم والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضمرات, واللّه أعلم . ظ ظ ظ

الباب الحادي عشر في المتفر قات

لو ادعت امرأة على زوجها أنه صالحها من نفقتها على عشرة دراهم كل شهر وقال الزوج: صالحتك على خمسة فشهد شاهدان أنه صالحها على عشرة فقضى بها ثم رجعا فإن كانت

نفقة مثلها عشرة أو أكثر فلا ضمان عليهماء وإن كانت أقل ضمنا الفضل للزوج فيما مضى كذا في المبسوط. إذا فرض القاضي على الزوج كل شهر لامرأته نفقة مسماة ومضت لذلك سنة ثم شهد شاهدان أنه قد أوفاها النفقة وأجاز ذلك القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان ذلك للمرأة« وكذلك الولد وكل ذي رحم محرم ممن فرض القاضي له نفقة كذا في الذخيرة« إذا طلق امرأته قبل الدخول بها ولم يفرض لها مهرا فشهد شاهدان أنه صالحها من المتعة على عبده ودفعه إليها وقبضته وهي تنكر ذلك فقضى القاضي عليها ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يضمنان للمرأة المتعة لا قيمة العبد بخلاف ما لو شهدا أنه صالحها من المتعة على العبد ولم يشهدا على قبض العبد وقضى القاضي لها بالعبد ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان لها قيمة العبد كذا في المحيط« ولو شهدا أنه صالحه عن دم عمد على ألف درهم ثم رجعا لم يضمنا شيئاً أيهما كان المدكر للصلح, ولو شهدا أنه صالحه على عشرين ألفاً والقاتل يجحد ثم رجعا عن شهادتهما فعليهما الفضل على الدية« وكذلك هذا فيما دون النفس كذا في المبسوظء إذا شهد شاهدان على رجل أنه عفا عن دم خطأ أو جراحة خطأ أو عمداً فيها أرش وقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا الدية وأرش تلك الجراحة

وتكون الدية عليهما في ثلاث سنين« وما بلغ من أرش الجراحة خمسمائة ة فصاعداً إلى ثلث الدية ففي سنة. وما زاد إلى الثلثين ففي سنة أخرى وما كان أقل من خمسمائة ضمناه وعالا: وإن كانت الدية وجبت حالاً ولم يؤخذ منها شيء وشهد شاهدان أنه أبرأه منها وقضى بالبراءة ثم رجعا ضمنا ذلك حالا كذا في الحاوي. شاهدان شهدا بمال ثم دعاهما القاضي إلى الصلح فاصطلحا على بعضه ثم رجع أحد الشاهدين لا يضمن شيئا كذا في القنية« لو شهد شاهدان على رجل أنه عبد لهذا الرجل وقضى القاضي به ثم أعتقه على مال ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنا للمشهود عليه شيئاً كذا في المبسوط؛ وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى :إذا شهد شاهدان على عبد في يدي رجل لرجل وقضى القاضي بشهادتهما ثم إن

41سس كتااب الرجوع عن الشهادة /باب المتفرقات المشهود عليه اث شترى العبد من المشهود له بمائة دينار ثم رجعت الشهود عن الشهادة فالمشهود عليه يرجع على الشهود بالمائة إذا لم يصدقهما أن شهادتهما حق بعد أن يرجعا عن الشهادة كذا في الذخيرة؛ إذا شهد شاهدان على عبد في يدي رجل أنه لفلان فقضى به والذي في يديه العبد يجحد ذلك ثم رجعا عن شهادتهما وضمنهما القاضي القيمة فأدياها أو لم يؤدياها حتى وهب المشهود له العبد من المشهود عليه وقبضه فإن الشاهدين يبرآن من الضمان ويرجعان فيما أديام, فإن رجع الواهمب في العبد وقبضه رجع المشهود عليه بالضمان على الشاهدينء ولو مات

المشهود له فورث المشهود عليه العبد رجع الشاهدان عليه بما أدياه إليه من القيمة كذا في الحاوي؛ وكذلك إذا شهدا عليه بدين أو عين وقضى للمشهود له بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ثم مات المشهود له وورث المشهود عليه ذلك فقد برئ الشاهدان عن لضمان كذا في المحيط. وكذلك لو كان العبد قتل فأخذ المشهود له قيمته فورث المشهود عليه عنه تلك القيمة أو مثلها من ميراثه؛ وكذلك إن كان معه وارث آخر وفي حصته من ميراثه وفاء بتلك القيمة كذا في الحاوي« وفي نوادر عيسى بن أبان رجل ادعى جارية في يدي رجل وبنتا لها أنهما جاريتاه وأنكر الذي في يديه أن تكون الجارية للمدعي« وأن تكون الصبية بنتأ للجارية فجاء المدعي بشاهدين شهدا أن الجارية للمدعي وجاء بشاهدين آخرين أن الصبية بدت الجارية فقضى بالجارية وبنتها للمدعي ثم رجع اللذان شهدا أن الجارية للمدعي فإن القاضي يضمنهما قيمة الآمة وقيمة ولدها لآن القاضي إنم قضى بالولد بشهادتهم أن الجارية جاريته لأنه استحقناق من الاصل فكل ما كان معها من مال أو ولد فهو تبع لها فكانهم شهدوا بالولد كما شهدوا بالجارية« قال: أرأيت رجلا في يديه عبد تاجر كثير المال مات العبد وترك مالا كثيراً فجاء رجل وادعى أن العبد عبده ليأخذ ما تركه العبد وأنكر الذي في يديه أن يكون العبد للمدعي وأن يكون المال للعبد فجاء المدعي بشاهدين شهدا أن العبد ملك المدعي أودعه الذي كان العبد في

يديه وجاء بشهود كثير شهدوا أن المال للعبد وقضى القاضي للمدعي بالعبد والمال ثم رجع
الذين شهدوا أن العبد للمدعي فإنهم يضمنون المال للذي كان العبد والمال في يدهء فبعد ذلك إن رجع الذين شهدوا أن الصبية بنت الآأمة فشهود الأمة يرجعون على شهود الولد بقيمة الولد. .وفي المنتقى :رجل ادعى أمة في يدي رجل أنها أمته وقضى القاضي له بالامة وقد كانت للامة ابنة في يد المدعى عليه ولم يعلم القاضي بها فأقام المدعي بعد ذلك بينة أنها ابنتها فإن القاضي يقضى له بالابنة أيضا تبعا للأم فإن قضي القاضي بذلك ثم رجع الشهود الذين شهدوا على الآم أنها للمدعي عن شهادتهم فإنهم يضمئون قيمة الآمة رودم وقد مرت المسألة من قبل

قال: ويستوي في هذه المسألة أن يكون القاضي قضى بذلك معا أو قضى بالام ثم بالولد بعد ذلك لأن المعنى لا يوجب الفصل هكذا في المحيط« رجل في يده عبد فشهد شاهدان أنه لرجل آخر وقضى به له ثم شهد آخران على المقضي له بالعبد لرجل آخر أنه له وقضى له ثم شهد آخران على المقضي له الثاني أن العبد لهذا الثالث وقضى للثالث ثم رجعوا ضمن كل فريق للمشهود عليه جميع قيمة العبد كذا في الكافي« إذا اشترى رجل دارا بألف درهم وهي قيمتها ونقده الشمن فشهد شاهدان أن هذا الرجل شفيعها بدار تلزق هذه الدار المشتراة فقضى له

كتاب الرجوع عن الشهادة /باب المتفرقات ا اا 102 1> 2 2 2ز2 2 2 1 0

بالشفعة ثم رجعا فلا ضمان عليهماء فإن كان المشتري قد بنى فيها بناء فأمره القاضي بنقضه ضمن له الشاهدان قيمة بنائه حين رجعا ويكون النقض لهما كذا في الحاوي« وفي المنتقى : شاهدان شهدا على رجل أنه أقر لهذا المدعي أمس بألف درهم وقضى القاضي عليه وقبضه منه ثم رجعا عن شهادتهما فلما أراد القاضي أن يضمنهما الأآلف قالا: نحن نجيكك ببينة أن هذا الذي قضيت عليه قد أقر لفلان المقضي له بهذا الالف منذ سنة قال: لا أقبل ذلك منهما وأضمنهما الآلف« ولو شهد شاهد على رجل أنه أقر بعتق عبده منذ شهر وشهد رجل آخر عليه أنه أقر بعتق عبده منذ سنة وقضى القاضي بعتق العبد ثم رجعا عن شهادتهما فأراد القاضي أن يضمنهما قيمة العبد فقالا :نحن محيء بشاهدين آخرين يشهدان أنه أقر بعتق عبده منذ عشر

سئين قال :أقبل ذلك منهما استحساناً كذا في المحيط« لو شهدا على رجل أنه وكل هذا الرجل
بقبض دين له على فلان وفلان يقر بالدين فقضى القاضي به للوكيل وقبضه واستهلكه ثم قدم

صاحبه فأنكر الوكالة ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما والوكيل ضامن لما استهلك من ذلك« وكذلك لو شهدا أنه وكله بقبض وديعة أو غلة أو ميراث أو غير ذلك كذا في الحاويء إذا
شهد شاهدان ذميان للذمي على ذمي بمال أو بخمر أو خنزير فقضى بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا المال وقيمة الخنزير ومثل الخمر وإن كان الشاهدان أسلما ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا قيمة الخنزير وفي الخمر عندٍ محمد رحمه الله تعالى يضمنان القيمة« وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى :لا يضمنان شيئأء ولولم يسلم الشاهدان وأسلم المشهود عليه ثم رجعا ضمنا قيمة الخنزير ولم يضمنا الخمر كذا في المبسوط« إن شهد شاهدان أنه قال لعبده إن

دخلت الدار فانت حر أو قال لامراته إن دخلت الدار فانت طالق وهي غير مدخول بها وشهد ا بوجود الشرط ورجع الفريقان بعد الحكم فالضمان على شهود اليمين دون الشرط وهو
قيمة العبد أو نصف المهر ولو رجع شهود الشرط وحدهم فالصحيح أنهم لا يضمنون بحال« ولو د بالتفويض وآخران بأنها طلقت أو أعتق فالتفويض كالشرط هكذا في الكافي« لو شهدا

أنه أمره بالتعليق وآخران أن المأمور علق وآخران على وجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود التعليق كذا في البحر الرائق« ولو شهدوا بالإحصان ثم رجعوا لم يضمنوا عندنا كذا في الكافي؛ واللّه سبحانه أعلم .

كتاب الوكالة وهو مشتمل على أبواب

الباب الأول في بيان معناها شرعاً وركنها
وشرطها وألفاظها وحكمها وصفتها وما يتصل به

أما معناها شرعاً :فهو إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم حتى إن التصرف
إن لم يكن معلوما يثبت به أدنى تصرفات الوكيل وهو الحفظء وذكر في المبسوط وقد قال علماؤنا فيمن قال لآخر: وكلتك بمالي إنه يملك بهذا اللفظ الحفظ فقط كذا في النهاية.
وأما ركنها :فالألفاظ التي تثبت بها الوكالة من قوله وكلتك ببيع هذا العبد أو شرائه كذا
في السراج الوهاج« وقبول الوكيل ليس بشرط لصحة الوكالة استحساناً ولكن إذا رد لوكيل الوكالة ترتد هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الأصل كذا في الذخيرة« ولو قال: شعت تبيع''< كذا فسكت وباع جاز ولو قال لاقي بال ذا مبديية رخسي ل يني انق به الوكالة«؛ رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فابى أن نقبلها ثم طلقها لا يقع وإن لم يرد ولم يقبل صريحا ولكن طلقها يصح استحسانا ويجعل إقدامه على الطلاق قبولاً للوكالة دلالة هكذا فى

المحيط« وإذا وكّل رجلا غائبا وأخبره رجل بالوكالة يصير وكيلاً سواء كان المخبر عدلاً أو 0 أخبره من تلقاء نفسه أو على سبيل الرسالة صدقه الوكيل في ذلك أو كذبه كذا في الذخيرة.

بنفسه وأما شرطها: فأنواع؛ منها: ما يرجع إلى الموكل وهو أن يكون ممن يملك فعل ما وكل به فلا يصح التوكيل من المجنون والصبي الذي لا يعقل أصلاً وكذا من الصبي العاقل بما لا
يتملكه بنفسه كالطلاق والعتاق والهبة والصدقة ونحوها من التصرفات الضارة امحضة« ويصح بالتصرفات النافعة كقبول الهبة والصدقة من غير إذن الولي« وأما التصرفات الدائرة بين لضرر والنفع كالبيع والإجارة فإن كان ماذوناً في التجارة يصح منه التوكيل وإن كان تحيعورا بعد موقوفا على إجازة وليه أو على إذن وليه بالتجارة كما إذا فعله بنفسه هكذا في البدائع« وكل

اليتيم وأجاز وصيه جاز هكذا في محيط السرخسيء ولمجنون الذي يجن ويفيق إذا وكّل في حال جنونه لا يصح وإن وكل في حال إفاقته يجوز قالوا: هذا إذا كان لإفاقته وقت معلوم حتى
تعرف إفاقته من جنونه بيقين(؛ فأما إذا لم يكن لإفاقته وقت معلوم فلا يجوز. وا معتوه المغلوب

إذا وكل رجلا ليشتري له شيثا أو يبيع له شيئاً لا يجوز هكذا في المحيطء ولا د يصح التوكيل من العبد انمحجور هكذا في البدائع« وكل ما جاز للماذون والمكاتب أن يفعلاه جاز لهما أن يوكلا به من يفعله وليس للعبد المأذون أن يتزوج ولا يكاتب عبده كذا في المبسوطء ولو وكل المأذون مولاه بشيء من البيع والشراء وغير ذلك جاز وليس للمولى أن يوكّل به غيره فإن وكل غيره

(00قوله شئكت تبيع إلخ: في المحيط البرهاني إذا قال الرجل لغيره: أحببت أن تبيع عبدي هذاء أو قال:

هويث «:أو قال :رضيت «؛ أو قال: شكت «أو قال :أردت« أو قال: وافقني؛ هذا كله توكيل وأمر بالبيع

كتاب الوكالة باب في /معناها شرعا وركنها وشرطها 0 جاتن وآنفذه الوكيل جاز إن لم يكن على العبد دين وإن كان عليه دين لم يجز كذا في الحاوي. .وليس للعبد أن يوكل وكيلا بخصومة أحد يدعي رقبته أو يدعي جراحة جرحها العبد إياه أو ْجرح هو العبد ولا بالصلح في ذلك لأن الخصم في هذه الأشياء مولاه وله أن يوكل في خصومته ل ا ل ل ا ا
فى المبسوط في باب وكالة المأذون والمكاتب« عبد بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه فوكل المكاتب وكيلا بالبيع أو الشراء أو الخصومة فهو جائز في نصيب الذي كاتبه فإن

كاتبه الآخر بعد ذلك جاز فعل الوكيل في نصيبهما جميعاً استحساناًء وإن كان مكاتباً لهما

فوكل وكيلاً بشيء من ذلك ثم عجز عن نصيب أحدهما ففعل ذلك جاز في نصيبهما جميعا كذا في الحاوي« ولو كان المكاتب بين رجلين فوكل أحدهما بقبض دين له على آخر أو على
غيره أو ببيع أو شراء من الآخر أو من غيره فهو جائزء« وكذلك إن وكله أحدهما ببيع عبد من الآخر أو من غيره أو بالخصومة ٠‏ مع الآخر أو مع غيره فهو جائز وكذلك لو كانت الخصومة بينه وبين مولييه يها فوكّل ابن أحدهما بذلك أو عبده أو مكاتبه أو وكّله بالبيع أو الشراء فهو جائز كما يجوز مع سائر الأجانب كذا في المبسوطه. وأما توكيل المرتد فموقوف إن الارعم وإلا فإن قتتل أو مات أو لحق بدار الحرب بطل عند أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى كذا فى :البحر الرائق« فلو لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فإن كان القاضي قضى بلحاقه خرج وكيله عن الوكالة وإن عاد قبل أن يقضي بذلك فالوكيل على وكالته كذا في الحاوي« وإن وكل المرتد وهو في داراخرث وكيلا ببيع شيء من ماله في دار الإسلام لم يجز لآن بلحوقه بالدار زال ماله من ملكه كذا في المبسوط« وأما المرتدة فتوكيلها جائز في قولهم 118ظؤص لأن ردتها لا تعتبر في حكم ملكها فهي كالمسلمة كذا في :السرا ج الوهاج« وكذلك إن كان التوكيل قبل ردّتها يبقى بعد الردة إلا أن يوكل بتزويجها وهي مرتدة فذلك باطل حتى لو زوجها الوكيل في حال الردة

لم يجز وإن لم يزوجها حتى أسلمت ثم زوجها جاز كذا في المبسوط« ولو وكلته بالتزويج وهي مسلمة ثم ارتدت ثم أسلمت فزوجها لم يجز وارتدادها إخراج له من الوكالة كذا في الحاوي؛ ويجوز من الذمي كما يجوز من المسلم لأن حقوقهم مرعية مصونة من الضياع كحقوقنا كذا في البدائع« وإذا وكل الذمي المسلم بتقاضي خمر له على ذمي يكره للمسلم أن يقبض فإن فعل
برئ المطلوب كذا في الحاوي في فصل الوكالة بقبض الدين« وإذا وكل الذمي المسلم أن يرهن له عند ذمي بخمر أو يرهن له خمراً بدراهم فإن أضاف الوكيل إلى الآمر وأخبر به على وجه الرسالة

صح وإن قال :أقرضني لم يكن رهناً كذا في المبسوط في الوكالة بالر ن« الاب إذا وكل رجلا ببيع شيء لابنه الصغير أو بشراء شيء له أو بالخصومة فهو جائز ووصي الأب كالاب في جواز التوكيل منه للصبي هكذا في المحيط. ويجوز لوصي اليتيم أن يوكل بكل ما يجوز أن يفعله بنفسه من أمر اليتيم كذا في السراجية؛ فإن كان لليتيم وصيان فوكل كل واحد رجلا على حدة لحرن يل كل وعد ع لدكير قام بر علعية اي حرا رتحية رجيييه الله تعلي 1إلا في أشياء معدودة هكذا في المبسوط .
020232ومنها: ما يرجع إلى الوكيل وهو أن يكون عاقلاً فلا تصح وكالة اجنون والصبي الذي لا

18سسسس سس سسسسسسسسسس. ككتاب الوكالة باب في /معنأها شرعا وركنها وشرطها
يعقل2 وأما البلوغ والحرية فليسا بشرط لصحة الوكالة متهن وكالة الصبي العاقل والعبد
ء! مأذونين كانا أو محجورين كذا في البدائع« ولو وكّل صبيا أو عبداً أن يعتق عبده على مال أو

غير مال أو يكاتبه فهو جائز كذا في المبسوط في باب الوكالة في العتق والكتابة« الوكيل إذا اختلط عقله بشرب نبيذ ويعرف الشراء والقبض فهو على كالته ولو اختلط عقله بشرب البنج لم يبر أنه عنزلة المعتوة 5١‏ فى صرانة المفتيى: واما العام بالتوكيل فى الجتيلة فرط يلا لاقت أما علم الوكيل وأما علم من يعامله حتى لو وكّل رجلا ببيع عبده فباعه الوكيل من رجل قبل

علمه وعلم الرجل بالتوكيل لا يجوز بيعه حتى يجيزه الموكل أو الوكيل بعد علمه بالوكالة وأما علم الوكيل على التعيين بالتوكيل فهل هو شرط ذكر في الزيادات: أنه شرط وذكر في الوكالة: أنه ليس بشرط كذا في البدائع« وإذا قال الرجل: اذهب بثوبي هذا إلى فلان حتى يبيعه أو
اذهب إلى فلان حتى يبيعك ثوبي الذي عنده فهو جائز وهو إذن منه لفلان في بيع ذلك الثوب إن أعلمه الخاطب يما قاله المالك جاز بيعه رواية واحدة. وإن لم يعلمه ففيه روايتان. ولو قال:

اذهب بهذا الثوب إلى القصار حتى يقصره أو إلى الخنياط حتى يخيطه قفيها فهو إذن منه للقصار والخياط في ذلك العمل حتى لا يصير ضامناً بعمله بعد ذلك كذا في المبسوط في باب مالا يجوز فيه الوكالة. وفي وكالة الأصل إذا قال لعبده |أذهب إلى فلان حتى يعتقك أو حتى

يكاتبك فأعتقه فلان جاز ويصير فلان وكيلا بالعتاق علم أو لم يعلم هكذا في الذخيرة وامحيط. وكذلك لو قال لامرأته :انطلقي إلى فلان حتى يطلقك فطلقها فلان ولم يعلم يقع كذا في محيط السرخسي في باب ما تقع به الوكالة وعلم الوكيل بالوكالة شرط عمل الوكالة حتى

إن من وكل غيره ببيع عبده أو بطلاق امرأته والوكيل لا يعلم فطلق أو باع لا يجوز بيعه ولا طلاقه هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير كذا في المحيط والذخيرة« إذا وكل إنسانا لا يصير وكيلا قبل العلم وهو الختار كذا في جواهر الأخلاطي «وإن وكل مسلم حربيا في دار الحرب والمسلم في دار الإسلام فال وكالة باطلة؛ وكذا لو وكل حربي في دار الحرب مسلماً في دار الإسلام« وإذا وكل ا حربي سلما أو ذا أو تحخرييا بتقاضي دين له في دار الإسلام وأشهد على ذلك من أهل الإسلام فخرج وكيله من دار الحرب بطلب ذلك فهو جائز وكذا إذا وكل ببيع أو شراء أو قبضص وديعة أو ما أشبه ذلك« وإذا وكل المسلم أو الذمي 0 اسكاهنا في دار

الإسلام ببخصومة ة أو ببيع أو غير ذلك جاز وإذا التحق بدار الحرب بطلت وكالته كذا في الحاوي. وتجوز وكالة المرتد بأن وكّل مسلم مرتد أو كذا لو كان مسلما وقت التوكيل ثم ارتد فهو على وكالته إلا أن يلحق بدار الحرب فتبطل وكالته كذا في البدائع في نوادر ابن سماعة عن أبي

يوشق رحنة الله تفال :إذا باع المضارب عبداً اشتراه بمال المضاربة من رجل فوكل المشتري رب

المال بقبضه لم يجزء وكذلك لو وكل المشتري شريك البائع بقبضه منه وهو مفاوضه أو وكّل شريك عنان وهو من تجارتهما قال: ثمة كل من كنت أجيز بيعه في العبد لا يكون وكيلاً لمشتريه في قبضه كذا في المحيط؛ وإذا وكل المستامن مستامناً بخصومة ثم لحق الموكل بالدار

وبقي الوكيل يخاصم فإن كان الوكيل هو الذي يدعي للحربي الحق قبلت الخنصومة فيهء وإن كان الحربي هو المدعى عليه ففي القياس تنقطع الوكالة حين يلحق بالدار وبه ناخذ لأن المقصود

كتاب الوكالة /ياب في معناها شرعاً وركتها وشرطها سس تيس 9) من الخصومة القضاء؛ وليس للقاضي ولاية إلزام على أهل الحرب« ولو وكل المستامن ذمياً ببيع متاع أو تقاضي دين سوى الخنصومة ثم لحق بدار الحرب فهو جائز هكذا في المبسوط .
ومنها: ما يرجع إلى الموكل به اعلم أن الحقوق نوعان: حق الله وحق العبدء وحق الله
نوعان: نوع منه تكون الدعوى فيه شرطا كحد القذف وحد السرقة فهذا النوع يجوز التوكيل ظ فيه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في الإثبات سواء كان الموكل حاضرا أو غائبا

ظ ويجوز في الاستيفاء إذا كان الموكل حاضراً ولا يجوز إذا كان غائباً« ونوع منه :لم تكن الدعوى

فيه شرطا كحد الزنا وحد الشرب فهذا النوع لا يجوز التوكيل في إثباته ولا في استيفائه ثم

الخلاف إنما هو في حق إثبات الحد أما التوكيل بإثبات المال في السرقة فمقبول بالإجماع هكذا في السراج الوهاج. وأما حقوق العباد فعلى نوعين: نوع لا يجوز استيفاوه مع الشبهة كالقصاص فيجوز التوكيل بإثباته عند أبي حنيقة وحمت رحمهما الله تعالى«(9التوكيل باستيفاء القصاص فإن كان الموكل وهو الولي حاضرا جاز وإ كان غائبا لا يجوز« ونوع يجور

استيفاؤه مع الشبهة كالديون والاعيان وسائر الحقوق فيجوز التوكيل بالخصومة في إثبات الدين
والعين وسائر الحقوق سوى القصاص برضا الخنصم بل" خلا'ف ويجوز التوكيل بالتعزير إثباتاً

واستيفاء بالاتفاق وللوكيل أن يستوفي سواء كان الموكل حاضراً أو غائباً هكذا في البدائع« ويجوز التوكيل بالبياعات والأشربة والإجارات والنكاح والطلاق والعتاق والخلع والصلح
والإعارة والاستعارة والهبة والصدقة والإيداع وقبض الحقوق والخصومات وتقاضي الديون

والرهن والإرتهان كذا في الدخيرة "تصح الوكالة في المباحات كالاختطاب 0

بالتكدي كذا في 9 قاضيخان« ولا يصح التوكيل ا فلا يثبت الملك فيما

استقرض للموكل إلا إذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول: أرسلني إليك فلان يستقرض كذا فحينئذ يثبت الملك للمستقرض وما استقرض للوكيل وله أن يمنعها)'2 من الآمر ولو هلك هلك من اله كذا في الكافي« ويجوز بطلب الشفعة والرد بالعيب والقسمة والاستيهاب هكذا في البدائع« وليس للوكيل في الهبة أن يرجع فيها ولا أن يقبض الوديعة من المودع ولا العارية من

المستعير ولا القرض من هو عليه ولا الرهن من المرتهن« وإ كانت هذه الوكالة من الملتمس لذلك من المالك فوكّل رجلا أن يرتهن عبد فلان بدينه أو يستعيره له أو يستوهبه فإن الوكيل في ذلك يضيف إلى 0-7 :يضيف إلى نفسه فيقول :إن زيدا يستوهبك عبدك أو

أو اقرضني فذلك كله للوكيل دون الموكل هكذا: فى السرا ج الوهاج..
وأما ألفاظها: فكل لفظ يدل على الإطلاق كقوله: وكّلتك أو هويت أو أحببت أو رضيت أو شكت أو أردتء ولو قال: لا أنهاك عن طلاق المرأة لا يكون توكيلا كذا في التبيين؛

ولو قال: وافقني فهذا توكيل وأمر هكذا في المحيط. وإذا قال لغيره :أجزت لك ببيع عبدي فهذا

‏01١قوله ولأهن يمنعها اا ل سر ات ا ار يمنعها

60 كتاب الوكالة /باب في معناها شرعاً وركنها وشرطها توكيل صحيح كذا في الذخيرة» ولو قال لغيره: أنت وكيلي في قبض هذا الدين يصير وكيلاً وكذا لو قال: أنت حربيء وكذا لو قال :أنت وصيي في حياتي» ولو قال :أنت وصيي لا يكون
وكيلاء ولو قال :أنت وكيلي في كل شيء يكون وكيلاً بحفظ اما لا غير هو الصحيح: وكذا

لو قال :أنت وكيلي بكل قليل وكثير» ولو قال: أنت وكيلي في كل شيء جائز أمرك يصير وكيلا في جميع -التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا فى الإعتاق والطلاق
والوقف 0 :لا يملك إلا إذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه أخذ الفقيه أبو الليث هكذا في فتاوى قاضيخان» ولو قال: وكلتك في جميع -أموري فقال له: طلقت امراتك أو وقفت شين ايطنك الاصمي انه 1ي"تور وار انو حال ا عسار اماك وى الفا خيالة نيل ,بهد و قي اا على الا انو اي عدره اما ويا او بعلي لاك
كان قال له: :جائز ما صنعت كذا في الخلاصة. قال لغيره :وكلتك في - جميع أموري وأقمتك

مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة» ولو قال اواقلنك في جنع ابوروي لفن ي>جوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والأنكحة وفي الأول إذا لم تكن عامة ينظر إن كان أمر
الرجل بدشكلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وإث كان الرجل تاجرا بتجارة معروفة تنصرف الوكالة إليهاء رجل له عبيد قال لرجل :ما صنعت في عبيدي فهو جائز فاعتق الكل لا

يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضيخان, إذا أكره السلطان رجلا أن يؤكل غيره بطلاق امرأته فقال المكره لذلك الغير: أنت وكيلي فطلق الوكيل امرأته والزوج قال: لم أرد به الطلاق طلقت امرأته بخلاف ما لو قال له ابتداء: أنت وكيلي وقال: لم أرد به الطلاق كذا في المحيطء. إذا قال لامرأته :تو وكيل مني هرجه خواهي كن(') فقالت المرأة: اكر من وكيل توام خويشتن راد ست باز داشتم بسه طلاق“' فقال الزوج: لم أرد
به الطلاق فإن لم يسبق من كلام الطلاق ما يكون هذا جواباً فالقول للزوج ويسعها تصديقه إذا حلف وإن سبق يقع واحدة رجعية إن كانت المرأة مدخولاً بهاء قالوا: إنما يقع واحدة إذا لم يكن السابق دليلا على إرادة الثلاث وهذا الجواب على قولهماء وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إذا لم يكن السابق دليلاً على إرادة الثلاث لا يقع شيء» وإن كان سابقة الكلام دليلا يقع اللاث عند الكل هكذا في الذخيرة» قال لأجنبية: هل أخالعك من زوجلك فقالت: تو
داني“؟ أو قال: هل أزوجك من فلان أو قال لغيره :هل أبايع متاعك فاجابا له: تو داني» فهو إذن توكيل بالخلع والنكاح والبيع كذا في جواهر الأخلاطي. قال لآخر: خذ هذا المال: وهرجه مصلحت بيني بكن!؟» لا يكون توكيلا ولو قال: هرجه مصلحت است بكن رواست“*2 فهذا توكيل يملك الإبضاع وغيره كذا في الوجيز للكردر ؛ إذا قالت المرأة لزوجها في حالة الغتضب:

ناكر دني 0 الزوج: جه تواني كردن"''2 فقالت: كنم بدستوري تو2*» فقال الزوج: لاس يشتن :خويشتن راسه طلاق دادم(''2 لا تطلق لأنه لا يراد بهذا الطلاق عرفا كذا في

١١2)قد وكلتك افعلي ما شعت -زآزدبكككنكدكندندد ك ‎0 ٠٠"(أنت

تعلم. (4)وأفعل كل ما رأيت فيه المصلحة. (5)كل ما فيه المصلحة افعله فإنه جائز. (5)أفعل ما‎ لا يفعل. (7)ما يمكنك أن تفعلي. (8)أفعل بإجازتك. (4)افعلي.١٠) (‎طلقت نفسي ثلاث‎

كتاب الوكالة /باب في معناها شرعاً وركتها وشرطها ‏ سس سس سس سسسسس 99ه المحيط« قال لغيره: اشتر جارية بالف درهم أو اشتر جارية لا يصير وكيلاً ويكون ذلك مشورة« ولوقال: اشتر جارية بألف درهم ولك على شرائك درهم فحينئذ يصير وكيلاً ويكون للوكيل أجر مثله ولا يزاد على درهمء رجل قال لمديونه: ائ؟ شتر لي بما عليك جارية لاا يصح التوكيل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى« ولو قال: اشتر لي بما لي عليك جارية فلان أو قال: هذه الجارية صح التوكيل عند الكل« وكذا لو قال: أسلم ما لي عليك في كذا لا يصح التوكيل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى« ولو قال: أسلم ما لي عيك إلى فلان في كذا صح التوكيل عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان., إذا قال لغيره: إن لم تبع عبدي هذا فامرأتي طالق يصير ذلك الغير وكيلا بالبيع كذا في الذخيرة: رجل قال لغيره ا قوله وكلتك كذا في فتاوى قاضيخان, ولو قال: مالك المستغلات فوؤضت إليك أمر مستغلاتي وكان أجرها من إنسان ملك تقاضي الأجرة وقبضهاء وكذلك لو قال: إليك أمور ديوني ملك التقاضي« ولو قال: فوضت إليك أمر دوابي وأمر مماليكي ملك الحفظ والرعي والتعليف والنفقة عليهم؛ ولو قال :انرضت إليك آخر اعراتي لك طلاقها والتضر علي لجل كلاف ه الى قال: ملكتك حيث لا يقتصر على المجلس كذا فى البحر الرائق.
وأما حكمها :فمنه قيام الوكيل مقام الموكل فيما وكله به ولا يجبر الوكيل في إتيان ما وكل به إلا ذ في دفع الوديعة بأن قال له :ادفع هذا الثوب إلى فلان فقبله وغاب الآمر يجبر المأمور ايو #وإك وكله بالعتن فغيل تم ابى ان يعتق لم بجر عليه
كذا في الحاوي« ومنه أن ليس للوكيل أن يوكل غيره :بما وكل إلا أن يطلق له الذي وكله أو يجيز أمره فيما وكل به فيكون له ذلك كذا في شرح الطحاويء وكل رجلا بالخصومة وقال: ما

صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيل الموكل الآول لا وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل الأول أو عزله الموكل أو جن أو ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني« ولو مات الموكل الأول أو جن أو ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيلان« ولو عزل الأول الثاني جاز عزله ولو أن الوكيل وكل غيره وقال له: ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن للوكيل الثاني أن يوكل غيره كذا في فتاوى قاضيخان؛ وكل العبد

التاجر مولاه بقبض ديونه فليس للمولى أن يوكل غيره فإن وكل المولى مع هذا وباشر وكيله هل يجوز؟ ينظر إن لم يكن على العبد دين يجوز وإن كان عليه دين لا يجوز كذا في محيط السرخسي في توكيل العبد الماذون والمكاتب .
وأما صفتها: فإنها من العقود الجاء ثزة الغير اللازمة حتى ملك كل واحد من الوكيل والموكل العزل بدون صاحبه كذا في النهاية« ومنه أنه أمين فيما في يده كالمودع فيضمن با يضمن به المودع ويبرأ به« والقول قوله في دفع الضمان عن نفسه فلو دفع له مالا وقال: اقضه فلانا عن ديني فقال: قضيته وكذبه صاحب الدين فالقول للوكيل في براءة الذمة وللدائن في عدم قبضه فلا يسقط .دينه كذا في البحر الرائق« ولا تجب اليمين عليهما وإنما تجب على الذي كذبه دون الذي صدقه فإن صدق المأمور في الدفع فإنه يحلف الآخر باللّه ما قبض فإن حلف لا يسقط دينه ولم يظهر القبضء وإن نكل ظهر قبضه ويسقط عن الأمر دينه« وإن صدق الآمر أنه

9 ©سس ككتاب الوكالة /باب في معناها شرعا وركنها وشرطها لم يقبضه وكذب المأمور فإنه يحلف المأمور خاصة لقد دفعه إليه فإن حلف برئ وإن نكل لزمه ما دفع إليه كذا في شرح الطحاوي.
وأماها يتصل بذلك: فمنه أنه يتحمل الجهالة اليسيرة في الوكالة ولا تبطل بالشروط الفاسدة أي شرط كان ولا يصح شرط الخيار فيها لان شرط الخيار شرع في لازم يحتمل الفسخ والوكالة غير لازمة كذا في فتاوى قاضيخان« حتى إن من قال :أنت وكيل في طلاق امرأتي على

أني بالخيار ثلاثة أيام أو على نها بالخيار ثلاثة أيام فالوكالة جائزة والشرط باطل كذا في المحيط في أنواع الخيار في لوكالة« ومنه صحة إضافتها فتقبل التقييد بالزمان والمكان فلو قال :بعه غدا لم يجز بيعه اليوم« ولو قال: أعتق عبدي هذا أو طلق امرأتي غدأ لا يملكه اليوم« ولو قال: بع عبدي اليوم أو قال: اشتر لي عبدأ اليوم أو قال: أعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غدا فيه روايتان بعضهم قالوا: الصحيح أن الوكالة لا تبقى بعد اليوم كذا في فتاوى قاضيخان« ولو وكله

بتقاضي دينه بالشام ليس له أن يتقاضاه بالكوفة كذا في البحر الرائق« ومنه صحة تعليقها ولو قال :إذا حل مالي فاقبض أو إذا قدم فلان فتقاضء أو إذا أثبت شيئا فانت وكيلي في قبضه أو إذا قدم الحاج فاقبض ديوني صحت الوكالة كذا في محيط السرخسي« ومنه أن كل عقد لا

يحتاج فيه الوكيل إلى إضافته إلى الموكل ويكتفي بالإضافة إلى نفسه كالبياعات والآشربة

والإجارات والصلح الذي هو في معنى البيع فحقوقه راجعة إلى الوكيل ويكون الوكيل في هذه الحقوق كالمالك والمالك كالاجنبي كتسليم المبيع وقبضه ومطالبة الشمن وقبضه وقبض المبيع
والمخاصمة في العيب والرجوع بالشمن وقت الاستحقاق هكذا في البدائع؛ والملك يقبت للموكل
خلافة عن الوكيل ابتداء وهو الصحيح حتى لو اشترى ذوي محارمه لا يعتقون عليه هكذا في

السراج الوهاج, ولا تنتقل الحقوق إلى الموكل فيما يضاف إلى الوكيل ما دام الوكيل حياً وإن كان غائباً كذا في البحر الرائق« وكيل البائع هو الذي يطالب بتسليم المبيع إذا نقده المشتري
الشمن ولا يطالب الموكل به كذا في السرا ج الوهاج, وإذا طلب الموكل المشتري بالشمن فله أن

يمنعه إياه فإن دفعه إليه جاز ولم يكن للوكيل أن يطالبه ثانيا كذا في الجوهرة النيرة« ولو استحق المبيع رجع المشتري بالشمن على الوكيل إن نقده إليه؛ وإن نقد الثمن إلى الموكل رجع به عليه ولو لم يستحق المبيع ولكن المشتري وجد به عيبا فله أن يخاصم الوكيل وإذا ثبت العيب عليه

ورده عليه بقضاء قاض أخذ الثمن من الوكيل إذا نقده إليه وإن نقده إلى الموكل أخذه من

الموكل« وكذلك الوكيل بالشراء هو المطالب بالشمن دون الموكل« وهو الذي يقبض المبيع من .البائع دون الموكل وإذا استحق المبيع فهر الذي يتولى الرجوع بالشمن على البائع دون الموكل كذا
في السرا ج الوهاج, ولو ادعى أنه رسول وقال البادٌ ع: إنه وكيل فطالبه بالشمن فالقول للمشتري

ظ الل ل لا أسلم إليك المبيع لانك محجور وقال العبد :أنا مأذون كان القول قول العبد ولو أقام البائع البينة على أن العبد أقر أنه مجحور قبل أن يتقدم إلى القضاء بعد الشراء لم تقبل بينته« عبد باع من وجل شينا “ثم قال :هذا الذي

بعتك لمولاي وأنا محجور وقال المشتري: بل أنت مأذون كان القول قول للشتري ولا يقبل قول العبد وللوكيل بالإجارة المخاصمة في إثباتها وقبض الأجر وحبس المستاجر به وإن وهب الآجر

كتاب الوكالة باب في /معداها شرعاً وركنها وشرطها ظ بد للمستاجر أو أبراه جاز إن لم يكن بعينه''' وإن كان بعينه لا كذا في البحر الرائق ثق« ومنه أن كل عقد يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكل فحقوقه ترجع إلى الموكل كالنكاح والطلاق على مال والعتاق عليه والخلع والصلح عن دم العمد والكتابة والصلح عن إذكار المدعى عليه كذا في البدائع« ولا يطالب وكيل الزوج بالصداق ولا يلزم وكيل المرأة تسليمهاء وكذلك إذا كان وكيل المرأة فليس له قبض المهرء وكذلك الوكيل بالكتابة ليس له قبض بدل الكتابة« وكذلك الوكيل باخلع إن كان وكيل الزوج فليس له قبض بدل الخلع« انك كاد وخيل الراة ئلا برخلا رول الخلع إلا إذا ضمن كذا ف في السراج الوهاج, هذا كله إن كان الوكيل من أهل العهدة هكذا في :البدائع. وإذا وكل نيا ا مسجورا بأن يبيع له أو وكله بأن يشتري له شيكاً فباع شيئاً أو اشترى جاز إذا كان يعمل ذلك ولا عهدة على الصبي وإنما العهدة على الآمر كذا في الذخيرة« ولا خيار للمشتري ولا للبائع سواء علما بكونه محجورا أو لم يعلما في ظاهر الرواية كذا في السراج الوهاج. وإن كان عِينا مأذونا له في التتجارة فإن كان وكيلا بالبيع بثمن حال أو بثمن مؤجل فباع جاز ولزمته العهدة فاما إذا كان وكيلاً بالشراء إن كان وكيلا بالشراء بشمن مؤجل لا تلزمه العهدة قياساً واستحساناً بل تككون العهدة على الآمر حتى أن البائع يطالب الآمر بالشمن دون الصبي وأما إذا وكله بالشراء بالشمن الحال 'فالقياس أن لا تلزمه العهدة وفي الاستحسان تلزمه كذا في الذخيرة, إذا وكل الحر عبدا ماذونا بأن يشتري له عبدا أو جارية أو ان أو غير ذلك بألف نقد ولم يدفع إليه الألف أو دفع إليه فاشترى له العبد .على ما أمره به فالشراء جائز والعهدة على المأذون« ولو كان الآمر أمر العبد أن يشتري له نسيئة فاشترى العبد ذلك كما أمره الأمر كان جميع ما اشتراه العبد للعبد ولا شيء للآمرء وإن وكل المأذون رجلا ببيع شيء مما في يده أو شرائه فهو جائز وهو في ذلك بمنزلة الحر« وإن كان المأمور مرتدا جاز بيعه ولكن يتوقف حكم العهدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى« فإن أسلم كانت العهدة عليه وإلا فهي على الآمر كذا في السراج الوهاج. 0
فصل في إثبات الوكالة والشهادة عليها وما يتعلق به: اسفرسللى ا و عر حاكمها ووكّل بقبض كل حق له بخوارزم فإن كان الحاكم تغرف الموكل انتما وثسا يعمل وكيلاً فإذا أحضر عند هذا الحاكم رجلا وادعى حقاً للموكل وبرهن على الحق حكم به بلا احتياج إلى إثبات لوكالة« وإن كان لا يعرف الموكل لا يجعله وكيلا لان معرفة المقضي له وقت القضاء شرط ليعلم أن الحكم لمن يونء وإن أراد الموكل أن يبرهن أنه فلان بن الفلاني حتى يحصل العلم للقاضي فلا يقبل هل لعدم الخنصم وإن أراد أن يبرهن عليه ليكتب إلى فاضي الدشت بذلك.يعني أن فلان بن فلان الفلاتي وكل فلان بن فلان القلاني بككذا يقبله
ويكتب به لان حضرة الخصم ليست بشرط لسماع البينة للكتاب الحكمي كذا في الوجيز للكردري, ادعى أن فلانا وكله بطلب كل حق له بالكوفة وقبضه والخصومة وجاء بالبينة على .الوكالة والموكل غائب ولم يحضر أحدا قبله للموكل حق فالقاضي لا يبسمع من شهوده حتى بسر نوها جاحدا لذلك ماه فحينئذٌ يسمع وتنفذ له الوكالة« فإن أحضر بعد ذلك

4 سس يتاب الوكالة /باب في معناها شرعا وركنها وشرطها غريماً آخر لم يحتج إلى إعادة البينة« ولو دّعى الوكالة بطلب كل حق له قبل إنسان بعينه يشترط

حضوره بعينه« وإذا ثبت بحضوره فجاء بخصم آخر يقيم البينة على الوكالة مرة أخرى كذا في البحر الرائق في باب الوكالة بالخصومة« وإن برهن على الوكالة على إنسان بعينه في حق ثم ادعى عليه لموكله 1آخر لا يحتاج إلى إعادة البينة على وكالته بخلاف دعواه الوكالة عن موكل آخر كذاذ فى الوجيز للكردري؛ أقام رجل بينة أن فلاناً وكّله وفلان بن فلان بقبض امال الذي له على هذا فاقر الغريم بالدين وجحد الوكالة أو جحدهما جميعاً فأقام الوكيل البينة على الوكالة وعلى الدين فإن القاضي يقضي بوكالة الوكيلين يناه وليس للحاضر أن يقبض الدين حتى يحضر الغائب لآن الحاضر هاهنا انتصب خصماً عن الغائب لانه يدّعي لنفسه حقاً متصلا
بحق الغائب لأن أحد الوكيلين بالقبض لا ينفرد بالقبض فإن حضر الغائب قبضا الدين ولا يحتاج الذي عضر إلى إثبات وكالته كذا في المحيط في الفصل الثامن من كتاب الوكالة؛ ادعى أنه وكيل فلان بقبض دينه الذي على هذا الحضر وبرهن على الوكالة والدين ترهاباً واحدا قال الإمام: يقبل على الوكالة ويحكم بها ثم تعاد البينة ثانيا على الدين بعده هكذا فى الوجيز للكردري« وقال محمد رحمه اللّه تعالى إ:ذا أقامها على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج إلى إعادة البينة على الدين وهو الاستحسان والفتوى على قوله هكذا في جواهر لا خلاطي ؛
رجل وكّل رجلا ببيع عين من أعيان ماله فأراد الوكيل أن يغبت والته بالبيع عند القاضي ,تي
لو جاء الموكل وأنكر لا يلتفت إلى إنكاره فله وجوه:
أحدها عن ل ا وي ل ا ل لل لمم لم فسلمها لي فيقول ذو اليد الل ابا موي00
فيستمع القاضي ذلك ويأمره بالتسليم إليه فيبيعها.
أن يقول: هذا ملك فلان أبيعه منك فإذا عه ا بقبض وثانيها: 700 المشتري :لا أقبض منك لأني أخاف أن يجي ء المالك ويك الوكالة وربما يكون المقبوض ها في يدي أو يحصل فيه نقصان فيضمنني فر تيم الركيل يوه الخار كيل لازن بالميي بوالتسكيم ويجبره على القبض . ظ
وثالفها رجل ادّعى أن الدار التي في يدك ملك فلان وأنت وكيله بالبيع وقد بعت مني

فقال :بعت منك ولكن لست بوكيل عن فلان ولم يوكلني بالبيع فأقام مدعي الشراء بينة أنه وكيل فلان بالبيع فهو خصم تقبل البينة عليه فيغبت كونه وكيلا عنه في البيع كذا في البحر الرائق ناقلا عن خزانة المفتين« رجل وكل رجلا بقبضص ديونه من فلان والخصومة فيها فأحضر الوكيل المديون فأقر المديون بالوكالة وأنكر الدين فأقام الوكيل البينة على الدين لا تقبل بينته لأن البينة على الدين لا تقبل إلا من الخصم وبإقرار المديون لم تغبت تقبت الوكالة فلم يكن خصما ألا ترى أن المديون لو أقر بالوكالة فقال: الوكيل أنا أثبت الوكالة مخافة أن يحضر الطالب وينكر

الوكالة قبلت بينته وإن كانت البينة قائمة على المقر كذا فى فتاوى قاضيخان« رجل ادعى على عليه رجل حقاً لغائب وأقام بيئة أن الغائب وكّله بطلب حقه وخصومته في ذلك فاأقام المدّعى
بينة أن الموكل أخرج هذا عن الوكالة بمحضر أو بغير محضر منه قبلت هذه البينة وتبطل

كتاب الوكالة /باب في معناها شرعا وركتها وشرطها .سس تست 886 الوكالة« وكذلك إذا أقام البينة على إقرار الوكيل أن الموكل أخرجه من الوكالة قبلت البينة وكذلك إذا أقام البينة على إقرار الموكل أنه لم يوكله قبلت البينة كذا في المحيط في الفصل الثامن من كتاب الوكالة« ولو دفع الغريم المال إلى الوكيل ثم أقام البيئنة أنه ليس بوكيل أو أقام البينة على إقراره أن الطالب ما وكله لا تقبل ولو أراد أن يستحلفه على ذلك لا يحلف عليه فإن أقام الغربم البينة أن الطالب جحد لوكالة وقبض المال مني تقبل كذا في الكافي في باب التوكيل بالخصومة؛ الوكيل يقبض الدين إذا أقام بينة على الدين فقضى القاضي على الغريم بذلك وأمر بدفع المال إلى الوكيل وقبض الوكيل ذلك وضاع من يده ثم أقام الغريم بينة على أنه قضاه إلى رب المال فلا سبيل له على الوكيل إنما سبيله على الموكل لآن يد الوكيل يده كذا في المحيط في الفصل الثامن« رجل وكّل رجلاً بخصومة كل أحد فاحضر الوكيل رجلاً يدعي عليه مالا لموكله فأقر المدعى عليه بوكالة المدعي فقال الوكيل: أنا أقيم البينة على الوكالة لتكون حجة لي على غيره فإن القفاضي يقبل بينته ويجعله وكيلا مع المقر ومع غيره كذا في فتاوى قاضيخان« ادعى

على رجل أنك وكيل فلان بالخصومة ولي على فلان كذا فقال المدعى عليه: ما وكلني فلان بالخصومة وبرهن على أنه وكيل بالخصومة تقبل كذا في الوجيز للكردريء وإن شهدا بالوكالة
والوكيل لا يدري أنه وكله أم اس د و ل كل لأنه بخبر الشاهدين يثبت العلم للقاضي فلأن يثبت العلم للوكيل أولى وإن شهدا على وكالته وهو يجحد فإن كان وكيل الطالب فليس له أن يكن بعللف الشهاة: لأنه آكذب شهوده وإن كان وكيل المطلوب فإن شهدا أنه قبل الوكالة لزمته لآن وكيل المطلوب بعد قبوله يجبر على جواب الخصم«. وإن لم يشهدا على قبوله فله أن يقبل وله أن يرد لآن الغابت من التوكيل بالبينة كالغابت بالمعاينة هكذا في المبسوط« وإن كان المطلوب غائبا فادعى الطالب في داره حتا وجاء بابني المطلوب فشهدا أن المطلوب وكل هذا بالخصومة في هذه الدار والوكيل يجحد أو الطالب يطلب, والمطلوب إذا دفع المال لى إنسان وادعى أنه وكيل الطالب بقبضه ثم قدم الطالب فجحد وشهد للمطلوب ابنا الطالب بالوكالة جازت« ولو كان وكيل الطالب يدعي الوكالة والمطلوب يجحد فشهد ابنا الطالب بالوكالة لم تقبل سواء كانت الوكالة بالخصومة أو بقبض الدين أو بقبض العين فإن أقر المطلوب بالوكالة في الدين يؤمر بدفع الدين إلى الوكيل لإقراره على نفسه. ولو كان بالخنصومة لم يجز إقراره لاحتمال أنهما توافقا ليقر الوكيل أنه لا حق له. وإن كان اعوني تبصن العين ففي للاهر الرواية أنه له يصح إقراره ولا يؤمر بتسليم العين كذا في المحيط. ولو كان مسلم في يديه دار ادعى ذمي فيها دعوى ووكل وكيلا بشهادة أهل الذمة لم تجز شهادتهم على الوكالة أقر المسلم بالوكالة أو أنكر لأن إقراره بالوكالة لا يلزمه الجواب لأنه يصادق حق الغير فإذن يلزمه ذلك بشهادة أهل الذمة على المسلم كذا في المبسوط. 00 رجلا بقبض دينه من فلان فاراد الوكيل إثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان أن الموكل وكله بقبض دينه من فلان قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى :يصير وكيلا بالقبض والخصومة« ولو شهد الشهود أن صاحب الدين أرسله في أخذ الدين فإنه لا يكون وكيلا بالخصومة في قولهمء وكذا لو شهدوا أنه أمره بأخذ دينه فعة لآ وصبين و كيل با لخصومةء. وكذا لو شهدوا أن صاحب الدين

7 سس سس 5سس ب ككتاب الوكالة /باب في معناها شرعاً وركنها وشرطها أنابه مناب نفسه في قبض الدين« ولو شهدوا أن الموكل قال له: جعلتك حريا في قبض ديني من
فلان« أو قال :سلطتك على قبض ديني من فلان أو قال: جعلتك وصيبي في حياتي في قبض

ديني من فلان يصير وكيلا بالخصومة وقبض الدين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان« ولو شهد أحدهما أنه وكيله بقبض الدين وشهد الآخر أنه أمره بقبضه أو أرسله ليقبضه وهو مقر بالدين فله أخذه وليس له أن يخاصمه إذا أنكر الدين كذا في المحيط, ولو شهد أحدهما أنه وكله بقبضه وشهد الآخر أنه وكله بتقاضيه أو بطلبه منه فالشهادة جائزة وعلى ما استحسن أصحابنا يجب أن لا تقبل هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف« ولو شهد أحدهما أنه وكله ببيع هذا العبد مطلقا والآخر أنه وكله بالبيع وقال: لاتبع حتى تستأمرني فباع الوكيل جاز لاتفاقهما على الوكالة بالبيع وانفراد أحدهما باشتراط الاستثمار« ولو قال أحدهما: وكّل هذا ببيعه وقال الآخر: وكل هذا وهذا ببيعه لم يكن لهما ولا لأحدهما أن يبيعه. وكذا في قبض العين ولو كان في الخصومة فللذي اتفقا عليه أن يخاصمه لكن لا يقبض هذا وحده إذا قضى له به كذا في المحيط. ولو شهد أحدهما أنه قال له: أنت وكيل في قبضه وشهد آخر أنه قال له: أنت حري في قبضه قضى به« وكذا هذا في الخنصومة وقبض العين ولو قال أحدهما وكيل وقال الآخر: وصي لم يقبل إلا أن يقول: وصي في حياتي« ولو قال أحدهما: وكله بالخنصومة في هذه الدار إلى قاضي بلد كذا وقال الآخر: إلى قاضي بلد آخر فهو وكيل بالخصومة كذا في المبسوطء ولو كان هذا في الفقيهين للتحكيم لم تقبل« وكذا لو ذكر أحدهما قاضي كذا وذكر الآخر فقيها للتحكيم وإن شهد أحدهما بتوكيله بطلاق فلانة والآخر بطلاق فلانة وفلانة يثبت في حق الأولى« وكذا في البيع والكتابة والعتق« ولو قال أحدهما: وكله بقبضه.

وقال الآخر: سلطه على قبضه فهما سواء في المعنى كذا في المحيط. شهدا على الوكالة ثم قال أحدهما: وقد كان عزله عنها جازت شهادتهما ولم تجز شهادة أحدهما على العزل 0ف المبسوط« ولو شهدا بوكالة إنسان وقضى بها ثم رجعا لم يبطل القضاء بالوكالة ولم يضمنا ككذا

في المحيط« ولو وكله بتقاضي دين له بشهود ثم غاب فشهد ابنا الطالب أن أباهما قد عزله عن الوكالة واذعى المطلوب شهادتهما جازت شهادتهما فإن لم يدع المطلوب شهادتهما أجبرته

على دفع المال إليه« وكذلك شهادة الأجنبيين في هذا فإن جاء الطالب بعد دفع المال فقال: كنت أخرجته من الوكالة فانا أضمن المطلوب« فإن كان الشاهدان ابني الطالب لم يكن له أن يضمن لان شهادتهما الآن لأبيهما في بقاء دينه على المطلوب« وإن كان الشاهدان أجنبيين فقد ثبت العزل بشهادتهما وكان للطالب أن يرجع بماله على المطلوب كذا في المبسوط« ولو شهد ابنا الطالب قبل قدوم أبيهما أن أباهما وكل هذا به وعزل الأول فإن جحد المطلوب ذلك لم يقبل لا على عزل هذا ولا على وكالة هذا وبقي الآول وكيلاً فيؤمر بدفع المال إليه« وإن أقر المطلوب بذلك يثبت العزل بشهادتهما على أبيهما ويدفع المال إلى الثاني بإقرار المطلوب كذا في المحيطء وإذا ادذعى الوكيل دعوى في دار في يدي رجل لموكله فانكر ذو اليد الوكالة والدعوى فشهد ابنا

.ذي اليد على الوكالة بالخصومة فهو جائز لانهما يشهدان على أبيهما هكذا في المبسوط« ولو
شهد ابنا الوكيل أن الطالب عزل أباهما ووكل هذا الآخر بقبضه جاز فإن كان الشاهدان ابني

كتاب الو كالة /باب الث و كيل بالشراء سس سس سس سس ييست لاله ا٠لوكيل الثاني لم تقبل على وكالة أبيهما وتقبل على عزل الآخر كذا في المحيط« وإن كان‎' الطالب ذميا فشهد مسلمان أنه وكل هذا المسلم بقبض دينه على هذا والمطلوب مقر وشهد‎ الذميان أنه عزله عن الوكالة.ووكل هذا الآخر لم يجز ذلك على الوكيل اول ولو كان الأول‎ ذمياً جاز عليه كذا في المبسوط« واللّه أعلم‎ .

الباب الثاني في التوكيل بالشراء ‏ -

الأصل أن الجهالة إذا كانت تمنع الامتغال ولا يمكن تداركها تمنع صحة الوكالة وإلا فلا
كذا في التبيين« والجهالة ثلاثة أنواع: فاحشة: وهي جهالة الجنس كالتوكيل بشراء الثوب

والدابة والرقيق وهي تمنع صحة الوكالة وإِن بين الشمن« ويسيرة: وهي جهالة النوع كالتوكيل بشراء الحمار والبغل والفرس والثوب الهروي والمروي فإنها لا تمنع صحة الوكالة« وإن لم يبين الشمن« ومتوسطة: وهي بين الجنس والنوع كالتوكيل بشراء عبد أو أمة أو دار فإن بين الشمن أو النوع تصح وتلحق بجهالة النوع« وإن لم يبين الثمن أو النوع لا تصح وتلحق بجهالة اجنس

كذا في الكفاية؛ أمره بشراء ثوب هروي أو فرس أو بغل صح سمى ثمنا أو لا وبشراء عبد جاز
إن سمى ثمناء وإن لم يبين الشمن لم يجز وبشراء ثوب أو دابة لا يصح وإن سمى قتداء وهذا كله إذا لم يكن فيه دلالة على العموم فإن قال ا ل ا ل

إلى رأيه كذا في التبيين« «وكذا لو قال: انث شتر لي بألف ثياباً أو دواباً أو أشياء أو ما شه شعت أوما رأيت أو أدنى شيء حضرك أو ما يوجد أو ما يتفق صحء وكذا لو قال :اشتر لي ولم يزد عليه

بألف أو بع أو اجعل الفأ من مالك بضاعة لانه تفويض كذا في الكافي« وكذا إذا قال :أي ثوب شكت أو أي دابة شكت أو ما تيسر لك من الثياب والدواب صح هكذا في البدائً «ولو قال اشتر لي اثوابا أو الآاثواب لا يصح لآن الآثواب اسم جمع وأدناه ثة ثلاثئة واللام تدل على التكثير وأكثر

ما يتناول اسم الجمع بهذا اللفظ عشرة فإذا لم يجز في الواحد فلان لا يجوز في هذا اللفظ أولى إذ الجهالة فيه أكثر كذا في محيط السرخسي« ولو قال :اشتر لي دارأ لا يصح ما لم يبيّن الشمن وعند بيانه ينصرف التوكيل إلى دار في المصر الذي هما فيه وقيل :مع بيان الشمن لا بد من بيان المحلة كذا في فتاوى قاضيخان« ولو قال :اشتر لي دارأ بالكوفة بالف صحت اتفاقا ولو قال: دارا بالكوفة في موضع كذا وسمى موظنها ماتقازبا بعس من يعض جات ذكر الثمن أو لم يذ كر وكله بشراء دار ببلخ فاشتر ى خارجها إن كان الموكل من أهل البلد لا يجوز وإن كان من أهل الرستاق جاز كذا في البحر الرائق« ولو قال :اشتر لي دارأ بالشام بألف درهم فهذا فاسد لأنه متفاوت كذا في المحيط« ولو قال :اشتر لي حبة لؤلؤ أو فص ياقوت أحمر ولم يسم الشمن لم يجز فإن اث شتراه كان للوكيل دون الموكل هكذا في السراج الوهاج« ولو وكله بشراء حنطة أو مقدار #اخرواع يعت مار ولا ثمنا لا ولو سمى كيلا معروفاً صح كذا في الوجيز للكردري« الوكيل بالشراء يجوز أن يشتري مثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها قال الإمام خواهر زاده: هذا فيما ليست له قيمة معلومة عند أهل ذلك البلد وأما ما له قيمة معلومة عندهم كالخبز واللحم إذا زاد لا يهلزم الآأمر قلت الزيادة أو كثئرت كذا في الجوهرة النيرة« وإن قال :اشتر لي جارية

4 كتاب الوكالة /باب التوكيل بالشراء حبشية أو مولدة أو هندية ولم يسم لها ثمنا جاز شراؤها على الصفة التي ذكرها إذا كان بثمن مثلها كذا في السراج الوهاج« إذا قال لغيره: اشتر لي جارية من جنس كذا وكذا ولم يسم ثمنا فهو جائز على ما يتعامل الناس عليه في ذلك الجنس فإن جاء بشيء من ذلك مستشنع كثير الشمن لا يتعامل عليه العامة لم يجز على الآمر إذا قال: اشتر لي ثوب خزكوفي ولم يسم ثمنا جاز« وكذلك إذا قال: اشتر لي ثوب خزبمائة درهم ولم يسم الجنس كذا في الذخيرة«؛ ولو أن
0 رجلاً من أهل البادية أمر رجلاً أن يشتري له جارية حبشية ولم يسم ثمناً جاز له أن يشتري من

الضرب الذي يشتري أهل البادية ويشتري لهم وإن تعدى ذلك إلى ما لا يشتري أهل السمسار البوادي معروفا لم يجز كذا في المحيطء دفع إلى سمسار ألفأ وقال: اشتر لي به شيئاً إن كان
بشراء شيء فهو عليه وإلا ففاسد كذا في الوجيز للكردري؛ التوكيل بالشراء إذا كان 71يراعى فيه القيد إجماعاً سواء كان القيد راجعاً إلى المشتري أو إلى الشمن حتى أنه إذا خالف يلزمه الشراء إلا أنه إذا كان خلافاً إلى خير فيلزم الموكل وإذا قال: اشتر لي جارية أطؤها أو أتخذها أم ولد فاشترى جارية مجوسية أو أخته من الرضاع أو مرتدة لا ينفذ على الموكل وينفذ على الوكيل كذا في البدائع« ولو قال: ا اي ع و و امرأته أو عمتها أو خالتها من رضاع أو نسب لا يلزم الآمر ويكون الوكيل مشتريا لنفسه« وكذا لو اشترى جارية لها زوج أو في عدة زوج من طلاق بائن أو رجعي أو وفاة له 3الأمر كذا في فتاوى قاضيخان« وهكذا

في الوجيز للكردري« ولو اشترى رتقاء فإن لم يعلم بها الوكيل جاز على الآمر وله حق كذنا في الرد وإن فتاوى كن الركيل غلم بذلك لا بلزم الآمرة وكذا لولنع يعلم وشرط البراية من كل عيب
قاضيخاتُ« رجل أمر غيره أن يشتري له جارية يطؤها فاشترى صغيرة لا يوطأ مثلها فهو مخالف كذا في الذخيرة« واليهودية والنصرانية يجوز على الآمر والصابكية يجوز على الامر في قياس قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى و:إذا اشترى أخت أمة هي عند الامر وقد وطئها الآمر يلزم الآمر كذا في المحيط. ولو قال: اشتر لي جاريتين أظؤهما فاشترى اختين في عقدة واحدة أو اشترى جارية وعمتها أو خالتها من رضاع أو نسب في عقدة لا يلزم الآمرعندناء ولو اشترى في صفقتين
لزم الآمر عندهمء وذكر في المنتقى لو :اشترى هذا الوكيل له جارية وابنتها لزم الآمر لآنه قادر على وطء إحداهما في الحال إنما يحرم عليه وطء الأخرى بعد وطء الأولى كذا في فتاوى قاضيخان, وإن قال :اشتر لي جارية تخدمني أو للخدمة أو للخبز أو عبد للخدمة أو لعمل من الأعمال فاشترى جارية عمياء أو مقطوعة اليدين أو الرجلين لا يلزم الموكل إجماعا كذا في السراج الوهاج« ولو وكّله أن يشتري له دابة يركبها فاشترى مهرأ أو عمياء أو مقطوعة اليد لم

فاشترى 1لأمر عمياء هكذا أو في مقطوعة الوجيز اليدين أو للكردري« رجل الرجلين وكّل ولم رجلا يعلم وقال: بذلك لزم اشتر لي الآمر جاية وكان له أن أعتقها يرد عن ولو ظهاري علم
الوكيل بذلك لا يلزم الآمر كذا في فتاوى قاضيخانء وإذا قال: اشتر لي جارية تركية فاشترى ظ جارية حبشية لا هزم الوكل ويلزم الوكيل كذا في البدائع؛ ول وكله أن يشتري له ثوب يهوديا

وقلع انميكا ى ناير ثوباً لا يكفيه قميصا لا يلزم الآمر كذا في الذخيرة« ولو وكله أن يشتري ط الخيار للموكل فاشترى بغير خيار لزم الوكيل كذا في البدائع« قال: اشتر لي جارية

كتاب الو كالة /باب الت و كيل بِالْشْر أو سسسسسسسسسس سسسسسسسسسسسيست |90ه بالف درهم أو اشتر جارية بألف درهم 00أو بهذا الالف وأضاف إلى مال نفسه يكون توكيلا حتى لو اشتر ى المأمور يكون مشتريا للآمر« ولو قال :اشتر جارية بألف درهم أو هذه

الحارية بالى الا يكون تركيلا ويكون الامور متتعريا لنفسه؛ قال لغيره: اشتر لي جارية م الأالف الدراهم وأشار إلى الدنانير كان التوكيل بالدنانير حتى لو اشتراه بالدراهم كان مشتريا لنفسه هكذا في فتاوى قاضيخان., الوكيل إذا خالف من حيث الجنس لا ينفذ على الآمر وإن كان لمأتي به أنفع ‏ من المأمور به كما إذا أمره أن يبيع عبده بألف درهم فباعه بألف ديئنار« وإن كان من حيث الوصف أو القدر إن كان المأتى أنفع ينفذ على الآمر كما إذا أمره أن يبيع عبده

بالف درهم فباعه بالف وخمسمائة« وإن كان أضر لا ينفذ على الأمر كما إذا أمره أن يبيع عبده بألف درهم فباعه بتسعمائة درهم هكذا في المحيط. وإذا قال اشتر لي جارية بألف فاشترى بأكثر من الالف يلزم الوكيل دون الموكل« ولو قال: اشتر لي جارية بألف درهم أو بمائة دينار فاشترى جارية بما سوى الدراهم والدنانير لا يلزم الموكل إجماعاء كذا إذا وكله بأن يشتري له جارية

بألف نسيئة فاشترى بألف حالة لزم الموكل« ولو أمره بان يشتريه بالف حالة فاشترى بألف نسيئة

لزم 1كيل كذا في البدائع« ولو وكله بشراء جارية بألف درهم فاشترى جارية بثمائمائة ومثلها يشتري بالف فهو للموكل كذا في الينابيع« وكله بشراء جارية بعينها بمائة دينار فاشتراها بدراهم
قيمتها مائة دينار لم يلزم الآمر في قولهم في المشهور من الرواية. وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه يلزم الآمر كذا في الحاوي؛ وجل زكل رسلد بان يشتري له عبد فلان بألف وقطعت يده فاشتراه الوكيل لا يلزم الآمر كذا في فتاوى قاضيخان:ء إذا وكله بشراء جارية وسمى

جنسها وثمنها فاشترى له جارية عمياء أو مقطوعة اليدين أو الرجلين أو مقعدة أو مجنونة جاز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز العوراء ومقطوعة إحدى اليدين أو إحدى
الرجلين تجوز بالاتفاق هكذا في محيط السرخسيء وإذا اشترى جارية مقطوعة اليد والرجل من خلاف لزم الموكل هكذا في البدائع« ولو قال: اشتر لي رقبة لم يجز شراء العمياء ولا المقطوعة اليدين أو الرجلين إجماعاء ولو اتعرى العوراء ار بمطرعة إحدى الرجلين لزمت الموكل إجماعا كذا في السراج الوهاج« ولو وكله بشراء جارية وبين ثمنها وجنسها فاشترى ذات رحم محرم بن الوكل أو 0حلف الوكل 0إن - 1وعتقت كذا في ل وإذا كله

كبر كذا: في الظهيرية والمحيط في فصل العزل« إذا 0الي خاذها بألف درهم فإن ن قاد

بكرن هن الن والأآمة كذا في الذخيرة« ولو وكله أن يشتر ي له لحما بدرهم فاشترى له لحم

ضاأن أو بقر أو إبل لزم الآمرء وإن اشترى كرش أو بطونا ا اكبا داو زقوسا أو أكارع اويا قديدا أو الحم الطيور أو الوحوش أو شاة حية أو ا غير مسلوخة لزم الآمر إلا أن يكون المدفوع قليلا مكذا في فتاوى قاضيخان.« ولو أمره أن يشتري له ين بدرهم فاشترى شحم البطن أو الألية أو ألية فاشتر ى له شحماً أو شهماً فاشترى له ألية لم يازم لآمر مكذا في السراج الوهاج؛ ولو وكله أن يشتري له لحماً فاشترى مشوياً أو مطبوخاً لم يجز على الآمر إلا إذا كان مسافرا نزل خاناء ولو أمره أن يشتري له مقا بدرهم فهذا على الطري الكبار« ولو أمره أن

1ه ‏٠ كتاب الوكالة /باب التوكيل بالشراء

لنيء يشتري له كذا في رأساً السراج ا الوهاج« رؤوس الغدم والتوكيل دون بشراء غيرها البيض من الإبل ينصرف والبقر إلى بيض وهو على المشوي منها دون الدجاج خاصة كذا في
فتاوى قاضيخان« ولو أمره أن يشتري له لبنأ فهذا على المتعارف في البلد من لبن البقر والغدم؛

وكذلك السمن وإن تساويا فهو محمول عليهما كذا في الحاوي« ولو وكّله بشراء دهن فهو
على كل دهن يباع في السوقء« وكذا إذا قال :فاكهة فهو على كل فاكهة تباع في السوق كذا

في الذخيرة« ولو دفع إلى رجل دراهم وأمره أن ,يشتري له بها طعاماً ذكر في الكتاب أن التوكيل ينصرف إلي الحنطة ودقيقهاء قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده :إن كانت الدراهم أكثيرة بحيث أن تشتري 7بها الحنطة لا غير لا ينصرف إلى الدقيق والخبز وإن كانت قليلة بحيث لا

يشتري بها الدقيق والحنطة فهو على الخبز لا غير« وإن كانت بين القليل والكثير فهو على الحنطة والدقيق ولا ينصرف إلى الخبز قالوا: هذا في عرفهمء أما في عرفنا فاسم الطعام ينصرف إلى المطبوخ كاللحم المطبوخ والمشوي وما يؤكل مع الخبز أو وحده كذا في فتاوى قاضيخان؛« قال الصدر الشهيد :وعليه الفتوى. وإذا لم يدفع إليه دراهم وقال :اشتر لي طعاماً لم يجز على الآمر لأنه وكله أن در يشتري له مكيلا ولم بين مقداره كذا في التبيين؛ الوكيل بشراء الكبش لا يملك شراء النعجة حتى لو اشتر ى لا يملك الموكل« وكذا لو وكله بشراء عناق فاشترى جديا كذا في

البدائع« ولو أمره أن يشتري له فرسا أو برذونا وسمى له ثمنا فاشترى له رمكة من الخيل أو البراذين فإن هذا لا يجوز على أهل الأمصار ويجوز في البلدان التي يتخذ فيها الحجور والرماك؛ وأما البغال فيجوز فيها الذكر والأنثى في الأمصار وغيرها ما لم يسم أنثى فيخالف إلى ذكر أو ذكر فيخالف إلى أنثى كذا في السراج الوهاجء والبقر يقع على الذكر والانثى« وكذا البقرة في رواية الجامع وهو الصحيح: والدجاج على الذكر والانثى والدجاجة على الأنثى« والبعير على الذكر والناقة على الأنثى ولا يقع اسم البقر على لجاموس وإن كان من جنس البقر هكذا في البدائع« ولو أن فاليزيا وكل آخر بشراء حمار فاشترى له حمارا مصرياً يصلح للركوب 4 العمل لم يلزم الموكل؛ فإن كان سمى له ثمنا فاشترى حمارا بذلك المسمى من الثمن وقيمته مثل الثمن أو أقل أو أكثر قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز على الموكل« وإن كان خلاف ذلك
جاز على الوكيل كذا في السراج الوهاج؛ ولو وكله بشراء الاضحية يتقيد بأيام النحر وبشراء الفحم والجمد بوقته من السنة الأولى حتى لو اشتراه في السنة الثانية في وقته لا يجوز وكله بشراء بقرةة الأضحية سوداء فاشترى بيضاء أو حمراء لزم الأمر ولو بأنئثى فاشترى ذكرا ل 'وكذا الشاة« ولو بقرا ولم يقل انثى لزم الموكل« ولو وكله بشراء كبش أقرن ليضحي فاشترى كبشا ليس
بأقرن لا يلزم الآمر هكذا في الوجيز للكردري« دفع إلى رجل عشرة دراهم وأمره أن يشتري له

بها حنطة يزرعها ودفع إليه الدراهم ليزرعها فاشترى المأمور حنطة قالوا: إن كان اشتراها الوكيل

في أوان الزراعة وزرعها في غير أوانها يجوز الشراء على الآمر وعلى المأمور مثل تلك الحنطة«
وإن كان المامور اشترى الحنطة في غير أوان الزراعة كان المأمور م* مشتريا لنفسه فيضمن دراهم الآمر كذا في فتاوي قاضيخانء ولو أمر إنساناً أن ؛ يشتري له حماراً ينصرف الآمر إلى ما يركبه الأمر حتى لو كان الآمر هو القاضي فاشترى المأمور عمارا مقطوع الأذنين أو مقطوع الذنب لا

كتاب الو كالة |باب التو كيل بِالْشْرأوِ سس سس سسسسسسسسسسيست البآاق

‏٠>يجوز بخلاف ما إذا كان الآمر هو لفاليزني حيث يجوز كذا في خزانة المفتين« الوكيل بشراء
:لحت الاين اراس على للع رارى بما أمر به من عنده يكون المشتري للوكيل دون الآمر هو الختار« ولو اشتر ى ما أمر به ثم أنفق الدراهم بعدما سلم ما اشتر ى إلى الآمر ثم نقد البائع غيرها جاز كذا في الخلاصة في فصل التوكيل بالبيع في بعض النسخ؛ وك رجلا ظ بان
يشتري له دارا بعينها فاشتر ى نصفها ثم اشتر عع يي ايو ار ماو ددم
الذي اشتراه الوكيل ولو كان الموكل اشترى نصف الدار أولاً ثم شترى الو كيل النتصف الباقي

جاز فإن استحق النصف الذي اشتراه الموكل أولاً كان له أن يرد ميم لأن شراء الوكيل كشراء الموكل« ولو اشتر ل ل ا ل د ل ل قاضيخان, الوكيل بشراء عبد بعينه إذا اشترى نصفه فالشراء موقوف إن اشترى باقيه 4 الخصومة لزم الموكل عتد أصحابنا الثلاثة, ليه الموكل الوكيل إلى القاضي قبل أن ش: يتر

الوكيل والزم القاضي الوكيل ثم إن الوكيل اشترى الباقي يلزم الوكيل إجماعاء وكذلك 7في
كل ما في تبعيضه ضرر وفي تشقيصه عيب كالعبد والآمة والدابة والثوب وما أشبه ذلك«؛ وإن

وكله بشراء شيء ليس في تبعيضه ضرر ولا في تشقيصه عيب فاشترى نصفه لزم الموكل ولا يقف لزومه على شراء الباقي نحو أن وكله بشراء كر حنطة بمائة درهم فاشترى نصف الكر بخمسين(وكذا لو وكله بشراء عبدين بألف د برئ اجدهها بجمسيفالة ئة لزم الموكل

ب وكذا لو وكله بشراء جماعة من العبيد فاشتر ى واحدا منها كذا في البدائع؛ ول وك يشتري له عبدين بأعيانهما بألف فاشتر ى أحدهما بستمائة لم يجز على الامر إذا اشتر مووي كي وإن «كان اشتراه بحصته منه أو بأقل جاز وكذا إذا اشترى 0 بالباقي جاز الكل على الآمر كذا في الحاوي: أن رلك أن يشتري له دارا بألف فاشترى نصف دار ورثها الموكل مع أخيه جاز كذا في خزانية المفعين« ولو أم رجلا ؛ أن يشتري له نصف دار غير مقسومة بألف فاشترى وقاسم الوكيل البائع ‏ جاز شراؤه وبطلت قسمته؛ وإن كان ذلك فيما 0أو يوزن يجوز الكتراق والقسمة جدميعا كذا في فتاوى قاضيخان, ولو وكله بشراء دار فاشتر: ى دارا لا بناء فيها جاز لان الدار اسم للعرصة.« هذا إذا اشترى صحراء كانت مبنية في لأصل شم خوبت فاما ذا لم كن مبنية في لاصل فإنيهم الوكيل م لآن اشع لا يسعى :دان وفي عرفنا لا يلزم الآمرة في الوجهين لآن في .عرفنا لا تسمى الصخراء دارا كذا في محيظ السرخسي« وإذا وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشتر ى عشرين رطلاً بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا كانت عشرة أرطال من ذلك اللحم تساوي قيمتها درهماًء وإذا كانت عشرة منه لا تساويه نفذ الكل على الوكيل إجماعاًء وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يلزم العشرون هكذا في السرا ج الوهاج« دفع إلى رجل درهماً وضحا وأمره أن د وات موا سا 0 :الحيلة له في ذلك أن يأمر القصاب ليشتري القصاب لنفسه خبزا بنصف درهم ثم يشتر هلا الوكيل منه بنصف درهم لحماً وبننصف درهم خبزاً ويدفع إليه الدرهم 00 الخباز ليشتري لنفسه بنصف درهم لحما ثم يقعل ما قلنا كذا في فتاوى قاضيخانء أمره بشراء

ا لس سين كتات الوكالة /نيان التركيل بالشتراء

ثوب هروي بعشرة فاشترى ثوبين هرويين بعشرة كل يساوي عشرة لا يلزم الآمر واحد منهما عنده لعدم إمكان الترجيح« ولو أمره بشراء ثوب بعينه والمسألة بحالها لزمه ذلك الثوب بحصته من عشرة« وكذا لو أمره بشراء حنطة بعينها كذاذ في الوجيز للكردري«؛ الأصل في هذه المسائل أن الموكل متى جمع بين الإشارة والتسمية في ثمن ما وكل بشرائه والمشار إليه خلالاف جنس المسمى فإما أن يكونا جاهلين بحال المشار إليه ا عالمين ولا يعلم أحدهما بعلم صاحبه أو عالمين بهما ففي الثلاثة الآولى تتعلق الوكالة بالمسمى لدفع الغرور عنهما أو عن أحدهما وفي الرابع تتعلق بالمشار إليه لأن الإشارة أبلغ في التعريف من التسمية من غير مانع الغرور وإن كان المشار إليه من جنس المسمى فالوكالة تتعلق بالمشار إليه إلا إذا كان فيه ضرر

بالوكيل بأن يتقرر عليه الشمن من غير رضاه قال لغيره: اشتر لي جارية بما في هذا الكيس من الالف دراه ودفع الكيس إلى الوكيل فاشترى جارية بألف درهم كما أمر به ثم نظر إلى
الكيس فإذا فيه ألف دينار أو ألف فلس أو تسعمائة درهم فالشراء جائز على الآمر إذا كانا عامل يجان لكين 1د كان أحدهما جاهلا أو كانا عالمين إلا أن كل واحد لا يعلم أن صاحبه يعلم به« وكذلك لو نظر الوكيل إلى ما في الكيس وعلم به ,ثم اشترى جارية بألف درهم كان الشراء للموكل لأن الوكالة حال وجودها تعلقت بالمسمى« وكذلك لو كان في الكيس ألف وخمسمائثة فاك شترى جارية بألف درهم فالشراء نافذ على الموكل وكذا إذا قال :اشتر لي جارية بألف ل ل ل فى الكيس ألف درهم

غلة أو قال: اشتر لي جارية بألف درهم غلة الذي في هذا الكيس فاشتر ى له كما أمر به فإذا في الكيس ألف درهم نقد بيت المال فالشراء جائز على الأمر هكذا في المحيط« ولو كان الموكل وزن الف درهنم بين يدي الوكيل والوكبل ينظر إليها فقال :اشتر لي بهذه المائة الدينار جارية فاشترى جارية كما سمى الموكل كان * مشترياً لنفسه ولو اشتر ترى بتلك الدراهم جاز على الموكل وتعلقت الوكالة بالمشار إليه« ولو دفع إليه أكيسا فأمره أن يشتري له جارية بهذه الألف الدراهم التي في هذا الكيس ظهلك الكين مفايه في يندي الزكيل فم اشترئ الوكيل جارية للآمر يالف درهم وتصادقا على أن الدراهم كانت ستوقة 3أزدرسافا فالشراء للموكل وهذا إذا كانا غير عالمين بما

في الكيس وقت الدفع أو كان أحدهما غير عالم به أو كانا علمين ولكن لم يعلم كل واحد ب ا ل و الركار بالمشار إليه وكانت التسمية للمدح والوريج حت لو تعر ى بعد هلاك المشار إليه يصير مشكررا لعفسية (ولق انكر أحدهما العلم بما في الكيس أو العلم بعلم صاحبه فالقول قوله« ولو تصادقا آن الدراهم كانت أو زيوقاً نبهرجة وباقي المسالة بحالها ففيما إذا لم يعلما في بما الكيس وقت الدفع أو علم أحدهما دون الآخر أو علما ولم يعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه فالشراء

للوكيل ولو كانت الزيوف قائمة بعينها في يدي الوكيل فاشترى جارية بالف درهم جياد نفذ]توعان ارتل لاك ذا ليا وعد ل راجا يي ير لاتحي ليرت ارال ضار يم والمشتري بعد الهلاك للوكيل كذا في الذخيرة« قال لغيره اشتر هذا العبد ودفع المال إليه فهو توكيل بشرائه له عرفاء وإن لم يقل لي أو بهذا المال وليس للمأمور أن يشتريه لنفسه وإن نواه

كتاب الوكالة /باب التوكيل بالشراء يوخ ع عل ريض هنا حلي ضيفي ني لبي ةاب #يبنات :لجان الل يوني ييه يتخي ف بلي جب جل نل لظي ملظل لي يجنا بيطي اجاج +الاين ميج لان لطا ابيا فأ الح الي نيبي بال ل لال ا ا بر خيشو ف رهم قا ع ره عي يجيه يوق فوش يه وهو ١‏ ١ 6 لنفسه فهو للموكل كذا في القنية« وإذا وكله بشراء عبد بعينه أو شراء جارية بعينها فاشتراه

بمكيل أو موزون بعينه أو اشتراه بعرض لا يجوز بلا خلاف بين علمائناء ولو اشترى بمكيل أو
موزون بغير عينه لم يذكر هذا الفصل ف فى الاصل وقد اختلف المشايخ فيه كذا في المحيط. إذا وكل أن ,شيري اله عيدا ينينه بين سني وقيل الوكيل الركلة تي خرع من عند اللوكل وأشهد أنه يشتريه لنفسه ثم اشترى العبد بمثل ذلك الثمن فهو للموكل« ولو اشتراه الوكيل باكثر من الثمن الأول أو بجنس آخر فإنه يصير مشتريا لنفسه فإن كان قد وكل هذا الوكيل زجلا اشر بغراء هذا الشيء فاشتراه الوكيل الثاني فهو للموكل الأول دون الموكل الثاني وهذا إذا قبل الوكالة بغير محضر من الأول فإن قبل بمحضر من الأول فإن كان الثاني سمى له جنسا آخر من الثمن بأن سمى الأول ألف درهم وسمى الثاني مائة دينار فاشتراه بمائة دينار فهو 1 هكذا في الذخيرة« وإن كان الآمر أمره أن يشتري له هذا العبد بعينه ولم يسم له الثمن إن اشتراه المامور باحد النقدين يصير مشتريا للآمر وإن كان نوى الشراء لنفسه أو صرح به وإن اشتراه بشيء آخر غير الدراهم والدنائير يصير مشترياً لنفسه عند علمائناء ولو وكّل الوكيل
زغل ليشتري له ذلك الشيء بعينه فإن كان الوكيل الثاني اشترى ذلك الشيء بعينه للوكيل

الأول يكون للأول قالوا: إنما ينفذ الشراء على الوكيل الأول فى هذه الصورة إذا قال الوكيل الأول للوكيل الثاني: اشتر هذا الشيء لي أو قال: اشتر هذا الشيء فاما إذا قال: اشتر لموكلي
فلان فاشتراه الوكيل الثاني فهو للوكيل الثاني لا للوكيل الأول فأما إذا اشتراه الوكيل الثاني بحضرة الأول فإن اشتراه بمثل الثمن الذي هو داخل تحت التوكيل الأول أو بأقل منه ينفذ على الآمر الأول وإن اشترى بأكثر من الثمن الأول أو بجنس آخر ينفذ على الوكيل الأول لأن هذا

شراء حضره رأي الموكل فإن كان الآمر قال للوكيل الأول: اعمل برأيك فوكل الأول آخر فاشتراه بغيبة الوكيل الأول بمثل ذلك الثمن ينفذ على الآمر الأول ولا يكون للوكيل الأول كذا في النمحيط«. قال لآخر اشتر لي جارية فلان فلم يقل المامور نعم ولم يقل لا فذهب فاشترى إن قال : اشتريتها للآمر فهي للآمر وإن قال: اشتريتها لنفسي فهي له« ولو قال: اشتريت ولم يقل للامر أو لنفسي ثم قال: اشتريتها لفلان إن قال: قبل أن تهلك أو يحدث بها عيب يصدق وإن قال: يعد الهلاك أو حدوث العيب لا يصدق كذا في الخلاصة؛ الوكيل بشراء شيء معين إذا اشترى والموكل لا يريد بعد ذلك فإن البيع لازم وليس له أن يرد البيع كذا في جواهر الفتاوى؛ أمر رجلا أن ير يشكري: هيدا بعينه بيع وبي الآمر فقال المأمور: نعم ثم ذهب واشتراه وأشهد أنه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشرط كذا في فتاوى قاضيخانء إذا قال الرجل لآخر: اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال: نعم ثم لقي الماأمور رجل آخر وقال: اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال: نعم ثم اشتراه المأمور فهو بين لأمرين ولا شيء للمنامور ولو لقيه ثالث قبل الشراء فقال له: اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال: ن:عم ثم اشتراه المأمور «فإن كان المأمور قبل الوكالة

بمحضر من الأولين فالعبد بين المأمور والثالث نصفان ولا شيء للأولين« وإن كان قبل الوكالة من .الثالث بغير محضر من الأولين فالعبد بين الأولين نصفان كذا في الذخيرة؛ ولو وكله بشراء عبد بعينه بخمسمائة فاشتراه مع عبد آخر بالف صفقة واحدة كانا جميعا للوكيل ولم يلزم الموكل

ع "© سسسسسسسسسسسسسسسسبب ...0كاب الوكالة /باب التوكيل بالشراء منهما أحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا: :للموكل ما عينه منهما إن كان حصته من
ظ الثنمن خمسمائة ة أو أقل هذا إذا سمى الشمن عند التوكيل أما إذا لم يسمه فيجوز إجماعاً إذا كان حصة المشتري للآمر من الثمن مثل قيمته أو أكثر بما يتغابن الناس فيه كذا ف فى السرا ا

ولو وكل رجلا أن يشتري له شيعا بعينه بشمن سمى فاشتر ٠‏ كثل ذلك الشمن حتى يصصير مشتر تريا للآأمراثم وجد بالمشتري عيبا فرده على بائعه ثم أراد أن يشتر يه بعد ذلك لنفسه فإن كان الرد بعد القبض بقضاء أو قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء لا يملك الوكيل أن يشتريه لنفسه إلا إذا اشتراه بجنس آخر أو بمثل ذلك الثمن ولكن بالزيادة عليه وإن كان الردٌ بعد القبض بغير قضاء كان له أن يشتريه لنفسه ويصير المشترى له بأي ثمن اشتراه كذا في الذخيرة« ولو أمر رجلا أن
يشتري له عبدا بعينه بألف درهم فا ا ا ل ل

للمشتري كذا في البحر الرائق

يشتري فصل في التوكيل بشراء شيء بغير عينه والاختلاف بين الموكل والوكيل :وكله بأن له عبدا ووكله آخر بمثله ودفعا الشمن إليه فاشتراه فقال: نويته لفلان يقبل« وكله كل
واحد منهما أن يشتري له نصف عبد من عبد بعينه فاشتراه والثمنان من جنس واحد فقال:

نويته لفلان فالقول قوله« وإن كان الثمنان من جنسين بأن وكله أحدهما أن يشتري نصفه بكمسمانة درهم ووكله آخر بأن د يشتري له نصفه بمائة دينار فاشترى نصف العبد بمائة دينار ناوي لصاحب الدراهم فالشراء يقع للوكيل كذا في محيط السرخسيء إن وكله بشراء شيء بغير عينه فاث شترى عبدا فأما أن يضيف العقد إلى ثمن معين أو إلى مطلق من الشمن فإن أضافه

إلى معين كان المشتري لصاحب ذلك الثمن وإن نوى خلاف ذلك وإن أضافه إلى ثمن مطلق إما أن يكون حالاً أو مؤجلا فإن كان حالاً فلا يخلو إما أن يتصادقا على وجود النية لأحدهما أو على عدمها أو يختلفا فيه فإن كان حالاً واتفقا على وجود الئية لأحدهما كان لمن نوى لهء وإن

اختلفا في النية يحكم النقد بالإجماعء وإن اتفقا على أنه لم تحضره النية فعند محمد رحمه اللّه تعالى هو للعاقد وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يحكم النقد فمن أي المالين نقد فقد عين امحتمل ب ه وإن كان الشمن مؤجلاً فهو للوكيل« الوكيل بشراء عبد بغير عينه إذا اشتر ترى عبدا قد رآه الموكل ولم يره الوكيل فللوكيل خيار الرؤية« ولو كان وكيلاً بشراء عبد بغير عينه

فاشترى عبدا قد رآه الوكيل فليس للوكيل ولا للموكل خيار الرؤية كذا في امحيط« ومن وكل رجلا بشراء أمة بألف دفعه إليه فاشتراها فقال الآمر: اشتريتها بخمسمائة وقال المأمور: اشتريتها بألف فالقول قول المأمور إذا كانت الجارية تساوي ألفاء وإن كانت تساوي خمسمائة فالقول للآمرفإن لم يدفع الالف إليه وباقي المسألة بحالها فالقول قول الآمر وتلزم الجارية المأمور بعد ما
تحالفا كذا في الكافي« ولو وكله أن يشتري له جارية بعينها فاشتر الو لموكل والوكيل فقال اليل: أمرتني بالشراء بالف وقد ا.* صن ‏ حو وي الج أمرتك بالشراء بخمسمائة وقد اشتريتها بالف فصرت مشترياً لنفسك فالقول للموكل ولا يتحالفان كذا في المحيط« ولو وكله بشراء هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال المأمور: اشتريته بألف وصدق البائع المأمور وقال الآمر: اشتريته بخمسمائة تحالفا وهو اختيار الشيخ أبي

كنات الوكالة ات لوليا ل ناة منصور وقيل :لا تحالف وهو اختيار الفقيه أبي جعفر وكان الأول هو الصحيح كذا في الكافي: رجل وكّل رجلا بأن ‏ بحر 0احا وخر ى الوكيل فقال الموكل: ليس هذا أخي كان القول قوله مع يمينه عبن ريكرة الركير قفر و يي ا اا وي رعتق على موكله كذا في تتاو تاضيضلئه وإذا وكل رجلا بشراء عيد نيدي يكذا فاشير ظ الوكيل عبد هنديا كما أمره به وجاء بالعبد إلى الموكل فقال الموكل : 0000 غصبه مني وقال الوكيل :هذا عبد فلان وقد اشتريته لك فهذا على وجهين: إن كان الثمن

مدفوعاً لا يبل قول الموكل وإن لم يكن الشمن مدفوعاً فالقول قوله في أن لا يكون للوكيل حق الرجوع بالغمن عليه ما لم يقم البينة على ما ادعاه« فإن أقام ل
اموا عل دياو موديو ا 0 بشتري لناب الركرل عبد فتاه يعي وقال :اشتريته من هذا بألف درهم وقال الآمر: لم تشتر وقد أخرجتتك من الوكالة فلا تا شتر لي شيئا فالقول قول المأمورء وكذلك لو قال: قد اشتريت لك من هذا عبداً وقبضته فمات فهو جائز ويدفع إليه الالف؛ ولو قال :قد اشتريت لك بالآلف

عبد من رجل ولم ينسبه إلى امرئ يعرف وقال له الآمر: لم تشتر لي شيثاً وقد أخرجتك من
الوكالة فلا تشتر لي شيئا كان خارجاً من الوكالة ولا يصدّق على أن يقر لرجل بعينه بعد هذاء وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله في رجل قال: اشتريت هذا العبد بالف درهم من مال فلان فقال فلان: أنا أمرتك بذلك وقال المقر: ما أمرتني ولكن غصبتك الآلف واشتريت به هذا العبد فالقول قول صاحب الألف كذا في المحيط« رجل وكل جلا بأن يشتري له أمة بألف درهم فاشترى أمة بألفي درهم وبعث بها إلى الآمر فاستولدها الآمر ثم قال الوكيل بعد ذلك: اشتريتها بألفي درهم فإن كان الوكيل حين بعثها إلى الامر قال: هي هذه الجارية التي أمرتني بشرائها فاشتريتها لك ثم قال الدخريتها بلقي درم 7بعند 3 7]اام البينة على ذلك لم تقبل ولو كان الوكيل حون بعث بها إليه لم يقل شيغاً نم قال: اشتريتها بألفي درهم يقبل قوله وله أن ياخذ الجارية من:الآمر وعققرها وقيمة ولدها 0في فتاوى قاضيخان« أمر رجلا أن يشتري له جارية بألف درهم ودفعه إليه وأمره أن يزيد. من عنده إلى ة خمسمائة فقال الوكيل: شتريتها بألف وخمسمائة ئة وقال الأمر: بألف يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ويبدأ

بيمين الوكيل فإن حلف فالجارية بينهما أثلاثاًء للوكيل ثلثها والباقي للموكل كذا في محيط رضن وإن قال: اشتريت للآمر وقال الآمر: اشتريت لنفسك فإن كان مأمورا بشراء عبد بعينه فإن أخبره بشرائه والعبد حي قائم فالقول للمامور إجماعاً منقودا كان الثمن أو غير منقود وإن كان العبد ميت حين أخبره فقال :هلك عندي بعد الشراء وأنكر الموكل فإن كان الشمن غير منقود فالقول للآمر وإن كان الشمن يوووا فالقول للمأمور مع يمينه« وإن كان العبد بغير عينه فإن كان حيا فال المأمور: اشتريته لك وقال الآمر: لا بل اشتريته لنفسك فإن كان دا فالقول للمأمور« وإن لم يكن منقودا فالقول للآمر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما القول للمأمور وإن كان العبد ميتا فإن كان الشمن منقودا فالقول للمامور وإن كا غير منقود فالقول للآمر هكذا في التبيين« إذا دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له به جارية أو

سس "18سسسسسسسسسسسسسسسسسسس........-...--. ككتاب الوكالة /باب التوكيل بالشراء

شيفاً آخر بعينه فهلكت الدراهم في يد الوكيل ثم شتراه نفذ الشراء على الوكيل وإن هملكت بعد الشراء قبل أن ينقده إن هلكت قبل الشراء في يد الوكيل فالشراء يكون واقعا للموكل ويرجع بمئل ذلك على الامر هذا إذا اتفقا على الهلاك قبل الشراء أو بعده وأما إذا اختلفا فالقول قول الآمر مع يمينه على علمه؛ ولو لم تهلك الدراهم حتى نقدها الوكيل فجاء رجل واستحقها

من يد البائع رجع البائع على الوكيل والوكيل على الموكل« ولو هلكت في يد الوكيل بعد الشراء ورجع بها على الآمر وأخذ منه ثانياً هلك اماخوذ ثانيا في يد الوكيل لم يرجع على الآمر
بعد ذلك« وكذلك لو قبض اوكيل الدراهم من لموكل ابتداء بعد الشراء فهلكت في يده لم يرجع على الأمر وينقد الشمن للبائع من مال نفسه كذا في الذخيرة« دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له به عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج إلى السوق واشترى له عبدا بألف درهم وجاء بالعبد إلى منزله وأراد أن يأخذ الدراهم ليدفعها إلى البائع فإذا الدراهم قد

سرقت وهلك العبد في منزله فجاء البائع وطلب منه الشمن وجاء الموكل يطلب منه العبد قالوا:

يأخذ الوكيل من لموكل ألف درهم ويدفعه إلى البائع والعبد والدراهم هلكا في يده على الأمانة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى :هذا إذا علم بشهادة الشهود أنه اشترى العبد وهلك في يده أما إذا لم يعلم ذلك إلا بقوله فإنه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في
إيجاب الضمان على الآمر كذا في فتاوى قاضيخان دفع إلى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري

له به جارية فاشترى ثم وجد الوكيل الدراهم زيوفا أو نبهرجة أو ستوقة أو رصاصاً وجاء بها إلى البائع ليدفعها إليه فلم يقبلها البائع وضاعت في يد الوكيل ضاعت من مال الآمر ويرجع الوكيل على الأآمر بالف جياد ويدفعها إلى البائع ولو كان قبض الدراهم من الوكيل ثم وجدها على ما وصفنا وردّها على الوكيل فضاعت في يد الوكيل وإن وجدها زيوفأ أو نبهرجة كان الهلاك على الو كيل فيغرم ألفا جيادا من مال نفسه ولا يرجع على الموكل, وإن كانت الدراهم ستوقة أو رصاصا كان الهلاك من مال الموكل ثم في الستوقة والرصاص إذا هلكت في يد الوكيل يرجع الوكيل على الموكل بالف جياد ليدفعها إلى البائع فإذا قبضها لو هملكت في يده تهلك من مال

الوكيل هكذا في المحيط« أمر رجلا أن يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها الوكيل ولم يقبضها ولم يدفع الشمن إلى البائع حتى أعطى الآمر الوكيل الشمن لينقده ثم أن الوكيل استهلك الثمن
وهو معسر فللبائع أن بمنع جاريته إلى أن يستوفي الثمن وليس للبائع أن يأاخذ الآمر بالثمن وليس للوكيل على الآمر سبيل فإن نقد الآمر الشمن مع أنه ليس عليه أخذ الجارية وليس للبائع أن يأبى ثم رجع الامر على الوكيل بالئمن« وإن لم ينقد الامر الشمن فالقاضي يبيع الجارية بالثمن إذا رضي البائع والآمر بالبيع بالاتفاق« وإن لم يرض كل واحد منهما أو الآمر فكذلك الجواب عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فإذا باعها اقاضي فإن كان في الثمن الثاني فضل على الأول فهو للآمر وإن كان فيه نقصان فالبائع يرجع بالنقصان على الوكيل لا على الآمر ثم الآمر يرجع على الوكيل بما كان قبض منه كذا في التتارخانية« قال لغيره: اشتر لي بهذا الآألف الدراهم جارية وأراه الدراهم ولم يسلمها إلى الوكيل حتى سرقت الدراهم ثم اشترى

الوكيل جارية بالف درهم لزم الموكل« وكذلك لو لم تسرق الدراهم ولكن صرفها الموكل إلى

كنات الوكالة /'ياث التركيل بارا سمس م م ني اماه

اشترى حاجته ولو الوكيل كان بعد الموكل ذلك دفع جارية الدراهم بألف إلى درهم نفذ الوكيل الشراء فسرقت من على يد الوكيل الوكيل لا ويستوي إن ضمان علم عليه فإن الوكيل

بهلاك الدراهم أو لم يعلم« ولو دفع إليه ألف درهم وأمره أن يشتري له به جارية فهلك منه خمسمائة في يد الوكيل وبقي خمسمائة فاشترى الوكيل بعد ذلك جارية بألف درهم يصير

مشتريا لنفسه؛ وإن اشترى جارية بخمسمائة إن كانت تساوي خمسمائة يصير مشتريا لنفسه وإن كانت تساوي ألف درهم أو أقل قدر ما يتغابن الناس فيه يصير مشترياً للموكل كذا في الذخيرة« قال لعبد الغير: اشتر لي نفسك من مولاك فقال العبد العو اك ذهنييه إلى جولاة واشتر' ترى نفسه فإن قال: بعني نفسي بألف درهم فباعه وقبل العبد فهو حر وعليه ألف درهم والولاء للمولى« وكذلك لو اطلق الكلام إطلاقاًء فأما إذا أضاف الشراء إلى الأمر بأن قال للمولى :بعني نفسي لفلان بكذا ففعله وقبل العبد صح والعبد للآمر والمال في رقبة العبد يرجع به على الآمر؛ ولو أراد البائع أن يحبس العبد حتى ياخذ الثمن لم يكن له ذلك فإن وجد الآمر به عيبا فاراد خصومة البائع فإن كان ذلك العيب معلوماً للعبد يوم اشترى نفسه لم يرد به وإن لم يكن العبد عالماً بذلك فله أن يردّه به وهو الذي يلي الخصومة في ذلك العبد وكان له أن يرد من غير استطلاع رأي الآمرء ولو كان اشترى نفسه للآمر بألف إلى العطاء كان العقد فاسدا فإن مات العبد عقيب العقد ضمن الآمر قيمته بالغة ما بلغت وإن لم بمت العبد حتى استعمله البائع في بعض عمله فهذا منه نقض للبيع حتى لو مات بعد ذلك بموت من مال البائع« ولو كان العبد

اشترى نفسه للآمر بألف وعشرة إلى العطاء أو إلى أجل معروف والامر كان أمره بالف فهو حر حين وقع البيع كذا ذف في المحيط« ولو وكل العبد رجلا بشراء نفسه من سيده بألف ودفع الالف إلى الوكيل فقال الوكيل لسيده وقت الشراء: أنا اشتري عبدك لنقسه فباعه على هذا عتق وولازه لسيده وإن قال: اشتريته ولم يبين أنه د يشتريه لنفسه العبد كان العبد ملكأ للوكيل والالف الذائ الخدم هن العيك كاث للمرك فيهما مجاناء ويعن عن المشترق او على المعقق الال كما أو بدل العتق ثم إذا لم يبيّن يرجع المولى بالشمن على الوكيل لأنه العاقد والمالك للعبد وإن بين أنه يشتريه للعبد فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في باب الوكالة بالعتق: أن العتق يقع والمال على العبد دون الوكيل وهو ا هكذا في التبيين« ولو كان هذا العبد مدبرا فالمدبر حر حين وقع الشراء سواء كان اشتراه المأمور مطلقاً أو أضاف الشراء إلى نفسه أو إلى المدبر ولو كان سماه إلى العطاء فالمال إلى ذلك الاجل والمال في هذه الوجوه كلها على المدبر ولا 'يء على الوكيل من ذلك بكل حالء لآن المدبر مما لا يجوز شراؤه ويجوز إعتاقه فعملنا بالمعنى فصار وكيلة هن جهة المدبر لقبول الإعتاق هكذا في المحيط« الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشتري عيبا له الرد من غير استغمار الآمر إن كان المشتري في يده كذا في الخلاصة, الوكيل بالشراء إذا سلم المشتري إلى الآمر ثم جاء يتخاصم البائع في العيب لم يكن له أن يرده إلا أن يجيء ببينة أن الآمر أمره بالرد كذا في الذخيرة« وإن لم يقبض الآمر المبيع حتى وجد نه إلو كتيل تغنيا قأخر الام برده

بالعيب ي فرضي الوكيل بالعيب وأبرأ منه البائع فالموكل بالخيار إن شاء أخذ الجارية ولا شيء له

سس سس 79سسب ككتااب الوكالة /باب التوكيل بالشراء غيرهاء وإن شاء الزمها الوكيل بالعيب وأخذ منه الشمن فإن لم يختر الأمر أخذ الجارية ولا إلزامها

الوكيل حتى ماتت في هد الوكيل فإنها تموت من مال الوكيل ويرجع الموكل على الوكيل بحصة
العيب كذا في السراج الوهاج. ولو لم تمت الجارية لكنها أعورت لزم الآأمر وكان للآمر أن يرجع على الوكيل بحصة العيب الذي رضي به ولو لم تعور واختار الآمر إلزام الوكيل الجارية فألزمها
ظ إياه وقبض الئمن ثم وجدٍ الوكيل بها عيبا آخر غير العيب الذي رضي به وقد كان ذلك العيب عند البائع لم يستطع ردها بذلك العيب على الآمر ولا على البائع كذا في المحيط« الوكيل

‏٠بالشراء إذا وجد بالمشتري عيبا ورضي به وقبضه فإن كان العيب ليس باستهلاك مثل العمى وغيره لزم الآمر وإن كان استهلاكا مما لا يتغابن الناس في مثله لم يلزم الآمر وكان للآمر أن يلزم
المشتري وهذا قولهما وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: هما سواء ويلزم الآمرإذا كان مع ذلك العيب يساوي الثمن الذي اشتراه به أو ما يتغابن الناس فيه كذا في الذخيرة؛ رجل اشترى لرجل عبداً بأمره وقبضه فوجد به عيبا فأبرا البائع عن العيب فقال له الأمر: قد ألزمتك العبد بإبرائك
عن العيب فلم يقبله المأمور لم يلزمه ذلك إلا بقضاء القاضي وإن الزمه القاضي ذلك صار بمنزلة المشتري من الآمر فإن وجد به عيبا لم يستطع رده على البائع حتى يرده على ذ الآمر ثم يدفع الآمر إليه حتى يرده على البائع كذا في المحيط« وإذا كانت الجارية في يد الوكيل بالشراء فأراد أن يردها بالعيب فادعى البائع رضا الآمر بهذا العيب لم يصدق على ذلك من غير بينة« وإن أراد

البائع استحلاف الوكيل على علمه برضا الآمر لم يكن له ذلك فإن لم يكن للبائع بينة على
رضا الآمر بالعيب ورد الوكيل الجارية على لبائع بالعيب ثم حضر الآمر وادعى الرضا وأراد أخذ الجارية فأبى البائع أن يدفعها فقال قد نقض القاضي البيع فلا سبيل لك عليها فإن القاضي لا

يلتفت إلى قول البائع ويرد الجارية على الآمرء بعض مشايخنا قالوا: هذا على قول محمد رحمه الله تعالى« وبعضهم قالوا: لا بل هذا قول الكل وهو الأصح كذا في الذخيرة« ولو أن الوكيل
حين رد الجارية على البائع بالعيب أخذ الشين من اباتع تسم الشمن من يده ضاع من مال الوكيل ويغرم الوكيل للآمر من مال نفسه ثم إذا صدق الآمر البائع في الرضا بالعيب وقبض الجارية يدفع الآمر الشمن إلى البائع من مال نفسه والآمر هو الذي يلي دفع الشمن وقبض الجارية«

وليس للموكل أن يقول للبائع: إنك أقررت مرة بقبض الثمن من الوكيل فليس لك أن تقبض مني مرة أخرى فإن وجد الآمر بها عيبا آخر كان هو الخصم بالردٌ دون الوكيل« ولو كان الوكيل بعدما ردها بالعيب وبعدما فسخ القاضي البيع أقر برضا الآمر بالعيب كان للبائع الخيار إن شاء أمسلك الجارية وإن شاء ردها على الوكيل« ولو أقر الآمر أنه كان رضي بالعيب كانت الجارية للآمر ياخذها الوكيل من البائع ويدفعها إلى الآمر ويكون الشمن للبائع على الوكيل إن كان

الوكيل قبض الثمن من البائع حين ردّ الجارية عليه؛ ولو وجد بالجارية عيبا آخر كن هو الخصم فيه كذا في المحيط« وإذا أمر رجلا أن يشتري له جارية فاشتراها الوكيل ولم يقبضها حتى اطلع
على عيب بها فرضي الآمر بذلك العيب فذلك جائزء وإن نقض الموكل العقد لا يعمل نقضه
كذا ني الخلاصة« الوكيل بالشراء إذا اشترى عبدا يساوي ثلاثة آلااف درهم بألف درهم فوجد

كتاب الوكالة /باب التوكيل بِالْشرأَة مستت 4بيهم به عيبا فليس له أن يرده ولو كان ذلك في خيار رؤية أو خيار شرط فله أن يرده كذا في المحيط في نوع الوكيل بالشراء إذا وجد بالمبيع عيباء والوكيل بشراء عبد بغير عينه إذا اشترى عبدا به عيب قد علمه الموكل ولم يعلم به الوكيل فللوكيل أن يرده بالعيب كذا في المحيط في نوع

الخيار في الوكالة« الوكيل بالشراء إذا مات ثم وجد الموكل به عيبا يرد وارثه أو وصيّهء وإن لم يكن له وارث أو وصي يرد الموكل كذا في الخلاصة. الوكيل بالشراء يطالب بالثمن من مال

نفسه وإن لم يدفع إليه الموكل بعد ذلكء« وللوكيل أن يرجع على الموكل بالشمن قبل أن يؤدي من مال نفسه وله أن يحبس المشتري من الموكل إلى أن يأخذ منه ما نقد وإن هلك المشتري في

يف الركيل قبل الخيس :هلك على الوكل من .غير يجان على الركيل: وإن هلك يعد الحنيس
يهلك بالشمن هلاك المبيع قبل القبض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في شيء من الكتب أن الوكيل إذا لم ينقد الثمن والبائع يسلم المبيع إليه هل له حق الحبس عن الموكل إلى أن يستوفي الدراهم منه.« حكي عن الشيخ الإمام شمس الآئمة الحلواني رحمه الله تعالى: أن له ذلك وهو صحيح كذا في امحيط« وإن نقد الوكيل بالشراء الشمن من ماله ثم لقيه الموكل في بلد آخر والمشتري ليس عنده وطلب منه الثمن فابى إلا أن يسلم المشتري فإن كان الآمر طالبه بتسليمه حين كان المشتري بحضرتهما ولم يسلمه حتى يقبض الشمن له أن لا يدفع الغمن حتى يقبض المشتري وإن كان الأمر لم يطلبه منه حال حضرة المشتري ليس له أن يمتنع عن دفع الثمن لانه صار ديناً في ذمة الآمر كذا في البحر الرائق« الوكيل بشراء

جارية بالالف إذا اشتراها بالالف كما أمر ونقد الالف وقبضها ولم يحبسها عن الآمر حتى نقد الأمر خمسمائة ثم طلبها عمو و وو ا و بي ويعطللت الباقية عن الامرء ولو كان حبسها في الابتداء فعليه رد المقبوضة أيضا كذا في المحيط. ولو هيت عونه عندة بعلا حيضة الم.وسقط شو ومن القن ويشير الوكل إن قناء اخ مي الثشمن« وإن شاء ترك هكذا في البحر الرائق« الوكيل إذا اشترى عبد بألف درهم إلى سنة وقبضه فلم يقبضه الآمر حتى .حل المال وأخذ البائع الوكيل به فاراد الوكيل منعه من الموكل حتى يأتيه بالشمن لم يكن له ذلك« ولو منعه صار ضامناً ولو قبضه الآمر ثم حضر الوكيل وأخذه بغير محضر من الآمر ولم يذكر أنه يأخذه حتى يعطيه الشمن فمات في يده بطل الشمن عن الآمر وجعل الاخذ منعا للعبد كانه منعه حتى يعطيه الثمن كذا في الذخيرة« ولو كان الأمر أمره أن يشتري له جاريتين كل ارية بألف درهم أو أمر أن يشتريهما جتديها بال درهم فاشتراهما

وقبضهما ثم الآمر طلب منه إحداهما بعينها فمنعها إياه حتى ماتت بطل ثمنها فإن قال الآمر:

لا حاجة لي في الباقية لا يلتفت إلى قوله ولزمته بحصتها فإن لم تمت التي منعها إياه الوكيل
ولكن ماتت الاخرى فالباقية لازمة للآمر وعليه ثمنهما جميعاء ولو كان الآمر أمره أن يشتري له جاريتين إحداهما بألف حال والأخرى بألف درهم إلى سنة في صفقة واحدة فاشتراهما كما أمر به وقبضهما وطلبهما منه الآمر فمنعهما إياه حتى يعطيه الثمن فليس له ذلك« ويعطيه الجارية التي ثمنها إلى أجل فإن منعها إياه حتى ماتت فعليه قيمتها للآمرء وأما الأخرى فله أن يمنعها إياه حتى يعطيه الثمن فإن منعها إياه حتى ماتت فقال الآمر: لا حاجة لي بالتي ثمنها إلى أجل

62 كتاب الوكالة /باب الوكالة بالبيع

لا يلعفت إلى قوله ويلزمه التي ثمنها إلى أجل« وكذلك لو وكله بأن بثمن يشتريهما له إحداهما بألفين كان هذا حالين فاشتراهماء كذلك فلم يمنعهما عن الآمر حتى أخذ البائع المشتري والأول سواء في جميع ما وصفت لك هكذا في المحيط« ولو ادعى الوكيل البحر بالشراء دفع الرائق« الشمن الوكيل من ماله وصدقه الموكل وكذبه البائع لم يرجع الوكيل على الموكل كذا في
بشراء شيء بعينه إذا اشترى ولم ينقد الشمن حتى آخَّر البائع الشمن عن الوكيل صح وثبت التاخير في حق الموكل حتى لم يكن للوكيل أن يرجع على الموكل قبل حلول الأجل وإن حط البائع عن الوكيل بعض الثمن فإنه يحطه عن الموكل« ولو حط البائع جميع -الثمن لا يظهر ذلك

في حق الموكل حتى كان للوكيل أن يرجع على الموكل بجميع الثمن« ولو وهب البائع بعض الشمن عن لوكيل يظهر ذلك في حتق الموكل حتى لم يكن للوكيل أن يرجع على الموكل بذلك القدرء ولو وهب كل الثمن لا يظهر ذلك في حق الموكلء ولو أبرأه البائع عن جميع الثمن

فالجواب فيه كالجواب في هبة جميع الثمن كذا في المحيط«. ولو وهب البائع منه خمسمائة ثم

وهب الخنمسمائة الباقية لا يرجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة الأولى ويرجع بالخمسمائة الثانية لأنه هبة« ولو وهب تسعمائة ثم وهب منه المائة الباقية فإنه لا يرجع على الموكل إلا بمائة

وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما اللّه تعالى كذا في فتاوى قاضيخان,ء والله أعلم .

الباب الغالث في الوكالة بالبيع

الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ وقالا: يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز إلا بالدراهم والدنانير كذا في الهداية,
ويفتى بقولهما في مسألة بيع الوكيل بما عز وهان وبأي ثمن كان كذا في الوجيز للكردري« والخلاف في الوكالة المطلقة« أما إذا قال الموكل :بعه بألف أو بمائة لا يجوز د كذا في السرا ج الوهاج« الوكيل ببيع العبد بعرض موصوف إذا باعه بعرض بغين فاحش جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة؛ الوكيل بالبيع يملك البيع بالنسيئة؛ وفي المنتقى قال أبو يوسف رحمه اللّه تعالى: هذا إذا كان للتجارة فإن كان للحاجة لا يجوز كالمرأه إذا دفعت غزلاً إلى رجل ليبيعه لها فهذا على أن يبيعه بالنقد وبه يفتى كذا ف فى الخلاصة, الوكيل بالبيع المطلق إذا باع بأجل متعارف فيما بين التجار في تلك السلعة جاز عند علمائنا وإن باع باجل غير متغارف فيما بين التجار بأن با مثلا إلى خمسين سنة أو ما أشبه ذلك فعلى قول أبي عنيا حنفة رحمه الله تعالى: يجوز وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوزء قال تشانخنا :وزنا يبعز البيع بالسسبيقة إذا لم يكن فى الفظهاما دل على البمع بالتقد«:زإدا حادالفي لفظه ما يدل على البيع بالنقد لا يجوز البيع بالنسيئة وذلك نحو أن يقول: بع هذا العبد واقض

ديني أو قال: بع فإن الغرماء يلازمونني أو قال: بع فإني أحتاج إلى نفقة عيالي ففي هذه الصور ليس له أن يبيع بالنسيئة كذا في المحيط« التوكيل بالبيع نسيئة ينصرف إلى التوكيل بالبيع إلى
شهر وما فوقه لأن ما دون الشهر عاجل فلو أن هذا الوكيل باعه بالنقد اختلف المشايخ فيه قال

كتاب الوكالة /باب الوكالة بالبيع

ظ الشية الإمام أو زكر متعمند ين التشل رجية اذل تعالى :إن باعه بالنقد باكثر ما يباع بالنسيئة ش د سس ا ا ل يجوز مطلقاء وكذا لو قال: لا تبعه إلا بالنقدء« وكل رجلا ببيع ماله حمل ومؤنة فهو على البلد الذي فيه لوكيل والموكل إذا
كانا في بلدة واحدة فإن خرج الوكيل بذلك إلى بلدة أخرى فسرق أو ضاع كان ضامناء ولو لم يخرج به الوكيل إلى مكان آخر أو خرج هو فباعه في ذلك المكان كان عليه تسليمه في مكان البيع؛ وإن لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد الأمر بتلك البلدة كذا في فتاوى قاضيخان« الوكيل بالبيع المطلق إذا باع بيعا فاسدا لا يضمن بالبيع والتسليم وللوكيل أن يسترده والمأمور بالبيع الفاسد إذا أتى بالبيع 0جاز استحسانا كذا في الخلاصة: الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه لأن الواحد لا يكون م* مشتريا وبائعاأ كذا في الوجيز للكردري« ولو أمره أن يبيع من نفسه أو يشتري لم يجز أيضاً وكذا لوباع الوكيل من ابن له صغير لم يجز ولو باع من عبده أو مكاتيه لا يجوز بالإجماع كذا في ج السراجَ الوهاج« الوكيل بالبيع إذا باع ممن لا تقبل شهادته له إن كان بأكثر من القيمة يجوز بلا خلاف وإن كان بأقل من القيمة بغبن فاحش لا يجوز بالإجماع« وإن كان بغبن يسير لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة« وإن باع بمثل القيمة فيه روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ا ا قاضيخان., وإن أمره الموكل بالبيع من هؤلاء أو أجاز له ما صنع بأن قال :بع من شئت شعت فإنه يجوز بيعه من هؤلاء بالإجماع إلا أن يبيعه من نفسه أو من ولده الصغير أو من عبده ولا دين عليه فإنه لا يجوز له ذلك قطعا وإن صرح له الموكل بذلك« وكذلك حكم الوكيل بالشراء إذا اشترى من هؤلاء كذا في السراج الوهاجء؛ وفي الزيادات في لوكالة بالبيع والشراء لو باع الوكيل من أبي الموكل أو ابنه به ال بالا ا وكله ببيع متاعه فقال: بكم أبيعه؟ فقال: أنت أعلم بذلك وبثمنه فباعه بئمن حقير فله الرد وبه يفتى كذا في القئية« الموكل إذا شرط على الوكيل شرطأ مفيدً من كل وجه بأن كان ينفعه من كل ا ا ا ا ا ا و ا :بعه بخيار فباعه بلا

64١

خيار لا يجوز هكذا في الذخمرة؛ أمر رجلا أن يبيع عبده وأمره أن يشتر ط الخيا ر للآمر ثلاثة

أيام فباعه ولم يشتر ط الخيار قم يجز البيع؛ وإن باعه وشرط الخيار للآمر نقد تصرفه عليه ويثبت الخيار له ولآمره ولو كان الآمر أمره بالبيع مطلقاً فباع وشرط الخيار للآمر أو للأجنبي صح كذا في المحيط« وإن شرط في العقد شرطاأ لا يفيد أصلاً بل يضرّه لا تجب على الوكيل مراعاته اكد بالنفي أو لم يؤكد كما إذا قال :بعه بالف نسيئة أو قال :لا تبعه إلا بالف نسيئة فباع بالف نقد يجوز على الآمرء وإذا شرط شرطا يقيد من وه ولا يفيد من وجه آن ه اكدة بالنفي تجب مراعاته كما إذا قال: :بعه في سوق كذا فباعه في سوق آخر فإن لم يؤكده بالنفي ينفذ على الآمر وإن أكده بالنفي لا ينفذ على الآمر كذا في الذخيرة؛ لو قال :بع عبدي هذا وأشهد فباع ولم يشهد كان جائزاء ولو قال :لا تبع إلا بشهود فباع بغير شهود لم يجزء وكذا لو قال :وكلتك ببيع هذا العبد على أن تشهد. فباعه ولم يشهد لم يجزء وكذلك إذا قال: بع بشهود كذا في فتاوى بالوكام بوك بالبيع وتهاء عن البيع إلا بمحضر فلان لا يبيع إلا بحضرته كذا في الوجيز

كتاب الوكالة /باب الوكالة بالبيع

للكردري» وإذا أمر أن يبيع برهن أو كفيل فباع من غير رهن أو من غير كفيل لم يجز أكده
بالنفي أو لم يؤكدء وإذا قال برهن ثقة لم يجز إلا برهن يكون بقيمته وفاء بالشمن أو تكون قيمته أقل بمقدار ما يتغابن فيه وإذا أطلق جاز بالرهن القليل كذا في امحيط» ولو قال :بعه وخذ كفيلاً أو قال: بعه وخل رهناً لا يجوز إلا كذلك كذا في فتاوى قاضيخان. فإن اختلفا في الاشتراط فالقول للموكل» وكذلك لو قال: أمرتك بغير هذا الثمن فالقول له كذا في الوجيز للكردري» ولو وكله بأن يبيعه بالف درهم فباعه بأكثر نفذ البيع وإن باعه بأقل لم ينفذء وكذا لو باعه بغير الدراهم لم يجز وإن كان قيمة ذلك أكثر من ألف درهم كذا في السرا جع الوهاج» أمر رجلا ببيع عبد له بألف درهم فباع نصفه بألف درهم ثم باع النصف الآخر بمائة دينار جاز
بيع النصف الأول ولا يجوز بيع النصف الثاني» ولو باع كله بالف درهم ومائة دينار جاز البيع
في الكل كذا في المحيط» وإن باع نصفه بالف درهم إلا درهماً وكر حنطة بطل؛ 'وإن باع العبد بألف وكر من طعام بعينه كان الآمر بالخيار إن شاء أبطل اليع كله وإن شاء أجاز ويصير الكر للوكيل وعليه حصته من قيمة الغبد وإن باعه بالف درهم ثم زاد المشتري كرأ بعينه أو بغير
عينه جاز من غير خيار والكر للآمر كذا في فتاوى قاضيخان, ولو وكله ببيع عبده فباع نصفه أو جزءاً منه معلوما جاز بيعه في قول أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى ء سواء باع الباقي منه أو لم يبع وعندهما لا يجوز إلا أن يبيع الباقي» وكذلك هذا الاختلاف في كل شيء في تبعيضه مضرة ويكون الابتعاض فيه عيبا ؛ وأما إذا لم يكن في تبعيضه مضرة ولا يكون الابتعاض فيه عيبا كالكيلي والوزني والعددي المتقارب إذا وكله ببيعه فباع بعضه جاز البيع في قولهم جميعاًء وكذلك لو وكله ببيع جماعة من العددي المتقارب فباع واحدا منها جاز البيع في قولهم جميعا هكذا في شرح العلحاويء وإذا أمره أن يبيعه من فلان بشمن دين فباعه من رجل آخر بثمن دين

لا يجوز وإن باعه منه ومن آخر لا يجوز البيع في النصف الذي باعه من آخر ويجوز البيع في النصف الآخر على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى» وعلى قولهما لا يجوز إلا أن يبيع الباقي
هكذا في الذخيرة» الوكيل ببيع جاريتين بالف إذا باع إحداهما بخمسمائة أو أقل أو أكثر لم يجز إلا أن يبيع الآخرى بتمام الألف أو أكثر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما اللّه تعالى كذا في المحيط. ولو قال :بعه وبع من فلان كان له أن يبيعه من غيره ولو قال :بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان., إذا قال :بعه بألف نسيكة سنة فباعه بألف أو أكثر بالنقد جاز وإن باعه بأقل من الألف بالنقد لا يجوز فإن باعه بألفين نسيعة سنة وشهراً لا يجوز ْكذا في المحيط» وكله بالبيع مطلقاً ثم قال :لا تبع اليوم فباعه غداً من غير تحديد الوكالة جاز كذا في الوجيز للكردري» إذا أمر رجلا أن يبيع له عبدا ودفع العبد إليه ونهاه الآمر عن دفع العبد بعد البيع حتى لا يقبض الثمن2'(0 قال محمد رحمه الله تعالى :هذا النهي باطل» ولو

هلك العبد في هد المشتري هلك على المشتري والوكيل هو الذي يتولى قبض الثمن» وللموكل أن يضمن الوكيل الثمن كذا في المميط: فإن سلم الوكيل قبل قبضه الثمن وتوى النمن على
1‏ (١)قوله حتى لا يقبض الشمن: حي تح و ا

يدل عليه سابق الكلام ولاحقه اه بحراوي .

64

كتاب الوكالة /باب الوكالة بالبيع ممع عمس مدع ممع عع عع مدع عع عع عمعسععع ص سمس سس سمسسسسسسس تس سسسسسس سلس ...16# 98 المشتري فلا ضمان على الوكيل كذا في فتاوى قاضيخانء ولو أن الآمر دفع العبد إليه وقال: لا

حتى تقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن كان البيع باطلاً حتى يسترد المبيع من المشتري تبعه' ولو لم يدفع العبد إليه فباعه في يد الآمر بالف درهم حال لم يكن له أن يسلم العبد حتى
.يقبض الشمن سواء كان الآمر نهاه عن الدفع إلى المشتري قبل قبض لشمن أو لم ينهه؛ ولو باعه

بألف درهم نسيئة إلى شهر والعبد في يد الامر صح البيع وليس للموكل أن يحبسه عن المشتري لانه داخل تحت الآمر فصار بمنزلة بيع الآمر بنفسه وهو يجبر على التسليم ببيعه نسيئة هكذا في
المحيط؛ ولو وكل ببيع العبد ودفع إليه العبد فباعه الوكيل ولم يسلم حتى أخذه الموكل من بيته

ونهى الوكيل عن التسليم قبل نقد الشمن صح نهيه ولم يكن له أن ياخذ من بيت الآمر ويدفعه

إلى المشتري قبل نقد الشمن هكذا في فتاوى قاضيخانء ولو أمره ببيع عبد له والعبد في يد الآمر ولم يأمر الآمر بالقبض ولم ينهه عن ذلك فباعه الوكيل ثم قبضه من منزل الآمر ليدفعه إلى المشتري فمات العبد في يد المامور قبل لدفع إلى المشتري فلا ضمان على المامور لان للمامور حق قبض العبد من منزل الآمر ليمكنه التسليم عند نقد الشمن إلا إذا وجد المنع عن الموكل ولم

يوجدء فإن لم يمت العبد وسلم المأمور إلى المشتري قبل قبض الثمن فللامر أن يأخذه من المشتري حتى ينقد الثمنء فإن استرد الآمر العبد ثم أحضر المشتري الثمن فالآمر يدفع العبد إلى
المأمور ويأمره بدفعه إلى المشتري ويأخذ الثمن كذا في المحيط» فإن لم ياخذ حتى مات العبد عند المشتري فلا ضمان للامر على أحد لا على الوكيل ولا على المشتري ضمان القيمة('2 لكن الوكيل يأخذ الثمن من المشتري ويدفع إلى الآمر كذا في فتاوى قاضيخان.ء ولو أمره بالبيع ونهاه
عن قبضه فقبضه قبل البيع فمات في يده قبل أن يبيعه فهر ضامن لقيمته وانتقض البيع وإن

أراد المشتري القيمة وهو الأصح, فإن لم يمت العبد حتى باعه كان بيعه صحيحاً وإن كان العبد مضموناً عليه؛ ولو لم يمت حتى سلمه إلى المشتري فمات في يده لم يضمن البائع القيمة وإن صار غاصبا بالقبض قبل البيع لآن الآمر بالبيع بعد الغصب باق وهل يضمن الوكيل الثمن للآمر

على لجان تال ابي خيظة.. مضح وحمو ابله تخا ذا ييه ار راسد الشمر بقن حدر

البائع ويدفع من إلى منزل الآمرء الآمر ولو لم ليدفعه يمت إلى العبد في المشتري يد قبل الشتري نقد حتى الشمن حضر فمات في الآمر يد واخذه الوكيل من قبل أن المشتري ثم يدفعه أخذ إلى

المشتري لا ضمان على الوكيل لآن له حق القبض بعد البيع وانتقض البيع هكذا في المحيط» ولو أمر رجلا أن يبيع عبده ونهاه عن قبض الثمن إلا بمحضر من فلان أو ببينة لا يصح نهيه حتى
كان له أن يقبض الثمن من غير فلان ومن غير بينة ولو باع الآمر العبد بنفسه ووكله بقبض الثمن ثم نهاه عن القبض إلا بمحضر شهود صح نهيه كذا في الذخيرة» ولو أمر المكاتب رجلا أن يبيع عبدا له من فلان فباعه من غيره وليس ‏ بوكيله لم يجز كذا في المبسوط» رجل وكل رجلا ببيع عبده بمائة دينار قباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال الوكيل: بعت العبد وقال الموكل: الا لتر لاسر قد أجزت ما أمرتك به لم يجز بيعه

‏(١)قوله ضمان القيمة: يعني أن الضمان المنفي هو ضمان القيمة ولو قال: يريد به ضمان القيمة كما قال
في الخانية لكان أوضح اه بحراوي .

88مسسسسسسسسيسسسنسسسسسسسسسسسس ...0ككتاب الوكالة /باب الوكالة بالبيع بالدراهم كذا في فتاوى قاضيخان« الوكيل ببيع الدينار إذا أمسك الدينار بنفسه وباع ديناره لا يجوز كذا في الخلاصة« ولو دفع إليه عبد فقال :بعه بالف درهم وزن سبعة فباعه بألفي درهم وزن خمسة فهذا جائز لأنه باعه بأكثر ما سمى له من جنسه كذا في المبسوط« وكل رجلا بان يبيع عبده بألف درهم وقيمته ألف. فتغير السعر وصارت قيمته ألفين ليس للوكيل أن يبيعه بألف« ولو باعه بالخيار فازدادت قيمته في مدة الخيار حتى صرت تساوي ألفين له أن ين

البيع عند ابي حتيفة رجه الله تعالي خلانا لاني بربيف وممك رجبهجا الله تعالي«إولو دم بمض الوكيل بالبيع لكنه سكت حتى مضت مدة الخيار فالبيع باطل عند محمد رحمه الله تعالي وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز كذا في الخلاصة« وكذلك إذا كانت الجارية حاملا فولدت ولدا يساوي ألف درهم؛ وكذا إذا أثمر النخيل كذا في المحيطءإذا قال الرجل لغيره :خذ عبدي هذا وبعه بعبد أو قال: اشر تر لي به عبد صح التوكيل فإن كان قد وكله بالشراء فاشتر ى عبدا بغير عينه لا يجوز وإن اشترى عبداً بغير عينه إن كانت قيمة العبد

المشترى مثل قيمة هذا العبد أو أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز وإن كان مقدار ما لا يتغابن فيه الناس لا يجوز وإن كان قد وكله بالبيع فباعه بعبد بغير عينه لا يجوز ولو باع بعبد بعينه فإن كانت قيمة ذلك العبد مثل قيمة هذا العبد أو أقل بمقدار ما يتغابن الناس فيه يجوزء وإن كانت مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لاا يجوز كذا في الذخيرة« ولو أمره أن يبيع عبده هذا واو أو ”يا لد يتيو د الى ود ربوواو احيي ده و ااي ط أن يكون الكر على قدر قيمة العبد المأمور ببيعه كذا في المحيط«. ولو وكله ببيع طعام ا :بعه كل كر بخمسين فباعه كله فهو جائز كذا في المبسوط« ولو قال :بعه بمثل ما باع به فلان الكر فقال فلان: ويد , مح بان حاو امات ب امسا بد مردود لأنه وكله بمثل ما باع به فلآن لا بمثل ما أخبره« فإن كان باع كراً باربعين وكراً بخمسين فباع الوكيل طعامه كله بأربعين أربعين أجزأه استحسانا هكذا في محيط السرخسي« إذا دفع

إلى رجل جراب هروي ليبيعه وهما بالكوفة فباي أسواق الكوفة باعه جاز ولو نقله إلى بصرة
يصير مخالفاً استحساناً حتى لو هلك هناك يضمنء ولو لم يهلك حتى باعه بالبصرة ذكر في

وكالة الأصل أنه لا يجوز بيعه على الآمر وذكر في كتاب الصرف في رواية أبي سليمان: أنه يجوزء قيل: ما ذكر في كتاب الوكالة جواب الاستحسان وه قول أبي حنيفة رحمه الله
وقيل: في المسألة روايتان وإليه مال *شيخ الإسلام« وإن كان قيد الأمر بالكوفة بأن قال: بالكوفة فنقل إلى بصرة ضمن قيااً واستحساناً وإذا باع بالبصرة عامة اللشايخ على أنه لا يجوز
بيعه على الآمر هكذا في الذخيرة« وهو الاصح كذا في المبسوطء إذا وكّل رجلاً بعدل زطي أو جراب هروي يبيعه له فإن باع العدل جملة صفقة واحدة بمثل قيمته أو بأقل مما بتغابن الناس فيه يجوز في قولهم جميعاء وإن باع بأقل من قيمته بحيث لا يتغابن في مثله فالمسالة على الاختلاف« وأما إذا باع ثوبا ثوبا حتى أتى على جميع العدل إن كان ثمن ما باع بصفقات .2 متفرقة يبلغ ثمن جميع العدل لو باع العدل جملة أو أقل من ثمن الكل لو باع جملة بحيث يتغابن الناس في مثله فإنه يجوز عندهم جميعا وإن كان ثمن ما باع بصفقات متفرقة بلغ ثمن

كتاب الوكالة /باب الوكالة بالبيع س- عومسم مسمس مس عمس مس م ممم م مع عمس عمسم مم هه جميع العدل لو باع العدل جملة أو أقل من ثمن الكل لو باع جملة بحيث لا يتغابن الناس في مثله لا شك أنه يجوز على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى« وأما على قولهما فقد اختلف. المشايخ قال بعضهم: بأنه لا يجوز ومنهم من قال يجوز على :قلهماء وأما إذا باع ثوبا واحدا ولم يبع الباقي ذكر أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز سواء أضر بالباقي ا لا يتغابن الناس في مثله أو يتغابن الناس في مثله, وعلى قولهما إن كان لا يضر بالباقي أو أضر بالباقي دروا يتغابن الناس في مثله بأن كان يدخل نحت تقريم المقومين يجوز وإن كان لا ْ يتغابن الناس في مثل ذلك لا يجوز وهذا الذي ذكرنا في الغياب« وام إذا أمره ببيع مكيل أو موزون في وعاء واحد فباع البعض ولم يبع الباقيى يجوز عندهم 35ص هكذا في المحيط« وإذا وكل الرجل رجلا أن يبيع عبده بألف درهم وقيمته ألف درهم أو خمسمائة فباعه بالف إلى العطاء وسلمه إلى المشتري فمات في يده أو أعتقه فلا ضمان على الوكيل وعلى المشتري القيمة ويكون حق قبض القيمة للوكيل كذا ذ في الذخيرة« أمر رجلا أن يبيع عبده بالف درهم فباعه بخمسمائة ئة إلى العطاء وقيمته ألف أو خمسمائة وقبضه المشتري لا يملكه« فلو مات فى يد

الففري كان للاثر القبار]ننشاء الخد القننةامن المشعرعيه وإن خاو احة عن الركيل قال اد القيمة من المشتري لم يرجع بها على غيره وإن ضمن الوكيل رجع بما ضمن وهو القيمة على المشتري« ولو وكله أن يبيع عدا له بألف درهم إلى أول عطاء يكون فباع إلى العطاء الثاني وقبضه المشتري فمات في يده لم ينفذ على الآمر, ولو باعه إلى أجل دون العطاء نفذ على الآمر حتى لا يضمن الوكيل كذا في المحيط. وإذا أمر رجلا أن فيد عييدا للانال درهم فباعه بألف

درهم ورطل من خمر بغير عينها فمات في يد المشتري فالمشتري ضامن للقيمة ولا ضمان على البائع ولو باعه بألف درهم ورطل من خمر بعينها فمات في يد المشتري فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن شاء ضمن المشتري قيمة العبد ولم يرجع على البائع بشيء« وإن شاء ضمن البائع وعند ذلك يقسم العبد على ألف درهم وعلى قيمة الخمر فما أصاب الألف من العبد لم يضمنه البائع ولكن يضمنه المشتري« وما أصاب قيمة الخمر فإن شاء الآمر ضمن لبائع ذلك القدر وإن شاء ضمن المشتري جميع القيمة« فإن ضمن البائع يرجع بما ضمن على المشتري وهذا كله على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى« وأما على قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فللمالك الخيار إن شاء ضمن البائع جميع القيمة« وإن شاء ضمن المشتري جميع القيمة ولو باعه بألف وخنزير بعينه أو بغير عينه فالجواب فيه كالجواب فيما إذا باعه بألف وخمر بعينهاء ولو باعه بالف وميتة أو دم أو شيء لا قيمة له ومات عند المشتري فلا ضمان على البائع بالاتفاق وعلى المشتري القيمة والوكيل هو الذي يأخذها ويدفعها إلى الامر« ولو أمره أن يبيع كر حنطة له بمائة درهم فباعه بمائة درهم ورطل من خمر:بعينها فهلك الطعام في يد

المشتري فالجواب عند الكل كالجواب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في العبد إذا باعه المأمور بالف وخمر بعينه هكذا في النحيط« ولو أمره أن يبيع عبده بمائة رطل من خمر فباعه بخنزير أو أمره أن يبيع عبده بخنزير فباعه بمائة رطل من خمر لا يملكه المشتري حتى لو أعتقه بعد ما

قبضه لا ينفذ عتقه« ولو مات في يد المشتري كان الآمر بالخيار إن شاء ضمن البائع القيمة ورجع

كهم بطم كتاب الوكالة /ياب الوكالة بالبيع
ال لمحت رن قال قيس اشر رذ رو بياس ادنر لي اعيط ركن د 1 يبيع عبداً له فباعه فوجد به المشتري عيبا قبل القبض فردّه على الوكيل فقبل فإنه يلزم الموكل« ولو وجد به عيبا بعد القبض فرده على الوكيل وقبل الوكيل يلزم الوكيل هكذا في الذخيرة« الوكيل بالبيع إذا مات ووجد المشتري بالمبيع عيبا رده على وصي الوكيل أو على وارثه وإن لم يكن له وصي ولا وارث يرده على الموكل« وفي الفتاوى الصغرى: الوكيل إذا كان غائباً ما دام حيا لا تنتقل الحقوق إلى الموكل كذا في الخلاصة في فصل الوكالة بالشراء« ومن أمر رجلا ببيع
عبده فباعه من رجل وسلمه وقبض لى الشمن أو لم يقبضه حتى وجد المشتري به عيباً لا يحدث مثله كالإصبع الزائدة والسن الزائدة فرده بقضاء ببينة أو بإباء بمين أو بإقرار من المأمور فللمأمور ان يرده على الآمرء وإن كان عيبا يحدث مثله فإن رده ببيئة فهو لازم للموكل وكذا إن رده

بالنكولء« وإن كان رده بإقرار لزم الوكيل« وإن كان المشتري رده بنفسه بغير قضاء القاضي والعيب ما يحتمل الحدوث لزم الوكيل ولا يكون له أن يخاصم موكله بحال« وإن كان العيب لا
يحدث مثله والرد بغير قضاء بإقرار الوكيل يلزم الموكل بلا خصومة في رواية وفي عامة الروايات ليس له أن يخاصم الموكل بل يلزم الوكيل هكذا في الكافي؛ وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها
الوكيل فظهر فيها قطعة أرض موقوفة فأراد المشتري أن يردها على الوكيل فأقر الوكيل بذلك

كان له أن يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله فإن ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل أن يردها على الموكل. وهل يفسد العقد في الباقي؟ قال عامة المشايخ: لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان. والوكيل بالبيع إذا باع العبد بألف درهم كما أمره الموكل وتقايضا وهلك الثمن عنده أو دفعه إلى الآمر ثم دعى التق العو عيا يعدت مثله وأنكره البائع وهو الوكيل وأقر الآمر به لم ينقض البيع بإقرار الآمر ولم يلزم الأمر ولا البائع شيء« وكذلك ولو حدث عند المشترى به عيب آخر وأراد المشتري أن يرجع بنقصان العيب

كذا في الذخيرة« ولو أقر الوكيل وأنكر الموكل رده المشتري على الوكيل وإقراره صحيح في حق نفسه لا في حق الموكل إلا أن يكون عيبا لا يحدث مثله في تلك المدّة للقطع بقيام العيب عند الموكل وإن أمكن حدوث مثله في تلك المدة لا يرده على الموكل إلا ببرهان على كونه عند موكله أو يحلفه فإن نكل رده ولا لزم الوكيل ما دام حياً عاقلاً فإن مات ولم يدع خلفاً أو لم يكن من أهل لزوم العهدة كان محجوراً يرده على الموكل وليس للموكل أن يخاصم بائعه كذا في الوجيز للكردري« ولو استحق المبيع رجع المشتري بالشمن على الوكيل إن نقد الشمن إليه وإن ظ نقد الشمن إلى اللوكل جع إليه بالدمن؛ ولو لم يستحق المبيع ولكن المشتري وجد به عيباً له أن

يخاصم مع الموكل فإذا ثبت عليه العيب ورده عليه بالقضاء أخذ الثمن من الوكيل إذا نقده إليه ولو نقد الئمن إلى الموكل أخذ منه كذا في شرح الطحاويء وإن ادعى المشتري الشراء على
الوكيل وأنكر الوكيل ذلك وأقر به الآمر وجعل القاضي العهدة على الآمر وتقابضا ثم عاد 'الوكيل إلى تصديقهما تحولت العهدة من الموكل إلى الوكيل وبرئ الموكل منهاء فإن ادعى المشتري بعد ذلك عيباً قد دلسه البائع وجحد البائع أن كن لين قينا وكلق هن لاك وصدق الآمر المشتري ما ادعى من العيب فلا خصومة بين المشتري وبين الأمر كذا في المحيط.

كعاب ال وكالة /ياب الو كاله بالبويع سس سس سس سس سس سييست امه الوكيل بالبيع لا يطالب باداء الشمن من مال نفسه كذا في فتاوى قاضيخان. ولا يجبر على النقاضي والاستيفاء فإن تقاضى وقبض فبها وإلا يقال له أ:حل الموكل على المشتري أو وكله بالتقاضي فإن قال الوكيل بالبيع: أنا أتقاضى, وقال الموكل: أنا أتقاضى فالتقاضي إلى الوكيل ولا يجبر على أن يحيل الموكل على المشتري هذا إذا كان وكيلاً بغير أجر فأما إذا كان وكيلا بأجر نحو السمسار والدلال والبياع فيجبر على استيفاء الثشمن كذا في المحيط« ولا يملك الموكل وإن كتب الصك باسم الموكل كذا في الذخيرة« والوكيل بالبيع إذا باع وكفل بالئمن عن
المشتري لا تصح كفالته والوكيل بقبض الثمن من المشتري إذا كفل بالشمن عن المشتري جازت كفالته وإذا أبرأ المشتري عن الثمن لا يصح إبراؤه هكذا في فتاوى قاضيخان, ولو أن الموكل احتال بالشمن على الوكيل كانت ال حوالة باطلة ولو صالح الآمر عن الشمن الذي على المشتري على عبد للوكيل بعينه أو قضى الوكيل الشمن عن المشتري كان ذلك جائزا ويبرا المشتري ويصير العبد للمؤكل.ولا يكون للوكيل أن يرجع بشيء لا على الآمر ولا على المشتري؛ ولو باع الوكيل الجارية من الآمر بالشمن الذي للآمر على المشتري كان البيع باطلاًء وكذلك لو صالح الوكيل الآمر على جارية نفسه على أن يكون الثمن الذي للآمر على المشتري للوكيل فذلك باطل« وكذلك لو قه ضى الوكيل الثشمن للآمر على أن يكون الثمن الذي للآمر على المشتري

للركيل كان باطلاً أيضأء ولو أحال الموكل على المشتري بذلك الشمن ورضي به المشتري صح وكانت هذه وكالة لا حوالة فإن طالب الآمر المشتري بالشمن أجبر المشتري على أدائه إليه« وإن
طالب الوكيل أجبر على آدائه أيضاًء وإن نهى الوكيل المشتري غن الدفع إلى الآمر صح نهيه حتى لا يجب على المشتري دفعه إلى الآمر هكذا في المحيط, الوكيل بالبيع إذا أخر الثمن عن

المشتري أو أبرأه منه أو قبل الحوالة أو اقتضى الزيوف وتجوز به جاز وضمن الشمن للآمر وهو قول.. أبي حنيفة رحمه الله تغالى: وأجمعوا على أن الثمن إذا كان عيئاً فو هبه الوكيل من المشتري ‏
أنه لا يصحء وكذلك لو كان الغمن دينا فقبضه الوكيل ثم وهبه من المشتري لا يح بالإجماع كذا في الذخيرة« ولو أقال الوكيلى البيع صحت إقالته عندهها ويكون ضافباً للشمن وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ب:الإقالة يصير الوكيل مشترياً لدغسه كذا في فناوى قاضيخان. وإذا دفع إلى رجل جارية وأمره أن يبيعها فباعها المامور من ربل له على الامر دين ألف درهم وسلم الجارية إليه فالبيع جائز +والشمن يعبير قصاضاً به عندهم ؛ جميغا. وإن كان الوكيل باغه من رجل

له على الوكيل دين الف درهم فإن الشمن يهمير قضاصا بدين الوكيل عند أبي حنيفغة ومحمد رححمهما الله تغالى كذا في الذخيرة: ولو أن هذا الوكيل لم هسدم ما باع ختى هلاك المبيع في
يده بطلت المقاصة ولا ضمان على الوكييل لموكلة كذا في فتاوى قاضيخان (وإن كان الوكيل

باعه من رججل له على المامور وعلى الآمر دين صار الشمن قصاصاً بدين الآمر لا يصير قضاصا

بدين المأمور .حتى لا هرجع الآمر على المامؤر بشيء هن الشمن كذا في الذخيزة: الأصل أن الزكيل بالبيع متى أقر على موكله بما يوجب براءة المشتري عن الشعن وكذبه الموكل في ذلك إن

كان ما أقر به شيا لو اقر بذلك على نفسه صح إقراره وبر المشعري عن الشمن ؤلم يضمن الاو وإن كان ما أقر به على الموكل شيعا لو أقر به على

ووه امس ضسضسضتسه. ‏ كحتنا الوكالة /بات الو كالة بالبينع نفسه صح ويبرأ المشتري عن الثمن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى« وضمن للآمر مثل ذلك« وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى :لا يبرا فإذا أقر به على موكله كان كذلك لآن الوكيل أقر بما يبملكه بنفسه مضافاً إلى غيره« وإقرار الإنسان بما يملكه مضافا إلى غيره وذلك الغير مالك له بمنزلة إقراره بذلك على نفسبه. ألا يرى أن من اشترى عبدا فأقر أن البائع كان أعتقه قبل

البيع كان بمنزلة ما لو أقر على نفسه أنه أعتقه للحال كذا هاهنا هكذا في المحيط. الوكيل ببيع ِالعبد إذا باع ثم أقر الوكيل أن موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قوله مع :فينة ووبرا“

المشتري عن الثمن فإن حلف -الوكيل لا ضمان عليه وإن نكل ضمن الثمن للموكل كذا في فتاؤى قاضيخان.ء ولو أقر الوكيل أن الآمر استقرض ألفا من المشتري أو اقعضيب نه الفا قبل الشراء برئ المشتري من الشمن وضمن الوكيل الثمن للامر في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ثم يحلف الموكل عندهما فإن أبى برئ الوكيل وإن حلف ضمنه ولو أقرآن الامر اغتصب أو استقرض منه ألف درهم بعد الشراء كان القول قوله مع يمينه« وكذا لو أقرأن

الموكل جرح المشتري .بعد الشراء أو قم بله جراحة أرشها ألف حال يريد به إذا كان عمدا حتى يكون الأرش في ماله ويكون حالاً فهو كالإقرار بالإبراء« وكذا لو كان المشتري امرأة فأقر الوكيل

أن الموكل تزوجها على ألف مثل الثشمن ودخل بها أقرت المرأة بذلك وأنكر الآمرء وكذا لو أقر أن الآمر استاجر المشتري بمال هو مثل الثمن وأوفاه المشتري عمله حتى صار الشمن قصاصاً
بالأجرء وكذا لو أقر على الآمر أنه شترى مائة دينار من المشتري بالشمن وأنه قبض الدنانير هكذا في المحيط. جارية بين رجلين وكل أحدهما صاحبه ببيعها فباعها بألف فأقر الذي لم يبع أن البائع قد قبض الثمن وأنكر البائع برئ المشتري من حصة المقر ويدفع نصف الثمن إلى البائع لآنه أقر ببراءة المشتري عن العمن لا أقر بقبض البائع الثشمن فصح إقراره في حقه هكذا في 0

ا و ثم يحلف الآمر المقر المأمور باللّه ما قتبض
مااذعاه الآمر فإن حلف فلا شيء عليه وإن نكل لزمه تسليم نصيب الآمرء فإن كان المأمور هو الذي أقر على الآمر أن الآأمر ق, قبض الثمن من المشتري وصدقه المشتري وأنكر الآمر فالمشتري يبرأ

ْمن نصف الثمن أيضا وياخذ البائع من المشتري ذلك النصف فلا يسلم له بل يشارك الآمر فيه ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهذا هو الصحيح كذا في المحيط« الوكيل بالبيع إذا لم يقل له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك التوكيل« فإن وكل غيره فباع الوكيل الثاني بحضرة الأول جاز وذكر في الأصل أن الحقوق ترجع إلى الوكيل الثاني وهو الصحيح كذا ‏١في فتاوى قاضيخان« وإن كان غائباً لم يجز وإن باعه رجل غير الوكيل فبلغ الوكيل فسلم البيع

فهو جائزء وإذا وكل رجل رجلا ببيع وقال: اعمل برأيك فوكل الوكيل وكيلاء وقال له: اعمل برأيك لم يكن للثاني أن يوكل الثالث كذا في المحيط. ولو وكله بالبيع وسمى له الشمن وأمر الوكيل غيره وسمى له الشمن كان جائرا لآنه وجد في عقد الثاني ما أراده الموكل وهو حضور رأي الأول بتسمية الثمن هكذا في محيط السرخسي« العدل وكل ببيع الرهمن فباع بكحضر

العدل جاز وإن كان العدل غائباً لم يجز إلا بإجازته؛ وإن كان العدل عين ثمنا فباعه الثاني به إن كان بمحضر منه فظاهر وإن كان بغيبته ففي رواية هذا الكتاب جوازه بحضور رأيه. وفي رواية

كتاب الوكالة /ياب الوكالة بالبيع س سس سس سسسسسسسست 846ه غير هذا الكتاب لا بلا إجازة كذا في الوجيز للكردري؛ وفي نوادر ابن سماعة 0000-0 ا ده في ذلك وجعل له أن يوكل بذلك فوكل الوكيل رجلا ثم إن الوكيل
0 ى العبد من الوكيل الثاني جاز لان الثاني صار وكيلاً لمولى العبد؛ رجل باع عبد غيره

بغير أمره ثم إن صاحب العبد قال للمشتري: وكلتك ببيع هذا العبد وأن توكل بذلك من
أحببت فوكل المشتري رجلا ببيع ذلك العبد وأجاز ذلك البيع كان جائزا كذا في المحيط.

الوكيل بالبيع والنكاح وكل عقد هو معاوضة لو فعل غير الوكيل بحضرة الوكيل فأجاز فهو

جائز وحال غيبته لا يجوزء والوكيل بالطلاق والعتاق بغير المعاوضة لو فعله غيره بغير حضرة الوكيل لم يجز وإن أجازه كذا في محيط السرخسي« رجل قال لرجل: أمرتك أن تبيع عبدي
بنقد فبعته بنسيئة« وقال :أمرتني ببيعه ولم تقل شيثا فالقول قول الآمرء وإذا قا لغيره :أمرتك أن تبيع عبدي على أن لي فيه الخيار وقال المأمور :الم تأمرني أن أشتر ط لك الخيار فالقول قول المأمور. وكذلك لو قال: أمرتك أن تبيع بيعاً فاسدا كذا في المحيط« أمر رجلا بأن يبيع عبداً له ودفع إليه فقال :بعت من فلان بألف درهم وقبضت الثمن فهلك عندي أو قال :دفعته إلى الآمر وكذبه الآمر في البيع أو أقر بالبيع لكن أنكر قبض الثمن منه فالقول قول الوكيل ولا يمين عليه

كذا في الذخيرة« ويسلم المبيع إلى المشتري والشمن على الوكيل لا على المشتري؛ فإن حلف الوكيل على ما قاله برئُ هو أيضأء وإن نكل ضمن الشمن للموكل فإن استحق العبد من المشتري

رجع بالئمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل على الموكل إذا لم يصدقه في قبض الثمن لأنه

مصدق في دفع الضمان عن نفسه لا في حق الرجوع على الموكل« وللوكيل تحليف موكله على قدم علمه يفيض نان كل ار اث بالفيض كذبه في الدفع والهلاك رجع بما ضمنء هذا إذا أقر
بقبض الوكيل؛ أما إذا أقر بقبض الموكل لا يرجع المشتري على الوكيل ولا على الموكل وإن وجد المشتري به عيباً وردّه على وكيله بقضاء إن كان الوكيل أقر بقبضه الثشمن أخذ منه الثمن ورجع هو على موكله به إن كان صدقه في ة قيض الكمن والبيغ للموكل وإن كديه ا يرجع وخلف

لموكل على العلم فإن نكل رجع وإن حلف لا وباع العبد واستوفى ثمنه فإن فضل رده على الموكل فإن نقص غرم ولا يرجع بالنقصان على أحد كذا في الوجيز للكردري؛ وهو الصحيح
كذا في الذخيرة« وإن كان أقر بقبض الموكل من المشتري لم يرجع على الوكيل والموكل وحلف

الموكل باتاء فإن نكل يرجع عليه والمبيع له وإن حلف لا وباع العبد المبيع واستوفى منه الشمن كما مر كذا في الوجيز للكردريء وإن كان الآمر لم يدفع إلى المأمور فادّعى المأمور أنه باعه و ا ا ا ا يحبس المبيع حتى يستوفي الثمن ويقال
للمشتري :إن شئت فادفع إليه ألفا آخر وإن شعت *فانقضن البيع كذا في الخلاصة« فإن اختار أخذ الجارية وأدى إليه ألف درهم وأخذ الجارية من الآمر فالمشتري برجم على الوكيل بألف درهم كذا في امحيظط« فإن مات الآأمر فقال ورثته :لم تبعه وقال الوكيل :بعته وقبضت الثنمن وهلك وصدق 5إن كان العبد قائما فالقول قول الوكيل اتتكيانا وإن كان هالكا لا يصدق إلا ببيئنة تقو على البيع في حياة الآمر كذا في الخلاصة« أمر رجلا أن يبيع عبده ودفع العبد إليه ثم وجد لبد لي بل قال الوكيل بعته منه :وصدقه الذي في يديه وكذبهما

كاب الوكالة /باب الوكالة بالبيع
الموكل فله أن ياخذ العبد ولا يصدق على أن يضمن الوكيل إن هلك بعد ذلك في يد الرجل؛

وإذا وكل رجلا ببيع عبد له فقال الآمر: قد أخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل: قد بعته أمس لا يصدق الوكيل وقد خرج ,الوكيل عن اوكالة قالوا: هذا إذا كان الشيء قائمأ بعينه« وأما إذا كان هالكاً فالقول قول الوكيل مع يمينه« الوكيل بالبيع إذا ادعى أنه كان باع بعد موت الموكل وأنكرت الورثة ة ذلك إن كان الشيء قائما فالقول قول الورثة« وإن كان هالكا فالقول قول الوكيل كذا في المحيط« ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم من قبل رب السلم أما من قبل المسلم إليه

فلا يجوزء وإن فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بظل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل إذا جاء بعد البيع قبل لقبض وأما إذا جاء في مجلس العقد فإنه ينتقل العقد إلى الموكل ويعتبر مفارقته ولا
يصح الصرف بالرسالة« ولو تعاقد الرجلان في لصرف ثم أمر كل واحد منهما رجلا أن ينقد الثمن ثم قام الآمر عن المجلس فذهب بطل الصرف وإن كان الوكيل ادا مع الآخر وإن قام المأمور بالدفع لم يبطل الصرف هكذا في السراج الوهاج« ولو وكله بشراء ار يسم الشمن فاشترى بوزنه دراهم أو دنانير يجوز ولو وكله بشراء إبريق فضة بدراهم فاشتراه
بدنائير كان للوكيل« وكله ببيع تراب الساغة فباع بغير النقدين جخاز على الموكل عند أبي

حنيفة رحمه الله تعغالى وعندهما لا يجوز وكله بصرف ألف بغينه فأخذ الوكيل ألفا آخر من مال الموكل قبل قبض المعين فصرفت جاز وإن قبض الالف فصرف ألفا آخر لا يجوزء أمره ببيغ مصوغ فضة بعينها فباع غيرها لم يجزء وكذلك التبر في إحدى الروايتين« أمره بالكوفة بأن يصرف الدنانير بدراهم فصرفها بدراهم كوفية يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تغالى وعندهما لا يجوزء ولو قال: بع هذه الدراهم بدنانير شامية فباعها بككوفية وهي في الوزن كهي جاز ولو صارف الوكيل مع عبد الموكل لم يضمن عليه دين أم لا علم أنه عبده أمْ لا« ولو صرف مع مغاوض الموكل أو الوكيل أو شريك الوكيل أو مضاربه لم يجزء وإن صرف مع شريك الموكل غير مغاوض جاز ولو ضارف أو أسلم إلى أبويه أو ولده أو زوجته لم يج عند أبي خنيفة رحمه الله تعالى وقالا: يجوز. وكلة بشراء فلوش فكسدت بعد الغقبض لرغ الآمر وؤإن كسدت قبل القبض فقبض كانت للوكيل لان الكساد بمنزلة الهلاك فانتقض البيع, فإذا أخذها الوكيل انعقد بينهما بيع جديد بالتعاطي فله أن يمنعه عن الموكل؛ وإن أعظى الآمر انعقد بينهما بيع جديد وكل ٠‏رعلا ليسلم له عشرة فني كر خنظة جاز وإن أداه هن مال نفسه يرجع على الموكل« ولو أمره أن

له عشرة في ظعام ففغل لَرْم الوكيل لآنه وكله ببيع ما يم غئدةء قال يأخذ: أسلم ها لي غليلة في كر خنطة فاسلم لا ينفذ على الموكل عند أبي خنيفة رمه الله تغالى لأنه أهره بتمليك الدين من غير من عليه الدين بخلاف ها لو قال :أسلم ما لي عليك إلى فلان ينفغذ على الموكل بالإجماع؛. وكل الفتارت رجلا ليسلم له جاز وكله رجلان كلى وحد منهما ليسلم له دراهم في طغام فخلظ ضار لستيل؟ فلم يبق وكيلا ولو لم يخلط فاسلع كلها في عقد واحد جاز كذا في فحيط الس رخسي« ولو وكله ببيع خاتم ذهب فصه ياقوتة فباعه بغضة أو ذهب أكثر ما فيه أو بخاتم ذهب أكثر وزناً منه وليس فيه فض فهو جائز كما لو باعه الموكل بتفسه« ولو باعه ببخاتم ‏

ذهب أكثر مما فيه من الذهب أو أقل وفيه فص وتقابضا جاز وإن دفع إليه عشرة دراهم يسلمها

كتاب الو كالة |باب ال وكالة بالإعارة سس سس سس سسسسسسستسسسٍد #888

في ثوب ولم يسم جنسه لم يجز فإن أسلمها الوكيل في ثوب موصوف فالسلم للوكيل ثم
ظ للموكل أن يضمن دراهمه أيهما شاء فإن ضمنها الوكيل فقد ملكها بالضمان وتبين أنه نقد دراهم نفسه فكان السلم له وإن ضمنها المسلم إليه بعد ما افترقا بطل السلم وإن سمى ثويا يبهوديا جاز التوكيل لبيان الجدنس كذا في المبسوط. والوكيل بالسلم ا أبي
ظ حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان .

بالقبض؛ فصل في وكذلك التوكيل الصدقة وليس بالهبة: يجوز لوكيل الواهب للواهب أن أن يرجع يوكل في الهبة« بالتسليم وكذلك وللموعرب لو كان هو لدان الذي يوكل

وهبها بإذن صاحبه ولو أراد الواهمب أن يرجع وهي في يدي وكيل الموهوب له لم يكن له أن

يرجع ولم يكن هذا الوكيل خصماً له كذا في الحاوي وإذا هب وهب الذمي الذمي خمراً أو خنزيرا فوكل الموهوب له بقبضها مسلما أو وكل الواهب بدفعها إلى ا موهوب له مسلماً جاز, ولو وكل الموهوب له رجلين بقبض الهبة فقبضها أحدهما لم يجز وإن كان الواهب وكلهما بدفعها فدفعها أ حدهما جاز وعلى هذا لو وكل الوكيل غيره بدفعها جاز« ولو وكل وكيل الموهوب له

بقبضها لم يجزإلا أن يكون الموكل قال ما صنعت من شيء فهو جائز فله أن يوكل غيره بذلك« وإذا وكل رجلا أن يهب الغوب لفلان على عوض يقبض منه ففعل ذلك غير أن العرض أقل من قيمة الهبة فهو جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قولهما إلا أن يكون

العوض مثل الموهوب أو أقل ما يتغاين الناس في مشله: وإن قال :عرض عني من مالك على أني ضامن فعوّضه عوضا جاز ورجع بمثله إن كان له مثل وبقيمته إن لم يكن له مثل« ولو أمره أن يعرضته بن ملك نفسة ولم يشتريط الظمان على نفس تعره لم برجم على الام ينيم كذ

في المبسوط« وللواهب أن يوكل وكيلاً في الرجوع في الهبة« ولو وهب رجلان لرجل عبداً أو 1ثم وكلا رجلا بالدفع إليه فهو جائز, وكذا لو كا رجلين أو وكل كل احد منهما رجلا على اده الإناتلع إبية عد هما أو نكل قوري غير دلقهما جار 53في التارواء اوكل الوخوتم له بأن يعوض ولم يسم فدفع عوضه لم يجز وإن قال :عوضه من مالي ما شعت جاز لأنه متى فوض إلى مشيئته فإذا عوضه بشيء من ماله ليس للموكل أن يقول: ما عتيت هذا فيمكنه لامتثال كذا في محيط السرخسي« ولو واكل رجلون بالرجوع فيها لم يكن لإحدهما أن يتفرد به دون صاحبه لد د واللّه أعلم .

الباب الرابع في الوكالة بالإجارة وغيرها وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في الوكالة بالإجارة والاستئجار والمزارعة والمعاملة :الوكيل بإجارة الدار
خصم في إثبات الإجارة وفي قبض الأجر وحبس المستأجر به لأن ذلك من حقوق عقده. وإذا أبرأ الوكيل بالإجارة المستاجر عن الأجرة فإن كانت الإجرة عينا فالإبراء لا يصح وإن كانت دينا

فإن أبرأه بعد الوجوب بان مضت المدّة أو شرط التعجيل في الأجرة فعلى قول أبي حنيفة ومحمد

رحمهما الله تعالى ي:جوز ويضمن مثل ذلك للآمر وإن أبرأة قبل الوجوب ذكر في ظاهر الرواية . أن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز كذا في المحيط« الوكيل بالقيام على الدار

لوق ته ص شتت قا الوتحالة /:تاج الوحالة بالاجارة

وإجارتها وقبض غلتها ليس له أن يبني وأن يرم منها شيئا ولا يكون وكيلاً في خصومتهاء ولو
.هدم رجل منها بيت كان وكيلا في الخصومة ذ في ذلك لانه استهلك شيئاً في يديه وكذا لوآجرها

من رجل فجحد ذلك الرجل الإجارة كان خصماً في إثباتها عليه؛ وليس له أن يوكل بالإجارة غيره« وإن وكل الوكيلٍ رجلا ليس في عياله بقبض الاجرة فهو جائز ويبرا المستاجر والوكيل
الذي آجره يصير ضامناً للآاجر حيث قبضه وكيله كذا في الحاوي« وللوكيل بالإجارة أن يواجر بعرض أو خادم وإذا وكل بإجارة أرض وفيها بيوت أو أبنية ولم يسم البيوت والأبنية فله أن يؤاجر الأرض. مع البيوت« وكذلك إذا كان فيها رحى ماءء ولو وكله أن يؤاجر أرضه بدراهم

فآجرها بدنانير أو دفعها مزارعة بالنصف لا يجوز وكذلك لو وكله أن يؤاجرها ولم يسم البدل فدفعها مزارعة بالنصف لا يجوزء وكذلك لو وكله أن يدفعها مزارعة بالنصف وأجرها بدراهم أو دنانير لاا يجوزء ولو آجرها بحنطة أو شعير أو ما أشبه ذلك ثما يخرج من الأرض ذكر هاهنا أنه لا يجوز وذكر في المزارعة أنه يجوز إذا كان ما آجر به من الحنطة مثل نصف ما يخرج من هذه الارض كذا في الذخيرة« الوكيل بالاستئجار يملك الاستئجار بالدرهم والدنانير والمكيل

والموزون إذا كان بغير عينه ولا يملك الاستعجار بعرض بعينه ولا بمكيل أو موزون بعينه كذا في لمحيطء ولو آجرها باكثر مما منمى له من الدراهم جازء وكذلك الوكيل بالاستئجار مدّة معلومة

بدراهم مسماة إذا استأجرها بأقل من ذلك كذا في المبسوط« وإذا وكله بأن يستأجر له سنة فاستأجر سنتين فالسنة الاولى للآمر والثانية للوكيل وإذا انهدم بعض الدار قبل قبض الوكيل الدار أو بعده فقال المستاجر: أنا لا أرضى بها فإنها تلزم الوكيل دون الآمر كذا في الحاوي« أمر رجلا أن يستاجر أرضا بعينها ثم أنه ا شتراها من صاحبها بعدما استأجر الوكيل وهو لا يعلم بالإجارة ثم علم فإنه لا يكون له أن يردها وتكون في يده بالإجارة« أمر رجلا أن يستأجر له دابة بعشرة إلى الكوفة فاستأجرها بخمسة عشر ثم أتاه بها فقال المستأجر: استأجرتها بعشرة فركبها لا أجر على الأمرء وعلى المأمور الأجر لرب الدابة« أمر رجلا بأن يؤاجر داره ة بعشرةٍ فآجرها بخمسة عشر فالإجارة فاسدة ويتصدق بالخنمسة إن أخذها كذا في الخلاصة؛« وكل رجلا بأن يستاجر له دارا سنة بعينها بمائة درهم فاستأجرها الوكيل وقبضها ومنعها من المو كل حتى يأخذ الأجرة إن

كانت الإجارة مطلقة لم يكن له ذلك فإن منعها الوكيل بالأجر حتى مضت السنة كانت الأجرة للآجر على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل« وكذا لو كان الأجر إلى سنة فهذا

والأول سواء هكذا وقعت هذه المسألة في بعض الروايات« وفي بعض الروايات الوكيل لا يرجع بالاجر على الآمر استخحسانا قال القاضي الإمام جمال الدين جدي :هذا هو الصحيح؛ وكذا لو قبض الموكل من الوكيل بالاستئجار ثم عدا عليه الوكيل وأخرجها من يد الآمر حتى مضت السئة كان للآجر أن يطالب الوكيل بالأجرة ثم الوكيل يرجع بذلك على الموكلء« فإن انهدمت الدار من سكنى الوكيل فلا ضمان عليه ولو أن الوكيل حبس الدار على الموكل ثم جاء أجنبي وغعصب الدار من الوكيل ولم يدفع إلى الوكيل حتى مضت السنة سقط الأجر عن الوكيل ظ> وا موكل 50050وإذا شرط الوكيل تعجيل الاجرة صح عليه وعلى الآمر فإ قبض الوكيل الدار 'ودفع الأجر أو لم يدفع فله أن يمنع الدار من الامر حتى يستوفي الأجر فإذا منع جتى مضت

كتاب الوكالة /باب الوكالة بالأجارة ‏ سس ا ا موق

السنة والدار في يد الؤكيل فالأجر للآخر على الوكيل ولا يكون للوكيل أن يرججع على الموكل واغنااوار لم يطلب الآمرالدار حتى مضت السنة لزم الوكيل الآجر ورججع على الآمر وإن مضى

نضف السنة ثم طلب الآمر الدار فمنع الوكيل مته حتى تمت السنة وجب الأجر كله على الوكيل ا ل فى الذخخيرة« وللوكيل بالاستفجار أن
يأخذ الموكل بدفم الأجرة إليه قبل أن يؤديه الوكيل كذا في الخاوي« للؤكيل بالاجنارة أن يؤاجر

بالغبن الفاخش عند أبي خنيفة رخمه الله تعالى« الوكيل بالإخارة إذا آخر الدار لآبي الموكل أو
ابنه خاز كما في البيع« ولو آججر من ابنه أو أبيه أو بمن لا تقبل شهادته لا يجوز عند أبي خنيفة رخمه الله تعالى؛ ولا واد الوكيل بالإجارة الفاسدة ويعيب أجر المثل غلى المسعاجر والوكيل

بالإجارة الظويلة يطالب بمال الأجارة غند الفسخ وإن أخر الأجر عن الوكيل أو أبرأه صخ وللوكيل أن ير خع بالأجر على الآمر كذا في الخلاصة« وإذا كانت الآأرض بين جماعة فوكل
0 وكيلاً بإجارة تفضنين فآجخرة 57جميغهع جاز وإن أجخرة فن أد هم لغ يعجز في قول أبي

خئيفة رحمه الله تغالى وجاز عددهها كذا في الحاوي« ولو أخبره من أجدبني لم يز في قول أبي خنيفة رخمه اللّه تغالى وخاز عندهما كذا فى المبسوطء والوكيز بالإجارة إذا ناقض الأجارة مع المستأجر قبل اشتيغاء المنفعة غازت مناقضته را كان الجر و ذينا أو عيناً إلا أن يكون ا قبض الآخر فخيتكذٍ لا يجوز مناقضته لأن المقبوض ضار فلكا للم وكل وثبغت علية يد الموكل بيد الوكيلء فأما قبل الفبض إن .كان الاجر عينا لم يضر ملكا للموكل بنفس الغقد وغند اشتراط التعجيل لم تثبت عليه يد الموكل كذا في فتاوى قاضيغخان« ولو ناقض وكيل المستاخر رن الأرض الإجارة والأرض في يد المؤاجر جاز فإن دفغه إلى الوكيل أو إلى الموكل لم يغجز استخسانا كذا في الخلاصة في فصل الوكالة بالبيغ؛ الوكيل بدفع الأراضي مزارعة إذا دفعها إلى رجل يزرع فيها رطبة أو شيئا من الحبوب يجوز وإن دفغها إلى رجل يغرس فيها الأشجار

والنخيل لا يجوزء وإن وكله أن يدفع أرضه إلى رجل يغرس فيها النخيل فدفعها إلى رجل يغرس فيها أشخارا أو على العكس لا يجوز كذا في المحيط« وكل رجلا أن يدفع أرضه مزارعة فدفعها بما لا يتغابن فيه لم يجز والخارج بين الوكيل والمزارع عى شرطهما ولا شيء لرب الأرض منه ويضمن رب الأرض أيهما شاء نقضان الآأرض عندهما خلافا لآبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن
لم تنقص الزراعة لم يذكره محمد رحمه الله تعالى نضا :قال غافة مشايتفنا :المزارعة جائرة والخارج بين الوكيل والمزارع ولا شيء للموكل منه فإن دفع بما يتغابن فيه جاز والخارج بين الموكل والمزارع على الشرط وللوكيل قبض نصيب الموكل فإن كان البذر من رب الأرض ودفع بما يتغابن فيه فرب الأرض هو لذي يلي قبض حصته في رواية المزارعة« وكذا في المغاملة صاحب النخيل

هو الذي يلي قبض حصته وفي رواية الوكالة للوكيل حق القبض ولو دفع بما لا يتغابن فالوكيل غاصب للأرض والبذر فلرب الأرض تضمين نقصان الأرض ولا يتصدق المزارع بشيء مما أصابه

في مسائل الخلاف ويتصدق الوكيل بالفضل كذا في محيط السرخسيء وللوكيل بالمزارعة
والمعاملة أن يقبض نصيب رب الأرض من الخارج« ولو وهبه للعامل أو أبرأه منه لم يجز في قول من د والمزارعة كذا في الحاوي« ولو وكله أن يدفع أرضه مزارعة ولم يبين الوقت

88متسيس كتتقاب الوكالة /باب الوكالة بالإجارة

للوكيل جاز على أول سنة وأول مزارعة فإن دفعها أكثر من ذلك أو غير هذه السنة ولم يدفعها هذه السنة لم بيقر الجتكماناً: ولو وكله بأن يأخذ له هذه الأرض مزارعة هذه السنة على أن البذر من الموكل فاخذ بما يتغابن فيه جاز وبما لا يتغابن لا يجوز إلا أن يرضى الموكل به ويزرعها فيجوز والوكيل هو الماخوذ بحصة رب الأرض حتى يسلمها إليه فإن أخذ بما لا يتغابن فيه ولم يجزه. حتى زرعها وأمره الوكيل بالزراعة فالخارج للموكل وعلى الوكيل أجر مثل. الآرض لصاحبها بما أخرجت ولا شيء لرب الأرض على الموكل وعلى المزارع نقصان الأرض لصاحبها

ولو كان لم يجزه ولم يأمره بالزراعة فزرع فالخارج للمزارع ولا شي ء لرب الأرض على الو كيلء وعلى المزارع نققصان الأرض لصاحبها ولا يرجع به على الوكيل« ولو أمره أن ياخذ له أرضا
مزارعة أو نخلاً عاملة ولم يبيّن لم يجز فإن بين الارض ولم يبين البذر جاز« ولو أمره أن يدفع مزارعة أو معاملة ولم يبين المدفوع إليه جاز كما لو وكله أن يستاجر رجلا ولم يبين الأجير أمره

أن يدفع أرضه مزارعة في الحنطة فأجرها بكر حنطة وسط جاز وللمزارع أن يزرع ما بدا له من الزراعات مما هو مثل الحنطة أو أقل ضرراً منها وإن آجرها بغير الحنطة لم يجزء وكله بأن يدفع
أرضه مزارعة بالثلث فآجرها بكر حنطة وسط فهو مخالفء فإن زرعها المستاجر فالخارج له وعليه كر حنطة وسط للمؤجر ويضمن نقصان الأرض لالكها ويرجع به على المؤاجر وإن شاء رب الأرض ضمن المؤجر ويدفع المؤجر من الكر الذي آجر به الأرض ما ضمن ويتصدق بالفضل« وكله بان ياخذ هذه الأرض مزارعة بالثلث فاستاجرها الوكيل بكر حنطة وسط لم يجز إلا أن يرضى به ولو وكله أن ياخذ له هذا النخيل معاملة وأخذه على أن الخارج لصاحب النخل

وللعامل كر من تمر فارسي جيد جاز فإن شرط كر دقل فإن كان النخل دفلا جاز وإلا فلاء ولو شرط له كر حنطة لم يجز ولو وكله أن ياخذ له نخل فلان معاملة بالفلث وأخذه بكر تمرفارسي
لم يلزم العامل إلا أن يعلم أن الكر أقل من الثلث أو مثله كذا في محيط السرخسي .
الفصل الثاني في توكيل المضارب والشريك :الأصل أن كل تجارة لو باشرها المضارب صح
على رب المال فإذا وكل بذلك يصح على رب المال وتوكيل المضارب بالبيع والشراء والقبض والخصومة جائز وكل المضارب غيره بالخصومة في الدين فأقر لوكيل أن المضارب أخذه جاز فإن قال المضارب :لم أقبضه فللا ضمان عليه وقد برئُ الغريم كما لو أقر بالقبض ٠‏ بح القزلزت فاك المضارب هكذا في محيط السرخسيء وإذا وكل المضارب بان يشتري له عبدا بالمضاربة فاشترى أخا رب المال فالشراء جائز على المضارب دون رب المال وإن أخذ المضارب فإن لم يكن فيه فضل جاز على المضاربة وإن كان فيه فضل جاز على المضارب خاصة هكذا في المبسوطء وإذا وكل المضارب وكيلاً بقبض مال المضاربة من رب المال أو بدفع شيء منه إليه كان جائزا وإذا أمر رب المال المضارب أن ينفق على أهله فوكل المضارب وكيلا بالنفقة عليهم فهو جائز فإن قال الوكيل: أنفقت عليهم بمائة درهم في مدة ينفق مثلها على مثلهم وقال المضارب :أنفقت مائتي درهم

في مدّة ينفق مثلها على مثلهم وقال رب المال :ما أنفقت شيئاً فالقول قول المضارب وقد ذهب من المال مائتا درهم ولا يضمن الوكيل شيئأء وإفا يصدّق المضارب لان المال في يديه؛ وكذا كل وكيل يدفع إليه مال ويؤمر بأن ينفقه على شيء من الأشياء كان فين قا على ذلك بالمعروف

كتاب الوكالة /باب ال وكالة بالإجارة سس سس سسسسسسسسسس- ههه كذا في الحاوي. ارم ا ول ل ل ار يدفع إليه مالا فقال الوكيل: أنفقت عليه كذا وكذا وكذبه المضارب فإن الوكيل لا يصدق«, وكذلك لو وكله في

مال نفسه ينفق على رقبته فهذا والأول سواءء ولو وكله المضارب ببيع عبد من رقيق المضاربة ثم
ظ أن رب المال نهى المضارب عن البيع ونقض المضاربة ثم باعه الوكيل وهو يعلم أو لا يعلم فبيعه جائز لان المال بعدما صار عروضاً لا يملك رب المال فيه نهى المضارب عن البيع؛ وكذا لو مات رب المال ثم باعه الوكيل أو وكله بعد موته فباع جاز كذا في المبسوط؛ وإذا وكل أحد المتفاوضين وكيلاً بشيء هو وليه ثم تفرقا واقتسما وأشهدا أنه لا شركة بينهما ثم أمضى الوكيل ما وكله به وهو يعلم أو لا يعلم جاز ذلك عليهما وكذلك لو كانا وكلاه جميعاً كذا في الحاوي« وإذا وكل

أحد واحد منهما شريكي في العنان حق صاحبه وكيلاً ببيع بمنزلة شيء وكيل من فوّض شركتهما إليه جاز الآمر عليه على لعموم وعلى صاحبه هكذا في استحسانا المبسوطء لآن وإن كل

وكله ببيع أو شراء شيء أو إجارة أو تقاضي دين ثم أخرجه الشريك الآخر من الوكالة فإنه يخرج من الوكالة في جميع ذلك إلا في تقاضي الدين فإن الموكل لو كان هو الذي أدانه فإخراج هذا إياه باطل« وإن كان الموكل لم يدنه لم يكن توكيله في التقاضي جائراً كذا في الحاوي أشعر أحد التفاوضين عبداًفوجد به عيبا ذوكل وكيا في رده إذا كان شريكه هو الذي يعخاصم في ل يكن بد من أن يحضر الذي اشتراه حتى يحلف ما رضي بالعيب وإن كان الذي اشترى حاضرا يخاصم وطلب البائع يمين شريكه ما رضي بالعيب لم يكن عليه وإن وكل أحدهما وكيلا بالخصومة في عبد باعه فطعن المشتري فيه بعيب وغاب لم يكن على الوكيل فيه يمين« وإن أراد المشتري أن يخاصم الشريك الآخر ويحلفه على علمه فعل لآن كل واحد من الشريكين في المفاوضة قائم مقام صاحبه فيما يدعى عليه كذا في المبسوط . ظ
الفصل الغالث في البضاعة :إذا دفع الرجل إلى غيره ألف درهم بضاعة وقال اشتر لي به

ثوب أو قال :أثواباً أو قال: ثلاثة :أثواب صحء وكذلك إذا دفع إليه ألف درهم بضاعة وقال: اشتر
لي بت تبلا جار« راونال ل :اجعل لي من مالك بضاعة ألف درهم فاشر تر لي به شيا ففعل كان جائزاً واي شيء اشتر ى فهو للامرء ولو قال: خذ هذا الآلف بضاعة جاز ويطدو ياذونا بالشراء« ولو قال :خذ هذا الثوب بضاعة جاز ويصير مأذوناً بالبيع؛ ثم في الثوب ينفذ بيعه بما عز وهان وبأي ثمن كان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا ينفذ بيعه إلا بالدراهم والدنانير بما يتغابن الناس« وفي الدراهم لا ينفذ شراؤه على الآمر إلا بمثل القيمة أو بما يتغابن الناس في مثله ولو قال: خذ هذا الألف بضاعة واشر تر لي به وبع لعل الله يرزقني شيئاً كان جائزاء وله أن يشتري به ويبيع كذا في الذخيرة« ولو قال رجل لغيره: إني أريد أن آتي مصراً فاشتري الرقيق أو
الثياب فقال له رجل :خذ هذا الآلف بضاعة لي أو قال :اجعل لي من مالك بضاعة ألف درهم ‏ كان جائراً ويصير يأذونا بشراء الرقيق والثياب ولو قال: خذ هذا الآلف بضاعة إلى الري في الثياب« أو قال :في الرقيق أو قال فى العقام فاتعرى المسحيطع بجميع لال ما ام يه كو سمل

الك رالا عن ماله متي ادو ب يجيه كال عترم ١‏ في ذلك وكان الشراء جائزاً على رب المال؛ ولو اشير ك ببعض الال ما أمربه وحمل ذلك ببائي ال وآنفق حتى أتى به صاحبه فهر جائر.

و تسوت نان الو كالة“/ جاتب الو كالة بالرفن
وإن كان رب البضناعة أمره أن يشتري له هذه الاشياء في المصر الذي هو فيه فاشترى بالبغض وأتفق البعض ختى خملها إلى منزل صاخب المال جاز ذلك على صاحب المال« وأما إذا اشترى هذة الأشياء ؛ جمنييه |. في المهنر وأئفق من مال نفسه حتى حملها إلى مغزل ضاخب المال ففي

الاستخسان يرجع 3رب المال« ولو اشترى المستبضع ببعض امال هذه الاشياء وأفسنك الباقي للإنفاق والحمل ولم يئفق خختى فات صاخب لمال ثم أنفق فإِن كان يغلم بموته فهو ضامن لما أنفق وإن لم يعلم بموته ففي الاسنتحسان قال: لا يضمن ولا --ما لم يعلم كذا في ا
ظ !ستبضيع لم يشتر بالمال شيفاً حتى مات رب المال ثم اشثر ى فإنه يضمن علم بوته أو لم
ظ 50م في ميسألة البهد عة إذا علم بموت رب المال أو علم لد ويعخاف الضيعة على الرقيق
ظ ينفق عليهم وقد اشترى ببعض المال رفع الأمر إلى القاضي ليأمره بما رأى أي المفل. من

: شمن عى الخال أو الإنفاق ا بما بقي عن اغال في يد ات و ولكن ل ١‏

لرجل ذكر كذا وكذا إن كا اأمر على ما قال فقد اذنت له بلإنفاق عليه أ في بيعه كان جائرا كذا في الذ خيرة« ولو اشترى 1ستبطدع ببعظر ينه م اشترى بالباقي أو أنفق الباقي في الكراء أو التفقة ففي لشراه. بظسمن غلم يموت المبضنء أو لم بعلم فى وى الإنفاق
إن علع يضمن وإن لم يعلم لد ١‏ 52290 :و / |في |بعر اق (دفع إلى رججل ألف درهم

بضاعة يشتري له به متاعاً سماه وأن يوكل بذلك من أحيب م الؤكيل إلى رجل وأمره أن يشثري به المتاع الذي أمره رب المال ففعل ذلك فللوكيل الأول أن يقنبض المتاع من المشتري وإن نات 7 الاول لا تبظط وكالة الثاني ؛ ولوأ رب المال كين دفع الدراهم قال: وكلتلك لفلان تشتري له بهذا الالف كذا فهذا وكيل رب المال؛ وليئبسر للدي دفع الدراهم أن يقبض المتاع يه وكذلك لو دفع إليه الدراهم وقال: وكلتلك أن تشتري بهذا الألف لفلان كذا ولم

يقل :وكلتك لفلان« وكذا لو قال: وكلتك بأن تشتري بهذا الألف كذا ثم تصادقوا على أن

المال لفلان وأنه نما وكله ليشتري لفلان وأن فلاناً قد أمره أن يوكل من أحب كذا في المحيط في فصل بيان حكم وكيل الوكيل؛ رجل دفع إلى رجل آلف درهم بضاعة ليشتري له متاعاً فدفع

المنقود إليه الدراهم إلى سسمسار واشترى السمسار المتاع وبعث إلى صاحبه فأصيب في الطريق لا يضمن المبعوث إليه فلو لم يقل صاحب الدراهم: إنه بضاعة وباقي المسألة بحالها يضمن المبعوث إليه إلا أن يكون السمسار اشترى بمحضر منه كذا في الذخيرة واللّه أعلم.

الباب الخامس في الوكالة بالرهن

إذا دفع إلى رجل متاعا فقال: بعه لي وارتهن به رهنا ففعل فهو جائز فإن كان الرهن أقل من الشمن ما لا يتغابن الناس فيه جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن قال: بعه برهن ثقة فارتهن رهنا يكون قيمته أقل من الثمن بما يتغابن الناس فيه جاز وبما لا يتغابن الناس فيه لا يكور واو فش الركبل الرمن رده على متاحيه جاز رده ولم عحد 0 والبيع

0 قوله 'ولم يضمنه للموكل: كذا في نسخة الطبع الهندي والذي في عامة النسخ ويضمنه للموكل .ْبحذف خرف النفي فليحرر اه مصخحه.

كاب الوكالة /باب ال وكالة ارهن سس سس سس سٍسسسسسسسٍت< لاه©ه0

0وإن وضع الوكيل الرهن على يدي عدل كان جائزاً وليس للموكل قيض الرخن وإذا دفع لى رججل دراهم وقال :ات بها فلانا فقل له :إن فلاناً أقرضكها على أن تعطيه بها رهناً وأمرني 0أقبِضٍ الرهن منك فآته ففعل ذلك وقبض الرهن جاز وللآمر أن يقبضه من الوكيل فإن هلك الرهن عند الوكيل هلك من مال الآمرء وإن قال له: خذ هذه الدراهم وأقرضها وخذ بها رهنا ففعل لم يكن للراهن أن يقبض الرهن من الوكيل وإن هلك في يدي الوكيل هلك من مال الآمر كذا في الحاوي« وإذا دفع إلى رجل ثويا يساوي عشرة دراهم وأمره أن يرهنه له بعشرة دراهم
بها له فإن أخرج الآمر الكلام مخرج الرسالة بأن قال: اذهب إلى فلان وقل له: إن فلانا

يستقرض منك عشرة دراهم ويرهن منك هذا الثوب إن أخرج المأمور بعد ذلك الكلام مخرج

الرسالة بأن أضاف القرض والرهن إلى الآمر وقبض الدراهم ودفع الرهن يكون القرض للآمر حتى كان له أن يأخذ الدراهم التي أخذها الرسول من لمقرض وتكون المطالبة بالدين للمقرض على المرسل لا عبلى الرسول وافتكاك الرهن يكون للمرسل لا للرسول فإن هلكت الدراهم بعد ما قبضٍ الرسول من المقرض فإنها تهلك على الأمر وإن أخرج الرسول الكلام مخرج الوكالة بأن أضاف القرض والرهن إلي نفسه بأن قال لفلان: أقرضني عشرة دراهم وارتهن هذا الثوب مني ففعل المقرض ذلك فإن الرسول يصير مستقرضا لنفسه حتى لم يكن للآمر أن يأخذ الدراهم م يده وير اننا للثوب الذي دفع إلى المفرض« فإن هلك الثوب في يد المقرض فصاجب الثوب بالخيار إن شاء ضمن الدافع وإن شاء ضمن المقرض قيمة ثوبه الغة ما بلغت« فإن ضمن الرسول جاز الرهن وسقط دين المقرض« وإن ضمن المقرض يرجع المقرض على الرسول بدينه وبقيمة
الثوب« وإن أخرج الآمر الكلام مخرج الوكالة بأن قال :وكلتك بأن تستقرض لي من فلان عشرة

دراهم وترهن هذا الثوب منه فإن أخرج الكلام الوكيل بعد هذا الكلام مخرج الرسالة بأن قال
لفلان :إن فلاناً أرسلني إليك يستفّرض منك عشرة دراهم ويرهمن منك هذا الثوب بالعشرة

ففعل المقرض فما استقرض من الدراهم يكون للآمر حتى لا يكون للوكيل أن يمنع ذلك منه ويكون رهنه جائزا على الموكل جتى لا يصير ضامنا للثوب بالدفع إليه ويكون افتكاك الرهن
للآمرء وإن أخرج الوكيل الكلام مخرج الوكالة بأن قال للمقرض: أقرضني عشرة دراهم وارتهن هذا الثوب مني بعشرة دراهم فالعشرة للوكيل وله أن يمنعها من الآمر ولا يصير ضامنا للرهن وإن صار راهنا بدينه فإن هلك في يد المرتهن ضمن الوكيل الاقل من قيمته ومن الدين هكذا في الذخيرة« وإذا دفع إلى رجل ثوبا وأمره أن يرهن له بدراهم قرضا وسمى له الدراهم فاستزاد المأمور على ما ء سمى أو نقص فإن أخرج الأمر الكلام مخرج الرسالة بأن قال: ائت فلانا وقل له:
إن فلاناً يقول لك اقبض :هذا الثوب رهنا وأعطه عشرة فإن أخرج المأمور الكلام مخرج الرسالة وأضاف القرض والرهن إلى الآمر إلا أنه زاد على ما سماه المرسل أو نقص يصير مخالفا وكان ما يستقرض له. ولا سبيل للآمر على الدراهم التي أخذها الرسول ويصير ضامناً للرهن وكان لصاحب الثوب الخيار إن شاء ضمن الرسول وإن شاء ضمن القابض قيمة الثوب بالغة ما بلغت

>زاد التق على مايسماة فنا تعن الركيل مح الرهن ونا فين الركن لممةالعرت تالرتين يرجع يما ضمن من قيمة الرهن وبدينه على الرسول وإن أخرج الوكيل الكلام مخرج الوكالة وزاد

جموة الل ع تن ”قات الوكالة /يات الوكالة بالرهن

أو نقص يصير مخالفاً أو ضامناً للغوب؛ وإذا أخرج الآمر الكلام مخرج الوكالة بأن قال: وكلتك أن تستقرض لي عشرة دراهم وترتهن هذا الغوب بها إن أخرج الوكيل الكلام مخرج الوكالة بأن قال له: أقرضني وارتهن هذا الثوب فزاد على ما سمى أو نقص فما استقرض يكون له ويضمن متى زاده على ما سمى له وكان لصاحب الثوب الخيار متى هلك الثوب إن شاء ضمن الوكيل

وإن شاء ضمن المرتهن فإن ضمن الوكيل ملك الثوب بالضمان فصار راهنا ملك نفسه ولا يرجع

بما ضمن على المرتهن« وإن ضمن المرتهن يرجع بدينه وبما ضمن من قيمة الثوب على الراهن, وأما إذا نقص عما سمى فإن كان الدين مثل قمة الثوب أو أكثر فإنه لاا يضمنء وأما إذا كان
الدين أقل من قيمة الغوب فإنه يضمن ولصاحب الثوب الخيار إن شاء ضمن الدافع« وإن شاء

حال ضمن فإن المقرض جاء وإن الوكيل أخرج إلى المامور الموكل الكلام بدراهم مخرج مثل ما الرسالة سمى فزاد الموكل أو نقص فاعطاها عما إياه سمى فهر دين يضمن له على عليه كل ولا

يكون الغوب رهناً وللمرتهن أن يرجع على الوكيل بما قبض منه هكذا في المحيط والذخيرة« وإن كان المرتهن صدقه في الرسالة فالوكيل مؤتمن فإن هلكت الدراهم في يده لم يضمن للمرتهن شيعا فإن قال: دفعتها إلى رب الثوب فالقول قوله في براءة نفسه عن الضمان ولا يصدق في الل ري فإن قال الوكيل :إنما أمرتني أن أرهنه بخمسة عشر وقال رب

الثوب أ:مرتك بعشرة أو بعشرين فالقول قول رب الثوب في الوجهين مع يمينه فإن حلف كان
هذا والفصل الأول سواء ولو وكله أن يرهن له شيئاً ولم يسم ما يرهنه فما رهنه به فهو جائز كذا

في المبسوط« وليس للوكيل بالرهن أن يوكل غيره ولا أن يسلط المرتهن على بيعه؛ وإن كان قال فل كيل: ما صنعت من شيء فهو جائز فإن أمر الوكيل غيره أن يرهنه فهو جائز ولو رهنه الوكيل بنفسه وسلط المرتهن على بيعه جاز كذا في الحاوي؛ وإن وكله أن يرهن له ثوباً بدراهم مسماة فرهنه عند نفسه ودفع الدراهم إلى الآمر ولم يبين له الآمر ولم يكن الثوب رهنا وهو أمين في م ل ل ل او ل ل
وكذلك إن رهنه عند عبده ولا دين عليه؛ ولو كان رهنه عند ابنه وهو كبير أو مكاتبه أو عند عبد له تاجر وعليه دين كان جائزاً فإن كان الوكيل في ذلك عبداً تاجرأ أو غير تاجر أو مكاتباً أو صبياً فإن كان قال :إن فلانا يقول لك :أقرضني كذا وأمسك كذا رهنا فهو جائز فإن كان قال : أقرضني وأمسك هلا رهنا لم يجز في الصبي والعبد اللغجور وجاز في غيرهماء ولو كان العبد تاجراً وعليه دين فرهنه عند مولاه جاز وإن لم يكن عليه دين فإن قال له :أقرض فلاناً فهو جائز وإن قال :أقرضني وأمسك هذا رهناً لم يكن رهناً كذا في المبسوطء وإذا وكله أن رس "عدا له بألف درهم فقال الوكيل: اكلارفية عند فلات وتبضيت مزه امال وهللك ونا دفعت إليه الرهن

وقد قلت له أقرض فلاناً فإنه أرسلني إليك وبذلك أمره الموكل وصدقه المرتهن وقال الموكل: لم تقبض لي هذا القرض 1ترهن العبد فالقول قول الموكل مع يبمينه كذا في الحوي« ولو كان
الوكيل هو استقرض امال ع فرهن العبد وبذلك أمره رب اعبد كان المال دين عليه دون الموكل كذا

في المبسوط«, وكله أن يرهن فرهنه وكتب شراء والوكيل والمشتري مقر أنه رهن وكتب الشراء سمعة فهو رهن استحساناً لآأنهما تصادقا على أنه رهن وإن الشراء كان سمعة ورياء والعقد

كعاب الوكالة /يات الوكالة مايكرة الوكيل فيه مقيرا شم +سسشسسشسيت هه ووه حقهما لا يعد وهما فيكون القول قولهما في كيفية ما عقدا وصار الثابت بقولهما كالثابت معاينة كذا في محيط السرخسيء وإذا أذن الوكيل المرتهن في ركوب الرهن واستخدامه ففعل فهو ضامنء وطعام الرهن وعلفه على الموكل وإن كان الوكيل استقرض المال لنفسه فيقال له: إما دجنس لتطتقع يه او جره على مايه البندن على ملجه وك للك سفى لمكا واخجر وجني الخدم

صراحة حت الوا ام ميج 1في المبسوطء واللّه أعلم .

الباب السادس في الوكالة بما يكون الوكيل فيه سفيراً ظ

ولا ترجع إليه الحقوق كالنكاح والطلاق وفيه فصلان

الفصل الأول في الوكالة بالنكاح :منكوحة رجل قالت لآخر: إني أريد أن أختلع نفسي
من زوجي فإذا اختلعت وانقضت عدتي فزوجني من فلان صح كذا ه فى الخلاصة. الوكيل

بالتزويج ليس له أن يوكل غيره فإن وكل فزوج الثاني بحضرة الأول جازء 2وكل رجلا أن
يزوجه امرأتين في عقدة موجه فلاف في عقدة ذكر في بعض الروايات أن ذلك يتوقف على الإجازة« رتوار امره أن يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقدة واحدةء وكذا لو أمره أن يزوجه ثلانا في عقدة فزوجه ارنعا في عقدة واحدةع وفي بعض الروايات لا يجوز ذلك وهو الظاهر.

وكل رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة على أن أمرها في يدها جاز النكاح ويبطل الشرط إذا وكلت المرأة رجلا أن يزوجها وأجازت ما صنع فاوصى الوكيل إلى رجل أن يزوجها ثم مات الوكيل كان للوصي أن يزوجهاء كذا في سائر الوكالاات« وكل رجلا أن يزوجه امرأة من بلدة فلان أو من قبيلة فلان فزوجه من بلدة أخرى أو من قبيلة أخرى لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان« إذا وكل العبد. المحجور رجلا أن يزوج له امرأة ثم أذن له المولى في الف أو عتق العبد صار الوكيل وكيلا ل زوجه امرأة يجوز كذا في الذخيرة« ولو وكله أن يزوجه امرأة بعينها ثم ارتد الآمر ولحق بالدار فقال الوكيل: زوجت في إسلامه وكذبته الورثة والموكل بعدما جاء
مسلما فإنه لا يقبل قول الوكيل والمرأة لأن الوكيل يخبر بما لا يملك استثنافه بعدما انعزل بردة

الآمرء وإن أقاموا البينة فالبيئة بينة المرأة وإن لم تكن لهما بيئة تستحلف الورثة على علمهم لأنهم لو أقروا بما ادعت لزمهم فإن قضى القاضي لهم بالميراث بعدما حلفوا ثم رجع المرتد فنا فأرادت المرأة أن تستحلفه أيضا فلها ذلك لأنها تدعي الصداق 3ني ذمته كذا في

المبسوط ذ في الر#القاين اهل الكمن,
ل الغاني في الوكالة بالطلاق والخلع: إذا وكّل الرجل رجلا أن يطلق امرأته للسنة

وهي من تميضش وكان التوكمل في حالة الحيض أو طهر جامعها فيه فطلقها في حالة المي آو في ذلك الطهر لا يقع الطلاق كذا في المحيط« ولا تبطل وكالته حتى لو طلقها بعد ذلك في
وقت السنة يقع طلاقه كذا في فتاوى قاضيخان, وكذلك لو قال لها في هذه الحالة: أنت طالق
للسنة أنت طالق إذا طهرت في الصورة الآأولى أنت طالق إذا حضت وطهرت في الصورة الثانية لا يقع الطلاق وإذا طهرت في الصورة الأولى أو حاضت وطهرت في الصورة الثانية فطلقها الوكيل يقع الطلاق كذا ذ في الحيط رجل قال لغيره: طلق امرأتي ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل

اه سس كتاي الوكالة /هاب الوكالة بما يكون الوكيل فيه سفيرا في طهر لا جماع فيه :أنت طالق ثلاثاً للسنة يقع للحال واحدة ثم إذا جاضت وطهرت لا يقع شيء إلا إذا جدد الإيقاع, رجل قال لغيره :طلق امرأتي للسنة وقال لرجل آخر: مغل ذلك فطلقاها معا في طهر واحد لا جماع فيه وقع واحدة ولا خبار للزوج في ذلك ثم لا تطلق في الطهر الثاني

حتى يطلقاهاء ولو طلقها الوكيل والزوج معا في طهر واحد ثم طلقها الوكبل في الطهر الثاني ‏٠يقع واحدة أخرى« رجل قال لغيره: طلق امرأتي بائنا للسنة وقال لآخر: لقها رجعيا للسنة فطلقاها في طهر واحد طلققت واحدة وللروج الخيار في تعيين الواقع كذا في فتاوى قاضيخان« وإن وكّله أن يطلقها ثم طلقها الزوج فإن طلاق الوكيل بقع عليها ما دامت في العدّة وإن لم يطلقها الوكيل حتى تنقضي العدة ثم تزوجها فطلقها الوكيل لم يقع عليها طلاقه؛ ولو ارتدت أو ارتد الزوج فإن طلاق الوكيل يقع عليها في العدة وإن لحق الزوج بدار الحرب مرتدا ثم طلق الوكيل وهي في العدّة لم يقع طلاقه عليهاء وكذلك إن عاد مسلماً فتزوجها كذا في الحاوي«

وكّل رجلا أن يطلق امرأته واحدة فطلق الوكيل ثنيتن لا يقع شيء في قول أبي جنيفة رحمه الله تعالى وقال صاجباه: تقع واحدة« رجل قال لغيره: طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلاثا فإن كان الزوج نوى الثلاث يقع الثلاث وإلا لم يقع شيء في قول أبي حديفة رحمه الله تعالى« وفي قول صاحبيه تقع واحدة« وكّل رجلاً أن يطلق امرأته تطليقة بائئة فطلقها واحدة رجعية تقع واحدة بائنة« وكذا لو وكل أن يطلقها واحدة رجعية فطلقها واحدة بائنة تقع واحدة رججية؛ وهذا إذا قال الوكيل: طلقتها واحدة بائنة فإن قال أ:بنتهاء قالوا: لا يقع شيء كذا في فتاوى قاضيجانء إذا قال لامرأتيه: طلقا انفسكما ثلاثا فطلقت إحداهما نفسها وصاحبتها ثلاثا طلقتا لكن

ينبغي أن تطلق نفسها في مجلسها وتطليق صاحبتها يجوز في مجلسها وغير مجلسهاء إذا وكل رجلا أن يطلق نساءه فطلق واجدة منهن بعينها صح وليس للزوج أن يصرف الطلاق إلى غيرهاء ولو طلق واحدة منهن لا بعينها صح ويكون الخيار للزوج كذا في الذخيرة« إذا وكله أن
يطلق امرأته وله أربع نسوة ولم يسم له امرأة بعينها فإن أوقع الطلاق على إحدى نسائه جاز وإن

طلقهن جميعا جاز على واحدة وأوقع الزوج على أيتهن شاءٍ كذا في الحاوي؛ ولو قال لهما: طلقا أنفسكما ثلاث إن شكتما فطلقت إحداهما لا يقع ما لم تجتمعا على الثلاث في المجلس
كذا في فتاوى قاضيخان« أنبت 'وكيلي في طلاق امرأتي إن شاءت أو رادت أو هويت لم يكن ركملاً حتى تشاء هي ذلك في ممجلسها فإن شاءت صار وكيلاء وإن قام الوكيل عن المهلس قبل

أن يطلق بطلت الوكالة« ولو قال: أنت وكيلي في طلاقها إن شعتء فإن شاء ذلك في المجلس جار وإن قام قبل أن يشاء فلا وكالة له هكذا في الحاوي« 59قال له إ:ذا تزوجت فلانة

فطلقها فتزوج فلانة فطلقها الوكيل صح هكذا ف في الذخيرة« الوكيل بالطلاق إذا وكل غيره لا يصح وإن وكل غيره فطلقها الثاني بجضرة الأول 0طلقها أجنبي فإجاز الوكيل لا يع طلاق
لفضولي كذا في فتاوى قاضيخان؛ رجل قال لامرأة الغير: إذا دخلت الدار فأنت طالق فأجاز الزرج ذلك فدخلت بعد الإجازة طلقبت ولو دخلت قبل الإجازة لا تطلق فإن عادت بعد الإجازة

فدخلت طلقت كذا في المحيط« إذا وكل عبده بطلاق امرأته ثم باع العبد فهو على وكالته كذا في الذخيرة« رجل قال لرجل: طلق امراتي قد جعلت ذلك إليك يقتصر ذلك على المجلس؛ وكّل